

لقاءات الشيخ المفيد

لقاءات علمية تركز بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية
والرعايا المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
شرف الله له ولوالديه والمسلمين

لقاءات ١ - ٢٣
المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



أسئلة شروحات
فضيلة الشيخ

١٦٤

لِقَاءِ النَّبِيِّ الْكَافِي

①

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين. محمد بن صالح

لقاءات الباب المفتوح. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم. ١٤٢٧ هـ - ١٠ مج

٨٩٣ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٤)

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٨ - ١٤ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

١ - الفقه الحنبلي - أسئلة وأجوبة ٢ - الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة

أ - العنوان

١٤٣٧/٩٦٣٣

ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٨ - ١٤ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

اللائق من أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب، ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٢٣٧٦٦

www.ibnothaimen.com


info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرّة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّىٰ آتَاهُ الْيَقِينَ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدْ كَانَ لِسَاحِبِ الْفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْمَالٌ مُتَوَاصِلَةٌ وَجُهُودٌ مُثْمِرَةٌ فِي مُتَخَلِّفِ مَجَالَاتِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَعَدِّدَةِ مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّدْرِيسِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِفْتَاءِ، حَتَّىٰ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَ، فَشَاعَ عَطَاؤُهُ فِي أَنْحَاءِ الْمَعْمُورَةِ، وَانْتَفَعَ بِعِلْمِهِ الْكَثِيرُونَ، وَاطْمَأَنَّنُوا الْفَتَاوَاهُ وَاخْتِيَارَاتِهِ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ وَغَزَارَةِ الْعِلْمِ وَدِقَّةِ النَّظَرِ وَالاسْتِنْبَاطِ السَّلِيمِ.

وَمِنْ إِنْجَازَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ تِلْكَ اللَّقَاءَاتُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي كَانَ يَعْقُدُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْزِلِهِ بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةَ ضُحَىٰ كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، بِدَعْوَةِ مَفْتُوحَةٍ لِجَمِيعِ فَنَاتِ الْمَجْتَمَعِ، إِذْ كَانَتْ تَغْمُرُهُ السَّعَادَةُ وَالسُّرُورُ وَهُوَ يَسْتَقْبِلُ الْوَافِدِينَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، وَيَسْمَعُ أَسْئَلَتَهُمْ وَيُجِيبُ عَلَيْهَا بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ بَلِيغٍ وَمَعَانٍ وَاضِحَةٍ.

وكانت بداية هذه اللقاءات في شهر شعبان عام (١٤١٢هـ)، وتواصلت -بفضل الله تعالى- حتى يوم الخميس الرابع عشر من شهر صفر عام (١٤٢١هـ)، وبلغ عددها: مئتان وست وثلاثون لقاءً.

وقد قرّر فضيلة الشيخ في تلك اللقاءات تنظيمًا تربويًا مُرضيًا للحاضرين لطرح أسئلتهم؛ إذ كان يُخصّص سؤالًا واحدًا لكل شخص، وتبدأ الأسئلة بالترتيب من الجالسين عن يمينه، وتُعطى الأولوية في طرح الأسئلة لغير الساكنين في مدينة عُنيزة، إذ إن هؤلاء لديهم فرصة أخرى للالتقاء به -رحمه الله تعالى-، أمّا من لديه استفسارٌ خاصٌ فيعرضه على فضيلته مُنفردًا بعد الانتهاء من جميع أسئلة الحاضرين.

يُفتتح فضيلة الشيخ تلك اللقاءات بمُقدمةٍ تتضمن تفسير آيات من القرآن الكريم، أو موضوعًا عامًّا مهمًّا يتحدثُ الناس عنه، أو بيانًا لفضائل معينة من العبادات وأحكامها، أو تعليقًا على وقائعٍ حادثةٍ يُناسبُ المقامُ ذكْرَها، واختار البداية بتفسير الجزء الأخير من القرآن الكريم لكثرة قِراءته سُوره في الصلوات المفروضة.

وكان -رحمه الله تعالى- حريصًا على إيجاز مُقدمة اللقاء حتى يتوفّر وقت أطول لأسئلة الحاضرين، ومن ثمّ يَأدُنُ فضيلته لهم بالشروع في الأسئلة والاستفسار عمّا يُشكل عليهم، ويولي رَحْمَةَ اللَّهِ عنايةً بالغةً للاستماع إلى السائل وقبول مناقشته لمصامير الإجابة.

وتعدُّ هذه اللقاءات بمثابة مجالس علمية، تزخرُ بالفوائد النافعة، والتوجيهات التربوية، والمواعظ البليغة، والإجابة على مُختلف المواضيع والمسائل العصرية والمستجدات الحادثة.

وقد صدرت مطبوعة بعض اللقاءات الأولى في عام (١٤١٤هـ) غير أن فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- راجعها، وأجرى عليها تصويبات بخط يده من حذف أو إضافة أو تعديل.

ومن أجل تعميم الفائدة؛ وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها شيخنا -رحمه الله تعالى- لإخراج ثرائه العلمي؛ تم -بعون الله تعالى وتوفيقه- إعداد وقائع تلك اللقاءات، وإثبات التصويبات التي نص عليها فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- وتجهيزها للطباعة والنشر.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم؛ نافعاً لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلّي درجته في المهديين، إنه سميع قريب مجيب.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيّد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

القسم العلمي

في مؤسسه الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ





نبذة مختصرة عن
فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧-١٤٢١ هـ



نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةَ - إِحْدَى مَدِينِ الْقَصِيمِ - فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمَعْلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمَعْلَمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُدْرَسُ الْعُلُومَ

الشَّرْعِيَّةَ وَالْعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِعُنْيَرَةٍ، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ^(١) مِنْ طَلَبْتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَاَنْصَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلْقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ - فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ - مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلْقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأَصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ - مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً - أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلِيهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُدَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَاضِيًا فِي عُنْيَرَةٍ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدْرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ^(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ اَنْتَفَعَ - خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اَنْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ - بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدْرَسُونَ فِيهِ حِينَئِذِكَ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيْهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدِ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هو الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عاد إلى عنيزة عام (١٣٧٤هـ)، وصار يدرُس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية. **تدريسه:**

توسَّم فيه شيخه النجابة وسُرعة التحصيل العلمي فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقتيه، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعنيزة. ولما تخرَّج في المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّساً في المعهد العلمي بعنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) توفِّي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولَّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه -رحمه الله- عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثُر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرُس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها؛ حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تَحْصِيلٍ جَادًّا، لَا لِمُجَرَّدِ الْاِسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ - إِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدْرَسًا -
حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدْرَسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ)
عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لِمَجْمَعَةِ
الإمام مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَاذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وَكَانَ يُدْرَسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ
وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وَلِلشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ
طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدَّرُوسَ وَالْمُحَاضِرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ
وَإِثْقَةٍ، مُبْتَهَجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيْبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ
الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِشْرَافِ وَالتَّوْجِيهِ وَاللِّقَاءِ
الْمُحَاضِرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ
الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمُحَاضِرَاتِ وَالْفَتَاوَى
وَالْخُطَبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آفُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ
مُحَاضِرَاتِهِ وَخُطْبَتَهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِحَةِ الْإِذَاعِيَّةِ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةِ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتُّونِ وَالْمَنْظُومَاتِ
فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسه الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله وتوفيقه - بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية^(١)، من أجل تعميم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى -، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العامين الدراسيين (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة فيها.

- عَضُوءًا فِي جَنَّةِ التَّوَعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْحَيْرِيَّةِ فِي عُنْيَزَةٍ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فَنَائِ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعَاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُتَسَفِّرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأَصُولِهِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ).
- نَدَرَ نَفْسُهُ لِلْجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدَوْلَةً، أُسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلِأَنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبُوعِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمْ الْمُتَعَدِّدَةَ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَيَادِينِ الْحَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَنَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَاتَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلاً وَمَلَكَتْهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَرِّ أَعْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَقَهُمُ الْحَمِيدَةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمْعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأَنَّنُوا لِإِخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصِلُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لُجَّةُ الْإِخْتِيَارِ لِمَنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلَّى بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أُبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِخَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِقَاوُهُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعَامَّةِ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمَفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَيْنِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوِّفِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١ هـ)، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْحَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مَدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَمَنَّ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَزِيرِيِّ



الذي من الكعبة ، هذا إذا كانت نافذة ، وإن كانت فريضة
ففيها خلاف ، والصحيح أن الفريضة تجوز في الحجر وفي
الكعبة كما تجوز النافلة لأنه ثبت من النبي ، صل الله عليه
وأله وسلم ، أنه صل نافذة في الكعبة وما جاز في النفل جاز
في الفريضة إلا ببلبل .

س ١٨٩ : أما في أكثر الأحيان أكون مسافراً فأريد أن
أستنصر عن حكم فصر الصلاة وجمعها في السفر ، لأن
بعض الناس يقول : لأن النظام غير النظام الأول فأفتوني
ما جورين ؟

الجواب : ما نمت مسافراً فأقصر ولو طال سفرك حتى لو كان
أكثر وقتك مسافراً فأقصر الصلاة ، إلا إذا كنت خلف إمام يتم
ناتراً ، وأما الحرم فهو سنة لمن هو في السمرقند أو ما الشارك
أو ما فتى من أن يحرم ويرجع إذا لم
أو فصر الصلاة وجمعها مع الظاهر ثم وصلت

الذي بين قبل العصر ساعة أن تصل قبل صلاة
الأول أن لا تجمع إذا لم تصل إلا في وقت الصلاة
س ١٩٠ : بعض المحصلات يستأجرون الخدم في منى
وعمرارة في مكة فيبيتون في منى ويرجعون نهاراً إلى عمارتهم
س ١٩١ : ما كفى من الكعبة

الذي من الكعبة ، هذا إذا كانت نافذة ، وإن كانت فريضة
ففيها خلاف ، والصحيح أن الفريضة تجوز في الحجر وفي
الكعبة كما تجوز النافلة لأنه ثبت من النبي ، صل الله عليه
وأله وسلم ، أنه صل نافذة في الكعبة وما جاز في النفل جاز
في الفريضة إلا ببلبل .

كتاب التيمم في الصلاة
للأ. البيهقي المخطوطة (٧)

س ٩٢ : رجل قد مضى إلى مكة المكرمة فأوجها العصرة ثم
مرض في الطريق قبل أن يحصل الميقات فذهب إلى
المستشفى بجدة بدون إحرام فأخذ يومين في المستشفى ثم
قضى مكة وهو غير معزم ؟

الجواب : ما فيه مانع ، لأنه مادام عدل من التبة قبل أن يبدأ
بالإحرام فلا بأس ، أما إذا أحرم ثم جاء المرض فهذا يبقى
عل إحرامه حتى يخرج من مكة ، ولا أن يتيمم طول المرض ويكون
س ٩٣ : هناك عائلة بينهم مشكلة فأراد واحد أن يصلح
بينهم فتوافق مع واحد فقال له الموافق معه لا تضرب
الشخص أنني معه في هذا الصلح فراح إلى الرجل هنا
وحلفه فقال له : أما قال لك فلان ؟ فقال : لا والله ما قال لي
فلان فلهفت لكي يصلح بينهم فهل عليه شيء ؟

الجواب : يجب عليه أن يتأمر ، يقول : والله ما قال لي بحي إذا
قال له بالليل فيقول ما قال لي ، ولكنه يروي في الفلب أنه ما
قاله له بالليل وهكذا ، لكن مادام أنه جاهل بما عليه شيء .

س ٩٤ : امرأة حلبت لطفل من لبنها في فجان القهوة
لدة ثلاثة أيام صباحاً ومساءً فهل هو ابن لها من الرضاة أم ؟

الجواب : نعم ، لأن لبنها في فجان القهوة
س ٩٥ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة

كتاب التيمم في الصلاة
للأ. البيهقي المخطوطة (٨)

السرية التي تقوم بعملية متلا كما يفعل الآن في بعض
المجتمعات فهل هذا يعتبر من المنزعة وهل هو جائز أم

الجواب : إذا كان كتماً بواحد عنده فيه من الله برهان
وقدر أن يقبل هذا الذي فعل هذا الكفر البواح الذي
عنده فيه من الله برهان فلا بأس بقتله بما يستطيع ،
فإن الله يكره أن يقتل من كفر بالله فبغير برهان أو قوة
س ٩٦ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة

س ٩٧ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة
س ٩٨ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة
س ٩٩ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة
س ١٠٠ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة

س ١٠١ : فضيلة الشيخ ، ما حكم الصلاة في مكة ،
س ١٠٢ : فضيلة الشيخ ، ما حكم الصلاة في مكة ،
س ١٠٣ : فضيلة الشيخ ، ما حكم الصلاة في مكة ،
س ١٠٤ : فضيلة الشيخ ، ما حكم الصلاة في مكة ،

كتاب التيمم في الصلاة
للأ. البيهقي المخطوطة (٩)

الصحيح أن الذي يترك العمد مع الإمام
فإنه يرتخص له ، إن شاء حضر وإن
شاء لم يحضر ، ولكن إذا لم يحضر يجب أن يصلح
ظهراً لأنه إذا سقطت الجمعة فلها بدل وهو الظاهر .

س ١٠١ : في الحرم زحام شديد فيكون لصاحي رجل لو
أمرأة فلا يستطيع السجود ماذا أصنع ؟

الجواب : إذا كان أمامه امرأة وهو يتنسى على نفسه
من انشغال قلبه فيلتصرف بطلب مكاناً آخر ولو كان
كان جمعة ، لأن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، قال :
قال : ولا صلاة بحضرة الطعام ، فكيف إذا كان
س ١٠٢ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة

س ١٠٣ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة
س ١٠٤ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة
س ١٠٥ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة
س ١٠٦ : رجل من مكة فأتاه رجل من مكة فأتاه رجل من مكة

س ١٠٧ : فضيلة الشيخ ، ما حكم الصلاة في مكة ،
س ١٠٨ : فضيلة الشيخ ، ما حكم الصلاة في مكة ،
س ١٠٩ : فضيلة الشيخ ، ما حكم الصلاة في مكة ،
س ١١٠ : فضيلة الشيخ ، ما حكم الصلاة في مكة ،

صورة من التعديلات بقلم فضيلة الشيخ العلامة : (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

لقاء الباب المفتوح (٨)

بمعنى من أي يشرب منها عباد الله، وكذلك أيضاً: وشرب مياه البحار والبحر المحلح من نفس الشيء أي شربها من ماء البحر ووراءين مياه البحر وقد ذكر صاحبنا إذا قلنا إن الأذنين من الرأس هل يدخل شعرهما في حلق النمس أو التقصير؟

هذه المسألة غريبة يعني إذا قلنا أن الأذنين من الرأس فهل إذا حج الإنسان أو اعتمر وقصر شعر رأسه، هل يقصر الشعر الذي يكون على الأذن، لأن ظاهر اللفظ أنها تدخل في ذلك وأن الإنسان إذا اعتمر أو حج يقصر الشعر لكن لا أستطيع أن أجزم بأن الرسول، صل الله عليه وآله سلم، كان إذا حلق رأسه حلق شعر أذنيه، ولكن في الوضوء ظاهر أنه يقصره مع برأسه وأذنيه، والرسول عليه الصلاة والسلام حلق رأسه وأذنيه، فإن ترك الإنسان ذلك فأرجح ألا يكون عليه حرج.

الذي هو الرتبة أن الرأس هو الرأس، فكأن الرأس هو الرأس

لقاء الباب المفتوح (٩)

س ٢٨٤ هناك واحد من الناس بعكم أنه موظف فلا يسمح له بممارسة التجارة فرأى أن يستغل اسم أمه وهي موجودة في فتح محل خياط نسائي وله أخوة وأخوات من هذه الأم، فأمه أعطته وكالة من أجل استخدام العامل وفتح للمحل وفتح طبعاً ربح للمحل سيكون له شخصياً من دون إخوته، وأمهم سمحت له بهذا الشيء فما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟
 هذا العمل ممنوع جداً من: تضمن الكذب لأن هذا الراتب وتضمن المكر بالدولة والحداد لها، وتضمن أكل المال بالباطل، لأنه يفر حق، وتضمن عبادة أحد الأبناء دون البقية، وقد قال النبي، عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله وأعدوا بين أيديكم» (١). فتصيحني للألم أن تسحب هذه النعمة التي أعطتها إياها. وأن تستغفر الله، ويقول لهذا الشخص الموظف أنت باختيار الحكومة لم تترك بيتي. إما أن تدع الوظيفة وتفتح المحل، وإما أن تبقى في الوظيفة وتترك المحل، ثم إن الذي فهمته من السؤال أن هذا الأخ يجعل المحل باسم أمه وسيطيه العامل ويأخذ عليه الربح، فإن (١) استرحه البخاري رقم (٢٥٨٧) كتاب الخبز، وسلم رقم (١٧٢٣) كتاب الخبز

لقاء الباب المفتوح (١٠)

معاصات لا باعتبار كل واحد، باعتبار الجماعية فقط، ولذلك لما حاش الصائون صار المراد بها الجماعة، كل جماعة على انفراد.

□□□□□

س ٤٤٢ استدلت المعتزلة في قولهم إن السحر يقع تخيلاً وليس حقيقة بقوله تعالى ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها﴾ ما رد أهل السنة على هذا الاستدلال؟
 الجواب: والتخييل هذا حقيقي أم غير حقيقي، إذا خيل للإنسان أن الجراد الهامدة التي لا تتحرك أنها تسير هل أثرت عليه؟ طيب السحر كون الإنسان يتخيل ففكر بحيث إنه يشوق الجراد الحيال والمعنى التي لا تتحرك تخيل إليه أنها تسير وهي ما تسير لكن تخيل إليه هل أثر في نفسه؟ إذن دليلهم دليلنا عليهم.

هل الاختلاف كان لفظياً بين أهل السنة والمعتزلة؟ لا ما هو اختلافنا لفظياً، الاختلاف حقيقي

لقاء الباب المفتوح (١٠)

مصرعاً لكسبه حرم على الكاسب فقط، نريد توضيح هذه القاعدة؟

□□□□□

س ٤٤٢ قلت في إحدى المحاضرات قاعدة: من كان مصرعاً لكسبه حرم على الكاسب فقط، نريد توضيح هذه القاعدة؟
 الجواب: هذا هو الذي نرى في المسألة، أن ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب مثل الربوا، إذا مات الإنسان الذي كان يتعامل بالربوا فإنه حلال لورثته. أما ما حرم لعبه كالخمر فذلك حرام على الكل ومن يتنقل إليه، وكذلك ما كان محرماً قد بقي فيه التحريم مثل المنصور، ولو أن الإنسان سرق مالا ثم مات من بعده لم يرثه إلا ما كان حلالاً له من ذلك المالا.

□□□□□

س ٤٤٤ فضيلة الشيخ: المسألة وما فيها جماعة الدعوة الذين يخرجون ثلاث أيام هم جماعة التبليغ والدمرة المهم يا

صورة من التعديلات بقلم فضيلة الشيخ العلامة: (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

اللقاء الأول

١- من الأذكار المشروعة عند النوم:

السؤال: ماذا يقول الإنسان عند نومه من الأذكار المشروعة؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان عند نومه ينفث على يديه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثم يمسح بيديه وجهه، وما استطاع من جسده^(١). هذا ثبت عنه كل ليلة، كلما أراد أن ينام.

كما أنه أُرشد علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهما إلى أن يسبحا ويمجدا ثلاثاً وثلاثين، ويكبراً أربعاً وثلاثين قبل المنام، وقال: «إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؛ لَأَنَّهُمَا طَلَبَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خَادِمًا فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ التَّسْبِيحَ^(٢).

وكذلك ينبغي أن يقرأ آية الكرسي، ويقرأ أيضاً ما استطاع من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ، مثل: «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِهَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم (٦٣١٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٦٣٢٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

٢- مَا صِحَّةُ أَحَادِيثِ كِتَابِ (زَادَ الْمُسْلِمَ)؟

السُّؤال: بالنسبة لكتاب (زاد المسلم)، هل أكثر الأحاديث فيه صحيحة، أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: معروف عند العلماء أن ما رواه البخاري ومسلم صحيح، وكذلك ما رواه البخاري وحده أو مسلم وحده فهو صحيح، وما عدا ذلك فإنه يُنظر فيه.



٣- أَقْتَنِي تَلْفَازًا خَشِيَةً أَنْ يُشَاهِدَ أَهْلِي الْمُنْكَرَاتِ عِنْدَ أَقَارِبِهِمْ؛

السُّؤال: بعض الناس يعلم أن اقتناء التلفاز حرام، وهو عنده في بيته، ويقول: أنا لا أستطيع أن أخرجهُ من البيت؛ لأنني إذا أخرجته خرج الأولاد والأهل إلى الجيران أو أقاربهم، وشاهدوا ما هو أفظع مما يشاهدونه عندي؟

الجواب: جوابنا على هذا نقول: إذا كان هذا الرجل قوياً يمكنه أن يمنع أهله وأولاده من الخروج فليمنعهم، أو كان يمكنه أن يأتي بأشياء يشاهدونها بواسطة الفيديو وهي من الأشياء المباحة، فإنه لا يجوز له أن يقتني التلفاز حسبما يعتقده؛ لأنه يعتقد أنه حرام، وأمّا إذا كان لا يمكنه هذا ولا هذا، فلا شك أن ارتكاب أذنى المفسدتين لدفع أعلاهما هو الحكمة، فيبقيه عنده، ويحرص على أن يكون حين فتحه موجوداً، لئلا يفتحوه على ما هو محظور، ويستعين الله عز وجل في ذلك، ولا حرج عليه إن شاء الله.

فصار الجواب:

أولاً: إن كان عنده قدرة على منعه فليفعل.

ثَانِيًا: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى مَنَعِهِ فَلَيَاتِ لَهُمْ بِفِيْدِيُو يَعْرِضُ فِيهِ أَشْيَاءُ مُبَاحَةٌ.

ثَالِثًا: وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَإِنَّ بَقَاءَ التَّلْفَازِ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ وَانْحِصَارَ الْمَفَاسِدِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى خَارِجِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَبُّ عَلَى هَذَا مَفَاسِدُ أَكْثَرُ مِنْ مُشَاهَدَةِ التَّلْفَازِ.



٤- حُكْمُ صَبْغِ اللَّحْيَةِ أَوْ الرَّأْسِ بِالسَّوَادِ:

السُّؤَالُ: هَلْ صَبَغُ اللَّحْيَةِ أَوْ الرَّأْسِ بِالسَّوَادِ جَائِزٌ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ التَّجْمُلُ؟

الجَوَابُ: صَبَغُ اللَّحْيَةِ أَوْ الرَّأْسِ بِالسَّوَادِ، أَنَا أَقُولُ: هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(١)، وَوَرَدَ أَيْضًا فِي السُّنَنِ حَدِيثٌ فِيهِ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ صَبَغَ الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ بِالسَّوَادِ^(٢).

وقولك: «حتى ولو كان قصده التَّجْمُلُ» فالغالبُ أنَّ الَّذِي يَصْبِغُ بِالسَّوَادِ قَصْدُهُ التَّجْمُلُ، وَأَنْ يَبْقَى وَجْهُهُ كَوَجْهِ الشَّابِّ، وَإِلَّا فَمَا فَايِدْتُهُ؟! لِأَنَّهُ سَوْفَ يَخْسِرُ الْوَقْتَ وَالْمَالَ وَالْعَمَلَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي:

كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَمَا وَصَلَ الْحَمَامُ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٥- ضرورة تجنب الوسواس والإعراض عنها:

السؤال: الشخص عندما يتوصّأ يأتي إليه الوسواس ويقول له: إنك ما غسلت الأظفار، أو كعبي الرجلين، أو القدمين. هل جائز كونه لا يسمع هذا الكلام ويتركه؟

الجواب: بعض الناس تكون عنده شكوك كثيرة، كلّها توصّأ شك: هل أتم غسل العضو أم لم يتمه؟ فمثل هذا لا يلتفت إليه؛ لأن الشك لو اعتبرها الإنسان - وهي كثيرة - لتعب؛ ولكن لو فرضنا أن الشك شك حقيقي، وليس بالكثير، فإنه يعتمد هذا الشك، ويُزيل هذا الشك اليقين.

فإذا كان لم يعلم كم مرة فمَعْنَاهُ أَنْ عِنْدَهُ وَسْوَاسًا، هذا إذن لا يُزَالُ فِي شك.

وبعضهم ربّما يقرأ الفاتحة أكثر من مرة، وكذلك التَّشَهُّد، فهذا مَوْسُوسٌ، وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ يَدْعُ هَذَا الْوَسْوَاسَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْوَسْوَاسِ تَعَبٌ، وَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ يُشَكِّكُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُشَكِّكُهُ حَتَّى فِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَرَبِّمَا تَصِلُ بِهِ الْحَالُ إِلَى الشَّكِّ فِي اللَّهِ، وَرَبِّمَا يُشَكِّكُهُ فِي زَوْجَتِهِ: هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَمْ يُطَلِّقْ؟! أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعَ هَذَا. فَيُعْرِضُ عَنْهُ، أَعْنِي: لَوْ شَكَّ لَا يَلْتَفِتُ لِهَذَا الشك.

وَلَا يُرَدِّدِ الْآيَةَ وَلَا يَقْرَأُهَا أَبَدًا مَرَّةً أُخْرَى، فَهُوَ إِذَا قَرَأَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً تَكْفِي، وَلَوْ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ يُعْرِضُ عَنْ هَذَا.



٦ - حُكْمُ اصْطِحَابِ كَامِيرَا الْفِيدِيُو فِي الرَّحَلَاتِ :

السُّوَالُ: ما رأيك في اصْطِحَابِ (كَامِيرَا الْفِيدِيُو) فِي أَثْنَاءِ الرَّحَلَاتِ الْبَرِّيَّةِ؛ لِتَصْوِيرِ الْمَنَاطِرِ الطَّبِيعِيَّةِ؟ وما الحُكْمُ إِذَا كَانَتْ تَصْوِيرًا لِأَشْخَاصٍ؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنَّ اصْطِحَابَ هَذَا التَّسْجِيلِ (بِالْفِيدِيُو) فِي الرَّحَلَاتِ لَا بِأَسَّ بِهِ لِلْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا يَسْتَنْفِدُ مَالًا وَجُهْدًا وَزَمَنًا، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَضِيعُ بِلَا فَائِدَةٍ تَرْكُهُ فَائِدَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ فَلَا بِأَسَّ.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ لِأَشْخَاصٍ فَإِنَّ صُورَةَ الْآدَمِيِّ أَوْ الْحَيَوَانَ فَأَنْتَ تَعْرِفُ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فَتَجَنَّبُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْبَعِيدِ أَنْ يَلْزَمَ مِنْهُ مَحْظُورٌ.



٧ - جَوَازُ بَيْعِ الْأَفْلَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ :

السُّوَالُ: بَيْعُ الْأَفْلَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَاذَا تَرَى فِيهِ أَيُّ: الَّتِي فِيهَا أَرْوَاحٌ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، (الْأَفْلَامُ) الَّتِي فِيهَا مَصْلَحَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، أَعْنِي مَثَلًا: خَطِيئًا، وَعِظًا، يَشْرَحُ أَشْيَاءَ نَافِعَةً لِلنَّاسِ، فَلَا بِأَسَّ أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ.



٨ - قَوْلُ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ: «إِنَّ الْمُرِيدَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ» :

السُّوَالُ: الصُّوفِيَّةُ وَمَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الْخُلُولِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرِيدَ أَوْ الْعَارِفَ يَتْرُكُ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ: كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَثَلًا كَمَا فِي أَشْعَارِهِمْ: ادْعُنِي سَتَجِدُنِي قَرِيبًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مَا يَقَالُ عَنْهُمْ؟

الجواب: هؤلاء الصوفية الذين يقولون ما قلت: من أن المرید يفعل ما يريد، وأن المراد في منزلة الرب عز وجل، ويقول: إن المرید يكون بين يدي هذا المراد بمنزلة الميت بين يدي العاقل يفعل فيه ما شاء، فهؤلاء لا شك أنهم كفار، خارجون عن الإسلام.

وأما الصوفية اليسيرة كالذي يحدث بعض الأذكار، أو ما أشبه هذا، فإنه لا يصل إلى حد الكفر.

فالصوفية أقسام وأصناف، ليس كلهم على حد واحد؛ لكن فتح باب البدعة ولو في العبادات مضر، ويؤدي إلى التطور، وإلى أن يكون هناك ابتداع في العقائد كما أشرت إليه أنت.

وإذا أقر العارف بما يعتقد، وكانت عقيدته ما ذكرت، فإنه إن رجع وآمن وأسلم رفع عنه القتل والحكم بالكفر، وإلا قتل كافراً مرتدّاً؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلّى عليه، ولا يذفن مع المسلمين.



٩- الجائز والحلال والباح عند الفقهاء بمعنى واحد:

السؤال: ما الفرق بين الجائز والحلال؟

الجواب: لا فرق بين الجائز والحلال في اصطلاح الفقهاء، فإذا قالوا: هذا حلال فهو بمعنى: هذا جائز، لكن عند المتكلمين يفرقون بين الحلال والجائز، إذ إنهم يعنون بالجائز: الشيء الممكن الذي ليس بمستحيل ولا واجب، فمثلاً: وجود المخلوقات من الأمور الجائزة، يعني: ليس بمستحيل؛ لأنه لو كان مستحيلاً لَمَا

ووجد، وليس من الأمور الواجبة؛ لأنه لو كان واجبا لكان معدوما من قبل.
أما عند الفقهاء: فالجائز والحلال والمباح كلها بمعنى واحد.



١٠- حُكْمُ التَّرْخِصِ بِرُخْصِ السَّفَرِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ:

السُّؤَالُ: بالنسبة للقَوْلِ: إِنَّ الْمَسَافِرَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرُخْصِ السَّفَرِ، مِثْلُ: الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ، أَمَا قَلْنَا قَاعِدَةً: إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ مُتَعَلِّقَةً بِذَاتِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَبْطُلُ، وَإِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِأَمْرٍ خَارِجٍ لَا تَبْطُلُ؟
الجَوَابُ: مَأْخُذُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ السَّفَرَ الْمَحْرَمَ لَا تُسْتَبَاحُ فِيهِ رُخْصُ السَّفَرِ لَيْسَ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ؛ بَلْ مَأْخُذُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الرُّخْصَ رُخْصٌ، وَأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَبَاحَ بِالْمَعْصِيَةِ، كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا تُرْخِصُ لَهُ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ؟ وَالْأَمْرُ يَسِيرُ، نَقُولُ: تُبُّ مِنْ هَذَا، وَإِذَا تَبَّتْ فَتَرُخِّصُ.



١١- التَّفْصِيلُ فِي زَكَاةِ الدِّينِ:

السُّؤَالُ: الدِّينُ الَّذِي يَكُونُ فِي ذِمَّةِ النَّاسِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ وَإِذَا كَانَ الدِّينُ عِنْدَ أَنْاسٍ فَقَرَاءٍ، وَاسْتَمَرَ مَدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ وَعَنْ أَيِّ سَنَةٍ؟
الجَوَابُ: الدِّينُ الَّذِي يَكُونُ فِي ذِمَّةِ النَّاسِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ عِنْدَ الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَنْاسٍ فَقَرَاءٍ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا قَبِضْتَهُ، فَتُرْكَبُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ فَفِيهِ زَكَاةٌ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَكِنْ إِنْ أَحْبَبَتْ أَخْرَجَتْ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ أَحْبَبَتْ فِيهَا بَعْدَ أَخْرَجَتْ زَكَاتَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ.

أما إذا كَانَ الدَّيْنُ عِنْدَ أَنَاسٍ فَقَرَاءٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا قَبَضْتَهُ، وَلَوْ بَقِيَ عَشْرَ سِنِينَ، لَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا قَبَضْتَهُ، تَرْكِيَةً لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ.
فَإِنْ فَاتَتْ سَنَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ عَنْهَا زَكَاةٌ، وَزَكَ عَنْ السَّنَةِ الْحَالِيَةِ، أَيِ السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ فَقَطُّ.

أما إذا كَانَ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ: أَعْطَوْنِي مِنْ مَالِي، فَإِذَا أَعْطَوْكَ إِيَّاهُ، فَإِنَّ هَذَا تَرْكِيهِ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَكِنْ أَنْتَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شِئْتَ أَخْرَجْتَ زَكَاتَهُ مَعَ مَالِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ انْتَهَرْتَ حَتَّى تَأْخُذَهُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ فَرِضَ أَنَّكَ انْتَهَرْتَ حَتَّى تَأْخُذَهُ ثُمَّ افْتَقَرُوا، وَلَمْ يُوقُوا فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.



١٢- الْأَصْلُ فِي ذَبَائِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ الْجُلُ:

السُّؤَالُ: مَاذَا تَقُولُ: فِي ذَبِيحَةِ الْقَصَابِ الْمُسْلِمِ؟

الجواب: سَلَّمَكَ اللهُ، الْقَصَابُ الْمُسْلِمُ الْأَصْلُ أَنْ ذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، وَأَنَّهُ يُسَمَّى اللهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ^(١). أَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْكَفْرِ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا كَانَ الذَّبَائِحُ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَالْأَصْلُ أَنْ ذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، وَلَا نَقُولُ: لَعَلَّهُ لَا يُسَمَّى، أَوْ: لَعَلَّهُ لَا يُصَلِّي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

١٢- العبرة في حق المسافر:

السؤال: هذا رجلٌ يقول: إنَّه صامَ في بلدِهِ مُتَأَخِّرًا عن بلادِنَا السُّعُودِيَّةِ، وأفطَرَ أهلَ بلدِهِ مُتَأَخِّرِينَ عَنَّا، فأهلُ بلدِهِ صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَنَحْنُ صُمْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لَكِنَّ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا الَّتِي عِنْدَنَا هِيَ لَهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: يُفْطِرُ مع أهلِ البلدِ التي هو فيها حَالَ فِطْرِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ كَمَّلَ الثَّلَاثِينَ نَظَرًا إِلَى إِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ فِي الْبَلَدَيْنِ فَهُوَ أَحْسَنُ.



١٤- مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟

السؤال: بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ إِنْ شَاءَ كَبَّرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَبِّرْ، تَكُونُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْتَحَبَّةً، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



١٥- الْأَحْوَالُ الْمَشْرُوعَةُ وَالْمَمْنُوعَةُ فِي تَغْيِيرِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ:

السؤال: مَا حُكْمُ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: تَغْيِيرُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، أَوْ مِنْ مُطَّلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، فَهَذَا لَا يَصِحَّانِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطَّلَقٍ، فَلَا بَأْسَ، مِثَالُ مَنْ الْمُعَيَّنِ إِلَى مُعَيَّنٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقَلَ مِنْ سُنَّةِ الضُّحَى إِلَى رَاتِبَةِ الْفَجْرِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ

يَقْضِيهَا، فَكَبَّرَ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْ الضُّحَى، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، فَحَوَّلَهَا إِلَى رَاتِبَةِ الْفَجْرِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ رُكْعَتَانِ يُنَوِّبُهُمَا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا: رَجُلٌ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فَتَوَاها لِلظُّهْرِ، هَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَأَمَّا الْمُطَلَّقُ إِلَى مُعَيَّنٍ فَمِثْلُ: أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ يُصَلِّيُ صَلَاةً مُطْلَقَةً (تَوَافِلَ)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ، أَوْ لَمْ يُصَلِّ سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَحَوَّلَ هَذِهِ النِّيَّةَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ.

أَمَّا الْإِنْتِقَالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ، فَمِثْلُ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ عَلَى أَنَّهَا رَاتِبَةُ الْفَجْرِ نَاسِيًا، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّىهَا، فَهَذَا يَتَحَوَّلُ مِنَ النِّيَّةِ الْأُولَى إِلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ فَقَطُّ.

أَوْ مِثْلًا: إِنْسَانٌ شَرَعَ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَحَدَهُ، ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ الْفَرِيضَةَ إِلَى نَافِلَةٍ؛ لِيَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى رُكْعَتَيْنِ نَافِلَةٍ، فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَوَّلَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ.

فَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ: مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ، وَمِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ، وَمِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ يَصِحُّ.



١٦- هل يُكْتَفَى بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِي صَلَاةِ الرَّوَاطِبِ؟

السُّؤَالُ: السُّنَنُ الرَّوَاطِبُ هَلْ تَكْفِي فِيهَا النِّيَّةُ الْمُطْلَقَةُ؟ أَعْنِي: لَوْ كَانَ عَلَيَّ فَوَائِتُ فَهَلْ أَنْوِي أَنَّ هَذِهِ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ مَثَلًا، وَهَذِهِ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ؟ أَوْ يَكْفِي التَّعْيِينَ بِأَنَّهَا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ فَقَطْ؟

الجَوَابُ: الشَّيْءُ الْمَعْيَنُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّعَيْنَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْوِيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عِدَّةُ رَوَاتِبٍ.

وَكذَلِكَ الْفَرِيضَةُ لَا بُدَّ أَنْ تُعَيَّنَ، فَلَا تَنْوِي أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَقَطْ، بَلْ تَنْوِي أَنَّهَا الظُّهْرُ، أَوْ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَالْمَعْيَنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعْيِينِهِ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَجَّهَهُ اللَّهُ قَالُوا: إِنْ الْمَعْيَنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانَ صَلَاةَ فَرِيضَةِ الْوَقْتِ.

فَمَثَلًا: لَوْ جِئْتَ لِتُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَغَابَ عَنِ ذِهْنِكَ الظُّهْرُ؛ لَكُنَّكَ آتَيْتَ لِتُصَلِّيَ فَرِيضَةَ الْوَقْتِ، قَالُوا: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْوَقْتِ بِمَنْزِلَةِ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِيهِ فَسْحَةٌ لِلنَّاسِ، وَفِيهِ تَسْهِيلٌ عَلَيْهِمْ.



١٧- تَدَاخُلُ النِّيَّةُ فِي النَّوَافِلِ:

السُّؤَالُ: هَلِ النَّوَافِلُ تَتَدَاخَلُ؟ مَثَلًا: لَوْ كُنْتُ أَوْتِرْتُ بِثَلَاثٍ فَتَكَاسَلْتُ أَوْ نَسِيتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَهَلْ أَصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، أَوْ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ، وَأَنْوِي أَنَّهَا لِلْوَتْرِ وَالشُّرُوقِ مَعًا؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: لَا تَتَدَاخَلُ، سُنَّةُ الضُّحَى لِلضُّحَى، وَسُنَّةُ الْوَتْرِ لِلْوَتْرِ، وَسُنَّةُ الرَّائِبَةِ لِلرَّائِبَةِ.

١٨ - ضَعْفُ حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»:

السُّؤال: كثيرًا ما نَسْمَعُ مِنْ أئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ قَوْلَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»، هَلْ هُوَ حَدِيثٌ أَوْ قَوْلٌ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الصَّفِّ الْأَعْوَجَ صَفٌّ نَاقِصٌ، وَأَنَّ الْمُصَلِّينَ يَأْتُمُونَ إِذَا لَمْ يُسَوُّوا الصَّفِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١). وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»^(٢)، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.



١٩ - حُكْمُ رَدِّ خَيْرِ الْأَحَادِ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ:

السُّؤال: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُدُّونَ بَعْضَ الْأُمُورِ الْعَقِيدِيَّةِ، مِثْلَ: أَمْرِ الْمَهْدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ رَدِّ خَيْرِ الْأَحَادِ، فَمَا حُكْمُ هَؤُلَاءِ؟

الجواب: حُكْمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ مَا دَامَ رَدُّهُمْ عَنْ اجْتِهَادٍ وَتَأْوِيلٍ؛ وَلَكِنَّ رَدَّهُمْ لِأَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ لَيْسَ كَرَدِّهِمْ لِنُزُولِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ؛ لِأَنَّ نُزُولَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ثَابِتٌ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَصَرِيحِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، أَمَا أَحَادِيثُ الْمَهْدِيِّ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَسَمُواهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- ١ - صَحِيحَةٌ.
- ٢ - حَسَنَةٌ.
- ٣ - ضَعِيفَةٌ.
- ٤ - مَوْضُوعَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا، رَقْمُ (٧١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ... رَقْمُ (٤٣٦).

(٢) لَا أَصْلَ لَهُ.

لكنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي إِذَا دَعَتْ ضُرُورَةُ الْأَرْضِ إِلَى مَجِيئِهِ، بِأَنْ تُمَلَأَ ظُلْمًا وَجَوْرًا؛ وَلَكِنْ هَذَا الْمَهْدِي الَّذِي مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَيْسَ هُوَ مَهْدِي الرَّافِضَةِ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ، فَإِنَّ مَهْدِي الرَّافِضَةِ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ لَيْسَ إِلَّا حَيَالًا فِي أَدْهَانِهِمْ، وَلَا حَقِيقَةً لَهُ، فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَهْدِي هَذَا فِي السَّرْدَابِ الَّذِي فِي الْعِرَاقِ، وَيَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ كُلَّ يَوْمٍ، وَهَذَا لَا أَصَلَ لَهُ، وَلَا حَقِيقَةً لَهُ، لَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَقْلِيَّةِ.



٢٠- حُكْمٌ مِنْ رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ:

السُّؤَالُ: رَدَّ بَعْضُهُمْ أَحَادِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بَزَعَمَ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ مُخَالِفَةٌ لِلْعَقْلِ؟ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَمَلِكِ الْمَوْتِ وَلَطْمِهِ إِيَّاهُ^(١)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟

الجَوَابُ: قَدْ يَكُونُ مُخَالَفَتُهَا لِلْعَقْلِ لِاخْتِلَافِ عَقْلِهِ هُوَ، لَا لِحَقِيقَةِ الْوَاقِعِ، وَإِلَّا فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يُخَالَفَ الْعَقْلَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا عَدَمُ صِحَّةِ النُّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وَإِمَّا فَسَادُ الْعَقْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مِنْ أَحَبِّ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَقْمُ (١٣٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ، رَقْمُ (٢٣٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ، رَقْمُ (١٢٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، رَقْمُ (٩٢٨).

أما مع صحّة النّقلِ وسلامةِ العقلِ فلا يُمكنُ التّعارضُ أبداً.
ولا نستطيعُ أنْ نحكمَ على هؤلاءِ حكماً عاماً حتّى نرى الأحاديثَ التي
زعموا أنّها مخالفةٌ للعقلِ.

أمّا منكرُو حديثِ موسى عليه السّلامُ المذكور فنقولُ لهم: إذا كنتم تعتقدون أن
الرّسولَ قالها؛ ثمّ تكذبونه وتقولون: قوله ﷺ مخالِفٌ للعقلِ، فلا نقبله، فهذا
كُفْرٌ.

أما إذا كنتم لا تعتقدون أن الرّسولَ قالها، وتقولون: هذا وهمٌ من الرّواةِ
مثلاً، أو خطأً منهم، فتكفّيركم محلٌّ نظريّ، ففرقٌ بين من يردُّ قولَ الرّسولِ؛ لأن
قوله مخالِفٌ للعقلِ، وبين من يردُّ قولَ الرّسولِ؛ لأنه لم يثبتْ عنده، ولهذا لا
نكفّر عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لما أنكرَ على القارئِ القراءةَ التي سمعها القارئُ
من الرّسولِ عليه الصّلاة والسّلامُ وعمرٌ لم يسمعها؛ لأن عمرَ أنكرَ آيةً من القرآن؛ لكنّه
أنكرها اجتهداً منه، ظناً منه أن هذا الرجلَ لم يثبتْ، حتّى وصلَ إلى الرّسولِ ﷺ
فأخبره، فأقرَّ قراءةَ الرّجلِ، وفرقٌ بين من يردُّ ما قال الرّسولُ لمخالفةِ العقلِ في
زعمه، وبين من يردُّ ما روي عن الرّسولِ لظنه أنه لا يصحُّ.



٢١- معنى حديث: «من مات وليس في عنقه بيعة...»:

السؤال: حديث: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهليّة»^(١)، ما معنى

هذا الحديث؟

(١) أخرج مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر،
رقم (١٨٥١).

الجواب: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ إِمَامًا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَبَدًا أَنْ يَبْقَى بِلَا إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ بِلَا إِمَامٍ بَقِيَ مِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ، وَمِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ أَمْرٍ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَهَذَا الَّذِي مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ شَاذٌ خَارِجٌ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمِيرٌ مَهْمَا كَانَتْ الْحَالُ، فَإِذَا خَالَفَ هَذَا وَشَدَّ صَارَ خَارِجًا عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.



٢٢- هَلْ يَكْفُرُ مَنْ يُحْكَمُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةُ؟

السؤال: هل يُعْتَبَرُ الَّذِينَ لَا يُحْكَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَيُحْكَمُونَ الْقَوَانِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ أَوِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ كَفَارًا؟

الجواب: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا، وَهَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ غَرَّهُمْ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ، أَمْ مَاذَا؟! فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا عَلَى كُلِّ قَضِيَّةٍ بَعِينَهَا.



٢٢- عِنْدَهُ أَرْضٌ وَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ بَيْعِهَا وَسُكْنِهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا؟

السؤال: رَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْضٌ، وَاخْتَلَفَتْ نِيَّتُهُ فِيهَا، لَا يَدْرِي: هَلْ يَبِيعُهَا، أَوْ يُعَمِّرُهَا، أَوْ يُؤَجِّرُهَا، أَوْ يَسْكُنُهَا، فَهَلْ يُزَكِّي إِذَا حَالَ الْحَوْلُ لِثُبُوتِ نِيَّتِهِ؟ أَعْنِي مَثَلًا: إِذَا جَاءَ الْحَوْلُ وَرَأَى كَأَنَّهُ مَالٌ إِلَى بَيْعِهَا يُزَكِّيهَا إِنْ كَانَتْ عُرُوضًا لِلتَّجَارَةِ، وَإِذَا جَاءَ الْحَوْلُ الثَّانِي مَثَلًا وَرَأَى أَنَّهُ سَيُعَمِّرُهَا وَيَسْكُنُهَا لَمْ يُزَكِّهَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

جاءتِ السَّنَةُ مثلاً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ونوى أن يبيعَهَا، فهل يُزَكِّيهَا أم لا؟
 الجَوَاب: نقول: هَذِهِ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ أَصْلًا، مَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عَزْمٌ
 أَكِيدٌ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ، أَمَا مَعَ التَّرَدُّدِ - ولو (١٪) -
 فلا زكاة عليه.

وإن جاءتِ السَّنَةُ مثلاً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ونوى أن يبيعَهَا، فليس فيها زَكَاةٌ،
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تِجَارَةً.



٢٤ - وَعَدَ قَوْمًا مِنَ الرَّافِضَةِ أَنْ يَزُورَهُمْ فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِوَعْدِهِ؟

السُّؤَال: رجل عاشر مع الرَّافِضَةِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، وَبَعْدَهَا انْتَقَلَ مِنْ عِنْدِهِمْ
 إِلَى مَنْطِقَةٍ بَعِيدَةٍ وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَزُورَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ لَهُمْ أَمْ لَا؟
 وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيُقَبِّلَهُمْ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ، وَشَرْبُ
 مَائِهِمْ؟

الجَوَاب: الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِعَامَّةِ
 النَّاسِ، هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَسْكُنُ مَعَهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوَّلًا: أَنْ يُنَاصِحَهُمْ، وَيُبَيِّنَ
 لَهُمُ الْحَقَّ، وَيُبَيِّنَ أَنْ مَا هُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَقٍّ.

ثَانِيًا: إِذَا عَانَدُوا وَلَمْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُمْ، وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ
 مَخَالَفَتَهُمْ مُعَانِدَةٌ.

وَأَمَّا تَرْكُهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ بِدُونِ نَصِيحَةٍ، فَهَذَا خِلَافُ هَدْيِ
 النَّبِيِّ ﷺ، وَخِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ النَّصِيحَةَ أَوَّلًا، فَإِنْ هَدَاهُمْ اللَّهُ لِلْحَقِّ

فهذا هو المَطْلُوبُ، وإن لم يَهْتَدُوا وَأَصْرُوا على ما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُمْ، ولا يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، ولا يَزُورُهُمْ إِذَا بَعُدَ عَنْهُمْ أو بَعُدُوا عَنْهُ.



٢٥ - حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ :

السُّؤال: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

الجواب: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ جاز أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، والدليلُ على هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَمَاتَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).



٢٦ - تَوَضُّأً مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ :

السُّؤال: إِنْسَانٌ أَخْطَأَ فِي تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ، فَمَثَلًا: مَسَحَ رَأْسَهُ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ بِهَذَا الْوُضُوءِ؟

الجواب: صَلَاتُهُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، حَيْثُ بَدَأَ بِمَسْحِ رَأْسِهِ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءًا مُرْتَبًا، فَإِذَا نَكَسَ الْإِنْسَانُ وَضُوءَهُ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا رُدَّ الْوُضُوءُ صَارَ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَإِذَا صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ فَقَدْ صَلَّى بِوُضُوءٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَلَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(٢).



٢٧- حُرْمَةُ فَصْلِ عَدَادِ السَّيَّارَةِ خَوْفَ زِيَادَةِ الْأَجْرَةِ:

السُّؤَالُ: أَحَدُ النَّاسِ اسْتَأْجَرَ سَيَّارَةً بِالْإِجَارِ فَفَصَلَ الْعَدَادَ حَتَّى لَا يُحَاسِبَ بِالْكَيْلُو، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

الجَوَابُ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَجْرَةِ إِلَى صَاحِبِ السَّيَّارَةِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ الْآنَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.



٢٨- تَعْزِيَةُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ وَالْاجْتِمَاعُ فِي بَيْتِ الْمَيْتِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ، وَحُكْمُ الْاجْتِمَاعِ فِي بَيْتِ الْمَيْتِ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يُعْزَى الْمَصَابُ سِوَاءَ مَا كَانَ الْمَعْزِي لَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ وَلَكِنَّ الْاجْتِمَاعَ فِي الْبَيْتِ لِتَلْقَى الْمَعْزِينَ بِدَعَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا تُغْلَقُ الْأَبْوَابُ -أي: أَبْوَابُ الَّذِينَ مَاتَ مِثْلُهُمْ-، وَمَنْ وَجَدَهُمْ فِي السُّوقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَرَأَاهُمْ مُصَابِينَ عَزَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّعْزِيَةَ، لَا التَّهْنِئَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

والمَقْصُودُ بالتَّعْزِيَةِ: تَقْوِيَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى الصَّبْرِ، وَلِهَذَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ رَسُولَ ابْنَتِهِ الَّذِي أَرْسَلَتْهُ لِتُخْبِرَهُ عَنْ ابْنِ لَهَا كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّسُولَ وَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(١).

وَلَمْ يَذْهَبْ لِيُعْزِّبْهَا، حَتَّى أَلْحَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْعِزَاءِ؛ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ حُضُورِ هَذَا الْغُلَامِ أَوْ الطِّفْلِ الْمُحْتَضَرِّ.

وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيْتِ لِيَتَلَقَّوا الْعِزَاءَ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَانُوا يَعُدُّونَ صُنْعَ الطَّعَامِ فِي بَيْتِ أَهْلِ الْمَيْتِ وَالاجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّيَاحَةِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّيَاحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٢)، وَقَالَ: «النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣). نَعُودُ بِاللَّهِ.

فَلِهَذَا نَحْنُ نُحَذِّرُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ فِعْلِ مِثْلِ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هِيَ شَرٌّ لَهُمْ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، رَقْمٌ (٧٤٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ، رَقْمٌ (٩٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي النُّوحِ، رَقْمٌ (٣١٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ، رَقْمٌ (٩٣٤).

٢٩- هل يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِمَسِّ الذِّكْرِ؟

السُّؤال: هَلْ مَسُّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

الجواب: القَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ مَسَّ الذِّكْرِ لَا يُنْقِضُ الوُضُوءَ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَشَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَإِذَا كَانَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ فَنَقُولُ نَفْسَ الشَّيْءِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَالْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ بِتَنْظِيفِ طِفْلِهَا وَمَسَّتْ ذَكَرَهُ، فَإِنَّ وُضُوءَهَا لَا يَنْتَقِضُ.



٣٠- صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ:

السُّؤال: الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟

الجواب: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنْ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَصَلَّى بِهَذَا الثَّوْبِ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ فِيهِمَا قَدْرٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَخَلَعَهُمَا وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ^(٢).

وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِالنَّجَاسَةِ مَعَ الْجَهْلِ، لَأَسْتَأْنَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ مِنْ جَدِيدٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَلَنْ نُبَدُّكَ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

٣١- هل يصح الوضوء قبل الاستنجاء؟

السؤال: هل هناك قول - وما مدى صحة هذا القول؟ - في مسألة الاستنجاء بعد الوضوء؟

الجواب: مسألة الاستنجاء بعد الوضوء هذا فيه خلاف:

▪ فبعض العلماء يقول: الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء.

▪ وبعض العلماء يقول: الوضوء يصح قبل الاستنجاء، وهذا القول الثاني

أصح؛ أي: إنَّ الوضوء يصح قبل أن يستنجي.

والمسألة تُتصوَّر: بأنَّ يبُول الإنسان قبل الوقت مثلاً، ويستجمِر استجماراً

ليس تامَّ الشُّروط، ثم إذا جاء الوقت تَوَضَّأ بدون استنجاء ناسياً مثلاً، فإذا صَلَّى في هذا الوضوء فصلاته صحيحة، ونسيانه للنجاسة التي بقيت بعد قضاء الحاجة يُعْفَى عَنْهُ.

وعلى قول من يقول: إنَّه لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، نقول: صلاته

غير صحيحة؛ لأنَّ وضوءه لم يصح، فعليه أن يستنجي من جديد، ويتوضأ من جديد، ويعيد الصلاة من جديد.



٣٢- دعوى أن جرس ساعة المسجد يشبه الناقوس:

السؤال: كما نعلم أن التشبه بالكفار شيء محرم، نسمع الآن أن جرس

الساعة الموجودة في المسجد - كما سمعنا الآن - يشبه صوت الجرس الموجود عند

النصارى، فهل نكبر هذا العمل؟

الجواب: القول بأنه يُشبهُ الجرس قول غير صحيح؛ لأننا سألنا عنه، وقالوا: إنه ليس كذلك، وما هذا الصوت الذي نسمعُ إلا كصوتِ الساعةِ العاديةِ اليدوية؛ لكنَّه في هذه الساعة الحائِطِيَّةِ أقوى، إنما بعضُ الناسِ يشكُّون من هذه الساعة؛ لأنها تُزعجُ الناسَ بصوتِها لا من أجل الجرس.



٢٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي فِيهِ دَمٌ:

السؤال: إذا كان الدَّمُ على الثُّوبِ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَمْ لَا؟
الجواب: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِذَا كَانَ الدَّمُ نَجِسًا وَكَثِيرًا فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ، وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا كَدَمِ الْكَبِدِ وَاللَّحْمِ بَعْدَ الذَّكَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ.



٢٤- جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لغيرِهَا مِنَ النِّسَاءِ:

السؤال: هل يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَمَّ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟
الجواب: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً؛ وَلَكِنْ هَلْ هَذَا سُنَّةٌ فِي حَقِّهَا أَمْ مُبَاحٌ؟
بعضُ العلماءِ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.
وبعضُ العلماءِ يَقُولُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ.
والأقربُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ، فَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا لَمْ يُقَمَّنِ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فَهِنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ.



٣٥- هل يجب الحج على من عليه دين؟

السؤال: ما حكم الحج لرجل عليه دين؟ وإذا استسمح صاحب الدين؟

الجواب: إذا كان على الإنسان دين فالحج ليس واجبا عليه، وإذا لم يكن واجبا فإن الدين والعقل يقتضيان أن يُقدّم الواجب الذي هو الدين، فاقض دينك أولاً، ثم حج، وإذا مت في هذه الحال فليس عليك إثم.

وحتى ولو استسمح صاحب الدين؛ لأن صاحب الدين سوف يطالبه به، غاية ما هنالك أن صاحب الدين يسمح له أن يُقدّم الحج فقط، فنقول: حتى لو سمح لك، فالمسألة ليست تحريم المغادرة من أجل حق الدائن، المسألة إبراء الذمة قبل أن يحج.



٣٦- تعزية أهل الميت عبادة وليست عادة؟

السؤال: مسألة العزاء والاجتماع عليهما: بعض الناس لو كلمناهم في هذا يقول: نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبد، وإنما نقصد به العادة، فكيف الرد عليهم؟

الجواب: التعزية سنة وهي من العبادة، فإذا صيغت العبادة على هذا الوجه الذي لم يكن معروفاً في عهد الرسول ﷺ صارت بدعة، ولهذا جاء الثواب في فضل من عزى المصاب، والثواب لا يكون إلا على عبادات.



٢٧- حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ:

السُّؤَالُ: إنسانٌ عندهُ ابنٌ، أو أم، أو أخت - مِنَ الَّذِينَ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ - وَيُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ قُلْتَ: مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَا يَصَحُّ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، فَمَنْ الَّذِي يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ الشَّخْصِ؟

الجَوَابُ: كُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ النَّفَقَةِ، أَمَا لَوْ كَانَ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ فَلَا بَأْسَ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنْ الْوَالِدَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْ زَكَاتِكَ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ قِضَاءَهُ فَلَا حَرَجَ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ، وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ، أَمَا إِذَا كُنْتَ تَعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِكَ مِنْ أَجْلِ النَّفَقَةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ بِهَذَا تُؤَفِّرُ مَالَكَ.

وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ لِلْوَالِدِينَ: الْأُمِّ، وَالْأَبِ، وَلِلْأَبْنَاءِ: الْإِبْنِ، وَالْبِنْتِ؛ وَلِكُلِّ مَنْ تَرْتُهُ أَنْتَ لَوْ مَاتَ، أَيْ: كُلِّ مَنْ تَرْتُهُ لَوْ مَاتَ فَعَلَيْكَ نَفَقَتُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْوَارِثِ أَجْرَةَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ.



٢٨- عَدَمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَدِلُّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [الفصص: ٢٣]، وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَبَّاتِ اسْتَجْرَهُ﴾ [الفصص: ٢٦]، عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، هَلْ هَذَا اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهُ مِنَ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

ما يُغْنِي عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَبُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١)، وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ وَاصِحَّةٌ، مِنْ أَنْ بَقَاءَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا.



٢٩- هل يلزم المرأة قضاء صلاة الظهر إذا طهرت قبل المغرب؟

السؤال: امرأة طهرت من الحيض قبل المغرب بركعة، هل عليها قضاء الظهر والعصر؟

الجواب: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس بركعة فإنه لا يلزمها إلا قضاء العصر فقط؛ لأنها هي الصلاة التي طهرت في وقتها، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: وَعَلِيهِ الظَّهْرُ.

فَالصَّوَابُ: أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْعَصْرُ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَلَا تَلْزَمُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.



٤٠- متى يكون الحلف بغير الله شركاً أكبر؟

السؤال: الحلف بغير الله هل هو شرك أكبر أم أصغر؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، رقم (٥١٥).

الجواب: الحلفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ الحالفُ أنَ للمحلوفِ به من التَّعْظِيمِ مِثْلَ ما لله عَزَّجَلَّ، فحِينَئِذٍ يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ لأنَّه اتَّخَذَ اللَّهَ نِدًّا.



٤١- تلبية دعوة الرافضي:

السؤال: رَافِضِيٌّ دَعَانِي لِلوَلِيمَةِ، فَهَلِ أَلْبِي دَعْوَتَهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْهِ الحَقَّ، لَكِنَّهُ أَبَى وَأَصَرَ إِلَّا أَنْ يَنْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَلَا تُجِبُ دَعْوَتَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَخَافَ مِنْ شَرِّهِ، فَأَجِبْ دَعْوَتَهُ دَرْءًا لَشَرِّهِ، كَأَنْ يَكُونَ رَئِيسَكَ فِي العَمَلِ، وَتُخْشَى أَنْ يَتَحَدَّكَ إِذَا لَمْ تُجِبْ دَعْوَتَهُ، فَأَجِبْ دَرْءًا لَشَرِّهِ.



٤٢- الضَّابِطُ فِي الإِسْرَافِ هُوَ العُرْفُ:

السؤال: اشْتَرَى رَجُلٌ ثوبًا بثلاثِ مِئَةِ رِيَالٍ مع وجودِ غَيْرِهِ بِخَمْسِينَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ جودته، أَفلا يَكُونُ هَذَا مِنَ الإِسْرَافِ، كَأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: هَذَا يَابَانِي، وَهَذَا إنْجِلِيزِي، وَالياباني ما شاء الله، وَالكوري أيضًا، لَكِنْ هَذَا الرَّخِيسُ جَيِّدٌ يُسْتَعْمَلُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي اشْتَرَى بثلاثِ مِئَةِ قَدْ يَسْتَعْمِلُهُ سَنَةً أَيْضًا ثُمَّ يَرْمِيهِ؟

الجواب: معناه أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ.

وَالإِسْرَافُ تَجَاوُزُ الحُدُودِ، وَتَعْرِفُ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، فَالرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ

ملايين الريالات يمكن أن يشتري بثلاثمئة ولا يقال عليه مُسْرِفٌ؛ لكنَّ الرجلَ الذي يَسْتَدِينُ وما عنده حتى نفقة بيته، نقول: هذا إسرافٌ، فالإسراف: هو مُجَاوِزَةُ الحَدِّ، والنَّاسُ يَحْتَلِفُونَ في هذا، وعليه فَإِنَّهُ يكونُ عَلَى العُرْفِ.



٤٣- قَضَاءُ الدِّينِ أَهَمُّ مِنْ آدَاءِ الْحَجِّ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكَ فِي الَّذِي لَمْ يَحُجَّ وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَحُجَّ، وَتَوَفَّرَتْ لَدَيْهِ جَمِيعُ السُّبُلِ؛ وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهَلْ يُتِمُّ عَزِيمَتَهُ عَلَى الْحَجِّ، أَمْ يُبْطِلُهُ؟

الجَوَابُ: قَضَاءُ الدِّينِ أَهَمُّ مِنَ الْحَجِّ، وَالرَّيَالُ الَّذِي يَصْرِفُهُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةِ رِيَالَاتٍ يَصْرِفُهَا فِي الْحَجِّ، نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ مَجَانًّا، مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِيَخْدُمَ الْحُجَّاجَ الَّذِينَ مَعَهُ، أَوْ أَنْ أَحَدًا مِنْ أَصْدِقَائِهِ أَرَادَ أَنْ يَتَبَرَّعَ لَهُ بِالْحَجِّ، فَحَيْثُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ هُنَا لَا يَبْنَالُ الدِّينَ مِنْهُ صَرَرٌ.



٤٤- مَسُّ الذِّكْرِ عِنْدَ الاسْتِحْمَامِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

السُّؤَالُ: سَمِعْتُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَحِمُّ فَإِنْ وُضِئَتْ يَدَا بِيَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَتَوَضَّأُ الشَّخْصُ ثُمَّ يَسْتَحِمُّ، وَفِي أَثْنَاءِ الاسْتِحْمَامِ يُحْدِثُ أَوْ تَمَسُّ يَدُهُ ذَكَرَهُ فَيُبْطِلُ وَضُوءَهُ!

الجَوَابُ: مَسُّ الذِّكْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، أَمَّا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَإِنَّ الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَحَمَّ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَمَسَّتْ يَدُهُ ذَكَرَهُ بَدُونِ شَهْوَةٍ فَوْضُوءُهُ صَحِيحٌ.

٤٥- حكم توكيل شركة الراجحي في ذبح الهدى:

السؤال: من أراد أن يحجَّ مُتَمَتِّعًا أو قَارِنًا: نَسَمِعُ أَنَّ شَرِكَةَ الرَّاجِحِيِّ تَسْتَقْبِلُ الْمَبَالِغَ لِتَقَوْمٍ هِيَ بِذَبْحِ الْهَدْيِ أَوْ الْفِدْيَةِ، حَيْثُ تُقَدَّمُ فِي بَلَدِ الْحَاجِّ، وَهِيَ تَقَوْمٌ بِهَذَا الْعَمَلِ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

الجواب: أقول: لا بأسِ بِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ، أَوْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ؛ فِدْيَةٌ مَحْظُورٍ أَوْ تَرَكٍ وَاجِبٍ، أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقُومُ بِهِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ ثِقَّةً أَمِينًا، فَإِنْ كَانَ ثِقَّةً أَمِينًا فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا يُوَكَّلُ، عَلَى أَنَّهُ وَلَوْ كَانَ ثِقَّةً أَمِينًا فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُبَايَسَرَ الْحَاجُّ ذَلِكَ بِيَدِهِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، وَذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُتَمَّمَ ذَبْحَ هَدَايَاهُ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.



٤٦- إذا لم يتم الصَّغِيرُ نُسْكَهُ فهل يلزمه شيء؟

السؤال: رَجُلٌ اضْطَحَبَ ابْنَهُ مَعَهُ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الطِّفْلُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَفِي أَثْنَاءِ الْعُمْرَةِ خَلَعَ الطِّفْلُ إِحْرَامَهُ وَلَمْ يُكْمِلْ هَذِهِ الْمَنَاسِكَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: ليس عليه شيءٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا إِذَا أَحْرَمُوا بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ فَمَا جَاءَ مِنْهُمْ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا لَمْ يَأْتِ فَلَا تَطْلُبُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم (١٧٦٤).

٤٧- حُكْمُ آدَاءِ سُنَّةِ الظُّهْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ:

السُّؤَالُ: سُنُّنُ الرِّوَاتِبِ مِثْلُ سُنَّةِ الظُّهْرِ الأَرْبَعِ القَبْلِيَّةِ هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ؟

الجَوَابُ: السُّنُّنُ الرِّوَاتِبُ فِيهَا تَسْلِيمٌ، بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ يُسَلِّمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^(١).



٤٨- ضَابِطُ الدَّمِ اليَسِيرِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ:

السُّؤَالُ: مَا مَقْدَارُ الدَّمِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ دَمًا نَجِسًا نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً؟

الجَوَابُ: أَمَا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَأَمَا مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِثْلَ الخَارِجِ مِنَ الأنْفِ، أَوْ مِنَ القَمِّ، أَوْ مِنْ جُرْحٍ فِي يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ، فَهَذَا الغَالِبُ أَنَّهُ يَسِيرٌ وَلَا يُضُرُّ، وَحَدُّهُ هُوَ العُرْفُ؛ أَي: مَا جَرَتْ العَادَةُ بِأَنَّهُ يَسِيرٌ.



(١) أخرجه أبو داود: تفریع أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

٤٩- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى نَاسِيًا حَدَثَهُ الْأَكْبَرُ؟

السُّؤَالُ: رجل نامَ ثم استيقظَ، ثم صَلَّى الفَجْرَ، وبعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ حَدَثًا يُوجِبُ الغُسْلَ، مَا صِحَّةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يُصَلِّي، ثم بعدَ الصَّلَاةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ أَحَدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، فالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَن يَتَطَهَّرَ مِنْ هَذَا الحَدَثِ، وَأَن يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١).



٥٠- جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي فِيهِ مَنِيٌّ؟

السُّؤَالُ: رَجُلٌ لَبَسَ ثُوبًا وَهُوَ طَاهِرٌ - أَي: الرَّجُلُ طَاهِرٌ - وَلَكِنَّ الثُّوبَ كَانَ فِيهِ مَنِيٌّ، فَلَيْسَهُ نَاسِيًا، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي هَذَا الثُّوبِ مَنِيًّا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

الجَوَابُ: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي ثُوبٍ فِيهِ مَنِيٌّ فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ سِوَاءَ كَانَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا.



٥١- حُكْمُ الْاِكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ وَالاجْتِمَاعُ لِلتَّعْزِيَةِ؟

السُّؤَالُ: كُنْتُ أَقْرَأُ فِي مَجْلِسِ كِتَابِكُمْ (شَرَحَ بُلُوغِ الْمَرَامِ) فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، وَكَانَ الْمَوْضُوعُ الْاِكْتِحَالُ، حَيْثُ مِلْتُمْ فَضِيلَتِكُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَلَى تَرْجِيحِ

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٦).

شيخ الإسلام ابن تيمية، فاعترض عليّ قاضٍ في هذا المجلس، وقال: كيف ينشر الشيخ مثل هذا على عامة الناس؟! كأنّ الأحوط أن الاكتحال يفسد الصوم، وتكلم في هذا الموضوع حتى قال: وهذا مثل قوله: إنّ التعزية بدعة، مع أن التعزية فيها شيءٌ من وصل التراحم بين الناس. فما ردّكم على مثل هذا القول؟

الجواب: أمّا مسألة الاكتحال فلا بُدَّ من بيانها للناس؛ لأنّ الاكتحال ممّا تدعو الحاجة إليه أحياناً، فإذا قلنا للصائم: لا تكتحل، فقد حرّمناه ممّا أحلّ الله له وهو محتاج إليه، فضيقنا على الناس ما هو واسع.

وأما قوله: إنّ الاحتياط اتباع هؤلاء.

فنقول: ما هو الاحتياط؟ الاحتياط: اتباع ما دلّت عليه السنّة، وليس الاحتياط الأخذ بالأشدّ، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط، فالاحتياط هو موافقة الشرع، ونحن يلزمنا إذا علمنا من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ حكماً أن نبيّنه للناس: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، لا سيما في المسائل التي يحتاج الناس إليها.

والكحل يحتاج الناس إليه، خصوصاً الذين اعتادوه وصارت أعينهم لا يستقيم نظرها إلا به، فما ظنك برجلٍ يحتاج إلى الكحل أو امرأة؛ ولكنه نسي أن يكتحل حتى طلع الفجر وصار صائماً، فإن قلنا: لا تكتحل، تعب نظره، وإن قلنا: اكتحل وأفطر، أفسدنا صومه، وليس هناك دليل.

فهذا جوابنا على هذه المسألة وعلى غيرها أيضاً، كلّ شيءٍ يحتاج الناس إلى بيانه يجب على العالم أن يبيّن ما يتبيّن له الحق فيه؛ لأنه مسؤول عن ذلك.

وأما مسألة العزاء: فالعزاء إنما كان تركه قَطِيعَةً رَحِمَ؛ لأنَّ النَّاسَ اعتادُوهُ، فَصَارَ الَّذِي يَتَخَلَّفُ عَنْهُ عِنْدَهُمْ قَاطِعُ رَحِمٍ؛ لكن لو أن النَّاسَ تَرَكَوه كَمَا تركه الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَمَا صَارَ تَرْكُهُ قَطِيعَةً رَحِمٍ، وصار تَرْكُهُ عَادَةً، ولهذا لو أن طَلَبَةَ الْعِلْمِ بَيَّنُّوا لِلنَّاسِ هَذَا الْأَمْرَ، وَبَدَّوْا بِأَنْفُسِهِمْ هُمْ كَمَا بَدَأْنَا بِأَنْفُسِنَا؛ وَالدُّنَا تُؤْفِي مَثَلًا وَلَمْ نَجْلِسْ لِلْعَزَاءِ، وَالدُّنَا تُؤْفِيَتْ وَلَمْ نَجْلِسْ لِلْعَزَاءِ، لو أن أَهْلَ الْعِلْمِ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَتَرَكَ النَّاسُ هَذِهِ الْعَادَاتِ، لَا سِيَّمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، فَإِذَا مَرَّرْتَ بَيْتَ مَاتَ فِيهِ مَيِّتٌ قَلْتَ: هَذَا بَيْتٌ فِيهِ زَوَاجٌ! لِأَنَّكَ تَرَى فِيهِ مِنَ الْأَنْوَارِ فِي الدَّخْلِ وَالحَارِجِ، وَالكِرَاسِيِّ، وَالأَشْيَاءِ مَا يَنَافِي الشَّرْعَ، وَفِيهِ إِسْرَافٌ وَبَذْخٌ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ، لو أن النَّاسَ تَرَكَوا هَذِهِ الْعَادَاتِ وَصَارَ الْعَزَاءُ حَيْثُمَا وَجَدَ الْمَعْرَى، فَإِنْ وَجَدَ فِي السُّوقِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ عَزَى، لَكَانَ خَيْرًا.

وَأَيْضًا التَّعْزِيَةُ إِذَا كَانَ مُصَابًا أَوْ كَانَ قَرِيبًا، بَعْضُ الْأَقَارِبِ لَا يَهْتَمُّ بِمَوْتِ قَرِيبِهِ، وَرُبَّمَا يَفْرَحُ إِذَا مَاتَ قَرِيبُهُ، قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيبِهِ مُشَادَاتٌ وَمَنَازَعَاتٌ وَخُصُومَاتٌ، فَإِذَا مَاتَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَاخِنِي مِنْ هَذَا.

فَالتَّعْزِيَةُ لِلْمُصَابِ فَقَطْ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١). فَقَالَ ﷺ: «مُصَابًا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مَنْ عَزَى مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ».

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الْحَقَّ فِيهَا، حَتَّى يَصِيرَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرٍ مِنْ عَزَى مُصَابًا، رَقْمٌ (١٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابٍ مِنْ عَزَى مُصَابًا، رَقْمٌ (١٦٠٢).

النَّاسُ بِهِ عَلَى الْهُدَى لَا عَلَى الْهَوَى، فعلى كل حال كل له رأيه.

ولكن أقول: الواجب لمن كان ناصحاً لله ولأئمة المسلمين، إذا رأى من أخيه شيئاً يرى أنه خطأ فعليه أن يكلم أخاه مباشرة، ويقول له: أنت قلت كذا وكذا، وأشكّل علينا حتى لا تحصل البلبلة في العامة.

وأيضاً: رجوع المخطئ من نفسه أحسن مما إذا ردّ عليه، ورُبّما إذا ردّ عليه يركب رأسه ويتركب الخطأ مع أنه قد تبين له الأمر، لكن أخذته العزة بالإثم.

فالواجب على العلماء إذا رأوا من إخوانهم خطأ أن يكلموهم، وقد يكون الخطأ في فهمهم وهو صواب، ويرجعون إليه.

ولذلك أنا أودّ أن تقول لهذا الأخ الذي قال: الاحتياط، إن الاحتياط هو: اتباع ما جاء في الكتاب والسنة، هذا هو الاحتياط، فأين في كتاب الله أو سنة رسول الله أن الكحل مُفطر؟ فإذا كان عنده نص من القرآن أو السنة فعلى العين والرأس، وإذا لم يكن عنده نص فالأصل أن صوم المُكْتَجِلِ صحيحٌ مُنْعَقِدٌ بمقتضى دليل الشرع، ولا يمكن أن نُضَيِّقَ على عباد الله وأن نُحَرِّمَ عليهم ما أحلّ الله لهم إلا بالدليل؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَيَسْأَلُنَا: لماذا حرّمتم على عبادي هذا الشيء بغير إذن مني؟ فالمسألة ليست بهيئة؛ لأن تحريم الحلال أشدّ من تحليل الحرام، فتحليل الحرام فيه تسهيل، أما تحريم الحلال ففيه تشديد، والدّين الإسلامي يميل إلى السهولة واليسر أكثر مما يميل إلى التضييق والعسر، وإن كان كل من تحريم الحلال وتحليل الحرام يُؤدّي بصاحبه إلى الهلاك؛ لأنه افتراء على الله، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

٥٢- احْتَلَمَ فِي بَيْتِ صَدِيقِهِ وَاسْتَحْيَا مِنْ طَلَبِ الْمَاءِ السَّاخِنِ ، فَهَلْ يَتَيَّمُ؟

السُّوَال: رَجُلٌ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَهُوَ جَنْبٌ، وَكَانَ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، وَكَانَ الْبَرْدُ شَدِيدًا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، وَاسْتَحْيَا أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ السَّاخِنَ مِنْ بَيْتِ الْمُضَيْفِ وَفِيهِ امْرَأَتُهُ أَيْضًا، فَأَخَذَهُ الْحَيَاءُ مِنْ طَلَبِ الْمَاءِ السَّاخِنِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ؟

الجَوَاب: عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُقَ الْبَابَ، وَيَطْلُبَ مِنْهُمْ الْمَاءَ السَّاخِنَ لِلغُسْلِ وَلَا يَسْتَحْيِي، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، كُلُّ النَّاسِ يَخْتَلِمُونَ، وَالْحَيَاءُ لَيْسَ بِعُذْرٍ؛ لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا مَاءٌ بَارِدٌ، وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الضَّرَرِ أَوْ مِنَ الْمَرَضِ فَلَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ حَتَّى يَجِدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، أَمَا مَسْأَلَةُ الْحَيَاءِ فَلَا، وَإِذَا صَلَّى بِالتَّيَّمِّ وَلَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ السَّاخِنَ حَيَاءً مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.



٥٣- مَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفْرًا فَلَهُ أَحْكَامُ السَّفَرِ:

السُّوَال: حَصَلَتْ لِي جَلْسَةٌ مَعَ مُدِيرِ الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ فِي مَنْطِقَةِ مِنَ الْمَنَاطِقِ، فَجَرَى الْحَوَارِ بَيْنَنَا فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ -يَعْنِيكَ أَنْتَ- أَفْتَى لَطَلْبَةِ الْجَامِعَةِ بِأَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِذَا فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ، وَقَالَ الْمُدِيرُ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَلَا نَدْرِي كَيْفَ أَفْتَى الشَّيْخُ بِذَلِكَ؟! وَابْنُ هَذَا الْمُدِيرِ يَدْرُسُ عِنْدَكُمْ فِي الْجَامِعَةِ، فَنَبِّئْهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بَلْ يُتِمُّهَا، فَنَحْنُ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ لَا نَدْرِي أَنْقَضُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

الجواب: هذا - سَلَّمَكَ اللهُ - أَفْتَيْنَا بِهِ بَعْدَ دِرَاسَةٍ، وبعد النظرِ في الأدلَّةِ، وبعد النظرِ في كلامِ أهلِ العلمِ وَجَدْنَا أَنَّ أَقْرَبَ الأقوالِ إلى الصَّوابِ قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن الرَّجُلَ ما دَامَ غَائِبًا عن بلدِهِ، ولم يَتَّخِذْ البَلَدَ الثاني وَطَنًا فهو مُسَافِرٌ، كل مَنْ بَقِيَ لِحَاجَةٍ، ومتى انْتَهَتْ رَجَعَ فهو مُسَافِرٌ سواءً عَيَّنَ المَدَّةَ أم لم يُعَيَّنْ؛ لأن أي تَقْدِيرٍ قَدَّرَهُ كَأَن قَدَّرَ ثلاثة أيامَ مثلاً، قلنا: ما دَلِيلُكَ؟! وإن قَدَّرَ شَهْرًا أو سَنَةً قلنا: ما هو دَلِيلُكَ؟! ليس هناك دليل.

فالقَوْلُ مثلاً بأن المُسَافِرَ إذا نَوَى الإقامَةَ في هذا المكانِ هَذِهِ المَدَّةُ انْقَطَعَ عنه السَّفَرُ لا يُوجَدُ له دَلِيلٌ، وَمَنْ وَجَدَ دَلِيلًا فَلْيَتَفَضَّلْ بِهِ، وَنَحْنُ - إن شاء اللهُ - آخِذُونَ على أَنْفُسِنَا بأننا إذا تَبَيَّنَ لنا الدَّلِيلُ آخِذْنَا بِهِ، وَقَوْلُنَا ليس بِمَعْصُومٍ، نحن نُحْطِئُ كما يُحْطِئُ غَيْرُنَا؛ لكن علينا أن نَتَّقِيَ اللهُ ما استطعنا: ﴿لَا يَكْفُرُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إذا كَانَ هذا الذي بَلَغَ إليه جُهْدُ الإنسانِ فهو مَعذُورٌ عندَ اللهُ، إن أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإن أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، لكن أي مَسْأَلَةٌ مثلاً تَرَجَّحَ عندَ العالِمِ، فهو غَيْرُ مَعذُورٍ في العُدُولِ عَمَّا تَرَجَّحَ عنده؛ لأنه سَيُسْأَلُ يومَ القيامةِ.

وأيُّ مَسْأَلَةٍ يَقُولُهَا الإنسانُ وفيها دَلِيلٌ خِلافَ قَوْلِهِ وهو لا يعلمُ به فهو معذور، وأيُّ مَسْأَلَةٍ يَقُولُهَا الإنسانُ وهو مجتهد، فإنه يَجِبُ عليه إذا تَبَيَّنَ له الحَقُّ أن يَرْجِعَ إليه عن اجْتِهَادِهِ.

فنحن إذا آتَانَا إنسانٌ بِدَلِيلٍ على أَنَّ الإنسانَ إذا بَقِيَ المَدَّةُ المَعَيَّنَةُ انْقَطَعَ عَنْهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ المقيمِ، فَعَلَيْنَا القَبُولُ.

ومن وَجَدَ دَلِيلًا خِلافَ قَوْلِنَا فَلْيَضْرِبْ بِقَوْلِنَا عرض الحائط.

وأما المسافة فما وجدنا فيها شيئاً معيناً أيضاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ما عيّن الرسول ﷺ لأمتيه المسافة، ولم يكن في ذلك الوقت المساحون الذين يقولون: هذا كيلو، وهذا أكثر، وهذا أقل، والعلماء الذين قدرُوا المسافة بأذرعٍ أو أميال ليس عندهم دليلٌ، ثم هم قدروها رَحْمَهُ اللهُ بالذراع، والشبر، والإصبع، وشعرة البرذون - أي الحصان - معناه: أنني أنا إذا صرْتُ هنا والصاحب الذي بيني وبينه ذراع هناك، نقول: هذا مسافر، وأنا غير مسافر! مَنْ يقول هذا؟! فأقرب الأقوال: أنه يُرْجَع فيه إلى ما سماه الناس سفراً، وشدوا الرحال له، هذا هو السفر، وما ليس كذلك فليس بسفر.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الثاني

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإننا في هذا اليوم الخميس، الخامس من شهر ذي القعدة عام (١٤١٢ هـ) نفتح اللقاء الأول من هذا الشهر في بيتنا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله لقاءً مباركاً.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكركم بأن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

وإن حضوركم إلى هذا المكان إنما تريدون به الوصول إلى العلم، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، إنه جواد كريم.

١- حكم المسابقة إذا اشتملت على عوض:

السؤال: ما حكم المسابقة إذا اشتملت على عوض من أحد المتسابقين؟ وما حكم المصارعة في ذلك إذا كانت المصارعة بعوض من المتسابقين كليهما؟

الجواب: حكمها الجواز في الأشياء الثلاثة التي أجازها الشرع: النصل، والحنف، والحنف.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

أما المصارعة لا تدخل فيها، أما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صارع رُكَّانَةً على شاةٍ وصرعه، فالصواب أنه صارعه على أن يُسلمَ فأسلم^(١).

وتوضيح المصارعة إذا كانت على عوضٍ من أحد المتسابقين أن يقول مثلاً: عليّ مئة ريالٍ إن سبقتني، أو يقول: عليك مئة ريالٍ إن سبقتك، فهذا جائزٌ، أما إذا قال: إن سبقتني فعليّ مئةٌ وإن سبقتك فعليّ مئةٌ، فهذا لا يجوز إلا إذا كان في الأشياء الثلاثة التي جاءت بها السنة، وهي الخيل والإبل والسهم.

وإذا كان العوض من طرفٍ ثالثٍ لا يُشارك المتسابقين، فهذا لا بأس به، وهذا في كلِّ المسابقات إلا هذه المسابقات المحرمة، فالمسابقات المحرمة ليست جائزةً.

فإن كان العوض في المسابقات الجائزة من طرفٍ ثالثٍ مثل أن يقول: تسابقوا على الأقدام والذي يسبق منكم له مئة ريالٍ، هذا لا بأس به، أو تصارعوا والذي يصرع منكم له مئة ريالٍ، فهذا لا بأس به؛ لأنه يُعتبرُ مكافأةً وتشجيعاً.



٢ - حكم المسابقات إذا كان العوض من الطرفين:

السؤال: تبعاً للسؤال الأول حول السباق، إذا كان كلٌّ من المتسابقين يقول: أنا مني مئة ريالٍ، فإذا سبقت أنت تأخذ مني مع متك، وإذا سبقك أنا آخذ كذلك، فهذا يكون غارماً سالحاً، أو غاتياً سالحاً، أي: ستذهب منه مئة إذا سبق، أو يأخذ مئة إذا سبق؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمام، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: أبواب اللباس، باب العمام على القلائس، رقم (١٧٨٤).

هذا حَرَامٌ، إلا في ثلاثة أشياء أجازها النبي ﷺ حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: خُفٌّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ»^(١). فَهَذِهِ جَائِزَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ فِي الْمَسَابِقَةِ عَلَيْهَا فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا آلَاتُ الْجِهَادِ، وَفِيهَا عَوْنٌ عَلَى الْجِهَادِ؛ فَتَكُونُ الْمُسَابِقَةُ فِيهَا بِالْعَوَظِ جَائِزَةً لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ.



٣- حَجَّ عَنْ أَبِيهِ فَهَلْ يَصُومُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ؟

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ هَلْ يَصُومُ؟ وَهَلْ يُجْزَى صِيَامُ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ عَنِ الْهَدْيِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ؟ وَهَلْ فِي حَالَةِ الْقُدْرَةِ عَلَى دَفْعِ ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ يَجُوزُ لَهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْمَالِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَّهَ السُّؤَالُ إِلَى شَخْصٍ بِهَذَا اللَّفْظِ: «مَا حُكْمُ الشَّرْعِ؟»؛ لِأَنَّ الْمَجِيبَ قَدْ مُخْطِئٌ فِي جَوَابِهِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَقَالُ: مَا رَأَيْتُمْ، أَوْ مَا تَرَوْنَ، أَوْ مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي رَأْيِكُمْ، أَوْ فِي نَظْرِكُمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةٌ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨).

الْحَجُّ شَيْخًا لَا يَبْتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). فَيُحُجُّ عَنْهُ.

ثم إن كان الحج تمتعاً أو قِرَانًا وجب عليه الهدى، وإن كان الحج إفراداً لم يجب عليه الهدى، وإذا كان عاجزاً عن الهدى: إما لعدم الدراهم معه، أو لأن معه دراهم لكنه يحتاجها للتفقه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.



٤- ولده مشلول فهل يحج عنه؟

السؤال: عندي ولدٌ مشلولٌ، وأفكر في الحج عنه؛ لأنه لو حج بنفسه فأخاف أن يأتيه الضرر، فهل يجوز أن أحج عنه؟

الجواب: إذا كان الولد مشلولاً - كما قلت - فإنه يجوز لك أن تحج عنه الفريضة إذا كنت قد حججت عن نفسك.



٥- حاضت في الثانية عشرة من عمرها ولم تصم جهلاً:

السؤال: سائلة تقول: امرأة أتأها الحيض وهي في الثانية عشرة من عمرها ولم تصم؛ لأنها تظن أنها لا تكلف إلا ببلوغ الخامسة عشرة، وكان أبوها يضربها على ذلك ويقول: لا تصومي حتى تبلغ الخامسة عشرة، والآن سمعت أن التكليف يبدأ من الحيض فماذا عليها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

الجواب: إذا كانت هذه البنتُ التي بلغت الحيض في الثانية عشرة من عمرها، ولكنها لم تصم حتى أتمت خمس عشرة سنة بناءً على أنها تعتقد أن الصوم لا يلزمها إلا إذا بلغت خمس عشرة سنة، وبناءً على أن أباهَا كان يضرُّها إذا صامت، فنقول: إذا كانت في ذلك الوقت تعتقد أن الصوم واجبٌ عليها فإنه يلزمها القضاء؛ لأن ضربَ والدها على ترك الصوم لا يؤدي إلى سقوطه عنها، وأمَّا إذا كانت لا تدري كالذي ينشأ في البادية بعيداً عن المدن، بعيداً عن العلماء فليس عليه قضاءٌ.

والضابطُ في هذه المسألة وغيرها: أن الجاهل جهلاً يُعذر فيه لا تلزمه الشرائع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الشرائع لا تلزم قبل العلم^(١)، واستشهد لذلك بأحاديث وردت عن النبي ﷺ، وقوله: إن الشرائع لا تلزم قبل العلم صحيحٌ.

وإن كانت حينها تعتقد أن الصوم ليس فريضةً عليها فإنه لا قضاءً عليها.



٦ - حكم ستر الجدران بالقماش ونحوه:

السؤال: ورد النهي عن ستر الجدران، فهل هذا النهي للتحریم؟ ثم هل يحصل النهي بستر جهة واحدة أو جميع الجهات؟

الجواب: ستر الجدران على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من الظاهر، فيستر البيت أو الحجرة كما تستر الكعبة، فهذا ممنوع؛ لأنه يجعل بيته شبيهاً بالكعبة؛ ولأنه من الإسراف المنهي عنه.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣١٧) ط. دار الكتب العلمية.

القسم الثاني: السُّرُّ الدَّاخِلِيُّ، فهذا لا بأس به إذا احتَاجَهُ الإنسانُ، إمَّا لِلوِقَايَةِ مِنَ البَرْدِ، أوِ الوِقَايَةِ مِنَ الحَرِّ، أوِ الوِقَايَةِ مِنَ الضَّوِّءِ إذا كان يُرِيدُ أن يَنَامَ؛ لأنَّ البِنَاءَ الحَدِيثَ - كما تعرفون - بارِدٌ في السَّتَاءِ وَحَارٌّ في الصَّيْفِ.

فإذا جَعَلَ عَلَى الجِدَارِ شَيْئًا مِنَ القُمَاشِ فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ البُرُودَةَ في الشتاءِ وَيُخَفِّفُ الحَرَارَةَ في الصَّيْفِ، فيكون هذا لا بأس به، لأنه لَيْسَ المَقْصُودُ من ذلك السُّرُّ لِذَاتِهِ؛ وَلَكِنَّ المَقْصُودَ ما يَخْصُلُ مِنَ السُّرِّ مِنَ التَّدْفِئَةِ في الشتاءِ وَتَلْطِيفِ الحَرَارَةِ في الصَّيْفِ، أوِ مِنَ الضَّوِّءِ لِمَنْ أَرَادَ أن يَنَامَ عَلَى وَجْهِ يَسْتَرِيحُ بِهِ في نَوْمِهِ.



٧ - حُكْمُ انْتِقَالِ النِّسَاءِ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى مَعَ سَائِقٍ بِدُونِ مَحْرَمٍ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ المُدْرِّسَاتِ أوِ الطَّالِبَاتِ يَنْتَقِلْنَ من مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى لِلدَّرَاسَةِ أوِ التَّدْرِيسِ، يَنْتَقِلْنَ مِنْ عُنْبِرَةٍ إِلَى بُرَيْدَةٍ^(١) أوِ العكس، ويكون مَعَهُنَّ سَائِقٌ يَقُومُ بِتَوْصِيلِهِنَّ، وَلَكِن السَّائِقُ لا يكون مَعَهُ مَحْرَمٌ، فأحيانًا يكون السَّفَرُ إلى منطقة بَعِيدَةٍ، فما حُكْمُ هذا لِلْمُدْرِّسَاتِ وَطَالِبَاتِ؟ وما حُكْمُ رَاتِبِ هذا السَّائِقِ؟ وما حُكْمُهُ لو اشْتَرَطَتْ إِدَارَةُ التَّعْلِيمِ أن يكون مَعَهُ مَحْرَمٌ؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَرَاهُ: أن ذَهَابَ المُدْرِّسَاتِ إِلَى التَّدْرِيسِ في منطقةٍ وَيَرْجِعْنَ في يَوْمِهِنَّ أن هذا ليس بِسَفَرٍ؛ لِأَنَّهُنَّ لا يَتَأَهَّبْنَ لَهُ أَهْبَةَ السَّفَرِ، ولا يُودَعْنَ عند السفرِ، ولا يُجَيِّبْنَ عند الرجوعِ، وإذا لم يكن سَفَرًا فإنه لا بأس أن تذهب النِّسَاءُ مَعَ السَّائِقِ بلا محرمٍ، بِشَرْطِ:

(١) مدينتان بالقصيم، المسافة بينها ٤٧ كيلو مترا.

١- أن يكون مأمونًا.

٢- ألا يُنفردَ بواحدةٍ منهنَّ، فإن انفردَ بواحدةٍ منهنَّ حُرْمٌ؛ لأجلِ الخلوةِ.

وأما بالنسبةِ لراتبِ السائقِ أو مكافأته فلا بأس بها؛ لأنَّها أُجرٌ على أمرٍ

مُبَاحٍ.

وإذا اشترطتْ وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ بأن يكونَ مَعَهُنَّ مُحْرَمٌ فلا بُدَّ من أن يُوفِّيَ بهذا

الشرطِ إذا التزمَ بهِ.



٨- حُكْمُ التَّطْيِيلِ وَالإِيقَاعِ عَلَى الطَّائِلَةِ وَغَيْرِهَا:

السُّؤال: ما حُكْمُ التَّطْيِيلِ عَلَى الطَّائِلَةِ أَوْ عَلَى غَيْرِهَا؟

الجواب: الضَّرْبُ بِالإِيقَاعِ عَلَى الطَّائِلَةِ وَشِبْهِهَا أَقْلٌ مَا نَقُولُ فِيهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛

لأنَّه يُشْبِهُ الضَّرْبَ عَلَى المَعَازِفِ.



٩- هَلْ يُفْتَى فِي طَلَاقِ السَّكَرَانِ عَلَى وَجْهِ العُمُومِ:

السُّؤال: هَلْ طَلَاقُ السَّكَرَانِ يُنْفَذُ؟

الجواب: نحن لا نُفْتِي بِهَذَا إِلَّا إِذَا وَقَعَتِ المَسْأَلَةُ مِنْ شَخْصٍ بَعَيْنِهِ، وَأَمَّا عَلَى

سَبِيلِ العُمُومِ فَهذه تَرْجِعُ إِلَى المَحْكَمَةِ، إِذَا رَأَتْ أَنْ تُنْفَذَ الطَّلَاقُ نَفَّذَتْه، وَإِذَا رَأَتْ

أَلَّا تُنْفَذَ فَإِنَّهَا لَا تُنْفَذُ.



١٠- سَأَلْتُ سَيَّارَةَ وَقَعَ لَهُ حَادِثٌ وَتُوُفِّيَ أَشْخَاصٌ مَعَهُ ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟

السُّؤَالُ: مَنْ وَقَعَ فِي حَادِثٍ، وَتُوُفِّيَ مَعَهُ أَشْخَاصٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَهُوَ يُرَاعِي احتِياجَاتِ السَّيَّارَةِ، مَعَ عَدَمِ السَّرْعَةِ، لَكِنْ تَعَرَّضَ لَهُ شَخْصٌ فِي الطَّرِيقِ، فَوَقَعَ الْحَادِثُ أَي صُدِمَ مِنْ غَيْرِ خَطَأٍ مِنْهُ، خَرَجَتْ عَلَيْهِ سَيَّارَةُ أُخْرَى وَوَقَعَ الْحَادِثُ. فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ؟

الجَوَابُ: إِذَا وَقَعَ الْحَادِثُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ السَّائِقِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَادِثِ الَّذِي وَصَفْتَ لَنَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ السَّيَّارَةُ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ فِي حَالٍ لَا يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنْ تَلَا فِي الْحَادِثِ بِأَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ قَرِيبَةً مِنْهُ جِدًّا، وَالسَّرْعَةُ عَادِيَّةٌ، وَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ عَطْفِ السَّيَّارَةِ، بَيْنَمَا كَانَتْ السَّرْعَةُ -حَسَبَ أَنْظِمَةِ الْمُرُورِ- غَيْرَ مُتَجَاوِزَةً لِلْحَدِّ كَأَنَّ السَّيَّارَةَ خَرَجَتْ مِنْ قَرِيبَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يَفْرِطْ.



١١- حُكْمُ الْعَقِيقَةِ عَنِ طِفْلِ مَاتَ بَعْدَ وِلادَتِهِ:

السُّؤَالُ: الْمَوْلُودُ الَّذِي وُلِدَ وَتُوُفِّيَ مُبَاشَرَةً هَلْ تَجِبُ لَهُ الْعَقِيقَةُ؟

الجَوَابُ: إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُسَمَّى أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.



١٢- حُكْمُ نَبْشِ الْمَقْبَرَةِ لِشَقِّ طَرِيقٍ:

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ نَبْشُ الْقُبُورِ مِنْ أَجْلِ الطَّرِيقِ الْعَامِ، كَأَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِنَ الْمَقْبَرَةِ؟ فَهَلْ يَجُوزُ نَبْشُهَا وَوَضْعُهَا فِي مَقْبَرَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ؟

الجواب: نَبْشُ الْقُبُورِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ مِنْ أَجْلِ الطَّرِيقِ، أَفْتَى بَعْضُ عُلَمَاءِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ بِشَرْطٍ: أَلَّا يُمَكِّنَ صَرْفُ الطَّرِيقِ عَنِ الْإِتِّجَاهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ فَتُنَبَّشُ الْقُبُورُ وَتُؤَخَذُ الْعِظَامُ وَتُوضَعُ فِي مَقْبَرَةٍ.



١٣- يَخْرُجُونَ لِلْبَرِيَّةِ فَمَا الْمَسَافَةُ الَّتِي يُعْذَرُونَ فِيهَا لِلتَّيْمَمِ؟

السُّؤال: هُنَاكَ مَحَيِّمَاتٌ تَكُونُ فِي الْبَرِيَّةِ، فَكَمِ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُعْذَرُونَ فِيهَا بَعْدَ طَلْبِ الْمَاءِ، إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ فَيَتَيَمَّمُوا؟

الجواب: إِذَا كَانَ أَنْاسٌ فِي الْبَرِيَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ، فَإِنَّهُمْ يُعْذَرُونَ بِالتَّيْمَمِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ طَلْبُ الْمَاءِ، وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ، أَعْنِي مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَوْ مَا قَالَ النَّاسُ إِنَّهُ بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ بَعِيدٌ، وَمَا قَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ قَرِيبٌ، فَهُوَ قَرِيبٌ، أَيْ، لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ شَرْعِيٌّ.

فمثلاً عشرُ دقائقَ بالسَّيَّارَةِ يَكُونُ بَعِيدًا؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ رَمَالًا.



١٤- حُكْمُ اسْتِنَافِ الْوُضُوءِ بَعْدَ قَطْعِ نِيَّتِهِ :

السُّؤَالُ: بِالنَّسْبَةِ لِقَطْعِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ، فَنَحْنُ فِي الْجَامِعَةِ نَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَرْسُ، ثُمَّ يَنْوِي قَطْعَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُدْرَسَ لَنْ يَحْضُرَ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْوُضُوءِ، فَهَلْ يُكْمَلُ أَوْ يَسْتَأْنِفُ؟

الجَوَابُ: مَتَى نَوَى قَطْعَ الْعِبَادَةِ وَضُوءًا أَوْ غَيْرَهُ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَبْدَأْ مِنْ جَدِيدٍ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْجَرْسَ - كَمَا سَأَلْتَ - فَنَوَى قَطْعَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَكْمَلَ نَظْرًا لِأَنَّ الْأَسْتَاذَ يَتَأَخَّرُ؛ فَلْيَسْتَأْنِفِ الْوُضُوءَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَهَذَا قَدْ نَوَى الْقَطْعَ فَيَنْقَطِعُ.



١٥- جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ :

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

الجَوَابُ: الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنْ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

١٦- حكم الإجهاز على الحيوانات المصابة:

السؤال: أحيانًا نجد الحيوانات في الطريق، مثل: القطط، والكلاب، قد دُهست بالسيارة أو بغيرها، فكسرت ظهُورُها أو أَرْجُلُها؛ لكنَّها لم تَمُتْ إلى الآن، بل فيها بعض الروح، فهل يجوزُ الإجهازُ عَلَيْها وَقَتْلُها مَثَلًا بالسيارة وغيرها، وهي ليست من الحيوان المباح؟

الجواب: لا يجوزُ الإجهازُ عَلَيْها، بل تُتركُ على حالتِها؛ لأنَّها ليست من مسؤوليتك، فربَّما تُشفى بإذن الله، ولهذا إذا رأيت مريضًا من الحيوانات في الطريق فإنَّك تُتركه ولا تُجهز عليه.



١٧- مدرِّسٌ يتأخَّرُ في الدُّخولِ إلى الصَّلَاةِ لمُراقِبَةِ الطُّلابِ:

السؤال: كما تَعَلَّمُونَ أن صلاةَ الظُّهرِ تُقامُ في المَدارسِ مع الطُّلابِ جماعة، فبعضُ المدرِّسينَ المُسؤولينَ عن تَنْظِيمِ الطَّلَبَةِ، وَتَهْيِئَتِهِمْ، وإيقافِهِمْ في الصَّفِّ، يراقِبُونَ الطُّلابَ بعد الإقامة حال كونهم واقفين في وسط الصفوف، إلى أن يُكَبَّرَ الإمامُ للرُّكُوعِ؛ فيركعونَ مَعَهُ، فهل هذا يُعْتَبَرُ تَفْرِيطًا مِنْهُمْ؟

الجواب: هذا لا بأسَ بِهِ؛ لأنَّ تأخَّرَهُمْ إلى قُرْبِ الرُّكُوعِ لِمَصْلَحَةٍ وَحَاجَةٍ.



١٨- يُسَافِرُونَ لِلنُّزْهِةِ فَهَلْ لَهُمُ التَّرْخُصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ؟

السؤال: إذا ذَهَبَ أَحَدُهُمُ لِلنُّزْهِةِ إلى مسافةٍ بَعِيدَةٍ، تَسْتَوْجِبُ القَصْرَ أو الجَمْعَ، هل يَقْصُرُ أو يَجْمَعُ رَغْمَ أَنَّهُ لم يَذْهَبْ لِسَفَرٍ مُعَيَّنٍ، وإنَّما لِلنُّزْهِةِ فقط؛ ولكنه قَطَعَ

مئة وخمسين ميلاً، أو مئتين، أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: السفرُ -بارك الله فيك- ما دَامَ مُبَاحًا، فإنه يَرَخَّصُ الإنسانُ فِيهِ بِرُخْصِ السَّفَرِ ولو كان نُزْهَةً.



١٩- حُكْمُ حَجٍّ مَنْ يَرْتَكِبُ بَعْضَ الشَّرْكَِيَّاتِ:

السُّؤال: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَهْلِ فِي الْعَقِيدَةِ، فَكَانَ يَذْبَحُ لغيرِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ حَجَّ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْفِتْرَةِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، ثُمَّ بَعْدَ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ بَعْدَ الْحَجِّ أَقْلَعَ عَنِ ذَلِكَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَلْ حَجُّهُ مُجْزِيٌّ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَمْ لَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ سَمِعَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْفِتَاوَى فِي هَذَا؛ وَلَكِنْ رَبِّمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؟ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْبَحْ سَيَعُودُ بِالضَّرَرِ عَلَيْهِ؟

الجواب: الجواب على هذا نَسَأَلُ: هَلْ هُوَ جَاهِلٌ يَحْسَبُ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؟ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَدْرِي فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ يَدْرِي أَنَّ الذَّبْحَ لغيرِ اللَّهِ شِرْكٌ، فَإِنْ حَجَّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَالوَاجِبُ أَنْ يُعِيدَ حَجَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ، وَكَانَ عَلَيْهِ حِينَ عَلمِ التَّحْرِيمِ أَنْ يُقْلَعَ، مَا الَّذِي جَعَلَهُ يَنْتَهِكُ الْمُحَرَّمَ؟! فَالوَاجِبُ أَنْ يُعِيدَ حَجَّهُ.



٢٠- مَشْرُوعِيَّةُ الْعَقِيدَةِ عَنِ الْكَبِيرِ:

السُّؤال: رَجُلٌ لَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ، وَلَمْ يَعْقُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَبَعْضُهُمُ الْآنَ كَبَارٌ، إِمَّا لَجَهْلٍ أَوْ لَتَهَاوُنٍ فِي ذَلِكَ، فإِذَا عَلَيْهِ الْآنَ؟

الجواب: إذا عَقَّ عنهم الآن فهو حَسَنٌ، إذا كَانَ جَاهِلًا أو يَقُولُ: غَدًا أَعَقُّ، غَدًا أَعَقُّ؛ حتى تَمَادَى به الوقت، أما إذا كَانَ فقيرًا في حِينِ مَشْرُوعِيَّةِ العَقِيْقَةِ فلا شيء عليه.



٢١- مَشْرُوعِيَّةُ العُمْرَةِ عن المَيْتِ ولو تَكَرَّرَتْ:

السُّؤال: رَجُلٌ اعْتَمَرَ، وبعْدَمَا أُنْهِيَ العُمْرَةَ ذهب إلى الطائفِ لِعَمَلٍ لَهُ، وبعْدَ أنْ أُنْتَهَى منه أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ لِلْمَيْتِ، فهل هذا جائز؟ وما الحكمُ إذا تَكَرَّرَ هذا في نفسِ العامِ أربعَ مراتٍ، أو خمسَ مراتٍ؟

الجواب: لا حَرَجَ عَلَيْهِ، إذا اعْتَمَرَ الإنسانُ، ثُمَّ خَرَجَ من مَكَّةَ إلى الطائفِ أو إلى جُدَّةَ لِسَبَبٍ، ثُمَّ بَدَأَ له أَنْ يَعْتَمِرَ لِمَيْتٍ، فلا حَرَجَ.

ولو تَكَرَّرَ لا مَانِعَ، الذي يُنْهَى عنه؛ أن يكون في مَكَّةَ، ثم يخرجُ إلى التَّعْمِيمِ لِيَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ، هذا هو الذي يُنْهَى عنه.



٢٢- جوازُ التَّوَكُّيلِ لإخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

السُّؤال: إنسانٌ صَاحِبُ عَمَلٍ، وفي آخِرِ رَمَضانَ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ الفِطْرِ عنه وعن أبنائِهِ، فَوَكَّلَ أبنَاءَهُ لِيَدْفَعُوا عنه، وَذَهَبَ إلى بَلَدٍ آخَرَ من أَجْلِ الحِرَاسَةِ، وَهِيَ وَظِيفَتُهُ، فَهَلْ تَوَكَّلَهُ هذا جائز؟ وإن كَانَ قَدْ أَبْطَأَ في هذا العَمَلِ أيامَ رَمَضانَ، وَدَفَعَ الزَّكَاةَ من عِنْدِهِ قبلَ أَنْ يَصِلَ إلى أَوْلَادِهِ، دَفَعَهَا في وَقْتِهَا، لَكِنَّه بعيدٌ عن أَوْلَادِهِ؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يُوَكَّلَ أو لآداهُ أن يدفَعُوا عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي وَقْتِهَا، ولو كان في وَقْتِهَا في بَلَدٍ آخَرَ للشغل.

فلا يُوجَدُ مانِعٌ؛ لأن زَكَاةَ الْفِطْرِ تُدْفَعُ في المكان الذي يَأْتِيكَ الْفِطْرُ وَأَنْتَ فيه، ولو كان بعيدًا عن بلدك.



٢٢- مصطلح (الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ) في الميزان:

السُّؤال: بعضُ الإخوة يقولون: إِنَّ كَلِمَةَ (الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ) فيها نظر، لحديث النَّبِيِّ ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»^(١)، فيقولون: إِنَّ كَلِمَةَ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُنَافِي هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ؟

الجواب: هذا لا يُنَافِي الْحَدِيثَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ لم يقل: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» بل قال: «طَائِفَةٌ»، ومُقْتَضَاهُ أن هناك طوائفَ أُخْرَى لا تكون عَلَى الْحَقِّ، فَالنَّاسُ يَقُولُونَ: (صَّحْوَةٌ) بِالنِّسْبَةِ لِحَالِهِمْ قَبْلَ هَذِهِ الصَّحْوَةِ، وليسَ فيها شَيْءٌ أَبْدًا.



٢٤- يُرِيدُ السَّفَرَ في نهار رمضان، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ في بَيْتِهِ؟

السُّؤال: ما هو الضَّابِطُ للمسافر في رمضان؟ هل يفطرُ في بَيْتِهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ، أم يجاوز البيوت حتى يفطر؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٠).

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر، لا في ترك الصيام، ولا في قصر الصلاة، ولا في جمعها، ولا التيمم؛ حتى يغادر البلد، فما دام في البلد ولو كان قد شد رحله فهو في البلد، فلا يترخص.

أما لو أفطر في بيته ثم انطلق فهو حرام عليه، وعليه القضاء، وهو سوف يقضي على كل حال.

وكذلك الجاهل إذا أفطر فسوف يقضي؛ لأنه لا يفطر إلا بعد أن يخرج، فلو خرج من المدينة أفطر ولا بأس.

وإن كان هذا الرجل فعل هذا وهو جاهل، فأفطر في بيته، ثم سافر وانتقل، الأكل والشرب ليس فيهما كفارة، الكفارة ليست إلا في الجماع.

وعلماء المالكية يرون أنه فيه الأكل والشرب كفارة، لكن كلامهم ليس بصحيح، من قال من العلماء: إن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع فعليه الكفارة، فقله ليس بصواب.

ومن قال بأنه يقاس على أنه جامع في رمضان وعليه كفارة، فأفطر عن عمد، فنقول: الجماع يفارق غيره من المحظورات، ولهذا يفسد النسك في الحج والعمرة ولا يفسد غيره من المحظورات، فالجماع له شأن أعظم، ولا يقاس الأدنى على الأعلى.

وعلى هذا فقولهم غير صحيح.



٢٥ - من نوى العمرة ثم مرض قبل وصوله الميقات:

السؤال: رجل ذهب إلى مكة المكرمة ناويا العمرة، ثم مرض في الطريق قبل أن يصل الميقات، فذهب إلى المستشفى بجدة بدون إحرام، فمكث يومين في المستشفى ثم أتى مكة وهو غير محرم؟

الجواب: ليس فيه مانع؛ لأنه ما دام عدل عن النية قبل أن يبدأ بالإحرام؛ فلا بأس، أما إذا أحرم، ثم جاءه المرض، فهذا يبقى على إحرامه حتى يشفى. إلا إن يتوقع طول المرض فيكون حينئذ محصرا على القول الراجح، فيتحلل وعليه دم ويحلق أو يقصر.



٢٦ - الحلف كذبا لإصلاح ذات البين:

السؤال: هناك عائلة لديهم مشكلة، فأراد شخص أن يصلح بينهم، فاتفق مع شخص آخر للإصلاح بينهم، وقال لمن اتفق معه: لا تخبرهم أني معك في الصلح، ثم ذهب أحدهما للصلح، وحلفه أصحاب المشكلة، فحلف أنه ليس معه، وأنه يريد الصلح بينهم، فهل عليه شيء؟

الجواب: يجب عليه أن يتأول فيقول: والله ما قال لي -يعني مثلا- إذا كان قال له في النهار يقول: لم يقل لي في الليل، فينوي؛ لكن ما دام أنه جاهل فليس عليه شيء.



٢٧- هل تحرم الرضاعة من حليب المرأة في كاس:

السؤال: امرأة حلبت للطفل من ثديها في فنجان القهوة لمدة ثلاثة أيام، صباحاً ومساءً، فهل هو ابن لها من الرضاعة، أم لا؟

الجواب: يكون هذا ولدًا لها؛ لأن المرأة إذا أرضعت الطفل، سواء من ثديها، أو من فنجان حلبته من ثديها خمس مرات، فأكثر فهو ولد لها.



٢٨- أيهما أفضل للمسافر جمع التقديم أو جمع التأخير؟

السؤال: ما هو الأفضل في السفر، جمع التقديم أم جمع التأخير؟

الجواب: الأفضل في السفر في الجمع، أن تفعل الأهون عليك، فإن كان الأهون التقديم فقدّم، وإن كان الأهون التأخير فأخّر، فالأفضل هو أن تفعل الأهون عليك، من التقديم أو التأخير.



٢٩- المرور بالمبقات لمن لا يريد العمرة:

السؤال: ذهبنا من جدة إلى الطائف لزيارة أحد الأقارب، وفي أثناء ذهابنا مررنا على مكة، وفي نيتنا أن نأتي بعمرة عند الرجوع، وفي أثناء رجوعنا من الطائف إلى مكة مررنا بالمبقات، وأحرمنا من السيل، فهل عمرتنا صحيحة - إن شاء الله - أم علينا شيء؟

الجواب: إذا مر الإنسان بالمبقات، وهو لا يريد العمرة، يريد الطائف - مثلاً -

ودخل مكة، وخرج إلى الطائف وفي نيته أن يأتي بالعمرة بالرجوع من الطائف؛ فلا حرج عليه، يُحْرَمُ من السَّيْلِ وعمرته تامة.



٣٠ - التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ أَيَّامَ الْعِيدِ وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ :

السُّؤال: توجد ظاهرة وهي: أن التَّكْبِيرَ يومَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَكُونُ جَمَاعِيًّا، وَيَكُونُ فِي مَيَكْرَفُونَ، وَكَذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَكُونُ جَمَاعِيًّا فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا قِيَاسًا عَلَى الْأَذَانِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

الجواب: التَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَيْسَ مُقَيَّدًا بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ - عِيدِ الْفِطْرِ - لَيْسَ مُقَيَّدًا بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، فَكَوْنُهُمْ يُقَيِّدُونَهُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فِيهِ نَظَرٌ، ثُمَّ كَوْنُهُمْ يَجْعَلُونَهُ جَمَاعِيًّا فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ عَادَةِ السَّلَفِ، وَكَوْنُهُمْ يَذْكُرُونَهُ عَلَى الْمَآذِنِ فِيهِ نَظَرٌ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ كُلُّهَا فِيهَا نَظَرٌ، وَالْمَشْرُوعُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَعْهُودَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ فَكَبِّرْ.

وَكَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ أَلَّا يُكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا، بَلْ كُلُّ يُكَبَّرُ وَحْدَهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ: فَمِنْهُمْ الْمُهَلُّ وَمِنْهُمْ الْمُكَبَّرُ»^(١)، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ.



(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التلبية فيه [السير إلى عرفة]، رقم (٣٠٠١).

٣١- هل يُشترط للجمع بين الصَّلَاتَيْنِ نِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟

السُّؤال: ذَهَبَ أَنَسُ رَحَلَةً، وَالْمَسَافَةُ أَكْثَرَ مِنْ (١٥٠ كَم)، فَصَلَّوْا صَّلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّوْا الْمَغْرِبَ، قَالُوا لِلْإِمَامِ: اجْمَعْ بِنَا، وَبَعْدَ الْمَشَاوَرَةِ قَامُوا فَجَمَعُوا، فَلَمَّا انْتَهتِ الصَّلَاةُ قَالَ أَحَدُهُمْ: مَا كَانَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ الْجَمْعَ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُعِيدُوا الصَّلَاةَ، أَوْ أَنْ تُصَلُّوْهَا فِي وَقْتِهَا، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ سَبَبُ الْجَمْعِ سِوَاءٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُبِيحُ الْجَمْعَ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ جَائِزٌ، سِوَاءِ نَوَاهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا فَفِعْلُ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ جَائِزٌ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ، مَا دَامُوا فِي سَفَرٍ بَعِيدٍ.



٣٢- سَكَنَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ جَاءَ بَلَدَهُ زَائِرًا، فَهَلْ لَهُ حُكْمُ الْمُسَافِرِ؟

السُّؤال: شَخْصٌ يَسْكُنُ فِي الرَّيَاضِ، وَيَأْتِي إِلَى أَهْلِهِ بِالْقَصِيمِ لِمُدَّةِ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، فَهَلْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسَافِرِ؟

الجواب: إِذَا سَكَنَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ لَهُ فِي الْبَلَدِ الْأَوَّلِ أَهْلٌ، ثُمَّ جَاءَ زَائِرًا لَهُمْ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُسَافِرِ، لَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَمْسَحُ عَلَى جَوَارِبِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.



٣٣- أَسْقَطَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمَلِهَا فَهَلْ هِيَ نَفْسَاءٌ؟

السُّؤَالُ: امرأةٌ تَعَوَّرَتْ وَخَرَجَتْ مِنْهَا لِحْمَةٌ، وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، سَأَلْتُ وَلَمْ تَتَأَكَّدْ هَلْ هُوَ مُخَلَّقٌ أَمْ غَيْرُ مُخَلَّقٍ، وَقِيلَ لَهَا: صَلِّي، فَصَلَّتُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ نَفْسَاءٌ؛ فَلَا تُصَلِّي، وَإِنْ كَانَتْ لِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَلَا تُصَلِّي أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْجَيْنِ مُخَلَّقٌ.



٣٤- فِي قِضَاءِ الْفَوَائِتِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِهَا أَيْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَعَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرَ مَعَ الْعَصْرِ وَهَكَذَا؟

الجَوَابُ: لَا، إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ صَلَوَاتُ يُصَلِّيَهَا مَجْمُوعَةً مُتَوَاصِلَةً وَلَوْ كَانَ عَدَدُهَا كَثِيرًا، وَلَكِنْ لَوْ صَلَّى كُلَّ فَائِتَةٍ مَعَ نَظِيرَتِهَا بِسَبَبِ الْجَهْلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ لَهُ حُكْمُهُ؛ وَلَكِنَّ الْعَالِمَ لَهُ حُكْمٌ آخَرَ.



٣٥- وَجُوبُ زَكَاةِ الْعَلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ:

السُّؤَالُ: كَيْفَ نَرُدُّ عَلَى مَنْ لَا يَرَى زَكَاةَ الدَّهَبِ؟

الجَوَابُ: نَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي رِسَالَتِنَا الصَّغِيرَةِ؛ صَغِيرَةً وَهِيَ كَبِيرَةٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا، قَدْ رَدَدْنَا عَلَيْهَا

ضِمْنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، اسْمَهَا: «رِسَالَةٌ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْحَيْلِيِّ» عَلَى مَا أَظُنُّ، رَاجِعُهَا، وَإِنْ شَاءَ اللهُ تَجِدُ مَا يَشْفِيكَ.



٣٦ - الشَّيْعَةُ وَذِكْرُ طَوَائِفِهِمْ:

السُّؤَالُ: أَقُومُ بِتَدْرِيسِ مَادَّةِ الجُغْرَافِيَا فِي الجَامِعَةِ، فَسَأَلَنِي أَحَدُ الطَّلَبَةِ عِنْدَ تَقْسِيمِي لِسُكَّانِ العَالَمِ حَسَبِ الأَدْيَانِ: أَنْ هُنَاكَ جُزْرًا فِي قَارَةِ أفْرِيقِيَا، تُسَمَّى: جُزْرَ القَمَرِ، انْتَشَرَتْ فِيهَا الشَّيْعَةُ، فَسَأَلَنِي: مَنْ هُمُ الشَّيْعَةُ؟ وَمَا هِيَ طَوَائِفُهُمْ؟ وَهَلْ نُكْفَرُ إِحْدَى هَذِهِ الطَوَائِفِ؟ فَارْجَأْتُ السُّؤَالَ حَتَّى أَسْأَلَ سَيَادَتِكُمْ؟

الجَوَابُ: هَذَا الجَوَابُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ، وَلَنْ تَنْفَعُ فِيهِ إِجَابَةٌ مُخْتَصَرَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةٌ.



٣٧ - هَلْ يَصِحُّ قِيَاسُ الخِنزِيرِ عَلَى الكَلْبِ فِي الوُلُوعِ؟

السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ قِيَاسُ الخِنزِيرِ عَلَى الكَلْبِ فِي الوُلُوعِ؟

الجَوَابُ: «طَهُورٌ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوَّلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١)، كَمَا ثَبَّتَ بِهِ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَاسَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ الخِنزِيرَ عَلَى الكَلْبِ؛ لَكِنِ هَذَا القِيَاسُ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الخِنزِيرَ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَلْحَقْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالكَلْبِ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ المَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الإِنْسَانِ، رَقْمُ (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَكْمِ وَلُوعِ الكَلْبِ، رَقْمُ (٢٧٩).

وكلُّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْكَمْ فِيهِ بِشَيْءٍ يُخَالَفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا فَالْخِتْرَانُ نَجَاسَتُهُ كَعَبْرَتِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٢٨- الواجب نحو المناهج التعليمية، وكيفية تعديلها:

السؤال: ما الواجب نحو المناهج التعليمية، وما كيفية تعديلها؟

الجواب: الذي أرى أن تعديل المناهج، لا ينبغي أن يكون من فئة واحدة، بل من فئات متعددة، كل في مجال تخصصه، منها ما يتعلق بالأمور الطبيعية، ومنها ما يتعلق بالأمور الأخلاقية واللغوية، وغير ذلك، فلا ينبغي أن يوكل هذا إلى فئة معينة من الناس، والذي يجمع هذه الفئات جميعاً، هو انصافها بصفاتي القوة والأمانة، وقد أشار الله عز وجل إليهما في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال الحنفي لما التزم بإحضار عرش بلقيس: ﴿وإني عليه لقوي أمين﴾ [النمل: ٣٩].

فلا بد أن تكون الهيئة متعددة الفئات، ولا بد أن يكون عندها قوة فيما تنظر فيه، ولا بد أن يكون عندها أمانة، تُراعي المصلحة الدينية قبل كل شيء، وحينئذ نرى أنه لا بد من عرض المناهج المعدلة، على هيئة كبار العلماء لإقرارها، وإبعاد ما ينبغي إبعاده؛ لأن في ذلك إبراء للذمة، -أي: ذمة ولي الأمر-، وفي ذلك -أيضاً- سلامة من اعتراض معترضٍ فيما يستقبل على هذه المناهج.

ثم هذه المسألة من أحوج ما يكون بالنسبة لشؤون الأمة؛ لأنها سترِّي أجيالاً،

يكون في يدها زمام الأمة، تقود الأمة إلى الهاوية أو إلى العلى، فالواجب النظر العميق الدقيق في هذه المناهج، وأظن أن الدولة - وفقها الله - سوف تحرّص غاية الحرّص على مثل هذا، ونسأل الله أن يوفقها لما فيه الخير والصلاح.



٣٩ - حكم شراء الأسهم التجارية:

السؤال: بعض الناس يشتري الأسهم، ولا يريد الاتجار بها؛ ولكنه يساهم قبل التخصيص من أجل انتظار ارتفاع أسعار الأسهم، فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: شراء الأسهم لا بدّ أن نعرف ما هو الشيء الذي يريد أن يساهم فيه، فإذا كان شيئاً محرّماً كالبنوك، فإنّ المساهمة فيها حرامٌ مطلقاً، ولا يجوز لأحد أن يساهم فيها، وأمّا غيرها من المساهمات، فالأصل الحلّ حتى يقوم الدليل على أن هذه المساهمة حرامٌ.

ومن المحرّم في المساهمة: أن تكون الشركة تتعامل بالربا، وإن كان أصلها ليس ربوياً، مثل: أن تُودع أموالها في البنوك، وتأخذ عليها ربا، أو أن تأخذ من البنوك، وتُعطي الرّبا، فتكون هنا آكلة للربا وموكّلة له، وقد «لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا وموكّله»^(١).

فإذا علمنا أن الشركة تعمل هذا ولا بدّ، فلا تجوز المساهمة فيها، وإذا لم نعلم - فكما قلت لكم - الأصل الحلّ؛ لكن لو ساهمت ثمّ تبين لك فيما بعد أنّ الشركة تتعامل مع البنوك هذه المعاملة التي وصفت، فإنك إذا قبضت الربح

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكّله، رقم (١٥٩٧).

وَعَلِمْتَ مِقْدَارَ النِّسْبَةِ الرَّبَوِيَّةِ فَأَخْرِجْهَا تَخْلُصًا مِنْهَا، وَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ الرَّبْحِ احْتِياطًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي الْمَسَاهِمَاتِ، فَإِنِهَا تَتَلَخَّصُ فِيهَا يَأْتِي:

أولاً: الْمَسَاهِمَةُ فِي الْبُنُوكِ حَرَامٌ بَدُونِ تَفْصِيلٍ.

ثانياً: الْمَسَاهِمَةُ فِي غَيْرِهَا الْأَصْلُ فِيهِ الْحُلُّ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تَتَعَامَلُ مَعَ الْبُنُوكِ مُعَامَلَةً رَبَوِيَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ تَوَرَّطْتَ، فَأَخْرِجْ نِسْبَةَ الرَّبَا مِنْ الرَّبْحِ الَّذِي تُعْطَى إِيَّاهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ النِّسْبَةَ فَأَخْرِجْ نِصْفَ الرَّبْحِ. هَذِهِ هِيَ خِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْمَسَاهِمَاتِ.

أما كونُ الْإِنْسَانِ يُسَاهِمُ قَبْلَ التَّخْصِيصِ مِنْ أَجْلِ انْتِظَارِ ارْتِفَاعِ أَسْعَارِ الْأَسْهُمِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْإِتِّجَارَ بِالسَّهْمِ.



٤٠- حُكْمُ إِسْرَالِ الْأَضَاحِيِّ وَذَبْحِهَا خَارِجِ الْبِلَادِ:

السُّؤَالُ: مَسْأَلَةُ إِسْرَالِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ، الْبَعْضُ يَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُرْسَلَ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ وَتُذْبَحَ عِنْدَهُمْ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ يَقُولُ: لَا بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُذْبَحَ هُنَا، فَمَا تَوْجِيهُ سَمَاحَتِكُمْ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: الْأُضْحِيَّةُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا شَيْئًا مَادِّيًّا، وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِاللَّحْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسَ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وَأَهْمُّ مَقْصُودٍ مِنْهَا: هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالذَّبْحِ، حَتَّى تَكُونَ شَعِيرَةً وَنُسْكَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ:

منها: أن تكونَ في وقتٍ مُعيَّن.

ومنها: أن تكونَ من جنسٍ مُعيَّن.

ومنها: أن تكونَ على وصفٍ مُعيَّن.

ومنها: أن تخلو من العيوب.

ولو كان المقصودُ مجردَ اللحمِ لجازتْ في كُلِّ وقتٍ، ومن كلِّ جنسٍ، وعلى أيِّ وصفٍ، ومعيبةٌ أو غيرَ معيبةٍ، فمثلاً: الأضحيةُ لا تكونُ إلا في أيامِ الذَّبْحِ، يومِ عيدِ الأضحى وثلاثةِ أيامٍ بعدهنَّ.

وأيضاً: الأضحيةُ لا بُدَّ أن تكونَ في يومِ العيدِ من بعدِ الصلاةِ، ولا بُدَّ أن تكونَ من جنسٍ مُعيَّن، وهي بهيمةُ الأنعام: الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، فلو ذبحتَ فرساً، وتصدقتَ به على أنه أضحيةٌ لم يُجزئ.

ولا بُدَّ أن تكونَ على سنٍّ مُعيَّن، وهي: أن تكونَ جذعةً من الصَّانِ، أو ثنياً مما سواه، ولو كان المقصودُ اللحمُ لجازتْ بالفرسِ، ولجازتْ بما دونَ هذا السنِّ، ولا بُدَّ أن تكونَ سليمةً من العيوبِ التي بينها رسولُ الله ﷺ فقال: «لا يُضحى بالعرجاءِ بينَ ظلمعها، ولا بالعوراءِ بينَ عورها، ولا بالمریضةِ بينَ مرضها، ولا بالعجفاءِ التي لا تُنقي»^(١)، لئسَ فيها نقي، أي: ليس فيها مُخ، ولو كان المقصودُ بها اللحمُ لجازتْ مع هذا العيبِ؛ لأن العوراءَ لا يؤثِّرُ عورُها على لحمها، فإذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: أبواب الأحكام والفوائد، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

عَلِمْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ عِبَادَةٌ مَشْرُوعَةٌ بِذَاتِهَا، لَا أَتْمَا مُجَرَّدُ تَصَدِّقٍ بِاللَّحْمِ.

وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ شَاةِ اللَّحْمِ وَشَاةِ الْأُضْحِيَّةِ، فَقَالَ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ: «شَاتِكَ شَاةُ لَحْمٍ»^(١) وَلَا تُسْكُ لَهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ مُجَرَّدُ اللَّحْمِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا نَرَى أَلَّا يُبْعَثَ بِالْأَضَاحِيِّ إِلَى أَفْغَانِسْتَانٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَقِيرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ هَدْيَ الرَّسُولِ ﷺ: أَنْ يَذْبَحَ الْإِنْسَانُ الْأُضْحِيَّةَ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ وَكَلَّ مَنْ يُضْحِي وَشَهِدَ الْأُضْحِيَّةَ.

وَمِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْسَاسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، كُلُّوا مِنْهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، إِلَى وُجُوبِ أَكْلِ الْمُضْحِيِّ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَكَيْفَ يَتَأْتَى الْأَكْلُ وَهِيَ فِي الشَّرْقِ أَوْ فِي الْغَرْبِ!؟

وَمِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ: أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي»^(٢)، وَكَيْفَ يُمْكِنُ هَذَا وَهِيَ فِي الشَّرْقِ أَوْ فِي الْغَرْبِ!؟

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

ولا شك أننا لو قلنا أن تُرسل الأضحية إلى بلادٍ أُخرى، لعطَّنا البلادَ الإسلامية من هذه الشعيرة؛ لأنَّ كلَّ النَّاسِ يُحِبُّونَ الأفضَلَ.

فإذا قيلَ لَهُمْ: الأفضَلُ أن تَبْعَثُوا بأضحياتِكُمْ إلى المكانِ الفلاني، تعطلتِ البلادُ الإسلاميَّة من هذه الشعيرة الإسلاميَّة.

ثم إنَّ الأَصَاحِيَّ مِنْ أَحْكَامِهَا: أنه إذا دَخَلَ العَشْرُ فَإِنَّ الإنسانَ يُنْهَى أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ بَشْرَتِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ، حَتَّى يُضْحِيَ^(١)، وإذا أُرْسِلَتْهَا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فلا تَدْرِي مَتَى يُضْحُونَ! وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفَعِ الْمُسْلِمِينَ فليَفْعَلْ؛ لَكِنْ بِغَيْرِ الشَّعِيرَةِ الإسلاميَّة، فَالشَّعَائِرُ تَبْقَى، وَنَفْعُ الْمُسْلِمِينَ يَحْصُلُ مِنْ بَابٍ آخَرَ.



٤١- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: حَجُّ النَّافِلَةِ أَوْ التَّصَدُّقِ بِتَكَالِيفِهِ؟

السُّؤَالُ: التَّبَرُّعُ بِنَفَقَةِ حَجِّ النَّفْلِ أَفْضَلُ، أَمْ الْحَجُّ بِهَا أَفْضَلُ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُنْفِقَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْخُذُهَا وَيُحْجُّ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ يُنْفِقُ فِي الْحَجِّ حَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا!

الجَوَابُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، إِلا إِذَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَرُورَةٌ، فَدَفْعُ الضَّرُورَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ النَّفْلِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم (١٩٧٧).

٤٢- حُكْمُ التَّصْوِيرِ وَاقْتِنَاءِ الصُّورِ:

السُّؤال: في مَسْأَلَةِ التَّصْوِيرِ، يُحْطَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي فَهْمِ مَا تُرِيدُهُ؟ وَمَا حُكْمُ الصُّورِ عَلَى مَلَابِسِ الْأَطْفَالِ؟ وَمَا قَوْلُكُمْ فِي شِرَاءِ قَوَارِيرِ الْأَطْيَابِ وَالشَّامْبُو) وَعَظِيمِ ذَلِكَ عَمَّا يَجِدُ عَلَيْهَا صُورًا؟ وَمَا رَأْيُكُمْ فِي التَّصْوِيرِ بـ(الفِيديو)؟

الجواب: التَّصْوِيرُ بِالْيَدِّ عَلَى سُكْلِ الْمِثَالِ، لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، إِذَا كَانَ التَّصْوِيرُ لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، كَمَا لَوْ صَنَعَ مِنَ الْجِبْسِ أَوْ غَيْرِهِ صُورَةَ أَسَدٍ، أَوْ صُورَةَ فَرَسٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا حَرَامٌ وَقَاعِلُهُ دَاخِلٌ فِي لَعْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ^(١)، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الْمَلُونَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا جِسْمٌ، هَلْ تَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ لَا تَدْخُلُ؟

فمنهم من قال: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ.

ومنهم من قال: إِنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي لَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْهَيَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! أَلَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرَفًا، إِلَّا سَوَيْتَهُ». وَفِي لَفْظٍ: «أَلَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لعن المصور، رقم (٥٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم:

كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، رقم (٩٦٩).

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى التَّمْرِقَةَ الَّتِي فِيهَا صُورٌ عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ»، يُقَالُ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١).
فَهَا هُنَا شَيْئَانِ:

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: الصُّورَةُ عَلَى تِمْنَالٍ مُجَسَّمٍ، هَذِهِ حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهَا.
الشَّيْءُ الثَّانِي: الصُّورَةُ بِالتَّلْوِينِ بِالْيَدِّ، فَهَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا حَرَامٌ
وَدَاخِلَةٌ فِي اللَّعْنِ.

وَأَمَّا التَّصْوِيرُ بِالآلَاتِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي لَا صُنْعَ لِلإِنْسَانِ فِيهَا، أَي: الْكَامِرَاتُ،
فَهَذِهِ الْكَامِرَاتُ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ يَخْتَاجُ إِلَى تَحْمِيضٍ وَتَعْدِيلٍ بِالْيَدِّ، فَهَذَا لِلتَّحْرِيمِ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
لَهُ فِيهَا عَمَلٌ بِيَدِهِ.

٢- نَوْعٌ فَوْرِيٌّ لَا يَخْتَاجُ الْإِنْسَانَ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي التَّصْوِيرِ
الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُصَوِّرْ حَقِيقَةً.

والتصوير تفعيل من صور الشيء أي: جعله على صورة معينة، ومُلتقطُ
الصُّورَةِ بِالْكَامِرَاتِ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، غَايَةٌ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ سَلَطَ أَضْوَاءَ مُعَيَّنَةً عَلَى جِسْمٍ،
فَانطَبَعَ هَذَا الْجِسْمُ، وَلِهَذَا يَخْدُثُ هَذَا التَّصْوِيرُ مِنَ الرَّجُلِ الْأَعْمَى وَمِنَ الْإِنْسَانِ
الْمُبْصِرِ، وَهُوَ فِي ظِلْمَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ أَيُّ عَمَلٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُدْخِلَهُ فِي التَّصْوِيرِ
الْمُرَادِ بِاللَّعْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم (٥٩٦١)، ومسلم:
كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

لكن يُخْفَى على بعض الناسِ الفَرْقُ بَيْنَ التَّصْوِيرِ، وَبَيْنَ اقْتِنَاءِ الصُّورَةِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَهَمَّا لَيْسَا كَذَلِكَ، وَلِهَذَا فَرَّقَ الفُقَهَاءُ بَيْنَهُمَا، فَقَالُوا: يَحْرُمُ التَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُ مَا فِيهِ صُورَةٌ، فَجَعَلُوا التَّصْوِيرَ شَيْئًا، وَجَعَلُوا اسْتِعْمَالَ مَا فِيهِ صُورَةٌ شَيْئًا آخَرَ.

فنقول: اقْتِنَاءُ الصُّورِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلصَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ لَا يُؤْبَهُ بِهَا كَمَا يُوْجَدُ فِي الكَرَاتِينِ وَفِي عِلْبِ بَعْضِ المَشْرُوبَاتِ، فَهَذَا لَا يُؤْبَهُ بِهِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا؛ وَلَكِنَّ الشَّيْءَ المَقْصُودَ هُوَ الَّذِي يُحْفَظُ، لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلصَّرُورَةِ أَوْ الحَاجَةِ.

وعلى هذا فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ مِنَ التَّصْوِيرِ لِلذِّكْرِ وَاقْتِنَاءِ ذَلِكَ لِتِذْكَرِهِ؛ لِتِذْكَرِ أَوْلَادِهِ وَهَمِ صِغَارِهِ، أَوْ لِتِذْكَرِ رِحْلَةٍ قَامَ بِهَا مَعَ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ المَلَأِئِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ، كَيْفَ تَقُولُ فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ التَّقَاطُفِ الصُّورَةَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَّصْوِيرٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اقْتِنَاءُ هَذَا اقْتِنَاءُ صُورَةٍ فَيَحْرُمُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؟! فَتَقُولُ: لَا تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ وَلَوْ بِالآلَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ صُورَةٌ لَا تَقْتَنِيهَا.

والدليلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الرَّجُلَ يُقَابِلُ المِرْآةَ -مَثَلًا- فَإِذَا قَابَلَ المِرْآةَ قِيلَ: هَذَا -أَي: الَّذِي فِي المِرْآةِ- صُورَةٌ مَعَ أَنَّهَا لَا تَبْقَى، فَالصُّورَةُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهَا مُصَوَّرَةٌ بِالْيَدِ، أَوْ مُصَوَّرَةٌ بِالآلَةِ، وَعُمُومُ الحَدِيثِ: «لَا تَدْخُلُ المَلَأِئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»^(١)، يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين... رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

وَالصُّورُ الَّتِي عَلَى مَلَابِسِ الْأَطْفَالِ أَوْ مَلَابِسِ الْكِبَارِ مُحَرَّمَةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِيهِ صُورَةٌ، سِوَاءَ كَانَتِ الصُّورَةُ نَقُوشًا فِي كُلِّ اللَّبَاسِ، أَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ مُلصَّقَةً فِي أَعْلَى اللَّبَاسِ، صُورَةً بِلاَسْتِيكٍ أَوْ مَحِيطَةً.

أما الصُّورُ الَّتِي عَلَى قَوَارِيرِ الْأَطْيَابِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا شَكَّ أَنْ الصُّورَ الْمَوْجُودَةَ عَلَى قَوَارِيرِ الْأَطْيَابِ، أَوْ (الشَّامْبُو) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْهَا صُورٌ خَلِيعَةٌ يَحْضُلُ بِهَا فِتْنَةُ النَّاسِ؛ وَلَكِنْ كَيْفَ نَتَخَلَّصُ مِنْهَا؟ إِذَا كُنَّا سَنَشْتَرِي (الشَّامْبُو) لِأَجْلِ الْاِئْتِفَاعِ بِهِ، أَرَى أَنْ مِثْلَ هَذِهِ إِذَا ابْتُلِيَتْ بِهَا فَاطِمُسٌ وَجْهَهَا وَدَعَّهَا تَبَقَى عِنْدَكَ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي فِي الْبَيْتِ، لَا يُؤْبَهُ بِهَا وَلَا يُهْتَمُّ بِهَا فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الصُّورِ الْمُهَانَةِ.

أما (الفِيدِيو) فَاَلْمُصَوَّرُ فِيهِ لَيْسَ صُورًا، وَأَنَا لَا أَجْزِمُ فِي مَسْأَلَةِ التَّصْوِيرِ بِالْفِيدِيوِ بِالتَّحْرِيمِ؛ لَكِنَّهُ فِيهِ إِضَاعَةٌ وَقْتٍ وَمَالٍ، وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ عِنْدَ التَّصْوِيرِ فَقَطُّ، بَلْ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، حَتَّى عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا، فَيُغْرِيهِ الشَّيْطَانُ، بِمُشَاهَدَتِهَا كُلِّ وَقْتٍ، كَلِمًا فَكَّرَ ذَهَبَ فَشَعَّلَ (الفِيدِيو) وَنَظَرَ إِلَى هَذِهِ الصُّورِ، فَهِيَ أَقْلٌ مَا فِيهَا أُمَّهَا مُلْهِيةٌ، وَالتَّحْرِيمُ لَا أَجْزِمُ بِهِ.

أما إِذَا كَانَ تَصْوِيرُ (الفِيدِيو) لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ عِلْمِيَّةٍ نَافِعَةٍ فَلَا بَأْسَ.



٤٣- حُكْمُ تَأْخِيرِ الْعَمَلِ لِمَصْلَحَةِ يَرَاهَا الزَّوْجُ:

السُّؤَالُ: يَرَى الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ تَأْخِيرَ الْحَمْلِ لِمَصْلَحَةٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
وَأَيْضًا: مَا حُكْمُ مَوَانِعِ الْحَمْلِ، مِنَ الْحُبُوبِ وَاللُّوْبِ وَغَيْرِهَا؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنْ مَوَانِعَ الْحَمْلِ، مِنَ الْحُبُوبِ أَوْ الْعَقَاقِيرِ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ،

وخلاف ما يُريده النبي ﷺ من أمته؛ لأن النبي ﷺ يُريد من أمته تكثير النسل، كما قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»^(١).

وقد امتنَّ الله عزَّ وجلَّ على بني إسرائيل بالكثرة، فقال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وذكر شعيب قومَه بالكثرة، فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وما محاولة تقليل النسل في الأمة الإسلامية إلا خدعة من أعداء المسلمين، سواء كانوا من المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام، أو من الكفار الذين يُصرِّحون بالعداوة للمسلمين.

لكن أحياناً تدعو الضرورة إلى التقليل من الولادة، لكون الأم لا تتحمل ويلحقها الضرر، فحينئذ نقول: لا بأس بذلك، ويُسلك أخف الضررين، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك^(٢)، وإن كان الرسول ﷺ قد سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فقال: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(٣) فهذا يدل على أنه - وإن كان جائزاً - فإن فيه شيئاً من الكراهة.

وبهذه المناسبة أود أن أشير إلى ظاهرة ذُكرت لنا، وهي: أن كثيراً من المولدين، أو المولِّدات في المستشفيات، يُحرِّصون على أن تكون الولادة بطريقة عملية، وهي ما تُسمى بالقيصرية، وأخشى أن يكون هذا كيداً للمسلمين؛ لأنه كلما كثرت الولادات

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة... وكراهة العزل، رقم (١٤٤٢).

على هذا الحال ضَعُفَ جِلْدُ البطن، وصار الحَمْلُ خَطَرًا على المرأة، وصارت لا تَحْمَلُ، وقد حَدَّثني بعضُ أهلِ المستشفيات الخاصة، بأن كثيرًا من النساءِ عُرِضنَ على مستشفيات؛ فَفَرَّرَ مسؤولوها أنه لا بُدَّ من قَيْصِرِيَّةٍ، فجاءت إلى هذا المستشفى الخاص فولدت ولادةً طَبِيعِيَّةً، وَذَكَرَ أَكْثَرَ من ثمانين حالةً من هذه الحالاتِ، في نحو شهرٍ أو أقل، أو أكثر قليلًا، وهذا يعني أن المسألة خطيرة، ويجب التنبُّه لها.

وليُعْلَمَ أن الوَضْعَ، لا بُدَّ فيه من ألم، ولا بُدَّ فيه من تَعَبٍ، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وليس لمجردِ أن تُحَسَّ المرأةُ بالطلق تذهب وتُنزِلُ الولد، حتى لا تُحَسَّ به، فالولادةُ الطَبِيعِيَّةُ خيرٌ من التَّوَلِيدِ، سواء عن طريق القَيْصِرِيَّةِ، أو غيرها؛ لكن إذا وُجِدَت مَشَقَّةٌ غيرُ عَادِيَّةٍ، فحينئذٍ تذهب وتُحَدَّرُ من القيصریات بقدر ما تستطيع.



٤٤ - إرسالُ المُسَاعَدَاتِ لِأهلِ البِدْعِ:

السُّؤالُ: بالنسبةِ لدَعَمِ المُسْلِمِينَ في الخَارِجِ، البعض يقول: هُنَاكَ فَنَاءٌ مُعَيَّنَةٌ عِنْدَهَا بِدْعَةٌ، لا تُدْفَعُ الأموالُ إِلَيْهَا، فما هو الصَّابِغُ؟

الجوابُ: المُسْلِمُونَ في الخَارِجِ، لا شك أن كثيرًا منهم -وليس كُلُّهُمْ- عِنْدَهُمْ بِدْعَةٌ، والبِدْعَةُ منها: ما يُعَدَّرُ فِيهِ الإنسانُ، ومنها: ما يَصِلُ إلى دَرَجَةِ الفِسْقِ، ومنها ما يَصِلُ إلى دَرَجَةِ الكُفْرِ.

فأصحابُ البِدْعَةِ المُكْفَرَةِ: لا تُجُوزُ مَعُونَتُهُمْ إطلاَقًا، وإن تَسَمَّوا بالإسلام؛ لأن تَسْمِيَتَهُمُ بالإسلام، مع الإقامةِ والإصرارِ على بَدْعِ مُكْفَرَةٍ بعد البيانِ يُلْحِقُهُمُ

بالمنافقين الذين قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

أما البِدْعُ الْمَفْسُقَةُ، أو التي يُعْذَرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ، فَإِنَّ بِدْعَتَهُمْ هَذِهِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ مَعُونَتِهِمْ، فَيَعَاوَنُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمُ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا شَكَّ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ.



٤٥- لَدَيْهِ أَمْوَالٌ طَائِلَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ، فَهَلْ يُوزَعُهَا مُبَاشَرَةً أَوْ عَلَى أَقْسَاطٍ؟

السُّؤَالُ: أَحَدُ الْأُيَمَّةِ يَقُولُ: تَصِلُ إِلَيَّ أَمْوَالٌ طَائِلَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي رَمَضَانَ الْمُبَارِكِ، فَهَلْ يَجِبُ تَوَزِيْعُهَا مُبَاشَرَةً، عَلِمًا بِأَنَّهُ قَدْ تَصَلَّ إِلَى بَعْضِ الْفُقَرَاءِ، فَلَا يُحْسِنُونَ تَصْرِيْفَهَا، أَمْ يَصْرِفُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، بِنَاءً عَلَى أَقْسَاطٍ طَوَالِ السَّنَةِ؟

الجَوَابُ: يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الْمَصْلَحَةِ، فَمَتَى وَجَدَ أَهْلًا لَهَا فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ مُمَكِّنٍ وَجَبَ صَرْفُهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى إِذَا بَادَرَ بِهَا أَنْ تُصْرَفَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَجِدَ أَهْلًا لَهَا؛ وَلَكِنْ إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدٌ هُوَ أَهْلٌ لَهَا فَلْيُعْطِهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَلَوْ اسْتَعْرَقَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَمَثَلًا: لَوْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَدِينٌ بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بِأَنَّهُ مَدِينٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ الْوَفَاءَ، وَأَعْطَاهُ مِئَةَ أَلْفٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَي: قَضَى دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا حَرَجَ، صَحِيحٌ أَنَّنَا قَدْ لَا نُؤْفِي جَمِيعَ الدُّيُونِ عِنْدَ الشَّخْصِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَلَاعَبَ وَيُهُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْإِنْسَانُ يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الْحِكْمَةِ.

المهمُّ أنه متى أمكن صَرَفَ الزَّكَاةَ فِي أَهْلِهَا فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ فَلْيَصْرِفْهَا وَلَا يَنْتَظِرْ،
أما إذا لَمْ يُمَكِّنْ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخَّرَ.



٤٦- حُكْمُ اسْتِثْمَارِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ لِأَمْوَالِ الزَّكَاةِ:

السُّؤال: أَحَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ أَخْبَرَهُ بَعْضُ الْمَسْئُولِينَ، أَنَّ أَمْوَالَ
الزَّكَاةِ لَدَى الْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ أحياناً يُسْتَمَرُّ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ؟

الجواب: الْجَمْعِيَّةُ الْخَيْرِيَّةُ عِنْدَهَا إِذْنٌ مِنَ الْحُكُومَةِ، وَأُظِنُّ أَنَّ مِنْ جَمَلَةِ مَا أُذِنَ
لَهَا فِيهِ تَقْبُلُ الزَّكَاةِ، فَهِيَ إِذَا وَصَلَتْهَا الزَّكَاةُ، فَقَدْ وَصَلَتْ لِمُسْتَحِقِّهَا بِنَاءً عَلَى
أَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنِ الْحُكُومَةِ، فَتَبْرَأُ ذِمَّةَ الْمُرْكَبِيِّ إِذَا أَوْصَلَهَا إِلَى الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا تَلَفَتْ عِنْدَ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُرْكَبِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهَا إِلَى
أَهْلِهَا الَّذِينَ قَامُوا بِقَبْضِهَا نِيَابَةً عَنِ الْحُكُومَةِ، وَأما اسْتِثْمَارُهَا فِي شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ،
وَشِبْهِهَا فَلَا أَرَى ذَلِكَ جَائِزاً؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ الْمُسْتَحِقِّ الْآنَ.

وَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ.



٤٧- حُكْمُ الْاِقْتِرَاضِ لِشِرَاءِ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ:

السُّؤال: بَعْضُ الْحُجَّاجِ يَكُونُ مَعَهُمْ دَرَاهِمٌ، وَهُوَ يَمْنُ بِحُجْبٍ عَلَيْهِ الْهَدْيِ
فَتُسْرِقُ مِنْهُ أَوْ تَضْيَعُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ لِأَجْلِ شِرَاءِ الْهَدْيِ، أَمْ
عَلَيْهِ الصِّيَامُ؟

الجواب: له أن يَقْتَرِضَ إذا كَانَ يَجِدُ وِفَاءً فِي بَلَدِهِ عَنْ قُرْبٍ، أما إذا كَانَ مُعْسِرًا وَلَا يَرْجُو الْوِفَاءَ عَنْ قُرْبٍ، فَلَا يَقْتَرِضُ، بَلْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.



٤٨ - حُكْمُ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَتَرْكِهِ حَتَّى تَحْرِقَهُ الْبَلَدِيَّةُ:

السؤال: أَكْثَرُ الْحَجَّاجِ يَذْبَحُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي ذَبَحَهُ فِيهِ وَلَا يُورِّعُهُ، فَتَأْخُذُهُ الْبَلَدِيَّةُ فَتَرْمِيهِ فِي الْمَحْرَقَةِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ ذَبَحَ الْهَدْيَ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وَكُونُهُ يَذْبَحُهَا، ثُمَّ يَلْقِيهَا مُحْرَقَ لَا تَبْرَأُ بِذَلِكَ الذَّمَّةُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ، أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ كَيْلُو أَوْ مَا شَابَهَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي مَكَّةَ.



٤٩ - الْإِعْدَادُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

السؤال: مَا حُكْمُ الْإِعْدَادِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَعَلَى مَنْ يَكُونُ؟

الجواب: الْإِعْدَادُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرُضٌ كِفَايَةٌ، وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَيَكُونُ فِي أَحْسَنِ مَوَاضِعٍ يُتَلَقَّى فِيهِ هَذَا الْإِعْدَادُ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ: يُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ، أَمَّا أَفْرَادُ النَّاسِ فَهَمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ فِي الْغَالِبِ.

٥٠- الجَمْعُ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ:

السُّؤال: البعض يَتَسَاهَلُ والبعض يَتَشَدَّدُ فِي الجَمْعِ فِي السَّفَرِ، والبعض يقول: إذا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي يَرِيدُ الوُصُولَ إِلَيْهِ يَجْمَعُ، والبعض يقول: لَا، إذا اسْتَدَّ بِهِ السَّفَرُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ؟

الجواب: الجَمْعُ لِلْمَسَافِرِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ الطَّرِيقُ، أَيْ: إِذَا اسْتَمَرَّ فِي سَيْرِهِ، فَيَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ لَهُ، أَوْ جَمَعَ تَأْخِيرٍ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ لَهُ.

أما إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي الْبَلَدِ أَوْ مُقِيمًا فِي الْمُسْتَرَّاحِ فِي الْبَرِّ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي مُسْتَرَّاحٍ فِي الْبَرِّ، فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَجْمَعُ، وَإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي بَلَدٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَحْضُرَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِاسْمِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، وَلَا الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَالْمَسَافِرُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا.

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً فِي حَالِ الْقِتَالِ وَقِتَالُهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي سَفَرٍ غَالِبًا، وَأَمَا مَا اسْتَهْرَجَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَسَافِرًا، فَلَا جَمَاعَةَ عَلَيْهِ وَلَا جُمُعَةَ، فَفِي هَذَا نَظْرٌ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ فِي بَلَدٍ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّهَا تَلَزَمُهُ بِغَيْرِهِ.



٥١- يريد الإحرام متمتعاً وأهل بلاده ينهونه عن ذلك:

السؤال: إذا كنت أريد الحج وأنا عند أهل قريتي وهم لا يرون الأفراد، فهل الأفضل لي أن أفرد أم أتمتع؟

الجواب: الأفضل أن تتمتع، ويجوز الأفراد، ومن منع الأفراد فقولُه ضعيفٌ، مخالف لهدي الخلفاء الراشدين، وليس أفقه من الخلفاء الراشدين، ولا ابن عباس أفقه من أبي بكرٍ وعمر، وقد سئل أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هل ما أمر به النبي ﷺ لهم خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: لنا خاصة^(١).

والصواب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أن التمتع واجبٌ على الصحابة، الذين كلمهم الرسول ﷺ في ذلك اليوم حتى تثبتت هذه الشعيرة، وهي جواز العُمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج^(٢).

وأما من بعدهم، فالأمر في حقهم على سبيل الاستحباب؛ ولكن لو أفرد الإنسان، فإن ذلك جائز، ثم على فرض أن هؤلاء القوم يرون وجوب التمتع إلا على من ساق الهدى، فلهم رأيهم ولك رأيك، وأنت إذا أفردت فقد فعلت جائزاً؛ لكن تركت مستحباً.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤) عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة».

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٩٤، ٩٥) طبعة مجمع الملك فهد، المدينة النبوية.

٥٢- يَخْشَى غَضَبَ بَعْضِ قَرَابَتِهِ فَهَلْ يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ:

السؤال: الجلوس في مكان فيه مُنْكَرٌ قد يكون في إِرَالَتِهِ أو الخُروج من مكانِهِ يُسَبِّبُ ضَرَرًا يَسِيرًا، كَأَن يَغْضَبَ الْمَوْجُودُ مِنْ قَرَابَتِهِ أو أَهْلِهِ، والبعض -الحقيقة- يَرُوي قِصَّةً يَحْتَجُّ بِهَا يَقول: إِنَّه رَأَى مَرَّةً فِي الْعَارِضَةِ النَّجْدِيَّةِ سَمِعَتْ فَلَا قَمْتُ وَلَا أَنْكَرْتُ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: أولاً: الجلوس مع أهل المنكر مع استطاعة الإنسان أن يقوم مشاركة لهم في الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، يَعْنِي: إِنْ قَعَدْتُمْ فَأَنْتُمْ مِثْلُهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْعُدَ مَعَ أَهْلِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مُفَارَقَتِهِ ضَررًا.

أما مُجَرَّدُ أَنْ يَغْضَبَ أَهْلُهُ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بَعْدِرٍ، فَلَوْ كَانَ أَهْلُهُ مِثْلًا يَفْتَحُونَ (التَّلْفَازَ) عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ وَنَهَاهُمْ وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَهُوا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ؛ إِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتُ غَضِبَ مِنِّي أَبِي أو أُمِّي أو الزَّوْجَةُ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ وَلَوْ غَضِبُوا؛ لِأَنَّ التَّمَاسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، يَعْنِي: تَقْدِيمُ مَا يَرْضَاهُ النَّاسُ عَلَى مَا يَرْضَاهُ اللَّهُ حَرَامٌ.

وَأَمَّا مَا نُسِبَ إِلَيَّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْعَرِضَةِ النَّجْدِيَّةِ:

فأولاً: هذا صحيحٌ، جَلَسْتُ لِأَنِّي كُنْتُ أَخَاطِبُ شَخْصًا أَعْتَقَدُ أَنَّ فِي مُحَاطَبَتِهِ فَائِدَةً كَبِيرَةً أَكْبَرُ مِنْ قِيَامِي، عَلَى أَنَّ الْعَرِضَةَ النَّجْدِيَّةَ، يُجُوزُهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ كَالْأَعْيَادِ وَشَبَهِهَا، وَيَسْتَدَلُّ بِفِعْلِ الْحَبَشَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، حَيْثُ

كانوا يَلْعَبُونَ بِرِمَاحِهِمْ أَمَامَ عَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ أذِنَ لِعَائِشَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ يُخْفِيهَا وَهِيَ تَنْظُرُ مِنْ عَلَى كَيْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، فَيُهَوِّنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَنَّهَا فَعِلَتْ فِي مُنَاسِبَةٍ قَدْ تَكُونُ مُبِيحَةً لِهَذَا اللَّهْوِ.

ثَانِيًا: أَنِّي كَمَا قُلْتُ لَكَ: كُنْتُ أَخَاطِبُ مَنْ أَرَى أَنْ فِي مُحَاطَبَتِهِ مَضْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ، تَرَبُّوْ عَلَى مَفْسَدَةٍ حُضُورِي لشيءٍ فِيهِ خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ.

وَهَذَا يَجْرُنَا إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: الْمَسَائِلُ الْخِلَافِيَّةُ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَفْعَلُ الْفِعْلَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُبَاحٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا عِنْدَكَ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟

قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. وَقَدْ يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ عِنْدَكَ مُحَرَّمٌ.

فَهَلِ الْعِبْرَةُ بِاعْتِقَادِ الْفَاعِلِ، أَوْ بِاعْتِقَادِ الْجَالِسِ؟

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ الْفَاعِلِ، فَإِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَاضِحٌ يُبْطِلُ رَأْيَهُ فَالْعِبْرَةُ فِي فِعْلِهِ بِاعْتِقَادِهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَكَلْتَ أَنْتَ وَرَجُلٌ لَحْمَ إِبِلٍ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأْتَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ يُصَلِّي إِمَامًا لَكَ أَوْ مَأْمُومًا مَعَكَ، فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ؟ الْجَوَابُ: لَا، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ بغيرِ وُضُوءٍ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُحَدَّثٌ، خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، رَقْمُ (٨٩٢).

ومعلوم أننا لا نأثم إذا صلى إلى جنبنا شخصٌ أكلَ معنا لحمَ إيلٍ، وهو يرى أنه لا ينقض الوضوء، ونحن نرى أنه ينقض، فإننا لا نأثم بكونه يصلي معنا.

فلو رأيت إنساناً أحدث ببولٍ أو غائطٍ وقام يصلي معك، فهل يجوز أن تقره؟ لا يجوز أن تقره، بل تمنعه، فإن أبي إلا أن يفعل فانصرف عنه.

فهذه المسألة؛ مسألة الخلاف بين العلماء المبنية على الاجتهاد المحض، التي ليس فيها دليل، إذا فعله من يرى أنه مباح فهو في حقه مباح، وأنا إذا كنت لم أفعله فليس علي من إثمه شيء.



٥٣ - حكم استقدام العمال وأخذ نسبة من دخلهم:

السؤال: ما حكم من اتفق مع عمالٍ ففتح لهم مطعمًا، أو جلب لهم سيارةً أجره، وطالبهم بمبلغ معين كل شهر، يقول -مثلاً-: أنا لا أستطيع أن أترك لهم الأمر لأنهم قد يسرقونني، ولا أستطيع أن أتابع محاسبتهم؛ لكن أنا أشرط عليهم مبلغًا معينًا في كل شهر يدفعونه إليّ؟ وإن قال مثلاً: أجزت هذه السيارة، فأنا أطلب الفأ، كأني أجزتها على الألف، والمطعم كذلك، جهزته كاملاً بالآلات، وأريد أن أوجره مثلاً بخمسمئة، فما الحكم، ولو فعله مثلاً فهل هذا حرام؟

الجواب: العمال لهم نظام معين عند الحكومة؛ وهو أنهم يأتون بالشهرية، فاستعمالهم بالنسبة خروج عن النظام، والخروج عن النظام الذي وقعت عليه حرام؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ويقول جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

لكن إذا أردت أن تسلم من تقصيرهم، ومن تهاونهم بالعمل فأعطيهم بالنسبة فيما يتجوزون من العمل، مثلاً: إذا كانوا مئليين، تقول لهم: لكم مشاهرتكم - الأجرة الشهرية - ولكم على كل متر كذا وكذا دراهم، أو إذا كانوا - مثلاً - (سباكين)، تقول: لكم بالمتر كذا وكذا، وإذا كانوا - مثلاً - كهزبائيين، تقول: لكم على كل مفتاح، على كل مضباح كذا وكذا، زيادةً على أجورهم، فهذا تسلم من تقصيرهم وينصحون في العمل؛ لأنهم يريدون هذا الزائد.

وأما أن تقول: أعطوني كذا وكذا، وتروّحهم فهذا لا يجوز للتالي:

أولاً: أنه خلاف نظام الدولة.

ثانياً: ربّما لا يتحصّلون على ما فرضت عليهم، أو لا يحصلون إلا زائداً يسيراً، أو يحصلون شيئاً كثيراً أكثر مما كنت تتوقع، فتندم، تقول: ليتني جعلت عليهم ثلاثمئة بدل مئتين.

فالمهم أن هذا العمل حرام، وهو في الحقيقة مُشكّل جداً جداً؛ لأن بعض الناس صار يتجر بها - والعياذ بالله - يجلب العمال الكثيرين، ويفرض عليهم شهرياً أن يدفعوا له مئتين، أو ثلاثمئة ريال ويتركهم، فهذا حرام؛ حرام من جهة الشرع، وحرام من جهة النظام، من جهة الشرع؛ لأنك تفرض عليهم شيئاً قد لا يستطيعونه، ومن جهة النظام؛ لأن هذا خلاف نظام الدولة بلا شك.

وإن قال مثلاً: أجرت هذه السيارة، فانا أطلب ألفاً، كأنني أجرتها على الألف، والمطعم كذلك، جهزته كاملاً بالآلات، وأريد أن أوجره مثلاً بخمسمئة، فما الحكم، فهذا ممنوع في جهة النظام، لا يمكن له فعله.

وأقول: لا تَسْتَهِينُوا بالنِّظَامِ، نظامُ الدولة إذا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ فهو من الشَّرْعِ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والدَّوْلَةُ إِذَا سَنَّتْ قَانُونًا، إِنْ خَالَفَ الشَّرْعَ ضُرِبَ بِهِ الْحَائِطُ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُنْفِذَهُ؛ لَكِنْ نُنَاصِحُ الدَّوْلَةَ؛ بِأَنْ تَعْدَلَ عَنْهُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَرَأَتْ الدَّوْلَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ سَنَّ هَذَا الْقَانُونِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَنْفِيزُهُ، لَا لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشَّرْعِ؛ لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ وُلَاةَ الْأُمُورِ لَا يُطَاعُونَ إِلَّا فِيمَا شَرَعَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِهِ سِوَاءِ أَمْرُونَا أَوْ لَمْ يَأْمُرُونَا بِهِ، فَكُونَ اللَّهُ يَأْمُرُنَا بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ زَائِدًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذَا فِيمَا سَنَّهُ هُمْ وَلَمْ يَخَالَفِ أَمَرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أَمَا مَا كَانَ مَشْرُوعًا بَدُونَ سَنِّهِمْ إِيَّاهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْنَا سِوَاءِ أَمْرُونَا أَوْ لَمْ يَأْمُرُونَا، بَلْ لَوْ نَهَوْنَا عَنْهُ لَمْ نَمْتَثِلْ أَمْرَهُمْ، لَوْ نَهَوْنَا عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّا لَا نَنْتَهِي؛ لَكِنَّا لَا نُنَابِذُهُمْ، بَلْ نَفْعَلُهُ سِرًّا حَتَّى لَا تَحْصُلَ الْمُنَابَذَةُ وَالْمُضَادَّةُ لِلدَّوْلَةِ.



٥٤ - طَلَابُ يُطَبِّقُونَ عَمَلِيَا الْعَامَلَاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ فِي الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ:

السُّؤَالُ: طَلَابُ الْكَلِّيَّاتِ التَّجَارِيَّةِ يُطَلَّبُ مِنْهُمْ التَّطْبِيقُ الْعَمَلِي لِلدِّرَاسَةِ فِي الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ، حَيْثُ يُلْزَمُونَ بِالتَّطْبِيقِ فِي بَنْكٍ مُعَيَّنٍ، لَكِي يُقَدِّمُوا بَحْثًا عَنْ هَذَا التَّطْبِيقِ وَمَا تَوَصَّلُوا إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجِ عَنِ الْأَرْبَاحِ وَالْحَسَائِرِ، فَهَلْ دِرَاسَةٌ مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْبَنْكِيَّةِ وَتَطْبِيقُهَا فِيهَا شَيْءٌ؟ وَإِذَا أَمَرَ الطَّلَابُ بِذَلِكَ، فَأَقْرُوا بِالرَّبِّبَا مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى دَرَجَاتٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؟

الجواب: أرى أن هذا لا يجوز إطلاقاً أن تُقَرَّ الرِّبَا، سواء دِرَاسَة، أو عَمَلِيَّة مِيدَانِيَّة أو أي شيء، إنما تَقْرَأُ طُرُقَ الرِّبَا لِتَبَيَّنَ لَكَ الطَّرِيقَ فَتُبْطِلُهَا، وتقول: هذه حَرَامٌ، وتَنْقُرُ النَّاسَ مِنْهَا، فهذا لا بَأْسَ بِهِ، أما أن تَذْهَبَ إِلَى الْبَنْكِ لِتُطَبِّقَ مَثَلًا، فَتَنْظُرَ وتقول: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ عَلَى النَّظَامِ، وَتَكْتُبُ عَلَيْهِ عِلَامَةً (صح)، وهو رَبًّا (١٠٠٪)، فكيف هذا؟! يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَمْتَنِعَ، حَتَّى وَلَوْ أَمْرُونَا بِذَلِكَ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ أَمْرِ الطَّلَابِ بِذَلِكَ، وَأَنْهُمْ أَقْرَأُوا بِالرِّبَا مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى دَرَجَاتٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ مَهْمَا كَانَ، وَلِهَذَا أَنَا أَنْصَحُ الطَّلَابَ إِذَا أَمَرُوا بِهَذَا أَنْ يَمْتَنِعُوا؛ لِأَنَّ هَذَا امْتِنَاعٌ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالامْتِنَاعُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ، فَيَقُولُونَ: كَيْفَ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نُقَرَّ بِالرِّبَا، وَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّهُ رَبًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! لَا يُمْكِنُ هَذَا.



٥٥ - حَكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَجْرَاءِ بِالنِّسْبَةِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يَمْلِكُ مَحَلًّا لِلخِيَاطَةِ، وَوَضَعَ فِيهِ الْعُمَّالَ وَتَعَامَلَ مَعَهُمْ بِالنِّسْبَةِ، وَقَالَ: كُلُّ شَهْرٍ نِسْبَةُ خِيَاطَةِ الْمَلَابِسِ تَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كَذَا، فَرَأَى أَنَّهُ فِي نِهَآيَةِ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يُعْطِيهِمْ (مُرْتَبَاتٍ) مِنْ جِيْبِهِ، وَأَنَّهُ خَاسِرٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، فَاتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا إِجَارَ الْمَحَلِّ لِصَاحِبِ الْعِقَارِ، وَأَنْ يُؤَافِقَهُ شَهْرِيًّا بِخَمْسِمِئَةِ رِيَالٍ مَحْدَدَةً، وَبَقِيَةِ الْأَرْبَاحِ لَهُمْ، فَيَقُولُ: اعْمَلُوا هَذَا الشَّهْرَ كَامِلًا، إِنْ رَبِحْتُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ رَبِحْتُمْ مِئَةَ رِيَالٍ لَا بُدَّ أَنْ تُؤَافِقُونِي شَهْرِيًّا بِخَمْسِمِئَةِ رِيَالٍ، وَأُجْرَةُ الْمَحَلِّ عَلَيْكُمْ، وَهَؤُلَاءِ الْعُمَّالُ تَحْتَ كِفَالَتِهِ هُوَ، وَالْمَحَلُّ مُؤَجَّرٌ بِاسْمِهِ، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا؟ وَمَا رَأَيْكُمْ بِمَنْ عَمِلَ هَذَا، وَالْعُمَّالُ مُوَافِقُونَ وَمَسْرُورُونَ بِهَذَا الْعَمَلِ؟

الجواب: أرى أن هذا لا يجوز، وأن الواجب أن يُعطيَهُم الأجرَةَ التي اتَّفَقَ عليها معهم عند العَقْدِ، وهم في بلادِهِم، وكما قلتُ لك أنفاً: يُعطيَهُم مثلاً: نِسْبَةً مُعَيَّنَةً على كلِّ نُوبٍ، أو كُلِّ مِثْرٍ وَيَسْلَمُ من تَقْصِيرِهِم، وأما ما ذَكَرْتَ فإنه حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَرَّزٌ، وَجَهَالَةٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِنِظَامِ الدَّوْلَةِ، وَأما المَالُ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ فِي الرَّبَا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فإن لم يكن قد صرف المال، ولا يزال موجوداً في حوزته، فإن ما فعله قبل أن يعلم ثم تاب فهو له.



٥٦ - علاج المسلمة عند طيبة نصرانية:

السؤال: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تُعالج عند المرأة المسيحية؟

الجواب: أولاً: أنا أناقِشُكَ على كلمة (مسيحية) ما معناها، فهي تقول أنها مُتَّبِعَةٌ لِلْمَسِيحِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مُتَّبِعَةٌ لِلْمَسِيحِ حَقِيقَةً، بَلْ هِيَ تَزْعُمُ، وَلَوْ أَنَّهَا اتَّبَعَتْ الْمَسِيحَ حَقِيقَةً لَأَسْلَمَتْ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ نَسَخَ دِينَ الْمَسِيحِ، كَمَا نَسَخَ دِينَ الْمَسِيحِ دِينَ الْيَهُودِيَّةِ، هُم الْآنَ يُقَرِّوْنَ أَنَّ دِينَهُمْ نَاسِخٌ لِدِينِ الْيَهُودِيَّةِ؛ لَكِنْ لَا يُقَرِّوْنَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ نَاسِخٌ لِدِينِهِمْ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِوَجَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إذن سمها بما سماها الله به أي: النصرانية، والآن أسأل.

أما سؤالك عن المرأة المسلمة هل يجوز لها أن تُعالج عند المرأة النصرانية،

فهي إذا وثقت بها فلا بأس، ودليل هذا أن الرسول ﷺ حينما سافر من مكة إلى المدينة في الهجرة، استأجر رجلاً مشركاً يقال له: عبد الله بن أريقط^(١)، من بني الدليل؛ يذله الطريق، وأنت تعرف خطورة المسألة، وهي كونه يذل على الطريق؛ لأن رسول الله ﷺ - كما تعلمون - كانت قریش قد أمعنت في طلبه، حتى جعلت لمن يأتي به هو وأبو بكرٍ ممتي بغير، هذا المشرك يمكن أن يستغل هذا بأن يضلهم الطريق، ومع ذلك لما ائتمنه رسول الله ﷺ استأجره.



٥٧ - هل رأى النبي ﷺ ربه؟

السؤال: ما مذهب أهل السنة والجماعة في رؤية النبي ﷺ ربه كما في قوله تعالى: ﴿أَفْتَرُونَهُ، عَلَيَّ مَا يَرِي﴾ [النجم: ١٢]؟

الجواب: الصحيح أنه ما رأى ربه، وأنه لا أحد يستطيع أن يرى الله يقظة في الدنيا، قال الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا مَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فإذا كان الجبل لم يثبت لرؤية الرب عز وجل فكيف بالآدمي؟! هذا هو الصحيح، وأن الرسول رأى ربه بقلبه، وما روي عن ابن عباس يجب أن يحمل على هذا^(٢).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٤/٤٨، رقم ٣٦٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب التفسير، باب ومن سورة النجم، رقم (٣٢٧٩).

وأما قوله تعالى: ﴿ أَفَتَمْنُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ﴾ [النجم: ١٢]، فهو ما رآه من آيات الله الكُبرى، ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [النجم: ١٨]، وليس المعنى: أنه رأى ربه عزَّ وجلَّ.



٥٨- قنوت النوازل يتوقف على أمر ولي الأمر:

السؤال: هل يجوز القنوت لإخواننا المسلمين اليوغسلافيين في وقتنا هذا، أم

لا؟

الجواب: الذي أرى أن القنوت عند النوازل يتوقف على ولي الأمر، كما هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، أنهم قالوا: يقنن الإمام فقط، الإمام الأعظم أي: الملك، وكذلك إذا أمر بالقنوت قنننا، فالأولى في مثل هذا أن ينتظر أمر الدولة بذلك، إذا أمر به ولي الأمر قنننا، وإلا فلا، وبقاء الأمة على مظهر واحد، خير من التفريق؛ لأنه مثلا: أقنن أنا والمسجد الذي بجانبني لا يقنن، أو نحن أهل بلد نقنن والبلاد الأخرى لا تقنن، ففيه تفريق للأمة وتوزيع، وجمع الشتات من أحسن ما يكون.

ولعل بعضكم علم بأن عثمان رضي الله عنه في آخر خلافته صار يتم الصلاة في منى، يعني: يصلي الرباعية أربعا، فأنكر الصحابة عليه، حتى إن ابن مسعود لما بلغه ذلك استرجع، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فجعل هذا من المصائب، وكانوا يصلون خلفه أربعا، فقيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن، كيف تصلي أربعا وأنت قد أنكرت عليه؟ فقال: إن الخلاف شر^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

فكون الأمة تكون على حالٍ واحدةٍ أفضل؛ لأنَّ طلبَةَ العِلْمِ تَتَسِعُ صَدُورَهُمْ للخلافِ؛ لكن العامَّة لا تَتَسِعُ صُدُورَهُمْ للخلافِ أبداً.

فالذي أنصح به إخواننا ألا يتعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، مع أن باب الدعاء مفتوح، يدعوا لهم الإنسان في حال السجود، وبعد التَّشَهُدِ الأخير، وفي قيام الليل، وبين الأذان والإقامة، أعني: لا يتعين الدعاء في القنوت فقط، صحيح أن القنوت مطهر عام، ويجعل الأمة كلها تتهيأ للدعاء وتتفرغ له؛ لكن كوننا نترك كل واحد بهواه ونفرق الناس فلا، هذا ما أرى أنه جيد.



٥٩- حكم قبول هدية من يتعامل بالربا:

السؤال: هل يجوز أخذ الهدية من رجل يتعامل بالربا؟

الجواب: سأسألك: هل اليهود يأكلون الربا أم لا؟ قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بَيَّأْتِ اللَّهُ وَقَلِيلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِعَمْرِ حَقٍّ﴾ [النساء: ١٥٥]، إلى أن قال: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]، ومع ذلك قبل النبي ﷺ هديتهم، قبل هدية المرأة التي أهدت له الشاة في خيبر^(١)، وعاملهم، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي^(٢)، ولهذا لدينا قاعدة: أن ما حرم لكسبه، فهو حرام على الكاسب فقط، دون من أخذه منه بطريق مباح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم

(٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب،

رقم (٢٩١٦).

فعلى هذا يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالرِّبَا، وأيضًا يجوز معه البيع والشراء، إلا إذا كان في هجره مصلحة، أي: في عدم مُعامَلته وعدم قبول هديته مصلحة، فتتبع هذا ابتغاء المصلحة، أما ما حُرِّمَ لعينه فهو حرام على الآخذ وغيره، فالخمر -مثلًا- لو أهداه إليَّ يهوديُّ مثلًا أو نصرانيُّ من يرون إباحة الخمر، فهل يجوز لي قبوله؟ لا؛ لأنه حرام عليَّ بعينه.

وإنسانٌ سرقَ مالَ شخص، وجاء إليَّ فأعطاني إياه، هذا المال المسروقُ محرَّم؛ لأن هذا المال بعينه حرام، هذه القاعدة تُريحك من إشكالات كثيرة، فما حُرِّمَ لكسبه فهو حرام على الكاسبِ دونَ من أخذه بطريقٍ حلالٍ، إلا إذا كان في هجره، وعدم الآخذ منه، وعدم قبول هديته، وعدم المبايعة معه والشراء مصلحة تُردعه عن هذا العمل، فهذا يُهجر من أجل ابتغاء المصلحة.



٦٠ - حكم أكل الدجاج الوطني لمن لا يعلم كيف ذكي:

السؤال: ما حكم أكل الدجاج الوطني لمن لا يعلم كيف ذكي؟

الجواب: ثبت في صحيح البخاري، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بكُفْرٍ^(١)، تعني: لم يُسلموا إلا الآن، لا يدرون هل يُسمون أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» فأباح الأكل، وإن كنا لا ندري هل سُمِّي عليه أم لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

كذلك يُبَاحُ الأَكْلُ أَيضًا إِنْ كُنَا لَا نَدْرِي، هَلْ ذُبِحَ عَلَى طَرِيقَةِ سَلِيمَةٍ أَوْ غَيْرِ سَلِيمَةٍ؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ تَقُولُ: «الفِعْلُ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فَالأَصْلُ صِحَّتُهُ وَنَفَادُهُ»، الأَصْلُ أَنَّهُ صَحِيحٌ نَافِذٌ إِلا بِدَلِيلٍ، فَإِنْ جَاءَنَا مَذْبُوحًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَا نَسْأَلُ عَنْهُ، فَلَا نَقُولُ: كَيْفَ ذُبِحَ؟! وَلَا هَلْ سُمِّيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟! فَهُوَ حَلَالٌ مَا لَمْ نَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ، وَإِلَّا كَانَ مُشْكَلَةً، كَلِمًا قَدَّمَ لَنَا مَذْبُوحٌ نَسْأَلُ: مَنْ الَّذِي ذُبِحَ؟ فَلَان. هَلْ يُصَلِّي أَمْ لَا يُصَلِّي؟ يُصَلِّي. هَلْ سَمِيَ أَمْ لَا؟ سَمِيَ. هَلْ أُنْهَرَ الدَّمُ أَمْ لَا؟ هَذَا مُشْكَلٌ.

لَكِنْ مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الفِعْلَ الصَّادِرَ عَنْ أَهْلِهِ، الأَصْلُ فِيهِ الصَّحَّةُ وَالنَّفَادُ إِلا بِدَلِيلٍ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا السُّؤَالُ عَنْ أَكْلِ الدَّجَاجِ وَأُضِيفُ إِلَيْهِ أَكْلُ اللَّحْمِ أَيضًا، فَلْيَكُنْ آخِرَ سؤَالٍ؛ لِأَنَّ الغَدَاءَ قَدْ قَرُبَ أَيضًا، وَالأَكْلُ قَرِيبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمَلَأَ قُلُوبَنَا عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَأَنْ يُغْنِيَنَا بِفَضْلِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، وَهَذَا خَتَامُ المَجْلِسِ، وَنَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ إِلَى لِقَاءِ آخِرٍ، وَالسَّلَامُ وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



اللقاء الثالث

١ - طلبَةُ العِلْمِ بَيْنَ الخَوْفِ مِنَ الفِتْوَى وَكْتِمِ العِلْمِ:

السؤال: بعض طلبية العلم يُسألون، فيتخوفون من الإجابة خوفاً من الفتيا بغير علم، ويتخوفون - كذلك - من عدم الإجابة، حذراً من كتم العلم، فما هو الفيصل في ذلك حتى يسلموا من كلا الأمرين؟

الجواب: الفيصل في ذلك أن يتورعوا ويدعوا الفتيا، إلا إذا كان عندهم علم؛ لأن الله فصل ذلك تماماً، فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فهذا هو الفيصل.

والنجاة من كتم العلم أن نقول: هم لم يعلموا حتى يكتُموا، فلو علموا أن الحكم كذا وكذا وجب عليهم أن يبيّنوا.

وأحياناً تكون المسائل الظاهرة عند الناس غير موافقة للحق، مثلاً: لو سُئل عن الربا، هل هو حرام أم حلال؟ فعليّه أن يقول: أنه حرام، وحتى الصلاة ليست كل قضايها معلومة، لكن الشيء المعلوم معلوم؛ لكن ما دام عندهم إشكال أو تردد يجب عليهم الامتناع، وفي هذه الحال ينبغي لهم أن يطلبوا من الإخوة السائلين كتابة الأسئلة لعرضها على أهل العلم.

وَإِذَا نَقَلُوا الْفَتَاوَى عَنِ الْعَالِمِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، وَتَأَكَّدُوا أَنَّ الْعَالِمَ قَالَ هَكَذَا فِي نَفْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا نَسَبُوهُ إِلَى الْعَالِمِ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فَلَانًا أَوْ الشَّيْخَ الْفُلَانِي يُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: كَذَا وَكَذَا.



٢- من ساق الهدى هل له التمتع؟

السؤال: هل يلزم في سوق الهدى أن يكون الإنسان قارئاً أو متمعاً؟ وإذا أعطى الحاج للشركات التي تذبح عنه للحج هل يكون هذا من سوق الهدى؟

الجواب: سوق الهدى مسنون وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به، والأصل فيما فعله النبي ﷺ تبعاً دون أمرٍ فإنه مسنون، ولا يجوز للذي ساق الهدى أن يتمتع، ولا يلزم أن يكون قارئاً، بل يمكن أن يكون مفرداً.

أما ما تُعطى الشركات باسم الهدى فهذا سوق القروش وليس سوق الهدى، ولو اشتروه قبل أن تذهب إلى مكة، فليسوا هم الذين يسوقونه، هم يشترون إما من الخارج أو من مكة، لا ندري من أي مكان؛ لكنهم وكلاء لك، يشترون لك ويذبحون لك فقط.



٣- حكم البيت خارج منى بلا عذر:

السؤال: ما رأيكم في أناس يذهبون للحج في كل عام؛ ولكنهم ينزلون خارج حدود منى؛ طلباً للراحة حتى تكون السيارة إلى جانبهم، مع أنهم لو دخلوا إلى منى سيجدون أماكن؛ ولكنها وعرة في الجبال أو كذا، فماذا نقول لهم؟

الجواب: قولوا لهؤلاء الذين ينزلون خارج منى مع إمكان النزول في منى: إِنَّكُمْ آثِمُونَ، ومُتَعَدُّونَ لحدودِ الله؛ لأن الواجب على الحاج أن يكون في منى، إلا إذا لم يجد مكاناً فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ورخص النبي ﷺ لعمه العباس أن يترك المبيت في منى ليالي منى؛ لأجل سقاية الحجاج^(١).

فمن لم يقدر فهو من باب أولى أن يُعذر، أما أنهم يقدرُونَ؛ ولكن يقولون: نريد الراحة، فأنا أشير عليهم براحة أكثر من هذا، أن يبقوا في بيوتهم حتى لا يتكلفوا عناء السفرِ والتفقاتِ ومفارقة الأهل.

والحج لا بد فيه من المشقة؛ لأنه جهادٌ كما قال النبي ﷺ حين سألتُه عائشة: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهادٌ لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة»^(٢). وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فذكره إتمام الحج والعمرة لله بعد الإنفاق في سبيل الله، يدلُّ على أنه نوع من الجهاد وهو كذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج، جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

٤- مَنْ خَشِيَ وُصُولَ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ:

السُّؤال: ذَكَرْتُمْ فِي مَنْسِكِ الْحَجِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى بَعْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، هَلْ يُمَكِّنُ الْبَقَاءُ بِعَرَفَةَ لِلصَّلَاةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ مَعَ تَوَفُّرِ الْمَاءِ بَدَلًا مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الْحَافِلَةِ نَحْوِ سِتِّ سَاعَاتٍ، وَقَدْ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِنْحِرَافُ عَنِ الْحَطِّ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْمَاءِ، وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ حِينَ انْصِرَافِ سِيَارَاتٍ مَعْظَمِ الْحَاجِّ إِلَى مَنَى؟

الجواب: هَذَا إِذَا كَانُوا يُخْشَوْنَ أَلَّا يَصِلُوا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، إِلَّا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي عَرَفَةَ، وَيَمْشُونَ مَا يَتَجَاوَزُ نِصْفَ السَّاعَةِ، فَرُبَّمَا إِذَا حَمَلُوا تَقَفُ السِّيَارَاتُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَبَ الْحَطَّ الْعَامَ، وَتَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَبْقُوا هُنَاكَ رُبْعَ سَاعَةٍ، وَأَحْيَانًا نِصْفَ سَاعَةٍ، وَهُمْ لَمْ يَرَكِبُوا الْحَطَّ الْعَامَ بَعْدَ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يُمَكِّنُهُمْ إِذَا خَافُوا أَلَّا يَصِلُوا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، إِلَّا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَصَلُّوا فِي عَرَفَةَ.



٥- غَابَ سِنَوَاتٍ عَنْ أَهْلِهِ لِأَجْلِ قَضَاءِ الدُّيُونِ، فَمَا الْوَجِبُ عَلَيْهِ؟

السُّؤال: رَجُلٌ يَعْمَلُ لَدَيْنَا فِي الْقَصِيمِ، وَمُتَغَيِّبٌ عَنْ أَهْلِهِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ، وَتَصِلُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَتَقُولُ لَهُ: ارْجِعْ. وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ لَدَيَّ هُنَاكَ غُرْمَاءَ، رَبَّمَا أَدْخُلُ السُّجْنَ قَبْلَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِي، فَمَا رَأَى الشَّرْعُ فِي هَذَا؟

الجواب: تَعْنِي: أَنَّ هَذَا رَجُلٌ مُتَغَيِّبٌ عَنْ زَوْجَتِهِ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ،

وَيَحْشَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَنْ يُمَسَّكَ وَيُجَبَّسَ، وَزَوْجَتُهُ تُطَالِبُهُ بِالرُّجُوعِ، فَنَقُولُ:
يَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ يَسْتَقْدِمَهَا إِلَى مَكَانِهِ، أَوْ يُطَلِّقَهَا.
وَإِذَا اسْتَسَمَحَهَا فَسَمَحَتْ فَالْحَقُّ لَهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ.



٦ - الْمَافِضَةُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

السُّؤَالُ: هَلِ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ نَاحِيَةِ بَقِيَّتِهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ»؟ وَكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَآيَةِ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ [التوبة: ١٩]، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(١) بِأَفْضَلِيَّةِ الْجِهَادِ اسْتِنَادًا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩]؟! أَفِيدُونَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ!

الجواب: أَمَّا بِعُمُومِهِ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ»، فَهُوَ يَقْتَضِي هَكَذَا؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْجِهَادُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، صَارَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَوْلُهُ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(٢)، أَي: فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

أَمَّا التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ وَالْمَشْرِكِينَ يَقْتَضِرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَأَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْحَجَّاجَ، وَيَعْمُرُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَجْعَلْتُمْ هَذَا كَهَذَا،

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

أَنْتُمْ لَوْ عَمِلْتُمْ هَذَا فَسَقَيْتُمْ الْحَاجَّ وَعَمَرْتُمْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُتُّمْ عَلَى الْكُفْرِ فَلَا حَظَّ لَكُمْ فِي هَذَا، ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].



٧- حُكْمُ رُكُضِ الْمَرَأَةِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ حَالِ السَّعْيِ:

السُّؤَالُ: ذَكَرْنَا فِي دَرْسِ الْمَنَاسِكِ أَنَّ الْمَرَأَةَ لَا تَسْعَى بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا شَدِيدًا، لِلإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ، وَقَلْنَا: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ، فَالْمَرَأَةُ تَسْعَى، وَوَقَفْتُ فِي كِتَابِ (المجموع) لِلنَّوَوِيِّ أَنَّ الْمَرَأَةَ فِيهَا وَجْهَانِ: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ: أَنَّهَا لَا تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ، بَلْ تَمْشِي جَمِيعَ الْمَسَافَةِ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا، أَوْ لَيْلًا، وَلَوْ فِي الْخُلُوتِ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا إِنْ سَعَتْ فِي اللَّيْلِ، حَالِ خُلُوتِ الْمَسْعَى اسْتُحِبَّ لَهَا السَّعْيُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ كَالرَّجُلِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ^(١)، فَأَيْنَ ذِكْرُ الْخِلَافِ؟

الجَوَابُ: الْخِلَافُ فِي صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَيْسَ بِمُطْلَقٍ، أَعْنِي: فِيمَا إِذَا سَعَتْ لَيْلًا وَلَيْسَ فِي الْمَسْعَى أَحَدٌ وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسْعَى لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَحَدٌ.

وَكذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَوَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْعَى أَحَدٌ، نَحْنُ ذَهَبْنَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ، لَوْ جَدَدْنَا الْمَسْعَى غَيْرَ خَالٍ مِنَ الرَّجَالِ، فَالْخِلَافُ هُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُشْبِهُ حَالَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، أُمَّ إِسْمَاعِيلَ مَا كَانَ عِنْدَهَا أَحَدٌ؛ لَكِنْ هَذِهِ الْحَالُ لَا تَأْتِي أَبَدًا، أَمَّا إِذَا أَتَتْ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ.

(١) المجموع شرح المذهب للنووي، (٧٥ / ٨) ط. دار الفكر.

٨ - مسألة في المحرمية:

السؤال: شخصٌ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ وَلَهَا بَنَاتٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا آخَرَ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ بَنَاتٍ، فَهَلْ هُنَّ مُحَارِمٌ لِلشَّخْصِ هَذَا، مِثْلَ بَنَاتِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ؟

الجواب: بَنَاتُ زَوْجَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، كَمَا فَهَمْتُ أَنْكَ تُرِيدُ الزَّوْجَ الثَّانِي، هَلْ يَكُونُ مُحْرَمًا مِنَ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، نَعَمْ إِنْ كَانَ بَنَاتُهُ مِنَ النَّسَبِ فَصَحِيحٌ أَنَّهُ مُحْرَمٌ لَهُنَّ.



٩ - هل للكافرية إذا مات خطأ:

السؤال: شخصٌ مسلمٌ يَقُودُ سَيَّارَةً وَمَعَهُ شَخْصٌ كَافِرٌ، فَانْقَلَبَتِ السَّيَّارَةُ فَهَاتِ الشَّخْصُ الْكَافِرُ، فَمَاذَا يَلْزِمُهُ تِجَاةُ الشَّخْصِ الْكَافِرِ؟

الجواب: هَذِهِ تَرْجِعُ لِلْمَحْكَمَةِ، يَذْهَبُونَ لِلْمَحْكَمَةِ، وَيَفْعَلُونَ مَا تَحْكُمُ بِهِ.



١٠ - حُكْمُ صَرَفِ النُّقُودِ الْمَعْدِنِيَّةِ بِالْوَرَقِيَّةِ مَعَ التَّفَاضُلِ:

السؤال: مَا حُكْمُ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ الْمَعْدِنِيَّةِ بِالْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ مَعَ الزِّيَادَةِ، أَي: إِنْ الْبَائِعُ يَأْخُذُ الزِّيَادَةَ كَأَن يَبِيعَ التَّسْعَةَ بِعَشْرَةٍ؟

الجواب: حُكْمُ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ الْمَعْدِنِيَّةِ بِالْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ مَعَ الزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ لَا بَأْسَ بِهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ»^(١).

وقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ رَجْمَهُ لَلَّهِ عَلَى أَنْ الْفُلُوسَ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ لِكُونِهَا مَعْدِنًا، لَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً لَيْسَ فِيهَا رَبَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ وَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا رَبَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهَا رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذَا أَصْحَحُ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أَثْمَانًا وَقِيمًا لِلأَشْيَاءِ أَشْبَهَتْ النَّقْدَ الْفِضِّيَّ وَالذَّهَبِيَّ مِنْ وَجْهِ، فَتُعْطَى بَعْضُ أَحْكَامِهِ.

فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا رَبَا الْفَضْلِ؛ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقَبْضِ.



١١ - لَمْ يَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِسَبَبِ الرِّحَامِ:

السُّؤَالُ: لِي أَخٌ وَوَالِدَةٌ اشْتَرَكَا فِي حَمَلَةِ الْحَجِّ، وَكَانَا مُرْتَبِطَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْحَمَلَةِ، فَعِنْدَ النَّفْرَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ نَفَرَا وَلَمْ يَصِلَا إِلَّا مَعَ أَذَانِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ النَّهَارُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا كَانَا فِي الْحَافِلَةِ، فَمَا اسْتَطَاعَا أَنْ يُوقِفَاهَا أَوْ يَنْزِلَا؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَبَسَهُ حَابِسٌ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمُبَكَّرِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ هُنَاكَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ مِنْ طَيْمِ، وَأَتَعَبْتُ رَاغِلَتِي؛ فَمَا تَرَكْتُ جَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ
وَقَضَى نَفْسَهُ»^(١).



١٢- حُكْمُ الْعَاقِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ:

السُّوَالُ: قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْأُضْحِيَّةِ: إِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ
الَّتِي لَا تُجْزَى يُبَيِّنُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، وَقَسْنَا عَلَيْهَا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِمَّا أَنْ تَكُونَ
أُولَى، أَوْ تَكُونَ ظَاهِرَةً الْقِيَاسِ لِلْعَلَّةِ بَيْنَهَا، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّا نَقِيسُ عَلَى بَعْضِ
أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أُمُورًا أُخْرَى عَلَى مَا هِيَ مُحَدَّدَةٌ فِي الْحَدِيثِ، فَمَا هُوَ الصَّابِطُ فِيهَا؟

الجَوَابُ: أَوْلَى: الْعُيُوبُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ:
مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَذَكَرَ أَرْبَعًا وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا،
وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقَى»^(٢).

فهذه أَرْبَعَةٌ عُيُوبٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُبَيَّنَةٌ عَلَى الْحِكْمَةِ، فَإِذَا نَصَّ
الشَّارِعُ عَلَى شَيْءٍ كَانَ نَصًّا عَلَيْهِ وَعَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك الحج، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب
الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب
مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه:
كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: أبواب
الأحكام والفوائد، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا،
باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما
يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤).

أما مسألة أركان الإسلام، لو أراد أحد أن يقيس عملاً صالحاً على ركن من الأركان منعناه للآتي:

أولاً: لأنه من باب فعل الأوامر، وليس من باب الأوصاف، التي علقت بها الأحكام، ولا يمكن أن نثبت أمراً إلا بإذن من الشرع.

ثانياً: أننا نقول لكل من أراد أن يلحق شيئاً من غير أركان الإسلام في أركان الإسلام، من قال لك: إن هذا الشيء الذي تريد الحاقه يساوي عند الله ما يساويه الركن؟!.

فلهذا يمتنع القياس بالأوامر، فالأوامر لا يمكن أن تقيس عليها شيئاً، فتقول: إذا أمر الشارع بهذا أمر بهذا.

أما مسألة العيوب أو الأحكام المعلقة بأوصاف، فمتى وجدت هذه الأوصاف في شيء، أو ما هو أولى منها ثبت فيه الحكم، رأيت قول الرسول ﷺ: «خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحداة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة»^(١)!

فهل نقول: إن الأسد لا يقتل في الحرم؟! يقتل، وهو أولى من الكلب العقور بالقتل. هل نقول: إن الحية لا تقتل في الحرم؟! لا نقول هذا، بل نقول: تقتل؛ لأنه إذا نص على العقرب فالحية أشد ضرراً منها، فإذا نص على شيء ثبت الحكم في مثله أو أولى منه، والمراد بذلك: وجود العلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

١٣- كَذِبُ حَدِيثٍ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»:

السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ الْقَائِلِ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»؟

الجَوَابُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(١)، حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لِأُمُورٍ:

أولاً: أَنْ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُتَمَكَّنُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: «فَلَمْ يَزُرْنِي»، فَكَيْفَ يَزُورُ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ مَقْبُورٌ؟ فَالزِّيَارَةُ - إِنْ ثَبَتَتْ - فَهِيَ لِلْقَبْرِ.

ثانياً: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ تَرْكُ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الْحَجِّ كَفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ جَفَاءَ الرَّسُولِ ﷺ رِدَّةٌ مُخْرِجَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٤- حُكْمُ تَرْكِ النَّوَافِلِ بَعْدَ أَنْ اعْتَادَ عَلَيْهَا:

السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ فِي السَّنِّ تَصُومُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ دَائِمًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، إِلَّا هَذِهِ السَّنَةَ، تَقُولُ: مَا أَنَا بِصَائِمَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، فَهَلْ عَلَيْهَا إِثْمٌ؟

الجَوَابُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَادُ أَنْ تَصُومَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذِهِ السَّنَةَ كَانَتْ فِيهَا مَا يَمْنَعُ مِنَ مَرَضٍ، أَوْ تَعَبٍ، أَوْ كِبَرٍ فِي السَّنِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولُ لَهَا: إِنَّ النَّوَافِلَ لَا تَلْزُمُ الْإِنْسَانَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَلَوْ كَانَ مِنَ عَادَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ الْبَيْضَ - مَثَلًا - وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ هَذَا الشَّهْرَ، أَوْ كَسَلَ عَنْهَا،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٢٤٨).

فلا حَرَجَ عليه أن يدَعَهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ.

لكن إذا ترك الإنسان هذه النَّافِلَةَ لِعُذْرٍ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١).



١٥- هَلْ يَنْقَطِعُ التَّمَتُّعُ بِالسَّفَرِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؟

السُّؤال: من أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَاعْتَمَرَ يَوْمَ الثَّالِثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ ذَهَبَ إِلَى جُدَّةَ حَيْثُ هُنَاكَ أَهْلُهُ، وَعَادَ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَنَزَلَ إِلَى مَكَّةَ، هَلْ يَجُوزُ سَفَرُهُ هَذَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى جُدَّةَ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ؟

الجواب: إذا أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَانْتَهَى مِنْهَا، فَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا سَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ مِنْ بَلَدِهِ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ، انْقَطَعَ تَمَتُّعُهُ وَصَارَ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ الْأَوَّلَ انْقَطَعَ بِرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِذَا أَنْشَأَ سَفَرًا لِلْحَجِّ أَنْشَأَ سَفَرًا جَدِيدًا وَصَارَ مُفْرِدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ سَفَرُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ مُتَمَتِّعًا، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا سَافَرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَسِيرَةً قَصِيرًا انْقَطَعَ التَّمَتُّعُ، سِوَا سَافِرٍ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

ومن العلماء من قال: إذا سافر لم يَنْقَطِعْ تَمَتُّعُهُ، سواء سافر إلى بلده، أو إلى غير بلده.

ولكنَّ القولَ الوَسَطِ هو الَّذِي نَخْتَارُهُ، وهو التفریقُ بينَ رُجوعِهِ إلى بَلَدِهِ وبين رُجوعِهِ إلى بلدٍ آخَرَ، وهو الَّذِي رُوِيَ عن أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍ بنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الَّذِي يَنْقُضِيهِ المَعْنَى؛ لأن حَقِيقَةَ الأمرِ أَنَّهُ إذا رَجَعَ إلى بَلَدِهِ ثم عادَ مِنْهُ مُحْرِمًا بالحجِّ، حَقِيقَةُ الأمرِ أَنَّهُ لم يَخْضُلْ لَهُ التَّمَتُّعُ بين العِمْرَةِ والحجِّ في سفَرٍ واحدٍ، بل هُمَا سَفَرَانِ مُسْتَقِلَّانِ، أي: كل واحدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ عن الآخرِ.

وفي مِثَالِكَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ، إذا رَجَعَ إلى جُدَّةَ فلا بُدَّ إذا عادَ إلى مَكَّةَ أن يُحْرِمَ بالحجِّ من جُدَّةَ، فهو مُحْرِمٌ من مِيقَاتِ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ في حالِ العِمْرَةِ، لكنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إلى أَهْلِهِ في جُدَّةَ، وجاءَ مَوْسَمُ الحَجِّ، فإنه يُحْرِمُ بالحجِّ من جُدَّةَ وَيُحْجُّ مُفْرَدًا.



١٦- يَا أُمَّرَأَهُلَهُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

السُّؤال: من أَمَرَ أَهْلَهُ بِزَكَاةِ عُروضِ التِّجَارَةِ، فلم يَسْتَجِيبُوا لَهُ، ماذا يَصْنَعُ معهم؟

الجواب: إذا أَمَرَ أَهْلَهُ بِزَكَاةِ عُروضِ التِّجَارَةِ، فلم يُزَكِّوا، فهو كَمَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ولم يُفْعَلْهُ المَأْمُورُ، ليس عَلَيْهِ إِثْمُهُمْ في شيءٍ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لكن عَلَيْهِ أن يُكْرِّرَ نُصَحَهُمْ، لَعَلَّ اللهُ أن يَهْدِيَهُمْ.

ولا يُزَكِّي عَنْهُمْ، حتى ولو زَكَّى عَنْهُمْ، لم يَنْفَعَهُمْ ما دَامُوا لم يُوكِّلُوهُ، وما دَامُوا مُصِرِّينَ على عَدَمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

١٧- الجوائز المشروطة بالشراء ب مبلغ معين لدخول القرعة:

السؤال: معي كتابٌ عنوانُهُ (دروس وفتاوى الحرم المكي) لفضيلتكم، فيه سؤالٌ موجهٌ إليكم: ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعض التجار من توزيع كروتٍ على معروضاتهم، بحيث من يشتري بمبلغ معين يحصل على جائزة معينة، أو تكون على شكل ملصقات مجزأة، فالذي يحصل على كامل أجزائها، يحصل على ما فيها من الصورة، وكان في نهاية إجابتكم، وصورة ثالثة لم يذكرها السائل، مثل أن يقول البائع: من يشتري مقدار ألف ريال؛ فإنه سوف يجعل قرعةً بينه وبين غيره في جائزة قدرها خمسون ريالاً مثلاً، فهذه لا شك في تحريمها ولا تجوز، هكذا كان في إجابتكم، وأنا سمعتُ من أكثر من شخص، أنكم أجزتم لبعض المحلات في عنيزة، مثل أسواق العزيرية، أنهم يضعون سيارات جوائز، ويكون فيها قرعةٌ للمُشترين، فمن تكون من نصيبه يأخذها، فما الفرق بين هذا وهذا؟ وفي الكتاب قولكم: مثلاً: أن يقول البائع للذي اشتري منه بمبلغ ألف ريال: سأجعل قرعةً بينك وبين غيرك بجائزةٍ وقدرها خمسون ريالاً، مثلاً فهذا لا شك في تحريمه ولا يجوز؟

الجواب: الفرق بينهما أنه إذا كان المُشترى يشتري بالثمن المعتاد بدون زيادة، ولا أخذ منه شيء، فهو إما سالم، وإما غانم، وفي المثال الذي ذكرناه أنه يدفع، لكنه يدفع شيئاً قبل أن يساهم؛ فإذا دفع شيئاً، فإما أن يكون غارماً، وإما أن يكون غانماً، والقاعدة: أن كلَّ معاملةٍ يكون فيها المعامل إما غانماً، أو غارماً أنها من الميسر، فلا تجوز.

مثلاً لو يشتري شخص بمئة ريال، ويأخذ كرتاً، وبعد القرعة ربما تكون من

نَصِيْبِهِ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ الْعَادِيَّةِ، أَعْنِي: لَمْ يُزِدْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَشْتَرِي بِنَفْسِ الْقِيَمَةِ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

أما ما في الكتاب من أن يقول البائع للذي اشترى منه بمبلغ ألف ريال: سأجعل قرعة بينك وبين غيرك بجائزة وقدرها خمسون ريالاً، مثلاً فهذا لا شك في تحريمه ولا يجوز؟ فربما هناك خطأ، ولا يمكن، وهذه النسخة كثيرة الغلط، والقصد أن هذا جائز.



١٨- حُكْمُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالذَّبْحِ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ:

السؤال: رجل يتقرب إلى الله، بذبيحة لكن في غير وقت الأضحية؟
الجواب: من المعلوم أن التقرب إلى الله بذبيحة في غير وقت الأضحية، لا يؤخذ عليه أجر الأضحية؛ لكن إن تصدق بلحمها فله أجر الصدقة، وأما أن يأخذ أجر الأضحية فلا، وحينئذ نقول له: لا تقرب إلى الله بالذبح، إلا على نيته أنك تريد أن تقرب بالصدقة بلحمها.



١٩- حُكْمُ الْيَوْمِ الْوَطَنِيِّ:

السؤال: ما رأيك فيما يسمى باليوم الوطني، وفي بعض الدول: بالعيد الوطني؟
الجواب: رأيي في هذا أن توجه السؤال إلى المسؤولين عن هذا التنظيم، وهم يجيبونك.



٢٠- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ:

السُّؤَالُ: رجلٌ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ هُنَا؟ وَلَكُمْ فِي ذَلِكَ فَتْوَى مَشهُورَةٌ؟

الجَوَابُ: أصحُّ الأقوالِ في هذا: أن يَدْخُلَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ؛ ثم إذا قامَ الإمامُ للرابعةِ وهو قد صَلَّى، يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

فإذا قيل: أَلَا يَتَعَارَضُ هَذَا مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(١)؟

قلتُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُؤْتَمٌّ بِإِمَامِهِ؛ وَلَكِنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْهُ، حِينَمَا نَوَى الْإِنْفِرَادَ لِلتَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ، فَكَانَ ذَلِكَ عُذْرًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ هِيَ الْمَغْرِبُ وَلَا تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ لَا يُعَدُّ عَاصِيًّا وَلَا آثِمًا.



٢١- تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ بِ(مِهَادَ):

السُّؤَالُ: سُؤَالِي عَنِ تَسْمِيَةِ الْأَبْنَاءِ: أَنَا سَمَّيْتُ ابْنَتِي (مِهَادَ)، هَلْ يَجُوزُ التَّسْمِيُ بِهَذَا الْأَسْمِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُسَمِّيَهَا بِ(مِهَادَ)، لِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

٢٢- حُكْمُ حَجْرِ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ:

السُّؤال: ما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حَجْرِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَضَعُ كُرْسِيَّ الْمُصْحَفِ مَثَلًا عَلَى مَكَانِهِ، وَيَأْتِي بَعْدَ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سَاعَاتٍ، فَيُحْجِزُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ قَبْلَهُ، هَلْ يَجُوزُ هَذَا أَمْ لَا؟

الجواب: الذي نَرَى فِي حَجْرِ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، أَنَّهُ إِنْ حَجَزَ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَارِضٍ وَسَيَرَجِعُ عَنْ قَرِيبٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ بِشَرْطٍ: إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ يَقُومُ إِلَى مَكَانِهِ، لِئَلَّا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَحْجِزَ أَحَدُهُمْ وَيَذْهَبَ إِلَى بَيْتِهِ فَيَنَامُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، أَوْ إِلَى تِجَارَتِهِ فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ولكن قد يرد علينا بمسألة الحجز في منى، فإنه يُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً - أَي: فِي مَنَى - فَقَالَ: «مِنَى مَنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ»^(١).

فنقول: إِذَا حَجَزَ النَّاسُ فِي مَنَى فَاحْجِزْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ مَا وَجَدْتَ مَكَانًا، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَتَرَكُوا الْحَجَزَ وَصَارَ مِنْ سَبَقٍ، فَهُوَ أَحَقُّ فَهَذَا هُوَ الْحَقِيرُ؛ لَكِنَّ الْآنَ يَحْصُلُ الْعَكْسُ؛ إِلَّا أَنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي ظَنِّي أَنْ مَا حَصَلَ أَحْيَرًا مِنَ الْحَمَلَاتِ، الَّتِي تَأْخُذُ أَرْضًا بِإِذْنِ الْمَسْئُولِينَ عَنْ تَوْزِيعِ الْأَرْضِ، هِيَ أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْحَجْزِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ تَكُونُ الْبِقَاعُ مَنْظَّمَةً، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ مَكَانَهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

٢٣- هل تجب الزكاة في الحلبه وحب الرشاد وكم نصابهما؟

السؤال: بعض المزارعين، يزرع الحلبه وحب الرشاد، فهل يجب فيهما الزكاة

أم لا؟

الجواب: تجب الزكاة في الحلبه وحب الرشاد، بشرط أن تبلغوا نصابا، ولا يضم بعضها إلى بعض، الحلبه وحدها، وحب الرشاد وحده، أما إذا لم تبلغوا النصاب فلا زكاة فيها.

والنصاب فيها هو ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.



٢٤- هل تتزوج المرأة في الجنة إذا توفيت قبل الزواج؟

السؤال: المؤمنه إذا توفيت، ولم تتزوج بعد، فما هو مصيرها في الجنة؟

لأن المؤمنه إذا توفيت ولها زوج فهي تكون مع زوجها في الجنة، وإن كان لها زوجان خيرت بينهما، فالمؤمنه التي توفيت ولم تتزوج بعد، فماذا يكون مصيرها في الجنة؟

الجواب: إذا لم تتزوج فسيجعل الله لها زوجا: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً﴾ (٣٥)

﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]، سيجعل الله لها زوجا من أهل الجنة.

لكن ربما تقول لي: أليس نقول في دعاء الجنازة: «اللهم أبدلها زوجا خيرا

من زوجها»، وهذا الدعاء مشكِل؛ لأنها إن كانت متزوجة فكيف نقول: «اللهم

أبدلها زوجا خيرا من زوجها»، وإن كانت غير متزوجة، فأين زوجها؟

الجواب عن هذا أن نقول: إن قولنا: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، فيما إذا كانت غير متزوجة، فالمراد: خيراً من زوجها المقدر لها لو بقيت، وأما إذا كانت متزوجة فالمراد بكونه خيراً من زوجها أي: خيراً منه في الصفات في الدنيا؛ لأن التبديل يكون:

١- بتبديل الأعيان كما لو بعث شاةً ببعيرٍ مثلاً.

٢- بتبديل الأوصاف كما لو قلت: بدّل الله كُفْرَ هَذَا الرَّجُلِ بِلَيْمَانٍ، وكما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، والأرض هي الأرض لكنها مُدَّتْ، والسماء هي السماء لكنها انشقت.



٢٥- هل تنتشر الحرمة بإرضاع الصغير من الكأس؟

السؤال: الرضاعة من الكأس إذا كان في الحولين هل محرّم؟

الجواب: الرضاع سواء كان من الكأس أو من الثدي محرّم إذا بلغ خمس مرّات؛ لأنه مُغذٌّ سواءً من الكأس، أو من الثدي، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»^(١).

فالرضاع الذي يُغني عن المجاعة محرّم سواءً من الثدي مباشرةً أو بواسطة

الإناء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

٢٦- حُكْمُ الْمَوْعِظَةِ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ عَلَى الْقَبْرِ:

السُّؤال: الْمَوْعِظَةُ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ عَلَى الْقَبْرِ مَا حُكْمُهَا؟

الجواب: الَّذِي أَرَى أَنَّمَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَأَحْرَصُهُمْ عَلَى إِبْلَاحِ الْحَقِّ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَعَظَ عَلَى الْقَبْرِ قَائِمًا، فَيَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْخَطِيبُ أَبَدًا، إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ كَلِمَاتٌ، مِثْلَ مَا وَقَعَ مِنْهُ حِينَ انْتَهَوْا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَةٍ مَعَهُ بِالْأَرْضِ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَاذَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ خُطْبَةً، مَا قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ يَعْظُهُمْ وَيَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ أَبَدًا.

فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

وَأَمَّا أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا عَادَةً، كُلَّمَا دُفِنَ مَيِّتٌ قَامَ أَحَدُ النَّاسِ خَطِيبًا يَتَكَلَّمُ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِطْلَاقًا، وَلِيُرْجَعَ إِلَى السُّنَّةِ فِي هَذَا الشَّيْءِ. وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ فِي الْحَقِيقَةِ مَقَامُ خُشُوعٍ وَسُكُونٍ وَلَيْسَ مَقَامُ إِثَارَةِ الْعَوَاطِفِ.

وَمَوَاضِعُ الْخُطْبَةِ هِيَ الْمَنَابِرُ وَالْمَسَاجِدُ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ «فَسَيِّرُهُ لِمُعْتَرِيهِ» [الليل: ١٠]، رَقْمُ (٤٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشِقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رَقْمُ (٢٦٤٧).

ولا يُمكنُ أن نَسْتَدِلَّ بِالْأَخْصِّ عَلَى الْأَعْمِّ.

فلو قال قائلٌ: سَنَجْعَلُ حَدِيثَ عَلِيٍّ حِينَمَا وَقَفَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ، حِينَمَا جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَلْحَدَ الْقَبْرَ وَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ.

لو قال قائلٌ: نريد أن نجعله أصلاً في هذه المسألة.

قلنا: لا صِحَّةَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصْلاً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا تَرَكَهُ كَانَ تَرْكُهُ هُوَ السُّنَّةُ.



٢٧- زَوْجُهَا يُهَدِّدُهَا بِادْخَالِ الرِّجَالِ عَلَيْهَا، فَهَلْ تَتْرُكُ الْبَيْتَ؟

السُّوَالُ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ فَاسِقًا وَتَحَشَى زَوْجَتُهُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهَا أَحَدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، أَوْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ صَرَّحَ بِاللَّفْظِ وَهُوَ غَاظِبٌ وَقَالَ: سَوْفَ أُدْخِلُ الرِّجَالَ عَلَيْكَ، فَهَلْ تَتْرُكُ الزَّوْجَةَ بَيْتَ زَوْجِهَا، وَتَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا، أَمْ تَظَلُّ فِي بَيْتِهَا وَتَطْلُبُ الطَّلَاقَ؟ وَمَا مِنْ يَرَى ارْتِدَاءَ الْحِجَابِ حَرَامًا؟

الجواب: أقول: تَنْتَظِرُ، لَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى يُدْخِلَ الرِّجَالَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الرِّجَالَ عَلَيْهَا، وَأَلْزَمَهَا أَنْ تَبْقَى عِنْدَ الرِّجَالِ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ، فَحِينَئِذٍ لَهَا الْحَقُّ فِي أَنْ تُطَالِبَ بِالطَّلَاقِ؛ وَلَكِنِّي لَا أَظُنُّ رَجُلًا مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَعِنْدَهُ غَيْرَةُ الرِّجَالِ عَلَى نِسَائِهِمْ، أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الشَّيْءَ.

أَمَّا الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ ارْتِدَاءَ الْحِجَابِ، لَا شَكَّ أَنْ عِنْدَهُمْ نَقْصًا فِي الْعِلْمِ، وَنَقْصًا فِي الدِّينِ، وَنَقْصًا فِي الْغَيْرَةِ، وَلَا يُطَاعُونَ فِي ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْصِيَ زَوْجَهَا، إِذَا أَمَرَهَا بِكَشْفِ وَجْهِهَا لِغَيْرِ مَحَارِمِهَا.

٢٨ - هل يجب على المأموم تصحيح قراءة إمامه؟

السؤال: هل يجب على المأموم أن يصحح للإمام، إذا أخطأ في قراءته للقرآن؟

الجواب: إذا أخطأ الإمام في القراءة الواجبة، كقراءته الفاتحة وجب على المأموم أن يفتح عليه، وإذا كان في القراءة المستحبة نظرنا، فإن كان يغير المعنى، وجب عليه أن يرد عليه، وإن كان لا يغير لم يجب.



٢٩ - حكم تدريس الأعمى للنساء:

السؤال: ما حكم دخول الكفيف على النساء، لقصد التعليم في المدارس؟

الجواب: دخول الرجل الأعمى على النساء للتعليم لا بأس به؛ لأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأعمى، ما لم يكن هناك فتنة أو خلوة، والدليل على هذا: أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده»^(١).

وأذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد؛ لكن إن حصل من هذا فتنة، بكونه يتلذذ بصوت المرأة، أو يدينها إلى جنبه مثلاً، ويُمسك على يدها، وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز لا من أجل أنه يجرم النظر إلى الرجل، ولكن من أجل ما اقترن به من الفتنة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

٣٠ - مريضٌ بسيلانِ الدَّمِ وأَعْرَجَ فهلُ له أن يُنِيبَ من يُحجُّ عنه؟

السُّؤال: شَابٌ بَلَغَ مِنْ عُمُرِهِ عَشْرِينَ عَامًا، وَهُوَ مُصَابٌ بِسَيْلَانِ الدَّمِ، إِذَا جُرِحَ سَالَ دَمُهُ وَلَمْ يَرَقًا، وَهُوَ أَعْرَجٌ أَيْضًا، وَلَمْ يُحِجَّ، فَيُرِيدُ الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ، فَمَاذَا يَصْنَعُ، عَلِمًا بِأَنَّهُ خَائِفٌ مِنْ زَحْمَةِ الْحَجَّاجِ فِي هَذَا الْعَامِ، مِنْ أَنْ يَقَعَ لَهُ جُرْحٌ بِسَبَبِ سَيْلَانِ الدَّمِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا الشَّابُّ مُسْتَطِيعًا بِإِلَهِ؛ وَلَكِنَّهُ غَيْرٌ مُسْتَطِيعٍ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ مَنْ يُحِجُّ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالْحَجِّ شَيْخًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١)، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ لِكَوْنِهِ أَعْرَجٌ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَرِحَ بِأَيِّ جُرْحٍ لَا يَرَقًا دَمُهُ، بَلْ يَنْزِفُ وَهَذَا خَطَرٌ عَلَى حَيَاتِهِ؛ فَهُوَ مَعْدُورٌ، مِنْ أَجْلِ الْعَرَجِ مَعَ مَشَقَّةِ الْأَرْدِحَامِ، وَإِنْ حَجَّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ يُرَجَى بُرُؤُهُ فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَشْفِيَهُ اللَّهُ.



٣١ - حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ:

السُّؤال: مَا الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُكْرَهُ لِلْقَادِرِ تَرْكُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم (١٨٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

٣٢ - هل يُجزئُ حَجُّ المرأةِ بلاِ محرِّمٍ؟

السُّؤال: إن حَجَّتِ المرأةُ بدونِ محرِّمٍ، فهل عليها الحَجُّ مرَّةً أُخرى، ويكونُ الحَجُّ الأوَّلُ قد سقطَ عنها؟

الجواب: إذا حَجَّتِ المرأةُ بلاِ محرِّمٍ فهي عاصيةٌ لله ورَسُولِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انطَلِقْ فَحَجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

لكنَّ الحَجَّ مُجْزِئٌ، أعني: لا يُلْزِمُهَا أَنْ تُعِيدَهُ مرَّةً أُخرى، بل عليها أن تُتَوَّبَ إلى الله، وتَسْتَغْفِرَ مِمَّا حَصَلَ مِنْهَا.



٣٣ - حكمُ التَّسْبِيحِ بِالمِسْبَحَةِ:

السُّؤال: من نَاحِيَةِ التَّسْبِيحِ بِالمِسْبَحَةِ هل هي بِدْعَةٌ، وهل يُنكَرُ على المُسْبِحِ بِالمِسْبَحَةِ؟

الجواب: أوَّلاً: التَّسْبِيحُ بِالمِسْبَحَةِ تَرَكُّهُ أَوَّلَى وليس بِبِدْعَةٍ؛ لأنَّ له أصلاً وهو تَسْبِيحُ بعضِ الصَّحَابَةِ بِالحَصِيِّ؛ ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرشَدَ إلى أن التَّسْبِيحَ بِالأَصَابِعِ أَفْضَلُ، وقال: «اغْقِدْنَ - يخاطبُ النِّسَاءَ - بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(٢)، فَالتَّسْبِيحُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: رقم (٣٥٨٣).

بِالْمُسْبَحَةِ لَيْسَ حَرَامًا، وَلَا بِدْعَةً؛ لَكِنْ تَرَكُهُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسَبِّحُ بِالْمُسْبَحَةِ تَرَكَ
الأوَّلَى.

ثانِيًا: رَبِّمَا يَشُوبُ تَسْبِيحَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّنا نَشَاهِدُ بَعْضَ النَّاسِ، يَتَقَلَّدُ
مُسْبَحَةَ فِيهَا أَلْفُ خَرَزَةٍ كَأَنَّمَا يَقُولُ لِلنَّاسِ: انظُرُونِي، إِنِّي أُسَبِّحُ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ.

ثالثًا: أَنَّ الَّذِي يُسَبِّحُ بِالْمُسْبَحَةِ فِي الغَالِبِ يَكُونُ غَافِلَ القَلْبِ، وَلِهَذَا مَجْدُهُ
يُسَبِّحُ بِالْمُسْبَحَةِ وَعِيونُهُ فِي السَّمَاءِ، وَعَلَى اليمِينِ، وَعَلَى الشِّمَالِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى غَفْلَةِ
القَلْبِ.

فالأوَّلَى أَنْ يُسَبِّحَ الإنسانُ بِأَصَابِعِهِ، والأوَّلَى أَنْ يُسَبِّحَ بِاليدِ اليمُنَى دون
اليسرى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بيمِينِهِ^(١)، وَإِنْ سَبَّحَ بِاليدَيْنِ جَمِيعًا
فَلَا بَأْسَ؛ لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُسَبِّحَ بِيَدِهِ اليمُنَى فَقَطْ.



٣٤- اقْتَرَضَ مِنَ البَنْكِ لِعَمَلِ تِجَارِيٍّ ثُمَّ أَفْلَسَ، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ

السُّؤال: رَجُلٌ يَمْلِكُ مَحَلًّا تِجَارِيًّا، وَالجزءُ الكَبِيرُ مِنْ رَأْسِ مالِهِ كانَ (سُلْفَةً
بَنَكِيَّةً)، وَبَعْدَ سَنَتَيْنِ أَفْلَسَ المَحَلُّ وَعَلَيْهِ بَعْضُ الدُّيُونِ، فَهَلْ يُخْرَجُ زَكَاةُ السَّنَتَيْنِ؟
عَلِمًا بِأَنَّهُ الآنَ مُوظَّفٌ، وَمَا الحُكْمُ إِذَا كانَ البَنْكُ لا يَأْخُذُ فَوَائِدَ؟

الجواب: إِنْ كانَ أَفْلَسَ بَعْدَما وَجَبَتِ الزَكَاةُ، فَعَلَيْهِ الزَكَاةُ، فَإِنْ كانَ مِثْلًا
أَفْلَسَ بَعْدَها بِسَنَتَيْنِ، وَكانَ فِي السَّنَةِ الأَوَّلَى مَعْرُوفًا رَأْسُ المَالِ فِيها، وَأما السَّنَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ: بابَ التَّسْبِيحِ بِالحِصِيِّ، رَقْمَ (١٥٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوابَ الدَّعْواتِ، رَقْمَ
(٣٤١١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتابَ السُّهُورِ، بابَ عَقْدِ التَّسْبِيحِ، رَقْمَ (١٣٥٥).

الثانية فلم يُعلم فإنه يتحرى.

والقصة هذه التي ذكرت، من أنه تسلف من البنك، وفتح هذا المحل وحصل عليه الإفلاس، يجب أن نتخذ منها عبرة من وجهين:

الوجه الأول: أن ما بُني على باطل، فإن الله لا يجعل فيه خيراً كثيراً ولا بركة.

الوجه الثاني: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين من أجل فتح المحل؛ لأن هذا من سوء التصرف، كيف تُشغل ذمتك بما لا تدري هل تقدر على رده أم لا؟! والعامّة يقولون مثلاً صحيحاً: «مد رجلك على قدر لحافك»؛ لأنك لو مددت رجلك على أكثر من لحافك برزت وظهرت.

فلهذا أشير على إخواني ألا يكونوا جشعين، يستدينون ليفتحوا محلاً، أو يكثرُوا التَّجَارَةَ، بل ما كان عندهم من المال انجروا به على الوجه المباح، وما لم يكن عندهم فلا يطلبوه.

أما إن كان أفلس ونفد ماله قبل السنة الثانية؛ فالسنة الثانية ليس عليه الزكاة فيها.

وقولك: إذا كان البنك لا يأخذ فوائده غير وارد، فالبنك لا يمكن أن يعطيك قرشاً واحداً إلا وهو ضامن الربا، وهو هنا اقترض من بنك تجاري.

أما إن كان استدان من البنك العقاري فهذا البنك لا يعطي إلا عن طريق الحكومة؛ لكن الحكومة جعلت العطاء عن طريق هذا البنك فقط، ليس من ماله، أما البنك فلا يمكن أن يعطيك من ماله إلا وقد أخذ عليه ربحاً، حتى إنه كلما زاد الأجل زاد في الربا.

٣٥- التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ هَلْ يَكُونُ مُصَاحِبًا لِلاتِّفَاتِ أَمْ بَعْدَهُ؟

السُّؤَالُ: التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ، هَلْ يَكُونُ مُصَاحِبًا لِلاتِّفَاتِ، أَوْ بَعْدَهُ؟

الجَوَابُ: التَّسْلِيمُ لِلصَّلَاةِ يَكُونُ مَعَ الِاتِّفَاتِ، مِنْ حِينَ تَبْدَأُ التَّفَاتَ حَتَّى تَقُولَ: عَلَيْكُمْ. وَأَنْتَ مَلْتَمِعٌ تَمَامًا؛ لِأَنَّكَ تُخَاطِبُ مَنْ وَرَاءَكَ.

أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَيَزْفَعُ رَأْسَهُ وَإِذَا بَقِيَ (عَلَيْكُمْ) التَّفَاتَ بِسُرْعَةٍ، هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَا أَخِي، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» مِنْ حِينَ تَبْدَأُ بِالْجُمْلَةِ، تَبْدَأُ بِالِاتِّفَاتِ، حَتَّى يَكُونَ التَّفَاتُكَ عِنْدَ قَوْلِكَ: «عَلَيْكُمْ»؛ لِأَنَّكَ تُخَاطِبُ الْجَمَاعَةَ وَرَاءَكَ.



٣٦- حُكْمُ افْتِدَاءِ النَّبِيِّ بِقَوْلِنَا: «بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي»:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ افْتِدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِنَا: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»، أَوْ «هُوَ بِأَبِي وَأُمِّي» فِي هَذَا الزَّمَنِ خُصُوصًا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: «بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي» إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، حَتَّى نَجِدَ هَذَا كَثِيرًا فِي عِبَارَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْدِيَ الرَّسُولَ ﷺ بِأُمَّهِ وَأَبِيهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ.



٣٧- هَلْ لَهُ السَّحْبُ مِنْ دَمِهِ أَثْنَاءُ صَوْمِهِ؟

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَسْحَبَ دَمَهُ فِي الْمُسْتَشْفَى، أَوْ فِي غَيْرِ الْمُسْتَشْفَى؟

الجواب: هذا يُنظر: إذا كان الدَّمُ الْمَسْحُوبُ قَلِيلًا، مِثْلَ الَّذِي يُسْحَبُ لِلْاِخْتِيَارِ لِلتَّحْلِيلِ، فهذا لا بأس به ولا حَرَجَ فِيهِ، أما إذا كان كَثِيرًا، يُؤَثِّرُ كَمَا تُؤَثِّرُ الْحِجَامَةُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْطَرُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَهُ.



٢٨- أُغْمِيَ عَلَيْهَا قَبْلَ رَمَضَانَ ثُمَّ تُوَفِّيَتْ فِي رَمَضَانَ، فَمَاذَا يَلْزُمُهَا؟

السؤال: امرأة أُصِيبَتْ بِجَلْطَةٍ فِي الْمَحِّ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُغَمَّ عَلَيْهَا إِغْمَاءٌ كَامِلًا، فَكَانَتْ تَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ وَأثناءَ الصَّلَاةِ تُحَاطِبُ مَنْ حَوْلَهَا، وَلِهَا قُرْبَ رَمَضَانَ أُغْمِيَ عَلَيْهَا إِغْمَاءٌ كَامِلًا؛ وَلَكِنَّ الْأَطْبَاءَ قَالُوا: إِنَّهَا تَسْمَعُ، ثُمَّ تُوَفِّيَتْ فِي رَمَضَانَ فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهَا؟

الجواب: هذه -بارك الله فيك- الَّتِي أُصِيبَتْ بِجَلْطَةٍ قَبْلَ رَمَضَانَ وَبَقِيَتْ مُغْمَى عَلَيْهَا أَوْ فَاقِدَةَ الشُّعُورِ، يُطْعَمُ عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَمْنَعُ وَجوبَ الصَّوْمِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ وَجوبَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ أُغْمِيَ عَلَى إِنْسَانٍ بغيرِ اِخْتِيَارِهِ، وَبِقِي يَوْمين أَوْ ثَلَاثَةِ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِاِخْتِيَارِهِ كَمَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِوَأَسْطَةِ الْبِنَجِ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ.



٢٩- الْمَوْسِيقَى فِي الْجَيْشِ إِجْبَارِيَّةٌ، فَمَا هِيَ النَّصِيحَةُ؟

السؤال: يَتَحَرَّجُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ الْعَسْكَرِيِّينَ، الَّذِينَ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمُ بِاللِّتْرَامِ مِنْ سَمَاعِ الْمَوْسِيقَى -أعني: مَوْسِيقَى الْمَشَاةِ- فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُونَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَوْسِيقَى إِجْبَارِيَّةٌ؟!!

الجواب: لا شكَّ أَنَّ الموسِيقَى في الجيشِ وغيرِ الجيشِ من البلاءِ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ النَّاسُ اليومَ، وصارَ جُزْءًا من أعمالِهِمْ في بعضِ الجهاتِ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ جَهْلٌ بِالشَّرِيعَةِ أو تهاونٌ أو تَقْلِيدٌ لبعضِ مَنْ أَجَازَ ذلكَ من أَهلِ العِلْمِ؛ لأنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ أَجَازَ المَعَارِفَ بِحُجَّةٍ أَن حَدِيثَهَا الَّذِي في صحيحِ البُخَارِيِّ^(١) فيه انقِطَاعُ - كما يزعمون - ومن هُؤَلاءِ: ابنُ حَزْمٍ^(٢)، وبعضُ العُلَمَاءِ المُعاصِرِينَ، فربما يعتمدُ بعضُ النَّاسِ على مثلِ هذهِ الأقوالِ الضَّعِيفَةِ، ويرى أَن لِنَفْسِهِ حُجَّةً في هذا.

لَكِنَّا نَرى أَنَّ المَعَارِفَ حرامٌ سِوَاهاً في الجيشِ أو في غيرِ الجيشِ، وَأَنَّهُ يجبُ على المُسْلِمِينَ أَن يَسْتَعَنُوا بما أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ، عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وليستِ الشَّجَاعَةُ ولا الإِقْدَامُ مَبْنِيَّةً على هَذِهِ أَبَدًا، الَّذِي يَمَلَأُ القُلُوبَ شَجَاعَةً وإِقْدَامًا هو ذِكْرُ اللهِ عَزَّجَلَّ.

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، هذا هو الَّذِي يَمَلَأُ القُلُوبَ شَجَاعَةً وإِقْدَامًا.

لكن على كُلِّ حالٍ: هُؤَلاءِ الإِخْوَةُ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الموسِيقَى أو العَرَفِ هُم مَأْجُورُونَ على كَرَاهَتِهِمْ، ومثابُونَ عندَ اللهِ، فإن قَدَرُوا على إِزَالَتِهَا أو تَحْفِيفِهَا فهذا هو المَطْلُوبُ، وإن لم يَقْدِرُوا فلا تُتْرَكِ المَصَالِحُ العَظِيمَةُ في الالْتِحَاقِ بالجَيْشِ من أَجْلِ هَذِهِ المَفْسَدَةِ اليَسِيرَةِ بالنِّسْبَةِ للمَصَالِحِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي لَهُ أَن يُقَارِنَ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) انظر المحل (٧/٥٦٥).

المصالح والمفاسد، وأهل الخير إذا تركوا مثل هذه الأعمال من أجل هذه المعصية بقيت لأهل الشر، وتعرفون خطورة الجيش فيما لو لم يوفق لأناس من أهل الخير، ولا أحب أن أعين بضرب الأمثلة، لما استولى أهل الشر والفساد على الجيوش ووصلوا إلى سدة الحكم، ماذا كان؟! كان من الشر والفساد ما الله به عليم.

فأنا أحث إخواني الملتزمين خاصة بأن يلتحقوا بالجيش، وأن يستعينوا بالله عز وجل في إصلاح ما أمكنهم إصلاحه، وهذه المفسدة - أعني مفسدة الموسيقى أو العزف - مفسدة لا شك فيها عندي، وإن كان فيها اختلاف أشرت إليه قبل قليل؛ لكنني أقول: هذه المفسدة تنعمر بجانب المصالح العظيمة الكبيرة، في أن يتولى قيادة الجيش أناس من أهل الدين والصالح.



٤٠- هل السيئات يذهبن الحسنات؟

السؤال: ورد أن الحسنات يذهبن السيئات، فهل السيئات يذهبن الحسنات؟

الجواب: الحسنات يذهبن السيئات فتمحوها محوًا، كما قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١).

وأما أن السيئات تمحو الحسنات، فلا؛ لكنها عند الموازنة يوم القيامة قد تغلب على الحسنات، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

فِيوَارِزُنُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَرُبَّمَا تَكَثَّرَ السَّيِّئَاتُ عَلَى الْحَسَنَاتِ، فَيَسْتَحِقُّ
الْإِنْسَانُ دُخُولَ النَّارِ، يُعَذَّبُ بِهَا بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَرَبَّمَا تَسَاوَى الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ،
فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ الَّذِينَ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ، لَا يَدْخُلُونَ
النَّارَ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَرُبَّمَا تَزِيدُ الْحَسَنَاتُ، فَيَكُونُ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.



٤١- حُكْمُ تَغْيِيرِ نِيَّةِ صَلَاةِ السَّفَرِ إِلَى الْإِتْمَامِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تَغْيِيرُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ مِنَ الْقَصْرِ إِلَى
الْإِتْمَامِ إِذَا شَكَّ فِي قُرْبِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي هُوَ مَقِيمٌ فِيهَا؟

الجَوَابُ: الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ الْقَصْرُ، وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، أَي: إِذَا
دَخَلْتَ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ، وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَإِنْ لَمْ تَتَوَّ الْقَصْرَ فَاقْصِرْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي
صَلَاةِ السَّفَرِ الْقَصْرُ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ
الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ
الرَّاجِحُ، أَنَّ صَلَاةَ الْقَصْرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ فِي السَّفَرِ.

وَإِذَا نَوَى الْقَصْرَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى نِيَّةِ الْإِتْمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً وَعِلْمًا نَافِعًا
وَعَمَلًا صَالِحًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الرابع

بَيْنَ يَدَيْ عَامٍ جَدِيدٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وبعده:

فإن هذه الجلسة الأولى من هذا الشهر المحرم عام (١٤١٣هـ)، وهي الجلسة الأولى لهذا العام أيضاً، وأسأل الله سبحانه وتعالى، أن يجعل لقاءنا دائماً على الخير، والبركة فيما نفعنا وينفع المسلمين.

وَقَفَّةٌ مُحَاسِبَةٌ:

أيها الإخوة، تعرفون ما لله سبحانه وتعالى من الحكيم البالغة في تعاقب الليل والنهار، والشهور والأعوام، ومن ذلك ما أشار الله إليه في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]، أي: يخلف بعضه بعضاً ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، فإن الإنسان يتذكر كلما تجدد يومٌ وليلة، يتذكر ويعمل العمل الصالح، ويجدد له ذلك نشاطاً يجدّه في نفسه، وراحةً يجدّها في قلبه، بتجدد الزمان عليه وتعاقب الليل والنهار، وكذلك بالنسبة للسنوات والشهور، وإذا كان تجار الدنيا يحرصون ما حصل لهم في العام عند نهايته، فإن الذي ينبغي لتاجر الآخرة - وتجارة الآخرة أعظم وخير وأبقى - أن يحاسب نفسه على ما مضى من عامه، ويجدد النشاط لما يستقبل من عامه الجديد، أقول هذا وأنا أعتبر نفسي أشد الناس تقصيراً، ولكنني أستغفر الله وأتوب إليه.

بادر ما دمت في المهلة قبل النقلة:

إن المؤمن يتذكر فيما يتذكر بتجدد الأعوام والسنين، يتذكر من كان معه من إخوانه في مثل هذا الوقت من العام الماضي، حيث انفردوا بأعمالهم في قبورهم مرتين، لا يملك الواحد منهم زيادة حسنة ولا نقص سيئة، ويعلم علم اليقين أن هذا سيكون له إن عاجلاً وإن آجلاً، فينتهز الفرصة بالعمل الصالح؛ حتى لا يُغبن في حياته، كما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»^(١).

فكم من إنسان مضت عليه صحته أياماً، بل شهوراً، بل أعواماً لم ينتفع من هذه الصحّة بشيء، وهو إذا لم ينتفع بها بشيء، فإنه قد خسرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿[العصر: ١-٣]، فإذا خسرها كان مغبوتاً فيها.

وكم من إنسان مضت عليه أوقات فراغ كثيرة لا يتعب نفسياً ولا جسدياً بتحصيل معاشه، بل قد من الله عليه بالنعمة والرغد، ومع ذلك غبن في هذا الفراغ، حتى كآته شاغل هذه الفراغات لا يستطيع أن يتفرغ لعبادة الله.

فخذوا أيها الإخوة من صححتكم لمرضكم، ومن حياتكم لموتكم، واستعدوا ليوم الرحيل، وأودعوا في كتاب أعمالكم حسنات تجدوها عند الله سبحانه وتعالى هي خيراً وأعظم أجراً.

أقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين من كل ذنب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢).

وحيثُ إنَّ كثيرًا منكم في هذا العام حَجُّوا وشاهدوا ما حصلَ مِنَ الحَجِيجِ من مخالفاتٍ شرعيَّةٍ، أو من أنظمة فيها شيءٌ مِنَ التَّقْصِيرِ، فإني أطلبُ إليكم الآن وبسرعة عاجلة أن تكتبوا لي - جزاكم الله خيرًا - ما شاهدتموه مِنَ التَّقْصِيرِ في الأنظمة، أو في رجالِ الأعمالِ، أو مِنَ المخالفاتِ مِنَ الحُجَّاجِ، حتى يَتَمَّ النَّظَرُ فيها ودراستها لعلَّ الله سبحانه وتعالى أن يُعِينَ عَلَى إصلاح ما حصلَ، وحُدُودُ هذا إلى يوم الاثنين فقط؛ لأنِّي مُسْتَعَجِلٌ فيها، وأزجوُ ألا تكتبوا إلا شيئًا عَلِمْتُمُوهُ، وأما ما يُشَاعُ وَيُنْقَلُ بلا تَبَيُّنٍ فإنه لا يُعْتَمَدُ عليه، ولكن لا بد أن تكون هناك مشاهداتٌ، ويكون هذا مِنْكُمْ مساعدةً ومُعَاوَنَةً عَلَى البرِّ والتَّقْوَى، أصلح الله أحوالنا وأحوال المسلمين.



الأسئلة

١- اجنب ليلة عرفة وأكمل حجه قبل أن يفتسل، فما حكم حجه؟

السؤال: حاج أصابته جنابة ليلة عرفة، ومضى في حجه، حتى انتهى ورجع إلى بلده، فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وبعد: فعلى هذا الإثم العظيم الكبير، حيث أمضى كل هذه الأيام وهو يصلي على غير طهارة، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ»^(١).

فالواجب عليه نحو صلاته أن يعيد كل ما صلى قبل اغتساله.

أما بالنسبة للحج فعليه أن يعيد طواف الإفاضة؛ لأنه طاف وعليه جنابة ولا يصح الطواف من الإنسان وهو على جنابة؛ لأن من عليه جنابة ممنوع من اللبث في المسجد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وعليه إذا كان متزوجاً أن يتجنب أهله، حتى يرجع إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة، وفي هذا الحال يُجرم من الميقات بعمره، ثم يطوف ويسعى ويقصر، ثم يأتي بطواف الإفاضة.

وعليه - مع ذلك كله - التوبة إلى الله بالندم على ما حصل منه، وأن يرى نفسه مقصراً مفترطاً في حق الله، وأن يعزم على ألا يعود إلى مثل هذا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

٢- أحرَمَ بِعُمْرَةٍ عَنْ شَخْصٍ وَحَجٍّ عَنْ آخَرَ، فَهَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؟

السؤال: هل يكون مُتَمَتِّعًا من نَوَى العُمْرَةَ لشخصٍ والحجَّ لشخصٍ آخَرَ؟
الجواب: نعم، يكون مُتَمَتِّعًا، فَإِنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ نَصَّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي التَّمَتُّعِ أَنْ يَكُونَ النُّسْكَانِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ العُمْرَةُ لِشَخْصٍ، وَالحجُّ لِشَخْصٍ آخَرَ، أَوْ تَكُونَ العُمْرَةُ لِنَفْسِهِ وَالحجُّ لآخَرَ، أَوْ تَكُونَ العُمْرَةُ لِآخِرِ وَالحجُّ لِنَفْسِهِ، كُلُّ هَذَا يَرُونَهُ جَائِزًا وَلَا يُبْطِلُ التَّمَتُّعَ.



٣- اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي نِيَّتِهِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْحَجُّ حَجًّا؛

السؤال: هل يكون مُتَمَتِّعًا مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي نِيَّتِهِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ حَجٌّ حَجًّا، وَهُوَ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ مِنْ هَذَا، ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ حَجٌّ فَحَجَّ؟
الجواب: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ نِيَّةُ حَجٍّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيَحْضُلُ لَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ وَيَذْبَحُ هَدْيَ التَّمَتُّعِ.



٤- هَلْ يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؟

السؤال: مَا مَدَى الْقَوْلِ الْمَأْثُورِ: مَنْ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ حَلٍّ، هَلْ يَحِلُّ بِالرَّمِيِّ وَالطَّوَافِ دُونَ الْحَلِّقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؟

الجواب: كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالرَّمِيِّ فَقَطْ، أَي: بِرَّمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالرَّمِيِّ وَالْحَلِّقِ، وَأَمَّا

العبارة المشهورة عند الفقهاء: أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، وهنَّ الرمي والحلق والطواف، فلا أعلم في هذا سنة، لكن فيه القياس والنظر؛ لأن الطواف له تأثير في التحلل الثاني، فإذا كان له تأثير في التحلل الثاني، صار له تأثير في التحلل الأول، فعلى كلام الفقهاء: إذا رمى وطاف حل التحلل الأول، وإن لم يخلق، وإذا حلق وطاف حل التحلل الأول وإن لم يرم، وإذا رمى وحلق حل التحلل الأول وإن لم يطف.



٥- نذر أن يصوم شهرين ثم غير نيته بعد ساعة إلى شهر:

السؤال: شخص نذر إذا نجح في الامتحان ليصوم شهرين، وبعد ساعة عدل نيته إلى الشهر الواحد، ونجح في الامتحان، فما الحكم؟

الجواب: الصيام طاعة من الطاعات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، وهذا الرجل نذر، فلزمه النذر بمجرد كلامه، ولا يمكن أن يحول الشهرين إلى الشهر؛ لأنه ثبت في ذمته شهران، لكن إن كان لم يبلغ فلا نذر عليه؛ لأنه غير مكلف.

وخلاصة الجواب الآن: أنه إذا كان مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً لزمه أن يصوم شهرين، ثم إن كان في نيته التتابع لزمه أن يكون الشهران متتابعين، وإلا فهو حر، إن شاء صام متتابعاً أو متفرقاً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

٦ - حَكْمُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عِنْدَ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ:

السُّؤَالُ: عِنْدَ غَسْلِ الْمَيِّتِ بَعْضُ الْمُغْسَلِينَ إِذَا كَفَّنَ الْمَيِّتَ يَضُمُّ يَدَهُ الْيُمْنَى

عَلَى الْيُسْرَى، كَالْمَصْلِيِّ هَلْ هَذَا الْعَمَلُ مَشْرُوعٌ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ مَشْرُوعًا، وَإِنَّمَا تُجْعَلُ يَدُ الْمَيِّتِ إِلَى جَنْبِهِ.



٧ - أَهْلُ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ أَضْحِيَّتُهُمْ وَاحِدَةٌ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ لَهُ أَوْلَادٌ وَهُوَ ابْنُ كَبِيرٍ مُتَزَوِّجٍ سَاكِنٌ مَعَهُ وَمُوظَّفٌ، وَأَكْلُهُمَا

وَشُرْبُهُمَا وَاحِدٌ، فَهَلْ فِي حَقِّهِمَا أَضْحِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؟

الجَوَابُ: أَصْحَابُ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ أَضْحِيَّتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَلَوْ تَعَدَّدُوا، فَلَوْ كَانُوا

إِخْوَةً مَأْكُلُهُمْ وَاحِدٌ، وَبَيْتُهُمْ وَاحِدٌ فَأَضْحِيَّتُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ زَوْجَاتٌ

مُتَعَدَّدَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ مَعَ أَبْنَائِهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُتَزَوِّجًا فَالْأَضْحِيَّةُ وَاحِدَةٌ.



٨ - هَلْ يَنْعَقِدُ الْحَجُّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

السُّؤَالُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: سُؤَالٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، ذُو الْحِجَّةِ، فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْحَجُّ

فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَقَدْ فَاتَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ، أَوْ بَعْدَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْعَامِ الْقَادِمِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

الجَوَابُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهَا شَهْرَانِ وَعِشْرَةٌ أَيَّامٌ، وَيَرَى

آخَرُونَ أَنَّهَا شَهْرَانِ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَ يَوْمًا، تَنْتَهِي بِأَخْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ

أشهر، أي: آخرها المحرّم، ولا ينعقد الحج في أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»^(١)، وقد فات يوم عرفة.

وإذا أحرّم للعام القادم فقد أحرّم بالحج قبل أشهره، فينبني على الخلاف: هل ينعقد الحج قبل أشهره؟

فمن العلماء من قال: ينعقد لكن مع الكراهة، ومنهم من قال: لا ينعقد، وعلى هذا يحول الإحرام إذا أحرّم بالحج قبل أشهره إلى العمرة، ويطوف ويسعى ويقصر وفي العام القادم يأتي بالحج.



٩- إلى متى يجوز تأخير طواف الإفاضة والسعي والعلق؟

السؤال: إلى متى يجوز تأخير أعمال الحج، مثل: طواف الإفاضة وغيره؟

الجواب: الطواف والسعي والعلق عند علماء الحنابلة ليس لها حد، متى شاء حلق، ومتى شاء طاف وسعى؛ حتى لو بقي عشر سنوات، لكن يبقى عليه التحلل الثاني، ولكن الذي أرى: أنه لا يجوز أن يؤخره عن آخر يوم من شهر ذي الحجة؛ لأن هذه أشهر الحج، فيجب أن تكون أعمال الحج في أشهره إلا من عذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر إلا بعد خروج شهر ذي الحجة، أو أصيب الإنسان بمرض، ولم يستطع أن يطوف قبل انتهاء شهر ذي الحجة، فلا حرج، متى زال المانع طاف.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

ولا أدري ما يقوله الحنابلة في مسألة التأخير بدون عذر إذا انتهت أشهر الحج، هل يقولون: إنه يقضيه كما تقضى الصلاة، أو يقال: عبادة فات وقتها فلا تقضى ويكون الحج الآن لم يتم ولا يكتب له الحج، لا أدري ماذا يقولون في هذا!



١٠- مَنْ لَمْ يَبْتَ بِمَنْى لِيَالِي التَّشْرِيقِ، هَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؟

السؤال: مَنْ لَمْ يَبْتَ فِي مَنى لِيَالِي أَيامِ التَّشْرِيقِ، فَهَلْ عَلَيْهِ الدَّمُ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، أَمْ لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّمُ؟

الجواب: يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْمَيْتُ فِي مَنى لِيَالِي أَيامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ، وَالوَاجِبُ فِي تَرْكِهِ دَمٌ يَذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وهذا القول وإن لم يكن قوياً من حيث النظر، لكنه قوي من حيث العمل وتربية النفس؛ لأننا إذا قلنا: إنه ليس بواجب لما حرصوا عليه ولم يهتموا به، فكون الشيء يبقى محترماً في نفوس الناس معظماً أولى وأحسن، والذي لا يستطيع أن يذبح فدية فليس عليه شيء.



١١- حُكْمُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟

الجواب: إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوَجوبِ الْقَصْرِ كَأبي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الْآخَرِينَ جَائِزٌ، لَكِن مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَمَّ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنى أَتَوْا عَلَيْهِ الْإِتْمَامَ،

ولكنَّهم كانوا يُصَلُّونَ مَعَهُ وَيُتِمُّونَ^(١)، ولو كانوا يرون أنَّ القَصْرَ واجبٌ ما أتمُّوا معه؛ لأنهم يَزِيدُونَ في الصَّلَاةِ ما لَيْسَ منها، فالأقْرَبُ عِنْدِي أخيراً أنه ليس بواجبٍ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ، ما لَمْ يُصَلِّ الإنسانُ مع إمامٍ يُتِمُّ فيلزمُهُ الإِتِمَامُ سواءً أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا أو بَعْضَهَا.

ولو كانَ المُسَافِرُ إِمَامًا ومن خَلَفَهُ مُقِيمُونَ فَتَبَقِيَ الكَرَاهَةُ، حَتَّى لو كانَ إِمَامًا وَمَنْ خَلَفَهُ مُقِيمُونَ، فَإِنَّهُ يَقْصِرُ، ويقول لهم: أتمُّوا فإنَّ قومًا مُسَافِرُونَ حتى تظهر السُّنَّةُ؛ لأن هذه السُّنَّةَ مَجْهُولَةٌ عندَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَيُنْكَرُهَا العَوَامُّ، لكن إذا اشْتَهَرَتْ وَفَعَلَهَا النَّاسُ صَارَتْ مَأْلُوفَةً عندَ النَّاسِ، وصَارَتْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ كما هي مَعْرُوفٌ شَرْعًا، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ، ولا سِيَّما طَالِبُ العِلْمِ الَّذِي يُؤْخَذُ بقوله أن يُجَيِّبِي السُّنَنَ التي أُمِيتَتْ، حَتَّى لا يكونَ المَعْرُوفُ منكَرًا.



١٢- جَمَاعَةٌ ظَلُّوا سُجُودًا حَتَّى سَلَّمَ إِمَامُهُمْ، فَمَاذَا يَلْزِمُهُمْ؟

السُّؤال: إِمَامٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَعِنْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ الَّتِي بَعْدَهَا التَّشَهُدُ الأَخِيرُ كَبَّرَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ، فَبَقِيَ النَّاسُ سَاجِدِينَ إلى أن سَلَّمَ الإِمَامُ، فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَمَا الحُكْمُ في هذه الحَالَةِ؟

الجواب: أَوَّلًا: إِنِّي أَسْتَبْعِدُ أَنَّ المَأْمُومِينَ بَقَوْا مُدَّةَ سَجُودِ الإِمَامِ، وَمُدَّةَ تَشَهُدِهِ وَهُمْ سَاجِدُونَ، أَقَلُّ ما يكونُ سيقولُ الواحدُ منهم: إن صَاحِبِنَا أَصَابَتْهُ سَكَنَةٌ، فيقومُ أَحَدُهُمْ.

(١) أخرجَه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

وعلى كلِّ حال، إذا وَقَعَ هذا الشَّيْءُ -والشيءُ قد يقعُ وهو مُسْتَنَكِرٌ غريبٌ- فإنهم إذا سَلَّمَ الإمامُ يَقُومُونَ، وَيَتَشَهُدُونَ وَيُسَلِّمُونَ، وليس عليهم سجودُ السَّهْوِ.



١٣- حَجَّ بِطِفْلِهِ وَلَمْ يَطْفُ بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟

السُّؤَالُ: حَجَّجْتُ بِطِفْلَةٍ رَضِيعَةٍ، وَلَمْ أَطْفُ بِهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: ليس عَلَيْكَ شَيْءٌ، الصَّغَارُ ما جاء مِنْهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا تَرَكُوهُ لَا تُطَالِبُوهُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي أُشِيرُ عَلَيْكَ وَعَلَى إِخْوَانِنَا، أَلَّا يُحَجَّجُوا الصَّغَارَ فِي هَذِهِ الْمَوَاسِمِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَطْفَالِهِمْ، تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ، وَتَحْجِيجِهِمْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، غَايَةَ مَا فِي ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ أَجْرًا، لَكِنْ هَذَا الْأَجْرَ الَّذِي يُحْصَلُونَهُ رُبَّمَا يَفُوتُهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فِي تَكْمِيلِ مَنَاسِكِهِمْ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ مِمَّا حَصَّلُوهُ مِنْ حَجِّ هَذَا الصَّبِيِّ.

والإنسان يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِالشَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ أَنْ يُحَجَّجُوا أَطْفَالَهُمْ، وَغَايَةَ مَا رَوِيَ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ لَهُ صَبِيًّا وَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١)، فَإِذَا كُنَّا نُحَجِّجُ هَؤُلَاءِ الصَّغَارَ فَسَيَقُوتُنَا سُنَنٌ كَثِيرَةٌ فِي عِبَادَتِنَا الَّتِي جِئْنَا مِنْ أَجْلِهَا، فَتَرَكَ تَحْجِيجَهُمْ أَوْلَى مِنْ تَحْجِيجِهِمْ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

١٤- رمى الجمرات عن زوجته خشية الزحام، فماذا يلزمه؟

السؤال: رَمَيْتُ عَنْ زَوْجَتِي الْجَمْرَاتِ مَعَ أَتَمِّهَا قَادِرَةً خَشِيَةَ الْإِزْدِحَامِ عِنْدَ الْجَمْرَاتِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: هذا أيضًا مما يَحْضُلُ مِنَ التَّقْصِيرِ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الزَّحَامَ لَيْسَ دَائِمًا، يُوجَدُ الزَّحَامُ فِي فتراتٍ، وَيُوجَدُ فِي فتراتٍ أُخْرَى سَعَةً، لو أنكم أَخَّرْتُمْ الرَّمِيَّ إِلَى اللَّيْلِ، ما وجدتم الزَّحَامَ كما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فإن كنت قد اسْتَفْتَيْتَ أَحَدًا بهذا ممن هو أعلمُ منك وَأَفْتَاكَ فلا شيءَ عليك، وإن كان تَصَرَّفًا منك فهو تَصَرَّفٌ بِجَهْلٍ، لكنك فَرَطْتَ؛ لِأَنَّ المِشَاعِرَ فِيهَا -ولله الحمد- علماء، فإن رأت إذا كان لها قُدْرَةٌ أَنْ تَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ تُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فَهَذَا طَيِّبٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَادِرَةً فَلا شيءَ عَلَيْهَا.



١٥- متى تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى المَيْتِ الغائِبِ؟

السؤال: ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاةَ الغَائِبِ، وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَا كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، ووَاقِعَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ يَمُوتُونَ جَمَاعَاتٍ، وَبِالتَّأَكِيدِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فِي يَوْغِ سِلَافِيَا وَالصُّومَالِ، فَأَنَا مُتَأَكِّدٌ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟

الجواب: إِذَا تَأَكَّدْتَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ فَصَلَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضَ كِفَايَةً، لَكِنْ رَبِّمَا أَهْلُهُ صَلَّوْا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى المَيْتِ تَقُومُ بِوَاحِدٍ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَأَكَّدْتَ أَنَّ شَخْصًا لَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً، وَلَا بُدَّ مِنْهَا.

ولا بُدُّ مِنْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى غَائِبٍ مَاتَ سِوَى النَّجَاشِيِّ، مَعَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَّا وَأَكْثَرُ نَفْعًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ لَوْ أَسْلَمُوا مَعَهُ فَقَدْ يُسَلِّمُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنَ الشَّعَائِرِ.



١٦- الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَوْرَعِ غَيْرِ الْمُتَّقِينَ أَمْ الْأَقْرَأِ فِيهِ سَفَهٌ؟

السُّؤَالُ: هَلِ الْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ خَلْفَ إِمَامٍ قَارِئٍ فِيهِ تَوَعُّعٌ مِنَ السَّفَهَةِ، أَوْ قَلِيلٌ مِنَ السَّفَهَةِ، أَمْ خَلْفَ إِمَامٍ غَيْرِ مُتَّقِينَ، لَكِنَّهُ أَتَقَى وَأَوْرَعٌ؟

الجَوَابُ: الْأَتَقَى وَالْأَوْرَعُ أَحْسَنُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْآخِرُ يُحِلُّ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، مِثْلَ: أَلَّا يَطْمَئِنَّ فِيهَا، أَوْ يُكْثِرَ الْحَرَكَةَ فِيهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْآخِرُ أَوْلَى مِنْهُ الَّذِي هُوَ أَتَقَى وَأَتَّقَنُ لِلصَّلَاةِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فَالْأَقْرَبُ أَيْضًا أَنْ تُقَدَّمَ الْأَتَقَى، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

وَكَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ، لَا يَتَجَاوَزُونَ الْعَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَعْلَمُوهَا، وَيَعْمَلُوهَا^(٢)، فَالْأَقْرَأُ فِي وَقْتِهِمْ غَالِبًا هُوَ الْأَتَقَى.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمٌ (٦٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨/٤٦٦)، رَقْمٌ (٢٣٤٨٢).

١٧- مَنْ أَصْرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ حَتَّى بَعْدَ إِسْلَامِهِ :

السُّؤَالُ: الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَأُخْبِرَ عِنْدَ إِسْلَامِهِ بِشَعَائِرِ الدِّينِ، وَكَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ مُدْمِنًا لِلخَمْرِ، فَقَالَ عِنْدَمَا أَسْلَمَ: أَسْلَمْتُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ شَرِبْتُ الخَمْرَ أَوْ مِنْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، لَكِنْ سَأُوأَصِلُ شُرْبَهُ، هَلْ يُحْسَبُ ذَنْبُهُ - أَي شُرْبُهُ - قَبْلَ الإِسْلَامِ، مَعَ ذَنْبِ شُرْبِهِ الخَمْرَ بَعْدَ الإِسْلَامِ؟

الجَوَابُ: الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ كُلُّ مَا سَبَقَ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَسَاءَ، أَخَذَ بِمَا سَلَفَ وَمَا عَمِلَ، فَإِذَا أَسْلَمَ مَحَا اللهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِ الشَّرْكِ وَالكُفْرِ، وَإِذَا بَقِيَ فِي إِسْلَامِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المَعْصِيَةِ فِي كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ مَا سَبَقَ مِنْ هَذِهِ المَعْصِيَةِ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

وما وردَ بِأَنَّ الإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، مَا لَمْ يُصِرَّ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ «مَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أَخَذَ بِالأَوَّلِ وَالأَخِيرِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ حَقِيقَةً، تَابَ مِنَ الكُفْرِ فَعُفِيَ عَنْهُ كُفْرُهُ، بَقِيَ عَلَى مَعْصِيَةِ الخَمْرِ فَيَأْتُمُّ بِهَا، وَلِهَذَا المُسْلِمُ إِذَا أَصْرَ عَلَى عِدَّةِ مَعَاصٍ، ثُمَّ تَابَ فِي تِسْعِ فَبَقِيَتِ العَاشِرَةُ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَجْزَ عَنْهَا تَوْبَتَهُ مِنَ التَّسْعَةِ.



١٨- كَبَّرَ الإِمَامُ لِلرُّكُوعِ فَسَجَدُوا ظَنًّا أَنَّهُ كَبَّرَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ :

السُّؤَالُ: رَجُلٌ صَلَّى بِالنَّاسِ المَغْرِبَ بِسُورَةِ فِي آخِرِهَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَبَعْضُ المَأْمُومِينَ سَجَدَ، وَبَعْضُهُمُ الآخَرَ رَكَعَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ الَّذِي سَجَدَ؟

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ اسْتِثَابَةِ المُرْتَدِينَ، بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعَقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَى، رَقْمُ (٦٩٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيْمَانِ، بَابُ هَلْ يَأْخُذُ بِأَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ، رَقْمُ (١٢٠).

الجواب: الَّذِينَ سَجَدُوا إِذَا شَعَرُوا بِأَنَّهُ رَاكِعٌ يَقُومُونَ مِنْ سُجُودِهِمْ، وَيُرْكَعُونَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا إِلَّا بَعْدَ مَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُومُونَ أَيْضًا، وَيُرْكَعُونَ ثُمَّ يَتَابِعُونَ إِمَامَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ: إِذَا تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ لِعُذْرٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ وَيَلْحَقُ إِمَامَهُ.

وَالَّذِينَ سَجَدُوا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ سُجُودُ السَّهْوِ عَلَيْهِمْ سَجُودُ السَّهْوِ، إِذَا كَانَ قَدْ فَاتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ سَجُودٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُهُ عَنْهُمْ.



١٩- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ:

السؤال: هل تجوز الصلاة في حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، وإذا كانت جَائِزَةً، فهل يشترط لَهَا التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَمْ لَا؟

الجواب: أَوَّلًا: أَخْبِرْكَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَعْرِفُ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هَذَا الْحِجْرُ كَانَ مِنْ فِعْلِ قُرَيْشٍ، فَإِنْ قُرَيْشًا لِمَا انْهَدَمَتِ الْكَعْبَةُ، وَأَرَادُوا بِنَاءَهَا، قَلَّتْ عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ، فَلَمْ يَجِدُوا نَفَقَةً يُكْمِلُونَ بِهَا الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَأَوْا أَنَّ يَفْتَصِرُوا عَلَى جَانِبٍ مِنْهَا، فَرَأَوْا أَنَّ يَبْقَى الْجَانِبُ الَّذِي فِيهِ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالْجَانِبُ الْمُقَابِلُ، هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

ولهذا قال العلماء: إِنْ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفًا تَقْرِيبًا مِنَ الْحِجْرِ هُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً، وَيَتَّجِهُ إِذَا إِلَى الْكَعْبَةِ وَإِنَّمَا إِلَى

الجِدَارِ مِنَ الْحِجْرِ الْمُوَازِي لِحَدِّ الْكَعْبَةِ، بِمَعْنَى: الْجِدَارِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجُزْءِ الَّذِي مِنْ الْكَعْبَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً ففِيهَا خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ تَجُوزُ فِي الْحِجْرِ وَفِي الْكَعْبَةِ كَمَا تَجُوزُ النَّافِلَةُ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى نَافِلَةً فِي الْكَعْبَةِ^(١)، وَمَا جَازَ فِي النَّقْلِ جَازَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.



٢٠- مَشْرُوعِيَّةُ قِصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا لِلْمُسَافِرِ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرَ السَّفَرِ:

السُّؤَالُ: أَنَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ أَكُونُ مُسَافِرًا، فَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَفْسِرَ عَنْ حُكْمِ قِصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا فِي السَّفَرِ؛ لِأَنِّي كُلَّمَا سَأَلْتُ أَحَدًا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا يُجِيبُنِي بِهِ الْآخَرُ، فَأَقْتُونَا مَا جُورِين؟

الجَوَابُ: مَا دُمْتَ مُسَافِرًا، فَاقْصِرْ وَلَوْ طَالَ سَفَرُكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَكْثَرَ وَقِتِكَ مُسَافِرًا فَاقْصِرِ الصَّلَاةَ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ فَأَتِمَّهَا، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَهُوَ سُنَّةٌ لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَأَمَّا النَّازِلُ فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَجْمَعَ وَإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ.

وَلَوْ قَصَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَجَمَعْتَهَا مَعَ الظُّهْرِ، ثُمَّ وَصَلْتَ إِلَى بَيْتِكَ قَبْلَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ فَالْأَوْلَى أَلَّا تَجْمَعَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّكَ تَصِلُ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَإِنْ جَمَعْتَ لَمْ تَلْزَمَكَ الْإِعَادَةُ إِذَا وَصَلْتَ قَبْلَ الْعَصْرِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، رَقْمٌ (٣٩٧).

٢١- السُّنَّةُ بَقَاءُ الْحَاجِّ فِي مَنَى لَيْلًا وَنَهَارًا:

السُّؤال: بعض الحَمَلَاتِ يَسْتَأْجِرُونَ مُخَيِّمًا فِي مَنَى وَعِمَارَةً فِي مَكَّةَ، فَيَبِيتُونَ فِي مَنَى، وَيَرْجِعُونَ نَهَارًا إِلَى عِمَارَتِهِمْ فِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ وَيُقِيمُونَ بِهَا تَرْفُهَا مِنْهُمْ، فَمَا حُكْمُ عَمَلِهِمْ هَذَا؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ جَائِزٌ، لَكِنْ عِنْدِي أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا جَاءُوا لِلنُّزْهَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا السُّنَّةَ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَلَسَ فِي مَنَى لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالْحَجُّ جِهَادٌ، لَيْسَ تَرْفُهَا، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ يَشْعُرُ هَؤُلَاءِ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي الْحَجِّ، وَهُمْ يَتَّقِلُونَ إِلَى الْبَيْتِ رَفَاهِيَّةً؟! وَرُبَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ آلَاتُ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَى جَزَاءً مِنَ الْوَقْتِ، أَنَا لَا أُدْرِي كَيْفَ يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُمْ فِي عِبَادَةٍ!؟

ولهذا يَنْبَغِي أَنْ يُنَبِّهَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي انْتَهَكَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، أَخَذُوا بِقَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ أَوْ بِمَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ وَنَسُوا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِبَادَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْفَ وَهُوَ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

ابَقَ فِي خَيْمَتِكَ وَلَوْ كَانَتْ حَارَّةً، فَأَصَابَكَ الْعَرَقُ، وَلَوْ أَصَابَتْكَ مَسَقَةٌ وَأَذِيَّةٌ، هُوَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمَسْأَلَةُ أَيَّامَ كُلِّ الْحَجِّ لَا يَتَجَاوَزُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، الثَّامِنَ وَالتَّاسِعَ وَالْعَاشَرَ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ، وَأَنْتَ آتٍ مِنْ بَلَدِكَ مُغَادِرٌ أَهْلَكَ وَمَالِكَ، وَمُحَاطِرٌ فِي الْأَسْفَارِ، وَتَعَجُّزٌ عَنْ أَنْ تُحِسَّ النَّفْسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا... رقم (١٢٩٧).

أو خمسة أو أقل من هذا أربعة أيام، فوالله يُؤسِّفني هذا جدًّا، ويؤلمني جدًّا، وإن كان بعض الناس يُفتي بما يفتضيه كلامُ الفقهاء، فإنه سيَتحوَّل الحُجُّ بعدئذٍ إلى نُزْهة، فنسأل الله لنا ولهم الهدايةَ، أرى أنَّ هؤلاء حُجُّهم ناقصٌ ولا شكَّ؛ لأنهم لم يتبعوا السنةَ في البقاءِ في منىَ ليلًا ونهارًا.



٢٢ - الدليل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

السؤال: ما هو الدليل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

الجواب: لأنَّ الزكاة حَقُّ المَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١)، ولقول أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ»^(٢).

فهي من جنس النَّفَقَةِ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَفِي مَالِ الْمَجْنُونِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ لَهُ أُمٌّ فَقِيرَةٌ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ نَفَقَةٌ لِأُمِّهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ نَفَقَةٌ لِزَوْجَتِهِ، فَهَكَذَا الزَّكَاةُ حَقٌّ لِأَهْلِهَا فِي مَالِ هَذَا الصَّبِيِّ أَوْ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠).

٢٣- إذا سَقَطَ عَلَى شَخْصٍ فَقَتَلَهُ، فَهَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِكْرَاهِ؟

السُّؤَالُ: هَلِ الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِيُّ أَنْ يَكُونَ كَالآلَةِ مَثَلًا، يَسْقُطُ عَلَى فُلَانٍ فَيَقْتُلُهُ، فَهَذَا الْإِكْرَاهُ مُلْجِيٌّ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِيُّ، هَذَا مَا أُكْرِهَ، الَّذِي سَقَطَ عَلَى شَخْصٍ فَقَتَلَهُ لَيْسَ مُكْرَهًا، بَلْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بَغَيْرِ قَصْدٍ.

الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِيُّ الَّذِي يَكُونُ كَالآلَةِ، مِثْلُ: أَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصُ الْكَبِيرُ الْجَسْمِ شَخْصًا صَغِيرَ الْجَسْمِ، وَيَجْعَلُهُ كَالْعَصَا فَيَضْرِبُ بِهِ شَخْصًا ثَالِثًا، هَذَا الْفِعْلُ -فَعَلَ الضَّارِبِ- مَا هُوَ فِعْلُ الْمُكْرَهِ، هَذَا الْمُكْرَهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا أَبَدًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَرَكَةٌ، أَخَذَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْكَبِيرُ وَضَرَبَ بِهِ الثَّالِثَ، فَالْحُكْمُ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّارِبِ لَا بِالرَّجُلِ الْمَضْرُوبِ بِهِ.

وَإِنَّ خَيْرَ الْإِنْسَانِ مَثَلًا: أَنْ يَقْتُلَ فُلَانًا أَوْ أَنْ يُقْتَلَ، فَإِذَا قَالَ لَهُ ظَالِمٌ: اقْتُلْ فُلَانًا أَوْ أَقْتُلْكَ أَنَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ فُلَانًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْلَفَ نَفْسَ غَيْرِهِ لِاسْتِبْقَاءِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا لَجَأَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا جَاعَ وَخَافَ الْمَوْتَ أَنْ يَذْبَحَ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُهُ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟ لَا يَجُوزُ.



٢٤- مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ تَفُوقُ مَحَبَّةَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاوَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١)، فَهَلْ هَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإيمان، رقم (١٥)،

أم خاصَّ بالنبِيِّ ﷺ؟

الجواب: هذا خاصُّ بالنبِيِّ ﷺ أمَّا الأنبياءُ فمَسْكُوتٌ عَنْهُمْ، ولكن يَجِبُ علينا أن نُحِبَّ الأنبياءَ لما لَهُمْ من مَقَامِ الصِّدْقِ وإِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ والصَّبْرِ والتَّحَمُّلِ، لأننا نُحِبُّهُمْ لله، وهم عَلَى رَأْسِ مَنْ نُحِبُّهُمْ لله، فكما يَجِبُ عَلَيْنَا أن نُحِبَّ شَخْصًا لله، يَجِبُ عَلَيْنَا أن نُحِبَّ الأنبياءَ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، أما أن نُلْحِقَهُمْ بِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا مَسْكُوتٌ عَنْهُ.



٢٥- ضَابِطُ الزَّيْنَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِظْهَارُهَا لِلْمَحَارِمِ؟

السُّؤال: ما هُوَ ضَابِطُ الزَّيْنَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أن تُظْهَرَهَا أَمَامَ المَحَارِمِ غَيْرِ الزَّوْجِ؟

الجواب: يقولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، الزَّيْنَةُ الَّتِي تُظْهَرُ عَادَةً، مثل: العَبَائَاتِ والجِلْبَابِ وِثْيَابِ البَدَلَةِ، هذه الزَّيْنَةُ الَّتِي تُظْهَرُ، أمَّا الزَّيْنَةُ الَّتِي هِيَ زِينَةُ التَّجَمُّلِ، فهذه لا تُظْهَرُ إِلَّا لِلْمَحَارِمِ فقط، بشرط أن نَأْمَنَ مِنَ الفِتْنَةِ، فإن خِيفَتِ الفِتْنَةُ -ولو في المَحَارِمِ- حَرَمَ عَلَيْهَا أن تُظْهَرَ بِثِيَابٍ جَمِيلَةٍ؛ لأن بعضَ المَحَارِمِ قد تكونُ عِلَاقَتُهُمْ بِهذه المَرْأَةِ بعيدَةً، كَابْنِ أُخٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَثَلًا لا يَرَاهَا فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، أو رُبِّيًّا فِي السَّتِينِ مَرَّةً، وتكونُ مَثَلًا فَتَاةً جَمِيلَةً، ويكونُ هُوَ ضَعِيفُ الإِيَانِ، وَضَعِيفُ العِزْمِ، فيُخْشَى مِنْهُ الفِتْنَةُ، فلِهذه نقول: ليس هذا كَابْنِ الأُخِ مِنَ النَّسَبِ الَّذِي هُوَ دَائِمًا مَعَ المَرْأَةِ.

= ومسلم: كتاب الإيَان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأهلِ والولدِ، والوالدِ والنَّاسِ أجمعين، وإطلاق عدم الإيَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِبْ هَذِهِ المَحَبَّةَ، رَقْم (٤٤).

٢٦ - حُكْمُ لِبْسِ النِّسَاءِ لِلْمَلَائِكِ الْقَصِيرَةِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ لِبْسِ النِّسَاءِ لِلثِّيَابِ الْقَصِيرَةِ؟

الجواب: نحن نُحَارِبُ تَقْصِيرَ الثِّيَابِ لِلنِّسَاءِ، ولا نُفْتِي بِهِ ولو جَازَ؛ لأننا رأينا أنه إذا فُتِحَ لِلنِّسَاءِ فِي هَذَا الْمَجَالِ بَابٌ صَغِيرٌ، جَعَلْنَاهُ بَابًا كَبِيرًا لا يُمْكِنُ إِغْلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكُونُنَا نَتَحَفَّظُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْلَى، وَعَسَى أَنْ نَدْفَعَ بَعْضَ الشُّرُورِ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِتَهْتِكِ الْمَرْأَةِ وَإِضَاعَةِ حَيَاتِهَا.



٢٧ - التَّفْرِيقُ فِي الْمَضَاجِعِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْإِخْوَةِ فَقَطْ:

السُّؤال: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)، هل هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ، يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ النَّاسِ مِثْلًا: الْإِخْوَةَ فِي اللَّهِ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ، أَوِ الْإِبْنَ وَوَالِدَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ؟

الجواب: نعم، أي: بَيْنَ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ، وَبَيْنَ الْبَنَاتِ بَعْضُهُنَّ مَعَ بَعْضٍ، وَالْبَيْنِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ؛ لِأَنَّهُ يُحْشَى مِنَ الشَّرِّ إِذَا بَلَّغُوا عَشْرَ سِنَوَاتٍ.

وَالكِبَارُ الَّذِينَ هُمْ فَوْقَ الْعِشْرِينَ سَنَةً لَا يَكُونُونَ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا خَطَرٌ عَلَيْهِمْ جِدًّا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ النَّائِمَ قَدْ لَا يَشْعُرُ بِشَيْءٍ.

أما ما وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا نَامَا فِي غَطَاءٍ وَاحِدٍ، فَرُبَّمَا كَانَا مُضْطَجِعَيْنِ وَلَمْ يَنَامَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

٢٨- حُكْمُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ الْوُضُوءُ؟

السُّؤال: ما حُكْمُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟

الجواب: غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي نَرَاهُ رَاجِحًا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَتَى جُمُعَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ عُمَانَ حِينَ جَاءَ مُتَأَخِّرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

لكن هل غُسل يوم الجمعة يُجزئ عن الوضوء، أم لا يُجزئ؟

إن تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ قَبْلَهُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ حَصَلَ رَفْعُ الْحَدِيثِ بِالْوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ.



٢٩- يَجِدُ رَائِحَةَ الْمَنِيِّ وَلَا يَرَى بَلَاءً، فَهَلْ يَلْزَمُهُ غُسْلٌ؟

السُّؤال: شَابَّ أَحْتَلَمَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ نَزَلَ الْمَاءُ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هُنَاكَ أَثَرٌ لِهَذِهِ الْجَنَابَةِ، مِثْلُ وُجُودِ رَائِحَةِ الْجَسَدِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ رَائِحَتِهِ عِنْدَمَا يَقَعُ فِي الْجَنَابَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

فهل يكون هذا من مُوجِبَاتِ الغُسلِ أم لا؟

الجواب: إذا احتلمَ الإنسانُ ولم يرَ شيئاً فإنه لا غُسلَ عليه؛ لأنَّ أمَّ سُلَيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سألتِ النَّبِيَّ ﷺ عن هذه المسألة: هل على المرأة غُسلٌ إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء»^(١) فقيدَ الجوابَ برؤية الماء، فإذا لم يرَ الإنسانُ الجنابةَ، فإنه لا غُسلَ عليه، حتى لو شمَّ رائحةً إن كان هناك رائحة من عرقه، فإنه لا غُسلَ عليه، فالعبرةُ بخروجِ المنى.



٣٠- إذا انتقض وضوء الإمام في التشهد الأخير، فماذا يلزمه؟

السؤال: ما الحكم إذا انتقض وضوء الإمام في التشهد الأخير؟

الجواب: إذا انتقض وضوء الإمام في التشهد الأخير، انصرف وقال لأحد الجماعة: تقدّم وسلم بهم، أو قال لهم: أمّوا صلاتكم فردى.



٣١- حكم تأخير رمي جمار أيام التشريق إلى يوم النفر؟

السؤال: ما حكم جمع رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة في اليوم الثالث عشر؟

الجواب: جمعها إلى اليوم الأخير لا يجوز إلا لعذر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا كُلَّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، ولم يُرَخَّصْ في الجمع إلا للرعاة أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم (٣١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٥٢).

يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١)؛ لأنهم مَعذُورُونَ؛ لأنهم في إبلهم، فإذا كان للإنسانِ عُدْرٌ، كما لو كان في طرفِ مِنَى، أو من وراءِ مِنَى، وكان يَشُقُّ عليه التَّرَدُّدُ كل يوم، فلا بأس أن يجمعَ الجمراتِ إلى آخرِ يومٍ، وإذا لم يكن له عُدْرٌ فلا يَجُوزُ.



٣٢- حُبُّسُوا عَنْ مُزْدَلِفَةَ بِسَبَبِ الزَّحَامِ فَمَاذَا يَلِزُّهُمْ؟

السُّؤال: حَمَلَةٌ مِنْ حَمَلَاتِ الْحَجِّ سَارُوا مِنْ مِنَى السَّاعَةَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ صَبَاحًا مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، فَمَا وَصَلُوا إِلَى عَرَفَةَ إِلَّا فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ ظُهْرًا، ثُمَّ تَوَقَّفَتْ السَّيَّارَاتُ إِلَى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ لَيْلًا، ثُمَّ سَارُوا السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلًا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ لِازْدِحَامِ السَّيْرِ، فَمَا أَدْرَكُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَّا بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَلَمْ يَصِلُوا الْمُزْدَلِفَةَ إِلَّا السَّاعَةَ السَّادِسَةَ صَبَاحًا، وَكَانُوا مُتَّجِهِينَ عِنْدَ الْغُرُوبِ فِي عَرَفَةَ وَمَا أَخَّرَهُمْ إِلَّا تَأَخَّرَ السَّيْرُ، فَمَا حَكَمَ ذَلِكَ؟ وَهَنَّاكَ رُؤْيَا فِي هَذَا، وَهِيَ: أَنْ أَحَدَ الْحُجَّاجِ رَأَى مُنَادِيًا نَادَاهُ فِي الرُّؤْيَا وَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ فُلَانٌ، لَقَدْ أَخْطَأَ فُلَانٌ، لَقَدْ أَخْطَأَ فُلَانٌ، حَيْثُ لَمْ يَقِفْ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ لَمْ يَبِتْ فِي الْمُزْدَلِفَةِ؟

الجواب: بعضُ العلماءِ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِمْ فِدْيَةً؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْمَبِيتَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْقِصَّةُ عَلَى مَا قُلْتِ أَنْتَ فَهَمَّ غَيْرُ مُفَرَّطِينَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦).

وهذه الرؤيا صحيحٌ آتةٌ أخطأ لكن أخطأ لعُدْرِ، والرؤى المخالفة للشرع لا تُعتَبَرُ، لكن على كل حال - كما قلتُ - بعض العلماء يرى أن عليه فديةً نظرًا لأنه لم يَبِتْ في المزدلفة، ولكني أقول: ما دام الرجل لم يَحْضُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ لكَوْنِهِ عَجَزَ فَأَرْجُو ألا يكون عليه شيء.

وإن ذَبَحَ فهو أفضل، ليس في هذا شكٌ، أفضل قطعًا.



٢٢ - الإسراف في الوضوء:

السؤال: ما حكم الإسراف في الوضوء؟

الجواب: الإسراف في الوضوء لا يُجوزُ، وإذا حصل الإسراف سهواً أي: غَسَلَ بعض أعضائه أربعا أو خمسا، فلا حرج إذا كان سهواً، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



٢٤ - من جلس في المسجد بعد صلاة الفجر له أجر حجة وعمره:

السؤال: إذا جلس المصلي بعد صلاة الفجر، حتى تطلع الشمس، ثم تنقل من مصلاه، هل يكتب له أجر حج وعمره؟

الجواب: إذا جلس الإنسان في مصلاه ينتظر طلوع الشمس، ثم يصلي ركعتين، لكنه قام من مكانه إلى مكان آخر لاستماع الذكر، أو لتنشيط نفسه عن النوم، فلا يضر؛ لأن المصلي واحد.



٣٥ - حكم اقتناء الدُّش:

السُّؤال: هناك آلة اسمها (دِش)، مثل القَمَرِ الصَّنَاعِي ولكنه صَغِيرٌ وَيَجْلِبُ الإِذَاعَاتِ الخَارِجِيَّةَ، فما حُكْمُ اقْتِنَاءِ (الدُّش) فِي البُيُوتِ؟

الجواب: اقْتِنَاءُ (الدُّش) أَوْ (الإِيرِيل) أَوْ (الْأَنْتِل) كما يَقُولُهُ عَامَّةُ النَّاسِ أَيْضًا عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، لَكِنْ المَهْمُ: مَا الَّذِي يُطَلَّبُ مِنْ هَذَا (الدُّش) أَوْ هَذَا (الإِيرِيل) أَوْ (الْأَنْتِل)؟ قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ عِنْدَهُ مَثَلًا دِرَاسَةً، يُطَلَّبُ العِلْمُ مِثْلَ العِلْمِ التَّكْنُولُوجِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المَعْلُومَاتِ، وَيُنَشَّرُ فِي إِذَاعَاتِ خَارِجِيَّةٍ، مَا لَمْ يُنَشَّرْ عِنْدَنَا مِنْ هَذِهِ المَعْلُومَاتِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الغَالِبَ أَنَّ هَذَا الدُّشَ وَالْإِيرِيلَ وَالتَّلْفَازَ، الغَالِبُ فِيهَا أَنَّهَا مَأْتِمٌ، وَالخَيْرُ الَّذِي فِيهَا إِنْ كَانَ فِيهَا خَيْرٌ فَهُوَ (١٠٪)، وَلِهَذَا نَنْصَحُ كُلَّ إِنْسَانٍ أَلَّا يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِهِ، لَا تِلْفَازًا وَلَا دُشًا وَلَا إِيرِيلًا وَلَا غَيْرَهُ، يَتَجَنَّبُ هَذَا وَالسَّلَامَةُ أَسْلَمٌ.

وَسَمَاعُ الأَخْبَارِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَا تُرَى فِيهِ شَيْئًا، لَكِنَّ السَّلَامَةَ مِنْهُ أَسْلَمٌ، إِذَا كَانَتِ الأَخْبَارُ تَرافِقُهَا المَوْسِيقَى فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الخَمْرِ فِيهَا مَنَافِعٌ وَمَأْتِمٌ، فَتَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الحَرَامَ إِذَا اخْتَلَطَ بِالحَلَالِ عَلَى وَجْهِ لَا تَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا وَجِبَ الاجْتِنَابُ، كَمَا هِيَ القَاعِدَةُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ حَاضِرٌ وَمُبِيحٌ وَلَمْ يَمُكِّنِ الفِصْلَ بَيْنَهُمَا غُلِبَ جَانِبُ الحَظَرِ.



٣٦ - هل تُقْضَى صَلَاةُ الضُّحَى؟

السُّؤال: إِذَا فَاتَتْ سُنَّةُ الضُّحَى، هَلْ تُقْضَى أَمْ لَا؟

الجواب: سُنَّةُ الصُّحَى إِذَا فَاتَ مَحَلُّهَا فَآتَتْ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الصُّحَى مَقِيدَةٌ بِهَذَا، لَكِنَّ الرُّوَاتِبَ لِمَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْمَكْتُوبَاتِ صَارَتْ تُقْضَى، وَكَذَلِكَ الْوَتْرُ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ أَوْ الْمَرَضُ فِي اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١)، فَالْوَتْرُ يُقْضَى أَيْضًا.



٣٧- كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ؟

السُّؤَالُ: كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ؟ وَبَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بِإِصْبَعِهِ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ، فِقِيلَ لَهُ: تَقْضِي الصَّلَاةَ وَلَكِنْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ وَقْتٍ؟

الجواب: إِذَا مَرَضَ الْإِنْسَانُ قُلْنَا لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢)، وَيَوْمِي بِالرَّأْسِ، أَمَا الْإِيهَاءُ بِالْإِصْبَعِ فَلَا أَعْلَمُ قَائِلًا بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا فِيهِ سُنَّةٌ أَيْضًا، فَهُوَ عَبَثٌ يَعْنِي الْحَرَكَةَ مَكْرُوهَةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، وَأَمَا الْحَرَكَةُ بِالْعَيْنِ أَوْ الْإِشَارَةَ بِالْعَيْنِ، فَقَدْ قَالَ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِرَأْسِهِ أَوْ مَأْ بَعَيْنِهِ، فَيُغْمِضُ قَلِيلًا لِلرُّكُوعِ ثُمَّ أَكْثَرَ لِلسُّجُودِ.

وَأَمَا الْإِصْبَعُ فَبِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ فَاعِلُهُ جَاهِلًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِذَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَنْ يُكْرَسُوا جُهُودَهُمْ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُرِيدُونَ حَقًّا لَكِنِّهِمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

جهال، فإذا سُكِّتَ عن هذه الأشياءِ بَقِيَتْ على ما هي عليه، لكن إذا نُشِرَتْ في المجالسِ والحُطَبِ والمَوعِظِ والمَحَاضِرَاتِ وَصُحِّحَتْ نَفَعَ اللهُ بها.

أَمَّا الَّذِي يَرَى أَنَّهُ لَا عُدْرَةَ بِالْجَهْلِ فَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، لَكِنْ تَرَى فِيهِ عُدْرًا، لَا سِيَّامًا أَنَّهُ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ انْفَرَدَ بِهِ الْفَاعِلُ، كُلُّ الْعَوَامِ يَقُولُ: صَلَّى بِأَضْبَعِكَ.



٢٨- فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَهَلْ لَهُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

السُّؤَالُ: إنسانٌ فاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَتَسَّرْ لَهُ قَضَاؤُهُ لَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَوَأَمْرٍ هَامٍّ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، فَهَلْ يَقْضِيهِ بَعْدَ الظُّهْرِ؟

الجَوَابُ: يَقْضِيهِ وَلَوْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).



٢٩- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾:

السُّؤَالُ: هَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أَنْ يَضَعَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ أَهْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِكَيْ يُؤَدِّبَهَا، أَمْ لَهُ مَعْنَى آخَرَ؟

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الجواب: معنى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مُهَلَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يَطَأَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا بِشَهْرٍ مِثْلَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يَأْتُمْ مَا دَامَ تَأْدِيبًا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَ فَإِنَّهُ يَأْتُمْ.



٤٠- الفرق بين اليقين والتوكل:

السؤال: قول القائل: لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَخْرُجُ الْيَقِينُ الْفَاسِدُ، يَعْنِي: إِدْخَالَ الْيَقِينِ فِي الْقَلْبِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ، وَإِخْرَاجُ الْيَقِينِ الْفَاسِدِ بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ فِي الْقَلْبِ يَقِينٌ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ، بَأَنَّهُ هُوَ الرَّزَاقُ، النَّافِعُ، الْمُعْزُّ، الْمُدْلُّ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْقَلْبِ يَقِينُهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ كَالْمَالِ وَغَيْرِهِ؟

الجواب: هَذَا يُسَمَّى التَّوَكُّلَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللَّهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا سِوَى اللَّهِ مُجَرَّدَ سَبَبٍ.

فَالْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى رَاتِيهِ، وَلِهَذَا يَسْتَفْرِضُ عَلَى رَاتِيهِ وَيَشْتَرِي أَشْيَاءَ مُؤَجَّلَةً عَلَى رَاتِيهِ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى هَذَا كَمَا يَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ، بَلْ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَتَسْمِيَةُ التَّوَكُّلِ يَقِينًا خَطَأً، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلِمَاتِ الصُّوفِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمْ، التَّوَكُّلُ غَيْرُ الْيَقِينِ؟

التَّوَكُّلُ: أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى اللَّهِ، أَمَّا الْيَقِينُ فَهُوَ أَنْ يَتَيَقَّنَ وَجُودَ الشَّيْءِ.



٤١- حُكْمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِلتَّعْزِيَةِ:

السُّؤَالُ: أَتَابَكُمُ اللهُ، تَعْزِيَةُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ مَعَ أَنْ النِّسَاءَ أضعَفُ مِنَ الرِّجَالِ فِي حَثِّ الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ عَلَى الْاِحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ مِنْهَا تَبَرُّجٌ، وَخُرُوجُ أَمَامِ الرِّجَالِ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ لِتُعْزِيَ النِّسَاءَ وَالرِّجَالِ، أَمْ الْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْمُعْزِيَةِ أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ؟

الجَوَابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْعِزَاءَ لَيْسَ تَهْنِئَةً، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيَسْهَرُونَ، وَرُبَّمَا يُوقِدُونَ الْأَنْوَارَ، وَتَجِدُ الْمَسْكَنَ كَأَنَّهُ فِي حَفْلَةٍ زَوَاجٍ كَمَا شَاهَدْنَا فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ وَكَمَا نَسْمَعُ أَيْضًا.

العِزَاءُ الْمَقْصُودُ بِهِ: تَقْوِيَةُ الْمَصَابِ عَلَى الصَّبْرِ، وَتَقْوِيَةُ الْمَصَابِ عَلَى الصَّبْرِ لَا تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِتَذْكِيرِهِ بِالْيَقِينِ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَكَمَا عَزَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى بِنَاتِهِ قَائِلًا لِرَسُولِهَا: «أَزْجَعُ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لَهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(١).

فَالْعِزَاءُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِظْهَارُ الْفَرَحِ لِنَطْرَدَ الْحُزْنَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَعْزِيَةُ حَسِيَّةٍ فَقَطْ، أَوْ ظَاهِرِيَّةٍ لَا تُعْطِي الْقَلْبَ يَقِينًا وَإِنَابَةً إِلَى اللهِ وَرَجوعًا إِلَيْهِ.

التَّعْزِيَةُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ الْمَصَابِ: يَا أَخِي! اصْبِرْ، احْتَسِبْ، هَذِهِ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَالْمَلِكُ اللهُ، لَهُ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّرٌ بِأَجَلٍ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَنُصِرَف.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سِتِّهِ، رَقْمٌ (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمٌ (٩٢٣).

فهذا الاجتماع الذي أشرت إليه غير مشروع، بل كان السلف يعدون الاجتماع عند أهل الميت، وصنع الطعام من النياحة؛ والنياحة من كباير الذنوب.

لكن لو طلبت أم أو زوجة أو أخت من أخ أن يوصلها إلى أهل الميت، فإذا كان أهل الميت أقارب، بحيث إذا لم تأتوا تعزوتهم، صار في نفوسهم شيء، فليذهب بهن خمس دقائق، أو نحوها ثم يرجع بهن.



٤٢- ما هي السنة عند سقي القوم؟

السؤال: إذا أراد إنسان أن يصب القهوة، يبدأ برئيس المجلس ثم عن يمينه، أهذه هي السنة؟

الجواب: السنة إذا أعطى كبير القوم أن يأخذ بيمينه هو - أعني: يمين الصاب - أما إذا أعطى الكبير ولم يأخذه منه فإن الكبير إذا فرغ أعطاه الذي عن يمينه.



٤٣- حكم نقل الأضحية إلى البلاد الفقيرة:

السؤال: هل يجوز ذبح الأضحية في بلد غير بلد المضحّي، مثل مشروع الأضاحي في أفريقيا؟

الجواب: الأضحية تكون في بلد المضحّي، هذه هي السنة، وهو المشروع، وهو الأفضل والأكمل، وأما نقلها إلى بلد آخر فإن قلنا بوجوب الأكل منها، فإنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر، إلا إذا صمنا أنه سيأتينا من هذا اللحم ما نأكله، وإن قلنا: بعدم الوجوب جاز، لكنه خلاف السنة.

ولهذا نقول ونكرّر على إخواننا ألا يفعلوا هذا، أي لا يبعثوا بضحاياهم إلى الخارج، بل يضحّون في بيوتهم، وبين أهليهم حتى تظهر هذه الشعيرة، ويعرفها الصغار عن الكبار، وأما أن تُرسل دراهم وتُدبَح هناك فلا، وإذا كان يُريد نفع إخوانه في بلاد أخرى فليُرسل إليهم دراهم، فقد تكون الدراهم أنفع لهم من اللحم.



٤٤- حكم لبس النساء (الكاب):

السؤال: ما حكم لبس (الكاب)، وهو لباس مشهور عند النساء هو يُشبه الدرّع، ويكون من المنكبين إلى القدمين، ويبقى العنق والرأس بارزين، له لباس آخر، لكنه بارز مُتميّز؟

الجواب: الأصل أن (الكاب) لا بأس به؛ لأنه ساترٌ، ولكن أنا أرى ألا نفتح الباب للنساء في تقليد غيرنا، ما جاءنا هذا إلا حين جاء الناس إلينا، أو ذهبنا إليهم، فكوننا نتلقف عادات غيرنا التي ليس فيها مزية نافعة عن عاداتنا، أمرٌ يجعل الإنسان دائماً في التبعية ودائماً ذنباً لغيره، فما دام لباسنا العباءة هو الأستر للمرأة، وهو الأحوط فلنكن عليه؛ لأنك هذه السنة ربما تُرخص، وفي السنة الأخرى تقول: أعطني (البنطلون)، ثم في السنة الثالثة أو الرابعة تطلب من اللباس القصير ومن لباس الأفندي - كما يقولون - وما أشبه ذلك.

فالذي أراه أن نحجز النساء عن تلقف مثل هذه العادات، ونقول لهن: ما الذي تستفيدينه من هذا؟ العباءة إذا التمت بها المرأة، صارت مثل (الكاب) وأسترٌ وأحسن وأعزّ للإنسان، كون الإنسان يعتز بعاداته التي لا تُخالِف الشرع، ولا يكون ذنباً لغيره في تلقف العادات، هذا هو المطلوب من الإنسان الحازم.

٤٥- إذا سافر المتمتع بعد عمرته للمدينة:

السؤال: من زار مسجد النبي ﷺ بين العُمرة والحج أو خرج إلى الطائف، هل يلزمه الإحرام إذا رجع إلى مكة وهو مُتمتع؟

الجواب: لا يلزمه الإحرام، يعني: إذا أدى المتمتع العُمرة، وخرج من مكة إلى الطائف، أو إلى جدة أو إلى المدينة ثم رجع، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج؛ لأنه رجع إلى مقره، فإنه لما جاء حاجًا صار مقره مكة، فإذا سافر إلى المدينة ثم رجع فقد رجع إلى مقره، فيحرم بالحج يوم التروية من مكة، كما لو كان من أهل مكة وذهب إلى المدينة في أشهر الحج، ثم رجع من المدينة وهو في نيته أن يحج في هذا العام، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج إلا من مكة.



٤٦- هل للحائض الرجوع إلى بلدها ثم إذا طهرت رجعت لأداء طواف الإفاضة؟

السؤال: امرأة أصابها الحيض، ولم تطف طواف الإفاضة، ويسق عليها البقاء في مكة، فهل ترجع إلى بلدها وهو خارج المواقيت، فإذا طهرت رجعت إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة؟ وهل يلزمها الإحرام إذا كانت خارج المواقيت في البلد إذا رجعت؟

الجواب: إذا كانت المرأة حائضًا، ولا يمكنها أن تنتظر الطهر في مكة، فلا حرج عليها أن تخرج إلى بلدها، فإذا طهرت عادت، لكنها في هذه الحال لا يقربها زوجها إذا كانت متزوجًا؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني، أما إذا كان لا يسق عليها الانتظار، فالأفضل أن تنتظر، ولا فرق بين أن يكون بلدها خارج المواقيت أو دون المواقيت.

وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَلَدِهَا خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ فَلْأَفْضَلُ أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فَتَطُوفُ
وَتَسْعَى وَتُقَصِّرُ، ثُمَّ تَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.



٤٧- نَذَرَ كَبْشًا مُعَيَّنًا فَمَاتَ دُونَ تَفْرِيطٍ فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

السُّؤَالُ: نَذَرَ شَخْصٌ أَنْ يَذْبَحَ كَبْشًا مُعَيَّنًا، فَمَاتَ الْكَبْشُ الْمُعَيَّنُ، دُونَ تَفْرِيطٍ
مِنْهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِبْدَالُهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا تَعَدُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



٤٨- حَكْمُ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْمُنْفَرِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛

السُّؤَالُ: أَتَى شَخْصٌ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى
الْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ، أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ، حَيْثُ إِنَّ هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ نَهْيٍ؟
الجَوَابُ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَ مَعَهُ أَحَدٌ لِيَتَّصِدَّقَ
عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَكُونَ جَمَاعَةً، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي
لَهَا سَبَبٌ، لَيْسَ فِيهَا نَهْيٌ، لَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا فِي حَالَةِ شَخْصٍ
أَرَادَ أَنْ يَنْتَقَلَ هَكَذَا مُطْلَقًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.



٤٩- هَلْ يَجُوزُ لِشَخْصٍ دَفْعَ زَكَاةٍ مَالِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ مَعَهُ؟

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ لَدَى التَّاجِرِ عُمَّالٌ فِي الْمَحَلِّ، أَوْ فِي الْمَوْسَسَةِ، بِرَاتِبٍ قَدْرِهِ
سِتْمِئَةَ رِيَالٍ لِكُلِّ شَخْصٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلتَّاجِرِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ زَكَاةَ مَالِهِ؟

الجواب: نعم، يجوز أن يُعطيَهُم إذا كانوا من أهل الزكاة، مثل: أن يكون لديهم عوائل، ورواتبهم لا تكفيهم، أو عليهم ديون ورواتبهم لا تقضى بها الديون، وما أشبه ذلك، المهم إذا كانوا من أهل الزكاة، فلا حرج أن يُعطيَهُم وإن كانوا عمالاً أو خدماً عنده.



٥٠ - حكم دفع الزكاة للأقارب:

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟ والأخت إذا كانت ذات زوج وهي فقيرة وزوجها فقير، فهل يجوز أن يُعطيَهَا أخوها من زكاته؟

الجواب: تُدفع الزكاة للأقارب، ودفعها للأقارب أفضل من دفعها للأباعد، إلا من وجبت عليك نفقته، فإنه لا يجوز أن تُعطيَهُ من الزكاة، لسداد نفقته؛ لأنك إذا أعطيتَهُ ذلك وفرت على نفسك النفقة التي كانت واجبة لهذا الشخص، ولهذا نقول: يجوز قضاء دين القريب، ولو وجبت نفقته عليك فتنفق عليه وتقضي دينه من زكاتك؛ لأن دين القريب لا يلزمك قضاؤه حتى لو كان الأب، فلو أراد الابن أن يقضي ديناً على أبيه، وأبوه لا يستطيع قضاؤه فقضاه الابن من زكاته، فلا حرج.

والأخت إذا كانت ذات زوج وهي فقيرة وزوجها فقير، لا بأس أن يُعطيَهَا أخوها من زكاته.



٥١- هل يُجْزَى غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ؟

السُّؤال: الإنسان إذا أصابته جنابة واغتسل، هل يجب عليه أن يتوضأ بعد الاغتسال؟

الجواب: إذا كان على الإنسان جنابة، واغتسل كفاه الاغتسال عن الوضوء وإن لم ينوّه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولكن يلاحظ أنه لا بُدَّ مِنَ الْمَضْمُضَةِ، والاستنشاقي في غُسلِ الْجَنَابَةِ.



٥٢- إذا لم يُتِمَّ الصَّغِيرُ عُمَرَتَهُ:

السُّؤال: نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ لِطِفْلِ صَغِيرٍ، ثُمَّ تَحَلَّلْتُ وَلَمْ يَأْتِ بِالْعُمْرَةِ، فَهَلْ عَلَيَّ دَمٌ؟

الجواب: الصَّغِيرُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ إِذَا تَحَلَّلَ فِي الْإِحْرَامِ دَعَا يَتَحَلَّلُ، وَقُلْتُ لَكَ قَاعِدَةً مِنْذُ قَلِيلٍ: مَا جَاءَكَ مِنَ الصَّغِيرِ فَأَقْبَلْ، وَمَا تَرَكَهُ فَلَا تُطَالِبُهُ بِهِ.



٥٣- حَكَمٌ مَنْ تَعَجَّلَ فَرَمَى ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ وَغَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ:

السُّؤال: حَاجٌّ أَرَادَ التَّعَجُّلَ فَرَمَى، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، لَكِنْ كَانَ الطَّرِيقُ شَدِيدَ الزَّحَامِ، فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ بَلُوغِ الْحَرَمِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فِي مَكَّةَ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ أَذِنَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ وَلَمْ يَكُنْ فَارَقَ الْحَرَمَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعَادِرَ مَكَّةَ أَمْ لَا؟

الجواب: هذا جائز وليس فيه دم، أما الممنوع فهو أن تبقى في منى إلى غروب الشمس، وأنت بينة التأخر، ثم يبدو لك بعد غروب الشمس أن تتعجل، فهذا لا يجوز لأنك تويت التأخر فتأخرت وغابت عليك الشمس، والله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، و(في) للظرفية.

أما إذا تعجلت وخرجت من منى قبل غروب الشمس، أو تأهبت للخروج ولكن حبسك السير، حتى غابت الشمس وأنت في منى فاستمر في سيرك ولا شيء عليك.

فالعبرة بالخروج من منى ليس بالطواف، وأيضا العبرة بالخروج من منى لمن أراد أن يتأخر، ثم بدا له أن يتأخر بعد الغروب، أما من تأهب، وحمل متاعه ومشى، ولكن حبسه السير حتى غابت الشمس، فليستمر وليس عليه شيء.



٥٤ - حكم الأكل باليد اليسرى:

السؤال: الأكل باليد اليسرى، هل هو محرّم أم المسألة خلافية؟

الجواب: الأكل باليد اليسرى بعذر لا بأس به، أما لغير عذر فهو حرام؛ لأن النبي ﷺ نهي عنه وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]، ثم إن الشيطان يفرح إذا أكلت بيسارك؛ لأنك تكون متبعا له مخالفا للرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

فالمسألة كَيْسَتْ هَيْئَةً! إذا أَكَلْتَ بَيْسَارِكَ أو شَرِبْتَ بِالْيَسَارِ فَرِحَ الشَّيْطَانُ،
يفرح بأنك وَافَقْتَهُ وَخَالَفْتَ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَدْيِهِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ.

ولهذا يَجِبُ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُوا الْعَامَّةَ إِلَى ذَلِكَ.

فكثيرٌ مِنَ النَّاسِ نَجِدُهُمْ عِنْدَ الْأَكْلِ يَشْرَبُونَ بِالْيَسَارِ، يَقُولُونَ: نَخْشَى أَنْ
يَتَسَخَّحَ الْكَأْسُ، وَالْحَالُ أَنْ أَكْثَرَ الْكَئُوسِ الْآنَ مِنَ الْوَرَقِ لَا يَشْرَبُ فِيهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ،
فَاتْرُكْهَا تَلَوْتُ، ثُمَّ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُمْسِكَ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنَ الزُّجَاجِ أَنْ تُمْسِكَهَا فِي
أَسْفَلِهَا بَيْنَ السَّبَابِيَةِ وَالْإِبْهَامِ وَتَشْرَبُ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَا أَمَكَّنَ هَذَا وَلَا هَذَا، إِذَا
تَلَوْتُ فَتُغْسَلُ، فَلَيْسَتْ مُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَأَنَّهُ يَكْسِبُ إِثْمًا
بِالشَّرْبِ بِهَا، فَالْحَرَامُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى أَنْ تُمْسِكَهَا بِالْيَسَارِ وَتَضَعَهَا عَلَى الْيَمِينِ فَلَا بَأْسَ، إِذَا
وَضَعَهَا عَلَى رَاحَتِهِ الْيُمْنَى وَأَمْسَكَهَا بِالْيَسْرَى، لَكِنِّي مَا رَأَيْتُ الْحَاجَّةَ تَدْعُو إِلَى
ذَلِكَ أَنَا جَرَّبْتُهَا بِنَفْسِي، أُمْسِكُ الْكَأْسَ مِنَ الْأَسْفَلِ وَلَا يَتَلَوْتُ إِطْلَاقًا، ثُمَّ إِذَا
تَلَوْتُ تَبْقَى خَمْسَ دَقَاقِقَ وَيَزِيلُهَا التَّغْسِيلُ، الْأَمْرُ سَهْلٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ
بِالشَّهَالِ هَذَا أَيْضًا خِلَافَ السُّنَّةِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى الْكِرَاهَةَ، وَلَكِنْ يَا أَخِي! أَنْصَحْكَ وَغَيْرَكَ، إِذَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا أَلَا تَقُولُ: هَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؟ فَالْعُلَمَاءُ إِنْ بَلَّغَهُمُ الدَّلِيلُ فَقَدْ
يُحْطِئُونَ فِي الْفَهْمِ، وَقَدْ لَا يَبْلُغُهُمُ الدَّلِيلُ، وَرَبَّمَا يَكُونُ الدَّلِيلُ خَفِيًّا، أَلَمْ يَخْفَ عَلَى
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ حَدِيثَ الطَّاعُونَ: لَمَّا أَقْبَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الشَّامِ قِيلَ
لَهُ: إِنَّ الشَّامَ فِيهَا طَاعُونَ، فَوَقَفَ وَجَعَلَ يُشَاوِرُ الصَّحَابَةَ، وَيَأْتِي بِالْمُهَاجِرِينَ

والأنصارِ فِشَاوِرُهُمْ عَلَى حِدَةٍ، وكلهم لم يَعْلَمُوا بِالْحَدِيثِ، لكن والله الحمد وَفَقَّهُمُ اللهُ لِلصَّوَابِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ دُونَ الْقُدُومِ.

وكان عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ لَكِنَّهُ كَانَ غَائِبًا فِي حَاجَةٍ، فَجَاءَ فَحَدَّثَهُمْ بِهَذَا^(١).

فكُلُّ الصَّحَابَةِ خَفِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مَحْضُورُونَ، فكيف بعد انتشارِ الأُمَّةِ وكثرةِ العلماءِ؟!!

فلا يَنْبَغِي أَنْ نُعَارِضَ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلٍ: هل فيه خلافٌ؟ ألم يَقُلْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِكَذَا؟ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لَنَا الْكَلَامُ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِسْمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِسْمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»^(٢). فقد انتهى الموضوع.

فلو خَيْرَتَ أَيُّ مُؤْمِنٍ: أُنْحَبُّ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَمْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؟ فإِذَا يَقُولُ؟ يَقُولُ: هَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَنْسِبُونَ إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَدَمَ التَّحْرِيمِ فَهَذَا حَسَنٌ، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٣).

وَمَنْ الْعُلَمَاءُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؟! وَقَدْ قَالَ فِيهِمَا الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ يُطِيعُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٥٢، رقم ٣١٢١).

أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»^(١)، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر»^(٢).

فهما منصوص على أخذ رأيهما، فلو افتراضنا أن أبا بكرٍ وعمر خالفا للرَسُول ﷺ وأخذنا بقولهما أو شك أن تنزل علينا حجارة من السماء، فكيف بأخذ قول غيرهما؟!!

ولذلك يؤلني جدا إذا قال قائل مثلا عندما أقول له: قال الرسول ﷺ كذا وكذا، قال: فيه خلاف، المخالف قد يكون معذورا في مخالفة النص لتأويله، أو عدم علمه، لكن أنت غير معذور، وليس إذا عذر المتبوع يعذر التابع.



٥٥ - حكم المُرور من داخل المزرعة دون إذن صاحبها:

السؤال: مزرعة في طريقي ولا تعرف صاحبها، فهل يُسمح بالمرور فيها،

أم لا؟

الجواب: إذا كانت طريقا فامرر منها، تظنون أنها طريق فهذا ممكن، ولكن صاحب المزرعة لو شاء لوضع شبكا ومنع الناس، وأما إذا كانت مزرعة قد أحيطت بشبك تريد أن تقفز الشبك وتمشي معه، فهذا لا يجوز إلا بإذن صاحبها ورضاه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

٥٦- رمى الساعة الثانية عشر ليلاً عن اليوم الثالث عشر:

السؤال: ذهبنا إلى الحج منذ ثلاث سنوات ورَمِينَا الجَمَرَاتِ يوم الحادي عشر والثاني عشر، وزَمِيلِي أشار عَلَيَّ، أنه يَجُوزُ أن تَرْمِيَ الساعة الثانية عشرة ليلاً لليوم الثالث عشر، وما كنا نُريدُ التَّعَجُّلَ، فهل يَجُوزُ هذا؟

الجواب: كان المفروض عليكم -إذا كنتم تُريدون التَّعَجُّلَ- أن تَخْرُجُوا مِنْ مِنَى قبل غروبِ الشَّمْسِ في اليوم الثاني عشر، ولكنك تقول: ما كُنَّا نُريدُ التَّعَجُّلَ، فلا يَصِحُّ رَمِيكُمُ قَبْلَ زوالِ الشَّمْسِ من اليوم الثالث عشر، وعليكم الآن إذا كنتم مُوسِرِينَ -على ما قال علماءنا رَحِمَهُمُ اللهُ أن يَذْبَحَ كُلُّ واحدٍ مِنْكُمُ فديةً في مكة، ويُوَزَّعُهَا على الفقراء، وأنتم وإن حصل معكم هذا منذ ثلاث سنوات إلا أنه هو دَيْنٌ عليكم، فأوفوا به.



٥٧- حكم لبس (الكاب) للنساء:

السؤال: بالنسبة ل(الكاب) الآن ظَهَرَتْ فيه أشياء ضَيِّقَةٌ، هو مجردُ ثوبٍ ضَيِّقٍ للمرأة، وبدأت تظهر منه أشكالٌ غَرِيبَةٌ، فكيف الجواز؟

الجواب: بلى (الكاب) إذا كان الذي ظَهَرَ منه الآن ضَيِّقًا؛ فهو يَدْخُلُ تحت حديث: «نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ»^(١)؛ لأن الضَيِّقَ الذي يَصِفُ مَقَاطِعَ البدنِ لا يَجُوزُ للمرأة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلا، رقم (٢١٢٨).

والحقيقة أنه يَنْبَغِي لنا نحن طَلَبَةُ الْعِلْمِ أن نُحَدِّرَ من اتِّبَاعِ الْعَادَاتِ، التي لا تجلب لنا خيراً، لماذا لا نعتر بعاداتنا؟

إذا ذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا إِلَى بِلَادِهِمْ مَثَلًا وَعَلَيْهَا الْعِبَاءَةُ، فهل هم يَقْتَدُونَ بنا؟ فَيَلْبَسُونَ عِبَاءَاتِ؟ ما أظن هذا، كيف نَخْضَعُ لِعَادَاتِهِمْ، وهم يَخْتَرِزُونَ من أن يَخْضَعُوا لِعَادَاتِنَا؟ ثم إذا كانت عاداتٌ مُفِيدَةٌ فنعم، المؤمنُ يُرِيدُ الْفَائِدَةَ، إذا لم تَكُنْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

ثم إن دَلَّ الْإِنْسَانُ أَمَامَ عَادَاتِ النَّاسِ يُوجِبُ أن تَذَلَّ نَفْسُهُ، ولهذا ذكر ابن خلدون في مقدمته^(١) أن مِنَ الْعَادَاتِ أَنَّهُ لَا يَخْضَعُ أَحَدٌ لِاتِّبَاعِ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا شَعَرَ بِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنْهُ، هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ، أن الضعيفَ يَتَّبِعُ الْقَوِيَّ، فلنكن أقوياء.

ولا شك أن لبس (الكاب) حُطْوَةٌ نحو التَّبْرِجِ، علماً بأن بعض اللواتي يَلْبَسْنَ (الكاب) الآن كنَّ يَخْجَلْنَ منه في بداية الأمر، ثم أصبح الأمرُ عادياً، فكلُّ خروجٍ عَنِ الْمَأْلُوفِ هو حُطْوَةٌ نحو التَّبْرِجِ، ولا يَغْرَكَ ظَاهِرُ الْحَالِ الْحَاضِرِ، فهي خطوة نحو التبرج، حتى إنها -مثلاً- أول ما تَلْبَسُ (الكاب) تمشي في السوق كأنها عُرْيَانَةٌ؛ لأنها ما عرفت هذا الشيء، ثم بعد ذلك يَلِينُ هذا الشيء في قَلْبِهَا، يَلِينُ ويلين، ثم يتطور الأمر إلى أسوأ من ذلك، والعياذ بالله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) انظر مقدمة ابن خلدون (ص: ١٣٣) طبعة دار الشعب.

اللقاء الخامس

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على محمد، وآله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فهذا اليوم الخميس التاسع من شهر محرم، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها
جلسة مباركة وموفقة.

دعوة لساعدة المجاهدين في البوسنة والهرسك:

في هذه الأيام يكثر السؤال عما جرى في جمهورية البوسنة والهرسك، وهل
يُعتبر الدفاع عنهم جهاداً في سبيل الله؟ وهل يجب علينا أن نساعدهم بالمال
والرجال؟ وحسب ما بلغنا أن القوم من المسلمين، وإن كانوا يجهلون كثيراً؛ لأن
الدولة الشيوعية التي احتضنتهم مدة طويلة، حالت بينهم وبين الوصول إلى الدين
الإسلامي علماً وعملاً، وإننا - والله الحمد - نرى من الشبَاب من ذهب إليهم في
هذه الآونة الأخيرة، وفتحوا هناك مركزاً لتعليم الدين الإسلامي، وجمعوا له
ما تيسر من الأموال، وجلبوا له ما تيسر من طلبية العلم، الذين يبلغونهم دين
الله عز وجل.

أما بالنسبة لمساعدتنا لهم فالواجب علينا أن نساعدهم بما نستطيع من مال
أو رجال، بشرط أن يكون لهذه المساعدة نفع مجدي؛ لأن الدفاع عن إخواننا
المسلمين واجب، فإن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم

كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»^(١).

والمساعدة لا بُدَّ أن تكونَ وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا؛ بحيثُ نَعْلَمُ أن ذلك نَافِعٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الرِّجَالِ الذِّينَ لَهُمْ خِبْرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ أَحَدٌ وَزَرَائِهِمْ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ، وَاتَّصَلَ بِبَعْضِ الشَّخْصِيَّاتِ تَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، مَا الَّذِي يُجِدِي فِي مُسَاعَدَتِهِمْ؟ فَرَأَوْا أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ أَنْ يُسَاعِدُوا بِالْمَالِ؛ مِنْ أَجْلِ تَوْفِيرِ الْغِذَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالسَّكَنِ، إِذْ إِنَّ أَوْلَىكَ الطُّغَاةَ الصَّرِييْنَ قَدْ أَحَاطُوا بِهِمْ، وَدُخُولِ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ صَعْبٌ، وَرُبَّمَا يُؤْخَذُ السِّلَاحُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا يَشْتَرُونَ السِّلَاحَ بِثَمَنِ غَالٍ مِنْ بَعْضِ الدُّوَلِ، وَقَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِلِاسْتِعْمَالِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَقَدْ يُدَمَّرُ، فَلِمَالُ خَيْرٍ مَا تُسَاعِدُهُمْ بِهِ الْآنَ، وَالْإِنْسَانُ يَبْذُلُ مَا يَسْتَطِيعُ وَيَتَيَسَّرُ لَهُ فِي هَذَا.

وَكذَلِكَ أَيْضًا تُسَاعِدُهُمْ بِالِدُّعَاءِ، سِوَاءِ فِي الْقُنُوتِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَبِالْيَوْمِ الْأَمْرِ، أَوْ فِي الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ بِأَنْ يَنْصُرَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَيَحْدُلُ أَعْدَاءَهُمْ.

هَذَا مَا أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ عَنْ حَالِ هَذِهِ الْجُمُهُورِيَّةِ، الذِّينَ نَسَأَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ، وَأَنْ يُفَرِّجَ كُرُوبَهُمْ، وَيَكْشِفَ هُمُومَهُمْ، وَأَنْ يَمْنَحَهُمْ رِقَابَ أَعْدَائِهِمْ، إِنَّهُ وَبِالْيَوْمِ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة النَّاسِ والبهايم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

الأسئلة

١- هل تقضي الحائضُ صيامَ عاشوراء؟

السؤال: من أتى عليها عاشوراءُ وهي حائضٌ، هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدةٍ لما يقضى من النوافل وما لا يقضى، جزاك الله خيرًا؟

الجواب: النوافل نوعان: نوع له سببٌ، ونوع لا سبب له، فالذي له سببٌ يفوت بفوات السبب، ولا يقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه، ثم أراد أن يصلي تحية المسجد، ففي هذه الحالة لم تكن تحية للمسجد؛ لأنها صلاة ذات سببٍ مربوطة بسبب، فإذا فات السبب فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أحر الإنسان صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء بلا عذر، فلا شك أنه لا يقضى، ولا يتنفع به لو قضاها، أي: لا يتنفع به على أنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء.

وأما إذا مرَّ على الإنسان وهو معذورٌ كالمرأة الحائض والنفساء، أو المريض، فالظاهر أيضًا أنه لا يقضى؛ لأن هذا خصَّ بيومٍ معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.



٢- طافَ وسعىَ لعمرته ثم أحرَمَ بالحجِّ قبلَ الأخذِ مِن شعره، فماذا يلزمه؟

السؤال: تحلل من عمرته بعد أن طاف وسعى، ولم يخلق ولم يقصر، ثم

أحرَمَ بالحجِّ، فماذا يلزمه، جزاك الله خيرًا؟

الجواب: الظاهر أنه باقٍ على تمتعه، ولكنه يلزمه عن ترك الحلق أو التقصير فدية؛ بناءً على ما هو مشهور عند الفقهاء، من أن ترك الواجب تلزم فيه الفدية، فإذا كان مؤسراً قادراً، وجب عليه أن يذبح في مكة، وتوزع كلها على الفقراء، وإن لم يكن قادراً، فلا شيء عليه، أما النسك فهو تمتع؛ لأن هذه هي نيته.

وهذا الضابط المذكور لمن فعل اثنين من ثلاثة، يقول الفقهاء رحمهم الله: إن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، وهو رمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق أو التقصير، والطواف، ولكن لم يرد في ذلك سنة عن النبي ﷺ وإنما الوارد في الرمي، أن من رمى وحلق فقد حل التحلل الأول، أو من رمى فقط.

فمن العلماء من قال: إن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، وإن لم يخلق أو يقصر.

ومنهم من قال: لا بد من الحلق، أو التقصير مع الرمي، وهذا القول أحوط وأولى أن يؤخذ به.

لكن الفقهاء يعللون ما قالوه: بأنه لما كان للطواف تأثير في التحلل الثاني، صار له تأثير في التحلل الأول، فإذا رمى وطاف فقد حل التحلل الأول، وإذا حلق وطاف فقد حل التحلل الأول.



٣ - هل يجب على المفرد أن يفسخ حجه إلى تمتع؟

السؤال: من أحرَمَ بالحج مفردًا وقيل له: يفسخ حجه إلى العمرة، ولم يفسخ،

هل يعد عاصياً؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَنْسَاكَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ: التَّمَتُّعُ، وَالْإِفْرَادُ، وَالْقِرَانُ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَيَّرٌ فِيهَا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّمَتُّعُ، إِلَّا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ يَفْرُقُ لَتَعَذُّرِ حِلِّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فَفَعَلُوا^(١).

فإذا قيل لهذا الرجل المفرد: افسخ نيّة الإفراد إلى تمتع، أي: اجعل حجك عمرة، وتحلل منه، ثم أحرّم بالحجّ في اليوم الثامن من ذي الحجّة، ولكنه أبى إلا أن يبقى على إحرامه، فلا بأس ولا يُعدُّ عاصياً.



٤- حكمُ صومِ يومِ عاشوراءِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ وَالْقَضَاءِ:

السُّؤال: إذا اجتمع قِضَاءٌ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ، وَوَأَفَقَ وَقْتٌ مُسْتَحَبٌّ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ الْمُسْتَحَبَّ وَيَجْعَلَ قِضَاءَ الْوَاجِبِ فِيهَا بَعْدَ، أَوْ يَبْدَأُ بِالْوَاجِبِ أَوْ لَا؟ مِثَالُ: يَوْمِ عَاشُورَاءِ وَوَأَفَقَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ؟

الجواب: بِالنِّسْبَةِ لِصِيَامِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَعْقُولِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ قَبْلَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ دَيْنٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَالنَّافِلَةَ تَطَوُّعٌ إِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراّن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

تيسرت وإلا فلا حرج، وعلى هذا فنقول لمن عليه قضاء من رمضان: أقصر ما عليك قبل أن تتطوع، فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليه، فالصحيح أن صيامه التطوع صحيح ما دام في الوقت سعة؛ لأن قضاء رمضان يمتد إلى أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فما دام الأمر موسعاً فالتفل جائز كصلاة الفريضة.

فمثلاً: إذا صلى الإنسان تطوعاً قبل الفريضة مع سعة الوقت كان جائزاً، فمن صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، وعليه قضاء من رمضان، فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان، حصل له الأجران؛ أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال، فإنها مرتبطة برمضان، ولا تكون إلا بعد قضاؤه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها، لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»^(١).

ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائماً رمضان؛ حتى يكمل القضاء، وهذه مسألة يظن بعض الناس أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست، فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء، وهذا غلط، فإن هذه الست لا تُصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

٥- حكم الجمع والقصر لأهل مكة في منى ومزدلفة وعرفة:

السؤال: بالنسبة للحاج المكيّ قلمت بأنه في منى لا يقصر، ولكن في مزدلفة وعرفة، فإنه يقصر، فما التعليق على ذلك؟

الجواب: أما بالنسبة للمكيّ إذا حجّ، فإن العلماء الذين يقدرّون السفر بالمسافة، لا يرون له جمعاً ولا قصرًا كالإمام أحمد والشافعيّ؛ ولهذا لا يجوزون للحاج المكيّ أن يقصر أو يجمع، لكن القول الراجح: أن السفر لا يتقيد بالمسافة، وإنما يتقيد بالعرف والتأهب له، فما تأهب له وشدوا الرحل إليه فهو سفر، وعلى هذا القول: فإنه يجوز للمكيّ أن يقصر ويجمع إذا حجّ، ويدل لهذا أن النبي ﷺ حجّ معه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولما فتح مكة وصار يصلي بهم في مكة كان يأمرهم بالإتمام ويقول: «يا أهل البلد، صلّوا أربعاً فإننا قوم سفر»^(١).

وعلى هذا فنقول: إن مذهب الإمام أحمد على المشهور عنه والشافعي أن المكيين لا يجمعون ولا يقصرون، لا في منى ولا في عرفة ولا في مزدلفة.

وأما عن القول الثاني الذي رجحناه: فإن الإنسان إذا كان في مزدلفة، أو في عرفة، يكون في مكان منفصل عن مكة فيترخص برخص السفر، أما إذا كان في منى، فكما تعلمون أن منى في الوقت الحاضر صارت كأنها حي من أحياء مكة، لهذا نرى أن الاحتياط ألا يجمع ولا يقصر في منى، مع أنه لا جمع في منى، حتى لغير المكيين، إذ إن منى السنة فيها لغير المكيين القصر بدون جمع، أما في مزدلفة وعرفة فهي منفصلة، كما قلت لك أولاً، يعني لم تتصل بها حسب ما رأيت أنه لم يتصل البناء.

(١) أخرجه أبو داود: تفريع صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

وعلى كل حال، لو فُرِضَ أن مكة كَبُرَتْ في المستقبل، وصارت المَزْدِلِفَةُ منها مثل مَنَى فالحُكْمُ واحدٌ.



٦- مَقُولَةٌ: الدُّنْيَا أَرْحَامٌ تَدْفَعُ وَأَرْضٌ تَبْلَعُ:

السُّؤَالُ: في مَقُولَةٍ: أَرْحَامٌ تَدْفَعُ وَأَرْضٌ تَبْلَعُ، ما أدري ما يَقُولُ الشَّرْعُ فيها؟ وإلى من تُنْسَبُ؟

الجَوَابُ: هذه المَقُولَةُ وهي قولهم: إن الدُّنْيَا أَرْحَامٌ تَدْفَعُ، وَأَرْضٌ تَبْلَعُ، وليس وراء ذلك شيء، فهذا قولُ أهلِ الدَّهْرِ الذين يقولون: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وهو كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ إنكَارٌ لِلْبَعْثِ.

وأما من قال: أَرْحَامٌ تَدْفَعُ وَأَرْضٌ تَبْلَعُ، وهو يُؤْمِنُ أن وراء ذلك البَعْثُ، فإن هذا ليس عليه بأسٌ في هذه المَقُولَةِ، لكنه قد يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهَا؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَهُ أَوْ مَنْ سَمِعَ هذه المَقُولَةَ قد يَتَوَهَّمُ مذهب الدَّهْرِيِّينَ الذين يقولون: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، ولا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فالأَوْلَى التَّنْزُّهُ، والبعد عن هذه المَقُولَةِ.



٧- مَقُولَةٌ: لو أَرَادَ مِنِّي دُنْبًا مِنْ دُنُوبِي أُعْطِيْتُهُ:

السُّؤَالُ: هناك مَقُولَةٌ: إِذَا طُلِبَ مِنْ أَحَدٍ شَفَاعَةٌ أَوْ شَيْءٌ قَالَ: لَوْ أَرَادَ مِنِّي دُنْبًا مِنْ دُنُوبِي مَا أُعْطِيْتُهُ، هل هي شَرْعِيَّةٌ؟

الجَوَابُ: هذا يقول: إن بعض النَّاسِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُمْ شَيْءٌ قالوا: لو أَرَادَ مِنِّي دُنْبًا مِنْ دُنُوبِي مَا أُعْطِيْتُهُ. يراد بذلك أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يُعْطِيَهُ، لكن كَانَ الأَمْرُ بالعَكْسِ

أن يقول: لو أراد مني حسنة من حسناتي ما أعطيتها. أما الذنوب: فكل واحد يحب أن يتحمل عنه الإنسان ذنبه، وعلى كل حال، فالمسألة مفهومة عند العامة، أن المراد بها الامتناع أن يعطى هذا الشخص ما طلب منه، فلا أرى فيها محذورا.



٨ - حكم تعجيل الزكاة لسنوات لحاجة الفقير:

السؤال: ما حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمتكويين، والذين تحل بهم مصائب؟

الجواب: تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة، الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها، اللهم إلا أن تطراً حاجة كمسغبة شديدة، أو جهاد، أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: يعجل لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، وإلا فالأفضل ألا يزكى إلا إذا حلت الزكاة؛ لأن الإنسان قد يعثر ماله ما يعثر به من تلف، أو غيره، وعلى كل حال أيضاً ننبه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل؛ فإن هذه الزيادة يجب دفع زكاتها.



٩ - حكم إعفاء المدير بعض الموظفين من الدوام لانتهاء أعمالهم:

السؤال: بعض الموظفين تنتهي أعمالهم مثل المدرسين ينتهي عملهم في الاختبارات، فيسمح لهم المدير المباشر إذا خرجت النتائج بعدم الإتيان إلى المدرسة، فهل يحق لهم ذلك، علماً بأن الدوام المقرر قد بقي عليه يومان أو ثلاثة؟

الجواب: الظاهر أنك تسأل فتقول: إذا انتهى زمن عمل الموظف، وأذن له رئيسه المباشر في عدم الحضور، فالظاهر لي أن هذا لا بأس به، لكن لا يغيب عن البلد؛ لأنه ربما يحتاج إليه، فإذا كان الأمر كما قلت مثلاً، انتهت أيام الاختبار في نصف الأسبوع، وبقي النصف الآخر قبل الإجازة؛ فإذا رأى المدير المباشر، ألا يلزم الأساتذة بالحضور فلا حرج، ولكن لا يغادرون البلد؛ لأنه ربما يحتاج إليهم في إعادة النظر في بعض الأجوبة، أو ما أشبهها.

وإذا كان يمكن الاتصال بهم عن طريق الهاتف لو غادروا البلد فإنه لا يمكن في مسألة الجواب؛ لأن الرجل قد لا يقتنع برأي غيره، مثل ما لو قال: هذا الجواب يحتاج إلى زيادة درجة أو درجتين، فإنه ربما لا يقتنع بذلك، حتى يقرأه مرة ثانية ويكرره.

فإن كان يمكن أن يطلب منه الحضور عن طريق الهاتف فلا بأس.



١٠- حكم تنبيه الخطيب لمن يتكلم أثناء خطبة الجمعة:

السؤال: في بعض المساجد يكثر الأجانب الذين يتكلمون أثناء خطبة الجمعة، فهل يحق للخطيب المداومة على التنبيه عليهم، لأنهم يتغيرون؟

الجواب: إذا كان هناك من يتكلمون أثناء الخطبة يوم الجمعة، فإن على الخطيب أن يتكلم ويقول: بلغنا أن أناساً يتكلمون وهذا حرام عليهم، ويأتي بالحديث الدال على ذلك، ولكن المشكلة أنه ربما يقع الكلام من قوم لا يفهمون اللغة العربية، فتبقى المشكلة، وحينئذ لا بأس أن يُشير من حولهم لهم بالإشارة

لِيَسْكُتَهُمْ لَا بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ تَسْكِيَتَهُمْ بِالْقَوْلِ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).



١١- حُكْمُ التَّنْفُلِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ:

السُّؤال: مَا صِحَّةُ صَلَاةٍ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

الجواب: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ رُكْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ الْوَتْرُ تَكُونُ رُكْعَةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا صَلَّى»^(٢).

وصَلَاةُ النَّافِلَةِ غَيْرُ الْوَتْرِ، وَقَدْ صَحَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِرُكْعَةٍ، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ، وَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، فَهُوَ كَعَبْرَةِ مَنْ مِنَ الْاجْتِهَادَاتِ الَّتِي قَدْ تُخْطِئُ وَقَدْ تُصِيبُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٣)، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْمٌ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رَقْمٌ (٨٥١).
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ الْوَتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ، رَقْمٌ (٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٤٩).
 (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، رَقْمٌ (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ السَّفَرِ، بَابُ أَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمٌ (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ كَيْفَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (١٦٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمٌ (١٣٢٢).

١٢- حُكْمُ إِهْتِائِ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ إِهْتِائِ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ؟

الجَوَابُ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ، يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَهَا فِي النَّافِلَةِ فَقَطْ، وَيَرَى آخَرُونَ جَوَازَهَا فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا لَا فِي الْفَرِيضَةِ وَلَا فِي النَّافِلَةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، وَيَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

فَكُونُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاطِبُ عَلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



١٣- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ:

السُّؤَالُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، إِذَا قَرَأَ وَشَرَعَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا هَلْ أَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؟

الجَوَابُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَالْأَدِلَّةُ عَامَّةٌ لَيْسَ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ، فَتَكُونُ رُكْنًا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَفِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَدَلِيلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمَعَ، وَقَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ، رَقْمُ (٦٣١).

ذلك: عموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وأما حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» فحديث مُرْسَلٌ ضعيف^(٢).

وقد يقول قائل: الجهرية لا تجب فيها القراءة على المأموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وكما أن الإمام يتحمل عن المأموم السُّرَّة التي توضع بين يديه، فكذلك يتحمل عنه القراءة إذا كانت الصلاة جهرية.

فالجواب: أن هذا قولٌ جيدٌ، لولا حديثُ عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قالوا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣)؛ لأن هذا نصٌّ في أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم، وإن كان في الصلاة الجهرية.

فإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة، فاشرع في قراءة الفاتحة واستمر فيها حتى تكملها، ولو شرع الإمام في القراءة أثناء قراءتك فلا حرج.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

١٤- هل تُقرأ الأذكار عند النوم في النهار؟

السؤال: هل إذا أراد الإنسان النوم في الظهر، هل له أن يقرأ الأذكار، أو يقتصر على أذكار في نوم الليل فقط؟

الجواب: الذي يظهر لي أن أذكار النوم الواردة إنما هي في نوم الليل، لكن لا حرج على الإنسان أن يقولها في نوم النهار؛ لأنها أذكار، وليس هناك نص صريح في أن الرسول ﷺ كان لا يقولها إلا في نوم الليل.



١٥- التفصيل في نية الوضوء:

السؤال: بالنسبة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، هل يكون ذلك عند الصلاة فقط، أم عند الوضوء والصلاة؟

الجواب: نية الوضوء تنقسم إلى قسمين:

أولاً: نية العمل، لا بُدَّ منها، سواء تَوَضَّأَ للصلاة، أو لقراءة القرآن، أو للذكر عموماً، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

لكن نية الامتثال هل يكون ذلك عند إرادة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أو تكون نية الامتثال عند كل وضوء مشروع؟

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

الثاني هو الأقرب، أنك تنوي الامتثال عند كل وضوء، فمثلاً: إذا أردت أن تتوضأ للطواف، أو إن أردت أن تتوضأ، لقراءة القرآن، أو للذكر عموماً، فإنك تنوي بذلك امتثال أمر الله عز وجل في أمره بالوضوء.



١٦ - مشروعية قراءة سورة (تبارك) كل ليلة:

السؤال: هل هناك حديث، ينص على قراءة سورة تبارك كل ليلة؟
الجواب: ورد حديث أن سورة تبارك تُقرأ كل ليلة، والحديث حسن، يصح الاحتجاج به في فضائل الأعمال^(١).



١٧ - حكم استخدام أدوات الدولة للأغراض الشخصية:

السؤال: ما حكم استخدام سيارات الدولة للأغراض الشخصية؟
الجواب: استخدام سيارات الدولة وغيرها من الأدوات التابعة للدولة، كآلة التصوير وآلة الطباعة وغيرها، لا يجوز للأغراض الشخصية الخاصة؛ وذلك لأن هذه للمصالح العامة، فإذا استعملها الإنسان في حاجته الخاصة فإنه جناية على عموم الناس؛ فالشيء العام للمسلمين لا يجوز لأحد أن يختص به، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ حرم الغلول^(٢)، أي: أن يختص الإنسان بشيء من الغنيمة لنفسه؛ لأن هذا عام.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، رقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، رقم (٣٠٧٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم (١٨٣١).

والواجبُ على مَنْ رَأَى شَخْصًا يَسْتَعْمِلُ أدواتِ الحِكْمَةِ، أو سيارَاتِ الحِكْمَةِ في أغْرَاضِهِ الخَاصَّةِ أَنْ يَنْصَحَهُ، وَيُبَيِّنَ لَهُ أَنْ هَذَا حَرَامٌ، فَإِنْ هَدَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَتِ الأُخْرَى فليُخْبِرْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى.

وقد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١).

حتى إذا كان رَئِيسُهُ رَاضِيًا بِهَذَا، فَإِنَّ الرِّيسَ نَفْسَهُ لَا يَمْلِكُ هَذَا الشَّيْءَ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ إِذْنَهُ لغيرِهِ فِيهَا؟!



السُّؤال: عندنا مَنطِقَةٌ عسْكَرِيَّةٌ فِي المَنطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ، يوجَدُ فِي هَذِهِ المَنطِقَةِ سَكَنٌ خَاصٌّ بِالموظِّفِينَ، وَتوجَدُ المَكَاتِبُ فِي مَنطِقَةِ العَمَلِ، فَحَصَلَ هُنَاكَ تَغْيِيرٌ فِي أُنَاثِ المَكَاتِبِ كَالسَّتَائِرِ وَغَيْرِهَا، فبَعْضُ الموظِّفِينَ أَخَذَ هَذِهِ السَّتَائِرَ، وَوَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلُوا بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ، فَقَالَ: بِمَا أَنَّكَ نَقَلْتَهَا مِنَ المَكْتَبِ إِلَى البَيْتِ، وَجَمِيعُهَا خَاصَّةٌ بِالدَّوْلَةِ فَلَا أَرَى فِي ذَلِكَ حَرَجٌ، فَمَا رَأَى فَضِيلَتِكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ السَّكَنُ لِلدَّوْلَةِ، وَهَذِهِ السَّتَائِرُ سَيَنْتَفِعُ بِهَا إِنْسَانٌ بِخَاصَّتِيهِ، وَالدَّوْلَةُ غَيْرٌ مُلْزَمَةٌ بِهَذِهِ السَّتَائِرِ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ، أَمَا إِذَا كَانَتِ الدَّوْلَةُ مُلْزَمَةٌ بِهَذِهِ السَّتَائِرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ السَّكَنُ وَالرَّاحَةُ إِلَّا بِهَذِهِ السَّتَائِرِ، لَكِنْ حَصَلَ قُصُورٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراء، رقم (٦٩٥٢).

من الدولة أو ليس هناك بند للستائر وأنه من المفروض عادةً أن تكون الستائر في البيت فحينئذٍ نقول: لا بأس بذلك، بشرط أن يكون المبنى الأول مبنى المكاتب مستغنياً عنها.



١٨- رأت خَطيْبَهَا فِي الْمَنَامِ حَالِقَ اللَّحِيَّةِ، فَهَلْ تَفْسَخُ الْخُطْبَةَ؟

السُّؤَالُ: خطب رجل امرأة، فرأته في المنام حالق اللحية، فهل توافق عليه، أم لا، وهو في اليقظة ظاهره طيب لم يخلق اللحية وهو شخص ملتزم، ولا تزكّي على الله أحدًا؟

الجواب: هذه المرأة التي رأت الرجل الذي خطبها في المنام حالق اللحية وهو في الواقع ليس بحالق لها، لا يضرها ما رأت في المنام، ولا ينبغي أن يمنعها من التزوج به، ما دام مستقيمًا في دينه وخلقه.



١٩- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ:

السُّؤَالُ: هل التسمية على الوضوء واجبة؟

الجواب: من صحح الحديث فيها وهو قول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١)، فإنها تكون واجبة، ولا يصح الوضوء إلا بها، ومن لم يصححه فإنه لا يرى وجوب التسمية، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله عن هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩).

الْحَدِيثِ: لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. فَإِذَا كَانَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ، فَلْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُسَمَّى احْتِيَاظًا، وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَلَوْ عَمْدًا فَوْضُوؤُهُ صَحِيحٌ.



٢٠- الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْحَضَرِ:

السُّؤَالُ: مَا حَكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْحَضَرِ؟

الجَوَابُ: الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ لِأَنَّ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ تُمَطِّرُ، وَالْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ النَّزُولُ مِنْ عَلَيْهَا، مَعَ إِمْكَانِيَّةِ السُّجُودِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِي السَّفَرِ خَاصَّةً عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ^(١)، وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا يَجُوزُ.



٢١- قَوْلُهُ: يَا لَطْفَ اللَّهِ، فِي الْمِيزَانِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأْيُكَ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: يَا لَطْفَ اللَّهِ! يَا وَجْهَ اللَّهِ!؟

الجَوَابُ: إِذَا قَالَ: يَا لَطْفَ اللَّهِ! فَقَطْ وَلَمْ يَقُلْ: الطُّفُّ بِي، فَلَا حَرَجَ لِأَنَّ (يَا) هُنَا لِلتَّمَنِّي، أَي: أَمَتَّى لَطْفَ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: يَا وَجْهَ اللَّهِ! فَهُوَ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

لأنَّ الله يُعَبِّرُ بوجهِه عَنْه ذاته، كما قال الله تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلْدِ وَالْإِكْرَارِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

فالمهمُّ أن الوجةَ لما كَانَ يُعَبِّرُ به عَنِ الذَّاتِ، مع ثبوتِ الوجةِ حَقِيقَةً صَحَّحَ أن يقول: يا وَجْهَ اللهِ! يَدْعُو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا اللُّطْفُ فهو صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، إِذَا كَانَ يَقْتَصِرُ على قوله: يا لطفَ اللهِ! أي: أتممتي لطفَ اللهِ، فهذا لا بأس به، أما إِذَا دَعَا الصِّفَةَ قال: يا لطفَ اللهِ الطف بي، أو اغْفِرْ لي فهذا لا يجوز، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن دُعَاءَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ كُفْرٌ بِالاتِّفَاقِ^(١).



٢٢- تَصْحِيحُ وَتَضْعِيفُ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَمْ الْمُتَأَخِّرِينَ؟

السُّؤَالُ: هل يُؤْخَذُ بِتَضْعِيفِ وَتَصْحِيحِ علماءِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ، رَغْمَ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ حِفْظًا وَعِلْمًا وَوَرَعًا؟

الجَوَابُ: إِذَا تَعَارَضَ فِي حَدِيثٍ تَصْحِيحُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتُّأَخِّرِينَ، بِمَعْنَى: أَنِ الْأَوَّلِينَ صَحَّحُوهُ وَالتُّأَخِّرِينَ ضَعَّفُوهُ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي عِنْدَهُ مَقْدَرَةٌ وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، يَنْظُرُ أَيُّهُمَا أَصَحُّ وَأَوْلَى بِالْأَخْذِ، وَسَيَتَبَيَّنُّ لَهُ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلْيَأْخُذْ بِتَصْحِيحِ أَوْ تَضْعِيفِ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ كَلَّمَا بَعُدَ النَّاسُ عَنِ السُّنَّةِ زَمَنًا أَوْ عَمَلًا ضَعُفَ عِلْمُهُمْ بِهَا، فَهَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ.

(١) الرد على البكري (ص: ٧٩).

من كان يعرفُ كيف يُرَجِّحُ هذا على هذا، فليرجِّحْ ما رأى، ومن كان لا يعرف
فليأخذ بأقوال الأولين.



٢٣ - هل يَلْزَمُ إخبارُ الخاطِبِ بِعَيْبِ المرأةِ المَخْطُوبَةِ؟

السُّؤال: رجلٌ خَطَبَ امرأةً، وهذه المرأةُ يعرفُ شخصٌ عنها أن فيها عَيْبًا
خَلِيقِيًّا، ولكن هذا العَيْبَ مُسْتَتِرٌ ليس بَيِّنًا، وهذا العَيْبُ يُرْجَى بُرْؤُهُ، كالْبَرَصِ
والبَهَقِ، فهل يُجِبُ الخاطِبُ؟

الجواب: إذا خَطَبَ الإنسانُ امرأةً وفيها عَيْبٌ مُسْتَتِرٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَعْلَمُهُ، فإن سألَهُ الخاطِبُ عنها وجبَ عليه البيانُ وهذا واضحٌ، وإن لَمْ يَسْأَلْهُ فإنه
يُخْبِرُهُ بذلك؛ لأن هذا من بابِ النَّصِيحَةِ، ولا سِيِّمًا إذا كان مِمَّا لا يُرْجَى زَوَالُهُ، وأما
ما كان مِمَّا يُرْجَى زَوَالُهُ فهو أَخْفٌ، ولكن هناك أشياء، قد تَزُولُ ولكن بِبُطْءٍ،
كالْبَرَصِ مَثَلًا إن صَحَّ عنه أنه يَزُولُ، فأنا إلى الآن ما عَلِمْتُ أنه يَزُولُ، فيفترق بين
ما يُرْجَى زَوَالُهُ قريبًا، وما يُرْجَى زَوَالُهُ بعدَ فترةٍ طويلةٍ.



٢٤ - رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ عَلَى خِلافِ أوصافِهِ:

السُّؤال: سائلٌ يسألُ عَنْ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(١)، فهناك من يَرَى رَجُلًا ويقول: أنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ويكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب
الرؤيا، باب قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»، رقم (٢٢٦٦).

مخالفاً لما ثَبَتَ في وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد يكون مُتَلَبِّسًا بِكَبِيرَةٍ، ويقول: أنا رسولُ الله، فكيفَ الجَمْعُ بينَ الحَدِيثِ، وبينَ هَذِهِ الرُّؤْيَا؟

الجَوَابُ: يقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى في المَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»، وبناءً على ذلك: إِذَا رَأَى الإنسانُ شَخْصًا في مَنَامِهِ، وانقَدَحَ في ذِهْنِهِ أَنَّهُ رسولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو سَمِعَ من يقول: إن هَذَا رسولُ الله، فإنه يَجِبُ أن يُطَبَّقَ ما رآه على ما عَلِمَهُ من صِفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ الخَلْقِيَّةِ، فإن تَطَابَقًا فهو هو، وإن خَالَفَ فليس إياه، فمثلاً: إِذَا رَأَى شَخْصًا وَلَمْ تَتَبَيَّنْ لَهُ صُورَتُهُ، فليس رسولَ الله ﷺ وإن تَبَيَّنَتْ وَجَبَ أن يُطَبَّقَهَا على ما يَعْلَمُ من صِفَتِهِ، فإن طَابَقَ الصِّفَةَ فهو رسولُ الله، وإن لم يُطَابَقَهَا، فليس رسولَ الله.



٢٥- شابٌّ تابَ بعدَ مَعْصِيَةٍ، فهل يَدْخُلُ فِيْمَنْ نَشَأُ في طَاعَةِ الله:

السُّؤَالُ: بالنسبة لحديثِ النَّبِيِّ ﷺ أن سَبْعَةَ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّه، وذكرَ منهم «وَشَابٌّ نَشَأَ في طَاعَةِ اللهِ»^(١)، هناكُ شَبَابٌ يَعُودُونَ إلى الله في سنِ الخامسةِ والعِشْرِينَ، وفي سنِ الرابعةِ والعِشْرِينَ، يعني: يكونُ أثناءَ البلوغِ في ضِيَاعٍ، ويكونُ قد عَصَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد يكونُ تَارِكًا للصلاةِ، فبعدَ هَذَا السَّنِّ يرجعُ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويكونُ من عِبَادِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هل يكونُ دَاخِلًا في السبعة الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه، وهو الشابُ الذي نَشَأَ في طَاعَةِ اللهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم (٦٨٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

الجواب: السنُّ عندهم درجات، سنُّ الشَّبَابِ، وسنُّ الكُهُولَةِ، وسنُّ الشَّيْخُوخَةِ، وسنُّ الهَرَمِ، فيرجع إلى هذا، فالَّذِي فِي الخَامِسَةِ والعَشْرِينَ لا يزال في الشَّبَابِ.

ولكن مع ذلك لو فُرِضَ أنه لم يَسْتَقِمْ إلا بعدَ الثَّلَاثِينَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فهؤلاء الَّذِينَ تَابُوا بعد أن كَبُرُوا، وَعَمِلُوا عَمَلًا صَالِحًا، يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ، وَيَكْتُبُ لَهُمْ - إن شاء الله - ما يَكْتُبُ لغيرِهِمْ، وإذا قُدِّرَ أنه لَمْ يَكُنْ شَابًّا فَقَدْ فَاتَتْهُ خَصْلَةٌ مِنَ الخِصَالِ، الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا أَنْ يُظَلَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلا تُفْتَهُ الخِصَالُ الأُخْرَى.



٢٦- هل يَكْفِي طَمَسُ الوَجْهِ لإزَالَةِ الصُّورَةِ؟

السُّؤال: هل طَمَسُ الوَجْهِ فِي الصُّورَةِ يَكْفِي؟

الجواب: إذا طَمَسَ الوجهَ مِنَ الصُّورَةِ فَقَدْ حَصَلَ المَقْصُودُ؛ لأنَّ الصُّورَةَ حَقِيقَةٌ لا تكونُ إلا بِالوَجْهِ؛ والوَجْهُ هو الرَأْسُ، فإذا طَمَسَهُ فلا حَرَجَ.



٢٧- قَصْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ الْبَلَدِ بِمَسَافَةٍ غَيْرِ بَعِيدَةٍ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْبَدَائِعِ وَعُنَيْزَةٍ، هَلْ يَصِحُّ قَصْرُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ عُنَيْزَةٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا رَجَعَ الْمَسَافِرُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى الْبَلَدِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ إِلَّا عَشْرَةٌ أَمْتَارٍ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَوْ خَرَجَ عَشْرَةَ أَمْتَارٍ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.



٢٨- حُكْمُ تَرْكِ النَّوَافِلِ فِي السَّفَرِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ فِي السَّفَرِ يَتْرُكُ جَمِيعَ السُّنَنِ، مَا عدا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الَّذِي يَدَعُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي سَفَرِهِ قَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بَاقِيَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ، إِلَّا ثَلَاثَ سُنَنِ، وَهِيَ: رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ السُّنَنُ لَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَنْتَظِرُ مَجِيءَ الْإِمَامِ فَهَلْ تَمْتَعُونِي مِنَ الصَّلَاةِ؟

نَقُولُ: لَا نَمْنَعُكَ صَلًّا مَا شِئْتَ، لَكِنْ لَا تَتَوَّأَمُهَا الرَّائِبَةُ، بَلْ انْوِ أَنْهَا نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَنَقُولُ: صَلِّ مَا شِئْتَ مِنَ النَّوَافِلِ، لِأَنَّهَا نَوَافِلٌ مُطْلَقَةٌ.



٢٩- صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ:

السُّؤَالُ: لو نَوَى الإنسانُ الصِّيَامَ ابتداءً من صلاةِ الظُّهْرِ، وهو لم يأكل طيلة النَّهَارِ إلى الظهر، فلما جاء الظُّهْرُ نَوَى الصِّيَامَ، فهل يُكْتَبُ له صِيَامٌ يَوْمٍ كَامِلٍ، أم مِنْ صلاةِ الظهر؟

الجَوَابُ: إذا نَوَى الصِّيَامَ أثناء النَّهَارِ، وهو نَفَلٌ ولم يأت قَبْلَهُ بما يُنَافِي الصوم من أكلٍ أو شُرْبٍ أو غيرهما فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، سواء كان قبل الزَّوَالِ أم بعدَ الزَّوَالِ، ولكن هل يُثَابُ من أول النَّهَارِ، أو يثاب من بعد النَّيَّةِ؟

الصَّحِيحُ: أنه يثاب مِنْ بعدِ النَّيَّةِ فقط؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

والفائدةُ: أنه يُكْتَبُ له أَجْرُ الصِّيَامِ منذ نَوَى إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.



٣٠- الرِّدَّةُ وَحُبُوطُ الْأَعْمَالِ:

السُّؤَالُ: لو قُلْنَا: إِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الإنسانَ لو عَمِلَ في حالِ إِسْلَامِهِ عِبَادَةً مثلَ فريضةِ الْحَجِّ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثم رَجَعَ مَرَّةً أُخْرَى، فهل تَكْفِيهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ الْأُولَى الَّتِي عَمَلَهَا؟

وبالنسبة لحديث: «وَشَابُّ نَشَأٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»^(٢)، هل نَقُولُ: إِنَّ الإنسانَ مَثَلًا لو نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فِي سِنِّ الشَّبَابِ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثم رَجَعَ، هل يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هذا الْحَدِيثُ؟

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٩٨).

الجواب: من المعلوم أن الرِّدَّة تُحِبُّ الأَعْمَال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

لكن هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا مَاتَ عَلَى الكُفْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فلو ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإسلامِ، فَإِنَّ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ السَّابِقَةَ لِلرِّدَّةِ لَا تَبْطُلُ، وكذلك ما له مِنَ المَزَايَا وَالمَنَاقِبِ وَالفَضَائِلِ، فَالسَّابُّ الَّذِي نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإسلامِ يَحْضُلُ لَهُ ثَوَابُ السَّابِّ الَّذِي نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابِيُّ لَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإسلامِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُ لَا تَبْطُلُ، بَلْ هَذِهِ المَنْقَبَةُ تَبْقَى لَهُ كَسَائِرِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.



٢١- الضَّابِطُ فِي الصُّورَةِ المَحْرَمَةِ وَالجَائِزَةِ:

السُّؤال: مِثْلُ بَعْضِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الصُّورَةَ المَأْمُورَ بِطَمْسِهَا، هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي إِنْ رُئِيَتْ كَامِلَةً، قِيلَ: إِنْ الإِنْسَانُ يُمْكِنُ أَنْ يَعْيشَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فَضَّلَ جُزْءًا مِنْهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْيشَ؟

الجواب: يَعْنِي قَالُوا: إِذَا أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ الحَيَاةُ فَهُوَ جَائِزٌ، هَكَذَا عِنْدَ العُلَمَاءِ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الصُّورَةَ إِذَا أُزِيلَ مِنْهَا مَا لَا تَبْقَى بَعْدَهُ الحَيَاةُ - فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَيَسْتَدْلُونَ لِهَذَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَصُورِينَ

يقال لَهُمْ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١)، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢)، والروح والحياة لا تَحُلُّ في نِصْفِ الْبَدَنِ مَثَلًا.
 فلهذا قالوا رَجَمَهُمُ اللَّهُ: إنه إذا أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ ما لا تَبْقَى معه حياةٌ حَلَّتْ،
 فإذا قُطِعَتِ الصُّورَةُ مِنَ النِّصْفِ مَثَلًا، أو قُطِعَ مِنْهَا الرَّأْسُ كُتِبَتْ فِيهَا حَلَالٌ.



٢٢ - علاج من منع من إثيان زوجته:

السُّؤال: رجلٌ مُتَزَوِّجٌ منذ عِشْرِينَ سنةً، ومُنْذُ سنةٍ واحدةٍ لا يَقْدِرُ على جِماعِ أهْلِهِ، والرَّجُلُ مَوْجُودٌ في الأردن، وهناك كِتاباتٌ من بَعْضِ أهْلِ الشَّرِّ تَحْجِزُ الرَّجُلَ عن زَوْجَتِهِ، فیراجعُ أَناسًا آخِرِينَ لِأَجْلِ أَنْ يُلْغِي هذه الكِتاباتِ، أو هذه الأَحْجَبَةَ التي تَمَّتْ، وعند مِراجَعَتِهِ لهؤلاءِ النَّاسِ قالوا: إِنَّ أَمْرَكَ صَعْبٌ، فهل من سَبِيلٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وجزاك اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: كَأَنَّكَ تَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مُنِعَ مِنْ زَوْجَتِهِ لا يَسْتَطِيعُ جِماعَها، فهل من دَوَاءٍ؟ نعم، هناك دَوَاءٌ، التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ شَرِّ خَلْقِهِ، وَقِراءةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وَقِراءةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِطٌ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿ [يونس: ٨١]، مِنْ سُورَةِ يُونُسَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم (٥٩٦١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

وكذلك الأدعية الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١)، ورُقِيَّةُ الْمَرِيضِ، مثل: «رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ...»^(٢)، إلى آخر الحديث.

فليعالج نفسه بهذه الأدعية، وهذه بإخلاص، يقرأ ويقرأ عليه، والله سبحانه وتعالى يُجِيبُ الدُّعَاءَ.



٣٣ - اعْتَمَرَ وَلَمْ يَسَعْ ثُمَّ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَاذَا يَلْزِمُهُ؟

السُّؤال: مُعْتَمِرٌ قَبْلَ سَبْعِ سِنَوَاتٍ تَرَكَ السَّعْيَ لِيَخْرُجَ مَعَ رُقِيَّتِهِ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ إِذَا أَبْطَلَ هَذَا الْعَمَلَ بَطَلَ حَجُّهُ، وَحَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَاعْتَمَرَ، فَمَاذَا يَلْزِمُهُ جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: أولاً: أقول: إِنَّ تَأْخِيرَ هَذَا السَّائِلِ سِوَالَهُ، إِلَى مَا بَعْدَ سَبْعِ سِنَوَاتٍ خَطَأٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دِينِهِ أَوَّلًا، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ، ثُمَّ إِذَا عَمِلَ وَشَكَ فِي نَفْسِهِ مِنْ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي فَعَلَهَا، فَلْيَسْأَلْ عَنْهَا مُبَاشَرَةً، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ الْآنَ، فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِالسَّعْيِ السَّابِقِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَالْحَجَّاتُ الَّتِي حَجَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هِيَ حَجَّاتٌ مُنْفَصِلَةٌ لَمْ يَنْوَهَا قِضَاءً عَمَّا سَبَقَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في التعمود من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقي، رقم (٣٨٩٢).

٣٤ - حكم الموالاة بين الطواف والسعي:

السؤال: هل للفصل بين الطواف والسعي زمنٌ محدودٌ؟

الجواب: ليس للفصل بين الطواف والسعي زمنٌ محدودٌ، فالموالاة بينهما ليست شرطاً، لكن لا شك أن الأفضل في أنه إذا طاف سعى، فإن النبي ﷺ وإلى بين سعيه وطوافه، ولكن لو أخرج فطاف في أول النهار، وسعى في آخره أو بعد يوم أو يومين، فلا حرج عليه في هذا؛ لأن الموالاة بين الطواف وبين السعي سنة وليست واجبة.

ومن قال: إنه أخرج طواف الإفاضة، وسعى بعده للحج أنه لا يكفيه عن الوداع، معللاً: أنه تأخر ليسعى، وقد يستغرق السعي ساعات، فهذا لا أرى أنه له وجه؛ لأن السعي تابع للطواف، وليس من شرط كون الطواف آخر أمره ألا يفعل بعده عبادة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طاف للوداع، وصلى الفجر بعد طواف الوداع، ثم مشى^(١).

وكذلك عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت في ليلة السفر أتت بعمره: طواف وسعي وتقصير^(٢).

وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه ترجمة على حديث عائشة رضي الله عنها وأن المعتمر يجزئ طوافه عن طواف الوداع مع أنه سيحول بينه وبين الطواف السعي.

(١) أخرجه أحد (٢٩/٢١، رقم ١٧٤٧٦) طبعة الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئ من طواف الوداع، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

والذي ترك السَّعي، لا يَلْزَمُهُ غيرُ القضاءِ، ولكن عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَسْعَى.



٣٥- حكم دعاء: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ»:

السُّؤال: أحسنَ اللهُ إِلَيْكَ، كَثِيرًا ما نسمع في الدعاء: «اللَّهُمَّ لَا نَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ، ولكن نَسْأَلُكَ اللُّطْفَ فِيهِ» ما صحة هذا؟

الجواب: هذا الدعاء الذي سَمِعْتُهُ «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ اللُّطْفَ فِيهِ» دعاءٌ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ؛ وذلك لأنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، كما جاء في الحديث: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١).

وأيضًا: كان هذا السائل يتحدَّى اللهُ يقول: اقضِ ما سُئِلْتُ، ولكن أسألك اللُّطْفَ، والدُّعَاءُ ينبغي للإنسان أن يَجْزِمَ به وأن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْحَمَنِي، اللهم إني أعودُ بك أن تُعَذِّبَنِي، وما أشبه ذلك، أما أن يقول: لا أسألك رد القضاء، فما الفائدة من الدعاء إذا كُنْتَ لَا تَسْأَلُهُ رَدَّ الْقَضَاءِ، والدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، فَقَدْ يَقْضِي اللهُ الْقَضَاءَ، ويجعلُ له سَبَبًا يَمْنَعُ ومنه الدُّعَاءُ.

فالمهمُّ أن هذا الدعاء لَا يَجُوزُ، ويَجِبُ على الإنسان أن يَتَجَنَّبَهُ، وأن ينصح من سَمِعَهُ بأن لا يدعو بهذا الدعاء.

والذي ترك السَّعي وهو متزوج لَا يَلْزَمُهُ غيرُ القضاءِ، ولكنه يتجَنَّبَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَسْعَى.

(١) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيذان وفضائل الصَّحابة والعلم، باب في القدر، رقم (٩٠).

٣٦ - ساكنٌ في جُدَّةٍ وأحرمَ بالحجِّ من عندِ أهلهِ في مَكَّةَ:

السُّؤال: حاجٌّ ساكنٌ في جُدَّةٍ، وأهلهِ في مَكَّةَ، وأحرمَ من بيتِ أهلهِ في مَكَّةَ، ثم قضى حجَّه فما الواجبُ عليه، وهل عليه طوافٌ وداعٌ إذا أرادَ الخروجَ لجدَّةٍ؟

الجواب: ساكنٌ في جُدَّةٍ ونوى أن يذهبَ إلى أهلهِ ومُحجِّ معهم، هذا ليس عليه شيءٌ، يُحجُّ مع أهلهِ، ويُحرمُ من مَكَّةَ، فإذا أرادَ أن يخرجَ إلى جُدَّةَ، يجبُ عليه أن يطوفَ طوافَ الدواعِ.



٣٧ - حكم ارتفاع الإمام عن المؤمنين في الصلاة:

السُّؤال: ما حكمُ ارتفاعِ الإمام عن المأموم؟

الجواب: لا بأس أن يرتفع الإمام عن المأمومين، وقيدَهُ بعض العلماء، إذا لم يكن من الذراعِ فأكثرَ، والصَّحيح أنه لا يُقيدُ ما دامَ أنه يُمكنُ المتابعةَ، ثم إن علوَّ الإمام عن المأمومين عندنا لا يمكن أن يتحقَّقَ على الوجهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الفقهاء؛ لأن الإمامَ سيكونُ معه أحدٌ في مكانه.

والفقهاء الذين كرهوا أن يكون الإمامُ عاليًا، يُريدون إذا انفردَ في مكانٍ وحدهُ، هو فوقَ والناسِ تحتهُ، وهذا شيءٌ لا يوجدُ في وقتنا الحاضر، أي: لا تجدُ إمامًا عاليًا إلا ومعه جماعة، وحينئذٍ لا كراهةَ، وعلوُّ المأموم لا بأس به.



٣٨ - حكم متابعة المأموم للإمام من خارج المسجد:

السؤال: هل تجوز الصلاة في الشارع متبعة للإمام في المسجد؟

الجواب: الصلاة في الشارع تجوز إذا ازدحم المسجد وامتلأ فإنها تجوز؛ لأن الصفوف متصلة، أما مع الانفصال فلا يجوز لأحد أن يصلي مع جماعة وهو خارج المسجد.

وهو إذا كان يرى الصفوف في المسجد يجوز، سواء رأى الصفوف أو لم يرها، أما إذا كان خارجة والصفوف متصلة فإنه طبعاً سيرى الصفوف، حتى لو كان بعضهم على الدرج وبعضهم عند الأبواب، فلا بأس.



٣٩ - هل يمكن أن يقع الجنى على إنسية؟

السؤال: في سورة الرحمن يقول الله سبحانه وتعالى عن نساء أهل الجنة: ﴿لَتَظْمِنُنَّ إِنسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، فهل يُسَلِّطُ الجنُّ على نساء أهل الدنيا؟

الجواب: في سورة الرحمن كما قال الأخ السائل: ﴿لَتَظْمِنُنَّ إِنسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، هذه الآية تدلُّ على أن الجنَّ يدخلون الجنة إذا كانوا مؤمنين، كما هو القول الرَّاجِحُ.

أما دخول الكفار منهم النار، فمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨]، ويسأل يقول: هل يمكن أن يتسلط الجنى على إنسية فيجامعها، أو إنسي يجامع جنية؟

يقول العلماء: إن هذا مُمكنٌ، وإنه يمكن للجِنِّي أن يُجامع امرأة، وإنها تُحسُّ بذلك، وكذلك الإنسيُّ يجامع الجنية ويُحسُّ بذلك.



٤٠- أسباب النَّصْرِ وشروطه:

السُّؤال: في أيامنا هذه تترقَّب الحرب، والعلم عند الله، وقد عَلِمْنَا أنه لا يَحْصُل النَّصْر إلا باتِّباعِ سلفِ هذه الأمة، فما تَنْصَحُنَا به حتى نأخذَ بأسبابِ النَّصْرِ؟

الجواب: إن النَّصْر لا يَتِمُّ إلا بِشُرُوطِهِ، وقد بَيَّنَّهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فقال: ﴿وَلِيَنْصُرَكَ اللَّهُ مِنْ بَنِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٠١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿الحج: ٤٠-٤١﴾، فإذا تَمَّتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ حَصَلَ النَّصْرُ، أما إِذَا تَخَلَّفَ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَقُوتُ مِنَ النَّصْرِ بِقَدْرِ مَا تَخَلَّفَ.

وأما قولك: بتوقُّعِ الحَرْبِ هذه الأيام، فَمِنْ أَيْنَ جِئْتَنَا بهذا؟ فَإِنْ كَانَ قَصْدُكَ الْإِسْتِعْدَادَ لِلشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ لَا يَكُونُ قَرِيبًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا حَسَنٌ.

وَالضَّابِطُ فِي صِحَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(١)، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ ليرى مكانه، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

٤١- هل للمسبوق أن يقرأ دعاء الاستفتاح حال قراءة إمامه؟

السؤال: إذا دخل المصلي مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة، هل يقرأ دعاء الاستفتاح؟

الجواب: إذا دخل الرجل مع الإمام والإمام يقرأ الفاتحة، فإنه يكبر ويُنصت، فإذا فرغ الإمام من الفاتحة، استفتح ثم قرأ الفاتحة، أما إذا دخل مع الإمام بعد أن قرأ الفاتحة وهو يقرأ السورة التي بعدها، فهنا يقرأ الفاتحة ولا يستفتح؛ وذلك لأنه لا مكان للاستفتاح في هذه الحالة، إذ إن الإمام إذا كان يقرأ، فلا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب.

وعلى هذا فيكون هذا التفصيل:

إذا دخل وهو يقرأ الفاتحة سكت، فإذا فرغ الإمام من الفاتحة استفتح ثم قرأ الفاتحة.

وإن دخل مع الإمام بعد أن قرأ الفاتحة وهو يقرأ سورة أخرى، فإنه يكبر ثم يقرأ الفاتحة بدون استفتاح؛ لأن الاستفتاح هنا لا مكان له.



٤٢- هل تجب متابعة الإمام في التأمين؟

السؤال: هل تجب متابعة الإمام في التأمين؟

الجواب: التأمين سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

ويكون تأمين الإمام والمأموم في آن واحد، لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ»^(١).

والفضل الذي ورد في الحديث، لمن وافق إمامه في التأمين، حتى يوافق تأمين الملائكة، فإن من سبق إمامه في هذا فإنه لا يدخل في هذا الفضل، لأنه قال: «فَمَنْ وَافَقَ»^(٢)، لكن لو فرض أن الإمام تأخر فحينئذ لا حرج على المأموم أن يؤمن.



٤٢- حكم القيام بالأعمال الخاصة أثناء الدوام:

السؤال: رجل يعمل في إدارة حكومية، فقال له مدير هذه الإدارة: أريد أن تدير أعمالاً تجارية لي وأعفيك من العمل، فهل يرضى بذلك، أم يستمر في عمله؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن النظام في الدولة، أن الموظف لا يعمل بعمل تجاري سواء كان مديراً أو غير مدير، فهذا المدير الذي قال للموظف: اعمل في تجاري، نقول أولاً: تجارتك حرام إلا بإذن من الحكومة.

ثانياً: طلبك من الموظف أن يترك عمل الوظيفة ويعمل في تجارة لك خيانة لوظيفتك ودولتك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التأمين، رقم (٦٤٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب

التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

حَتَّىٰ لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ الزَّرَاعِيِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمُوظَّفَ هَذَا فِي وَقْتِ عَمَلِهِ فِي زِرَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْاِخْتِصَاصِ بِأَعْمَالِ الْحُكُومَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي أَوَّلِ الْجُلُوسَةِ، فَيَمْنَنَ يَسْتَعْمِلُ سَيَّارَةَ الْحُكُومَةِ فِي أَعْمَالِهِ الْخَاصَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُوظَّفِ أَنْ يُوَافِقَ عَلَىٰ هَذَا التَّكْلِيفِ، بَلْ يَقُولُ: لَا، أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ فِي عَمَلِي الَّذِي أَخَذْتُ الرَّاتِبَ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُدِيرُ سَيُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّاتِبِ الْحُكُومِيِّ، فَلْيَنْفِصِلْ عَنِ الرَّاتِبِ الْحُكُومِيِّ وَيَعْمَلْ لِهَذَا الْمُدِيرِ عَمَلًا خَاصًّا بِأَجْرَةٍ مِنْهُ.



٤٤- إذا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ إِمَامٍ مُقِيمٍ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُتِمَّ أَمَّ يُقَصِّرُ، وَمَا الْأَفْضَلُ؟

الجَوَابُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ وَهُوَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، وَ(مَا) شَرْطِيَّةٌ، مَا يُدْرِكُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَا أَدْرَكْتُمْ مِمَّا تُدْرِكُونَ بِهِ الْجَمَاعَةَ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، بَلْ أَطْلَقَ، قَالَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

فهذا الرجل الذي دَخَلَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، أَدْرَكَ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا سَبَقَ، هَذَا مُقْتَضَى الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمُ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمُ (٦٠٢).

وإن كان بعض العلماء قال: إذا أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه لم يدرك الصلاة، فنقول: إن الحديث عام: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».



٤٥- هل يلقي السلام على من جهلت ديانتها؟

السؤال: إذا مررت بعمالٍ ولا أدري ما يظهر من حالهم، هل هم مسلمون أو كفارٌ، كيف يكون السلام عليهم؟

الجواب: إذا مررت بقوم لا تدري أم مسلمون هم أم كفارٌ؟ فانظر ما يترجح عندك، سواء في هيئة اللباس أو في أشكالهم، فإن لم يوجد مرجح، فانظر إلى الأكثر في هذا البلد، إذا كان الأكثر في هذا البلد مسلمين فسلم عليهم، وإذا كان الأكثر في هذا البلد غير مسلمين، فلا تسلم.

ويجوز أن تقول: السلام على المؤمنين أو من اتبع الهدى، لكن غالب العمال هؤلاء لا يفهمون معنى «السلام على من اتبع الهدى».



٤٦- هل في الحلي الملبوس للزينة زكاة؟

السؤال: بالنسبة للذهب الذي يلبس للزينة، هل عليه زكاة؟

الجواب: الذهب الذي يلبس للزينة عليه الزكاة على القول الراجح؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، صَفَحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ»^(١)، فإن قوله: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» عام يشمل الحلي وغيره.

ولما رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُوذِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُورَاتَيْنِ مِنْ نَارٍ»^(٢)، فخلعتهما والقتهما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٤٧- كِتَابَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى الْأَلْوَاحِ فِي الطُّرُقِ لِلتَّذْكِيرِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْ فِضَيْلَتِكُمْ فِيمَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْحَطَّاطِ يُحْطُّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ)؛ يُحْطُّهَا عَلَى حَطِّ طَرِيقِ الْقَصِيمِ أَوْ الرِّيَاضِ، أَي: الْأَذْكَارِ هَذِهِ؟
الجَوَابُ: الْأَلْوَاحُ الْمَوْضُوعَةُ فِي الطُّرُقِ، وَيَكْتُبُ فِيهَا (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

٤٨- صِحَّةُ حَدِيثٍ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»:

السُّؤال: حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»، هَلْ هَذَا

الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟

الجواب: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»^(١)، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، يَتَمَنُّونَ هَذَا، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُتْبِعُ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي لَيْسَ بِكَيْسٍ.



٤٩- حُكْمُ أَكْلِ ذَبَائِحِ النَّصِيرِيَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ:

السُّؤال: بَعْضُ الْعَمَالِ الْأَتْرَاكِ وَالسُّورِيِّينَ يَكُونُونَ نُصَيْرِيَّةً وَيُكْتَبُ فِي جَوَازَاتِهِمْ وَإِقَامَاتِهِمْ: «مُسْلِمُونَ»، وَيَعْمَلُونَ فِي الْمَلَاحِمِ وَالْمَطَابِخِ وَغَيْرِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ؟

الجواب: النَّصِيرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ يُنْظَرُ فِي بِدْعَتِهِمْ؛ إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ تُكْفَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ، إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ -الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى- وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ لَا تُكْفَرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ ذَبَائِحَهُمْ، لَكِنْ غَيْرُهُمْ أَوْلَى مِنْهُمْ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ الْبِدْعَةُ لَا تُكْفَرُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (٢٤٥٩)، مَاجِهٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ، رَقْمٌ (٤٢٦٠).

والظَّاهِرُ أَنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ يُكْفِّرُ النَّصِيرِيَّةَ، فَإِذَا كَانُوا مِنَ الْقَوْمِ الْكُفَّارِ، فَكَمَا قُلْتَ لَكَ: لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ.



٥٠- معنى مقولة: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»:

السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»؟

الجَوَابُ: مَعْنَاهُ أَنَّ النِّيَّةَ قَدْ يُدْرِكُ بِهَا مَا لَا يُدْرِكُ بِالْعَمَلِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلٌ عَاجِزٌ عَنِ فِعْلِ الطَّاعَةِ وَيَتَمَنَّى أَنْ يُدْرِكَ هَذِهِ الطَّاعَةَ فَيَنْوِيهَا، فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ»^(١).

وَبُتِّعَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنْزِلَةَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٢).

وَيُسْتَشْتَى مِنْهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ، فَلَا نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ نِيَّتُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ لَوْ قُلْنَا هَذَا بَقِيَ الْإِنْسَانُ مُسْتَطِيعًا لِلطَّاعَةِ، لَا يَفْعَلُ الطَّاعَةَ وَيَقُولُ: النِّيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ.



(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم (١٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٩).

٥١- هل له إلقاء السلام على قوم يذكرون الله؟

السؤال: إذا دخل الإنسان على قوم في مجلسٍ علمٍ أو يذكرون الله، فهل يُلقِي عليهم السلام أم لا يُلقِيه؟

الجواب: لا بأس على المسلم أن يُلقِي السلام على قوم مسلمين يذكرون الله تعالى، فإن الصحابة كانوا يأتون إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس في أصحابه، فيلقون عليه السلام، أما إذا جهر به وخاف التشويش فهنا لا يجهر به ذرءاً لهذه المفسدة.



٥٢- هل يكتب له الأجر إذا لم يستحضر نية العبادة؟

السؤال: إذا لم يقلب الإنسان المباحات إلى عبادات هل ينال الأجر؟

الجواب: إذا فعل المباح ولم ينو أنه عبادة، فليس له أجر، إلا إذا كان فيه نفع متعد، مثل: أن يطعم الإنسان أهله الذين يحب عليه نفقتهم فيطعمهم، فهنا قد لا يستحضر النية، ويكون له الأجر، وكذلك إن زرع حباً، أو غرس نخلاً فأصاب منه طيرٌ أو دابةٌ أو إنسان، فإنه يكتب له الأجر.



٥٣- تكرر دعاء الركوب كلما ركب السيارة، وهل يقال في المصعد؟

السؤال: هل يلزم في ركوب الدابة كلما ركب الدابة أن يدعو بدعاء الركوب، وهل يقال في المصعد الكهربائي؟

الجواب: ظاهر القرآن أن الإنسان كلما ركب على البعير أو السيارة أو السفينة أو القطار، أن يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣-١٤].

ولا أظن المصعد الكهربي كهذا، لا أظنه من هذا النوع، وإنما هو درج مُسهّل.



٥٤- التَّسْمِيَّ بِأَسْمَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ:

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن يُسَمَّى أبناءه ببعض الأسماء الموجودة في القرآن، كأفنانٍ وأمثالٍ وبيانٍ؟

الجواب: لا حرج أن يُسَمَّى أبناءه أو بناته بكلمات يأخذها من القرآن، إلا إذا كانت ممنوعة بعينها، مثل: أبرارٍ، فإنه لا يُسَمَّى بها؛ لأن النبي ﷺ غير اسم برة إلى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَّةَ، وكذلك بيان لا يُسَمَّى بها؛ لأن البيان هو القرآن، كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران: ١٣٨]، ومن سَمَّى (بيان) فليُعبِّرْهُ.



٥٥- حَكْمُ فَتْحِ الْمُوظَّفِ مَحَلًّا بِاسْمِ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ:

السؤال: ذَكَرْتَ جَوَابًا لِأَحَدِ الْإِخْوَةِ السَّائِلِينَ قَبْلَ قَلِيلٍ: أَنَّ مَوْظِفَ الدَّوْلَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَاجَرَ فِي إِحْدَى التَّجَارَاتِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَوْظِفِ الدَّوْلَةِ أَنْ يَفْتَحَ مَحَلًّا بِاسْمِ زَوْجَتِهِ، أَوْ بِاسْمِ أَحَدِ إِخْوَانِهِ وَهُوَ لَهُ؟

الجواب: لا يجوز للإنسان الموظف أن يفتح محل تجارة، باسم ولده أو زوجته

أو أحدِ أقارِبِهِ أو أَصْدِقَائِهِ؛ لأن ذلك كذبٌ، فإن هذا المَحَلَّ ليس لِمَنْ كُتِبَ بِاسْمِهِ، وهو في الوقت نفسه خِيَانَةٌ لِلدَّوْلَةِ؛ لأن الإنسان فعل ما مَنَعَتْهُ الدَّوْلَةُ وَتَحَايَلَ عَلَيْهِ بهذا.



٥٦- حَكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ:

السُّؤَالُ: عِنْدَنَا فِي الْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ يَكْثُرُ الرَّوَافِضُ، فَكَيْفَ نَتَّعَامَلُ مَعَهُمْ، وَهَلْ نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟

الجَوَابُ: عَامِلِ الشَّيْعَةِ بِمَا يُعَامِلُونَكَ بِهِ، أَمَا فِي الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ الشَّيْعَةَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَقْسَامٍ، أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ قِسْمًا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِدَعْتِهِ مُكْفَرًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ بِدَعْتُهُ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ.



٥٧- اخْتِلَافُ قُنُوتِ الْوَتْرِ عَنِ قُنُوتِ النَّوَازِلِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ الْأَيْمَةِ فِي الْقُنُوتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَدْعُونَ بِدَعَاءِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ؟

الجَوَابُ: الْقُنُوتُ هُنَا لَيْسَ قُنُوتَ وَتْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ قُنُوتٌ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ، فَيَقْنُتُ لِدَفْعِ هَذَا الْبَلَاءِ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَدْعُو لِلْمُسْتَضْعَفِينَ وَعَلَى الظَّالِمِينَ بِالْأَدْعَاءِ الْمُنَاسِبِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ فَبَلِّغْهُ، وَبَيِّنْ لَهُ الْمَشْرُوعَ.



٥٨- هل له أن يُصَلِّيَ العِيدَ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

السُّؤال: إذا وافق يومُ الْجُمُعَةِ يومَ عيدٍ هل يُصَلِّي العِيدَ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ؛ لِيَسْقُطَ عنه الظُّهْرَ وَالْجُمُعَةَ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ يُدْرِكُ العِيدَ مع الإمام، فَإِنَّهُ يَرُحِّصُ له في الْجُمُعَةِ، إن شاء حضرَ وإن شاء لم يَحْضُرْ، ولكن إذا لم يَحْضُرْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا؛ لأنه إذا سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ، فلها بَدَلٌ وهو الظُّهْرُ، وهذا بالنسبة للمَأْمُومِينَ.

أما الإمامُ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ، ولا تُجْرَى صَلَاةُ العِيدِ عَنْهَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقيمُ العِيدَ وَالْجُمُعَةَ إذا كانا في يومٍ واحدٍ.



٥٩- أَمَامَهُ امْرَأَةٌ وَلَا يَتِمَّكَنُ مِنَ السُّجُودِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ:

السُّؤال: في الحَرَمِ زِحَامٌ شَدِيدٌ، فيكونُ أَمَامَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ، فلا يستطيعُ السُّجُودَ، فماذا يَصْنَعُ؟

الجواب: إذا كان أَمَامَهُ امْرَأَةٌ وهو يَحْشَى على نَفْسِهِ مِنْ انشغالِ قَلْبِهِ، فليَنصَرِفْ ويطلبْ مكانًا آخر ولو كان جُمُعَةً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»^(١)، فكيف إذا كان بِحَضْرَةِ هذه المرأة التي يُفْتَنُّ بها من بابِ أَوْلَى، حتى لو قَاتَتِ الْجُمُعَةَ، يَقْضِيهَا ظَهْرًا.

ولهذا لو فَرِضَ أن الإنسانَ أُصِيبَ مَثَلًا بِغَائِطٍ حَاصِرَةٍ، فإنه يَنصَرِفُ ويقْضِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

حاجته، ثم يذهب إلى الجمعة، فإن أدرك فهذا هو المطلوب، وإن لم يُدرك فلا شيء عليه، ومن ترك العمل لعذر -ولا سيما بعد الشروع فيه- فإنه يُكتب له أجره كاملاً.

أما إذا كان لا يخشى الفتنة، فإنه يبقى في مكانه، وعند السجود ينتظر، حتى يرفع الإمام، ثم يسجد بعده، وإن شاء جلس وأوماً بالسجود.



٦٠ - حكم تعليم الأطفال الحروف بواسطة رسوم الحيوانات:

السؤال: بالنسبة لصور الحيوانات التي تُستخدم لتعليم الأطفال الحروف الهجائية، بأن يكون كل حرف فوقه حيوان يبدأ اسمه بهذا الحرف، مثلاً: (جيم) يوضع جمل، وهذا فيه فائدة لتعليم الصغار، فما هو الحكم؟

الجواب: لا بأس من أن يُبين للطلبة هذه الحروف بشرط؛ أن يقطع رأسه فيجعله بعيداً بدون رأس.



اللقاء السادس

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، خاتم النبيين وإمام
المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تفسير آيات من سورة النبأ:

فإننا في هذا اليوم الخميس، اليوم الأول من شهر صفر، أو الثلاثين من شهر
محرم، نفتتح هذه الجلسة، وكالعادة نبدأ هذه الجلسة، بالحمد لله رب العالمين،
نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من
يهد الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق،
فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله
وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ورأيت أن نستفتح جلساتنا بشيء من تفسير القرآن الكريم، وليكن ذلك
من سورة النبأ؛ لأن هذه السورة كثيرا ما تُقرأ في صلاتي المغرب والعشاء، فبدأ
أولا بسورة النبأ.

تفسير قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿﴾:

قال الله عز وجل: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُخَلَّفُونَ ﴿﴾

[النبأ: ١-٣]، يعني: عَمَّ يَتَسَاءَلُ هُوَ لَاءِ؟

ثم أجاب الله عزَّجَلَّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ: ﴿عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ (٢) الَّذِي هُرِفَ بِهِ مَخْلِقُونَ (٣) كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (٤) نَزَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾، وَهَذَا النَّبِيُّ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَلَا سِيَّامَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ.

وقد اختلف النَّاسُ فِي هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَ.

فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا سَيَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَلِذَلِكَ إِذَا رَأَوْا مَا يُكَذِّبُونَ بِهِ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ سَيَقُولُونَ: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (٤) نَزَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ [النبا: ٤-٥]، وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ تَوْكِيدٌ لِلْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ تَوْكِيدًا بِاصْطِلَاحِ التَّحْوِيلِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ فُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا بِحَرْفِ الْعَطْفِ، وَالتَّوَكِيدُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُؤَكَّدِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الَّذِي تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِهِ هُوَ: عِلْمُ الْيَقِينِ الَّذِي يُشَاهِدُونَهُ حَسْبَمَا أَخْبَرُوا بِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَهُ عَلَى عِبَادِهِ لِيُقَرَّرَ هَذِهِ النِّعَمَ فَيُلْزِمَهُمْ شُكْرَهَا، فَقَالَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا (٦) وَالْجِبَالَ أَوْدَادًا (٧) وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا (٨) وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النبا: ٦-٩]، إِلَى آخِرِهِ.

فَالأَرْضُ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِهَادًا مُمَهَّدَةً لِلخَلْقِ، لَيْسَتْ بِالصَّلْبَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُونَ حَرْتَهَا، وَلَا الْمَشْيَ عَلَيْهَا إِلَّا بِضُعُوبَةٍ، وَلَيْسَتْ بِاللَّيْنَةِ الرَّخْوَةِ الَّتِي لَا يَتَنَفَعُونَ بِهَا، وَلَكِنَّهَا مُمَهَّدَةٌ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَصَالِحِهِمْ، وَعَلَى حَسَبِ مَا يَتَنَفَعُونَ بِهِ.

أما الجبال فجعلها الله تعالى أوتادا بمنزلة الوتد للخيمة، حيث يشبها فتثبت به، وهو أيضا ثابت كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ فِيهَا رَواسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا﴾ [فصلت: ١٠].

وهذه الأوتاد قال علماء الأرض: إن هذه الجبال لها جذور راسخة في الأرض كما يرسخ جذر الوتد بالجدار، ولذلك نجد لها صلبة قوية لا تززعها الرياح، وهذا من تمام قدرته ونعمته.

﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النبا: ٨]، أي: أصنافا ما بين ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وأسود وأحمر، وشقي وسعيد، إلى غير ذلك مما يختلف الناس فيه، فهم أزواج مختلفون على حسب ما أَرَادَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ واقتضت الحكمة ليعتبر الناس بقدره الله تعالى، وأنه قادر على أن يجعل هؤلاء البشر، الذين خلقوا من مادة واحدة أنواعا وأصنافا متنوعة متباينة.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النبا: ٩]، أي: قاطعا للتعب، فالنوم يقطع ما سبقه من التعب، ويستجد به الإنسان نشاطا للمستقبل، ولذلك نجد الرجل إذا تعب ثم نام استراح وتجدد نشاطه، وهذا من النعمة، وهو في الوقت نفسه من آيات الله كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الروم: ٢٣].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠]، أي: جعل الله هذا الليل على الأرض بمنزلة اللباس، كأن الأرض تلبسه، ويكون جلبابا لها، وهذا لا يعرفه تمام المعرفة

إلا إذا صُعِدَ فوقَ ظِلِّ الأرضِ، وقد رأينا ذلك من الآياتِ العَجِيبَةِ، إذا صَعَدَتْ في الطائِرَةِ وارتَفَعَتْ وقد غابَتِ الشَّمْسُ عن سَطْحِ الأرضِ، ثم تَبَيَّنَتْ لَكَ الشَّمْسُ بعد أن تَرْتَفِعَ، تَجِدُ الأرضَ وكأنها كُسِيتْ بلباسٍ أسودَ، لا تَرى شيئاً من الأرضِ، كله سوادٍ من تَحْتِكَ، فَيَتَبَيَّنُ بهذا مَعْنَى قوله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَلًا لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠].

أما النَّهَارُ فَجَعَلَهُ مَعَاشًا؛ يَعِشُ النَّاسُ فِيهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ عَلَى حَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ وَعَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ. وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا الْجُزْءِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ قَرَأُوا وَانْتَفَعُوا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



الأسئلة

١ - حكم الذهاب إلى الكاهن جهلاً بكونه كاهناً:

السؤال: رجل أُصيب بالجن، فذهبَ به والداهُ إلى الكاهن، وهو على اعتقادٍ والديه أن هذا ليس كاهناً إنما هو عالمٌ، ثم ذهبَا به، فأخرج ذلك الكاهنُ الجنِّيَ فسفيي، ولكن حين سُفيي كلمهُ الابنُ فقال له: أنتَ تعلمُ الغيبَ؟ قال الكاهن: نعم، إني أعلمُ الغيبَ، ثم أخذَ والداهُ من هذا الكاهنِ أدويةً، وأجبرَا الابنَ على أخذها، فأخذها مُكرهاً، فما الحكمُ في فعلِ هذا المريض هل يَأثمُ؟ وما حكمُ والديه حين أجبرَاهُ وهم في اعتقادهم أن هذا عالم وليس كاهناً؟

الجواب: أما شأنُ الوالدينِ حيثُ أجبرَا الولدَ على أن يذهبَ لهذا الرجلِ، وهما يعتقدان أنه ليس بكاهنٍ، فلا إثمَ عليهما، ولكن كان الواجبُ عليهما - حينَ تبيننا أنه كاهنٌ - ألا يرجعا إليه، بل يكذبانه، ويقالُ هذا في حقِّ الابنِ أيضاً، لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أتى كاهناً فصدقه بما يقولُ فقد كفرَ بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).



٢ - أسقطت مضغة فهل الدم دم نفاس؟ وهل تنقضي بها عديتها؟

السؤال: حاملٌ أسقطت مضغة لم يتبين فيها تخليق، فما حكمُ الدمِ المصاحبِ لهذه المضغة؟ وهل تنقضي بها العدة؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤).

الجواب: يقول الإمام أحمد رحمه الله^(١): إِنْ النَّفَّاسَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا وَضَعَتْ مُضْغَةً لَمْ تُخَلَّقْ، فَالِدَمُ دَمٌ فَاسِدٌ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ، إِلَّا إِذَا وَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ بِهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.



٣- هل تُسْتَحَبُّ الْبَسْمَلَةُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ؟

السؤال: الْبَسْمَلَةُ فِي وَسْطِ السُّورَةِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ - أَوْ قَالَ: - أَقْطَعُ»^(٢) فَهَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ لَا تُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وَلَمْ يَأْمُرْ بِسَوَى ذَلِكَ، فَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نَصٌّ خَاصٌّ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِمَّنْ أَرَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْتَعِذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّ هَذَا يُحْصِصُ الْعَامَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ».



٤- حُكْمُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عِبْرَ التَّسْجِيلِ؛

السؤال: مَا حُكْمُ التَّكَلُّمِ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، كَمَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ مِنْ شَرِيْطٍ - مَثَلًا - بَيْنَمَا يَتَكَلَّمُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٣٨٧)، ط. دار إحياء التراث.

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٣٩٥)، رقم (٨٦٩٤)، وقد صححه بعض العلماء كالنووي.

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا كانَ عِنْدَنَا مُسَجَّلٌ يَصْدُرُ مِنْهُ صَوْتُ الْقَارِئِ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ؛ فإِمَّا أَنْ نُغَلِقَ هَذَا الْمُسَجَّلَ، وَإِمَّا أَنْ نَسْتَمِعَ إِلَيْهِ، أَمَّا أَنْ نَبْقَى فِي لُغُونَا وَكَلَامِنَا، وَكَأَنَّنا لَا نَسْمَعُ إِلَّا كَلَامَ بَشِيرٍ، فَإِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ، فَهِنَا أَقُولُ: إِمَّا أَنْ نُغَلِقَ الْمُسَجَّلَ وَإِمَّا أَنْ نَسْتَمِعَ.



٥- هل صحيح أن قراءة القرآن مجوداً واجبة؟

السؤال: بعض علماء التجويد قالوا: إنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّجْوِيدِ واجِبَةٌ، فَمَا صِحَّةُ قَوْلِهِمْ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّجْوِيدِ لَيْسَتْ واجِبَةً، وَأَنَّ التَّجْوِيدَ لَيْسَ إِلَّا لِتَحْسِينِ الْقِرَاءَةِ فَقَطْ، فَإِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ قِرَاءَةً أَوْضَحَ فِيهَا الْحَرْفَ وَجَعَلَهُ مُحَرَّكًا بِهَا هُوَ مُحَرَّكٌ بِهِ، فَإِنْ هَذَا كَافٍ، فَمَا قَوْلُهُ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، فَلَيْسَ مَعْنَاهَا جَوْدُهُ، بَلِ الْمَعْنَى: اقْرَأْهُ عَلَى مَهَلٍ.



٦- معنى الصفات السلبية والإضافية والمركبة منهما:

السؤال: نفاة الصفات لا يُثبتون لله سبحانه وتعالى صفات ثبوتية، وإنما يُثبتون له صفات سلبية أو إضافية أو المركبة منها، فما السلبية؟ وما الإضافية؟ وما المركبة منها؟

الجواب: هؤلاء المبتدعة يقولون: إنَّ الله تعالى لا يُثبت له صفات ثبوتية، إنَّما

يُثَبَّتُ لَهُ صِفَاتُ إِضَافِيَّةٍ، أَوْ سَلْبِيَّةٍ أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْهَا.

فَالصِّفَاتُ الْإِضَافِيَّةُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ خَالِقٌ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ اتَّصَفَ بِالْخَلْقِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ، فَوَصَفَهُ بِالْخَلْقِ مِنْ بَابِ الْإِضَافَةِ فَقَطْ.

أَمَّا السَّلْبِيَّةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّا لَا نُثَبِّتُ لِلَّهِ شَيْئًا هُوَ ثُبُوتِيٌّ، فَلَا نُثَبِّتُ لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ- عِلْمًا، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنْ اللَّهُ لَيْسَ بِجَاهِلٍ، وَلَا نَقُولُ: إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِأَصَمٍّ، وَهَكَذَا، فَيَحْوِلُونَ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةَ إِلَى صِفَاتِ سَلْبِيَّةٍ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ لَا يُثَبِّتُونَ إِلَّا صِفَاتِ إِضَافِيَّةٍ، أَوْ سَلْبِيَّةٍ أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْهَا يَجْعَلُونَهَا إِضَافِيَّةً سَلْبِيَّةً، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ الْإِضَافِيَّةُ يَقُولُ مَثَلًا: إِنْ اللَّهُ خَالِقٌ، يَعْنِي: لَيْسَ بِعَاجِزٍ عَنِ الْخَلْقِ، وَهُوَ خَالِقٌ لَهُ مَخْلُوقٌ، فَيَجْعَلُونَهَا سَلْبِيَّةً إِضَافِيَّةً.



٧- قول: «وَاللَّهِ وَالتُّرَابُ بِكَ، تَنْقُصًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ»:

السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: «وَاللَّهِ وَالتُّرَابُ بِكَ»؟
الجَوَابُ: هَذِهِ كَلِمَةٌ غَرِيبَةٌ، لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهَا، وَلَعَلَّ هَذَا قَسَمٌ، كَالَّذِي يَقُولُ: (وَاللَّهِ! وَالتَّعَمُّ)، أَوْ (وَاللَّهِ! وَالتَّخِيرُ)، فَهَذَا قَسَمٌ لَيْسَ فِيهِ تَنْقُصٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ فِيهَا تَنْقُصٌ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

٨ - قول عائشة: «وارأساه» هل هو من النياحة:

السؤال: أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك»، فقالت عائشة: وأئكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك، لظلمت آخر يومك معرّسا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا ووارأساه، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهده، أن يقول: القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يابى الله ويدفع المؤمنين، أو يدفع الله ويأبى المؤمنين» فهل قول عائشة: «وارأساه» يعد من النياحة؟

الجواب: قول عائشة هنا من نذب القريحة، وهذا ليس من النذب المحرم، فالنذب المحرم هو الذي يُنبئ عن سُخْطٍ، وعدمِ رِضَا، أما النذب الذي تُمليه القريحة ويأتي بغير قصد غالبا فإنه لا يَأثمُ به، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وهذا ليس له في قلبه كَسْبٌ؛ لأنه لم يقصده، ولا يُنبئ عن السخَطِ على قضاء الله عز وجل.



٩ - هل تخرج المرأة المطلقة من عدتها إذا أسقطت جنينها؟

السؤال: حمل سقط قبل وقته، هل تنتهي به العدة، وسواء كان سقطه بسبب خارجي، أو بدون سبب؟

الجواب: يقول العلماء: السقط إذا كان قد تبين فيه خلق إنسان فإنه تنتهي به العدة، ويكون الدم فيه دم نفاس، وأما إذا لم يتبين فيه خلق إنسان فلا عبْرَةَ به،

لا تنقضي به العِدَّةُ، وليس الدَّمُ الَّذِي حَصَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِهِ دَمَ نَفَاسٍ، وَلَوْ تَعَمَّدَتْ الْمَرْأَةُ سَقَطَهُ فَإِنَّمَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَعَمَّدَ إِسْقَاطَهُ، بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ. وَالْإِسْقَاطُ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِسْقَاطُهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْجَنِينَ فِيهِ آفَةٌ كَتَشْوِيهِ لَا يُحْتَمَلُ، وَرَأَى الْأَطْبَاءُ أَنْ يُنَزَّلَ، فَلَا بَأْسَ.



١٠- مراتبُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

السُّؤَالُ: مَا تَقُولُونَ فِي صِيَامِ يَوْمِ بَعْدَ عَاشُورَاءَ، وَالْمَشْرُوعُ الصِّيَامُ قَبْلَهُ، هَلِ الصِّيَامُ بَعْدَ عَاشُورَاءَ ثَبَتَ بِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجَوَابُ: فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(١)، وَمُخَالَفَةُ الْيَهُودِ تَكُونُ إِمَّا بِصَوْمِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٢) أَي: مَعَ الْعَاشِرِ، وَتَكُونُ بِصَوْمِ يَوْمِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُفْرِدُونَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ، فَتَحَصَّلَ مُخَالَفَتُهُمْ بِصِيَامِ يَوْمِ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمِ بَعْدَهُ.

وقد ذكر ابنُ القَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ^(٣) أَنَّ صِيَامَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

▪ إِمَّا أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَحَدَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/٥٤٧، رقم ٢١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٣) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢/٧٢) ط. الرسالة.

▪ أو مع التَّاسِعِ.

▪ أو مع العَاشِرِ.

▪ أو يصوم الثلاثة.

وصوم الثلاثة يكون فيه فائدة أيضًا، وهي الحُصُولُ على صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من الشَّهْرِ.



١١- هل من أسماء الله تعالى النَّافِعُ وَالضَّارُّ؟

السُّؤال: لِمَا يُطَلَّقُ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَأَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ، فهل هما اسمان أم صفتان؟ وهل ثَبِتَ حديثٌ فِيهِمَا؟

الجواب: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ تَعْدَادُ أسماءِ الله ومنها النَّافِعُ وَالضَّارُّ ضَعِيفٌ، وليس من أسماء الله النَّافِعُ وَالضَّارُّ، بل هما من صفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ النَّفْعُ وَبِيَدِهِ الضَّرَرُ، وليس الضَّارُّ من الصفة التي تقال وَحْدَهَا، بل يقال: النَّافِعُ الضَّارُّ مَعًا، فَإِنْ قِيلَ: النَّافِعُ فَقَطْ، فلا بأس، لكن النَّافِعُ الضَّارُّ فِيهِ أَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بِيَدِهِ الْأَمْرُ كُلُّهُ مِنْ نَفْعٍ وَضَرَرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُمَا لَيْسَا مِنْ أسماءِ الله، وَإِنَّمَا هُمَا مِمَّا يُوصَفُ اللهُ بِهِمَا فَقَطْ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي عَدِّهِمَا مِنْ أسماءِ الله تَعَالَى ضَعِيفٌ.



١٢- كَيْفِيَّةُ التَّخْلِصِ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ:

السُّؤال: مَنْ لَهُ أَشْهُمٌ فِي شَرَكَةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ فِيهَا نِسْبَةً رَبَوِيَّةً، وَأَرَادَ التَّخْلِصَ مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ، ففِي أَيِّ الْوَجُوهِ يَضُرُّهَا؟

الجواب: كلُّ مالٍ يدخلُ على الإنسانِ بطريقِ مُحَرَّمٍ، ثم يتوبُ منه، فإنه يَصْرِفُهُ بما يُقَرَّبُ إلى الله، من بناءِ المَسَاجِدِ والصَّدَقَةِ على الفقراءِ وغير ذلك، المهمُّ أن يُخْرِجَهُ من ملكِهِ؛ تَخْلُصًا منه على أي وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الخَيْرِ، حتى في بناءِ المَسَاجِدِ، حتى في الصَّدَقَاتِ على الفقراءِ.



١٢- أحرمت عن والديها المتوفى، ثم لم تكمل عمرتها فماذا يلزمها؟

السؤال: امرأةٌ أهلت بِعُمُرَةٍ عن والديها المتوفى، وكان معها طفلها الرضيعُ، وحينما وصلتِ الحَرَمَ كان الهواءُ بارِداً، فخافتُ على وليدِها ولم تكملِ عُمرَتَها، ثم رجعتُ إلى جُدَّةٍ وحلتُ، فما الذي يجب عليها؟

الجواب: فعلها هذا مُحَرَّمٌ، ولا يحلُّ لها أن تحلَّ مِنْ عُمرَتِها، والواجبُ عليها الآن أن تكملِ عُمرَتَها، فتطوفَ وتَسعى وتَقْصِرَ، وما فعلتهُ من مُحْظوراتِ الإحرامِ، فإنه لا شيءٌ عليها فيه لأنها جاهلةٌ، وعليك أن تنصَحَها ألا تتسرعَ في شيءٍ مِنَ العِبَادَاتِ، إلا بعد سؤالِ أهلِ العلمِ.



١٤- هل الأشاعرة من أهل السنة؟

السؤال: هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة؟ نرجو التوضيح.

الجواب: الأشاعرة من أهل السنة والجماعة فيما وافقوا فيه أهل السنة والجماعة، وهم مخالفون لأهل السنة والجماعة في باب الصفات؛ لأنهم لا يثبتون من صفات الله إلا سبع صفات فقط، ومع هذا لا يثبتونها على الوجه الذي أثبتها عليه أهل

السُّنَّة، فلا يَنْبَغِي أن نقولَ هُمْ من أهلِ السُّنَّةِ على الإطلاق، ولا أن نَنْفِي عنهم كونهم من أهلِ السُّنَّةِ على الإطلاق، بل نقول: هم من أهلِ السُّنَّةِ، فيما وافقوا فيه أهلَ السُّنَّةِ، وهم مخالفون لأهلِ السُّنَّةِ فيما خالفوا فيه أهلَ السُّنَّةِ.

فالتفصيل هو الذي يكون به الحق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فأخرجهم من أهلِ السُّنَّةِ مطلقاً، ليس مِنَ العَدْلِ، وإدخالهم في أهلِ السُّنَّةِ بالإطلاق ليس مِنَ العَدْلِ أيضاً، والواجبُ أن يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.



١٥- حكم الوصية بأكثر من الثلث:

السُّؤال: امرأةٌ ليس لها زَوْجٌ ولا وَلَدٌ، ولكن لها أخٌ وأعمامٌ، كتبت في وصيتها أن جميع ما تُخلفُهُ مِنْ مالٍ بعدَ وفاتها صدقةٌ للفقراءِ والمساكينِ، فهل تجوزُ هذه الوصيةُ؟

الجواب: هذه الوصيةُ تجوزُ بشرطِ إجازةِ الورثةِ لها، فإذا أجازها الورثةُ، وهو أخوها العاصِبُ، إذا أجاز أخوها هذه الوصيةُ؛ فلا بأس، وإن لم يُجزها؛ فله أن يَمْنَعَ ما زاد على الثلثِ؛ لأن الوصيةَ لا تجوزُ بزائدٍ عن الثلثِ، إلا بإجازةِ الورثةِ.



١٦- حكم الذبح لله عند القبر:

السُّؤال: ما حكمُ الذبحِ لله عند القبرِ؟

الجواب: الذبحُ لله عند القبرِ بدعةٌ؛ وهو في الحقيقة ذريعةٌ إلى الشركِ الأكبرِ؛

لأنَّ من رَأَكَ تَذَبُّحٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَطُنُّ إِلَّا أَنْتَ تَذَبُّحٌ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، وَيَكُونُ شَرْكَاً أَكْبَرَ إِذَا نَوَى بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَتَعْظِيمَ صَاحِبِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالتَّقَرُّبِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ، فَهُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَإِذَا صَرَفَهُ إِلَى الْقَبْرِ فَقَدْ صَرَفَ شَيْئاً مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُشْرِكاً شَرْكَاً أَكْبَرَ.



١٧- الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ»، وَقَوْلِهِ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ

فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»:

السُّؤَالُ: كَيْفَ نُوفِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»^(١)،

وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢)؟

الجَوَابُ: نُوفِّقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ النَّفْيَ فِي قَوْلِهِ: «لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ» نَفْيَ لِمَا يَعْتَقِدُهُ

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الْعَدَوِيَّ مُؤَثَّرَةٌ بِنَفْسِهَا دُونَ تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ، فَهُوَ أَمْرٌ بِالْفِرَارِ مِمَّا يُخْشَى شَرَّهُ؛ لِأَنَّ الْجُدَامَ

-نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ السَّرِيعَةِ الْعَدَوِيَّ، فَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنْهُ أَمْرٌ

بِالْأَسْبَابِ الْوَاقِعِيَّةِ، كَمَا نَقُولُ مِثْلًا: اتَّقِ النَّارَ بِالْبُعْدِ عَنْهَا، مَعَ أَنَّ قُرْبَكَ مِنَ النَّارِ

وَبِعَدِكَ عَنْهَا كُلُّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَيَكُونُ النَّفْيُ مُنْصَبًّا عَلَى مَا كَانَ مَعْهُودًا،

أَوْ مُعْتَقَدًا عِنْدَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْعَدَوِيَّ مُؤَثَّرَةٌ بِنَفْسِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب باب

لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء... رقم (٢٢٢٠).

(٢) جزء من حديث البخاري السابق.

١٨ - كتاب (في ظلال القرآن) في الميزان؛

السؤال: ما رأيك في كتاب (ظلال القرآن)، وما قولك في صاحبه؟

الجواب: كتاب (في ظلال القرآن) تفسير أدبي، وصاحبه يميل إلى الأساليب الأدبية، وفيه شيء من العلوم المتأخرة، وفيه علوم نافعة أيضاً، لكن فيه أخطاء كثيرة، وقد نبه عليها الشيخ عبد الله الدويش -رحمة الله عليه- وألف في هذا كتاباً نبه على هذه الأخطاء التي فيه، فيحسُن لك أن تراجعها.



١٩ - شروط إنكار المنكر؛

السؤال: ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للعوام؟ وهل الواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لو عاد بالضرر على الشخص؟

الجواب: الواجب على كل من له قدرة أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لكن بشروط:

الشرط الأول: أن يعلم أن هذا منكر أو ليس بمنكر؛ لأن بعض الناس يظن الشيء منكراً، وليس بمنكر شرعاً، فلا بد أن يكون عنده علم بأن هذا منكر، أما مجرد أن يكون ذوقه ينفر منه، ويرى أنه منكر، فهذا لا يجوز أن ينكر؛ لأن الذوق ليس مقياساً شرعياً وليس هو الدليل الشرعي؛ لكن إذا علم أن هذا منكر، فإنه ينهى عنه.

الشرط الثاني: أن يعلم أن فاعل هذا المنكر واقع في المنكر، فإنه قد يكون الفاعل فعلة على وجه ليس بمنكر في حقه، ولهذا لما دخل الرجل والنبي ﷺ

يُخَطَّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ ﷺ الْجُلُوسَ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَوَّلًا: «أَصَلَّيْتَ؟»
 قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١). فلو رأينا رجلاً مُمَسِّكًا بيد امرأة في السوق،
 فلا يجوزُ أن تُنَكِّرَ عليه؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَهْمَةً فَيُسْأَلُ، لأنه من الجائز أن تكون المرأةُ
 من محارمه؛ زوجة له، أو أختًا له، أو ما أشبه ذلك.

فلا بُدَّ من هَٰذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أن يَعْلَمَ أن هذا مُنَكَّرٌ في حُكْمِ اللَّهِ.

والأمر الثاني: أن يَعْلَمَ أن هذا الرَّجُلَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ.

فإن كان لا يَعْلَمُ هَٰذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فلا يَحِلُّ له أن يَتَكَلَّمَ.



٢٠ - حكم المسح على النعلين:

السُّؤَالُ: ثبت عن بعضِ الصَّحَابَةِ، كابنِ عُمَرَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَوْسِ
 بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ مَسَّحُوا عَلَى نِعَالِهِمْ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ نَزَعَ
 نَعْلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى
 شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَكَيْفَ تُوجَّهُ هَذَا؟

الجواب: هذا لَهُ تَوْجِيهٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يُجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ
 إِذَا كَانَتْ تَسْتُرُ أَكْثَرَ الْقَدَمِ.

وبعضهم يقول: إن القدمَ إمَّا أن تكونَ مَسْتُورَةً بِالْحُفِّ وَالْجُورِبِ فَتُمَسَّحَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

أو غيرِ مَسْتُوْرَةٍ بشيءٍ فَتُغَسَّلُ، أو مستورة بالنَّعْلِ فترشُّ رَشًا بينَ الغَسْلِ والمَسْحِ، وحملوا الحديثَ الوارِدَ في المَسْحِ على التَّعْلِيْنِ على هذا، وقالوا: إن المرادَ أنه رَشَّهَا، ثم مرَّ بيده عليها.

وعلى كُلِّ حالٍ فالاحتياطُ للمرءِ أَلَّا يُقَدِّمَ على شيءٍ إِلَّا وهو يَعْلَمُ، أو يغلبُ على ظَنِّه أن السُّنَّةَ جاءت به.

وأما ما وردَ عن الصَّحَابَةِ مما يُخَالِفُ ظاهر السُّنَّةِ فإنه لا يؤخذُ به، بل يَعْتَدِرُ عنهم، ولا يَحْتَجُّ بِفَعْلِهِمْ.



٢١- حكم قطع صلاة النفل من غير عذر:

السُّؤال: بالنسبة لصلاة النفل، هل يجوز للإنسان أن يقطعها بدون عذر، إذا شرع فيها؟

الجواب: قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ: كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَفْلِ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، والاستمرارُ فِيهِ نَفْلٌ، لكنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لغيرِ عَرَضٍ صَحِيحٍ، واستدلُّوا لذلك بأن النبي ﷺ قَطَعَ صَوْمَهُ حينَ دَخَلَ على أهلهِ ووجدَ عندهمُ طَعَامًا فقال: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكَلَ^(١).

واستدلوا أيضًا: بأنَّ النَّفْلَ زيادةٌ، إن جاء بها الإنسانُ فهو أكْمَلُ، وإن لَمْ يَأْتِ بها فلا حَرَجَ عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

إلا أنه يُسْتَشَى من ذلك الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الشَّرُوعَ فِي نَفْلِهِمَا مُلْزِمٌ، وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ نَذْرًا وَقَالَ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.



٢٢- هل البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؟

السُّؤال: هل البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؟ وَإِذَا كَانَتْ آيَةً فَمَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُجَهِّرُ بِهَا^(١)، كَمَا يُجَهِّرُ بِبَقِيَّةِ الْفَاتِحَةِ، وَدَلِيلٌ آخَرٌ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ: حَمَدِي عَبْدِي...»^(٢) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ لَبَيَّنَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالِاتِّفَاقِ أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ آيَاتٍ، وَإِذَا قَسَمْنَاهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَتَى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَلَيْهِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَعَلْنَاهَا سَبْعَ آيَاتٍ، وَالْبَسْمَلَةَ مِنْهَا، صَارَتْ الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهَا طَوِيلَةً لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ الْآيَاتِ الْأُخْرَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

ولأن قوله تعالى في الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهَا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ لأن: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ لله، ﴿مَلِكَ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لله، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ للعبد، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ للعبد، فتكون ثلاث آيات من أولِ السورة لله، وثلاث آيات في آخر السورة للعبد خالصة، والآية الرَّابِعَةُ وهي الوَسْطَى بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ.



٢٣- مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِداً وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟

السُّؤال: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا حَكَمَ بِغَيْرِهِ لَهَوَى فِي نَفْسِهِ، وَتَقْلِيداً لِمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْحُكَّامِ، فَهَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ الْمِلَّةِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: لا يكفر بهذا كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَاصِياً، جَائِراً فِي الْحُكْمِ، وَعَلَيْهِ إِثْمُ الْعُصَاةِ وَالْجَائِرِينَ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِداً أَنَّ حَكَمَ غَيْرِ اللَّهِ كَحَكَمِ اللَّهِ، أَوْ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ كُفْراً مُخْرِجاً عَنِ الْمِلَّةِ، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الَّذِينَ يَضْعُونَ قَوَانِينَ مُخَالَفَةَ الشَّرِيعَةِ، لِيَحْكُمَ بِهَا بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ وَفِي عِبَادِ اللَّهِ، نَرَى أَنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، سِوَاءِ حَكْمُوا أَوْ لَمْ يَحْكُمُوا، وَنَرَى فَرْقاً بَيْنَ شَخْصٍ يَضْعُ قَانُوناً يَخَالَفُ الشَّرِيعَةَ، لِيَحْكُمَ النَّاسُ بِهِ، وَشَخْصٍ آخَرَ يَحْكُمُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

لأن مَنْ وَضَعَ قَانُونًا لِيَسِيرَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مُحَالَفَتَهُ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ كُفْرًا مَخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

وَلَكِنْ مَنْ حَكَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَعْلَمُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِهَوَى فِي نَفْسِهِ؛ فَهَذَا ظَالِمٌ أَوْ فَاسِقٌ، وَكُفْرُهُ إِنْ وُصِفَ بِالْكَفْرِ، فَكَفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.



٢٤ - حُكْمُ الْمَسْرُحِيَّاتِ وَالتَّمثِيلِيَّاتِ لِمَعْرِضِ الدَّعْوَةِ وَالتَّرْفِيهِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْمَسْرُحِيَّاتِ، وَالتَّمثِيلِيَّاتِ لِمَعْرِضِ الدَّعْوَةِ أَوْ لِلتَّرْفِيهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ التَّمثِيلِيَّاتُ لَا تَتَّصِفُ بِمُحَرَّمًا، فَلَا أَرَى فِيهَا بَأْسًا، وَمَعْنَى: «لَا تَتَّصِفُ بِمُحَرَّمًا» أَي: لَيْسَ فِيهَا تَمثِيلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا الْأُئِمَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا كَذِبٌ، وَلَا قِيَامُ رَجُلٍ بِدَوْرِ امْرَأَةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَلَا تَمثِيلٌ بِالْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفُسَّاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ ضَرْبٌ مَثَلٍ بِالْفِعْلِ، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالشَّيْءِ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ، وَلَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا لِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الْمَثَلُ بِهِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ كَذَبٌ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَلَيْسَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِغَضَبٍ، أَوْ ضَرَبَ أَوْلَادَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٢٥- حكم تكرار قراءة سورة الفاتحة في الركعة من الصلاة:

السؤال: بعض الناس يستدلون بقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، فيقرأ الفاتحة، ويعيد الفاتحة مرة ثانية، ويستدل بهذا الحديث، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم هذا أن من قرأ الفاتحة لا يكفيه أن يعيد قراءتها عن قراءة سورة أخرى؛ لأن الرسول ﷺ أمر المصلي في صلاته أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن، ولكن كيف يقرأ هذا؟! يرجع إلى السنة، وإلا لكان للقائل أن يقول: يكفي أن يقرأ آية أو آيتين من كتاب الله بدون الفاتحة، أو يقول: يمكن أن يقرأ السورة قبل الفاتحة.

فنحن نرجع في هذا إلى فعل النبي ﷺ ولم يرد عنه أبداً لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه كرر الفاتحة، غاية ما هنالك أنه كرر سورة الزلزلة أي: قرأها في الركعة الثانية، وشك الراوي نفسه، هل أعادها نسياناً، أو عمداً؟



٢٦- حكم الخروج على الحاكم الكافر عن طريق الاغتياالات:

السؤال: نقل عنكم أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ومنازعته، إلا إذا ظهر منه كفر بواح، فإذا كان شرط الخروج تكافؤ القوى، ولكن لم يتحقق هذا الشرط،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

وكان الخروج عن طريق الاغتيالات -مثلا- أو الجماعات السريّة، التي تقوم بعمليّات -كما يفعل الآن في بعض المجتمعات- فهل هذا يُعتبر من المنازعة؟ وهل هو جائز؟

الجواب: إذا كان كُفْرًا بَوَاحًا عنده فيه من الله بُرْهَانٌ وَقَدَرٌ أَنْ يَقْتَلَ هذا الذي فعل هذا الكفر البواح، الذي عنده فيه من الله برهان فلا بأس بقتله بما يستطيع بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر؛ لأنّ هذا الحاكِم له أعوانٌ قد يكونون مثله أو أشدّ كُفْرًا منه، فيحصل بذلك مفايد أكبر من الإبقاء عليه، ولا تحصل الفائدة، ومثل هذه المسائل دقيقة، يجب أن نعتبر بها سبق وبها لحق من حصول الفتن والشر في هذه الإجراءات.



٢٧- حكم مبايعة بعض رؤساء الجماعات:

السؤال: ما حكم البيعة التي تكون في بعض الجماعات؟

الجواب: البيعة التي تكون في بعض الجماعات بيعة منكّرة شاذة؛ لأنها تتضمّن أن الإنسان يجعل لنفسه إمامين وسلطانين؛ الإمام الأعظم الذي هو إمام على جميع البلاد، والإمام الذي بايعه، وهي تُفْضِي أيضا إلى شرّ الخروج على الأئمة الذي يحصل به من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، ما لا يعلمه إلا الله، وأمّا التأمير على الجماعة، فهذا قد جاءت به السنة، فيما إذا سافر جماعة أن يؤمروا أحدهم.



٢٨- حكم صلاة من صلى قائماً من غير ركوع ولا سجود بسبب الزحام:

السؤال: رجل صلى في الحرم، وكان الوقت وقت زحام، فصلى واقفاً، لم يركع

ولم يسجد؟

الجواب: الواجب إذا كان هناك زحام أن يأتي الإنسان بالركوع؛ لأن الركوع يسهل، أما السجود فإنه ينتظر حتى يقوم الناس ثم يسجد، أو يجلس قاعداً ويومئ بالسجود، أو يسجد على ظهر إنسان، على ما ذهب إليه بعض أهل العلم^(١)، بأن يسجد على ظهر إنسان بشرط أن لا يكون في ذلك مفسدة أو فتنة.

ولكن الذي أرى: أنه إما أن يسجد بالإيماء، وإما أن ينتظر، حتى يقوم الإمام ثم يسجد بعدها، ولعل السجود بالإيماء أحسن؛ من جهة أنه لا يتخلف عن الإمام، ويكون قد اتقى الله ما استطاع.



٢٩- سبب التعبير في الحديث عن قرب الجنة والنار بشراك النعل:

السؤال: قول النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل

ذلك»^(٢) ما العبرة من التعبير عن القرب بشراك النعل، ولم يقل مثلاً: بالذئار

أو الشعار؟

(١) أخرج أحمد في المسند (٢٥٧/١)، رقم (٢١٧) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه، المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»، رقم (٦٤٨٨).

الجواب: الظاهر - والله أعلم - أن هذا مما جرى به المثل عند العرب، واستمع إلى قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١):

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وأن هذا مما يُضْرَبُ به المثل، فساق النبي ﷺ عَلَى هذا المَعْرُوفِ عندهم، والله أعلم.



٢٠- ما هي أفضل الكتب المختصرة في العقيدة؟

السؤال: ما أحسن المختصرات في العقيدة؟

الجواب: أحسن المختصرات فيما أرى: (العقيدة الواسطية)؛ لأنها كلها مبنية على الكتاب والسنة، كلها آيات وأحاديث، و(الطحاوية) لا بأس بها، لكنها فيها تكرار كثير، وفيها تفریق في الموضوع الواحد، تجده يتكلم -مثلاً- عن الإرادة في أول الكتاب، وفي آخر الكتاب، فأرى أن يدرس الإنسان العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، قبل كل شيء.



٢١- حكم تكفير المعين بسبب أعماله الكفرية؟

السؤال: اختلف العلماء في تكفير رجل معين يعمل أعمالاً كفرية ما بين متشدد ومتساهل، فبعضهم يقول: إذا رأيت رجلاً يطوف حول قبر، فاسأل عن نيته: لماذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم (١٨٨٩).

يَطُوفُ؟ وبعضهم يقول: بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الرَّجْلِ يَفْعَلُ هَذَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ هَذَا الشَّيْءَ، فَهَلْ يُنْكَرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؟ وَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا الشَّيْءِ؟

الجواب: أقول: لَعَلَّكَ تَفْهَمُ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ طَائِفَتَيْنِ مُتَطَرِّفَتَيْنِ: الْخَوَارِجَ وَالْمُرْجِيَّةَ.

فالخوارج يقولون: لَا يَنْفَعُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ إِيْمَانٌ، وَيُكْفِرُونَ كُلَّ فَاعِلٍ كَبِيرَةٍ. وَالْمُرْجِيَّةُ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ مَعْصِيَةٌ، وَيَجْعَلُونَ كُلَّ صَاحِبِ مَعْصِيَةٍ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيْمَانِ.

وهكذا فِي زَمَانِكَ الْآنَ فِيهِ مِنْ جَذَبَتِهِ الْمُرْجِيَّةُ، وَتَوَسَّعَ فِي التَّسَاهُلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ، وَفِيهِمْ مِنْ نَزَعَ نَزْعَةَ الْخَوَارِجِ وَصَارَ يُكْفِرُ فِي كُلِّ ذَنْبٍ.

وَالوَاجِبُ الْاِقْتِصَارُ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّكْفِيرِ مِنْ جَمَلَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا كُفْرٌ، وَهَذَا إِيْمَانٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثُمَّ إِنَّا إِذَا قُلْنَا: هَذَا كُفْرٌ فَلَا نَحْكُمُ عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا، أَوْ يَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، أَوْ يَكُونُ مُضْطَرًّا ارْتَكَبَ هَذَا لِلضَّرُورَةِ، فَنَضِيرُ حَتَّى نَتَبَيَّنَ حَالَ هَذَا الْمَرْءِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَالُهُ وَأَنَّ الرَّجُلَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَلَكِنَّهُ تَجَرَّأَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ؛ كَفَرْنَا.

وَنُنْكَرُ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَعَلَى الْمُتَطَرِّفِ فِي هَذَا أَوْ هَذَا، وَنَقُولُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، لَا تُكْفِرْ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَقُولُ لِلْآخَرِ: لَا تُرْجِئِ مَنْ لَمْ يُرْجِئْهُ اللَّهُ، بَلْ نَرْجِعْ فِي هَذَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَتَّبِعْهُمَا.

٣٢- حكم الجمعيات التي تقام بين الموظفين:

السؤال: يقول الرسول ﷺ: «كُلُّ دَيْنٍ أَوْ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَا»^(١) أو كما قال ﷺ، فهل يدخل هذا في الجمعيات التي يتخذها بعض الأشخاص الذين يجعلون من روايتهم شيئاً فيأخذهُ كُلُّ شهر واحد منهم؟

الجواب: أولاً الحديث الذي أشرت إليه، حديث ضعيف إلى النبي ﷺ لكنه مشهورٌ عند أهل العلم -أي: مشهور عندهم: «أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَا»- ووجهه: أن المقصود بالقرض الإحسان والإنفاق، فإذا انتفع المقرض من ورائه، خرج عن مقصوده وصار مقصوداً به المعاوضة، فإذا قلت: أنا أقرضك ألف ريال بشرط: أن تردّه لي ألفاً ومئتين، فهذا ليس بإقراض ولكنه بيع.

وأما الجمعيات التي يفعلها بعض الناس، يتفقون على أن يجعلوا من مرتباتهم شيئاً معيناً، يعطى واحداً منهم، وفي الشهر الثاني والثالث، وفي الشهر الثالث، وهكذا، فهذا جائز، وليس من باب القرض الذي جرّ نفعاً؛ لأن المقرض لم يأت به أكثر مما أقرض، سلّم ألفاً وسيأتيه ألفٌ فقط.



٣٣- متى يقرأ المأموم فاتحة الكتاب؟

السؤال: بالنسبة لقراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة، هل هي مع قراءة فاتحة الإمام، أم عندما يشرع في السورة؟ وهل ورد عن الرسول ﷺ أنه سكت بين قراءة الفاتحة وبين السورة؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٢٧، رقم ٢٠٦٩٠) من كلام إبراهيم النخعي.

الجواب: الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة الإمام لها؛ لأجل أن يُنصت للقراءة المفروضة -الركن- لأنه لو قرأ الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم يُنصت للركن، وصار إنصاته لها بعد الفاتحة وهو التطوع، فالأفضل أن يُنصت لقراءة الفاتحة؛ لأن الاستماع إلى الركن أهم من الاستماع إلى التطوع، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى: أن الإمام إذا قال: «وَلَا الضَّالِّينَ» وأنت لم تُتابع إلى ما تسمع له فلن تقول: «آمين» وحينئذ تخرج عن الجماعة.

فالأفضل هو هذا.

أما السكته بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة فلم ترد عن النبي ﷺ على حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من أن الإمام يسكت سكوتاً يتمكّن به المأموم من قراءة الفاتحة، وإنما هو سكوت يسير، يتراد به النفس من جهة، ويفتح الباب للمأموم من جهة أخرى، حتى يشرع في القراءة ويكمل، ولو كان الإمام يقرأ.



٢٤ - حكم إخراج الرافضة من المساجد:

السؤال: في المناطق التي يكثر فيها الرافضة، وقد يدخل بعضهم أحد المساجد، فيصلّي فهل تُنكر عليه، وتُخرجهُ من المسجد، وخصوصاً في مناطق الأعمال، حيث يزدحم المسجد في صلاة الظهر باشتراكه مع الرافضة في نفس العمل؟

الجواب: لا أرى أن تُخرجوهم من المسجد، بل أرى أن تُمكّنوهم من المسجد ليصلّوا، ولكن يجب عليكم أن تناصحوهم، وألا تيأسوا من هداية الله لهم؛ لأن

الله عزَّ وجلَّ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- بَدَأَ مِنْهُمْ أَنَاسٌ يَتَحَرَّرُونَ مِنْ رِقِّ مَذْهَبِهِمْ، وَيَلْتَحِقُونَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.



٣٥- إِذَا رَفَضَ الْوَالِدُ الْعَمَلَ مَعَ الْوَالِدِ بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنْ مَعَاصٍ:

السُّؤَالُ: يُوجَدُ عِنْدَ أَبِي مَحَلٍّ لِبَيْعِ الْأَدْوَاتِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ، مِثْلَ: التِّلْفِزِيُونَ وَالْفِيدِيُو وَبَعْضُ آلَاتِ الْعَزْفِ، وَكَذَلِكَ السَّاعَاتُ الذَّهَبُ، وَيَطْلُبُ مِنِّي الْجُلُوسَ فِيهِ وَالْبَيْعَ، وَلَكِنِّي أَرْفُضُ ذَلِكَ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ الْعُقُوقِ؟ وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيَّ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعُقُوقِ، إِذَا امْتَنَعْتَ عَنِ فِعْلِ الْمَحْرَمِ الَّذِي يَفْعَلُهُ وَالذِّكْرُ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ، وَتَقُولَ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَكَسْبُهُ حَرَامٌ، فَإِنْ اهْتَدَى فِهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ لَكَ أَجْرٌ بِنُصْحِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كِفْلٌ لَكَ أَن يَهْتَدُوا مِنْ شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وَإِذَا قَالَ: اجْلِسْ فِي الدُّكَّانِ لِلْبَيْعِ، فَلَا تَبِعِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي مُحْرَمٍ، بَعِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي غَالِبًا مَا يَفْعَلُ النَّاسُ بِهَا الشَّيْءَ الْمُبَاحَ، كَالرَّادِيُو وَالْمَسْجَلَاتِ، وَأَمَّا الْفِيدِيُو وَالتِّلْفِزِيُونَ فَلَا تَبِعْهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَسْتَعْمَلُونَهَا فِي مُحْرَمٍ.



٣٦ - هل يجب الإنكار عند سماع أصوات نشيد النساء في الأفراح؟

السؤال: يكون في بعض قُصُورِ الأفراح، أن صالة النساء تكون بجانب صالة الرجال، فهل يجب الإنكار في حال سماع أصوات امرأة تُنشِدُ من مكبر صوت، أو بدونه؟

الجواب: أما الإنشاد في مكبر صوت فهذا يجب منعه، يجب على ولاة الأمور أن يمتنعوه، ويجب على أهل القُصُور أن يمتنعوه، ويجب على أهل الزوج والزوجة أن يمتنعوه؛ لما في ذلك من الضرر، والفتنة، والأذية للجيران.

وأما الصوت المسموع بدون مكبر فيُنظر، إذا خيفت الفتنة، فإنه يجب إبعاد النساء عن الرجال، والغالب أن الفتنة لا تؤمن، لا سيما في هذه الليلة، التي هي ليلة زواج، فإن النفوس مهيأة للفتنة، فرى أن يفصل النساء عن الرجال في محل بعيد؛ حتى لا يسمعا أصواتهن.



اللقاء السابع

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعدُ:
تفسير آياتٍ من سورة النبأ:

فإن هذه الجلسةُ الثانيةُ من هذا الشهرِ شهرِ صفرٍ عام (١٤١٣هـ)، الموافق
يوم الخميس، وأخبر الإخوة أننا ستوقفُ عن الجلسةِ لمدةِ أسبوعين؛ نظرًا للسفر
إلى الحجاز - إن شاء الله تعالى - وقد رأينا أن نبدأ بتفسيرِ جزءٍ عمِّ، وأخذنا أولَ
سورةِ عمِّ في الجلسةِ الماضيةِ إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آلِيلَ لِيَاسَا ۝١٠﴾ وجعلنا النهارَ
معاشًا.

ثم قال تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ: ١٢]، وهي السمواتُ السَّبْعُ،
وصفها الله تعالى بالشِّدادِ لآئها قوَّةٌ، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا
لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، أي: بنيناها في قوَّةٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾ [النبأ: ١٣]، هذه الشمسُ هي سِرَاجٌ
مُنِيرٌ، وهي إضاءةٌ عظيمةٌ، وَوَهَاجَةٌ أي: وَقَادَةٌ، وَحَرَارَتُهَا كَمَا تُشَاهِدُونَ فِي
أيامِ الصَّيفِ حرارةٌ شديدةٌ، مع بُعْدِهَا السَّاحِقِ عَنِ الْأَرْضِ، فما بالكُ بما يَقْرُبُ
منها.

ثم إنها تكونُ في أيامِ الحرِّ من فيحِ جهنمَ، كما قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ

الْحَرِّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

وقال ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»^(٢) أي: من البرد. ومع ذلك فإن فيها مصلحة عظيمة للخلق، فهي تُوفِّرُ على الخلق أموالاً عظيمة في وقتِ النَّهَارِ، حيثِ يَسْتَعْنِي النَّاسُ بِهَا عَنْ إِيقَادِ الْأَنْوَارِ، وَالطَّاقَةَ الَّتِي تُسْتَخْرَجُ مِنْهَا يَكُونُ فِيهَا فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَدِيدَةِ مِنْ هَذَا السَّرَاجِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ.

ولما ذَكَرَ السَّرَاجَ الْوَهَّاجَ الَّذِي بِهَا الْحَرَارَةُ وَالْيُبُوسَةُ، ذَكَرَ مَا يُقَابِلُ لَكَ فَقَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَجَّاجًا﴾ [النبا: ١٤]، وَالْمَاءُ فِيهِ الرُّطُوبَةُ وَفِيهِ الْبُرُودَةُ، وَذَلِكَ الْمَاءُ أَيْضًا تَنْبُتُ بِهِ الْأَرْضُ وَتَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ، فَإِذَا انْصَافَ مَاءُ السَّمَاءِ لِحَرَارَةِ الشَّمْسِ حَصَلَ مِنْ هَذَا نُضْجُ الثَّمَارِ وَتَمُّوْهَا عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ﴾ أَي: مِنَ السَّحَابِ، وَوَصَفَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنَّهَا مُعْصِرَاتٌ لِأَنَّهَا تَعْصِرُ هَذَا الْمَطَرَ عِنْدَ نُزُولِهِ عَصْرًا كَمَا يُعْصِرُ اللَّبَنُ مِنَ الضَّرْعِ، وَالْمَاءُ الثَّجَاجُ أَي: شَدِيدُ التَّدْفِيقِ وَاسِعٌ.

قوله: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا﴾ (١٥) وَجَنَّتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبا: ١٥-١٦]، لِنُخْرِجَ بِهَذَا الْمَاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٧).

الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَنْبُتُ الْأَرْضُ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ الْحَبَّ مِنْ جَمِيعِ
أَصْنَافِهِ وَأَنْوَاعِهِ؛ مِنَ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّبَاتُ مِنَ الثَّمَارِ: كَالتِّينِ
وَالعِنَبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

﴿وَجَنَّتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبا: ١٦]، أي: بِسَاتِينَ مُلْتَمًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ لكَثْرَتِهَا
وَحُسْنِهَا وَبِهَائِهَا.

ولما ذَكَرَ اللهُ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ، ذَكَرَ حَالَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنَّهُ مِيقَاتٌ يَجْمَعُ
اللهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي جَلْسَةِ أُخْرَى.
نَسْأَلُ اللهُ، لَنَا وَلَكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا
لِلَّهِ مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ.



الأسئلة

١- الجمع بين أحاديث تقديم اليدين على الركبتين والعكس عند الهوي للِسُجُودِ:

السؤال: كيف يتم الجمع بين حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبين حديث أبي هريرة، حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان يُقدِّمُ رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ يَدَيْهِ^(١)، وبين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما قال النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢)، مع أن الحافظ ابن حجر رجَّح في (بلوغ المرام) حديث أبي هريرة وهو موقوف^(٣)، والحافظ ابن القيم في (الزاد) تكلم عليه من عشرة وجوه^(٤)، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: قولي في ذلك: أنه ليس بينهما تعارض، وأن معناه ما متفق، فحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يضع رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ يوافق حديث أبي هريرة تماماً؛ لأن حديث أبي هريرة يقول: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، والبعير إذا برك يُقدِّمُ يَدَيْهِ كَمَا يَعْرِفُهُ مِنْ شَاهِدَةٍ، فكان مطابقاً تماماً لحديث

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، رقم (١١٥٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩). والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١/٩١) ط. دار الفلق، قال الحافظ: «وهو أقوى من حديث وائل».

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢١٦) ط. دار الرسالة.

وائل بن حُجْرٍ؛ لأن الرسول ﷺ نَهَى في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؛ لأنه إذا فَعَلَ ذلك صار كالْبَعِيرِ.

وقد تَوَهَّم بعض النَّاسِ فقال: إن رُكْبَتَيْ البَعِيرِ في يَدَيْهِ، وصدقَ فإن رُكْبَتَيْ البَعِيرِ في يَدَيْهِ، ولكن النبي ﷺ لم يقل: فلا يَبْرُكُ على ما يَبْرُكُ عليه البَعِيرُ، بل قال: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»، فالنَّهْيُ في الحَقِيقَةِ نَهْيٌ عَنِ الهَيْئَةِ وَالصَّفَةِ، وكل مَنْ شَاهَدَ البَعِيرَ عِنْدَ بُرُوكِهِ يَجِدُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ أَوْلًا، وبذلك يتطابقُ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ.

وَيَبْقَى النَظْرُ في قَوْلِهِ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» فإن هذا لا شَكَّ وَهَمٌّ مِنَ الرَّاويِ وانقلابٌ عَلَيْهِ، إذ إِنَّهُ لا يَتطابَقُ مع أَوَّلِ الحَدِيثِ، وأوَّلُ الحَدِيثِ هو العُمْدَةُ وهو الأساسُ وَآخِرُهُ فَرْعٌ عَلَيْهِ، وإذا كان فرعًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الفَرْعُ مُطابِقًا للأَصْلِ، وَحِينَئِذٍ لا يَطابِقُ الأَصْلُ إلا إذا كان لفظه: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».



٢- ما هي السُّنَّةُ في طَرِيقَةِ سَقَايَةِ الأَرْضِ:

السُّؤال: مَرَّ في حَديثِ الزُّبَيْرِ في قِصَّةِ شِراجِ الحَرَّةِ: أَنَّهُ تَخاصَمَ هو وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ في المُساقَاةِ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَنْ يَسْقِيَ، حَتَّى تَرْتَوِيَ الأَرْضُ، وَيَرْتَفِعَ المَاءُ إلى الجُدُرِ، أما المَوْجُودُ عِنْدنا في دِمَشقِ في مِياهِ نَهْرِ بَرْدِيِّ، أَنها لا تُقَسَّمُ على هذا النِّظامِ، بل بِالقَرارِيطِ يَكْتَتِبُ الشَّخْصُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ مِقْدارَ قَرارِيطِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ يَسْقِي وَلا يَشترِطُ أَنْ تُرَوَى الأَرْضُ أو لا تُرَوَى، حَتَّى يَقْسِمَ إلى غيرِهِ، فَهَلِ هذه القِسْمَةُ الَّتِي يَتَّبِعُونَهَا صَحِيحَةٌ؟

الجواب: والله - يا أخي - أنا لست عالماً في سوريا، حتى أُبين أنها صحيحة فتبقي، أو فاسدة فتلغى، وهذا يرجع إلى العلماء هنالك، أنت عرفت السنة الآن واسأل العلماء، هل هذا يوافق السنة، أو يخالفها؟



٣- التريث في إنكار المنكر خشيّة مفسدة أعظم:

السؤال: هل يجوز تأخير الإنكار على شخص وقع في الشرك أو الكفر، وكذلك شخص وقع في المحرم للمصلحة، أو لترتب فتنه أعظم إذا أنكر؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿أذعُ إلى سبيل ربك بالحكمة﴾ [النحل: ١٢٥]، فطريق الحكمة هو الذي يجب أن يسير عليه المرء، فإذا رأى أنه لا يجابه صاحبه بالإنكار، وأن يترث قليلاً، ثم يستعمل معه الإنكار، كان هذا طيباً.



٤- حكم تشغيل العامل في عمل بخلاف العقد المتفق عليه:

السؤال: قد سألتني أحد العمال الموجودين بالمنطقة، أنه قدّم إلى المنطقة، وقد اتفق مع كفيله بالمنطقة على عمل معين، فلما أتى لم يجد عند هذا الكفيل مؤسسه، فأطلقه وقال له: اذهب واعمل ونهاية الشهر تأتي لي بثلاثمئة ريال، فهو يقول: هل هذا العمل صحيح؟

الجواب: هذا عمل محرّم، ولا يحل لأحد أن يستقدم العامل على عمل معين ثم يصرّفه إلى عمل آخر، إلا برضى منه، يعني: لو استقدمه على أن يكون نجاراً، فإنه لا يحل له أن يستعمله على الحدادة مثلاً، أو على رعي الإبل، أو على حرث الزرع؛

لأن هذا خلافُ العَقْدِ.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فإذا كان الأمرُ أشدَّ من هذا، كأن يتركه ويفرض عليه ضريبة كل شهرٍ يُخضرها، فهذا أشدُّ وأقبح؛ لأن هذا أولاً: مخالفٌ للشَّرْعِ، ومخالفٌ لنظامِ الدَّولةِ، وأكلٌ للمالِ بالباطلِ، فلا يحلُّ له، ولهذا العامل أن يرفع الأمر إلى نظامِ العملِ والعمال ويشكو كَفِيلَهُ.

حتى لو أتى إليك شخصٌ وقال: أنا أريد أن أعملَ، وقد دفعتُ مبالغَ كبيرةً في بلدي، فأريد أن أعملَ أو أرجعَ إلى بلدي، وقد خسرتُ أموالاً كثيرة، فعندما أعملُ عندك أجدُ مبلغاً معيناً يُغطِّي التكاليفَ التي بسببها جئتُ، فالرجوعُ أصعبُ عليّ من العملِ بهذه الصورة، فهذا - وإن قال أنه رَضِي - راضٍ عن إغماضٍ وكرَاهِيَةٍ، فكأنه لم يرضَ، وهذا الكَفِيلُ سيعاقبُ على ذلك يوم القيامة، حتى لو رَضِيَ العامل، وقال: أنا إذا رجعتُ إلى بلدي، أخسرُ خسارةً كبيرة، وأنا أرَضِي وإن كان على خلافِ ما تمَّ العَقْدُ عليه، فإنه إذا كان ذلك عن إغماضٍ وكرَاهِيَةٍ، لا تبرأ به ذمَّةُ الكَفِيلِ.

فأنت إذا أتيتَ به من الخارج ليعملَ عندك، ولو مُزارِعاً يسقي الزَّرْعَ، فقلت له: لا أريدك، اذهب واعملْ وأعطني كل شهرٍ ثلاثمئة ريال، فهو سوف يذهبُ إلى صاحبِ زَرْعٍ آخر في نفسِ الوظيفَةِ يعمل فيها، فصاحب الزَّرْعِ الآخر هو معه حُرٌّ، يعني: ما في ذلك بأسٌ، لكن الكَفِيلُ الأوَّل هو الذي عليه البأس.



٥- حكم المساهمة في الشركات التي تُعطي أرباحاً قبل بدء العمل:

السؤال: هناك سائل يسأل عن شركة تُسمى الشركة الدوائية، هذه الشركة قائمة وتعمل ولها أسهم، ولكن تريد توسيع رأس المال؛ فطرحت أسهمها جديدة للاستثمار فيها، يقول: بأنه أول بداية الشركة أعطت أرباحاً قبل أن تعمل، قبل أن تباشر العمل أعطت أرباحاً للناس، وهذا يشك أن تكون هذه الأرباح أرباحاً ربوية، كانت تحصلها عن طريق وضع الأموال في البنوك، فهذا السائل يقول: ما حكم الاستثمار الآن فيها؟ وما واجبنا نحو هذه الشركة؟

الجواب: الإجابة أنه كما قلت: إن هذا من الربا، ما دامت أعطت أرباحاً قبل أن تعمل، ولكن الواجب عليه أن يُخرج هذا الذي أخذه يتصدق به تخلصاً منه، والاكْتئاب الجديدي ليس فيه بأس.



٦- حكم إتمام الصلاة في السفر:

السؤال: مسافر أم ناساً مُقيمين وأتم، ماذا يكون في صلاته؟

الجواب: إذا أتم صلاته وهو مسافرٌ وصلى إماماً للمُقيمين فإن ذلك لا بأس به، لكنّه خلافُ السنّة، فالسنّة أن يُصلي قَصراً، وأن يقول لهم: إني مُسافرٌ، سأصلي ركعتين، فإذا سلّمت فأمّوا.



٧ - حكم من جمع تقديمًا في سفره مع غلبة ظنه أن يصل في وقت الثانية:

السؤال: ما حكم من أَرَادَ أن يَجْمَعَ في السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ جَمَعَ تَقْدِيمًا، مع العلم بأنه يَغْلُبُ على ظَنِّهِ، أن يُدْرِكَ الأُخْرَى في بَلَدِهِ؟ وما يَتَرَتَّبُ عليه إذا وَصَلَ أثناء أداءِ الصَّلَاةِ بالمَسَاجِدِ؟

الجواب: ما دامَ الإنسانُ مُسَافِرًا فَلَهُ أن يَجْمَعَ، حتى لو كانَ سَيَقْدُمُ إلى بَلَدِهِ قَبْلَ دخولِ وقتِ الفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ، لكنه في هذه الحالة الأفضَلُ ألا يَجْمَعَ؛ لأنَّ الجَمْعَ إنما يكونُ لِلحَاجَةِ، وهذا الرَّجُلُ الَّذِي عَلِمَ أنه سوفَ يَقدُمُ قَبْلَ أن يَدْخُلَ وقتَ الثانيةِ، لا حاجةَ له في الجَمْعِ، لكن مع ذلك لَو فَعَلَ فلا بأسَ، وإذا قَدِمَ والوقتُ لم يَدْخُلَ، فَقَدْ أُبْرَأَ ذِمَّتُهُ وليس عليه صلاة؛ لأنَّهُ أَدَّاهَا، جَمْعًا مع الأولى.



٨ - مُوَافَقَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ لِلإِكتِشَافَاتِ العِلْمِيَّةِ:

السؤال: تَرِدُ بعضُ الأحاديثِ الضَّعِيفَةِ في الطَّبِّ النَّبَوِيِّ، ثم يَثْبُتُ في هذا الزمانِ حَقِيقَةُ هذا الحَدِيثِ، وأن مَا وَرَدَ في هذا الحَدِيثِ صَحِيحٌ، وهذا الحَدِيثُ لا يمكنُ أن يكونَ من كلامِ البَشَرِ، يعني: هذا الَّذِي وَرَدَ في الحَدِيثِ لا يُمكنُ أن يقولهُ إنسانٌ إلا عَنَ خِبْرَةٍ وَدِرَايَةٍ، إما أن يكونَ وَحِيًّا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أو يكونَ غير ذلك.

فهل يكون هذا الحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي ثَبَّتَتْ مُوَافَقَتُهُ للإِكتِشَافَاتِ العِلْمِيَّةِ في هذا الزمانِ، هل يكونُ حَدِيثًا صَحِيحًا بِذلك، أم لا؟

الجواب: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ إذا كانَ لا يُخَالِفُ حَدِيثًا صَحِيحًا وشَهِدَ الوَاقِعُ

له بالصَّحَّةِ، يقال: هذا ضعيفٌ سَنَدًا صَحِيحٌ مَتْنًا، لكن بِشَرَطِ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْجَدِيدِ وَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، مِثْلَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣]، إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّائِمُكِنُّ أَنْ نَصِلَ إِلَى الْقَمَرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾، وَالسُّلْطَانُ هُوَ الْعِلْمُ.

فَإِنْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيفٌ لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا سِيَاقُ السُّورَةِ مِنْ أَوْهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ هُوَ قَالَ: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرحمن: ٣٣]، فَهَلْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّنْ نَّارٍ﴾ [الرحمن: ٣٥]، فَهَلْ أُرْسَلُ عَلَيْهِمَا شَوْاظٌ مِّنْ نَّارٍ؟

فَالْمِهُمُّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُحَدِّثُ الشَّيْءَ الْجَدِيدَ يَكُونُ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَيُصَحِّحُ الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ إِنَّهُ بِالتَّأْمَلِ يَكُونُ هَذَا التَّصْحِيحُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ.



٩- حُكْمُ الْأَذْكَارِ الْجَمَاعِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: قُمْنَا بِرِحْلَةٍ إِلَى دَوْلَةِ عَرَبِيَّةٍ مُجَاوِرَةٍ، فَصَلَّيْنَا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ، فَكَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْأَذَانِ يَذْكُرُ بَعْضَ الْأَقْوَالِ، الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ! وَمِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ

كذلك يدعو: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ...» وعندما ينتهي يقول نَفَسَ الكلامِ، وعندَ السلامِ من الصَّلَاةِ كانَ الْمُصَلُّونَ يَتْلُونَ الْوِرْدَ مِثْلًا يَقُولُونَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يُكْمِلُونَ ثم يقول: «ما شاء الله، ولا إله إلا الله» وهم يكملون ثم يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهم يُكْمِلُونَ..! وهكذا بصورة جماعية، فما رأيكم؟

الجواب: رأيي أن هذا مِنَ الْبِدْعِ؛ لأن الأَذَانَ لا يُلْحَقُ به شيءٌ، والإِقَامَةُ كذلك، وكذلك بعدَ السَّلَامِ يَنْصَرِفُ الإمامُ إلى النَّاسِ، وهو يُسَبِّحُ وهم يُسَبِّحُونَ كُلُّ لِنَفْسِهِ.

فإن وَجَدْتَ مَسْجِدًا ليس فيه هذه الْبِدْعِ فلا تُصَلِّ مَعَهُمْ، وإن لم تَجِدْ إلا هَذَا فَصَلِّ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمْتَ انْصَرِفْ ولا تتابعهم في هذه الْبِدْعَةِ.



١٠- ما هي أفضل الأعمال التي تُقَدَّمُ لِلْمَيِّتِ؟

السُّؤال: ما أفضل الأعمال التي تُقَدَّمُ إلى المَيِّتِ؟ وما معنى قول الرَّسُولِ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ»؟

الجواب: أفضل الأعمال التي تُقَدَّمُ إلى المَيِّتِ الدُّعَاءُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١). فالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ تُحَجَّ، أَوْ تَعْتَمِرَ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ هَذَا: «وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» في سياق الأعمالِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فلو كَانَتِ الْأَعْمَالُ مَشْرُوعَةً لِلْمَيِّتِ، لَقَالَ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الدُّعَاءِ، عَلِمَ أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ مِنْ إهداء العمل.

وأما قوله: «الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ» فَيَعْنِي بِهِ الدُّعَاءَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَأْتِي بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَي: ادْعُ لَهُمْ.



١١- حَكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ:

السُّؤَالُ: مَا حَكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ (يَس) عِنْدَ الْمَقْبَرَةِ، أَوْ قِرَاءَةِ سُورَةِ (الإخْلَاصِ) كَأَن يَقُولَ أَحَدُ النَّاسِ مِثْلًا: اقْرَأُوا سُورَةَ الإخْلَاصِ، إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً؟

الجَوَابُ: الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنَ الْبِدْعِ سَوَاءٌ ﴿يَس﴾ أَوْ قَرَأَ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَوْ (الْفَاتِحَةِ) فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا قِرَاءَةً وَلَا غَيْرَهَا.



١٢- هل للطبيب المناوب التهرب من فحص النساء؟

السؤال: نحن مجموعة أطباء، نعمل في الرياض، ويكون علينا مناوبات ليلية، يكون فيها مريض ذكور وإناث، وأحياناً تشتكي المريضة وتكون الشكوى -مثلاً- الصداع أو وجعاً في البطن، ويقتضي العمل الطبي حتى يكون تاماً أن يتم الفحص، وتؤخذ المعلومات عن سبب الصداع، يقتضي أن يفحص البطن أو الرأس أو غيرها؛ حتى لا يكون عليه مسؤولية، ولو لم يتم بالفحص، قد لا تتضرر المريضة كثيراً، يعني: هناك مجال للتهرب منها، لكن حتى يتم تقييم الحالة تقييماً تاماً، يقتضي أن يفحص فقد تكون المريضة أنثى، والطبيب ذكراً، فإذا كان يريد أن يتحاشى مثل هذا فهل له ذلك، أم المصلحة أن يفحص؟

الجواب: الواجب على إدارة المستشفى أن تلاحظ هذا، وأن تجعل المناوبة بين الرجال والنساء، حتى إذا احتاجت نساء مريضات إلى العلاج أو الفحص أرسل إليهن النساء، فإذا لم تقم الإدارة بهذا الواجب عليها ولم تبال؛ فأنتم لا حرج عليكم أن تفحصوا النساء لكن بشرط: ألا يكون هناك خلوة أو شهوة -وأيضاً- يكون هناك حاجة إلى الفحص، فإن لم يكن هناك حاجة، وأمكن تأخير الفحص الدقيق إلى وقت محضر فيه النساء فأخروهن، وإذا كان لا يمكن؛ فهذه حاجة، ولا بأس بها.



١٣- متى يكون فعل الأسباب مشروعاً؟

السؤال: متى يكون فعل الأسباب مشروعاً، ومتى يكون شراً أصغر أو أكبر؟

الجواب: يكون فعلُ الأسبابِ مشرُوعاً، إذا ثبَّت أن هذا السببَ سببٌ حقيقيٌّ، شرعيٌّ أو قدرِيٌّ، فالسببُ الشرعيُّ كالقراءةِ على المريض، والسببُ القدرِيُّ كالأشياء التي تُعلمُ بالتَّجَارِبِ.

ويكون غيرُ شرعيٍّ إذا كان هذا السببُ لم يَدُلَّ عليه الدليلُ، لا الدليلُ الشرعي، ولا الدليلُ الواقعي، فإنه يكون هنا شركاً، إمَّا أصغرَ وإمَّا أكبرَ، فإن اعتقدَ الإنسانُ أن السببَ هو الفاعلُ بنفسِهِ مِنْ دُونِ الله، فهو شركٌ أكبر، وإن اعتقدَ أنه سببٌ وأن الفاعلَ هو الله، فهو شركٌ أصغر، إذا لم يَقمَ دليلٌ شرعيٌّ، أو حِسِّيٌّ على أنه سببٌ.



١٤- هل للمُصحفِ المُجزأ حكمُ المُصحفِ الكَامِلِ؟

السؤال: هناك المُصحفُ المُجزأ، الذي يكون كلُّ جُزءٍ على حِدَةٍ، كلُّ جُزءٍ مطبوعٍ في ضمنِ صَفَحَاتٍ مُجزَّاةٍ هل يُعاملُ كالمُصحفِ الكَامِلِ، أي: لا يجوزُ لمسُه إلا بوضوءٍ، ولا يجوزُ الدخولُ به إلى الخلاء؟

الجواب: المُصحفُ يقول العلماء: لا يُشترَطُ أن يكونَ كَامِلاً، ولو صفحة واحدة، فإنه يَثبُتُ لَهُ حُكْمُ المُصحفِ الكَامِلِ، فلا يجوزُ لمُحَدِّثٍ أن يَمَسَّهُ، ولا يدخلُ به الخلاء، أما الآية الواحدة في كتابٍ فهذه يجوزُ للإنسانِ أن يَمَسَّ الكِتَابَ وهو بلا وضوءٍ، ويجوزُ أن يَدْخُلَ به الحَمَّامَ، إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذلك.



١٥- زكاة الرواتب:

السؤال: إذا كان الإنسان يستلم راتباً على وظيفته، وفي نهاية كل شهر يأخذ هذا الراتب، فكيف يؤدي زكاة المال لهذا الراتب، وبعض الرواتب من هذه الوظيفة لا يحول عليها الحول، وبعضها تكون سنة، وبعضها عشرة أشهر، وبعضها ثمانية، فهل إذا كان نهاية السنة يؤدي زكاة ما اجتمع لديه من الأموال فيعجل في الزكاة، أم ينتظر كل شهر، حتى يتم ويمضي حول على كل ماله؟

الجواب: لا تجب زكاته حتى يحول عليه الحول، فإن شاء راقب الأموال التي تأتيه شيئاً فشيئاً، وأدى زكاة كل مالٍ عند تمام حوله، وهذا فيه مشقة، وإن شاء أدى الزكاة عند تمام حول أول راتب، ثم يستمر على ذلك، ويكون ما تم حوله قد أدت زكاته في وقتها، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته، وتعجل الزكاة لا بأس به.

وهذا هو الذي نستعمله في زكاة الرواتب، نجعل شهراً معيناً كشهري رمضان -مثلاً- نؤدي فيه زكاة كل ما عندنا، حتى ما لم يتم عليه إلا شهراً واحداً؛ لأن هذا أريح وأبرأ للذمة.



١٦- حكم أخذ الكفيل نسبة معينة من راتب العامل:

السؤال: استقدم رجل عمالاً لمهنة معينة، ولمدة معينة، ويأخذ عليهم نسبة معينة في الشهر، فما حكم ذلك؟

الجواب: الذي أرى أنه لا يجوز إلا إذا كان لا يخالف نظام الدولة، وكان

لهذا الكَفِيلِ أَثْرٌ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِ النَّسْبَةَ، يَعْنِي: بَأْنَ كَانَ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ مَعَ النَّاسِ، يَقُولُ وَهُوَ الَّذِي يُحْضِرُ الْمَوَادَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الدَّوْلَةُ تَسْمَحُ بِذَلِكَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّنِي أَبْقَيْتُ الْعَمَالَ عَلَى حَسَبِ الْعَقْدِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْصَحُونَ، وَلَا يُؤَدُّونَ الْعَمَلَ - وَهَذَا حَقٌّ - .

وَلَكِنْ يُمْكِنُ تَدَارُكُ هَذَا الشَّيْءِ، بَأْنَ يَقُولَ لَهُمْ: أَنْتُمْ عَلَى رَاتِيكُمُ الشَّهْرِيِّ، وَإِذَا عَمِلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَكُمْ عَلَى هَذَا أُجْرَةٌ خَاصَّةٌ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَ سَبَّكَآ لَكَ عَلَى كُلِّ نُقْطَةٍ رِيَالَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، حَسَبَ مَا يَتَّفِقُ مَعَهُ، أَوْ إِذَا كَانَ كَهَرَبَائِيًّا يَقُولُ لَهُ: لَكَ عَلَى كُلِّ مَصْبَاحٍ كَذَا وَعَلَى كُلِّ مِفْتَاحٍ كَذَا، فَهَذَا يُنْشِطُ، وَلَا يَخْضَلُ فِيهِ تَفْرِيطٌ، وَيَكُونُ قَدْ سَارَ عَلَى مَا تَمَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْعَامِلِ .

إِذْنُ: الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَجْعَلَ نِسْبَةً، فَهَذَا جَائِزٌ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثْرٌ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ، وَبِشَرَطِ آخَرَ: أَنْ تَأْذَنَ الدَّوْلَةُ بِذَلِكَ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى رَاتِيهِمْ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَيُعْطِيهِمْ إِضَافَاتٍ تَشْجِيعِيَّةً، إِذَا فَعَلُوا كَذَا وَكَذَا فَلَهُمْ كَذَا وَكَذَا .



١٧- احْتِجَاجُ أَهْلِ الْمَعَاصِي بِالْقَدَرِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكَ فِي الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي، وَيَقُولُ: مَكْتُوبٌ

عَلَيَّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟

الجواب: رأيي أن هذا صادق في آتة مكتوب عليه شقي أو سعيد، ولكن هل هو مجبر على هذا؟ وهل يعلم أن الله كتب عليه ذلك؟ كلنا لا ندري ما المكتوب لنا إلا بعد أن نعمل؛ فإذا كان لا يدري أنه قد كتب عليه أنه يعمل عملاً سيئاً إلا بعد أن يعمل، فليقدر قبل العمل أنه قد كتب من السعداء، فيعمل بعملهم.

ثم إن هذا الرجل الذي يحتج بالقدر على المعصية، لا يحتج بالقدر على مصالح الدنيا، ثمه يفعل كل سبب يحصل به على المقصود، ولا يحتج بالقدر، وقد أبطل الله سبحانه وتعالى الاحتجاج بالقدر بقوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولو كان القدر حجةً لكان حجةً قبل الرسل وبعد الرسل، وأبطل - سبحانه - قول المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].



١٨ - هل لزيارة القبور وقت محدد؟

السؤال: هل لزيارة القبور وقت محدد بالنسبة للرجال؟ وهل هناك وقت تنهي لزيارة القبور؟

الجواب: زيارة القبور، ليس لها وقت محدد، أي ساعة من الليل أو النهار تزورها، فلا بأس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه زارها ليلاً^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

١٩- حكم الصلاة شفعا خلف من يصلي الوتر:

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن يصلي الشفع خلف الإمام الذي يصلي الوتر في صلاة التراويح؟

الجواب: لا حرج في ذلك، لا حرج أن يصلي شفعا خلف من يصلي وترا، وإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة.



٢٠- مخالفة الشركات لمكتب العمل والعمال في توظيف الشباب:

السؤال: مكتب العمل والعمال يُقدّم للطلاب فرصة عمل في الشركات في فصل الصيف، فبعض الشركات تقول للطلبة: اذهبوا وآخر الشهر تعالوا واستلموا رواتبكم؛ لعدم وجود متخصصين أو مدربين، وربما يكلف عليهم بعض الأموال لتعليم هؤلاء الطلاب؛ لأن بعض الشركات قد تكون متخصصة في عمل معين، فما رأيكم في هذا الراتب الذي يؤخذ، مع العلم أن مدير الشركة هو الذي أمر بذلك؟

الجواب: صحيح أنهم يفعلون هذا الشيء؛ لأن الحكومة تلزمهم بتوظيف الشباب فيقول للشباب: أنا أعطيك الراتب ولست بحاجة لك، وهذا فيه محذورات:

المحذور الأول: أن الذي يأخذ هذا الراتب أخذه بغير حق؛ لأن الشركة مجبرة على هذا العمل، ولا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه.
المحذور الثاني: أنه لم يعمل فيكون أكلًا للمال الباطل.

والثالث: أَنَّهُ يُخَالِفُ مَقْصُودَ الْحُكُومَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الزَّامَ الْحُكُومَةَ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ فَقَطْ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الشَّبَابِ مِنَ الصِّيَاعِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ فَسَادٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، ثُمَّ تَمَرُّنُ الشَّبَابِ عَلَى الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ حَتَّى يَكْتَسِبَ الْخِبْرَةَ، وَلَوْ أَنَّ الشَّبَابَ إِذَا قَالَتْ لَهُمُ الشَّرِكَاتُ هَذَا، رَفَعُوا الْأَمْرَ لِلْحُكُومَةِ حَتَّى يَحْصَلَ الْمَقْصُودُ لَكَانَ هُوَ الْأَوَّلَى، لَكِنْ -مَعَ الْأَسْفِ- كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ لَا يَهْتُمُّهُ، يَقُولُ: أَنَا آخِذُ الرَّاتِبِ وَأَنَا مُسْتَرِيحٌ.

فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّاتِبَ وَيَسْتَرِيحَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا إِذَا أَبَتْ عَلَيْهِ الشَّرِكَةُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحُكُومَةِ لِتَتَوَلَّاهُ.



٢١- رَأَى أُمَّهُ فِي الْمَنَامِ تَدْعُو لَهُ :

السُّؤَالُ: بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي الْمَنَامِ نَبَّهَنِي وَاحِدٌ يَقُولُ: امْرَأَةٌ تُرِيدُكَ، فَانْتَبَهْتُ لِلْمُنْبَهَةِ هَذَا، فَإِذَا هِيَ وَالِدَتِي الْمُتَوَفَّاءُ آتِيَةً إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا وَضَمَمْتُهَا إِلَى صَدْرِي وَقَالَتْ لِي: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَأَقَفْتُ مِنْ نَوْمِي وَكَانَ ابْنِي حَاجًّا، فَبَلَّغْتُ أَهْلِي بِذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَيْرًا، وَبَعْدَ رُجُوعِ ابْنِي مِنَ الْحَجِّ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا فِي كُلِّ مَوْقِفٍ أَتَذَكَّرُ جَدَّتِي، وَأَدْعُو لَهَا، أَفِيدُونَا أَفَادَكُمْ اللَّهُ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَالِدَاتِ، عَلِمَتْ بِمَا تُهْدِيهِ إِلَيْهَا مِنَ الدُّعَاءِ، فَشَكَرَتْ لَكَ هَذَا الشَّيْءَ.



٢٢- نَذَرْتُ أَنْ تَذْبَحَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَتَطْبُخَهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا الطَّبْخُ؟

السُّؤَالُ: نَذَرْتُ وَالِدِي أَنْ تَذْبَحَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَتَحَقَّقَ النَّذْرُ، وَنِيَّتُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ تَطْبُخَهَا، فَمَا الْحُلُّ هَلْ تَطْبُخَهَا، أَوْ تَقْسِمُهَا؟

الجَوَابُ: مَا دَامَتْ نَوْتُ أَنْ تَطْبُخَهَا، وَتُوَزَّعَهَا مَطْبُوحَةً فَعَلَى مَا نَوْتُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).



٢٣- تَقْدِيمُ شَرِكَاتِ الْأَدْوِيَةِ عَيْنَاتٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْهَدَايَا لِلْأَطْبَاءِ:

السُّؤَالُ: تَقَوْمٌ بَعْضُ شَرِكَاتِ الْأَدْوِيَةِ بِتَقْدِيمِ عَيْنَاتٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَقْلَامِ وَالْمَذْكَرَاتِ وَالْكَتَبِ الَّتِي تَحْمِلُ دَعَايَةَ لَشْرِكَةِ الْأَدْوِيَةِ، فَتَقَوْمٌ بِتَقْدِيمِ هَذِهِ الْعَيْنَاتِ، وَهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ إِلَى الْأَطِبَّاءِ وَالصَّيَادِلَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ قَبُولُهَا أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الرِّشْوَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الرِّشْوَةِ فَلَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الدَّعَايَةِ لَهَا، وَهِيَ مُؤَسَّسَةٌ جَائِزَةٌ - لَيْسَ فِيهَا حَرَامٌ - فَلَا بَأْسَ.



٢٤- هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَخَصَّصَ فِي طَبِّ النِّسَاءِ وَالْوِلَادَةِ؟

السُّؤَالُ: طَبِيبٌ ذَكَرَ مُتَخَرِّجٌ حَدِيثًا، يُرِيدُ أَنْ يَتَخَصَّصَ فِي النِّسَاءِ وَالْوِلَادَةِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

الجواب: إني أرى ألا يفعل، فيجب أن يكون تَخَصُّصُهُ فيما يَتَعَلَّقُ بِالرَّجَالِ؛ لأن تَخَصُّصَ الرَّجُلِ فيما يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، يُحْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَّ فِي دِينِهِ، فَيَهْدِمُ دِينَهُ مِنْ أَجْلِ دُنْيَاهُ.



٢٥- حكم المساهمة في الشركات التي تُودَعُ في البنوك الربوية:

السؤال: ما حكم الاكتتاب في الشركة الدوائية، وهي على ما يبدو قامت على الربا وأخذ أرباح سابقة، فما حكم الاكتتاب الآن؟

الجواب: نحن قلنا: الأولى تَحْتَبُ جميع الشركات التي تُودَعُ أموالها في البنوك وتأخذ عليها ربا، أما التحريم فهو لا يجرم، فلا بأس أن تشارك، وإذا أتاك الربح من الربا، فتخلص منه بالصدقة به.



٢٦- رجل عقيم هل يلزمه بيان ذلك عند الخطبة؟

السؤال: هناك زميل لنا في العمل لم يتزوج بعد، وكل فترة نذكره بفضل الزواج، ونحثه على ذلك فيقول: إن شاء الله، وفي أحد الأيام الحثت عليه في ذلك، وقلت: لا أظن أن هناك سببا في عدم إقبالك على الزواج، فقال: إن هناك سببا، ثم قال: إنني عقيم ولا أنجب، فهل عندما أريد أن أخطب أخطرهم بذلك، أم لا؟

الجواب: يجب على من كان به عيب أن يبينه لمن خطب منهم، ولا سيما هذا العيب العظيم، وهو العقم؛ لأن المرأة لها الحق في الولد.

ولهذا قال العلماء: يَحْرُمُ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّهُ عَقِيمٌ، لِيَدْخُلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الْعَيْبِ، فَلَهُمْ الْمَطَالَبَةُ بِفَسْخِ الْعَقْدِ، وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ.



٢٧- تَجَاوَزَ مِيقَاتَهُ وَأَحْرَمَ مِنْ جُدَّةٍ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

السُّؤَالُ: إِذَا أَرَدْتُ أَدَاءَ الْعُمْرَةِ، فَذَهَبْتُ إِلَى جُدَّةٍ بِالطَّائِرَةِ، ثُمَّ جَلَسْتُ يَوْمًا فِي جُدَّةٍ، وَبَعْدَهَا أَحْرَمْتُ مِنْ جُدَّةٍ، فَهَلْ عَلَيَّ دَمٌ؟

الجَوَابُ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمْنُ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١).

فَإِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَرَرْتَ بِأَوَّلِ مِيقَاتٍ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنْ تَجَاوَزْتَهُ، وَأَحْرَمْتَ مِنْ دُونِهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: هَذَا تَرْكٌ وَاجِبٌ، وَفِي تَرْكِ الْوَاجِبِ دَمٌ يُذَبْحُ فِي مَكَّةَ، وَيُورَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ هُنَاكَ.



٢٨- حُكْمُ حِكَايَةِ وَتَمَثِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَرَأَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ بِيَدِهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

الجواب: إذا قبض بيده أمام الناس فهذا تمثيل وتشييه، ولا يجوز للإنسان أن يفعل شيئاً، أو يوهم التشبيه والتمثيل ولا سيما أمام العامة، ثم هل يعلم أن الله تعالى يقبض الأرض على هذه الصفة التي قبضها هو، قد يكون يقبضها على صفة أخرى؛ لأن القبض يختلف، حتى فيما بين الناس، فلهذا لا يحلُّ له أن يفعل ذلك.

قد يقول قائل: إن الرسول ﷺ لما قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وضع إصبعه على عينيه وأذنيه^(١).

فنقول: هذا جاءت به السنة وهو حق، وأراد النبي ﷺ أن يؤكد هذين الوصفين السمع والبصر، بذكر موضعهما من بني آدم، أما أن يحكي كيفية القبض، وهو لا يعلم، فهذا حرام؛ لأنه قول على الله بغير علم.



٢٩ - حكم تقديم الأذان قبل دخول الوقت واضطراب التقويم:

السؤال: السؤال يتعلّق بتصحیح وقت أذان الفجر، وكما جاء في الحديث: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثم قال: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ^(٢). وهذا الحديث فما نرى أنه مخالف لما عليه الناس في الزمان، وكما تعلمون يأتي أحياناً من الأوقاف التأكيد على المؤذنين التزام التقويم، وسبق أن تكلم بعض الإخوان من طلبه العلم في هذا، فما رأيكم؟ وبالنسبة للفجر، تأكّد لنا من بعض الإخوة أنه في حدود (١٥-٢٠)

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من بخيره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... رقم (١٠٩٢).

دقيقةً يَسْبِقُ الوقت، وكذلك الظهرُ بعض الإخوان أفادَ أنه في التَّقْوِيمِ يتقدم عشر دقائق، حتى تَزُولَ الشَّمْسُ كما جاء في الحديث، ومثل ذلك العصر، قَدَّمُوا العصر بموجب تَقْدِيمِ الظُّهْرِ، وخلاف هذا الأمر أهل المدينة، لا يَسْتَعْدِمُونَ تقويمَ أم القرى، يستعملون تقويمًا يُنَشَّرُ شهريًا على المؤذنين في المساجد؟

الجواب: رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّنَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ حَاطِرٌ، إِذْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَبَّرَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى أذَانِهِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَرَّ النَّاسَ، وَأَوْجِبَ أَنْ يُصَلُّوا قَبْلَ الْوَقْتِ.

فإن قيل: المؤذنون مجبرون، ولو أن أحدًا تأخر عن المقرّر في التقويم لاستدعي للأوقاف، ويؤخذ عليه تعهد ويؤذى؟

نقول: الواجبُ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا مُشْكِلَةٌ جِدًّا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ أَذَانَ الْفَجْرِ فِي كُلِّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فِيهِ تَقْدِيمٌ خَمْسِ دَقَائِقَ، فِي كُلِّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ.

وبالنسبة للفقير فهذا سمعته من الإخوان، وهو أن أهل المدينة لا يعتمدون على تقويم أم القرى؛ لأن فيه خللاً، ولكن أرى أن يُبَحَثَ الْأَمْرُ بَحْثًا دَقِيقًا، وَلَوْ أَنْكُمْ عَرَفْتُمْ الْمَوْضُوعَ تَمَامًا وَأَرْسَلْتُمْ مُلَخَّصًا مِنْهُ لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ لَعَلَّهُمْ يَبْحَثُونَهُ فِي الْجُلُوسَةِ الْقَادِمَةِ وَأَرْسَلْتُمُوهُ بِسُرْعَةٍ، وَقَلْتُمْ هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ بِبَهِينٍ، أَمَا الْمَغْرِبُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَقَارِبٌ لِلصَّوَابِ^(١).

(١) تنبيه مهم للغاية:

هذا خاص بتلك الفترة الزمنية، قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تقويم أم القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر.

٣٠- حُكْمُ الزَّكَاةِ الَّتِي تُؤْخَذُ عَلَى الْأَنْشِطَةِ الْمَحْرَمَةِ:

السُّؤَالُ: تقومُ مَصْلَحَةُ الزَّكَاةِ والدَّخْلُ بِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ عن بعضِ الْأَنْشِطَةِ الْمَحْرَمَةِ، كَمَحَلَّاتِ الْفِيدِيوِ والأَغَانِي وَمَحَلَّاتِ الشِّيشَةِ، فهل هذه الزَّكَاةُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وما حُكْمُ الْعَمَلِ فِي أَخِذِ هَذِهِ الزَّكَاةِ؟

الجَوَابُ: أَخِذُ الزَّكَاةِ حَلَالٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

أَمَّا أَخِذُ هَذِهِ الزَّكَاةِ فَأَنْتَ الْآنَ تَأْخُذُ صَدَقَةً وَخَيْرًا، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّكَ إِذَا عَمِلْتَ بِهَا وَأَخَذْتَ الزَّكَاةَ مِنْهُمْ صَارَ هَذَا إِقْرَارًا ضَمِينِيًّا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ إِذَا لَمْ تَأْخُذْهَا بِنَفْسِكَ أَخَذَهَا غَيْرُكَ؛ فَإِنْ تَرَكْتَ هَذَا تَوَرَّعًا مِنْكَ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِلَّا فَلا حَرَجَ عَلَيْكَ.



٣١- مَسَافِرُ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَعْلَمُ: هَلْ هُوَ مُقِيمٌ أَمْ مُسَافِرٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ مُسَافِرٌ صَلَّى فِي الْمَطَارِ، وَأَدْرَكَ رَكْعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا يَعْلَمُ: هَلْ هُوَ مُقِيمٌ أَمْ مُسَافِرٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِعَلَامَةِ السَّفَرِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمُهُ أَنَّهُ مِنْ مَوْظِعِي الْمَطَارِ، فَالْأَحْسَنُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُتِمَّ، وَأَنْ يُقْصِرَ، فَارْجُو أَلَّا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ الَّذِي فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ أَكْثَرُهُمْ مِنَ الرُّكَّابِ، لَكِنَّ الْاِحْتِيَاظَ أَنْ يُتِمَّ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ عِلْمَهُ كَمَا قُلْتَ لَكَ مِنْ (سُنْطَةٍ) أَوْ شَبَهَا ذَلِكَ، فَلْيَعْمَلْ بِالْعِلْمَةِ.



٢٢- حكم الاقتراض من البنوك الربوية:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يقرض مبلغاً معيناً من بنك ربويّ يُسمى بنك الإسكان لبناء منزل، أو لشرائه حيث إنه لا يملك منزلاً، وكذلك أهله، فهل يجوز له أن يقرض هذا المبلغ؟

الجواب: إن كانوا يُعطونه هذا القرض بفائدة فهو لا يجوز، ولكن لو كان هناك مثلاً: عمائر سكنية قد بُنيت، واشتراها من بنائها بزيادة عن الثمن، فهذا لا بأس به. والإنسان إذا بنى بيته عن طريق ربويّ، وأنت تريد أن تستأجر البيت، فهذا لا بأس به، ولا يوجد مانع.

أما إذا كان صاحب البيت أخذ الإيجار على هذا البيت والانتفاع به، ليس فيه بأس، يتوب إلى الله عز وجل ويخرج الربا الذي أخذه، لأنه في الحقيقة مظلوم، هو مأخوذ عليه زيادة، وهو ليس أكلاً للربا بل هو موكل، وموكل الربا ليس عليه إلا أن يتوب فقط؛ لأنه ما دخل عليه الربا حتى نقول: أخرجه.



٢٣- رفع الدعاوى إلى المراجع المختصة لها:

السؤال: ذكرت في كلامك العامل المظلوم، فهل يرفع مظلّمته إلى المحكمة، أم إلى مكتب العمل؟

الجواب: الظاهر أنه لو رفعها للمحكمة لا تقبل؛ لأن له مرجعاً جعلته الحكومة، فيرفع إلى مكتب العمل، وإذا لم يحل على الوجه المشروع، يطلب إحالتها إلى المحكمة.

٣٤- فاتهُ الوترُ كيفَ يَقْضِيهِ ومَتَى؟

السؤال: شخصٌ نامَ عَنِ الوترِ، فهلَ يَقْضِيهِ، وكيفَ يَقْضِيهِ؟ وفي أَيِّ وقتٍ؟ هل بينَ الأذانِ والإقامةِ، أم بعدَ طلوعِ الشَّمسِ؟

الجواب: إذا نامَ عَنِ الوترِ فإنه يَقْضِيهِ شَفْعًا، يعني: إذا كانَ مِن عَادَتِهِ أَنْ يُوترَ بثلاثٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وإن كانت عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسًا يُصَلِّي سِتًّا، لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ وَجَعٌ أَوْ نَوْمٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١)، وَيُصَلِّي هَذِهِ الرَّكْعَاتِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ التَّالِي، يعني: بعدَ الارتفاعِ بمقدارِ رُمَحٍ.



٣٥- تَدَخَّرَ لِرَؤُوسِهَا مَالَهُ دُونَ عِلْمِهِ:

السؤال: رَؤُوسٌ تُوقِرُ لِرَؤُوسِهَا جُزْءًا مِنْ رَاتِيهِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ، وَحِينَمَا احتَاجَ لِبَعْضِ المَالِ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ وَأَعْطَتْهُ المَبْلَغَ المَوْفَّرَ كَامِلًا، وَهُوَ يَثِقُ تَمَامًا فِي صِدْقِهَا، فَمَا رَأَيْكَ فِي فِعْلِهَا هَذَا؟

الجواب: إذا كانَ الزَوجُ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ، وَرَأَتْ مِنَ المَصْلَحَةِ أَنْ تَدَخِّرَ شَيْئًا مِمَّا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ، فَهَذَا حَسَنٌ، وَتُعْتَبَرُ نَاصِحَةً لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِكَامِلِ رَاتِيهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

٣٦ - هل يكفي ذكر واحد لمن جمع بين الصلاتين؟

السؤال: إذا كان الشخص مسافراً، وأحب أن يجمع بين صلاتين كصلاتي المغرب والعشاء، فماذا يفعل في الذكر الذي بعد صلاة المغرب؟ هل يكفي الذكر الذي بعد العشاء عنه، أم أنه يقوله بعد صلاة العشاء، ثم يأتي بالذكر الذي يقوله بعد صلاة العشاء؟

الجواب: إذا جمع بين الصلاتين، فهل يكفيها ذكر واحد، أو لكل صلاة ذكر؟ الظاهر أنه يكفي ذكر واحد؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، فيكتفي بأحدهما عن الآخر، وإن سبح هذه الصلاة تسبيحه المعتاد، ولهذه تسبيحه المعتاد؛ فهو أحسن. ومعلوم أن الذكر بعد صلاة المغرب أطول من الذكر بعد صلاة العشاء، فيأتي بالذكر الأكثر، يعني: يذکر الله عشر مرات، ويسبح، ويحلب بينهما، وكله ذكر ولا بأس.



٣٧ - حكم إمامة من لا يحسن الفاتحة:

السؤال: هناك أحد الأئمة عند قراءته للفاتحة، أحياناً يقول: «اهدنا» وأحياناً يقول: «أهدنا» فما حكم الصلاة خلف هذا؟

الجواب: إذا قال: «أهدنا» فالصلاة باطلة؛ لأن (أهدنا) معناها: أعطنا هدية، فيتغير المعنى، ويجب على هذا الإمام أن يقرأ بالقراءة الصحيحة، فإن لم يمكن، فليدع المكان لغيره، وإذا كنتم ناقشتموه في هذا فقال: أنا أقول: «اهدنا»، ولكن لسانه بعض الأحيان يقول: «أهدنا»؟ فنقول له: يجب أن تتب، وتعديل لسانك!!

اللقاء الثامن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا في هذا اليوم نفتحُ جلسَاتنا بعد أن توقفتنا مدة، وهذا هو الأسبوع الثالث من شهر ربيع الثاني عام (١٤١٣هـ).

هذه الجلسات المقررة في كل يوم خميس، قبل أذان الظهر بساعة، ونسأل الله تعالى أن يجعلها جلسات نافعة لنا وإخواننا، إنه على كل شيء قدير.

تفسير آية الوضوء من سورة المائدة:

هذه الجلسة نتكلم فيها عن قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، إلى آخر الآية، ففي هذه الآية يأمر الله عز وجل عبادة المؤمنين - إذا قاموا إلى الصلاة - أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، ويمسحوا برؤوسهم ويغسلوا أرجلهم إلى الكعبين.

واعلم أن الله سبحانه وتعالى إذا صدر الآية بقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإنه إما خيرٌ تؤمر به، وإما شرٌّ تنهى عنه، كما قال ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَارْعَاهَا سَمْعَكَ؛ فَإِمَّا خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، وَإِمَّا شَرٌّ تَنْهَى عَنْهُ»^(١).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١/ ٢١١، رقم ٥٠).

وهذه الآية التي نَتَكَلَّمُ عَنْهَا الْآنَ، وهي خَيْرٌ يَا مُرْنَا اللَّهُ بِهِ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أَي: عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ إِلَيْهَا، فَافْعَلُوا مَا ذُكِرَ.

وإنما أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا هَذَا التَّطَهُّرَ، لِأَنَّهُمْ يَقِفُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي صَلَاتِهِمْ يُنَاجُونَ اللَّهَ بِكَلَامِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَدُعَائِهِ، فَالصَّلَاةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْعِبَادَاتِ، فَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالطَّهَّارَةِ عِنْدَ فِعْلِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾:

قوله عَزَّجَلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قد يقول قائل: أين غَسَلَ الكَفَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ؟ وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ غَسَلَ الكَفَّيْنِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، إِنْ قَامَ بِهَا الْإِنْسَانُ أُثِيبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ حَدَّهُ عَرْضًا مِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَأَنْ حَدَّهُ طُولًا مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، حَتَّى مَا نَزَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ الْمَوَاجَهَةِ، وَالْإِنْسَانُ يُوَاجِهُ غَيْرَهُ بِكُلِّ هَذَا الْجُزْءِ مِنْ بَدَنِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَّ عُضْوَانِ فِي الْوَجْهِ فَيَكُونُ غَسْلُهُمَا - أَيْ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ - دَاخِلًا فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَعَلَيْهِ فَيَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْمَضْمَضَةِ، ثُمَّ الْاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ الْوَجْهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾:

قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، الْمَرَافِقُ: هِيَ الْمَفَاصِلُ بَيْنَ

العَضِدِ وَالذَّرَاعِ، وَسُمِّيَتْ مِرْفَقَ لَأَن الْإِنْسَانَ يَرْتَفِقُ بِهَا عِنْدَ الْإِتِّكَاءِ عَلَيْهَا فِي حَالِ الْجُلُوسِ وَفِي حَالِ الْإِضْطِّجَاعِ، فَهِيَ مِرْفَقٌ يَرْتَفِقُ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَالْمِرْفَقُ دَاخِلَةٌ فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُهَا.

وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْيَدَ تَشْمَلُ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فَلَا بُدَّ أَنْ يَغْسَلَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رَبَّمَا يَغْسِلُ الذَّرَاعَ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّ؛ إِمَّا جَهْلًا مِنْهُ، أَوْ ظَنًّا أَنْ غَسَلَ الْكَفَّ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَافٍ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَنْتَبِهَ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَغْسِلَ جَمِيعَ الْيَدِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِهَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَفَصَّلَ الرَّأْسَ عَمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ بِالْمَسْحِ وَليست بِالغَسْلِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِهِ مَسْحًا هِيَ رَفْعُ مَسْحَةِ غَسْلِهِ، لَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَفِيهَا إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَرَبَّمَا يَضُرُّهُ، فَلِهَذَا خَفَّفَ تَطْهِيرَ الرَّأْسِ فَكَانَ بِالْمَسْحِ.

وَفِيهِ تَخْفِيفٌ آخَرٌ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُكْرَرُ مَسْحُهُ بِخِلَافِ بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُكْرَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَمَا الرَّأْسُ فَلَا يَكْرُرُ.

وَفِيهِ تَخْفِيفٌ ثَالِثٌ وَهُوَ: أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً، فَمَا دَامَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ سِوَاءَ لِبْسِهَا عَلَى طَهَارَةٍ، أَوْ لَمْ يَلْبَسْهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَسِوَاءَ مَسْحِهَا فِي خِلَالِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ لَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ السُّنَّةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.

ففي تَطْهِيرِ الرَّأْسِ ثَلَاثُ تَخْفِيفَاتٍ:

الأول: أَنَّهُ مَسْحٌ لَا غَسْلٌ.

الثاني: أَنَّهُ يَمْسَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُكْرَرُ.

الثالث: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مَا دَامَتْ عَلَى رَأْسِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ^(١).

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لِلْعِمَامَةِ كَمَا وَقَّتَ لِلْخَفَّيْنِ، فَالْخُفَّانِ عَلَى الرَّجْلِ لِهَمَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ، وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمَسَافِرِ^(٢)، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّلَ مَسْحَهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِهَا عَلَى طَهَارَةٍ، فَالْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَوَى أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفِّ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخُفِّ: «دَعَّهْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٣).

وَالْعِمَامَةُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا ذَلِكَ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي لُبْسِ الْعِمَامَةِ أَنْ يَلْبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَدَّةٌ مَعِينَةٌ.

وَقِيَاسُهَا عَلَى الْجُورَبِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْجُورَبَ مَلْبُوسٌ عَلَى عَضْوٍ يُغْسَلُ، وَأَمَّا الْعِمَامَةُ فَهِيَ مَلْبُوسٌ عَلَى عَضْوٍ يَمْسَحُ، وَطَهَارَتُهُ مُحَقَّقَةٌ فِي الْأَصْلِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، (أَرْجُلَكُمْ) فِيهَا قِرَاءَتَانِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، رَقْمٌ (٢٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، رَقْمٌ (٢٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ لِبْسِ جَبَةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ، رَقْمٌ (٥٧٩٩)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، رَقْمٌ (٢٧٤).

سَبْعِيَّتَيْنِ؛ (أَرْجُلِكُمْ) بِالنَّصْبِ، و(أَرْجُلِكُمْ) بِالْجَرِّ^(١)، فَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ (أَرْجُلِكُمْ) فَإِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْوَجْهِ، أَي: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ و(أَرْجُلِكُمْ) فَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى (رءِ وَسْكُمْ) أَي: امْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَاْمَسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ.

فإذا قيل: كيف يمكن أن نوجه هاتين القراءتين: أن الرَّجَلَ تُمَسَّحُ، أو أنها تُغَسَّلُ؟

فالجواب: أن يقال: إن السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ مَتَى تُمَسَّحُ، وَمَتَى تُغَسَّلُ، فَإِذَا لُبِسَتْ الْجَوَارِبُ، أو الخُفَّانِ فَإِنَّ فَرَضَهَا الْمَسْحُ، وَإِذَا كَانَتْ مَكشُوفَةً فَإِنَّ فَرَضَهَا الْغَسْلُ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ مَنْزِلَتَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ لِلرَّجْلِ، فِي حَالِ الْكَشْفِ يَجِبُ الْغَسْلُ، وَفِي حَالِ اللَّبْسِ يَكْفِي الْمَسْحُ، وَبِهَذَا نَكُونُ عَمَلْنَا بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى الْوَجْهِينِ فِي الْقِرَاءَةِ.

فإن قلت: هل يجوز أن نقرأ بالقراءتين فنقول: (وأرجلكم)، (وأرجلكم)؟

الجواب: أما في حالٍ واحِدَةٍ فلا، اللَّهُمَّ إِلَّا لِلتَّعْلِيمِ، وَأَمَّا أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ أَحْيَانًا وَهَذِهِ أَحْيَانًا فَنَعَمْ، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ يَعْرِفُ قِرَاءَتَيْنِ فِي الْآيَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِهِذِهِ الْقِرَاءَةَ أَحْيَانًا وَبِالْقِرَاءَةِ الْآخَرَى أَحْيَانًا، وَذَلِكَ لَوْجْهِينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أن ذلك أتبعُ للسنَّةِ؛ لأنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا قَدْ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الوجهُ الثَّانِي: لِثَلَاثِ يُنْسَى وَجْهًا ثَبَّتَتْ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُتَابَعْ وَيَقْرَأْ

(١) انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٤) المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.

بالقراءة هذه أحياناً، وهذه أحياناً نسي القراءة التي كان لا يقرأ بها، فيكون قد نسي وجهاً من أوجه القراءات التي جاءت بها الآية الكريمة.

ولكن يُشترط أن تكون القراءة فيما بينه وبين نفسه، أو فيما بينه وبين زملائه من طلبه العلم، أما عند العامة فلا يقرأ بالقراءة غير الموجودة في المصحف الذي بين أيديهم؛ لأنه إذا قرأ بقراءة أخرى غير الموجودة في أيديهم؛ حصل بهذا ارتباك عند العامة، فيقولون: كيف يُعَيَّرُ القرآن؟ كما لو قرأ شخص قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وقرأ (فتبشئوا) في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمَ لَسْتُمْ مُمُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِدُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، لو قرأ (فتبشئوا) أمام العامة لأنكروا عليه، ورموه بما يرمونه به من مخالفة القرآن الذي بين أيديهم، ثم حصل عندهم اضطراب وشك.

فلهذا لا نرى من الأفضل، بل لا نرى من الحسن أن يقرأ الإنسان أمام العامة بقراءة غير المشهورة بينهم، لما فيه من هذين المحذورين، أما فيما بينه وبين نفسه فالأفضل أن يحفظ القراءات، ويقرأ بهذه مرة وبهذه مرة للسببين اللذين ذكرناهما.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، الكعبان: هما العظمان النابتان في أسفل الساق، وهما داخلان في الغسل، كما ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

هذه صفة الوضوء التي أمر الله بها عند إرادة فعل الصلاة، لكن له فروض وسنن نذكرها الآن على الوجه الأكمل:

المسنون إذا حَضَرَ الماء، أو حَضَرَ وهو في الحَمَام، وأراد أن يتَوَضَّأَ مِنْ صُبُورِ الماء؛ فإنه يَنْوِي والنية معروفة لا تحتاج تكلفاً إذ لا بُدَّ أن يَنْوِي الإنسان إذا كان عاقلاً، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثلاث مرات، ثم يَتَمَضَّمُضْ، وَيَسْتَنْشِقُ ثلاث مَرَّاتٍ؛ المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ بِكَفِّ واحدةٍ ثلاث مرات، وإن شاء تَمَضَّمَضْ واستنشَقَ مِنْ كَفِّ واحدةٍ ثلاث مرات، وإن شاء فَصَلَ، فَيَتَمَضَّمَضْ ثلاثاً، ثم يَسْتَنْشِقُ ثلاثاً، والأمر في هذا واسع، ثم يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاث مَرَّاتٍ، ثم يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثلاث مَرَّاتٍ، ثم يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَرَّةً واحدةً يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ؛ يبدأ بالنَّاصِيَةِ، وَيَسْحَبُ يَدَيْهِ إِلَى العُنُقِ، ثم يرجعُ إِلَى النَّاصِيَةِ وَيَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ؛ لأنَّ الأذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فهما في الرأس كالأنفِ والشمِّ في الوجه، فَيَمْسَحُ الأذُنَيْنِ بإدخال السبابتين في صِمَاخَيْهِمَا، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، ثم يغسلُ رِجْلَيْهِ مِنْ أطرافِ الأصابعِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثلاث مَرَّاتٍ، والسُّنَّةُ أن يُحَلِّلَ الأصابعِ أصابعَ اليَدَيْنِ وَأصابعَ الرِّجْلَيْنِ، لِيَتَيَقَّنَ وَصُولَ الماءِ إِلَى ما بَيْنَ الأصابعِ، لا سيما أصابعَ الرِّجْلِ؛ لأنها متقاربة.

وبعد هذا الوضوء السابغ يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(١)، فإن الإنسان إذا فعلَ هَذَا فَتَحَتْ لَهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يدخل من أيها شاء، وبهذا يكون قد طَهَّرَ ظَاهِرَهُ وَباطِنَهُ؛ أما ظَاهِرُهُ فبالوضوء، وأما بَاطِنَهُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

فبكلمة الإخلاص شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله، وسؤاله الله تعالى أن يجعله من التَّوَابِينَ؛ لأنَّ التَّوْبَةَ تَطْهِرُ النَّفْسَ مِنَ الذَّنُوبِ، وأن يجعله من المتطهِّرينَ.

أسأل الله أن يطهر قلوبنا جميعًا من دنس الشُّركِ والشُّكِّ والحقدِ والبغضاءِ للمسلمين، وأن يجعلنا وإياكم هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَصَالِحِينَ مُصْلِحِينَ إنه جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



الأسئلة

١- المسح على العِمَامَةِ وَكَيْفِيَّتُهُ :

السُّؤال: ذَكَرْتُمْ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ - بَارِكَ اللَّهُ فِيكُمْ - فَلَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَلْ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنْ مَسَحَ الْعِمَامَةَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُقَيَّدَ الْأُمَّةُ بِهِ.

وَالْعِمَامَةُ لَيْسَتْ هِيَ الْغُتْرَةُ وَالشَّمَاغُ، بَلْ هِيَ الْعِمَامَةُ الْمَلْفُوفَةُ عَلَى الرَّأْسِ، أَمَا الْغُتْرَةُ وَالْعِقَالُ فَيَجِبُ أَنْ يَخْلَعَهَا وَيَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ.

وَتَقْرِيْبًا لِلْفَهْمِ فَهِيَ مِثْلُ عِمَامَةِ الْإِخْوَانِ الْأَفْغَانِ وَالسُّودَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لَهَا يَلْبَسُهُ الْبَعْضُ أَيَّامَ الشِّتَاءِ، كَالْقُبَّعَةِ الَّتِي تَكُونُ شَامِلَةً لِلرَّأْسِ كُلِّهِ، وَفِيهَا طَوْقٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْ عِنْدِ الرِّقْبَةِ؛ فَهَذِهِ لَهَا حُكْمُ الْعِمَامَةِ.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ يَكْفِي أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَهَا.

وَالْأَذُنُ إِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً تُمَسَّحُ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِمَامَةُ غَطَّتْهَا، فَلَا تُمَسَّحُ.



٢- مُسَاهِمَةُ الطُّلَابِ فِي الْمُقْصِفِ فِي الْمَدْرَسَةِ :

السُّؤال: مَدْرَسَةٌ تَذَكُرُ أَنَّهَا تَأْخُذُ مِنَ التَّلْمِيذَاتِ فُلُوسًا، وَتُوضَعُ فِي صَنْدُوقِ الْمَدْرَسَةِ بِنِيَّةِ أَنَّهَا مُسَاهِمَةٌ فِي الْمُقْصِفِ، وَلَكِنَّ الْفُلُوسَ لَمْ تَتَحَرَّكَ مِنَ الصُّنْدُوقِ

طوال العام، وآخر العام يُجْرَجُونَ الفُلُوسَ، فإذا كان -مثلاً- التَّلْمِيذُ دَفَعَ عشرة ريبالات، يُعْطُونَهُ (٢٥) على حَسَبِ الْمَسَاهِمَاتِ فِي الْمَدْرَسَةِ، لكن هذه الفُلُوسُ لَا تُخْرَجُ مِنَ الصُّنْدُوقِ، فهل في ذلك بأس؟

الجواب: هذا ليس فيه بأس، لأن هذه الدَّرَاهِمَ التي تُوضَعُ فِي الصُّنْدُوقِ تُعْتَبَرُ كَالْوَدِيعَةِ، وَالْمُدْرَسَاتُ يُقَيِّدُنَ مَا يُنْفِقْنَ عَلَى هَذَا الْمَقْصِفِ، فإذا كان في آخر العام حَسَبُوا الْمُنْصَرِفَ وَحَسَبُوا الرَّبْحَ ثُمَّ أَعَادُوهَا لِلطَّالِبَاتِ.



٢- حَكْمُ التَّقْيِيدِ بِلَوْحَاتِ السَّرْعَةِ فِي الْخُطُوطِ السَّرِيعَةِ وَغَيْرِهَا:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلسَّرْعَةِ ذَكَرْتُ عَلَى الْمِنِيرِ أَنَّهَا تُقَيَّدُ بِاللُّوْحَاتِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْخُطُوطِ الطَّوِيلَةِ، مَثَلًا: السَّرْعَةُ (١٢٠) وَلَكِنِ السَّيَارَاتِ مُخْتَلِفٌ، مَثَلًا: إِذَا مَشِيَتْ بِالسَّيَّارَةِ الْفَخْمَةِ عَلَى سُرْعَةِ (١٢٠ كَم) كَأَنَّهَا وَاقِفَةٌ لَا تُعْتَبَرُ سُرْعَةً، فَهَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ لَوْ تَجَاوَزَ الْوَاحِدَ (١٤٠ كَم، أَوْ ١٥٠ كَم)؟

الجواب: السَّرْعَةُ الْمَقْيَدَةُ مِنْ قِبَلِ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ؛ الْأَصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقَيَّدَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَوْامِرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا نَحْنُ الرَّعِيَّةُ أَنْ نَمْتَثِلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَوَلَاةُ أُمُورِنَا، حَتَّى لَوْ كَانَتِ السَّيَّارَةُ مُرِيحَةً، وَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِسُرْعَتِهَا، فَالْعِبْرَةُ بِالسَّرْعَةِ، لِأَنَّهُ حَتَّى السَّيَّارَةُ الْمُرِيحَةُ لَوْ انْفَجَرَ الْإِطَارُ لَكَانَتْ عُرْضَةً لِلْهَلَاكِ، وَأَيْضًا إِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْإِطَارَ مَأْمُونٌ أَنْفَجَارُهُ، فَهَلْ هُوَ مَأْمُونٌ فِيهَا لَوْ عَبَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعِيرٌ أَوْ مَاشِيَةٌ؟

وهذا يشمل الطُّرُقَ السَّرِيعَةَ المَحَاطَةَ بِسِيَاجِ حَدِيدِيٍّ، فالأصلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإنسانِ، أَنْ يَسِيرَ عَلَى نِظَامِ الدَّوْلَةِ، هذا هو الأصلُ.



٤- الأسبابُ المَعِينَةُ للشَّبَابِ عَلَى الاستمرارِ فِي النِّشَاطِ:

السُّؤالُ: يُلاحظُ فِي صفوفِ الشَّبَابِ المُلْتَزِمِ الضَّعْفُ والمَلَلُ، فَرِيدُ أَنْ تُبَيِّنَ الأسبابَ الَّتِي تَجْعَلُ الشَّبَابَ يَكُونُ فِي قُوَّةٍ بَعْدَ الِاتِّزَامِ؟

الجوابُ: الِاتِّزَامُ الَّذِي طَرَأَ عَلَى الشَّبَابِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَسُرُّ - واللهُ الحمد - وليس فِيهِ ضَعْفٌ، بل هو - والحمدُ لله - فِي تَقَدُّمٍ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِي لِلإنسانِ المُلْتَزِمِ، فَيُبْطِئُهُ عَنِ فِعْلِ الحَيْرِ، أَوْ يَدْفَعُهُ لِفِعْلِ الشَّرِّ، وَيُغْرِيه بِأَنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالواجِبُ عَلَى الإنسانِ أَنْ يُحْلِصَ القَصْدَ والنِّيَّةَ لله عَزَّجَلَّ.

وَمَنْ طَلَبَ العَلَا سَهَرَ اللَّيَالِي (١)

وهناك أسبابٌ تَجْعَلُ الشَّابَّ نَشِيطًا:

السببُ الأولُ: أَنْ يَقْصِدَ وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً جَدَّدَ العَزِيمَةَ حَتَّى يَسْتَمِرَّ عَلَى نِشَاطِهِ.

السببُ الثَّانِي: أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مُصَاحَبَةِ الإِخْوَانِ الَّذِينَ يُنَشِّطُونَهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ؛

فَإِنَّ الجَلِيسَ الصَّالِحَ كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَحَامِلِ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تُجِدَّ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً» (٢).

(١) شطر من أبيات منسوبة للإمام الشافعي في ديوانه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

السبب الثالث: أَلَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِلْتِزَامِ مُنْذَفِعًا أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْدَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي، وَحَمَلَ نَفْسَهُ مَا لَا يَجِبُ تَعَبَ وَمَلَّ، وَلَكِنْ إِذَا التَزَمَ بِانْتِظَامٍ وَتَمَسَّى عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ مَعَ فِعْلِهِ بَقِيَّةَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ لَا يَمَلُّ.

السبب الرابع: أَلَا يَتَضَجَّرُ تَضَجُّرًا يَصُدُّهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، مِمَّا يُشَاهِدُهُ فِي مَجْتَمَعِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦٠]، أَي: مُهْلِكٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ، وَقَالَ: ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، فَإِلْإِنْسَانَ إِذَا أَصْلَحَ نَفْسَهُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَلَا يَهْلِكَنَّ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ؛ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ لَهُمُ الْهِدَايَةَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنْ حِسَابِهِمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَا مِنْ حِسَابِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

السبب الخامس: سَوَّأَ اللَّهُ الثَّبَاتَ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ دَائِمًا أَنْ يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يُعِينَهُ. فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَسْبَابٍ تَحْضُرُنِي الْآنَ، وَرَبِّهَا يَكُونُ هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى، لِتَقْوِيَّتِهِ وَتَثْبِيَّتِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِلْتِزَامِ.



٥- التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ:

السُّؤَالُ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(١)، فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؟

الجَوَابُ: الْمَعْنَى: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّحَاذِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِلْتِزَامِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، رقم (٢٠٨٤).

ولا سِيِّمًا فِي زَمَنِ كَرَمِ الرَّسُولِ ﷺ إِذْ كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي يَبْذُلُونَهَا فِي أُمُورٍ أَنْفَعِ وَأَهَمِّ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، لَا يُحِبُّ الْمُتَشْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧].



٦ - معنى الاستعاذة بكلمات الله:

السُّؤال: مَا مَعْنَى: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»؟

الجواب: «أَعُوذُ» مَعْنَاهَا: أَعْتَصِمُ، «بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ» وَهِيَ: الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى الْعَدْلِ وَالصِّدْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

وَالكَلِمَاتُ هُنَا تَحْتَمِلُ أَنَّهَا الْكَلِمَاتُ الْكُونِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ وَالكَلِمَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعِيذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْقُرْآنِ مَثَلًا، كَالْتَعَوِذِ بِسُورَةِ الْفَلَقِ وَسُورَةِ النَّاسِ، وَيَتَعَوَّذُ بِالآيَاتِ الْكُونِيَّةِ وَهِيَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَحْمِيهِ بِكَلِمَاتِهِ الْكُونِيَّةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» يَدْخُلُ فِيهِ النَّفْسُ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ، وَلَهَا شُرُورٌ كَمَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا».



٧- حُكْمُ الْاِخْتِلَاطِ لِلضَّرُورَةِ:

السُّؤال: بعض النَّاسِ - من العامة - إذا أُتْكِرَ عليه الاختِلَاطُ، أو مُصَافِحَةُ قَرِيبَاتِهِ غيرِ المَحَارِمِ يُقِيمُ شُبْهَةً، يقول: لو أن زوجةَ جَارِي كانت مَرِيضَةً وجَارِي غَائِبٌ، وليس عندها مَحَارِمٌ، هل أتركُهَا أم أَخْذُهَا إلى الطَّيِّبِ؟

الجواب: لا شكَّ أن الاختِلَاطَ بالنِّسَاءِ ومُصَافِحَتِهِنَّ وهن من غَيْرِ المَحَارِمِ لا يجوز، والخُلُوةُ أشدُّ وأعظمُ، لكن عِنْدَ الضَّرُورَةِ تختلفُ الأحكامُ، قال الله تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإذا كانتِ امرأةُ جَارِي مُضْطَرَّةً إِلَى أَنْ أُكَلِّمَهَا، وأَدْخُلَ عليها لنقلها إلى الطَّيِّبِ، وما أشَبَهَ ذلكَ فلا بأسَ به مع أَمْنِ الفِتْنَةِ، وإذا كانَ عِنْدَهُ زوجةٌ يَسْتَعِينُ بها حَتَّى تَرُوَلَ الخُلُوةَ.



٨- حُكْمُ عَمَلِ الرَّافِضَةِ فِي التَّدْرِيسِ وَكَيْفِيَّةِ مُعَامَلَتِهِمْ:

السُّؤال: بالنِّسَبَةِ لِلرَّافِضَةِ الْآنَ مَوْجُودُونَ فِي الشِّمَالِ عِنْدَنَا بِكَثْرَةٍ، خاصةً من خلالِ التَّدْرِيسِ، وانتَشَرَ المُدَرِّسُونَ الرَّافِضَةَ عِنْدَنَا، فِي مَدْخَلِ المَدِينَةِ فِي الحَضْرِ أتى تِسْعَةٌ مُدَرِّسِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ، فهل تَصُدُّوْنَ فَتَوَى عَلَيْهِمْ، أو تُحَذِّرُونَ العَامَّةَ منهم؟ وهل تَنْصَحُونَ بِالخُطْبِ عَن مَذْهَبِهِمْ عَلَى النَّائِرِ؟

الجواب: أما الفَتَوَى فيهم فلا تَصُدُّرُ مِنِّي، بل تَصُدُّرُ مِنْ دَارِ الإِفْتَاءِ؛ لأنها هي الجِهَةُ المُسْئُولَةُ، وأما مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّدْرِيسِ، فيجبُ أن يقولَ الإنسانُ الحَقَّ سَوَاءً كانَ له أو عليه، فإذا ظَهَرَ منهم الدَّعْوَةُ إِلَى خِلافِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فإنه

يَجِبُ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ إِظْهَارِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَأَنْ يُنَاطَرُوا عَلَيْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا نَاطَرَهُمْ هُمْ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالسُّنَّةِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ، مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَعْجِزُونَ عَنْ مَقَاوِمَةِ الْحَقِّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

أما إذا كان تَدْرِيسُهُمْ فِي أَشْيَاءٍ لَا تَمُتُّ إِلَى الْعَقِيدَةِ بِصِلَةٍ، إِنَّمَا هُمْ فِي أُمُورٍ حِسَابِيَّةٍ أَوْ أُمُورٍ أَدْبِيَّةٍ أَوْ لُغَوِيَّةٍ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا يَتَعَلَّقَ بِالْعَقِيدَةِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ خَطَرَ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا، حَتَّى لَا تَتَشَبَّرَ الْبِدْعُ بَيْنَ شَبَابِنَا.



٩- حُكْمُ طَرْدِ الرَّافِضَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ:

السُّؤَالُ: الرَّافِضَةُ عِنْدَنَا يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَسْوَاقِ، وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ، هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَطْرُدَهُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ، رَغْمَ أَنْ الْجُنُودَ أَحْيَانًا يَمْنَعُونَهُمْ؟

الجواب: أنا لا أرى أن يُطْرَدُوا مِنَ الْمَسَاجِدِ، بَلْ يُتْرَكُونَ يَصَلُّونَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْمَسَاجِدَ فِيهَا أُعْرِفُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ.

وَإِذَا كَانُوا يُصَلُّونَ وَحَدَهُمْ خَلْفَ الْجَمَاعَةِ إِذَنْ يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاسِ، وَيَقَالُ: صَلُّوا مَعَ النَّاسِ، وَأَمَا طَرْدُهُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ، وَإِذَا كَانُوا لَا يُرِيدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: انْتَظِرُوا إِذَا كُنْتُمْ لَا تُرِيدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، انْتَظِرُوا حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلُّوا، مَعَ مَحَاوَلَةِ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، عَلَى سَبِيلِ الْجَمَاعِيِّ، السَّبِيلِ الْجَمَاعِيِّ يُمْكِنُ أَلَّا يَحْصُلَ مِنْهُ فَائِدَةٌ.

لكن تَنْظُرُونَ إِلَى الْمُهَذَّبِ مِنْهُمْ الَّذِي عِنْدَهُ وَعْيٌ، وَتَدْعُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ،
وَتَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ بِإِنصَافٍ وَعَدْلٍ.



١٠- حكم الكفافة التي يحصل عليها أئمة المساجد:

السؤال: إمام مسجد أحياناً يكون عنده ارتباط، فيترك المسجد ويؤكل شخصاً آخر ثقة، فهل عليه شيء؟ وهل المأل حلال أم لا؟ ثم أقول: إن المال الذي يحصل عليه مكافأة، وليس مقابل الصلاة، وكذلك الأوقاف في علمها، وهذا شيء طبيعي، فالشخص لا يستطيع أن يواظب عليه بالتزام مهما كان الحال؟

الجواب: إذا كان الإمام يعلم من نفسه أنه سيقوم بالواجب، ويواظب على الصلوات لأنه صاحب أسفارٍ وشغلٍ فإنه لا يجوز له أن يتولى راتب الإمامة في هذا المسجد.

أما إذا كان يعلم أنه سيقوم بالواجب ويواظب على الصلوات ولكن حدث له حادث من شغلٍ أو غيره، وذهب إليه وأتاب من فيه الكفاية، فلا بأس، لأن هذا شيء عارض، والمكافأة التي يأخذها حلال له، وهي تسمى عند العلماء رزقاً من بيت المال، وليست أجرَةً على الصلاة، فلو كانت أجرَةً على الصلاة، لكانت صلاته وإمامته بأجره.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن شخص قال: لا أصلي لكم في رمضان إلا بكذا وكذا، أي: كلموه أن يقوم بهم الليل في رمضان، فقال: لا أقوم إلا بكذا وكذا، فقال رحمه الله: نعوذ بالله، من يصلي خلف هذا؟!^(١)

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (١/ ٩١)، مكتبة ابن تيمية.

وذلك لأنه جعل إمامته على عَوْضٍ، وأعمال الآخرة لا يُجوز أن يُرادُ بها الدُّنيا؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

فأمور الآخرة يجب أن تكون للآخرة، لكن ما تأخذه نحن الأئمة والمؤذنين، وكذلك أيضًا ما يأخذه المدرِّسون والقضاة، وغيرهم من الحكومة ليس من باب الأجرة، ولكن من باب الرزق من بيت المال، للقيام بهذه المصالح العامة.



١١ - حُكْمُ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى:

السُّؤال: نحن طلابُ جامعَةٍ نتأخَّرُ عن صلاةِ الظُّهرِ، فنُصَلِّيُ جماعةً مُسْتَمِرِّينَ على ذلك، نُصَلِّيُ صلاةَ الظُّهرِ بعدَ الجماعةِ الأولى استِمْرَارًا، فهل هَذَا جائزٌ على الاستمرار، أم لا؟

الجواب: في نفسِ المسجِدِ لا أرى هذا؛ لأن هذا معناه: التِّزَامُكُمْ بِإِقَامَةِ جَمَاعَةٍ بعدَ أخرى، لكن صَلُّوا مَعَا فِي السَّكَنِ، ودعوا المسجدَ لأهله يُصَلُّونَ صلاةً واحدةً.

ولو كان هناك -مثلاً- مَسْجِدٌ على الطَّرِيقِ دَائِمًا نُصَلِّيُ فِيهِ جَمَاعَةً بعدَ جَمَاعَةٍ، فإن المساجِدَ الَّتِي على الطَّرِيقِ فلا بأس أن تُصَلِّيَ الجَمَاعَاتُ فِيهَا، كلما جاءتْ جَمَاعَةٌ صَلَّتْ؛ لأن هذه المساجِدَ لم تُعَدَّ لجماعةٍ واحدةٍ، بل هي مُعَدَّةٌ لِكُلِّ مَنْ طَرَقَ هَذَا الطَّرِيقَ.



١٢- حكم أخذ مال من العمال من قبل الكفلاء بدون مقابل:

السؤال: رجل عنده عمال لا يعملون عنده، ويأخذ منهم آخر الشهر مثلاً

مئتين، أو ثلاثمئة ريال، فما رأيكم في هذا؟

الجواب: قضية العمال يجب أن يتمشى الإنسان فيها على نظام الدولة، وحسب علمي أن الدولة لا تسمح بمثل هذا، وإنما أذنت بأجرة مقطوعة للعامل، ولكن الكفلاء يشتكون من هذه الأجرة المقطوعة يقولون: إن العامل لا يهتم ولا يقوم بما يلزمه من الشغل، لأنه يعرف أن راتبه مضمون بكل حال ولا يهتم، ولكن نقول: يمكن أن تجعل شيئاً معلوماً على كل عمل ينتجُه، فإذا كان خياطاً تقول: لك على كل ثوب خمسة ريالات، عشرة ريالات أو حسب ما تتفقان عليه، وإذا كان بناءً تقول له: لك على كل متر كذا وكذا، وإذا كان سبّاكاً، أو كهربائياً كذلك، ففي هذه الحالة ينشط، بالإضافة إلى أجرته المعلومة.

وإذا كانوا كفاراً وثنيين أو نصارى إذا دخلوا الجزيرة للعمل فقط لا للسكنى فلا بأس، لكن المسلم خيرٌ منهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].



١٣- حكم الصلاة في مسجد بني بأرضٍ مُغتصبة:

السؤال: يوجد في إحدى القرى مسجدٌ أقيم على أرضٍ مُغتصبة حسب قرار

هيئة النظر من المحكمة، فهل يجوز الصلاة فيه، وإقامة المحاضرات والمواعظ في هذا

المسجد، أي أن الأرض في إحدَى القَرَى، أقامَ عليها مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ مَسْجِدًا جَامِعًا، فَاحْتَجَّ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِأَنَّ الْأَرْضَ مِلْكُهُ، وَصَارَ نِزَاعٌ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّهَا مِلْكُ الشَّخْصِ هَذَا أَوْ مِلْكُ غَيْرِهِ، فَخَرَجَتْ هَيْئَةُ النَّظَرِ مِنَ الْمَحْكَمَةِ، وَأَقَرَّتْ أَنَّ الْأَرْضَ مِلْكُ الْمُدَّعِي، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَهَا ثَمَانِ سِنَوَاتٍ تَقْرِيبًا، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَازِلٍ مَعَهَا حَدِثٌ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟

الجواب: مثل هذه الحالة إذا ثبت أن الأرض لفلانٍ وقد بُنيَ عليها المسجدُ، فالذي أَرَى أَن يُصَالِحَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِأَن تُقَدَّرَ قِيمَةُ أَرْضِهِ وَيُعْطَاهَا، وَلَا يُمَكِّنُ هَدْمَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ بُنِيَ، وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ النِّفَقَاتُ الطَّائِلَةَ، فَالوَاجِبُ أَن يُصَالِحَ مِنْ قَبْلِ الْمُحْسِنِينَ.

والذي يَبْغِي أَلَّا يُصَلَّى فِيهِ، وَلَكِنْ مَا دَامَتِ الْحُكُومَةُ قَدْ قَرَّرَتْ بِنَاءَ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَتْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا صَلَّى فِيهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلَى أَلَّا يُصَلَّى فِيهِ، سِوَاءِ صَلَاةِ الْفَرَضِ أَوْ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لِمُصَالِحِ الْأَرْضِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الْمَشْكَلَةُ، لِمَاذَا لَا تُحْلُوهُمَا؟



١٤ - حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

السُّؤَالُ: وَرَدَ لَكُمْ كِتَابٌ حَوْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَسْئَلُهُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْكِتَابِ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ لَهُ تَحِيَّةٌ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَمَا صَلَّيْنَا أَنْكَرَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَا الْحَلُّ؟

الجواب: مُصَلَّى الْعِيدِ يُسْرَعُ فِيهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَإِذَا دَخَلَهُ

الإنسان لا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

حتى وإن كان خارجَ القَرِيَّةِ؛ لأنه مَسْجِدٌ سواءِ سُورٍ أو لم يُسَوَّر، والدليلُ على ذلك أن الرَّسُولَ ﷺ منعَ النِّسَاءَ الحَيِّضَ أن يَدْخُلْنَ المِصَلَّى^(١)، وهذا يدل على أن له حكم المسجد.

ولا يُنكَرُ على مَنْ تركَ التَّحِيَّةَ؛ لأن بعض العلماء قال: لا تحية له، ولكنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ: أنه يُصَلِّيَ فيه؛ لأن له تحية.



١٥- حكم استغلال اسم الغير لفتح عمل تجارة أو غيره:

السُّؤال: بالنسبة لبعض الأشخاص يستغل اسم غيره في إقامة، أو فتح مؤسسة تجاريَّة، -مثلاً- أحدُ المُوَظَّفِينِ في الدولة، وقرَّارُ الدَّوْلَةِ يَمْنَعُ المُوَظَّفَ من أن يَفْتَحَ مَحَلًّا تجاريًّا، هل يجوز أن يَفْتَحَ عَمَلًا تجاريًّا باسم غيره، أم لا؟

الجواب: أسألك: هل هذا كذبٌ أو صدقٌ؟ هو كذب، والكذب ليس بجائز.

وهل هذا من النُّصْحِ للدَّوْلَةِ، أم من الغِشِّ؟ هو من الغِشِّ، والمالُ المكتسبُ من عملٍ مَبْنِيٍّ على الكذبِ والغِشِّ باطلٌ.

إذن ثلاثةٌ محاذيرٌ في هذه المسألة: الكذبُ، وغِشُّ الدَّوْلَةِ، وأكلُ المالِ بالباطلِ، وعلى هذا فإنه حرامٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يَسْتَعِيرَ اسمَ غيره ليفعلَ ما مَنَعَتْهُ الدَّوْلَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصل، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

ويقال لهذا الرجل: إما أن تَبْقَى على وَظِيفَتِكَ وَتَتْرَكَ العَمَلَ، وإِمَّا أَنْ تَأْخُذَ العَمَلَ وَتَتْرَكَ الوَظِيفَةَ، والدولة لَمْ تُجْبِرَكَ على أَنْ تُكُونَ مَوْظِفًا عِنْدَهَا، ولنا في ذلك فَتْوَى، وَالتَّحَايُلُ على الدَّوْلَةِ لَا يَجُوزُ.



١٦- حَكْمٌ مَن اسْتَقَدَّمَ عَمَالًا بِكِفَالَتِهِ ثُمَّ عَمِلُوا مَعَ غَيْرِهِ وَلَهُ نِسْبَةٌ مَن أُجُورِهِمْ:

السُّؤَالُ: هناك بعض الكُفَلَاءِ يَجْلِبُ عَمَالًا مِّنَ الخَارِجِ وَيَتَّفِقُ مَعَهُم بِالْمِثْرِ، كَأَن يَقُولُ: المِثْرُ بِكَذَا، فَإِذَا انْتَهَى العَمَلُ المَوْجُودُ لَدَيْهِ يَتْرُكُهُمْ يَشْتَغِلُونَ عِنْدَ غَيْرِهِ بِأَجْرَةٍ، فَيَأْخُذُ المِثْرَ على سَبِيلِ المِثَالِ بَعِشْرَةَ رِيَالَاتٍ، ثُمَّ يَدْفَعُ لَهُمْ ثَمَانِيَةَ رِيَالَاتٍ، وَيَكُونُ الرِيَالَانِ لَهُ مَقَابِلُ مَا يَقُومُ بِهِ مِّنَ التَّعَاقُدِ مَعَ صَاحِبِ العَمَلِ الجَدِيدِ، وَتَحْصِيلُ حَقُوقِهِمْ وَمَا إِلَى ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: لَا بِأَسَّ أَنْ يُوجَّهَ الكَفِيلُ العَامِلَ على أَنْ يَعْمَلَ وَلَهُ سَهْمٌ مِّنْ أَجْرَتِهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ فِي هَذَا العَمَلِ، بِأَنْ يَكُونَ هُوَ العَاقِدُ، وَهُوَ المَسْئُولُ عَنِ العَقْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ أَثَرٌ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تُنَاحِظَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُتَّفِقًا مَعَ شَرَطِ الحُكُومَةِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَتَّفِقُ بِأَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ مَنَعَتْ مِّنْ هَذَا الشَّيْءِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.



١٧- حَكْمُ طَلْبِ الزَّوْجِ مَا لَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ المَرْأَةُ عِنْدَ الخُلْعِ:

السُّؤَالُ: فِي حَالَةِ المُخَالَعَةِ مِنَ الزَّوْجَةِ، إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ أَكْثَرَ مِّنَ المَهْرِ المَدْفُوعِ لَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، مَعَ العِلْمِ أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الدَّفْعَ إِلَّا المَهْرَ فَقَطْ؟

الجواب: هذه المسألة - أعني: طلب الزوج أكثر مما أعطى المرأة عند الخلع - أجازها بعض العلماء، واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال بعض العلماء: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاهَا، وأن معنى الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، مما أعطاهَا، ولا تكلف شيئًا لم يعطها، وفي طلب الزوج أكثر مما أعطاهَا شيء من الإضرار بها؛ لأن الرجل استحل فرجها، واستحقت المهر باستحلال فرجها، فعلى أقل تقدير يأخذ ما أعطاهَا فقط، أما أن يربح عليها فلا.

والمشهور من مذهب الحنابلة الوسط بين المنع والجواز، حيث قالوا: إنه يكره أن يطلب منها أكثر مما أعطاهَا، والذي ينبغي للإنسان أن يتقي الله عز وجل فإذا كان الخطأ من المرأة، فلا حرج عليه أن يطلب ما شاء، وأما إذا كان التقصير منه وسيمت المرأة البقاء معه لتقصيره، فليخفف وليكتف بما تيسر.

ثم هناك فرق أيضًا بين المرأة الغنية والمرأة الفقيرة، وهذا أيضًا ينبغي للزوج أن يراعيه.



١٨ - حكم طلب المرأة الطلاق بغير سبب شرعي:

السؤال: هل هناك دليل شرعي فيه لعن للزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها بدون سبب شرعي؟

الجواب: لا أحفظ حديثًا في اللعن، لكن هناك وعيد أشد من ذلك وهو قوله

ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).
وهذا وعيدٌ شديد؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ حَرَامٌ عَلَيْهَا.

فالواجبُ على الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهَا وَفِي بَعْلِهَا، وَأَلَّا تَطْلُبَ مِنْهُ الطَّلَاقَ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنْ أَحْيَانًا تَكُونُ الْمَرْأَةُ لَا تُطِيقُ الصَّبْرَ مَعَ الزَّوْجِ كِرَاهِيَةً لَهُ، كَمَا فِي زَوْجَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، حِينَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي، وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَزَوْجِهَا: «خُذِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»^(٢).



١٩ - حُكْمُ جَعْلِ مَجَلِّ تَعُودُ فَاِنْدَتُهُ فِي خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: مُلْحَقٌ بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ يُبَاعُ فِيهِ أَشْرَطَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ دَخَلَهَا لِلْمَسْجِدِ وَخِدْمَاتِ الْمَسْجِدِ، أَيُّ مُلْحَقٌ بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ دَخَلَهُ يُصْرَفُ فِي خِدْمَاتِ الْمَسْجِدِ؛ مِنْ كَهْرَبَاءٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَسْجِدُ خَاصٌّ، لَيْسَ تَبَعًا لِلْأَوْقَافِ، وَهَذَا الْمُلْحَقُ مِلَاصِقٌ لِلْمَسْجِدِ، مُؤَجَّرٌ وَدَخَلَ لَخِدْمَاتِ الْمَسْجِدِ كَالْكَهْرَبَاءِ، هَلْ يَجُوزُ هَذَا؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ، لَا يَوْجَدُ مَانِعٌ طَالَمَا أَنَّ التَّسْجِيلَاتِ مُبَاحَةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا

شيء.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

٢٠- هل يصح حديث الجساسة؟

السؤال: ما قولكم في حديث الجساسة في صحيح مسلم؟

الجواب: قولنا فيه: أن النفس لا تطمئن إلى صحته عن النبي ﷺ لهما في سياق متنه من النكارة، وقد أنكره الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره إنكاراً عظيماً؛ لأن سياقه يبعد أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وأنا لا أعلم أحداً قال به من السلف قبل محمد رشيد رضا، لكن لا يشرط، وأنا لم أتبع أقوال العلماء فيه، لكن في نفسي منه شيء.



٢١- حكم إطلاق مصطلح أهل السنة والجماعة:

السؤال: هناك من يُنكر استعمال مصطلح أهل السنة والجماعة، ويقول: نقول: السلفيين، أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالاً للأشاعرة، والماتريدية في هذا المصطلح؟

الجواب: الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لأهل السنة والجماعة، فإن أهل السنة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلاً: إذا كان هذا الرجل يُنكر من صفات الله وأسمائه ما يُنكره، فهو ليس من أهل السنة والجماعة فيما أنكر، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السنة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسنة، كفر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله، فنقول: هو ليس من أهل السنة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل

الفِقهِيَّةِ مثلاً، فَنَحْنُ نَمْنَعُ أَصْلًا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَدْعَتِهِ، وَحِينَئِذٍ نَسْلَمُ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الَّذِي أَدَّى إِلَى تَضَارُبِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ.

فَالَّذِي تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي بَدْعِهِمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُمْ؟!!

وَمِصْطَلَحُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا حَاجَةَ لِأَنَّ يُسْتَعْمَلَ لِلسَّلَفِيِّينَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقِيقَةٌ هُمْ مِنْ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَلِهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهُمْ مَنْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ^(١).

لِذَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ النَّوْيَ وَأَبْنَ حَجْرٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهِيَ فِيهَا يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْمَخَالَفِ لِسَلَفِ الْأُمَّةِ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَيْسَ بِالْإِطْلَاقِ.

وَلِهَذَا أَنَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ مَنْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ لَا يُعْطَى الْاسْمَ الْمُطْلَقَ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ يُقَيَّدُ يَقَالُ: هُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي طَرِيقَتِهِ الْفَقْهِيَّةِ مِثْلًا، أَمَا فِي طَرِيقَتِهِ الْبِدْعِيَّةِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



(١) أخرجه المروزي في السنة (ص: ٢٣)، رقم (٥٩).

٢٢- معنى الباء في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾:

السؤال: الاستدلال على تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بما يَتَعَلَّقُ بحرفِ الباءِ، وأنه مَسْأَلَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بحرفِ الباءِ، وهل هُوَ للتَّبْعِيضِ أم لا؟ والاستدلال بقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٨]، وأيضًا سَمِعْتُ بَيِّنَاتًا مِنَ الشَّعْرِ العَرَبِيِّ، لكني لا أستحضره الآن؟
الجواب: لَعَلَّهُ:

شَرِبْنَ بِبَاءِ البَحْرِ، ثُمَّ تَرَفَعَتْ متى لَجَجَ خُضِرٍ لَهْنٌ نَيِّجٌ^(١)

ولا شك أن من حُرُوفِ المَعَانِي مَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ مُتَعَلِّقِهِ، فَجِدُّ (مِنْ) تَارَةً تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ، وَتَارَةً تَكُونُ لِلسَّبِيَّةِ، وَنَجْدٌ (فِي) تَارَةً تَكُونُ لِلظَّرْفِيَّةِ، وَتَارَةً تَكُونُ لِلسَّبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ (الباء) قَدْ تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلسَّبِيَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ الشَّأْنُ فِي أَنَّ (الباء) لِلتَّبْعِيضِ، أَوْ لِغَيْرِ التَّبْعِيضِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي كَلِمَةِ الرَّأْسِ، فَإِنَّ الرَّأْسَ يَشْمَلُ كُلَّ الرَّأْسِ، وَ(الباء) هُنَا لِلإِلصَاقِ؛ لِأَنَّهَا آلَةٌ لِلْمَسْحِ، وَمَسْحٌ بِكَذَا أَي: جَعَلَهُ آلَةً لِلْمَسْحِ، يُلصَقُ بِالْمَسُوحِ وَيَبْقَى الاستِدْلَالُ لَيْسَ بِالباءِ، وَأَمَّا لِلإِلصَاقِ أَوْ التَّبْعِيضِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الاستِدْلَالُ بِكَلِمَةِ رُءُوسٍ.

وَإِنْكَارُ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ أَنْكَرَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي لِسَانِ العَرَبِ لِلتَّبْعِيضِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]،

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، ديوان الهذليين (١/ ٥١).

فَالصَّوَابُ: أَنْ (يشرب) مُتَّصِمًا مَعْنَى: يُرَوَى، أَي: يُرَوَى بِهَا عِبَادُ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ
(الباء) بِمَعْنَى (مِنْ) أَي: يَشْرَبُ مِنْهَا عِبَادُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا:

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لُجَجِ خُضِرٍ لَهُنَّ نَيْيِجُ

أَي: شَرِبْنَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَوْ رَوَيْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ فِي
الآيَةِ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَاءَ فِيهَا لِلِالصَّاقِ^(١).



٢٢- حُكْمُ إِدْخَالِ شَعْرِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ:

السُّؤَالُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَهَلْ يَدْخُلُ شَعْرُهُمَا فِي حَلْقِ النَّسْكِ،
أَوْ التَّقْصِيرِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَرِيبَةٌ، أَي: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَهَلْ إِذَا
حَجَّ الْإِنْسَانُ، أَوْ اعْتَمَرَ، وَقَصَّرَ شَعْرَ رَأْسِهِ، فَهَلْ يَقْصُرُ الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى
الْأُذُنَيْنِ؟ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَمَرَ أَوْ حَجَّ
يَقْصُرُ شَعْرَ الْأُذُنَيْنِ أَوْ يَحْلِقُهُ.

لَكِنْ لَا اسْتِطَاعَ أَنْ أَجْزِمَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ حَلَقَ شَعْرَ
أُذُنَيْهِ، وَلَكِنْ فِي الْوَضْعِ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ
-أَي: حَلَقَ شَعْرَ أُذُنَيْهِ- فَارْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ حَرَجٌ.



(١) مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام (ص: ١٤٣).

٢٤- الإسراف في العبادات والعادات، ومفاسد بيع التَّقْسِيطِ:

السُّؤال: بعض أهل العلم يقول: إنَّ الإسرافَ هو شَيْءٌ نَسَبِيٌّ، ويقول: إنه كَذَلِكَ في شِرَاءِ الطَّيِّبِ ليس فيه إسراف مهما اشترى الإنسان من مبلغ، وذكر أنه يُروى عن النبي ﷺ في ذلك؟

الجواب: أما إسرافُ العِبَادَاتِ فليس أمرًا نَسَبِيًّا، لأنه مُحَدَّدٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، وقد تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وقال: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).

وأما الإسرافُ في العَادَاتِ فهو أمرٌ نَسَبِيٌّ، قد يكونُ هذا الشَّيْءُ إِسْرَافًا بِالنِّسْبَةِ لَطَائِفِهِ مُعَيَّنَةٍ، ولا يكونُ إِسْرَافًا لَطَائِفِهِ أُخْرَى، وقد يكونُ إِسْرَافًا لِأَهْلِ بَلَدٍ ولا يكونُ إِسْرَافًا لِلْبَلَدِ الْآخَرِ، فهو أمرٌ نَسَبِيٌّ، ويعرف هذا بقاعدة: أَنَّ الإسرافَ مُجَاوِزُهُ الْحَدَّ، وأما الطَّيِّبُ فلا شك أن الإنسان إذا كان مِنْ أَهْلِ الثَّرْوَةِ واشْتَرَى طَيِّبًا طَيِّبًا غَالِيًا فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْرِفًا، لا سِيَّما وأن الطَّيِّبَ الطَّيِّبَ كما هو معروفٌ تَبَقَى رَائِحَتُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً وتكون أطيَّب، وأما إذا كان مِنَ النَّاسِ الْمُتَوَسِّطِينَ وَالْفُقَرَاءِ فَإِنْ شَرَاءَ مِثْلَ هَذَا الطَّيِّبِ فِي حَقِّهِ يُعْتَبَرُ إِسْرَافًا، وكذلك بالنِّسْبَةِ لِلْمَرْكُوبَاتِ، فبعض النَّاسِ يكون من متوسطي الحال أو مِنَ الْأَدْنَى ثُمَّ يَشْتَرِي سِيَّارَةً (كَابْرَس) أو سِيَّارَةً أَفْحَمَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَرَى جَارَهُ الْغَنِيِّ عِنْدَهُ مِثْلَ هَذِهِ السِّيَّارَةِ، أو عِنْدَ زَمِيلِهِ فِي الْمَدْرَسَةِ، وما أشبه ذلك، ولا سِيَّما حينَ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ -الذي نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَصِّدَهُ- بِابِّ التَّقْسِيطِ، وهو في

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

الحقيقة حيلة على رب العالمين، وهو صرر عظيم على اقتصديات البلاد وعلى ذمم الناس، فإن الصعاليك الفقراء سهل عليهم الآن الاستدانة بهذه الطريقة، وأنه يذهب إلى التاجر ويقول: اشتر لي السيارة الفلانية من أفخم السيارات، ثم يشتريها التاجر ويبيعها عليه بزيادة ربوية، والتاجر لم يشتريها لنفسه إنما اشتراها لهذا، ولولاه ما اشتراها أبداً.

وقولهم: إنهم لا يُجبرونه، أي: إذا اشترى تاجر السيارات لا يُجبر المستدين على القبول، هذا قول لا ينطلي على أحد، ولكنه مجادلة في الحقيقة، أما الواقع فليس كذلك؛ لأنه ما من إنسان يأتي إلى شخص يقول: اشتر لي السيارة الفلانية، أو اشتر الحديد الفلاني أعمر بيتي، أو الأسمنت الفلاني لأعمر بيتي، ثم يرجع ويتراجع فهذا بعيد جداً، ولا تكاد تجد من ألف صورة إلا صورة واحدة إن وجدت، كل هذا حيلة - والعياذ بالله - على رب العالمين.

وأظن - والله أعلم، ولا أدعي معرفة الغيب - أن هؤلاء سيكون ما هم الإفلاس، هؤلاء الذين تحائلوا على رب العالمين عز وجل، وأشغلوا ذمم عباد الله بهذه الطريقة، الله أعلم أن ما لهم سيكون للإفلاس.



٢٥ - حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء:

السؤال: من هذا الباب الآن العقود التي تسمى الوعد بالشراء؟

الجواب: كل ما كان حيلة على الربا فهو داخل فيه بأي طريق كان، إذا كان شيخ الإسلام رحمه الله ونعم الرجل هو علماً وفقهاً ودينياً - يقول: «إذا اشتريت

السَّلْعَةِ الَّتِي عِنْدَ صَاحِبِهَا بِشَمَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاضِرِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ دَرَاهِمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَرِبَاً»^(١)، فَكَيْفَ بِهِذِهِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الرَّجُلُ الدَّائِنُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَلَيْسَتْ فِي حَوَازِيهِ، وَلَا فَكَّرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَهَا أَبَدًا؟!

بل سمعتُ أن بعض النَّاسِ يَتَجَرَّأُ فَيَشْتَرِي الشَّيْءَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى التَّاجِرِ يَقُولُ: أَنَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ الْفُلَانِي بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنَا الْآنَ مَا عِنْدِي فُلُوسٌ، فَيَقُولُ التَّاجِرُ: أَنَا أَقْضِي عَنْكَ، وَأُحَوِّلُهَا عَلَيْكَ بِالتَّقْسِيطِ، مَعَ أَنْ الْأَوَّلَ قَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَنَفْسُ الشَّيْءِ إِذَا اشْتَرَى سَيَّارَةً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِيُوفِّي الدَّيْنَ وَمَنْ أَجَلٍ أَنْ يُسَدِّدَ دَيْنَهُ، فَهَذِهِ تَدْخُلُ ضِمْنَ التَّوَرُوقِ الَّذِي حَرَّمَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ^(٢).
وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَدِينَ لِيُوفِّي الدَّيْنَ.

وَيَجِبُ عَلَى دَائِنِهِ إِنْظَارُهُ، فَيَبِيعُهَا لِأَنَاسٍ آخَرِينَ وَلَا يَبِيعُهَا لِلتَّاجِرِ نَفْسِهِ، مِثْلًا هُوَ اشْتَرَاهَا بِثَلَاثِينَ الْفَا أَقْسَاطًا مِنْ شَرِكَةِ السَّيَّارَاتِ، وَهِيَ تُسَاوِي خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ الْفَا لِيُوفِّي دَيْنَهُ، أَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، حَتَّى لَوْ جَازَ شَرْعًا فَهُوَ سَفَهٌ عَقْلًا، لِأَنَّهُ إِذَا التَزَمَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ سَوْفَ تَأْتِي عَلَيْهِ السَّنَةُ التَّالِيَةُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَذَهَبَ فَاسْتَدَانَ تَرَكَمَتْ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مُلْتَزِمٌ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَمُتَوَرِّطٌ؟

قُلْتُ: هَذَا غَلَطٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُنْصَحَ، إِذَا كُنْتَ فَقِيرًا فَأَنْتَ فَقِيرٌ.

(١) جامع المسائل لابن تيمية (١/٢٢٣).

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢١) ط. دار الكتب العلمية.

وإن قيل: في بعض القبائل الزَّوْجُ وَصَلَ إِلَى مِئَةِ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَيَلْجَأُ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِيَتَزَوَّجَ؟

قلتُ: هَذَا غَلَطٌ، وَحُكْمُ هَذَا شَرْعًا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ السَّلْعَةَ لِأَجْلِ الدَّرَاهِمِ فَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، يَقُولُ: هَذِهِ حِيلَةٌ عَلَى الرَّبِّاءِ، وَهِيَ مِنَ الْعَيْنَةِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٢٦- تَلْبَسُ الْجَنِّيُّ بِالْإِنْسِيِّ وَحُكْمُ اخْتِذِ الْأُجْرَةَ عَلَى الرَّقِيَّةِ:

السُّؤال: بسبب ما انتشر الآن من تلبس الجنِّيِّ بالإنسيِّ، وجلوس بعض الناس، وتفترغهم لأجل الرُّقِيَّةِ، وأخذ المكافأة على ذلك، ويستدلُّون بحديث الرَّهْطِ الَّذِينَ رَقَوْا الرَّجُلَ بِالْفَاتِحَةِ^(١)، فماذا ترون فيه؟

الجواب: أَمَّا مِنْ جِهَةِ اخْتِذِ الْأُجْرَةَ عَلَى الرَّقِيَّةِ عَلَى الْمَرِيضِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٢)، وَهَذَا الْقَارِئُ مِثْلُ الْمُدَاوِي، بِخِلَافِ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ، مِثْلَ الرَّجُلِ يَقْرَأُ لِيَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَأْخُذُ عَلَى هَذَا أَجْرًا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ رَجُلٌ قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ لِيَسْتَفْعَ بِهِ، أَوْ عَلَّمَ غَيْرَهُ الْقُرْآنَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْأُجْرَةَ.

وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ عَلَى الْجِنِّ وَأَنَّ الْجِنَّ يُحَاطَبُهُمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

فهذا يَحْتَاجُ إِلَى إِبْتَاتٍ، فَإِذَا ثَبَتَ فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ الْجِنَّ يُحَاطَبُونَ الْإِنْسَانَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَوْ إِيَّاهُمْ كَافِرُونَ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ -حَسَبَ مَا سَمِعْنَا مِنَ الْإِخْوَانِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ- يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ هَذَا الْإِنْسِي لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَأَحْيَانًا يَصْرَحُ أَنَّهُ كَافِرٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بُؤُذِيٌّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): أَنَّهُ جِيءَ إِلَيْهِ بِمَضْرُوعٍ قَدْ صَرَعهُ جِنِّيٌّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فَلَمْ يُخْرَجْ فَضْرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَخَاطَبَهُ الْجِنِّيُّ -وَهُوَ امْرَأَةٌ- فَقَالَتْ: إِنِّي أُحِبُّهُ، قَالَ: لَكِنَّهُ لَا يُحِبُّكَ، فَقَالَتْ لَهُ: أَرِيدُ أَنْ أُحَجَّ بِهِ، فَقَالَ: لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَخْرُجْ كَرَامَةً لِلشَّيْخِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا تَخْرُجِي كَرَامَةً لِي أَخْرُجِي طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَخَرَجَتْ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَتَعَجَّبَ، مَا الَّذِي جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ، يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، يَعْنِي: مَا الَّذِي أَتَى بِهِ؟ وَمَا أَحْسَسَ بِالضَّرْبِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ يَقَعُ عَلَى الْمَضْرُوعِ فِي الظَّاهِرِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ يَقَعُ عَلَى مَنْ صَرَعهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمَصَابُ عَلَى الْقَارِئِ أَنَّهُ إِنْ عُوِفِيَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.



(١) زاد المعاد (٤/٦٣) ط. مؤسسة الرسالة.

٢٧- حُكْمُ الاسْتِعَانَةِ بِالْجِنِّ الصَّالِحِينَ:

السُّؤال: بَعْضُهُمْ يَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ يَقُولُ: هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ عِنْدِي فِي الْمَسْجِدِ، وَيُجِئُ الْقُرْآنَ (١٠٠٪)، قُلْنَا: اسْتَعِنَ بِاللَّهِ قَالَ: لَا، الْجِنُّ كَذَلِكَ يَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ الصَّالِحِينَ، فَكَيْفَ نَدْرِي أَنَّ هَؤُلَاءِ صَالِحُونَ؟

الجواب: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

فَالاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا بَأْسَ بِهَا وَلَا حَرَجَ فِيهَا.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ كَذِبِهِمْ أَوْ صِدْقِهِمْ فَهَذَا يُنظَرُ فِيهِ، هُمْ - عَلَى كُلِّ حَالٍ - مَجْهُولُونَ وَدَعَوَاهُمْ أَنَّهُمْ صَالِحُونَ يُنظَرُ: هَلْ هُوَ يَأْمُرُ صَاحِبَهُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالشَّرِّ.

وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ فِيهِمُ الْجِنُّ إِذَا جَاءَ عِنْدَهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظُهُ لِيَتَهَجَّدَ وَيُسَاعِدَهُ، إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّبَهُ، فَمِنْ هَذِهِ حَالُهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِهِ.



٢٨- حُكْمُ الاسْتِدَانَةِ لِلزَّوْجِ بِثَانِيَةِ وَلِلْعَقِيقَةِ:

السُّؤال: هَلْ يَسْتَدِينُ الرَّجُلُ لِكَيْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثَانِيَةً، وَهَلْ يَسْتَدِينُ لِأَجْلِ الْعَقِيقَةِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ، رَقْمٌ (٢٨٩١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رَقْمٌ (١٠٠٩).

الجواب: أما الاستدانة في الزواج فليست بمشروعة؛ لأن الرسول ﷺ قال للذي لم يجد شيئاً يتزوج به: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، قال: «زوّجتها بما معك من القرآن»^(١)، ولم يرشده إلى الاستقراض، وربّما يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وهذا الرجل عنده زوجة يستغني بها حتى يغنيه الله من فضله، وأما الاستقراض من أجل العقيقة فيُنظر، إذا كان يرجو الوفاء كرجل موظف، لكنه صادف وقت العقيقة أنه ليس عنده ذراهيم، فاستقرض من شخص حتى يأتي الراتب، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان ليس له مصدرٌ يرجو الوفاء منه، فهذا لا ينبغي له أن يستقرض.

وقد قال الإمام أحمد في العقيقة: «إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أنه يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة»^(٢)، لكنه يُحمل كلامه على ما ذكرت على التفصيل، يعني: شخصاً يستطيع أن يقضي.

فإذا كان مُعسراً في الطفل الأول، ثم بعد أربعة أطفال أنعم الله عليه، فإنه يتبدى من الأخير الذي أنعم الله عليه حين ولادته، أما الأولون فقد سقطت عنه عقيقتهم؛ لأنه كان مُعسراً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)،
ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... رقم (١٤٢٥).
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦١٤) ط. عالم الكتب.

٢٩- حكم قتل الحر بالعبد:

السؤال: ما هو القول الراجح في مسألة قتل الحر بالعبد؟ إذا قتل الحر العبد هل يُقتل به؟

الجواب: القول الراجح أنه يُقتل به؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(١)، وقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»^(٢) وقول النبي ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(٣)، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فهذه العمومات تدل على أن الحر يُقتل بالعبد، كما أن العبد يُقتل بالحر، وليس هناك نصوص صحيحة تدل على أن الحر لا يُقتل بالعبد.



٣٠- حكم ضرب الدف للرجال:

السؤال: ما حكم ضرب الدف للرجال في العرس؟

الجواب: العرس بعض العلماء أجاز فيه الدف للرجال، كما يجوز للنساء،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/٤٧٤)، رقم (٢٣٤٨٩) ط. مؤسسة الرسالة.

ولكننا لا نُفتي به لأنه يفتَح بابَ شرٍّ، ويَحْصُلُ فيه من الاجْتِنَاعِ ورُبَّمَا يَحْصُلُ فيه اختِلاطٌ بينَ الرَّجَالِ والنِّسَاءِ، لذلك لا نُفتي بكون الرجالِ يَضْرِبُونَ بالدُّفِّ في النِّكاحِ.

وإذا كَانَ الرَّجَالُ يَنْفَصِلُونَ عَنِ النِّسَاءِ في هذهِ اللَّيْلَةِ، فإنهم في لَيْلَةٍ أُخْرَى لا يَنْفَصِلُونَ، فلذلك منعه هو الأَحْسَنُ.



٢١- حُكْمُ العَرَضَةِ والضربِ بالدُّفِّ للرجالِ في الأعراسِ والأعيادِ:

السُّؤال: ذَكَرْتَ في كُتَيْبِ حَكَمِ الدُّفِّ وشُرُوطَهُ، فَفَهِمَ منه بعضُ النَّاسِ أنه يجوزُ للرجالِ، حتى إن بعضَ الشَّبَابِ حَدِيثَ الالتزامِ فهمَ هذا! وما حُكْمُ العَرَضَةِ عُمومًا، وإذا كان فيها طَبْلٌ ومِزمارٌ خاصَّةً؟

الجواب: قل لمن فَهِمَ منه ذَلِكَ يَسْأَلُنِي فَأُخْبِرُهُ، والعَرَضَةُ في الأَصْلِ لا بأسَ بها؛ لأنها أيامُ عِيدٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أذِنَ لعائِشَةَ أن تَنظُرَ إلى الحَبَشَةِ وهُم يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ^(١)، ولا أَظُنُّ أن الرجالَ يَحْتَلِطُونَ بالنِّسَاءِ.

أما إذا كان فيها طَبْلٌ ومِزمارٌ فالطَّبْلُ والمِزمارُ فلا يَجُوزُ، لا في العُرْسِ، ولا في أيامِ العِيدِ، ولا في غيرها؛ لأنَّ الأَصْلَ في آلاَتِ اللَّهْوِ والمعازِفِ المنْعُ، فيَقْتَصِرُ في الجائزِ على ما جاءت به السُّنَّةُ، وهو الدُّفُّ.

والدُّفُّ للرجالِ في العَرَضَةِ لا بأسَ به، لأنه في أيامِ العِيدِ رَخَّصَ في اللَّهْوِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

٢٢- الشَّرَكَاتُ ذَاتُ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَحْدُودَةِ وَحُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَهَا:

السُّؤال: بالنَّسَبَةِ لِلشَّرَكَاتِ النَّظَامِ فِي الشَّرِكَةِ ذَاتِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَحْدُودَةِ، أَنْ مَسْئُولِيَّةَ أَصْحَابِ الشَّرَكَاتِ أَوْ الشَّرَكَاءِ فِي حُدُودِ حِصَّتِهِمْ، وَلَا يُسْأَلُونَ عَمَّا زَادَ عَلَيْهِمْ مِنْ دُيُونٍ، فَمَا أَذْرِي مَا حُكْمُهَا، وَهَذَا النَّظَامُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شُرَكَاءِ اجْتَمَعُوا، فَوَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرِينَ أَلْفًا وَهُمْ خَمْسَةٌ، وَضَعُوا شَرِكَةَ رَأْسِ مَالِهَا (مِثَّةُ أَلْفِ)، ثُمَّ أَصْبَحَ الدَّيْنُ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي حُدُودِ مِثَّةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَأَنَّهُمْ فَقَطْ مَسْئُولُونَ عَنِ الدُّيُونِ فِي حُدُودِ مِثَّةِ أَلْفٍ، أَمَا مَا زَادَ فَلَا يُسْأَلُونَ عَنْهُ، هَذَا النَّظَامُ نِظَامُ تِجَارَةٍ.

وهذا نظام بعض الشَّرَكَاتِ السُّعُودِيَّةِ -مثلاً- شركة ذات مسؤولية محدودة، يأتي خمسة أفراد ويدفع كل منهم عشرين ألف ريال لتأسيس رأس مال هذه الشَّرِكَةِ، ثُمَّ تَشْتَغِلُ الشَّرِكَةُ وَتُخَسَّرُ مِثِّي أَلْفِ رِيَالٍ، فَلَا يَضْمَنُونَ إِلَّا مِثَّةَ أَلْفِ رِيَالٍ، كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَالبَّاقِي لَا يَدْفَعُونَهُ وَيُسْمُونَهُ دُيُونًا مَعْدُومَةً وَتُفْلِسُ الشَّرِكَةُ، وَالمَجْمَعُ الفِئْهِيُّ أَجَارَهَا، مَعَ أَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ العُلَمَاءِ حَتَّى الدُّكْتُورَ الَّذِي يُدْرِّسُ لَنَا قَالَ: هَذَا خَطَأٌ؟

الجواب: لو كَانَ الأَمْرُ كَمَا صَوَّرْتَ الآنَ عَلَى صُورَتِهِ هَذِهِ، فَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ، يُطَالَبُ الشَّرَكَاءُ بِهَا خَيْرُوهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ^(١)، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٢)، يَعْنِي: مَنْ لَهُ مَكْسَبٌ فَعَلَيْهِ عُرْمٌ، فَإِذَا كَانَ

(١) أخرجه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع المكاتب، رقم (٤٦٥٥)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١)

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم (١٢٨٥)،

هؤلاء الجماعة الذين أسسوا بمئة ألف ريال شركتهم، لو ربحوا مليوناً فالربح لهم، إذن الخسارة عليهم، ولهذا يعتبر هذا شرطاً باطلاً.

السائل: هذا شيء موضوع كنظام بغض النظر عن كونه موافقاً للشريعة أو مخالفاً له، المفروض أن الشخص الذي يتعامل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعلم أنه لا ينبغي أن يتعامل معها إلا في حدود رأس مالها، فهو حينما أعطاهم بضائع أو أقرضهم أو تعامل معهم فيما يزيد عن رأس المال قد خالف النظام، ولا نقول: خالف الشريعة، وهو بهذا يعلم مسبقاً بأنه إذا أفلست هذه الشركة فإنه بموجب هذا النظام لن يأخذ ما يزيد على حدود مسؤولية الشركة؟

الجواب: الآن على كلامك، معناه: أن التاجر ممنوع من أن يعطي الشركة أكثر مما تملك، فإن لم يكن ممنوعاً بمعنى أن الحكومة تمنعه، ولكنه ممنوع من جهة أنه يعلم أن هذه ذات مسؤولية محدودة، لو خسرته لا تعوضه إلا في حدود رأس مالها، فهذا أيضاً غلط؛ لأنها ربما تشتري أكثر من رأس مالها ترحو بذلك الربح، يمكن أن يكون السوق نشيطاً، وتعرف أنك تشتري اليوم بمئة ألف أو مائتي ألف، وغداً تبيع أكثر.

السائل: هذا النظام استورد من بريطانيا؛ لأن جميع الشركات في بريطانيا شركات محدودة المسؤولية، وهي تلتزم التزاماً مطلقاً بالعمل والأرباح والحركة بدفاتها، وتقدمها إلى الدولة بحدود رأس مالها ومسؤوليتها وتراقب مراقبة دقيقة، ولا يجيدون عن وضعهم، ولهذا دخول الشركاء يقول: أنا أدخل بهذا المال، وأنا

= والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣).

مسؤول فقط بحدود رأس مالي العشرين ألف، ولكن لا يُؤخذُ من أشياءي الخاصة التي ما دخلت في هذه الشركة، هذه هي القاعدة.

الجواب: حتى لو فرَضْنَا أَنهم ما اشْتَرَوْا إِلَّا بِقَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، ولكنهم خَسِرُوا رأس المال، اشْتَرَيْنَا بِمِئَةِ أَلْفٍ وَلَمْ نَبِعْ إِلَّا بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَهَلْ نَحْنُ مَسْئُولُونَ أَمْ لَا؟ نَحْنُ اشْتَرَيْنَا فِي حُدُودِ مَا نَمْلِكُ مِئَةَ أَلْفٍ فَقَطْ، وَلَكِنْ كَسَدَ السُّوقُ وَنَزَلَ وَلَمْ نَبِعْ إِلَّا بِخَمْسِينَ.

فإن قيل: إذا أَفْلَسَتِ الشَّرِكَةُ فَلَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا مِنْ أَمْلاكٍ تُعْطَى لِلْغُرَمَاءِ، أو أنها أعطتهم ولم تَفِ، وعليه فَيُسَجَّلُ الباقِي دُيُونًا مَعْدُومَةً أَي لا يطالب بها، تسقط لو اغْتَنَى الشَّرِكَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُطَالِبُونَ؟

قلنا: القاعدة الشرعية عندنا: «أَنْ الْحَرَّاجَ بِالضَّمَانِ، وَالْغُرْمَ بِالْغُنْمِ» هذه القاعدة الشرعية، فما خَالَفَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِاطِلٌ ولو كان مئة شرط.

وإلى هنا ينتهي هذا المجلس، والحمد لله رب العالمين.



اللقاء التاسع

الحمد لله رب العالمين، وأصلّى وأسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا في هذا اليوم الخميس السادس والعشرين، من شهر ربيع الثاني عام
(١٤١٣هـ) نختتم لقاءات هذا الشهر؛ لأنه اللقاء الرابع، وإن كان في أول الشهر
قد حصل التخلف لعذر، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الاجتماعات
مطرّدة، وأن يبارك فيها لنا ولإخواننا، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل
الصالح، إنه جواد كريم.

تفسير آيات من سورة النبأ:

والآن نكمل ما ابتدأنا به من تفسير موجز لآخر أجزاء القرآن الكريم، وهو
جزء عمّ؛ وذلك لأن هذا الجزء يكثر سماعه من الأئمة في صلواتهم، ولهذا اخترنا
بعد اختياركم أن نتكلم عليه كلاماً موجزاً، فأخيراً آية تكلمنا عليها في الأسبوع
الماضي هي قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ (١٢) ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾ (١٣)
وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾ [النبأ: ١٢-١٤].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾:

يقول الله عز وجل: ﴿وَبَيْنَنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ: ١٢]، أي: قوّة مميّنة، وهي:
السّموات السّبع، وقد جاء ذكر السموات مُقَيّدة بالسّبع في القرآن الكريم في قوله
تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦].

أما الأَرْضُونَ فجاءت مُقَيَّدَةً بهذا العدد في السُّنَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١)، وجاءت في القرآن الكريم مُقَيَّدَةً بهذا العددِ عَلَى وَجْهِ الإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، لَا يَتَأْتَى فِيهِ إِلَّا الْمِثَالَةُ فِي الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ الْمِثَالَةَ فِي الْكَيْفِيَّةِ مُتَعَدِّرَةٌ، إِذْ إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالصِّفَةِ وَالسَّعَةِ وَالقُوَّةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ فِي الْعَدَدِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾ [النبا: ١٣]، وَهِيَ هَذِهِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا سِرَاجُ الْأَرْضِ وَوَهَجٌ شَدِيدَةٌ الْحَرَارَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّنا نَحْسُ بِحَرَارَتِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا هَذِهِ الْمَسَافَةُ الْعَظِيمَةُ، وَلَا سِوَا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الرُّؤُوسِ عَمُودِيَّةً فَوْقَنَا، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَبَائِعِ النَّبَاتِ وَالْبَحَارِ وَالصَّحَارِيِّ مَا يَكُونُ مِنْ الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْحَرَارَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ وَعَلَى الصِّفَاتِ، وَلِهَذَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾، أَي: يَتَوَهَّجُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَجَّاجًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَجَّاجًا﴾ [النبا: ١٤]، الْمُعْصِرَاتُ: هِيَ السُّحُبُ، وَسُمِّيَتْ مُعْصِرَاتٌ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَعْصِرُ الْمَاءَ مِنَ الثَّوْبِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَخَلَّلُ هَذَا السَّحَابَ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ الْمَاءُ مِنَ الثَّوْبِ الْمَعْصُورِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُحْمَلُ بِهِ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَنَرَى
الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ حِلَّةِهِ ﴾ [الروم: ٤٨].

وقوله: ﴿نَجَّاجًا﴾ أي: كثير الثَّجَّ يعني: الاثمهارة؛ وذلك لِغَزَارَتِهِ وَقُوَّتِهِ حتى
يُزَوِّي الأَرْضَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّتِ أَلْفَاقًا﴾:

الحَبُّ وَالنَّبَاتُ هُوَ الزُّرُوعُ، وَهُوَ النَّبَاتُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَاقٌ.

﴿وَجَنَّتِ أَلْفَاقًا﴾: هِيَ الأشْجَارُ الَّتِي لَهَا سَاقٌ، فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا المَاءِ الثَّجَّاجِ
الزُّرُوعَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَغَيْرَهَا، سِوَا مَا خَرَجَ مِنْهُ مُبَاشَرَةً، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ
بِوَسِطَةِ اسْتِخْرَاجِ المَاءِ مِنْ بَاطِنِ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي بَاطِنِ الأَرْضِ هُوَ مِنْ
المَطَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾
[الحجر: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَسَلَّكُهُمُ فِي الأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

وقوله: ﴿أَلْفَاقًا﴾ أي: مُلْتَفَّةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِذَا لَتَسَّتْ مِنْ فِيهَا؛
لِكَثْرَتِهَا وَالتَّفَافِ بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾ [النبا: ١٧]، وَهُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَسُمِّيَ
يَوْمَ الفَصْلِ لِأَنَّ اللهَ يَفْصِلُ فِيهِ بَيْنَ العِبَادِ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَفِيمَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ،
فَيَفْصِلُ بَيْنَ أَهْلِ الحَقِّ وَأَهْلِ البَاطِلِ وَأَهْلِ الكُفْرِ وَأَهْلِ الإِيمَانِ وَأَهْلِ العُدْوَانِ
وَأَهْلِ العَدَالَةِ، وَيَفْصِلُ فِيهِ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ﴿فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي
السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

و﴿كَانَ مِيقَاتًا﴾ يَعْنِي: مَوْقُوتًا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ﴾ [مؤد: ١٠٤].

وَمَا ظَنَّكَ بِشَيْءٍ لَهُ أَجَلٌ مَّعْدُودٌ، وَأَنْتَ تَرَى الْأَجَلَ كَيْفَ يَذْهَبُ سَرِيعًا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْإِنْسَانُ إِلَى آخِرِ مَرَّحَلَةٍ، فَكَذَلِكَ الدُّنْيَا كُلُّهَا تَسِيرُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ مَرَّحَلَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ﴾ وَكُلُّ شَيْءٍ مَّعْدُودٌ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبأ: ١٨]، وَالنَّافِخُ فِيهَا إِسْرَافِيلُ مُوَكَّلٌ فِيهَا فَيَنْفِخُ فِيهَا نَفْخَتَيْنِ: الْأُولَى: يَقْزَعُ النَّاسُ ثُمَّ يُصْعَقُونَ فَيَمُوتُونَ. وَالثَّانِيَةَ: يُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَتَعُودُ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبأ: ١٨].

وَفِي الْآيَةِ - كَمَا لَا يَخْفَى - إِيجَازٌ بِالْحَذْفِ أَي: فَتَحْيَوْنَ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا، فَوْجًا مَعَ فَوْجٍ، أَوْ فَوْجًا يَتَلَوُ فَوْجًا، وَهَذِهِ الْأَفْوَاجُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِحَسَبِ الْأُمَمِ، كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا لِتَحَاسَبَ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي النَّاسُ أَفْوَاجًا بِهَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ الَّذِي تُسَوَّى فِيهِ الْأَرْضُ، فَيَذَرُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿فَاعَا صَفْصَفًا﴾ (١٦) لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٦-١٠٧].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾:

وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ [النبأ: ١٩]: فَتِحَتْ وَانْفَرَجَتْ فَتَكُونُ أَبْوَابًا يَشَاهِدُهَا النَّاسُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَقْفًا مَحْفُوظًا، تَكُونُ

في ذلك اليوم أبواباً مفتوحة، وفي هذا دليل على كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ أن هذه السَّبْعَ الشُّدَادَ يَجْعَلُهَا اللهُ تَعَالَى يوم القيامة كأن لَمْ تَكُنْ، تَكُونُ أَبْوَابًا: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ ٨ ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ ٩ وَلَا يَسْتَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴿المعارج: ٨-١٠﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِيرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾:

قال تعالى: ﴿وَسِيرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبا: ٢٠]، أي: إِنَّ الْجِبَالَ الْعَظِيمَةَ الصَّخْرَاءَ تُدَكُّ فَتَكُونُ كَالرَّمَالِ، ثم تَكُونُ كَالسَّرَابِ تَسِيرُ ﴿وَسِيرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبا: ٢٠].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ [النبا: ٢١]، وندع ذلك للأسبوع القادم - إن شاء الله تعالى -، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الأسئلة

١- مُوظَّفٌ فِي الدَّوْلَةِ يَمْنَعُهُ النِّظَامُ مِنَ التَّجَارَةِ فَتَحَ مَحَلًّا بِاسْمِ أُمِّهِ :

السُّؤال: شخصٌ موظف لا يُسَمَّحُ له بِمُمارَسَةِ التَّجَارَةِ، فَرَأَى أَن يَسْتَعِلَّ اسْمَ أُمِّهِ -وهي موجودة- فِي فَتْحِ مَحَلِّ خِيَّاطِ نِسَائِي، وَلِهَ إِخْوَةٌ وَأُخَوَاتٌ مِنْ هَذِهِ الأُمِّ، فَأُمُّهُ أَعْطَتْهُ وَكَأَلَتْهُ مِنْ أَجْلِ اسْتِقْدَامِ العَامِلِ وَفَتْحِ المَحَلِّ، وَرِبْحَ المَحَلِّ سَيَكُونُ لَهُ شَخْصِيًّا مِنْ دُونِ إِخْوَانِهِ، وَأُمُّهُ سَمَّحَتْ لَهُ بِهَذَا الشَّيْءِ، فَمَا رَأَى فَضِيلَتَكُمْ فِي هَذَا؟

الجواب: هَذَا العَمَلُ تَضَمَّنَ عِدَّةَ مَحَازِيرٍ: تَضَمَّنَ الكَذِبَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الوَاقِعِ، وَتَضَمَّنَ المَكْرَ بالدَّوْلَةِ وَالخِدَاعَ لَهَا، وَتَضَمَّنَ أَكْلَ المَالِ البَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ بَغِيرِ حَقٍّ، وَتَضَمَّنَ مَحَابَاةَ أَحَدِ الأَبْنَاءِ دُونَ البِقِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

فَصَيِّحَتِي لِلأُمِّ أَنْ تَسْحَبَ هَذِهِ المِنْحَةَ الَّتِي أَعْطَتْهَا ابْنَهَا، وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ. وَنَقُولُ لِهَذَا الشَّخْصِ المَوْظَفِ: أَنْتَ بِالخِيَّارِ، الحُكُومَةُ لَمْ تُلْزِمَكَ بِشَيْءٍ، فَمَا أَنْ تَدَعَ الوَظِيفَةَ وَتَفْتَحَ المَحَلَّ، وَإِذَا أَنْ تَبْقَى فِي الوَظِيفَةِ وَتَتْرَكَ المَحَلَّ.

ثُمَّ إِنْ الَّذِي فَهَمْتُهُ مِنَ السُّؤالِ: أَنَّ هَذَا الأَخَ سَيَجْعَلُ المَحَلَّ بِاسْمِ أُمِّهِ، وَسَيُعْطِيهِ العَامِلُ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الرِّبْحَ، فَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَشَاعًا، بَأَنَّ قَالَ: لَكَ ثُلُثُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ الرِّبْعِ أَوْ النِّصْفِ فَهَذَا جَائِزٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، يَكُونُ مِنْ هَذِهِ المَوَادِّ والأَلَاتِ وَمِنْ هَذَا العَمَلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإهداء في الهبة، رقم (٢٥٨٧).

لكن إن كانتِ الدَّوْلَةُ تَمْنَعُ هذا فهو -أيضاً- لا يجوز؛ لأنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْمَعَ
لِلدَّوْلَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ إِلَّا مَا خَالَفَ الشَّرْعَ، وهذا لا يخالف الشرع، إذا قالت: لا تَمْنَحُوا
هؤلاءِ عَمَلًا، وإنما يَبْقُونَ عِنْدَكُمْ بِالْأَجْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ.

ولكن يقول بعض النَّاسِ: إذا جَعَلْنَاهُمْ بِالْأَجْرَةِ الْمَقْطُوعَةِ حَصَلَ إِشْكَالٌ،
وهو: تَلَاعَبُ الْعَمَالِ بَحَيْثُ لَا يُتْتَجُونَ، فنقول دفعًا لهذا المَحْذُورِ: يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ
نِسْبَةٌ فِيمَا يُنْتَجِجُ، فيقال: لك الأَجْرُ الشَّهْرِيُّ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، ولكِ عَلَى كُلِّ مِترِ كَذَا
وكذا، أو على ثوبٍ إذا كان خِيَاطًا كَذَا وكذا، أو على كلِّ وَحْدَةٍ إذا كان كَهْرَبَائِيًّا
كذا وكذا، وبهذا يُحْضَلُ موافقةُ الحُكُومَةِ فِيمَا الرَّمَتْ بِهِ الْجَالِبُ، ويحصلُ مَصْلَحَةٌ
وَعَدَمُ تَلَاعَبٍ.



٢- اسْتِقْدَامُ عَامِلٍ مِنْ خَارِجِ الْبِلَادِ دُونَ أَنْ يَأْخُذَ الْكَفِيلَ شَيْئًا مِنَ الْعَامِلِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ اسْتَقْدَمَ عَامِلًا مِنْ خَارِجِ الْبِلَادِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهُ رَاتِبًا
شَهْرِيًّا، لَكِنْ سَيَحْضُرُ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ وَيُزَاوِلُ مِهْنَةً مِنَ الْمِهَنِ الْفَنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ شَيْئًا مُقَابِلَ الْعَمَلِ، يَأْتِي بِهِ هُنَا وَيَتْرُكُهُ يَتَجَوَّلُ فِي
الْأَسْوَاقِ وَالْمَجَلَّاتِ مِنْ أَجْلِ كَسْبِ الْعَيْشِ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الْكَفِيلَ لَا يَأْخُذُ مُقَابِلَ
ذَلِكَ شَيْئًا؟

الجَوَابُ: هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَأْتِي وَيَعْمَلُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الْكَفِيلَ مِنْهُ شَيْئًا، يَعْنِي:
أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَالَّذِي أَفْهَمُ أَنَّ الدَّوْلَةَ لَا تَسْمَحُ بِاسْتِقْدَامِ الْأَجَانِبِ،
إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةً فَلَا تَسْمَحُ.

٣- حُكْمُ التَّأخُّرِ عَنِ الدَّوَامِ الرَّسْمِيِّ أَوْ الخُرُوجِ قَبْلَ انْتِهَائِهِ:

السُّؤال: النِّظَامُ الَّذِي هُوَ الدَّوَامُ الرَّسْمِيُّ لِلدَّوْلَةِ، تُحَدُّ البَعْضُ بِأَيِّ مُتَأَخِّرًا نِصْفَ سَاعَةٍ، أَوْ يَنْصَرَفُ مِنَ العَمَلِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الدَّوَامِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَأحيانًا يَتَأَخَّرُ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَالبَعْضُ يَتَحَجَّجُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَمَلٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ العَمَلَ قَلِيلًا، فَمَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ السَّيَّارَاتِ الحُكُومِيَّةِ فِي غيرِ وَقْتِ الدَّوَامِ الرَّسْمِيِّ؟

الجواب: الظاهر أن هذا لا يحتاج إلى جواب؛ لأنَّ العِوَضَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابِلِ المُعَوِّضِ، فَكَمَا أَنَّ المُوَظَّفَ لَا يَرْضَى أَنْ تُنْقِصَ الدَّوْلَةُ مِنْ رَاتِيهِ شَيْئًا، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا يُنْقِصَ مِنْ حَقِّ الدَّوْلَةِ شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الدَّوَامِ الرَّسْمِيِّ، وَلَا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَ انْتِهَائِهِ.

وَأَمَّا تَحَجُّجُ البَعْضِ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَمَلٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ العَمَلَ قَلِيلًا، فَالمِهْمُ أَنْتَ مَرْبُوطٌ بِزَمَنِ لَا بِعَمَلٍ، يَعْنِي قِيلَ لَكَ: هَذَا الرَّاتِبُ عَلَى أَنْ تُحْضَرَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، سِوَاءٍ كَانَ هُنَاكَ عَمَلٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَمَلٌ، فَمَا دَامَتِ المُكَافَأَةُ مَرْبُوطَةً بِزَمَنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْتَوْفَى هَذَا الزَّمَنُ، يَعْنِي: أَنْ يُوَفَّى هَذَا الزَّمَنَ، لَا بُدَّ أَنْ يُوَفَّى هَذَا الزَّمَنَ.

وَاسْتِعْمَالِ السَّيَّارَاتِ الحُكُومِيَّةِ فِي الدَّوَامِ الرَّسْمِيِّ أَوْ خَارِجِ الدَّوَامِ الرَّسْمِيِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَصْلَحَةِ العَمَلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السَّيَّارَاتِ لِلدَّوْلَةِ وَلِشُغْلِ الدَّوْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي شُغْلِهِ الحَاصِ.

والمشكلة أن بعض الناس يتهاون في أموال الدولة مدعيًا أن له حقًا في بيت المال، وتقول: إذا كان لك حق في بيت المال، فكل فرد من الناس له حق في بيت المال أيضًا، فلماذا تخاص به نفسك وتستعمله لنفسك، أليس لو جاء أحد من

النَّاسِ الَّذِينَ قَدْ يَكُونُونَ أَحَقَّ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ فِي
أَغْرَاضِهِ الْخَاصَّةِ يُمْنَعُ؟ فَكَذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْتَاجًا لِلْسَّيَّارَةِ،
فَلْيَشْتَرِ سَيَّارَةً مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ.



٤- السُّنَّةُ عِنْدَ رُؤْيَا الْأَحْلَامِ الْمَرْعِجَةِ:

السُّؤَالُ: مَا السُّنَّةُ عِنْدَ رُؤْيَا الْأَحْلَامِ الْمَرْعِجَةِ؟

الجَوَابُ: الْأَحْلَامُ الضَّاطِبُ فِيهَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَنْ رَأَى مَا يَسُرُّهُ،
فَلْيُحَدِّثْ بِهِ مَنْ يُحِبُّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ مَنْ لَا يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَبِّمَا يَكِيدُونَ لَهُ كَيْدًا، كَمَا
فَعَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فِي يُوسُفَ، وَأَمَّا إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَتَّقِلُ عَنْ يَسَارِهِ
ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ»، ثُمَّ يَنْقَلِبُ
إِلَى الْجَنْبِ الثَّانِي، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَا تَصُرُّهُ^(١)، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١- التَّقَلُّ عَلَى الْيَسَارِ.

٢- وَالْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى.

٣- وَالإِنْقِلَابُ عَلَى الْجَنْبِ الثَّانِي.

٤- وَالْأَلَّا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَدَّثَ بِهَا أَحَدًا ثُمَّ فَسَّرَهَا يَعْنِي: عَبَّرَهَا
فَإِنَّهَا تَقَعُ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا مَا دَامَتْ لَمْ تُعَبَّرْ فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَإِذَا عَبَّرَتْ
وَقَعَتْ، فَأَخْشَى أَنْ يُعَبَّرَهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، فَتَقَعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم (٧٠٤٤)،
ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

قال الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: كُنَّا نَرَى الرَّؤْيَا فَنَمْرُضُ أَيَّامًا، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ أَثْرِهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا حَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ لَهُمْ هَذَا الدَّوَاءَ اسْتَرَّاحُوا، فَصَارَ الْإِنْسَانُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ عَمَلَ بِمَا أُرْسِدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَيَسْتَرِيحُ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَمَثَّلُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ نَائِمٌ فِيمَا يَكْرَهُ، وَيُحَدِّثُهُ بِمَا يَكْرَهُ، مِنْ أَجْلِ إِدْخَالِ الْحُزْنِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يُدْخَلَ الْحُزْنَ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْإِنْقِبَاضَ، وَالْأَيْسَرَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وَلِأَنَّهُ عَدُوٌّ فَإِنَّهُ يُحِبُّ مَا يَسُوؤُ بَنِي آدَمَ وَيَكْرَهُ مَا يَسُرُّهُمْ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لِلْإِنْسَانِ فِي مَنَامِهِ بِمَا يَكْرَهُ، حَتَّى يَحْزَنَ، وَلَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً، وَالدَّوَاءُ فِي الرَّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ الْمَكْرُوهَةِ هُوَ مَا ذَكَرْتُهُ أَنْفًا: أَنْ يَقُومَ فَيُتْفَلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَنْقَلِبَ عَلَى الْجَانِبِ الثَّانِي، وَلَا يُحَدِّثُ أَحَدًا.



٥- كَيْفِيَّةُ الْإِتْيَانِ بِالْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْجُمُوعَةِ فِي السَّفَرِ:

السُّؤَالُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ، وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَكِنَّ الْأَذْكَارَ الْوَارِدَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، هَلْ هِيَ أَيْضًا تُقْصَرُ، أَوْ تُؤَدَّى كَأَنَّهَا صَلَاتَيْنِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ فِي الْأَذْكَارِ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِيهَا بِذِكْرِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاتَيْنِ صَارَتَا كَأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَيُكْتَفَى فِيهَا بِذِكْرِ وَاحِدٍ، لَكِنْ يُكْتَفَى بِالْأَعَمِّ، فَمِثْلُ الْمَغْرَبِ مَعَ الْعِشَاءِ يَسُنُّ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي الْعِشَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

فليأخذ بالأكثر؛ لأن الأقل يندرج بالأكثر، وإن أتى لكل واحدٍ بذكرٍ فلا أرى في هذا بأساً، والأول كافٍ.



٦ - حُكْمُ تَقْصِيرِ (العُنْفَقَةِ) الشُّعِيرَاتِ الَّتِي تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى:

السُّؤَالُ: بالنِّسْبَةِ للشُّعِيرَاتِ الَّتِي تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى تُقَصَّرُ، أَمْ تَبْقَى كَمَا هِيَ؟
الجَوَابُ: هذه الشُّعِيرَاتُ تُسَمَّى العُنْفَقَةُ، وليست مِنَ اللَّحْيَةِ، والأولى أَنْ تُتْرَكَ كَمَا هِيَ، إِلا إِذَا تَأَذَى بِهَا الْإِنْسَانُ.



٧ - حُكْمُ التَّنَازُلِ عَنِ دِيَةِ الْقَتْلِ الْخَطَا وَالْمَقْتُولِ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَصِيَّةٌ:

السُّؤَالُ: هَلْ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ خَطَأً الْعَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ مَجَّانًا، وَالْمَقْتُولُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَصِيَّةٌ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَصِيَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَتَنَازَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ، إِلا بَعْدَ قِضَاءِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرِثَةِ لَا يَرِدُ إِلا بَعْدَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ تَوَصَّوْكَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وَإِذَا تَنَازَلُوا، فَالتَّنَازُلُ غَيْرُ صَاحِحٍ فَيَجِبُ الْعَاوُةُ، وَإِذَا كَانَ تَنَازُلُهُمْ عِنْدَ الْمَحْكَمَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَيُخْبِرُوا الْقَاضِيَّ أَنَّ الْمَقْتُولَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَهُ وَصِيَّةٌ فَيُؤَخَذُ الدَّيْنُ أَوَّلًا، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثَانِيًا، وَالباقِي لِلْوَرِثَةِ.

وأيضًا لا بُدَّ أن يكونَ الوَرثةُ رَاشِدِينَ، أي: بِالغَيْنِ عاقِلِينَ حَسَنِي التَّصَرُّفِ، فإن كان فيهم قُصْرٌ، فليس لأحدٍ مِنَ الوَرثةِ أن يَتَنَزَلَ عن حَقِّ هؤلاء القُصْر، إلا إذا ضَمِنَهُ لهم.



٨- حكم الصلاة في المسجد الذي بجواره مقبرة:

السؤال: نَجِدُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ أصحابَ الطَّرِيقِ الصُّوفيَّةِ، يُؤدُّونَ الصَّلَاةَ في المسجدِ، بينما يُوجَدُ بالقُرْبِ منه مَقْبَرَةٌ، أو كما يسمونها ضَرِيحُ الشَّيخِ، وعند الإنكارِ عليهم يَدَّعُونَ أن هذه المَقْبَرَةُ بَعِيدَةٌ عن المسجدِ، وتَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ لا يَسْتَدِلُّ بِدليلٍ على هذا الفعلِ، ويَدَّعُونَ ذلكَ، فيقولون: إن هذا المَسْجِدَ مُنْفَصِلٌ عن الضَّرِيحِ، يعني-بينهما مسافة-، فما صِحَّةُ الصَّلَاةِ في ذلكَ المسجدِ، علماً بأنَّه بجوارِهِ قَبْرٌ، وليس ببعيد؟

الجواب: إذا كان المَسْجِدُ ليس في المَقْبَرَةِ، وليس فيه قَبْرٌ، فالصَّلَاةُ فيه صَحيحةٌ.

ولو كان في جوارِ المَقْبَرَةِ، ما دامتِ المَقْبَرَةُ ليست أمامَ المَسْجِدِ، بل على اليمينِ، أو على اليسارِ فليس فيها شيءٌ، لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

أما إذا كانَ المَسْجِدُ قد بُنِيَ عَلَى القَبْرِ، فالصَّلَاةُ فيه لا تَصِحُّ، وإن دُفِنَ المَيِّتُ في المسجدِ فإنه يَجِبُ أن يُنْبَسَ القَبْرُ، ويُدفن مع النَّاسِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

٩- هل الأفضل للتائب تذكُّر الذُّنُوبِ أو نِسْيَانِهَا؟

السُّؤال: هل الأفضل للتائب أن يتذكَّر ذُنُوبَهُ السَّابِقَةَ، حَتَّى يَجِدَّ وَيَعْمَلَ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، أو أَنَّهُ يَنْسَاهَا، حتى لا تُنكِّدَ عليه حياته؟

الجواب: التائب هو الذي رجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ مُخْلِصًا له في تَوْبَتِهِ، عَازِمًا على ألا يَعُودَ، وأما تَذَكُّرُ ما مَضَى فهذا يُنظَرُ في المَصْلَحَةِ، إن رَأَى مَصْلَحَةً في ذلك، وهذا حينما يَجِدُ من نَفْسِهِ غَفْلَةً، أو يَجِدُ من نَفْسِهِ إِقْبَالَ على مَعْصِيَةٍ فَيُذَكِّرُ نَفْسَهُ بِهَا مَضَى، فهذا طَيِّبٌ، وإلا فإن كان يَضُرُّهُ تَذَكُّرُ هذه المعصية، ويخشى على نفسه مِنَ القُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ الله من كَثْرَةِ ذُنُوبِهِ، فلا يتذكر.

وقد ثَبَتَ في الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخُطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ حينما راجَعَ الرَّسُولَ ﷺ في غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قالَ: «فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا»^(١)، يعني: أَعْمَالًا صَالِحَةً تُكْفِرُ ما مَضَى، فالإنسانُ يُنظَرُ إلى المَصْلَحَةِ في تَذَكُّرِهِ لَذُنُوبِهِ الَّتِي تَابَ مِنْهَا، أو غَفَلَتِ عَنْهَا.



١٠- حُكْمُ المُضَارَبَةِ وَمَعْنَاهَا:

السُّؤال: إذا أَرَادَ شَخْصٌ مُسَاعَدَةَ شَخْصٍ آخَرَ، فدَفَعَ إليه رَأْسَ مالٍ وقال له: افْتَحْ مِحْلًا بِاسْمِكَ ولي نِسْبَةٌ من هَذَا المِحْلِ، والقَصْدُ المُسَاعَدَةُ، لا الكسب؟

الجواب: يعني أَنَّ الدَّرَاهِمَ كانت مِنْ شَخْصٍ، والعَمَلُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ العُلَمَاءِ (مُضَارَبَةً)، إذا أُعْطِيَ شَخْصًا مَالًا، وَقُلْتَ: اعْمَلْ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشُّرُوط، باب الشُّرُوطِ في الجهادِ والمصالحةِ مع أهل الحربِ وكتابةِ الشُّرُوطِ، رقم (٢٧٣١).

والرَّبْحُ بَيْنَنَا أَنْصَافًا أَوْ أَرْبَاعًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُضَارَبَةُ وَهِيَ جَائِزَةٌ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يَفْتَحَهُ الْعَامِلُ بِاسْمِهِ هُوَ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ.



١١- حَلَقَ قَبْلَ الْعُمْرَةِ فَهَلْ يُمَرَّرُ الْمَوْسُ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ؟

السُّؤَالُ: شَخْصٌ حَلَقَ شَعْرَهُ وَبَعْدَهُ بِيَوْمٍ ذَهَبَ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ السَّعْيِ لَمْ يَحْلُقْ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُمَرِّرِ الْمَوْسَ عَلَى رَأْسِكَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي هَذَا؟

الجَوَابُ: يَعْنِي اعْتَمَرَ وَقَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلُ، فَتَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يُمَرَّرَ الْمَوْسَ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا لَا بُدَّ أَنْ يَنْبَتَ الشَّعْرُ، فَالشَّعْرُ يَنْبُتُ بِسُرْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَأَرَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ: أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ وَيُوزَعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَلَا يَحْلُقُ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ بَدَلٌ عَنِ الْحَلْقِ، فَالْحَلْقُ قَدْ فَاتَهُ وَقَدْ تَحَلَّلَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَكْمَلَ الْعُمْرَةَ، وَإِنْ حَلَقَ حِينَ عَلِمَ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً، فَأَرْجُو أَنْ لَا حَرَجَ.



١٢- حَكْمُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ لِمَنْ سَافَرَ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ:

السُّؤَالُ: مَسَافِرٌ ذَهَبَ لِلتَّجَارَةِ بِحَيْثُ يَرْجِعُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ، وَصَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، هَلْ يَحِلُّ جَمْعُ التَّأْخِيرِ، أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا بِأَسْ، إِذَا كَانَ الْبَلَدُ بَعِيدًا فَلَا بِأَسْ أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، أَوْ يَجْمَعَ تَقْدِيمٍ حَسَبَ مَا يَتَسَرَّرُ لَهُ.

وكذلك لو نوى جمع التأخير -مثلاً- وصلى جمع تقديم، فإنه لا بأس أن ينوي أولاً جمع التأخير، ثم يبدو له أن يقدم، كما أنه لو نوى جمع تقديم، ثم بدا له أن يؤخر فكله جائز.



١٢- مُسَافِرٌ يُصَلِّي قَصْرًا وَجَمْعًا وَهُوَ فِي الْبَلَدِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ:

السؤال: هل يَأْتُمُّ مَنْ صَلَّى قَصْرًا يَجْمَعُ فِي بَلَدٍ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى الْجَمَاعَةِ؟ وما رأيكم في الجمع لمن كان في رحلة برية إذا كانت لمدة يومين، ومثلاً كانت يوم الجمعة، هل يقصر ويجمع، أم يقصر فقط، وما حكم تركه لصلاة الجمعة؟

الجواب: الواجب على من سمع المؤذن أن يخضر إلى المسجد سواء كان مسافراً، أم مقيماً، فإذا كان مسافراً قد نزل في البلد لمدة يوم أو يومين أو ساعة أو ساعتين، ولكنه سمع الأذان فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة ويأتم إذا لم يفعل، وأما ظن بعض العامة أن المسافر ليس عليه جماعة حتى إن بعضهم تقول له: صل مع الجماعة، يقول: أنا مسافر، فهذا ظن ليس مبنياً على أصل، لقول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِنَّةً مِنْهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب الله الجماعة على المقاتلين مع أنهم في سفر.

أما الرحلة البرية، فالأفضل لمن كان نازلاً من المسافرين ألا يجمع، بل يقصر ولا يجمع، أما إذا كان سائراً فالأفضل أن يجمع ويقصر، وعلى هذا تنتزل الرحلة البرية.

وأما صلاة الجمعة فهم لا يُصلُّون الجمعة؛ لأنهم في البرِّ (الصَّحراء)، وإنما يُصلُّون ظهرًا مقصورةً ركعتين.



١٤ - حكم من جامع أهله في نهار رمضان جاهلاً:

السؤال: شخص جامع امرأته في نهار رمضان بدون علم، جهلاً منه، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به، فلا حرج ولا إثم ولا كفارة ولا قضاء؛ لأن القاعدة: «أن كل من فعل محظوراً في العبادة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه»، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].



١٥ - حكم الذهاب إلى السحرة لغرض العلاج أو فك السحر:

السؤال: ما حكم من يذهب إلى السحرة لغرض العلاج أو فك السحر؟ وهل ينطبق عليه الحديث: «من أتى ساحراً أو عرافاً»^(٢)؟

الجواب: الذي يذهب إلى السحرة آثم، لأنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وإن تبتدأوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه الخلال في السنة (٤/١٥٦، رقم ١٤٠٧).

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»^(١)، ولكن ذَكَرَ بعضُ العلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى السَّاحِرِ لِيُفَكَّ عَنْهُ السَّحْرَ، بِشَرَطِ الْأَنْ يَكُونَ هَذَا السَّاحِرُ يَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، أَي: مُشْرِكًا لِأَنَّ الْمُشْرِكَ نَجِسٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِينَ أَجَازُوا هَذَا لِلضَّرُورَةِ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَلَكِنْ أَتَدْرِي مَا هِيَ الضَّرُورَةُ؟ الضَّرُورَةُ هِيَ: أَنْ يَخَافَ الضَّرَرَ مِنْ مَرَضٍ مُسْتَمِرٍّ أَوْ مَوْتٍ، وَأَلَّا يُمْكِنَ عِلاجُهُ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَدْعِيَةِ الْمُبَاحَةِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى السَّاحِرِ وَلَوْ مَاتَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُبِّلَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٢).



١٦- حُكْمُ ارْتِكَابِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ جَهْلًا:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ يَعْمَلُ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِذَلِكَ؟

الجَوَابُ: حُكْمُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَ إِلَى الْحَقِّ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاشِئًا قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُتَصَوَّرُ جَهْلُهُ، أَمَّا رَجُلٌ بَيْنَ النَّاسِ فَالظَّاهِرُ أَنْ جَهْلُهُ بِذَلِكَ بَعِيدٌ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُفَرِّطًا فِي تَرْكِ السُّؤَالِ فَيَكُونُ آتِمًا.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/١٦٢، رقم ٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨).

١٧- اعْتَمَرَتْ بِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ وَلَمْ تُقَصِّرْ لَهُ :

السُّؤال: امرأةٌ ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِهَا وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ لِلْعُمُرَةِ، فَلَمَّا اعْتَمَرَتْ لَمْ تُقَصِّرْ شَعْرَهُ نَاسِيَةً، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: الذي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(١)، فَإِذَا فَعَلَ مُحْظُورًا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، بَلْ وَلَوْ تَخَلَّصَ مِنَ الْإِحْرَامِ وَقَالَ: أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُكْمَلَ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.



١٨- مسألة في النكاح :

السُّؤال: هناك رجلان، أحدهما هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لَهُ بِنْتُ وَالْآخَرُ لَهُ أُخْتُ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ أُخْتُ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي، فَزَوَّجَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ الْبِنْتُ ذَاكَ الرَّجُلَ، فَأَنْجَبَ مِنْهَا طِفْلَةً، وَالرَّجُلُ الثَّانِي أَنْجَبَ وَلَدًا، هَلْ يَحِقُّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَا؟

الجواب: لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذَا الْوَلَدُ بِالْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُ خَالَهَا أَخُو أُمِّهَا مِنْ أَبِيهَا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠١).

١٩- وصي على أيتام فهل يقسط عليهم الزكاة والنفقة:

السؤال: شخص وصي على أيتام وأرامل، ولديه زكاة مال، ويخشى أن يدفع هذا المال إلى الأرملة أن يسئ التصرّف فيه، فقال: أدفع إليهم بعض المال والباقي أنصرف فيه لهم؟

الجواب: هذا طيب، يعني: أن وليّ اليتيم لا يدفع إليه المال إذا أتاه مال له، هذا هو الواجب؛ لأنه لو دفع المال أفسده، الواجب أن يبقى المال عنده، فإذا احتاج هذا اليتيم أنفق عليه منه.

وهنا تنبيه يجب أن يتنبه له، وهو: أنه لا يجوز أن يقبض للأيتام من الزكاة ما يزيد عن حاجتهم لمدة سنة؛ لأنه إذا زاد عن حاجة السنة، صاروا لا يستحقون الزكاة، وهذه مسألة يجب التنبيه لها؛ لأن كثيراً من الناس يأخذ للأيتام من الزكوات، ثم يصير عنده أموال كثيرة، وهذا حرام عليه، فمثلاً: إذا قدر أنه يكفيهم في السنة عشرة آلاف ريال، فلا يجوز أن يأخذها عشرة آلاف ومئة؛ لأن حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة، هو أن يجد الإنسان كفايته سنة، وحتى لو كان هذا المال زكاة ماله هو مال الولي، فإنه يُنفق عليهم منه ما فيه بأس.



٢٠- حكم مصافحة الأجنبية من وراء حائل:

السؤال: يوجد بعض العادات أن بعض الناس يصابح النساء، ولسن محارم له، وتأتي المرأة وتضع جلبابها وبخناقها وتصابح الرجل، وعندما يُنكر عليه بعض الناس يقول: أنا ما صافحتها، هي وضعت ثوبها، أو جلبابها وأنا ما صافحتها، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنه لا يجوز للرجل أن يَصَافِحَ من ليست محرماً له لا مباشرة ولا من وراء حائل؛ لأن المصافحة من وراء حائل يقبض الإنسان على اليد ويحسها، فلا يجوز له أن يَصَافِحَهَا، سواء بحائل أو بغير حائل.



٢١- صححة حديث: «لأن يضرب أحدكم بمخيط في رأسه خير من أن يَصَافِحَ امرأة لا تحل له»:

السؤال: هل يصح الحديث الذي يقول: «لأن يضرب أحدكم بمخيط في رأسه خير من أن يَصَافِحَ امرأة لا تحل له»^(١)؟

الجواب: هذا من أحاديث الوعيد، وفيه مقال، هو ضعيف، ولكنه من أحاديث الوعيد، الذي يخصل به التحذير في أمر معلوم قبحه.



٢٢- الجمع بين قوله تعالى في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر»، وقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾:

السؤال: يقول النبي ﷺ يقول الله تعالى: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر»^(٢)، فما حكم مدح الدهر؟ وما تفسير قول الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]؟

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١، رقم ٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يَلِكَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

الجواب: قوله تعالى في الحديث القدسي: «يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ» أي: يَسُبُّ الزَّمَنَ - الوقت - الليل والنَّهَارَ، وَسَبُّ اللَّيْلِ والنَّهَارِ سَبُّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لأنه هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُدَبِّرُ لَهَا يَكُونُ فِي اللَّيْلِ والنَّهَارِ، ولهذا قال تعالى في الحديث نفسه: «وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ».

أما مَدْحُ الدَّهْرِ باعتبار أن الإنسان يُثْنِي على رَبِّهِ بذلك لا عَلَى الأيام والليالي، فلا بأس فهذا طيب، يقول: هذه الأيام مثلاً أيامُ سُرُورٍ، وأيامِ أَمْنٍ وَرَخَاءٍ وَوَاللهِ الْحَمْدُ، فهي أيام مباركة، وما أشبه ذلك هذا لا بأس به، وأما أن يُثْنِي على الدَّهْرِ نَاسِيًا خَالِقَهُ عَزَّجَلَّ وَهُوَ اللهُ، فَهَذَا لا يَجُوزُ لَأَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى السَّبِّ - مَعَ التَّغَافُلِ عَنِ الْمُسَبَّبِ فِي الْحَقِيقَةِ - غَضٌّ وَانْتِقَاصٌ لِلْمُسَبَّبِ وَهُوَ اللهُ عَزَّجَلَّ.

وأما قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]، فالَّذِي ذَمَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ هُوَ اللهُ عَزَّجَلَّ وَلَهُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنْ يُعَيِّبَ مَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

أما قوله تعالى عن لوط: ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]؛ فالجواب عنه يقال: إن لوطاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْقَدَحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، إِنَّمَا أَرَادَ الْحَبَرَ عَنْ هَذَا الْيَوْمِ بَأَنَّهُ عَصِيبٌ، وَيُفَرَّقُ فِي الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الْقَصْدِ وَعَدَمِ الْقَصْدِ، أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ شَخْصٌ يَسْأَلُ مَرِيضًا، فَجَعَلَ الْمَرِيضُ يُخْبِرُ هَذَا الرَّجُلَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ فَقَطْ، وَجَاءَ آخَرٌ يَسْأَلُ مَرِيضًا آخَرَ فَجَعَلَ الْمَرِيضُ يُخْبِرُهُ بِتَشَكُّي إِلَيْهِ، فَالْأَوَّلُ عَمَلُهُ جَائِزٌ، وَالثَّانِي عَمَلُهُ مَذْمُومٌ، إِذْ كَيْفَ يَشْكُو الْخَالِقَ إِلَى الْمَخْلُوقِ، وَقَدْ قِيلَ^(١):

وَإِذَا شَكَّوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب؛ السفاريني (١/٤٥٦).

٢٢- كَيْفِيَّةُ تَقْدِيرِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ خُرُوجِ الدَّجَالِ:

السُّؤَالُ: حَدِيثُ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ عِنْدَمَا قَالَ: «إِنَّ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِهِ كَسَنَتِهِ وَآخَرَ كَشْهَرِهِ»، فَسَأَلَهُ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِيمَا مَعْنَاهُ: كَيْفَ نَفْعَلُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «أَقْدُرُوا لَهَا»^(١)، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ - مِثْلًا - الْيَوْمُ يُقَارِبُ ١٨٠ يَوْمًا، يُصَلُّونَ فِيهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَمْ أَنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ (٢٤) سَاعَةً فِي تَقْدِيرِ لَهَا؟

الجَوَابُ: قَوْلُهُ: «أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» يَعْنِي: مَعْنَاهُ صَلُّوا عَلَى الْعَادَةِ، فَيَكُونُ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتُهُ يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ سَنَةٍ كَامِلَةً، وَهَذَا إِنْ بَقِيَتِ السَّاعَاتُ مَعْنَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الدَّجَالُ، فَالْأَمْرُ مُتَيَسِّرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ الْمَوَاقِيتَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَعِنْدَهُ الْمِيزَانُ لِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَهِيَ السَّاعَاتُ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُقَدِّرُونَ.



٢٤- حِكْمُ مَقُولَةِ: سَقَطَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِعِبَارَةِ مَنْ يَقُولُ: عِنْدَمَا نَعْصِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَبْتَعِدُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَسَقَطُ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجَوَابُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ يُرِيدُ الْعَرَبُ بِهَا أَنْ الْإِنْسَانَ يَقِلُّ شَأْنُهُ، وَأَمْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَلَيْسُوا يُرِيدُونَ أَنْ الْإِنْسَانَ كَانَ فِي عَيْنِ اللَّهِ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهَا، أَبَدًا! وَلَا يُحْطَرُّ لَهُمْ عَلَى بَالٍ، لَكِنْ يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: سَقَطَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ، أَي: نَقَصَ قَدْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

وقد يَسْتَعْمِلُ هذه العبارة بعضُ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ، الذين لا نُشْكُ في أنْ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ والعقيدة ما لا يَصِلُ إليه كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بل كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَإِذَا عُرِفَ المُرَادُ ولم يكن فيه التَّيَاسُّ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ الباطلِ، فلا بأس بالتَّعْبِيرِ بِهِ، كما قال النبي ﷺ لَمُعَاذٍ حِينَ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السِّتِيهِمْ»^(١).

فَأَنْتَ تَرَى هَذَا دُعَاءً عَلَيْهِ بِأَنْ تَفْقِدَهُ أُمَّهُ، وَلَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرِدْ هَذَا، إِنَّمَا أَتَى بِعِبَارَةٍ يُعَبَّرُ بِهَا العَرَبُ بِرِيدُونَ الحَثَّ عَلَى التَّزَامِ هَذَا الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنْ مَعْنَى: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ» الدُّعَاءُ عَلَيْهِ يَعْنِي إِنْ لَمْ يَكُفَّ عَلَيْهِ لِسَانَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُفُّهُ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، وَلَكِنَّ المَعْنَى الأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «تُنْكِحُ المَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِهْلِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ»^(٢)، وَمَعْنَى هَذِهِ الجُمْلَةِ: افْتَقَرْتُ بِذَلِكَ حَتَّى لَصَقْتُ بِالتُّرَابِ، وَلَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرِدْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتُ عَلَى الظَّفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ بِالفَقْرِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهَذِهِ العِبَارَةِ الحَثُّ عَلَى مَا أَرشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الظَّفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ.



- (١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٦).

٢٥- من دخل المسجد فوجد الإمام في التشهد الأخير:

السؤال: ما صحة الكلام الذي يقول: إذا دخلت المسجد ومعك جماعة، وكان الإمام في التشهد الأخير، فإنك تنتظر حتى يسلم، ثم تقيم جماعة أخرى؟
الجواب: هذا صحيح، ودليله قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وأنت الآن لم تُدرك الرُّكْعَةَ، بل جئت في التشهد الأخير، فإذا لم تُدرك الرُّكْعَةَ لَمْ تُدركِ الصَّلَاةَ، وإذا صَلَّيتَ مع أصحابك الَّذِينَ دَخَلُوا معك جماعة أَدْرَكْتَ الجماعةَ مِنْ أَوَّلِهَا، أما لو جِئْتَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَدْخُلَ معه، بل يَجِبُ أَنْ تَدْخُلَ معه، ولو فَاتَتْكَ أَكْثَرُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وإذا أتيتُم والإمام في التشهد الأخير؛ فإنه لا يُشترطُ أَنْ تَنْتَظِرُوا حَتَّى يُسَلِّمَ، بل إذا كان المسجد واسعاً وذهبتُم إلى ناحية منه بحيث لا تُشوشون على أحد، فلكُم أَنْ تُصَلُّوا قبل أَنْ يُسَلِّمَ الإمام ولا حرج، أما إذا كنتم قريبين بأن يكون المسجد صغيراً، فلا تشرعوا في الصلاة حتى يسلم.



٢٦- ادعت زوجته أنها تزوجت بغير رضاها وتريد الطلاق:

السؤال: أرجو الإجابة التوضيحية عن هذا السؤال: رجل تزوج امرأة وله الآن قرابة ثلاثة أشهر، وخلال هذه المدة تبين له وبقولها هي أنه لم يؤخذ رأيها في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

الزَّوَّاجِ مِنْهُ صَرِيحًا مِنْ قِبَلِ أُمَّهَا، وَهِيَ تَقُولُ لَزَوْجِهَا: إِنَّهَا لَا تُرِيدُهُ، وَقَدْ ذَهَبَ بِهَا خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِلَى بَعْضِ الْقُرَّاءِ، وَبَدَّلَ كُلَّ مَا فِي وَسْعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ، وَلَكِنهَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - تَتَّظَاهَرُ بِالْمَرَضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ زَوْجًا لَهَا، فَمَا هُوَ حَقُّ الزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ وَحَقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْمَهْرِ إِذَا أَرَادَتِ الزَّوْجَةَ الطَّلَاقَ فِي الْحَالَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

الأولى: إِذَا كَانَ خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَمْ يُجَامِعْهَا أَي: لَمْ تُفَضَّ الْبَكَارَةُ.

الثانية: إِذَا جَامَعَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؟

وَأَهْلُ الزَّوْجَةِ يُرِيدُونَ هَذَا الزَّوْجَ ثِقَةً فِيهِ وَلَاخِلَاقِهِ، الزَّوْجَةَ تَقُولُ عِنْدَ أَخْذِ رَأْيِهَا: إِنَّهَا مَا أَعْطَتْ رَأْيَهَا صَرِيحًا وَهِيَ فِي نَفْسِهَا تَقُولُ: لَا أُرِيدُهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَبْكِي وَلَمْ تُصَرِّحْ بِرَأْيِهَا؟

الجواب: أَوْلَى: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ صَادِقَةٌ فِي قَوْلِهَا، أَنَّهَا لَمْ يُؤْخَذْ رَأْيُهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَدُونِ رِضَا الزَّوْجَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(١)، وَإِذَا كَانَ لَمْ يُصَدِّقْهَا بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ تَدَّعِيَتْ أَنَّهَا لَمْ يُؤْخَذْ رَأْيُهَا، وَقَدْ أُخِذَ، وَلَكِنَّهَا كَرِهَتْ الزَّوْجَ، فَادَّعَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى.

وعلى كل حالٍ هو إِذَا رَأَى أَنَّ الْبِنْتَ صَالِحَةٌ وَأَنَّهَا صَادِقَةٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرَهُ الْبِكْرَ وَالشَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، رَقْمُ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الشَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنِّطْقِ، وَالْبِكْرَ بِالسُّكُوتِ، رَقْمُ (١٤١٩).

يُصَدِّقُهَا، وَيَقْبَلُ قَوْلَهَا وَيُفَارِقُهَا، وأما إذا كان يَغْلِبُ على ظَنِّه أنها كاذِبَةٌ، فَلَا حَرَجَ عليه أن يُبَيِّنَهَا ولعلَّ الأحوال تَتَغَيَّرُ.

أما بالنسبة للمهر، فقد اسْتَقَرَّ المهرُ بِخُلُوتِهِ بها؛ لأن الخُلُوتَةَ بالمرأة المَعْقُودِ عليها تُقَرَّرُ المهرَ على القولِ الرَّاجِحِ، سواءً جَامَعَ أم لَمْ يُجَامِعْ، لكن إن رأى بناءً على أن أهلَ المَرَاةِ غَرَّوه أن يقول لهم: أنا أُريدُ أن تَضْمَنُوا لي المهرَ؛ لأنكم غَشَّسْتُمُونِي، فلا حَرَجَ عليه في هذه الحالة؛ لأنهم غَرَّوه حيثُ أَوْهَمُوهُ أن المَرَاةَ رَاضِيَةٌ، والحقيقة أنها ليست براضية.

ولو كان أهلُ الزَّوْجَةِ يُريدُونَ هذا الزَّوْجَ ثِقَةً فِيهِ ولأَخْلَاقِهِ، والزوجة تقول عندَ أَخْذِ رَأْيِهَا: إنها ما أَعْطَتْ رَأْيِهَا صريحًا وهي في نفسها تقول: لا أُريدُهُ، وإنما كانت تَبْكِي ولم تُصَرِّحْ برأيها، فالمهمُّ الزوجة، وهذا البكاءُ الَّذِي بَكَتُهُ هل أهلُهَا يَعْلَمُونَ - أو يغلب على ظنهم - أنها بَكَتْ لِكْرَاهَتِهَا لِلزَّوْجِ، أو أنها بَكَتْ لِفِرَاقِهَا أهلها، فهذه لا بُدَّ منها، ولهذا قال بعض العلماء: إن إِذْنَ البِكْرِ سُكُوتُهَا، إذا لم تقل: لا أُريدُهُ، فهذا إذن، قالوا: ولو بَكَتْ، وَعَلَّلُوا هذا الكلامَ بأنها رَبِّمَا تَبْكِي خوفًا من فِرَاقِ أَهْلِهَا لا كَرَاهَةَ لِلزَّوْجِ.

وما دامت صَرَّحَتْ في الأول أنها لا تُريدُهُ، ولكن عند كتابة عقد النكاح لما سَأَلَتْهَا أُمُّهَا قالت: إنها بَكَتْ ولم تُدِلْ برأيها صراحة، فهذا البكاءُ بكاءُ كَرَاهَةٍ، فالنكاحُ غيرُ صَحِيحٍ، وَيَجِبُ عليه أن يُفَارِقَها، وله أن يَرْجِعَ أَهْلُهَا الَّذِينَ غَرَّوه ما أَعْطَاهُمْ مِنَ المهرِ، فَيَأْخُذُ المهرَ كاملاً مِنْ أَهْلِهَا إذا كان قد دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ.



٢٧- حكم الخروج من المسجد أثناء الأذان:

السؤال: أرى بعض الإخوة يقعدون في المسجد للدرس، وعندما يشرع الأذان يخرجون، حيث إنني قرأت أن الرسول ﷺ نهى عن الخروج عند الأذان، فما حكم ذلك؟

الجواب: في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً خرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم^(١).

قال أهل العلم: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر أو بنية رجوع، ولكن الحديث هذا ليس فيه صراحة، بأن الرجل خرج ليصلي في مسجد آخر، فقد يكون خرج لئلا يصلي، والذي نرى أنه إذا خرج ليصلي في مسجد آخر يعلم أنه أدركه، فلا خرج عليه، لكن لا ينبغي أن يفعل لئلا يقتدي به من يخرج، ولا يصلي.



٢٨- حكم الالتزام بالتبرع بالدم للحصول على رخصة القيادة:

السؤال: ما حكم التبرع بالدم لغير حاجة أو ضرورة، مثلاً عند التقدم لرخصة القيادة، عند الفحص الطبي يجب أن تبرع بالدم؟

الجواب: ما أظن أحداً يطلب منه التبرع بالدم لغير حاجة أو ضرورة، لكن إن كانوا لا يعطونك رخصة إلا إذا تبرعت بالدم، فالظاهر أن هذا لا يجوز من

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

جَهَةَ أَنْ هَذَا يُشْبِهُ الْبَيْعَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ^(١)، لَكِنْ لَوْ رَغَبُوا الْإِنْسَانَ وَقَالُوا: مَا دَامَ اللَّهُ مُغْنِيكَ وَعِنْدَكَ دَمٌ كَثِيرٌ وَافِرٌ أَعْطَانَا مِنْ دَمِكَ، فَرُبَّمَا نُنْقِذُ بِهِ شَخْصًا مِنَ الْمَوْتِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَالْتَبَرُّعُ بِالْدَمِّ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يُعَوِّضُ سَرِيعًا، بِخِلَافِ التَّبَرُّعِ بِالْأَعْضَاءِ، فَالْأَعْضَاءُ لَوْ تَبَرَّعْتَ بِهَا فَلَنْ تُعَوِّضَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا الزَّمْتِ بِأَنْ تَتَبَرَّعَ، وَقَالُوا: لَا نُعْطِيكَ فَحَصًّا، أَوْ رُحْصَةً إِلَّا بِهَذَا، فَافْعَلِ مَا دَامَ لَا يَضُرُّكَ.



٢٩- ابْنُهُ يَتِيمٌ لَهُ إِرْثٌ مِنْ أُمِّهِ فَهَلْ يُعْطِيهِ أَوْ يَحْفَظُهُ لَهُ؟

السُّؤَالُ: أَنَا عِنْدِي ابْنٌ عُمُرُهُ (١٧) سَنَةً، ثُمَّ تُوفِّيتُ أُمَّهُ وَلَهُ مِنْهَا مِيرَاثٌ، وَالْآنَ اشْتَرَيْتُ لَهُ خَالَهُ سَيَارَةً فَحَصَلَ لَهُ حَادِثٌ، وَطَلَبُوا قِيمَةَ الْإِصْلَاحِ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَالِ هَذَا، وَالسَيَارَةُ كُفِّتْ مَبْلَغَ (٢٠٠٠) رِيَالٍ مُقَابِلَ إِصْلَاحِهَا، فَهَلْ أُعْطِيهِ هَذَا الْمَبْلَغَ، عَلِمًا بِأَنَّ عِنْدِي لَهُ مَالٌ، وَاشْتَرَيْتُ لَهُ خَالَهُ سَيَارَةً، وَحَصَلَ مِنْهَا حَادِثٌ عَلَى السَيَارَةِ، وَبَلَغَ تَكْلِفَةُ إِصْلَاحِهَا أَلْفِي رِيَالٍ؟

الجَوَابُ: إِنْ كَانَ وَلَدًا يُقِيمُ عِنْدَكَ وَعِنْدَكَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيهِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ بِقِيَمَةِ السَيَارَةِ غَيْرَ صَالِحَةٍ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أُعْطِيَ مَا يَحْتَاجُ فَقَطْ، أَمَا إِنْ كَانَ رَشِيدًا فَأَعْطِيهِ كُلَّ مَالِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨).

٣٠- حكم الجمع بين الوظيفة والتجارة عند منع الدولة من ذلك:

السؤال: هل يجوز لأحد أن يمنع أحداً من المباح، يعني: مثلاً الدولة تمنع الشخص من أن يفتح محلاً وهو موظف، وهذا مباح، فهل يُطيعها في هذا الشيء؟

الجواب: الواجب على الإنسان أن يسمع ويُطيع لولاية الأمور إلا في معصية الله، كما قال النبي ﷺ: «عَلَى الْمُؤْمِنِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

وأيضاً هذا شرط في العقد أعني عقد التوظيف فإما أن تلتزم بواجب الوظيفة أو تترك الوظيفة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

فالواجب علينا نحن أن نطيع ولاية أمورنا في كل ما يأمرون به، ما لم يأمرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ لَهُمْ وَلَا طَاعَةَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.



٣١- إذا تعدد المؤذنون هل يتابع كل واحد منهم أم يكتفي بمتابعة الأول؟

السؤال: يتتابع المؤذنون فهل يلزم إجابته كل من سمعت مع أن الأذان يستمر لمدة نحو ربع ساعة أو يكتفى بالأول؟

الجواب: جاء في السؤال (هل يلزم)، وإجابة المؤذن ليست بلازمة لا في أول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٩).

مُؤَذِّنٌ وَلَا فِي آخِرِ مُؤَذِّنٍ، لَكِنْ قُلْ: هَلْ يُشْرَعُ وَيُسْتَحَبُّ؟ فَأَنَا أَقُولُ: الْفُقَهَاءُ رَجَّهَهُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ كُلَّمَا سَمِعَهُ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَهَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

وهذا عامٌّ إلا أنهم استثنوا إذا صَلَّى، فإنه لا يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، لو قَرَضْنَا أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ تَأَخَّرَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى، قَالُوا: لَا يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بِهَذَا الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ قَدْ صَلَّى، فَلَا تُجِيبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَكِنْ لَوْ أَجَبْتَهُ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ أَخَذًا بِالْعُمُومِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَهَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».



٣٢ - حُكْمُ الزَّوْاجِ بِابْنَةِ الْجَدِّ:

السُّؤال: شَخْصٌ تَزَوَّجَ بِابْنَةِ جَدِّهِ وَآخَرَ تَزَوَّجَ بِابْنَةِ خَالِهِ، فَالَّذِي تَزَوَّجَ بِابْنَةِ جَدِّهِ مَاذَا يَكُونُ؟

الجواب: كَيْفَ يَتَزَوَّجُ بِابْنَةِ جَدِّهِ وَهِيَ عَمَّتُهُ، أَوْ خَالَتُهُ؟! لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَدُّهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ فَهِيَ عَمَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَدُّهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فَهِيَ خَالَتُهُ، وَأَمَّا أَبْنَاءُ الْبِنْتِ، فَهُمْ إِمَّا بَنَاتُ خَالَتِهِ وَإِمَّا بَنَاتُ عَمَّتِهِ، وَنِكَاحُ بَنَاتِ الْعَمَّةِ أَوْ بَنَاتِ الْخَالَاتِ جَائِزٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي، رَقْمُ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لَمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يَصِلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ، رَقْمُ (٣٨٣).

٢٣- كثرة الزلازل والفتن من أشراف الساعة:

السؤال: المعلوم أن علم الساعة عند الله سبحانه وتعالى ولكن الرسول ﷺ ذكر من أشرافها وذكر أماراتها، فذكر من أشرافها ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وتكثر الزلازل، وتكثر الفتن، وكذلك أشراف كثيرة، والآن ما يحدث على الكرة الأرضية من زلازل كثيرة، هل هي من أشراف الساعة؟

الجواب: هذا هو الظاهر، فكثرة الزلازل من أشراف الساعة، أو كثرة الفتن من أشراف الساعة، والفتن الآن كما ترون كثيرة، وأشراف الساعة كثيرة، وهذه الزلازل كثيرة، والعلماء الذين هم العلماء حقاً قليلون أيضاً، فكثير من العلماء اليوم إما علماء دولة، وإما علماء أمة، وقل من يكون من علماء الأمة.



٢٤- الأذكار مبناها على التوقيف:

السؤال: هل هناك ضابط للأذكار، خاصة أننا نجد بعض الجماعات تخصص وقتاً معيناً بعد صلاة المغرب، لرفع الأصوات بالذكر عقب الصلاة؟

الجواب: الضابط في الأذكار أو في غيرها من العبادات ما جاءت به السنة، فما جاءت به السنة فهو حق، وما لم تأت به السنة فهو بدعة؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل على أنها مشروعة، فهل هؤلاء الذين يجتمعون بعد المغرب ويرفعون أصواتهم بالتكبير، أو بالتسبيح على وجه جماعي، هل جاء مثل هذا عن رسول الله ﷺ أو جاء عن الخلفاء الراشدين.

أما صلاة الجماعة معهم فإن كان قصدك أن تكون مأموماً فلا بأس أن تصلي

خَلَفَهُمْ؛ لأن هذه البِدْعَةَ لا تُكْفَرُهُمْ، وأقول: لا تكفرهم، أي أن هذه البِدْعَةَ غَيْرُ مُكْفَرَةٍ، إلا إذا خفتَ إن صَلَّيْتَ خَلَفَهُمْ أن يُفْتَنُوا أو يُفْتَنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ لكونِكَ صَلَّيْتَ وراءَهُمْ، فهنا لا تُصِلُ وراءَهُمْ.



٣٥ - حكم رَفْعِ اليَدَيْنِ إلى السُّرَّةِ فقط في تكبيرة الإحرام:

السُّؤال: بعض النَّاسِ يَرْفَعُ اليَدَيْنِ في تكبيرة الإحرامِ عِنْدَ السُّرَّةِ، أو فوق السُّرَّةِ قليلاً، فهل رَفْعُ اليَدَيْنِ يكون صحيحاً؟ وماذا على الإنسان لو كان عِنْدَهُ عِلْمٌ، ثم بعد ذلك تَرَكَهَا، ولم يَرْفَعْ يَدَيْهِ حول المنكبين؟، فهل يَلْزَمُهُ أن يُنَبِّهَهُ؟ ولو تَرَكَ تَنْبِيهَهُ فماذا عليه؟

الجواب: هذا الرَّفْعُ الَّذِي ذَكَرْتَ لَيْسَ رَفْعًا مَشْرُوعًا، بل هو عَبَثٌ مَنهِيٌّ عنه؛ لأنَّ الرَّفْعَ المَشْرُوعَ إما إلى المَنكَبَيْنِ، وإما إلى فُرُوعِ الأذنين، وما تَقَاصَرَ عن ذلك فهو قُصُورٌ عَنِ السُّنَّةِ، فَيُنهَى عَنْهُ، ويقال: إما أن تَرْفَعَ كَامِلًا وإما أن تتركه.

وإذا كان الإنسانُ عِنْدَهُ عِلْمٌ بذلك فيلْزَمُهُ أن يُنَبِّهَهُ؛ ولو تَرَكَ التَّنْبِيهَ فماذا عليه؟

الجواب: يَلْزَمُهُ أن يُنَبِّهَهُ؛ لأنَّ الله تَعَالَى قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيَتْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولو تَرَكَ تَنْبِيهَهُ كانَ مُعْرِضًا نَفْسَهُ للإثم.



٢٦- الرد على أهل البدع في تحريفهم قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾:

السؤال: عندنا مدرّس في اللّغة العربيّة يقول: إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، يجوز من ناحية اللّغة أن نقول: «جاء أمر ربك» ما نقصدُها عقيدة، نقصدُ توضيح المضاف والمضاف إليه، فما قولكم في هذا؟

الجواب: قولنا: إن هذا غلطٌ منه، فإذا قلت إن معنى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ في اللّغة: وجاء أمر ربك، فقد كذبت على اللّغة؛ لأن اللّغة تجعل حكم الفعل للفاعل، فإذا قيل: جاء فلان، فالمرادُ جاء هو نفسه، كذلك لما قال تعالى عن نفسه: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، فالمعنى: جاء هو بنفسه، وليس المعنى: جاء أمره، ومن زعم ذلك فقد كذب على اللّغة العربيّة، ولا يجوز إقراره.



٢٧- هل يعلم الميتُ بزيارة الزائر له في يوم الجمعة؟

السؤال: ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (الروح)^(١) أن الميت يعلمُ بزيارة الزائر في يوم الجمعة، وخص ذلك بيوم الجمعة، وما أدري ما دليله؟ وهل الآثار التي أوردتها صحيحة، أم فيها ضعف؟

الجواب: أما الآثار التي أوردتها فلا أعلمها، وأما تخصيص ذلك بيوم الجمعة، فلا وجه له، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٢).

(١) انظر كتاب الروح لابن القيم (٦/١) ط. دار الكتب العلمية، المسألة الأولى وهي هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

وَبَتَّ عَنْهُ أَنَّهُ زَارَ الْبَقِيعَ لَيْلًا، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ^(١).

وعلى هذا فتخصيص معرفته للزائر بيوم الجمعة لا وجه له فيما نعلم.

كذلك روى أصحاب السنن بسندٍ صححه ابن عبد البر وأقره ابن القيم في كتاب (الروح)^(٢)، أنه «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٣)، في أي وقت.



٢٨- وضوء المرأة لا ينتقض بمسها عورة الطفل:

السؤال: هل للطفل عورة، يعني: عورة الطفل إذا مسها المرأة هل ينتقض الوضوء؟

الجواب: لا ينتقض وضوء المرأة إذا هي غسلت ولدها، ومسّت ذكره أو فرجه؛ لأن ذلك لا ينتقض الوضوء، حتى مس الرجل ذكره لا ينتقض الوضوء، إلا إذا كان بشهوة، أما إذا كان لغير شهوة، فيستحب الوضوء، ولا يجب.



٢٩- حكم إخفاء المال الذي يأتي لولدها عن زوجها:

السؤال: امرأة لديها ولد، وهذا الولد تأتيه مكافأة من المدرسة، وأبوه شديد الحرص، فيقول: لا يأتي مال إلا أعطاه، فهذه المرأة تخفي هذا المال الذي يأتيه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) كتاب الروح لابن القيم (١/٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٣٨٠، رقم ٢٥٩٢).

بِحُجَّةٍ أَنهَا تُنْفِقَ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ وَمَا يَلْزِمُ الْبَيْتَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ طَلَبَتْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، قَدْ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا، وَلَا دَى إِلَى مُنَازَعَاتٍ، فَمَا رَأَى فَضِيلَتَكُمْ فِي هَذَا؟ وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ نَفْسُهُ يُخْفِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ أَبِيهِ؟

الجواب: أما ما تَحَدُّهُ عَلَى الْآبِ مِنْ أَجْلِ إِنْفَاقِهِ عَلَى الْوَلَدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا مِنْ أَجْلِ إِنْفَاقِهِ عَلَى الْبَيْتِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْبَيْتِ عَلَى الْآبِ، هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْآبِ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى الْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَى بِذَلِكَ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ، لَمَّا جَاءَتْ تَشْتَكِي أَبَا سَفِيَانَ بِأَنَّهُ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ نَفْسُهُ يُخْفِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ أَبِيهِ، فَالْمُهْمُ أَنَّهُ مَا دَامَ يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْفِيَ عَنْ أَبِيهِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةٍ.



٤٠- الشُّرْكُ وَالْكَفْرُ لَا يُطْلَقَانِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ:

السُّؤَالُ: تَكَلَّمَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ بِالشُّرْكِ الْأَكْبَرِ كُدَعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ الْاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ بِعَيْنِهِ، أَوْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْجَلِيلَةِ وَالْحَافِيَةِ؟ وَبِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، هَلْ يَعْنِي مَا دَامَ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُصَلِّي وَيَعْمَلُ بَعْضَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؟ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ فِي رِسَالَةِ الْفِكَاحِ مِنْ وَلِهِ الْإِشْرَاقِ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، يَقُولُ: مِثْلُ هَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

جَلِيَّةٌ، إِلَّا مَنْ نَشَأَ بَدَارٍ بَعِيدَةٍ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا نَقُولُ: هَذَا مُشْرِكٌ بِعَيْنِهِ؟
 الْجَوَابُ: يُقَالُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِهَذَا الْحُكْمِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَفَرْنَا بِعَيْنِهِ.

وبالنسبة لقيام الحجة، حتى لو أنه قال: لا إله إلا الله، فإن لها شروطاً ولها نواقض، والشرك يُناقضها وترك الصلاة يُناقضها.

أما ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فيفهم أن الشرك حرام، ويفهم أن الشرك موجبٌ للخلود في النار، ويفهم أن من أشرك بالله، حرّم الله عليه الجنة، لكن قد لا يدري أن هذه المسألة بعينها شرك، وهذا وارد.



٤١- اشْتِرَاكِ الْمُوَظَّفِ الْحُكُومِيِّ فِي تِجَارَةِ بَمَالِهِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَعْمَلَ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُوَظَّفٌ لَدَى الْحُكُومَةِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِيهِ رَاتِبُهُ، وَيَعْمَلُ مَعَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً كِمَشَارَكَةٍ، يَعْنِي: دَفَعَ مَالًا لَدَيْهِ وَاشْتَغَلَ مَعَهُمْ بِاسْمِ أَحَدِهِمْ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: الَّذِي تَرَى أَنَّ الْمُوَظَّفَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَالَهُ لِشَخْصٍ مُضَارَبَةً، يَعْنِي يَقُولُ: خُذْ هَذَا الْمَالَ اتَّجِرْ بِهِ وَلِي نِصْفُ الرَّبْحِ وَلَكَ نِصْفُ الرَّبْحِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُوَظَّفَ الْآنَ لَمْ يُبَاشِرِ الْعَمَلَ، أَمَا إِذَا شَارَكَهُ وَبَاشَرَ مَعَهُ الْعَمَلَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ بِنِظَامِ الْمُوَظَّفِينَ.



اللقاء العاشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تفسير آيات من سورة النبا:

فإننا نفتح هذه الجلسة الأسبوعية وهي الجلسة الأولى لشهر جمادى الأولى،
الخميس الأول منه الرابع من الشهر عام (١٤١٣هـ).

وكنا نتكلم في تفسير سورة النبا، حتى بلغنا إلى قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَبِ الْجِبَالِ
فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠].

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾:

ثم قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ [النبأ: ٢١]، أي: مُرْصَدَةٌ وَمُعَدَّةٌ
لِلطَّاغِينَ، وَجَهَنَّمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ الَّتِي لَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ.

وسميت بهذا الاسم لأنها ذات جُهْمَةٍ وَظُلْمَةٍ بِسَوَادِهَا وَقَعْرِهَا - أَعَاذَنَا اللَّهُ
وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا -، وَهِيَ مِرْصَادٌ لِلطَّاغِينَ قَدْ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ مِنَ الْآنَ، فَهِيَ
مَوْجُودَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

وقد رآها النبي صلى الله عليه وسلم حين عرضت عليه وهو يصلي صلاة الكسوف،
ورأى فيها امرأة تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتَهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا
تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَى فِيهَا عَمْرَوَ بْنَ لُحَيِّ الْخَزَاعِيِّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي

النَّارِ^(١)، أي: أمعاءه، لأنه كان أوَّلَ مَنْ أَدْخَلَ الشَّرْكَ عَلَى الْعَرَبِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَلطَّغِينِ مَنَابَا﴾:

هذه النارُ يقولُ اللهُ عَزَّجَلَّ إنها: ﴿لَلطَّغِينِ مَنَابَا﴾ [النبا: ٢٢]، والطَّغِينِ جَمْعُ طَاغٍ، وهو الَّذِي تَجَاوَزَ الْحَدَّ؛ لأنَّ الطُّغْيَانَ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلَتُكُمُ فِي الْغَابِرَةِ﴾ [الحاقة: ١١]، أي: زادَ وتجاوَزَ حَدَّهُ.

وتجاوَزُ الْحَدَّ يكونُ في حقوقِ اللهِ، ويكونُ في حقوقِ العِبَادِ، أمَّا في حُقُوقِ اللهِ عَزَّجَلَّ فإنه التَّفْرِيطُ في الواجِبِ أو التَّعَدِّي في المُحَرَّمِ، وأمَّا الطُّغْيَانُ في حقوقِ الأَدَمِيِّينَ فهو العُدْوَانُ عليهم في أموالِهِم وِدِمَائِهِم وأَعْرَاضِهِم.

وهذه الثلاثة التي حرَّمها رسولُ اللهِ ﷺ وأَعْلَنَ تَحْرِيمَهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ في عِدَّةِ مَوَاضِعَ، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢). فالطُّغْيَانُ في حُقُوقِ اللهِ وفي حقوقِ العِبَادِ هم أهلُ النَّارِ -والعبادِ بالله-، ولهذا قال: ﴿لَلطَّغِينِ مَنَابَا﴾ [النبا: ٢٢]، أي: مكانَ أَوْبٍ، والأَوْبُ في الأصل: الرَّجُوعُ، كما قال تَعَالَى: ﴿بِنِعْمِ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، أي: رَجَّاعٌ إلى اللهِ عَزَّجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾:

قال تَعَالَى: ﴿لَيْسِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣]، أي: باقِينَ فيها أَحْقَابًا؛ أي: مُدَدًا

طَوِيلَةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾، رقم (٤٦٢٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩).

وقد دلَّ القرآن الكريم على أن هذه المَدَدَ لا نهايةَ لها، وأنها مُدَدٌ أَبَدِيَّةٌ، كما جاء ذلك مُصَرَّحًا به في ثلاث آيات من كتاب الله:

■ في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٣٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩].

■ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿١١١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

■ وفي سورة الجن في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

فإذا كان الله قد صرَّح في ثلاث آياتٍ من كتابه بأن أصحاب النارِ مُخَلَّدُونَ فيها أبدًا، فإنه يلزَمُ أن تكون النارُ باقيةً أبدَ الأبدِ، وهذا هو الذي عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، وهو: أنَّ النارَ والجنةَ مخلوقتان لا تفنَّيانِ أبدًا.

وقد وُجِدَ خلافٌ يسيرٌ من بعض أهلِ السُّنَّةِ في أبديَّةِ النارِ، وزعموا أنها غيرُ مُؤَبَّدَةٍ، واستدلوا بحُجَجٍ هي في الحقيقة شُبُهَةٌ لا دَلالةً فيها لما ذهبوا إليه إذا قُورِنَتْ بالأدلةِ الأخرى؛ فهو خلافٌ لا مُعَوَّلَ على المخالف فيه ولا على قوله.

والواجبُ على المؤمن أن يَعتَقِدَ ما دلَّ عليه كتابُ الله دَلالةً صريحةً، لا تحتُمَلُ التَّأويلُ، والآياتُ كما سَمِعْتُمْ كُلُّها آياتٌ مُحْكَمَةٌ لا يَتَطَرَّقُ إليها النَّسخُ، ولا يَتَطَرَّقُ إليها الاحتمالُ.

أما عَدَمُ تَطَرُّقِ النَّسخِ إليها فلاَها خَبْرٌ، وأخبارُ الله عَزَّجَلَّ لا تُنسخُ، وكذلك

أخبارُ رسوله ﷺ؛ لأن نسخَ أَحَدِ الْحَبْرَيْنِ بِالْآخِرِ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ أَحَدِ الْحَبْرَيْنِ، إِمَّا تَعَمُّدًا مِنَ الْمُخْبِرِ، أَوْ جَهْلًا بِالْحَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَمْتَنَعٌ فِي خَيْرِ اللَّهِ، وَخَيْرِ رَسُولِهِ ﷺ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْوَحْيِ.

المهم - أيها الإخوة - أنه يجب علينا أن نعتقد أمرين:

الأمر الأول: وجودُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَالْإِعْدَادُ: التَّهْيِئَةُ، وَهَذَا الْفِعْلُ ﴿أُعِدَّتْ﴾ فِعْلٌ مَّاضٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْدَادَ قَدْ وَقَعَ.

وكذلك قال الله تعالى في النار: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وَالْإِعْدَادُ: تَهْيِئَةُ الشَّيْءِ، وَالْفِعْلُ هُنَا مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْجَنَّةَ وَرَأَى النَّارَ^(١).

الأمر الثاني: اعتقادُ أُمَّهُمَا دَارَانِ أَبَدِيَّتَانِ، مَنْ دَخَلَهُمَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِمَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِمَا أَبَدًا، أَمَّا الْجَنَّةُ فَمَنْ دَخَلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

وَأَمَّا النَّارُ فَإِنَّ عُصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقُوا فِيهَا، ثُمَّ يَكُونُ مَا لَهُمُ الْجَنَّةُ كَمَا شَهِدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣]، لَا تَدُلُّ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

على أن هذه الأحقاب مؤمّدة، أي: إلى أمدٍ ثمّ تنتهي، بل المعنى: أحقاباً كثيرة لا نهاية لها.

تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾:

قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤]، نفى فيها البرد الذي يكون به برودة ظاهر الجسم، والشراب الذي يكون به برودة داخل الجسم، وذلك لأنهم -والعياذ بالله- كما قال الله تعالى: ﴿وإِن يَسْتَعْشِبُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَأَلْمَهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِنَسِكَ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

وهل الماء الذي كالمهل وإذا قرب من الوجه شوى الوجه، هل يتتفع به صاحبه؟

الجواب: لا، بل بالعكس، قال تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [عمد: ١٥]، أما في ظاهر الجسم فقد قال الله تعالى: ﴿خَذُوهُ فَأَعْيَلُوهُ إِلَىٰ سَوَاءِ الْحَمِيمِ﴾ ⑦ ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم ⑧ [الدخان: ٤٧-٤٨]، وقال تعالى: ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ⑩ يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ [الحج: ١٩-٢٠]، فما في بطونهم هو الأمعاء، والجلود هي ظاهر الجسم، فمن كان كذلك فإنهم لا يذوقون فيها برداً ولا شرباً.

ومن تدبر ما في القرآن والسنة من الوعيد الشديد لأهل النار فإنه -كما قال بعض أهل السلف-: «عجبت للنار كيف ينام هاربها، وعجبت للجنة كيف ينام طاليتها»^(١).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٩/٢).

إننا لو قال لنا قائل: إن لكم في أفصى الدنيا قُصُورًا وأنهارًا وزُوجاتٍ وفاكهة،
لكننا نسيرُ على أهدابِ أعيننا ليلاً ونهاراً لنصلَ لهذه الجنة التي بهذا النعيمِ العظيمِ،
والتي نعيمها دائم لا ينقطع، وشبابٌ ساكنها دائمٌ لا يهرمُ، وصحته دائمة ليس
فيها سقمٌ.

وانظر إلى الناسِ اليوم الذين يذهبون إلى مشارقِ الأرضِ ومغاريبها لينالوا
درهماً من الدنيا أو ديناراً قد يتمتعون به، وقد لا يتمتعون به، فما بالنا نقفُ هذا
الموقفَ من طلبِ الجنة، وهذا الموقفَ من الهربِ من النارِ.

نسأل الله أن يعيدنا وإياكم من النارِ وأن يجعلنا من أهلِ الجنة.

وسنؤجل الباقي إلى الدرس القادم إن شاء الله تعالى لتتفرغ الآن للإجابة
على أسئلتكم، وفق الله الجميع لما يُحب ويرضى، وجعلنا الله وإياكم من المتفيعين
بكتابه التالين له حق تلاوته، إنه جوادٌ كريم.



الأسئلة

١ - معاني كلمة (كَانَ):

السؤال: قال تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ [النبا: ٢١]، وجاء في الحديث: «مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، نلاحظ أن كلمة (كان) ترد كثيراً في القرآن والسنة، فما معاني هذه الكلمة؟

الجواب: الجواب على ذلك: أن (كان) تارة يُرادُ بها الزَّمانُ الماضي، مثل أن تقول: «هذا الرجلُ كانَ مريضاً فبرئ»، وتارة يُرادُ بها تحقيقُ الخبرِ، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، فهل معنى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أنه كان غَفُورًا رَحِيمًا فيما مضى، والآن ليس كذلك؟ لا، لكن المرادُ تحقيقُ هذا الخبرِ وهذا الوصف.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ [النبا: ٢١]، يُمكنُ أن يُرادَ بها هذا المعنى، أي: تحقيقُ كونها مِرْصَادًا، ويُمكنُ أن يكون المرادُ بها حقيقةَ الزَّمنِ، أي: كانت من الآن، ومن قبلِ الآن مِرْصَادًا لِلطَّاغِينَ.



٢ - حكم بيع المعرَّمات:

السؤال: شابٌ قد هداهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعِنْدَ أَبِيهِ بِقَالَهُ، وهذه البقالة تحتوي على بعض المنكراتِ كبيعِ دُخَانٍ وصورٍ، وقد قام بالنصحِ لأبيه، ولكن أباهُ يَحْتَجُّ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/٢٤)، رقم (٤٤٣).

ويقول: ما دامتِ الحُكُومَةُ أَدْخَلَتْ هَذَا، وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ هَذَا، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَبُوهُ كَبِيرٌ فِي السَّنِّ، وَبَطِيعَةُ الْحَالِ بَعْضُ كِبَارِ السَّنِّ لَا يَتَقَبَّلُونَ النَّصْحَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَمَا تُوَجِّهْهُمْ بَارِكِ اللَّهُ فِيكُمْ؟

الجواب: أولاً: مُهِتَى هَذَا الشَّابُّ الَّذِي هَدَاهُ اللَّهُ فَالْتَزَمْ، لِأَنَّ أَكْبَرَ نِعْمَةٍ يَمُنُّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُوفِّقَهُ لِالْتِزَامِهِ شَرِيعَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ كُلِّ نَعِيمِ الدُّنْيَا.

ثانياً: نُوجِّهُ النَّصِيحَةَ لِأَبِيهِ، وَلَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يُخَشَاهُ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يُجْلَبُ بِالْمَعَاصِي، وَأَنَّ الرِّزْقَ الَّذِي يَأْتِي بِالْمَعْصِيَةِ رِزْقٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا بَرَكَهَ، بَلْ إِنَّهُ وَبِالْ عَلَى صَاحِبِهِ.

وقد جاءتِ السُّنَّةُ بِالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنَ الكَسْبِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَاتَى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!»^(١).

هكذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَى يُسْتَجَابُ لَهُ». (وَأُنَى) هُنَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى: الِاسْتِبْعَادِ، أَي: يَبْعُدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَسْتَجِيبُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَرَامَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

وكذلك جاء في حديث ابن مسعود أن: «مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا -أي: حَرَامًا- فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْفَقَهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ خَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ»^(١).

وأزجوا من أحيينا الشيخ الكبير أبي هذا الملتزم أن يقبل منا هذه النصيحة وهذه الهدية، فإننا لم نسقها له إلا من أجل مصلحته ومصلحة أولاده من بعده.

أما بالنسبة للشباب الذي يأمره أبوه أن يتولى البيع في هذه البقالة التي فيها ما هو محرّم، فإني أقول له: لا تطع أباك في هذا، اجلس في البقالة وبع الشيء المباح ولا تبع الشيء المحرّم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما قول أبيك لك: إن هذا شيء لا بأس به؛ لأن الحكومة قد أذنت فيه وسمحت به، فإني أقول:

أولاً: العبرة بما في الكتاب والسنة، لا بعمل الحكومة ولا بعمل الناس؛ لأن الله قال: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، إن تنازعتم حتى مع أولي الأمر ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وهذه الحجّة لا تنفعه يوم القيامة عند الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الفصل: ٦٥]، ولا تنفع غيرهم في الدنيا عند العقلاء من الناس المؤمنين بالله؛ لأن كل مؤمن لا يمكن أن يقبل عمل الناس أو عمل ولاية الأمور حجّة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا حجّة لأبيه في هذا.

(١) أخرجه أحمد (٣/٥٣٩، رقم ٣٦٧٢).

وَيُحْشَى أَنْ يَكُونَ مَنْ يَحْتَجُّ بِعَمَلِ الْحُكُومَةِ مِثَابًا لِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَإِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (٣) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿٤﴾.

وخلاصة الجواب أربعة أشياء:

أولاً: تَهْنِئَةٌ هَذَا الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالالتزام.

ثانياً: نَصِيحَةٌ الْأَبِ بِتَرْكِ هَذَا الْعَمَلِ الْمَحْرَمِ.

ثالثاً: أَنَّ الْإِبْنَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي هَذَا الدُّكَّانِ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ الْحَلَالَ

وَلَا يَبِيعُ الْحَرَامَ.

رابعاً: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ إِلَى إِقْرَارِ الْحُكُومَةِ أَوْ عَدَمِ إِقْرَارِهَا،

أَوْ عَمَلِ النَّاسِ، أَوْ عَدَمِ عَمَلِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمَرْجِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٣- هل يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ؟

السُّؤَالُ: هل الإنسان يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ

الإِيْمَانِ؟

الجَوَابُ: لا، الَّذِي فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، بَلْ آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ

النَّارِ، إِمَّا بِالشَّفَاعَةِ، أَوْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.



٤- حكم عمل الموظف الحكومي خارج وظيفة الدولة:

السؤال: بالنسبة للموظف الذي لا يكفيه راتبه في مصاريفه الخاصة، هل يجوز له أن يعمل عملاً آخر؟ بينما النظام يمنع عنه السجل التجاري لعمل مؤسسة؟

الجواب: الموظف الذي لا يكفيه راتبه لشئونه الخاصة، يجوز له أن يعمل العمل الذي لا تمنع منه الحكومة، أو يمنع منه النظام.

أما إذا كان النظام يمنع، فإنه لا يجوز له أن يفتح لا باسمه ولا باسم مستعار؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والموظف تقدم للعمل في الحكومة، وهو يعلم أن هذا مشروط على كل موظف، فيكون دخوله في الوظيفة التزاماً منه بالأداء سجلاً تجارياً، أو يشتغل بتجارة.

قد يقول بعض الناس: الحكومة ليس لها حق أن تمنع من ابتغاء رزق الله؛ لأن الله قال في القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، أي: صلاة الجمعة ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأباح الله لنا أن نتشر في الأرض، وبتبغى من فضل الله بعد صلاة الجمعة، فكيف تمنعنا الحكومة من ذلك؟

فنقول له: الحكومة لم تمنعك، لكنها قالت: لا أدخل معك في عقد إلا بهذا الشرط، وهذا الشرط مباح، أعني: تركه للتجارة مباح، فإذا كان مباحاً والتزم الإنسان بتركه وفاءً بعهدة للحكومة، صار هذا جازياً على القواعد الشرعية.

فنقول لهذا الموظف: أنت بين ثلاثة أمور:

■ إما أن تدع الوظيفة وتفتح السجل التجاري.

■ أو تدع السجل التجاري وتبقى في عملك.

■ أو تستأذن من الحكومة، وتبين لها حاجتك، وربما إذا بينت لها حاجتك،

وأن راتبك قليل ومتطلبات حياتك كثيرة، ربما تسمح لك.



٥- المنهجية المثلى في طلب العلم:

السؤال: ما رأيك فيمن يقول: إن طلب العلم في قراءة الكتب فقط، ولا يتعلّق ذلك بالعلماء الأفاضل من الحاضرين، وإنه يقول: إذا عارضتني مسألة من المسائل أبحث فيها، وبعد ذلك إن لم أستطع، فأردّها إلى المشايخ، مع العلم أنه ليس عنده العلم الذي يُعيّنه على ذلك، أفتونا مأجورين؟

الجواب: الغالب في الأمور أن الناس يكوّنون فيها طرفين ووسطاً، فهذا القول الذي قاله الأخ يعارض بقول من قال: «من كان دليله كتابه فخطؤه أكثر من صوابه».

فمن الناس من يقول: إنه لا طريق إلى العلم إلا بالتعلم من معلم، ومن الناس من يقول: بل هناك طريق إلى العلم وهو التلقّي من الكتب.

والصواب: أن الطريقتين صحيحتان، التلقّي من الكتب والتلقّي من أفواه العلماء، ولكن لا بُد من شرطٍ أساسيٍّ في هذين الأمرين:

وهو أن يكون المؤلّف موثوقاً في عَقِيدَتِهِ وَعِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، وكذلك نَقُولُ في المُعَلِّم: لا بد أن يكون موثوقاً في عَقِيدَتِهِ وَعِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، ولكن تَلَقِّي العِلْمِ مِنْ أفواه العلماء أيسرُ وأضبطُ وأسرع؛ لأن العلماء كالتَّبَاخِين الذين جَهَّزُوا لك الطعام، بخلافِ الذي يُعَانِي طَبَخَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ يَشْدُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَأْكُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ، وَرُبَّمَا يُحْرِقُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَالتَّلَقِّي مِنَ العُلَمَاءِ أيسرُ وأضبطُ.

ولهذا نرى بعض الإخوة بل بعض العلماء الذين اعتمدوا في علمهم على قراءة الكتب فقط، نرى عندهم أحيانا شطحاتٍ بَعِيدَةٌ جَدًّا عَنِ الصَّوَابِ؛ لأنهم لم يَتَلَقَّوْا عَنِ عُلَمَاءِ نَاصِحِينَ، لكن إذا لم نَجِدِ العَالِمَ الَّذِي تَتَلَقَّى مِنْ فِيهِ، فَاقْرَأِ الكُتُبَ.

ثم إنه إذا قلنا: إِنَّ التَّلَقِّي مِنَ العَالِمِ أَسْرَعُ وَأَحْفَظُ، فَلَا يَعْني ذلك أَلَّا يَرْجِعَ الطَّالِبُ إِلَى الكُتُبِ، بل يَرْجِعُ إِلَى الكُتُبِ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ رُجُوعًا مُقَيَّدًا بتوجيه العالم الذي يقرأ عليه.



٦- هَلْ تُؤَخَّرُ مِمَارَسَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الحُصُولِ عَلَى إِذْنِ وِلِيِّ الأَمْرِ؟

السُّؤال: يوجدُ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ قد بَدَأُوا فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ استعدادٌ لإفادَةِ النَّاسِ سِوَاءَ كانَ في المَسَاجِدِ أو في الأَمَاكِنِ العَامَّةِ، فيقولون: هل يَفُومُونَ بِتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ لهؤلاء الذين يَحْتَاجُونَ لكلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أم يَنْتَظِرُونَ حتى يكونَ عِنْدَهُمْ إِذْنٌ، أو بِطَاقَةٌ مِنْ مَكْتَبِ الدَّعْوَةِ؟

الجواب: الَّذِي أَرَى أَلَّا يَتَكَلَّمُوا فيما يُمنع فيه الكلامُ إلا بإذْنٍ؛ لأنَّ طَاعَةَ وِلِيِّ الأَمْرِ فِي تَنْظِيمِ الأُمُورِ واجِبَةٌ، وتعلم أنه لو أذِنَ للصِّغارِ الذين ابتدأوا طلب

العِلْمِ بالكلام لتكَلَّمُوا بما لا يعلمون، وحصلَ بذلك مَفْسَدَةٌ واضطَّرَّابٌ للناس، ربما في العقائدِ فَضْلاً عَنِ الأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ، فَمَنَعُ النَّاسِ مِنَ الكَلَامِ إلا بِإِذْنِ وَبِطَاقَةِ ليس مَنَعًا تَامًا حتى نقول: لا طاعةَ لولاءِ الأمرِ في ذلك؛ لأن هذا مَنَعٌ لتبليغِ الشريعةِ، لكنه مَنَعٌ مُقَيَّدٌ بها يضبطُهُ بحيث يُعَرَفُ من هو أهلٌ لذلك أو لا.

وكما تَعَلَّمُونَ الآنَ كُلُّ من تَقَدَّمَ إلى المسؤُولين لهذا الأمر، وعلموا أنه أهلٌ لذلك أَعطَوْهُ إِذْنًا، ولم نَعَلَمْ أنهم قالوا لأحد تقدم وهو أهلٌ لنشرِ العِلْمِ: لا تفعل، والأمر والحمد لله أمر يطمئن إليه الإنسان.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتكَلَّمَ في مَوْضِعٍ يُمنَعُ فيه الكلام من جهةِ وِليِّ الأمرِ إلا بإذن، مثلًا: في المساجد، وفي الأماكن العامة، لكن بَيْنَهُ وبين إِخْوَانِهِ، في غُرْفَتِهِ، في حُجْرَتِهِ، هذا ما فيه بأس، لا يُمنَعُ منه أحد.



٧- نصيحة عامة لأفراد السكَنِ العَسْكَرِيِّ:

السُّؤال: السكَنِ العَسْكَرِيِّ يَضُمُّ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ العَسْكَرِ من مُخْتَلَفِ الرُّتَبِ، وفيهم المَصْلِيُّ المُلْتَزِمِ، وفيهم المَصْلِيُّ فقط، ومنهم تَارِكٌ للصلاة، والعياذ بالله، فإذا أنكَرَ صاحب الرتبة الصَّغِيرَةَ على من فوقه بالحكمة رَبِّمَا سَخَرُوا مِنْهُ، مع العلم بأن السكَنِ العَسْكَرِيِّ فيه مِنَ المَعَاصِي ما الله به عليم، ومع هذا الفسادِ هناك أناسٌ صَالِحُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَهْتَمُّ بالدَّعْوَةِ وتَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَهْتَمُّ، فكيف تكون الدَّعْوَةُ في مثل هذه الحال؟

الجواب: هذا السُّؤال سؤالٌ عَن قَرْيَةٍ كَامِلَةٍ؛ لأن المَجْمَعَ السكَنِِّي يَجْمَعُ أناسًا مُخْتَلَفِ أَفْكَارُهُمْ وَأَهْوَاؤُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَأَقْوَالُهُمْ، والنَّاصِحُ إِذَا نَصَحَ، فليس

مِنْ شَرْطِ النَّصِيحَةِ تَقَبُّلِ الْمَنْصُوحِ، أَرَأَيْتَ اللَّهُ يَقُولُ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (١٣) فَقُولَا لَهُ: قَوْلَا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿ [طه: ٤٣-٤٤]، فَقَامَا بِأَعْبَاءِ الرَّسَالَةِ، وَلَكِنْ هَلْ تَذَكَّرُ أَوْ خَشِي؟ لا.

فلا يُشْتَرَطُ فِي النَّصِيحَةِ أَنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً، إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ قَبِلَ مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَمْ يَقْبَلْ.

ولكن مع ذلك لا أعني الملازمين ومن تحتهم من أن يُنَاصِحُوا مَنْ فَوْقَهُمْ، فَإِنْ رَأَوْا مِنْهُمْ تَقَبُّلاً وَإِلَّا فَلْيَرْفَعِ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُمْ أَيْضًا، إِمَّا مُبَاشَرَةً وَإِمَّا بِوَاسِطَةٍ مَنْ يُبَلِّغُ إِلَى الْمَسْئُولِينَ الَّذِينَ فَوْقَهُمْ؛ لِأَنَّ تَوَلَّى غَيْرَ الصَّالِحِ لِلصَّالِحِينَ عَكْسٌ وَانْقِلَابٌ، إِذْ إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ الصَّالِحِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْوِلَايَةُ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّا نُرِيدُ أَنْ يَقْفَزَ مَنْ مَرَّتَبَتِهِ إِلَى مَرَّتَبَةِ الْآخَرِ، لَكِنْ نُرِيدُ أَنْ الَّذِي فَوْقَهُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ يُغَيَّرَ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ صَالِحٍ.

ومع هذا فإني أعتقد أن الصَّلاحَ - والله الحمد - بدأ يَنْتَشِرُ فِي الْقِطَاعَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَامِلُ بِالصَّلاحِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، ثُمَّ فِي النَّهَائِيَةِ يَصْلُحُ صَلاحًا خَالِصًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْمَسْئُولِينَ الْكِبَارِ مِنَ الرَّائِدِينَ وَمَنْ دُونِهِمْ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَالِمِ، وَلَكِنْ الْخَيْرَ أَنْ يَقَعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ إِصْلَاحٌ غَيْرُهُ وَعُقُوبَةٌ مِنْ أَسَاءٍ، وَلَوْ كَانَ هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ فِي نَفْسِهِ فَهَذَا خَيْرٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِصَلاحِ نَفْسِهِ، كَمَا يَحَاوِلُ هُوَ إِصْلَاحُ غَيْرِهِ.

فالخلاصة الآن: أَنِّي أَوْصِيكَ بِالْبَقَاءِ عَلَى النَّصِيحَةِ، وَعُقُوبَةٌ مِنْ لَكَ عُقُوبَتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَنْتَهِصْ مَنْ نَصَحْتَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ إِمَّا مُبَاشَرَةً إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ غَيْرِكَ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ، لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ خُرُوجًا

من الدين، كالذي لا يُصَلِّي؛ فإن الذي لا يُصَلِّي لا شك عندي أنه كافرٌ مُرْتَدٌّ خارجٌ عن الإسلام «مُخَشِّرٌ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ»^(١)، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٨ - كيفية الفتوى في مسائل الخصومة والأوقاف:

السؤال: مات شخصٌ اسمه عبدُ الله، فخلف من بعده ابنين محمد وعبد العزيز، وكان قد سبَّلَ بَيْتَيْنِ، فسكَنَ كُلُّ واحدٍ منهما في بيتٍ، فوضَعَهُ لذوي الحَاجَةِ، عبد العزيز تُوفِّيَ وخَلَّفَ ابناً بَعْدَهُ فتُوفِّيَ كذلك، وله ابن آخرُ في الرِّياضِ اسمُهُ عبد الله ليس له حَاجَةٌ في البَيْتِ، فبَقِيَتْ أُمُّهُ في هذا البيتِ وبنَاتُهُ تَزَوَّجْنَ، ومحمد له أولاد سَكَنُوا البَيْتَ الثَّانِي، وهم يُؤَدُّونَ ما عليهم من العِشَاءِ وغيره مِنَ الوَصَايَا، فمُحَمَّدٌ هو الذي معه الوَصِيَّةُ والوَكَاةُ وهو القائمُ حالياً على جَمِيعِ الأشياءِ، فطلب عبدُ الله بنُ عبد العزيزِ مِنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَدْفَعَ أَمْوَالاً، قال محمد: البيتُ الآن ليس لي، لا لك فيه حَاجَةٌ، ولا يُعْقَلُ أَنْ نَدَعَ البَيْتَ هكذا، فلا بُدَّ أَنْ نُوجِّرَهُ، فهل لعبدِ الله أَنْ يَجْلِسَ في هذا البيتِ مَتَى ما أَتَى، أم يَجْلِسُ فيه أَصْحَابُ الحَاجَةِ من أبناءِ مُحَمَّدٍ؟

الجواب: أولاً: هذه مسألةٌ بَيْنَ حُصُومٍ، ومن عَادَتِي أَنِّي لا أَفتِي بمسائلٍ فيها خصومٌ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَاتَبَ داود - وهو نَبِيٌّ من الأنبياءِ - لَمَّا حَكَمَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ في كلامِ الحُصْمِ، فكيف بنا نحن؟!!

(١) أخرجه أحمد (٦/١٥٠، رقم ٦٥٧٦).

والشيء الثاني: أن مسائل الأوقاف لا يمكن الفتوى فيها إلا بالنظر في وثيقة الوقف؛ لأنه رُبَّ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تُغَيِّرُ مَجْرَى العمل، فلذلك لا يمكن أن أُفتِيَ بهذا حتى يَتَّفِقَ عبدُ الله وعمُّه محمد على ذلك، ويأتوا إليَّ بوثيقة الوقف؛ لأنه لا يعمل في الوقف إلا بما في الوثائق، إلا ما خالف الشَّرْعَ فُلغى.



٩- المدة التي يترخص فيها المسافر برخص السفر:

السؤال: لقد سمعنا عن فضيلتكم فتوى قد تداولها طلبة العلم، وهي مسألة القصر في السفر، والكثير من طلبة العلم يقولون: إن الشيخ يقول: إن طلبة العلم إذا قدموا من بلدان خارج المملكة، إذا صلوا فرادى يقضون الصلاة، فنريد أدلة ذلك بالتفصيل؟

الجواب: هذه المسألة -بارك الله فيك- وهي إقامة المسافر في بلد، هل ينقطع بها حكم السفر أو لا ينقطع؟ العلماء مختلفون في هذه المسألة على أكثر من عشرين قولاً، ذكرها النووي في المجموع شرح المهذب، وذلك أن المسألة ليس فيها نص قاطع يفصل بين المختلفين، ولذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله^(١) وجماعة من أهل العلم إلى أن المسألة ترجع إلى الاستيطان أو السفر، وأن حال الإنسان دائرة بين الاستيطان والسفر فقط.

ويُلحَقُ بالاستيطان الإقامة الدائمة التي لم تُحدِّدْ بعمَلٍ ولا زمنٍ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، وهو الذي تدلُّ عليه ظواهر الأدلة الشرعية؛ لأنه

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤).

لا يوجد في القرآن ولا في السنة حرف واحد يدل على تحديد المدة التي تقطع حكم السفر، إذا نواها الإنسان، ومن كان عنده دليل في ذلك فليُسعِفْنَا به.

وأكبر دليل عند الذين حَدَّدُوا هو أن الرسول ﷺ أقام إقاماتٍ مُخْتَلِفَةً، فمنهم من أخذ بالأذنى، ومنهم من أخذ بالأعلى، فابن عباسٍ مثلاً قال: «إذا نوى المسافر تسعة عشر يوماً أو أكثر فإنه يُتَمُّ»، وذلك لأن النبي ﷺ أقام بِمَكَّةَ تسعة عشر يوماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١)، فإذا أَقْمَنَا هَذِهِ التَّسْعَةَ عشر يوماً قَصْرْنَا وإذا زِدْنَا أَتَمْنَا.

والإمام أحمد والشافعي وأظن الإمام مالكا أيضاً رَجَّهَهُ اللهُ يقولون: «إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم، وإذا نوى أربعة فما دُونَهَا قَصَرَ»، لكن الشافعي يقول: «يوم الدُّخُولِ ويومُ الخُرُوجِ لا يُحْسَبُ، فالأيامُ تُكُونُ أَرْبَعَةً».

وبناءً على هذا المذهب تكون الأيام ستة، يوم الدخول ويوم الخروج وأربعة بينهما، والإمام أحمد يحسب يوم الدخول ويوم الخروج.

فما هو الدليل في هذا؟

الدليل: أن الرسول ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وهي آخر سفرة سافرَها قَدِمَ مَكَّةَ يوم الأحد الرابع من ذي الحجة ومكث بها يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، وفي يوم الخميس ضحى خَرَجَ إلى مِنى، وقد صح عنه أنه ﷺ كان في هذه المدة يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إلى مكة في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فلم يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلى المدينة، فُسئِلَ: «كَمْ أَقَامُوا فِي مَكَّةَ؟»

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

قال: أقمنا بها عشراً^(١)، لأنه وصلها يوم الأحد الرابع من ذي الحجة وخرج صباح الرابع عشر من ذي الحجة، فتكون الأيام عشرة، أربعة قبل الخروج إلى المشاعر، والباقي في المشاعر.

ولكني أقول: هل هذا دليل على التحديد، أم على عدم التحديد؟

والجواب: هو في الحقيقة دليل على عدم التحديد لا على التحديد؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: من جلس أكثر من أربعة أيام فليتم، وهو يعلم ﷺ أن الناس يقدمون إلى مكة للحج قبل اليوم الرابع، أي: ليس كل الحجيج لا يقدم إلا في الرابع فما بعده، أبداً؛ فالحجاج يقدمون في الرابع، وفي الثالث، وفي الثاني، وفي الأول، في آخر ذي القعدة، بل يمكن من سؤال: «الحج أشهر معلومت» [البقرة: ١٩٧]، أولها سؤال، فإذا كان الرسول ﷺ وهو يعلم أن الناس يقدمون قبل اليوم الرابع لم يقل للناس: من قدم قبل اليوم الرابع فليتم، فعلم أن الإتمام لا يلزم، ولهذا لما صلى بمكة عام الفتح قال لأهلها: «يا أهل مكة! أتموا فإننا قوم سفر»^(٢)، وكان يصلي ركعتين ويسلم، ثم يقوم أهل مكة فيتمون.

فالنبي ﷺ يبلغ البلاغ المبين، فإذا علمنا أنه أقام في مكة أربعة أيام قبل الخروج إلى منى، وستة أيام بعد ذلك، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣)، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، فهذه مدد مختلفة ولم يتغير فيها

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب تفرغ صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود: تفرغ أبواب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

الحُكْمُ، فعُلمَ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وحينئذٍ نقول: العِبْرَةُ بِقَطْعِ السَّفَرِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ قَطْعَ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَصَارَ مِنْ أَهْلِهَا وَلَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْمُقِيمَ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا لَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لِكِنِّي أَقَمْتُ لِسُغْلٍ، فنقول: إِذْنُ أَنْتَ مُسَافِرٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَقَامَ فِي الْبَلَدِ لا تُعْفِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَلْ نُلْزِمُهُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ، إِلا إِذَا فَاتَتْهُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

كذلك أيضًا لا تَرَى أَنْ يُفِطَرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ لا يَقْضِيهِ إِلا بَعْدَ رَمَضَانَ التَّالِي، لِأَنَّهُ لَئِنْ غَيَّرَ مُسَافِرٌ، لَكِنْ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ثُمَّ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى ثُمَّ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ تَضَاعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ، وَرُبَّمَا عَجَزَ وَكَسَلَ، ثُمَّ إِنْ تَأَكَّدَ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ كِتَابُكَ الْقَضْرِ، فَالْقَضْرُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُحْفَظْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَمَّ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ وَهُوَ مُسَافِرٌ.

وَأَمَّا الْفِطْرُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا يَصُومُونَ وَيُفِطِرُونَ، وَلا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفِطِرِ وَلا الْمُفِطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَامَ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: النَّاسُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَفْطَرَ^(٢).

فلهذا نقول: الصَّوْمُ لِهَذَا الْمُسَافِرِ الَّذِي أَقَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً لا يُؤَخَّرُ إِلَى رَمَضَانَ الثَّانِي، بَلْ يَصُومُهُ لِيَثَلَّ تَرَائِكُمْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ، فَيَضَعُفُ أَوْ يَتَهَاوَنَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر... رقم (١١١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر... رقم (١١١٤).

١٠- شبهة حول أبدية النار:

السؤال: بعض العلماء يحتج على فناء النار بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَعُوا فِي النَّارِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشِهيقٌ﴾ (١١٥) خَلِيدٍ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧]، كيف ترد على هذه الشبهة؟

الجواب: ترد عليهم برد سهل جدا من وجهين:

الوجه الأول: أن الله قال مثل هذا في الجنة، قال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٨]، فهل يقولون: إن الجنة غير مؤبدة؟ لا يقولون ذلك؛ لأن الله قال: ﴿عَطَاءٌ غَيْرٌ يَجْدُونَ﴾ [هود: ١٠٨]، لكن هنا قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، والفرق بينهما ظاهر، فالجنة منة ونعمة، فبين الله فيها أثر المنة والنعمة وقال: ﴿عَطَاءٌ غَيْرٌ يَجْدُونَ﴾، أما في النار فهي انتقام وعدل فختمها الله بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، ومن فعله لما يريد أن يبقى هؤلاء أبد الأبد في النار.

الوجه الثاني: هب أن هذه الآية هب أنها مشككة محتملة، فهل من طريق الراسخين في العلم أن يأخذوا بالمتشابه ويدعوا المحكم، أو أن يأخذوا بالمحكم ويدعوا المتشابه؟ لا شك أنهم يأخذون بالمحكم.

إذن المحكم عندنا ثلاث آيات من القرآن: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، والقرآن فيه كثير من الآيات في هذا صريحة، فلماذا نعدل عنها إلى شيء مشتبه يتحمل أوجهها، ولهذا نجد أهل السنة والجماعة في كتبهم يذكرون أن الجنة والنار موجودتان الآن، وأنها لا يفنيان.

فإن قال قائل: كيف أن الله عزَّوجلَّ يجعل هذا الكافر أبداً الآبدِين في النار؟
نقول: لأن هذا الكافر أفنى دُنْيَاهُ كُلَّهَا في مَعْصِيَةِ الله عزَّوجلَّ فأفنى الله آخِرَتَهُ
كُلَّهَا في عِقَابِهِ.

ثم هل هذا الكافر ترك أم جاءه نذير؟

الجواب: جاءه نذير ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]، بآيات بيِّنَات يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهَا الْبَشَرُ، فلا عُذْرَ لَهُ لا في الدنيا ولا في الآخرة، وتأيدُ النَّارِ وَمَنْ فِيهَا لا يُنَافِي الْحِكْمَةَ، بل هو غاية في الحكمة.



١١- سَاهَمَ فِي شَرِكَةِ رِبْوِيَّةٍ وَيُرِيدُ التَّخْلَصَ مِنَ الْأَسْهُمِ بَيْعِهَا:

السؤال: إنني قدمت من المدينة للسلام على فضيلتكم، وعندي سؤال لي
وسؤالان قد أوصيت بهما، وسأؤخرهما، أما سؤالي فسأطرحه: فإنني قد تورطت
في شركة مساهمة، وساهمت فيها ولم أعلم رباها، أو أمتها سترابي، ثم اتضح لي فيما
بعد أنها رابت، وصرحت بهذا، وأعلنت الفوائد البنكية، ثم أحببت أن أخلص من
هذا الأمر، فجئتهم، وقلت لهم: أعطوني ما أعطيتكم، وخذوا ما حصلتم عليه
فرفضوا، وقالوا: ليس أمامك إلا أن تبيع هذه الأسهم، وتأخذ رأس مالك،
والباقى أنت حر فيه إن أكلته أو تركته، ولكن عندي شبهة خطرت في بالي هي أنني
أعلم أن هذه الأسهم التي سأخلص منها بالبيع بعد أخذ فوائدها؛ لأنهم لا يجيزون
البيع إلا بعد أن تأخذ الفوائد، علمت أنني سأخرج من هذه الأسهم وأورط فيها
أخا آخر لي في الله؛ لأنه سيسترها بعد ذلك؛ لأن هذه الأسهم لا يمكن أن تعود إلى

الشركة، إذا كان رأس مالها مليون سهم، وأنا لي ثلاثمئة سهم، ولن تنقص هذه باعتبار أن الأسهم ثابتة إلا أن يحل بدلي آخر، فالنبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، فأنا -والله- لا أحب أن أخرج من النار وأقذف فيها بدلي أخوا آخري، فهذه الشبهة اعترضتني، وجعلت عندي شككا في أن البيع لا خلاص منه، فعزمت أن أترك هذا المال وأخرج، إلا أنهم قالوا: إن هذا سيظل محفوظا حتى وإن مت سيكون لورثتك من بعدك بفوائد، فأحب أن أتخلص من هذه الشبهة التي قد اعترضتني، وأنا بكل طوع سأتترك هذا، غير أنني سأعلم أنه محفوظ لأبنائي من بعدي؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: أنا أزجو أن يكون تخلصك الله عز وجل خيرا لك من الدنيا وما عليها، وأما كون من يأتي من بعدك ويأخذه فالإثم عليه هو، أنت خلصت نفسك بأن تطلب من الشركة أن يشتروها، فهم المؤسسون، والشركة لو كانت باسمها أو فرد من أفراد الشركة، لكن الفرد في النفس منه شيء؛ لأن بيعة على الفرد يعني التعاون على الإثم.

إذا كان ما عندك استعدادا لأن تبيع على الشركة نفسها فاتركه لله، وسيخلف الله عليك.

ولا يهتكم إن كان هذا سيحفظ لأبنائك من بعدك، فأنت فعلت قدرتك أنت، ثم إذا جاء الورثة من بعدك فهم المسؤولون، اكتب نصيحة لمن بعدك: بأني

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

أَنْصَحُكُمْ أَلَّا تَقْرُبُوا هَذِهِ الشَّرِكَةَ، وَالْمُشْكِلَةَ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ لَيْسَتْ مَسْأَلَةُ الرَّبِّا
فَقَطْ، الْمُسْكِلَةُ أَنَا سَمِعْنَا أَنهَا تَعْصِبُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَسْمَحُ لَهُمْ بِالْعَوْدِ
لَأَمْوَالِهِمْ عَلَى مَا سَمِعْنَا، سَمِعْنَا أَنَّ هُنَاكَ أَنَا سَمِعْنَا، وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَاتُوا، لَهَا حِيلَ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَمْوَالِهِمْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَرَكَ إِيَاهَا خَيْرٌ، حَتَّى وَلَوْ
كَانَ آفَاقًا مُؤَلَّفَةً، وَمَا دُمْتُ مُسْتَعِدًّا لِتَرْكِهَا فَأَمْرُكَ سَهْلٌ، وَهُوَ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّكَ
كَأَنَّ يَكُونُ مَبْلَغًا صَغِيرًا، فَاتْرُكْهَا وَتُحْلِفُ اللَّهُ عَلَيْكَ.



١٢- نصيحة لمن تمنعه السلطات من الدعوة إلى الله:

السؤال: نجد من بعض الشباب الذين من الله عليهم بالهداية، وتمسكوا
بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان عندهم دافع قوي في الدعوة وحماس زائد،
فلو تعرّضوا في يوم من الأيام إلى فتنة سواء من عدم إلقاء كلمة، أو خطبة
أو منعوا من بعض الجهات المختصة، فوجدتهم قد أصيبوا بإحباط، وبعضهم يرتد
عن التزامه -والعياذ بالله-، أفيدونا جزاكم الله خيراً، فما نصيحتكم لهم وما هي
الأسباب التي يجب أن يتمسكوا بها؟ ولو حصلت لأحد منهم فتنة تجده يرتد عن
التزامه، وهذا يحصل كثيراً؟

الجواب: نصيحتي أن أقول: من تمام الالتزام طاعة ولي الأمر في غير المعصية؛
لأننا لا نطيع ولاية أمورنا لأنهم من آل فلان أو من آل فلان، بل نطيعهم لأن الله
أوصانا بذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
[النساء: ٥٩]، ونعتقد أن طاعتنا لهم في غير معصية طاعة الله عز وجل.

فيقال لهؤلاء الْمُلتَزِمِينَ: ليس عليكم شيءٌ، أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، هذا من طَاعَةِ اللَّهِ، طَالَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَأْمُرُواكُمْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فَأَطِيعُوهُمْ.

لكن لو حَصَلَتْ لِأَحَدِهِمْ فِتْنَةٌ فَارْتَدَّ عَنِ التَّزَامِهِ، فهذه مُشْكِلَةٌ، وهي تحديث كثيرًا، وهذا أشارَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغُ اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾، أَعُوذُ بِاللَّهِ ﴿خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

نقول: يا أخي، اتقِ اللَّهَ، مَا دُمْتَ تَعْلَمُ أَنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْعَكَ مِنْ أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَطَاعَتُهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ، فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ، فَهَذَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عِنْدَمَا كَانَ يُفْتِي بِأَنَّ الْجُنُبَ يَتَيَّمُّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَرَى ذَلِكَ، يَقُولُ: الْجُنُبُ يَتَيَّمُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ وَيَعْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، فَذَكَرَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ هُوَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَجَنَّبَ عَمَّارٌ فَتَمَرَّغَ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا»، وَصَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ أَلَّا أُحَدِّثَ بِهِ فَعَلْتُ. وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَلَّا أُحَدِّثَ بِهِ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَمْرٌ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ^(١). يَعْنِي: حَدَّثَ بِهِ.

فَالْإِنْسَانُ الْمُلتَزِمُ حَقِيقَةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كُلِّ شُئُونِ الدِّينِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ، إِذَا قِيلَ لَهُ: لَا تَتَكَلَّمَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا أَتَكَلَّمُ وَالْإِثْمُ عَلَيْكُمْ، وَالْكَلَامُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَهَنَّاكَ مِنْ يَكْفِي، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى عَيْنِ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الرَّجُلِ، فَلَا يُبْلَغُ الشَّرْعَ إِلَّا هُوَ، بَلْ هُنَاكَ أَنَاْسٌ يَقُوْمُونَ بِذَلِكَ، فَإِذَا طَمَأَنَّ نَفْسُهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَامْتَثَلَ وَلَمْ يُنَابِذْ، فَرَبِّمَا يَأْتِي يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ يُؤَدِّنُ لَهُ بِالْكَلامِ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى نَاسٍ آخَرِينَ يَقُولُونَ: لِمَاذَا مَنَعْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ تَرْكُوهُ يَتَكَلَّمُ، وَيُؤَدِّنُ لَهُ.



١٣- عَقِيدَةُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ:

السُّؤَالُ: مَا هِيَ عَقِيدَةُ الْأَشَاعِرَةِ، وَهَلِ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ عَقِيدَتُهُمْ أَشْعَرِيَّةٌ؟
الجَوَابُ: وَاللهُ لَا نَعْرِفُ مَا هِيَ عَقِيدَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ الْأَشَاعِرَةَ مِنْ خَيْرِ مَا رَأَيْتَ فِيهَا كَتَبَ عَنْهُمْ رِسَالَةَ صَغِيرَةً لِلشَّيْخِ سَفَرِ الْحَوَالِي، تَكَلَّمَ فِيهَا بِكَلَامٍ جَيِّدٍ، وَبَيَّنَّ فِيهَا مُحَالَفَتَهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي الْإِيمَانِ، وَفِي الْوَعِيدِ، وَفِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَلَعَ عَلَيْهَا فَيَسْتَفِيدُ.



١٤- كَيْفَ تُرَدُّ الْمَسْرُوقَاتُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ السَّارِقَ أَصْحَابُهَا؟

السُّؤَالُ: شَخْصٌ قَبْلَ أَنْ يَهْتَدِيَ سَرَقَ أَمْوَالًا مِنْ بَعْضِ الْمَحِلَّاتِ، حَيْثُ كَانَتْ بَعْضُ الْمَحِلَّاتِ تُغْلَقُ بِشَرَاخِ بَسِيطٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ مِثْلًا فِي الظُّهْرِ وَيَأْخُذُ الْأَمْوَالَ مِنْ الْأَدْرَاجِ، وَلَمَّا تَابَ يَقُولُ: نَسَيْتُهَا، وَنَسَيْتَ أَصْحَابُهَا، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: كَانَ قَبْلَ التِّزَامِ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ الْآنَ نَسِي مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَنَسِي الْأَمْوَالَ، نَقُولُ لَهُ: تَصَدَّقْ بِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي كَمْ أَخَذْتُ؟

نَقُولُ: تَحَرَّ، إِذَا قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَلْفٌ، أَوْ أَلْفَيْنِ، فَلَا يَلْزَمُكَ إِلَّا أَلْفٌ، خُذْ بِالْأَقْلِ.

١٥- حُكْمُ بَيْعِ التَّلْفَازِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ فِي أَوَّلِ حَيَاتِهِ كَانَ فَاسِقًا، فَاشْتَرَى تِلْفَازًا يُرِيدُ أَنْ يَرَى فِيهِ الْأَشْيَاءَ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَابَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ التَّلْفَازِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَحَدُ مَكَاتِبِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ هَذَا الْجِهَازَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَيْهِ، أَمْ يَجِبُ أَنْ يَبْدُلَهُ بِدُونِ مَا؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، يَعْنِي: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَابَ أَنْ يَبِيعَ التَّلْفَازَ لِشَخْصٍ لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْحَرَامِ، وَثَمَنُهُ حَلَالٌ لَهُ.



١٦- مَعْنَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الْجَارِ الْمُسِيءِ لِحَارِهِ:

السُّؤَالُ: يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(١). فَمَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ إِذَا كَانَ جَارِي مُسِيئًا إِلَى؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ يُسِيءُ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانِ، يَعْنِي: نَقَصَ مِنْ إِيْمَانِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ تَارَةً يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ الْفِسْقُ، فَالَّذِي فَعَلَ مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِيمَانِ فَكُفْرُهُ غَيْرٌ مَخْرُجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، فَإِذَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ مَنْ فَعَلَ كَذَا، يُنْظَرُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ مُكْفِّرًا كَانَ نَفْيُ الْإِيمَانِ نَفْيًا مُطْلَقًا، وَإِذَا كَانَ فِعْلُهُ لَا يُكْفِّرُ كَانَ نَفْيُ الْإِيمَانِ نَفْيًا مُقَيَّدًا، أَي نَفْيُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، فَالْمَعْنَى: لَا يُؤْمِنُ، أَي الْإِيمَانُ الْكَامِلُ بَلْ إِيْمَانُهُ نَاقِصٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

١٧- حكم طلاق السكران:

السؤال: ما حكم رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وهو في حالة سُكْرٍ، إلا أنه يقول: إنه كان في حالة سُكْرٍ شَدِيدٍ، وكان يَتَكَلَّمُ وَيَعِي كَلَامَهُ، فهل يَقَعُ طَلَاقُهُ؟ هذه مسألة، والثانية في نفس الموضوع: ما الذي يَجِبُ على هذه المَرْأَةِ المَطْلُوقَةِ، وما هي الأحكامُ المُتعلِّقَةُ بها؟

الجواب: طلاقُ السَّكَرَانِ فيه خلافٌ بين العلماء، فمنهم: مَنْ يَرَى أنه لا يَقَعُ، ومنهم: مَنْ يَرَى أنه يَقَعُ، ومثل هذه المسألة مُشْكِلَةٌ؛ لأن الرجلَ سَكَرَانَ وَيَعِي ما يقولُ، فلا بُدَّ أن تُعْرَضَ على المَحْكَمَةِ، لِيَحْكُمَ القَاضِي بما يَرَى.

فإذا حَكَمَ القَاضِي بوقوع الطَّلَاقِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ إِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا تَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ.



١٨- الحِكْمَةُ مِنْ وُرُودِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّفَاتِ بِصِيفَةِ التَّائِبِثِ﴾

السؤال: كثيرًا ما يردُّ في القرآنِ ذِكْرُ المَلَائِكَةِ بِصِيفَةِ التَّائِبِثِ، مِثْلُ ﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا﴾، ولم يَقُلْ: وَالصَّافِينَ صَافًا، فما الحِكْمَةُ في ذلك؟

الجواب: قال اللهُ تَعَالَى عن المَلَائِكَةِ: ﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا﴾ [الصافات: ١]، وقال تَعَالَى عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسْتَحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥-١٦٦]، ف (الصافات) هذه يُرَادُ بها الجَمَاعَاتِ صَفًا صَفًا؛ لأن المَلَائِكَةَ جُنْدٌ عَظِيمٌ لا يَعْلَمُ عَدَدَهُ إِلا خَالِقُهُمْ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ لِلَّهِ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا»،

والسَّمَاءُ وَاسِعَةٌ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ليس هناك مَوْضِعٌ أَرَبِيعَ أَصَابِعَ إِلَّا وَفِيهِ مَلِكٌ! مَنْ يُحْصِيهِمْ؟ ثم إِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَطُوفُ بِهِ كُلُّ يَوْمٍ وَيَدْخُلُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

فمن يُحْصِي هذا العدد؟ ولهذا جَاءَتِ (الصَّافَات) ونحوها بِمَا هُوَ مُؤَنَّثٌ، بِاعْتِبَارِ الْجَمَاعَاتِ، لَا بِاعْتِبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ (الصَّافُونَ) صَارَ الْمُرَادُ بِهَا الْجَمَاعَةُ، كُلُّ جَمَاعَةٍ عَلَى انْفِرَادٍ.



١٩- الرَّدُّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ السَّحْرَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ:

السُّؤَالُ: اسْتَدَلَّ الْمُعْتَزَلَةُ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ السَّحْرَ يَقَعُ تَحْيَلًا، وَلَيْسَ حَقِيقَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّمَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، فَمَا رَدَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ؟ وَهَلِ الْاِخْتِلَافُ كَانَ لَفِظِيًّا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ؟

الجَوَابُ: التَّحْيِيلُ هَذَا حَقِيقِيٌّ أَمْ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، إِذَا حُيِّلَ لِلإِنْسَانِ أَنَّ الْحَبَالَ الْجَامِدَةَ الَّتِي لَا تَتَحَرَّكُ أَنَّمَا تَسْعَى، هَلِ أَثَّرَتْ عَلَيْهِ؟ فَالسَّحْرُ هُوَ: كَوْنُ الإِنْسَانِ يُحْتَلُّ فِكْرُهُ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَرَى الْجَمَادَ: الْحَبَالَ وَالْعُصِيَّ الَّتِي لَا تَتَحَرَّكُ، يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّمَا تَسْعَى وَهِيَ لَا تَسْعَى، لَكِنْ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ، هَلِ هَذَا أَثَرٌ؟ إِذَنْ دَلِيلُهُمْ كَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ.

وَالسَّحْرُ لَا يُؤَثِّرُ فِي قَلْبِ الْأَعْيَانِ، فَلَا يَجْعَلُ الْحَدِيدَ خَشْبًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

= رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٢).

والاختلافُ بينَ أهلِ السُّنَّةِ والمُعْتَرِلةِ ليسَ اختِلافًا لفظيًّا، بل حَقِيقِيًّا.



٢٠- ما كَانَ مُحْرَمًا لِكَسْبِهِ حُرْمٌ عَلَى الكَاسِبِ فَقَطُّ:

السُّؤال: قُلْتُمْ فِي إِحْدَى المُحَاضِرَاتِ قَاعِدَةً: مَا كَانَ مُحْرَمًا لِكَسْبِهِ حُرْمٌ عَلَى الكَاسِبِ فَقَطُّ. نُريدُ تَوْضِيحَ هَذِهِ القَاعِدَةِ؟

الجواب: هذا الَّذِي نَرَى فِي المسأَلَةِ: أَنَّ مَا حُرِّمَ لِكَسْبِهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الكَاسِبِ، مِثْلُ الرِّبَا، إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا، فَمَالُهُ حَلَالٌ لَوَرَثَتِهِ، أَمَا مَا حُرِّمَ لِعَيْنِهِ كَالْحَمْرِ، فَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى النَاقِلِ، وَعَلَى مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُحْرَمًا قَدْ بَقِيَ فِيهِ التَّحْرِيمُ، مِثْلُ المَغْصُوبِ والمُسْرُوقِ، فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ سَرَقَ مَا لَا تُمَمُّ مَاتَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَذَا المَالُ المُسْرُوقِ لِلوَارِثِ، فَإِنْ كَانَ الوارِثَةُ يَعْلَمُونَ صَاحِبَهُ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، وَإِلَّا تَصَدَّقُوا بِهِ عَنْهُ.



٢١- القَوْلُ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ بَيْنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ:

السُّؤال: جَمَاعَةُ الدَّعْوَةِ الَّذِينَ يُخْرَجُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُمْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالدَّعْوَةِ، المَهْمُ أَنِي بَدَأْتُ الإلتِرَامَ قَرِيبًا، وَمُضْطَرَّبٌ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَهناكُ بَعْضُ الشَّبَابِ مِنَ الإِخْوَانِ يَقُولُونَ: لَا تَتَّبِعْ هَذِهِ الجَمَاعَةَ، وَهناكُ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي المَدِينَةِ نَصَحَنِي بِالخُرُوجِ مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ؟

الجواب: الغالبُ أَنَّ كُلَّ المسائلِ يَكُونُ النَّاسُ فِيهَا طَرَفَيْنِ وَوَسْطًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُثْنِي عَلَى هؤُلاءِ كَثِيرًا، وَيَنْصَحُ بِالخُرُوجِ مَعَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذُمُّهُمْ ذَمًّا كَبِيرًا،

وَيُحَذِّرُ مِنْهُمْ كَمَا يُحَذِّرُ مِنَ الْأَسَدِ، وَمِنْهُمْ مَتَوَسِّطٌ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهِمْ خَيْرٌ،
وَفِيهِمْ دَعْوَةٌ، وَلَهُمْ تَأْثِيرٌ لَمْ يَنْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الدَّعَاةِ، تَأْثِيرُهُمْ وَاضِحٌ، فَكَمْ مِنْ فَاسِقٍ
قَدْ هَدَاهُ اللَّهُ! وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ قَدْ آمَنَ!

ثم إنه من طبائعهم التواضع والخلق والإيثار، مما لا يوجد في الكثيرين، ممن
يقول: إنهم ليس عندهم علم حديث، أو من علم السلف، أو ما أشبه ذلك، فهم
أهل خير ولا شك، لكنني أرى أن الذين يوجدون في المملكة لا يذهبوا إلى باكستان
وغيرها من البلاد الأخرى؛ لأننا لا ندرى عن عقائد أولئك شيئاً، ولا نعلم
مناهجهم، لكن المنهج الذي عليه أصحابنا هنا في المملكة منهج لا غبار عليه،
وليس فيه شيء.

وأما تقييد الدعوة بثلاثة أيام أو أربعة أيام، أو شهرين أو أربعة أشهر أو سنة
أو سنتين فهذا ما له وجه، ولكنهم يرون أن هذا من باب التنظيم، وأنه إذا خرج
ثلاثة أيام، وعرف أنه مقيّد بهذه الثلاثة استقام وعزف عن الدنيا، فهذه مسألة
تنظيمية ليست بشرع، ولا هي عبادة.

فأرى -بارك الله فيك- إن كان اتجاهك لطلب العلم، فطلب العلم أفضل
لك؛ لأن طلب العلم فيه خير، والناس الآن محتاجون لعلماء أهل السنة الراسخين
في العلم، وإن لم يكن عندك قدرة على طلب العلم، وخرجت معهم لأجل أن
تصفي نفسك، فهذا لا بأس به، وهناك أناس كثيرون هداهم الله عز وجل على
أيديهم.



٢٢- كَيْفِيَّةُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَمَتُونِ اللُّغَةِ وَإِيهَما يَقدَم؟

السُّؤال: أنا شابٌّ عِنْدِي رَغْبَةٌ شَدِيدَةٌ فِي تَعَلُّمِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ بَدَأْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ - فِي حِفْظِ المَتُونِ كَالفِيَّةِ ابْنِ مالِكٍ وَغَيرِها مِنَ المَتُونِ، وَلَكني لَم أَحْفَظُ كِتابَ اللَّهِ، وَلا أَسْتَطِيعُ الجَمْعَ بَينَها، وَقَدَّمْتُ حِفْظَ مَتُونِ اللُّغَةِ كَيَّ أَصُونُ لِسانِي عَنِ اللَّحَنِ فِي كِتابِ اللَّهِ، وَتَوَقَّفْتُ فَهَمَ كَثيرٍ مِنَ أَحكامِ القُرْآنِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلى تَعَلِيمِ النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ. وَحيثُ إِنِّي أبلُغُ مِنَ العُمُرِ ما يُقَارِبُ السَّابِعَةَ وَالعَشْرينَ، فِإني أَحشى إِنْ بَدَأْتُ بِحِفْظِ القُرْآنِ أَلَّا أَمكَّنَ مِنْ حِفْظِ غَيرِهِ مِنَ المَتُونِ، لِتَقَدُّمِ السَّنِّ، هَذا وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ؟

الجواب: الَّذي أَرى لِهَذا الأَخِ المُلْتَزِمِ أَنْ يَبْدَأَ بِحِفْظِ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ تَرَجُّعُ إِلَيهِ كُلُّ الأُمُورِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَحِفْظُ القُرْآنِ إِنْ قامَ يَتَلَوهُ، فَلهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَناتٍ، وَإِذا كانَ يَتَلَوهُ بِتَدْبِيرٍ وَتَفْهَمٍ لِلمَعْنَى اِزْدَادَ إِيمانَهُ.

والمَتُونِ التي أشارَ إِلَيها مِنَ مَتُونِ العِلْمِ، كالألْفِيةِ وَغَيرِها يَجْعَلُها أَحْيارًا، فَالَّذي أَنْصَحُهُ بِهِ أَنْ يُبَادِرَ بِحِفْظِ كِتابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.



٢٣- حُكْمُ إلقاءِ السَّلَامِ وَرَدُّهُ عَلى غَيرِ المُسْلِمينَ:

السُّؤال: عِنْدِي سَؤالٌ مِنَ جِهَةِ طَبيعَةِ العَمَلِ، حيثُ إِنْ مَعِيَ فِي العَمَلِ نَصارى، مِنْهُم عَرَبٌ، وَمِنْهُم أَجانبٌ، فَيُبَادِرُونِي بِالسَّلَامِ، وَأحيانًا أَسَلِّمُ عَلَیْهِم، وَأحيانًا أُعْرِضُ عَنْهُم، فَهَلْ فِي هَذا إِثمٌ عَلَيَّ، جِزَاكَ اللَّهُ خَيرًا؟

الجواب: إذا سلم عليك رجلٌ من المسلمين، أو من اليهود، أو من النَّصارى، أو من البوذيين، أو من الملحدين الذين لا يعترفون بدين، فرد عليهم السلام؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وتأمل قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾، لم يقل: إذا حيَّاكم المسلمون، وإنما قال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ﴾، أي واحدٍ منكم بتحيةة ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، أنت لا تبدأه بالسلام، لكن إذا سلم ترد عليه وجوباً.

ثم إن كان يُصرِّح بقوله: السلام عليكم، قل: عليكم السلام، وإن كان لا يُصرِّح، وتخشى أن يقول: السَّامُ عَلَيْكُمْ، كما كان اليهود يفعلون مع الرسول ﷺ في المدينة فقل: وَعَلَيْكُمْ، وكفى.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على محمد، وعلى آله أجمعين.



اللقاء الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا هو اللقاء الثاني لشهر جمادى الأولى، الموافق ليوم الخميس الحادي عشر من هذا الشهر، عام (١٤١٣هـ)، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل في هذه اللقاءات بركة، ونفعاً لنا وللمسلمين.

تفسير آيات من سورة النبا:

نَمَّمُ ما نحن سائرون فيه مِنَ التَّفْسِيرِ، وقد تَكَلَّمْنَا على قوله تعالى في سورة
النَّبَأِ عن الطَّاعِينَ، وَأَنْ جَهَنَّمَ كانت ما بِهِمْ، وأنهم لا يَبْشُونَ فيها أَحْقَابًا، ﴿لَا يَذُوقُونَ
فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ (٢٤) ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النبا: ٢٤-٢٥]، تَكَلَّمْنَا على قوله تعالى: ﴿لَا
يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾، وقلنا: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفَى عَنْهُمْ البَرْدَ الَّذِي تَبْرُدُ به
ظواهرُ أبدانِهِمْ، والشرابُ الَّذِي تَبْرُدُ به أجوافُهُمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾:

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النبا: ٢٥]، وهذا الاستثناء منقطع عند
النحويين؛ لأن المُسْتَثْنَى ليس من جنس المُسْتَثْنَى منه، والمعنى: ليس لهم إلا هذا
الحميم، وهو الماء الحار المنتهي في الحرارة إلى ما ذكرناه سابقاً، بأنهم يُعَاثُونَ بهاء
كالمهل يشوي الوجوه، ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وغساقاً، قال

المفسرون: إن الغَسَاقَ هو شرابٌ مُتَّيْنُ الرائحةِ شَدِيدُ البُرُودَةِ، فَيُجْمَعُ لَهُمْ -والعياذُ بالله- بين الماءِ الحارِّ الشَّدِيدِ الحرارة، والماءِ الباردِ الشَّدِيدِ البُرُودَةِ، لِيَذُوقُوا العذابَ مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ: من ناحية الحرارة، ومن ناحية البرودة، بل إن بعض أهلِ التَّفْسِيرِ قالوا: إن المرادَ بالغَسَاقِ: صَدِيدُ أهْلِ النَّارِ وما يَخْرُجُ مِنْ أَجْوَافِهِمْ مِنَ التَّنِّ والعَرَقِ وغير ذلك.

وعلى كُلِّ حالٍ فالآية الكريمة تَدُلُّ على أنهم لا يَذُوقُونَ، إلا هذا الشَّرَابَ الذي يُقَطِّعُ أَمْعَاءَهُمْ من حرارته، وَيُقَطِّرُ أَكْبَادَهُمْ من بُرُودَتِهِ -نسأل الله العافية- وإذا اجتمعت هذه الأنواعُ مِنَ العَذَابِ كان ذلكَ زِيَادَةً فِي مُضَاعَفَةِ العَذَابِ عَلَيْهِمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾:

ثم قال تعالى: ﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾ [النبا: ٢٦]، أي: يُجَزَوْنَ بِذَلِكَ جَزَاءً مُوَافِقًا لِأَعْمَالِهِمْ، من غيرِ أن يُظَلِّمُوا، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، فهذا الجزاءُ موافقٌ ومُطَابِقٌ لِأَعْمَالِهِمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ۗ﴾ [٧] وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾:

ثم بيَّنَ وَجْهَ المُوَافَقَةِ، أي: مُوَافَقَةَ هذا العذابِ لِلأَعْمَالِ فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ۗ﴾ [٧] وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ [النبا: ٢٧-٢٨]، فَذَكَرَ انْحِرَافَهُمْ فِي العَقِيدَةِ وانْحِرَافَهُمْ فِي القَوْلِ، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ أي: كانوا لا يَأْمَلُونَ أن يُحَاسَبُوا، بل يُنْكِرُونَ الحِسَابَ وَيُنْكِرُونَ البَعْثَ، يقولون: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، فلا يَرْجُونَ حِسَابًا يُحَاسَبُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ ذلكَ، وهذه هي عَقِيدَةُ قُلُوبِهِمْ.

أما السنتهم فيكذبون يقولون: هذا كذب، هذا سحر، هذا جُنُونٌ، وما أشبه ذلك، كما تقرؤون في كتاب الله ما يصف به هؤلاء المكذبون رَسَلِ اللهُ، كما قال الله عزَّوجلَّ: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَلْهُ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢].

وقال الله تعالى عن المكذبين بمحمد ﷺ: ﴿وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هٰذَا سَجْرٌ كَذٰبٌ﴾ [ص: ٤]، وقالوا إنه شاعر: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّرٰىصُ بِهٖ رَبِّبَ الْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠]، وقالوا: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿٦﴾ لَوْ مَا تَأْتِنَا بِالْمَلٰٓئِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ [الحجر: ٦-٧]، ولولا أن الله ثبت أقدام الرُّسُلِ وصبرهم على قومهم؛ ما صبروا على هذا الأمر، ثم إن قومهم المكذبين لهم لم يقتصروا على هذا، بل آذوهم بالفعل كما فعلوا مع الرسول ﷺ من الأذية العظيمة، بل آذوه بحمل السلاح عليه، فمن كانت هذه حاله فجزاؤه جهنم جزاءً موافقاً مطابقاً لعمله، كما في هذه الآية الكريمة: ﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا ﴿٦﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٧﴾ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ [النبا: ٢٦-٢٨].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾:

ثم قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبا: ٢٩]، كلُّ شيءٍ يَشْمَلُ ما يَفْعَلُهُ اللهُ عزَّوجلَّ مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ فِي الْكُونِ، وَيَشْمَلُ ما يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَيَشْمَلُ كُلَّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ أي: ضَبَطْنَاهُ بِالْإِحْصَاءِ الدَّقِيقِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ، ﴿كِتَابًا﴾ أي: كِتَابًا، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١)، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّمَا مَكْتُوبَةٌ، بَلْ كُلُّ قَوْلٍ يُكْتَبُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: أبواب القدر، رقم (٢١٥٥).

إِلَّا لَدَيْهِ رَيْبٌ عَيْدٌ ﴿ق: ١٨﴾، ﴿رَيْبٌ﴾ أي: مُرَاقِبٌ، وال﴿عَيْدٌ﴾ أي: الحَاضِرُ.

وقد دخل رجلٌ على الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ وهو مَرِيضٌ يَبِينُ مِنْ مَرَضِهِ، فقال له: يا أبا عَبْدِ اللهِ، إِنَّ طَاوُسًا - وهو أحد التابعين المشهورين - يقول: إِنَّ أَيْنَ الْمَرِيضِ يُكْتَبُ، فَتَوَقَّفَ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الْأَيْنِ^(١) خَوْفًا مِنْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ أَيْنٌ مَرَضِهِ، فكيف بأقوال السِنْتِنَا التي لا حَدَّ لَهَا، ولا مُمَسِّكَ لَهَا، أَلْفَاظٌ تَتَرَى طَوَلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ولا نَحَسِبُ لَهَا أَيَّ حِسَابٍ، ونَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ.

كُلُّ شَيْءٍ يُكْتَبُ، حَتَّى الِهْمُّ يُكْتَبُ إِمَّا لَكَ وَإِمَّا عَلَيْكَ، مِنْ هَمٍّ بِالسَّيِّئَةِ فلم يَعْمَلْهَا عَاجِزًا عَنْهَا فَإِنَّمَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا وَتَرَكَهَا اللهُ فَإِنَّمَا تُكْتَبُ لَهُ، فلا يَضِيعُ شَيْءٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾:

قال تَعَالَى: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠]، هذا الأَمْرُ لِلإِهَانَةِ والتَوْبِيخِ، أي: يُقالُ لِأَهْلِ النَّارِ: ذُوقُوا العَذَابَ، إِهَانَةً وَتَوْبِيخًا، فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا، وَلَنْ نُخَفِّفَ عَنْكُمْ، بل وَلَنْ نُبَيِّقَكُمْ عَلَى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لا نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا، فِي قُوَّتِهِ، ومُدَّتِهِ، وَنَوْعِهِ.

وقد قرأتم في آية أُخْرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِحَزَنَةِ جَهَنَّمَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩]، تَأَمَّلْ هَذِهِ الكَلِمَةَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أولاً: أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنَّمَا طَلَبُوا مِنْ حَزَنَةِ جَهَنَّمَ أَنْ يَدْعُوا لَهُمْ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللهَ قالَ لَهُمْ: ﴿اخْشَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، فَرَأَوْا أَنفُسَهُمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِأَنَّ يَسْأَلُوا اللهَ وَيَدْعُوهُ، بل لا بُدَّ مِنْ واسِطَةٍ.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١/١١٥).

ثانياً: أنهم قالوا: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾، ولم يقولوا: ادعوا ربنا؛ لأن وجوههم وقلوبهم لا تستطيع أن تتكلم، أو تتحدث بإضافة ربوبية الله لهم، أي: بأن يقولوا ربنا، فعندهم من العار والخزي ما يرون أنهم ليسوا أهلاً لأن تُصاف ربوبية الله إليهم بل قالوا: ﴿رَبَّكُمْ﴾.

ثالثاً: أنهم لم يقولوا: يرفع عنا العذاب، بل قالوا: يُخفف؛ لأنهم آيسون من أن يرفع عنهم العذاب، والعياذ بالله.

رابعاً: ثم انظر -أيضاً- هل قالوا: يُخفف عنا العذاب دائماً؟ لا، بل قالوا: ﴿يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾، يوماً واحداً.

يتبين لكم إذا تصوّرتُم هذه الحال ما هم عليه من العذاب والهوان والذل: ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعَاتٍ مِنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]، أعاذنا الله وإياكم منها.

ثم ذَكَرَ اللهُ عَزَّجَلَّ ما لِلْمُتَّقِينَ مِنَ النَّعِيمِ؛ لأن القرآن مثاني، إذا ذَكَرَ فِيهِ الْعِقَابَ ذَكَرَ فِيهِ الثَّوَابُ، وإذا ذَكَرَ الثَّوَابَ ذَكَرَ الْعِقَابَ، وإذا ذَكَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ ذَكَرَ أَهْلَ الشَّرِّ، وإذا ذَكَرَ الْحَقَّ ذَكَرَ الْبَاطِلَ، مثاني حتى يكون سيرُ الإنسان إلى رَبِّهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ لأنه إن غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ وَقَعَ فِي الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وإن غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَقَعَ فِي الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وكلاهما مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، كلاهما شر، لا الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، ولا الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، لذلك تجدون القرآن يأتي بهذا وبهذا، ولثلاثاً تَمَلُّ النَّفُوسُ مِنْ ذِكْرِ حَالِ وَاحِدَةٍ، والإسهاب فيها دون ما يقابلها، وهذا من بلاغة القرآن الكريم.

ونقف إلى هذا الحدِّ وَبَدَأُ فِي تَلْقِيِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي رَبِّهَا يَكُونُ فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ.

الأسئلة

١- حكم الزكاة على معدّات العمل:

السؤال: رجلٌ عنده مغسلةٌ ملابسٍ، وقال له بعض الناس: إنَّ عليك أن تزكّي على المعدّات التي لديك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الزكاة تجب في عروض التجارة، وهي ما أعدّه الإنسان للتجارة، تدخل عليه وتخرج منه، كلما رأى مكسباً باعها، وكلّم لم يحصل مكسباً أمسكها، ومعدّات المغاسل لا تعدّ للتجارة؛ لأن صاحب المغسلة يريد أن تبقى عنده فهي من جملة ما يقتنيه الإنسان في بيته من فرشٍ وأواني، ونحو ذلك، فليس فيها زكاة، ومن قال له: إنَّ فيها زكاةً فقد أخطأ.

وعلى صاحب المغسلة بعد كلامي هذا أن يبلغ من أفناه بما قلت، لئلا يفتي غيره بمثل ذلك.

لكن المواد التي تذهب إن كان هناك مواد يشتريها، وتذهب مع الغسل، فهذه قد يكون فيها التجارة، كما لو كانت مواد منظفة، فمثل هذه تجارة؛ لأنه يتكسب بها، أما الأشياء الباقية فإنها ليس فيها زكاة.



٢- الموعظة في الأعراس، وحكم الدفّ للرجال:

السؤال: ذكرت في برنامج (نورٌ على الدرب) في إذاعة نداء الإسلام، عندما سُئلت عن الكلام في الزواج، وأن هذه الزواجات هي أفراح، وأن الكلام فيه

نظراً، وذكرت أن الدَّفَّ يُسْتَخَدَمُ فِي العُرْسِ بدونِ تَحْصِيصٍ للنِّسَاءِ، فَاسْتَعْلَبَ بَعْضُ ضَعْفَاءِ النُّفُوسِ ذَلِكَ، وَفَهُمْ أَنَّهُ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ إِنِّي -يا فضيلة الشيخ- أرى أن الكلام -في أثناء الزواج- غيرُ المُمِلِّ الطويلِ مما تيسَّرَ يكونُ فرصةً، إذا حَضَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَدْ لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مع الجماعة، وقد يكونون ضَعْفَاءُ الإِيْمَانِ، فيحصلُ لَهُمْ مِنَ الفَائِدَةِ والخَيْرِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ، كما ذكر كثير من النَّاسِ أَنَّهُ التَّزَمَ بسببِ كَلِمَةٍ لِأَحَدِ الإِخْوَةِ القَيْتِ فِي الزَّوْجِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ قَبْلِ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا رَأَى فُضَيْلتَكُمْ، جزاك اللهُ خيراً؟

الجواب: رأيي في هذه المسألة ما ذَكَرْتُهُ فِي (نورٌ على الدَّرَبِ)، أن بعضَ النَّاسِ يَفْرِضُ نَفْسَهُ فِي أَيامِ الزَّوْجِ لِيَتَكَلَّمَ وَيُسَهِّبَ وَيُطِيلَ وَيُمِلَّ وَيَبْقَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، رَبِّمَا يَكْرَهُونَ الحَدِيثَ بِالْحَتِّيرِ مِنْ أَجْلِ صَنِيعِ هَذَا الرَّجُلِ، فَالنَّاسُ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرْعَبُ فِي التَّذْكِيرِ وَلَوْ طَالَ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَرْعَبُهُ مطلقاً، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرْعَبُهُ إِذَا قَصَرَ، وَيُمِلُّ مِنْهُ إِذَا طَالَ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرْعَبُهُ مِنْ شَخْصٍ، وَلَا يَرْعَبُهُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، فَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ.

والمعروف أن النَّاسَ فِي الزَّوْجِ يَأْتُونَ لِيُظْهِرُوا الفَرَحَ والسُّرُورَ وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى المُتَزَوِّجِ، وَرُؤْيَةَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَرَبِّمَا لَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلا فِي هَذِهِ المُنَاسِبَةِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الكَلَامِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَهُ، فَيُضَيِّحُ هَذَا الَّذِي تَكَلَّمَ وَأَطَالَ مُمِلًّا لِلنَّاسِ.

ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّا لَسْنَا أَحْرَصَ عَلَى إِبْلَاجِ النَّاسِ وَإِرْشَادِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَمَعَ هَذَا مَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقِفُونَ لِعِظْوَةِ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المُنَاسِبَاتِ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ رَفَّتِ امْرَأَةٌ

لرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ»^(١)، وهذا يدل على أن المسألة مسألة فرح لا مسألة وعظ.

لكن لو رأى الإنسان مُنْكَرًا فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ وَيُنْكَرَ وَيَتَكَلَّمَ بِمَا يُفِيدُ الْحَاضِرِينَ حَوْلَ هَذَا الْمُنْكَرِ، أَوْ كَانَ شَخْصًا مَعْرُوفًا مَشْهُورًا يَتَطَّلَعُ النَّاسُ إِلَى كَلَامِهِ وَيُحِبُّونَ أَنْ يَسْمَعُوا مِنْهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ: يَا فُلَانُ حَدِّثْنَا، أَوْ سَأَلَهُ سُؤَالَ فَفَتَحُوا بَابَ الْأَسْئَلَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ فَهَذَا طَيِّبٌ، أَمَا أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الْمُنَاسِبَاتُ مَوْضِعَ مَوَاعِظَ بِدُونِ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّيْءِ، وَعَلَى غَيْرِ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَهَذَا شَيْءٌ مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ، وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُ أَصْحَابَهُ بِالْمَوْعِظَةِ، حَتَّى لَا يُمْلَهُمْ^(٢).

وَأَمَّا بِالنُّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ الدُّفِّ، فَالْدُّفُّ لَا تُفْتِي لِلرِّجَالِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الرِّجَالَ يُجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ كَالنِّسَاءِ، حَتَّى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ^(٣).

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا تُفْتِي بِأَنَّ الرِّجَالَ يَسْتَعْمِلُونَهُ، لِمَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الْعَوَاقِبِ الْوَاخِيْمَةِ، بَلْ تَنْهَى عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ تَجْمُعَاتٍ غَيْرِ جَيِّدَةٍ.

أَمَّا النِّسَاءُ فَهُنَّ فِي وَسْطِ الْأَحْوَاشِ، وَفِي دَاخِلِ الْقَصْرِ، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ مَضَرَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، رقم (٥١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

(٣) انظر الفروع لابن مفلح (٣٧٧/٨) ط. مؤسسة الرسالة.

ثم إننا نُنكِرُ أشدَّ الإنكارِ أن يَقَعَ تَصَوِيرٌ بِالآلَةِ الْفُوتُوغَرَفِيَّةِ لِهَذَا الْمَحْفَلِ
أو بالفيديو، وننكر هذا أشدَّ الإنكارِ.

والغناء لا بُدَّ أن يكونَ عَنَاءً تَرْحِيبِيًّا، كما جاء في الحديث: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ،
فَحَيَانًا وَحَيَاكُمْ»^(١)، وما أشبه ذلك.



٣ - كَيْفِيَّةُ إِصْلَاحِ السَّرِيرَةِ:

السُّؤَالُ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ الَّذِي كَانَ لَا يَدْعُ شَارِدَةً
وَلَا وَارِدَةً فِي الْقِتَالِ، حَيْثُ قَالَ مِنْ رَأَاهُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ»، وَتَكَلَّمْتُمْ عَنْ إِصْلَاحِ السَّرِيرَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِصْلَاحُ السَّرِيرَةِ؟

الجَوَابُ: الْحَدِيثُ الَّذِي نَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ، فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ لَا يَدْعُ
شَادَّةً وَلَا فَاذَةً، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، وَمَا عَلِمْتَ أَنْ أَحَدًا قَالَ:
إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى
الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: وَاللَّهِ
لَا لَزِمَتْهُ وَأَنْظَرُ مَاذَا تَكُونُ حَالُهُ، وَفِي النِّهَايَةِ قَتَلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الَّذِي لَزِمَهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: بِمِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ
ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب
غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة
إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أن العبرة والمدار هو على ما في القلب من النية، ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَافِعٌ فِي الْقُبُورِ﴾ [العاديات: ٩]، ﴿يَوْمَ تَبَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]، أي: تُختبر.

وإصلاح السريرة يكون: بصدق الإخلاص مع الله عزَّ وجلَّ بحيث لا يهتم بالخلق، مدحوه أو ذمَّوه، نفعوه أو ضرَّوه، يكون قلبه مع الله تَعَبُّدًا وتَأَلُّفًا ومحبةً وتَعْظِيمًا، وقلبه مع الله تَقْدِيرًا وتَذْيِيرًا، يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، يرضى بما قَدَّرَ الله له، إذا وَقَعَ الأمرُ يقول: عسى أن يكون خيرًا، يَسْتَشْعِرُ دَائِمًا قَوْلَ اللهِ عَزَّجَلَّ: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وما أشبه ذلك من تَعَلُّقِ القلبِ بالله.

أهم شيء هو أن يكون قلبك مع الله دائمًا، وإذا كان مع الله دائمًا صَلَحَتْ سريرتك؛ لأنك لا يهتمك الخلق، الخلق عندك مثل نفسك، بل أقل ما دُمت متعلقًا برَبِّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُعْتَصِمًا بِهِ مُهْتَدِيًا بهداه، مُعْتَصِمًا بحبله، فلا يهمنك أحد.



٤- أبلدى رايه في دراسة وخالفها من له الصلاحيه، فهل تبرأ ذمته؟

السؤال: إذا كان الإنسان لديه معاملة يدرُسها، ثم أخلص في دراستها، وأبدى رايه الصحيح، ثم من له الصلاحيه خالف ذلك، أي: خالف الدراسة الحقيقية، فأمر بحفظها، أو بتغيير تلك الدراسة، فهل تبرأ ذمته أم لا؟

الجواب: إذا وُكِّلَ للإنسانِ دِرَاسَةَ قَضِيَّةٍ، فالواجبُ عليه أولاً تَقْوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأن يَعْلَمَ أنه كما كان الآن مُحَكِّمًا في هذه القَضِيَّةِ، فسَيَقِفُ أمامَ حَكْمِ عَدْلِ عَزَّوَجَلَّ فَلْيَتَّقِ اللهَ في نفسه في هذه القَضِيَّةِ، ثم إذا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمٌ في هذه القَضِيَّةِ، وجبَ عليه أن يُنْفِذَهُ، إن كان مَوْكُولاً إليه النَّظَرُ والتَّنْفِيزُ، وإن كان مَوْكُولاً إليه النَّظَرُ فقط وإبداءَ الرَّأيِ، فَعَلَيْهِ أن يُبَيِّنَ رَأْيَهُ في هذا، والإثمُ على مَنْ يُنْفِذُ إذا لم يُنْفِذْهَا.



٥- حُكْمُ إِمَامَةٍ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ:

السُّؤال: ما رَأْيُكُمْ في إِمَامَةٍ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ؟

الجواب: الَّذِي نَرَى أن إِمَامَةً مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ صَحِيحَةٌ، وأنه يَصِحُّ أن يكونَ إِمَامًا لِمَنْ لَيْسَ حَدْثُهُ دَائِمًا، وذلكَ لِعُمُومِ قولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»^(١).

وما دامَ هذا الرَّجُلُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وهي مَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللهِ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لغيرِهِ أيضًا، وإذا كانَ النبيُّ ﷺ أَجَازًا لِلنَّاسِ أن يُصَلُّوا خَلْفَ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ القِيَامَ، وهو رُكْنٌ في الفَرِيضَةِ، بل أمرهم أن يَجْلِسُوا تَبَعًا لِإِمَامِهِمْ، فكذلكَ هذا.

فالصَّحِيحُ أن القَاعِدَةَ الَّتِي تُؤَيِّدُهَا الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فيما نرى: أن كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، حَتَّى الفَاسِقَ حَالِقِ اللُّخِيَّةِ، وشارِبِ الدُّخَانِ، تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، وَالَّذِي يَغْتَابُ النَّاسَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، فهذه القاعدة هي التي نرى أن الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ تُدُلُّ عَلَيْهَا، ولا يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ إلا ما اسْتَنَاهُ الشَّرْعُ، كإِمَامَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

المرأة للرجال، فإمامة المرأة للرجال حرامٌ ولا تصحُّ، وتُفسدُ الصلاة، لعموم قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

فإذا وَلَّيْنَا أَمْرَ إِمَامَتِنَا فِي الصَّلَاةِ لَامْرَأَةٍ فَلَا فَلَاحَ لَنَا.

إذن فالقاعدة هي: كل من صحَّت صَلَاتُهُ صحَّتْ إِمَامَتُهُ، إلا ما دَلَّ الشَّرْعُ على منعه كإمامة المرأة للرجال.



٦ - مَعْنَى الاسْتِوَاءِ فِي اللُّغَةِ:

السُّؤال: عثمان الدارمي - في رَدِّهِ على بِشْرِ المَرْيَسِيِّ - أوردَ أن الاستواء يأتي بِمَعْنَى الجُلُوسِ، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: الاستواء في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ يأتي بِمَعْنَى الجُلُوسِ، قال الله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣]، والإنسان على ظَهْرِ الدَّابَّةِ جالسٌ.

لكن هل يَصِحُّ أن نُعَدِّيَهُ إلى استواءِ الله على العَرْشِ؟

هذا مِحْلٌ نَظَرٍ، فإن ثَبَتَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا ذَلِكَ بِالْجُلُوسِ فَهَمْ أَعْلَمُ مِنَّا بهذا، وإلا ففيه نظر، وإلا نقول: كَيْفِيَّةُ الاسْتِوَاءِ مَجْهُولٌ، وَمِنْ جُمْلَةِ الجَهْلِ أَلَّا نَدْرِي أهُوَ جالسٌ أو غيرُ جالسٍ، ولكن نقول: مَعْنَى الاسْتِوَاءِ العُلُوُّ، هذا أمرٌ لا شكَّ فيه، فاستوى على العَرْشِ يعني: عَلا عُلُوًّا خَاصًّا غيرَ العُلُوِّ العام الذي على جميع المخلوقات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

٧ - حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ :

السُّؤال: ما حُكْمُ أَنْ يُسَمَّى الشَّخْصُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ، كَأَنْ تَقُولَ لِفُلَانٍ: الْعَزِيزُ
لَا عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ، وَإِنَّمَا عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ؟

الجواب: أقولُ لك في الجواب على هذا: أسماءُ اللهِ نوعان:

نوعٌ مُخْتَصٌّ بِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، مِثْلُ: اللَّهِ، الرَّحْمَنِ، الْجَبَّارِ، الْمُتَكَبِّرِ،
فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ لَا يَتَّصِفُ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ
عَزَّجَلَّ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: لَا يَخْتَصُّ بِاللَّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، فَهَذَا إِنْ كَانَ مَلَا حِظًا
فِيهِ الصِّفَةُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُرَادُ أَنْ هَذَا الْاسْمُ يُرَادُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى، فَهَذَا
لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ سَمَّيْنَا شَخْصًا بَعَزِيزٍ، وَقَصَدْنَا بِهَذَا أَنْ لَهُ الْغَلْبَةُ وَالْعِزَّةُ وَالْإِرْتِفَاعُ
بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَمَا إِذَا قُصِدَ بِهِ أَنَّهُ مُجَرَّدُ عِلْمٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ
الْمَعْنَى، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُسَمَّى حَكِيمًا، وَمَنْ
يُسَمَّى الْحَكَمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٨ - ضَوَابِطُ فِي التَّكْفِيرِ :

السُّؤال: أُرِيدُ أَنْ تُوَضِّحَ لِي قَضِيَّةَ التَّكْفِيرِ، التَّكْفِيرِ الْمَطْلُوقِ، وَالتَّكْفِيرِ الْمَعِينِ؟
الجواب: التَّكْفِيرُ وَالتَّفْسِيقُ وَالتَّبْدِيعُ كُلُّهَا أَوْصَافٌ مَرْتَبَةٌ عَلَى مَعَانٍ، إِذَا وُجِدَتْ
وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ، فَإِذَا وُجِدَ السَّبَبُ أَوْ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَسْتَحِقُّ مَنْ وُجِدَ
فِيهِ أَنْ يَوْصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ فَإِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: فَلَانٌ كَافِرٌ،

حتى تَتَحَقَّقَ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: ثُبُوتُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ وَشَكَّكُنَا، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَاقٍ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ نُكْفِرَهُ.

ومثال ذلك: لو قال قائل: إنَّ الَّذِي يَشْرَبُ الْحَمْرَ كَافِرٌ، فهذا حرام، ما نقول كافر، حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ الشَّرْعَ نَصَّ عَلَى كُفْرِهِ.

والأمر الثاني: أَنْ تَتَحَقَّقَ مِنْ أَنْطِبَاقِ هَذَا الْوَصْفِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ، أَي: أَنْطِبَاقِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالتَّكْفِيرِ، لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مُنْطَبِقٌ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ، بِحَيْثُ تَمَّ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَمِنَ الشُّرُوطِ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، وَأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ فَإِنَّا لَا نُكْفِرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بَعْدُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمِهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، الْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُتَعَدِّدَةٌ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مِنَ الْكُفْرِ فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُرِيدًا لِمَا قَالَ مِنْ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، أَوْ لِمَا فَعَلَ، فَإِنْ كَانَ مَكْرَهًا أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى قَوْلِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال النبي ﷺ: «للهُ أشدُّ فرحًا بتوبةِ عبده حين يتوبُ إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرضِ فلاة، فأنفلتت منه وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١).

فكلمة: «أنتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» كُفِّرَ لَكِنْ هَلْ قَصَدَهَا؟ لا، وإنما سَبَقَتْ عَلَى لِسَانِهِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ هَدْيِ الشَّرْطَيْنِ، الْعِلْمِ، وَالثَّانِي: الْإِرَادَةُ وَالْقَصْدُ، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ وَلَمْ يَقْصِدْ، فَلَا.

ومن ذلك أيضًا قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْرِقُوهُ إِذَا مَاتَ، وَأَنْ يَذْرُوهُ فِي الْيَمِّ لِثَلَا يُعَذِّبَهُ اللَّهُ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَسَأَلَهُ: «لِمَ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: رَبِّي خَوْفًا مِنْ عَذَابِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(٢).

فإن هذا الرجل كان جاهلاً في كونِ اللهِ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ وَيَحَاسِبَهُ. إِذْ لَا بَدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُكْفَرٌ.

الأمر الثاني: أَنْ نَعْلَمَ انْطِبَاقَ الشُّرُوطِ أَوْ إِتِمَامَ الشُّرُوطِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ، فَلَا بُدَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحوض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

من أن نعلم أن شروط التَّكْفِيرِ قد انطبقت عليه.

ومنها: العِلْمُ، والقَصْدُ، ولهذا يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِ المَقَالَةِ، أو الفَعَالَةِ كَفْرًا، وبين كَوْنِ القَائِلِ لَهَا أو الفَاعِلِ لَهَا كَافِرًا، فقد تَكُونُ المَقَالَةُ أو الفَعَالَةُ كَفْرًا، ولكن القَائِلِ لَهَا أو الفَاعِلِ لَهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ لِعَدَمِ انطِبَاقِ الشُّرُوطِ عَلَيْهِ.

ومن نَمَّ نَحْنُ نُحَدِّثُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنَ التَّسْرِعِ فِي إِطْلَاقِ الكُفْرِ عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ - أي: شروطُ التَّكْفِيرِ - لَأَنَّكَ إِذَا كَفَرْتَهُ، فَلَا زِمُ تَكْفِيرِكَ إِيَّاهُ أَنْ تَشْهَدَ بَأْتَهُ فِي النَّارِ، فَأَنْتَ الْآنَ شَهِدْتَ بِالْحُكْمِ، وَبِمَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ، فَالمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا.

ثم إن الحكم بالتَّكْفِيرِ يَسْتَلْزِمُ بُغْضَهُ، وَالبَّرَاءَةَ مِنْهُ، وَالبُعْدَ عَنْهُ، وَعَدَمَ السَّمْعِ لَهُ وَالمَطَاعَةَ إِنْ كَانَ أَمِيرًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكْفَى لِسَانَهُ عَنْهَا.



٩- الذِّكْرُ الَّذِي يَقُولُهُ المَأْمُومُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ:

السُّؤَالُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، هَلْ يَقُولُ المُوْتَمُّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَمْ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؟

الجَوَابُ: المُوْتَمُّ إِذَا قَالَ إِمَامُهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: أبواب تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

فقد قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَبَيْنَ التَّسْمِيعِ، فَالتَّكْبِيرُ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ، وَالتَّسْمِيعُ لَا نَقُولُ كَمَا يَقُولُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَا تَقُولُوا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ: إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا يُرَدُّ قَوْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَحْنُ إِذَا عَرَضْنَا هَذَا عَلَى السُّنَّةِ وَجَدْنَا الْأَمْرَ كَمَا سَمِعْتُمْ.



١٠- بَاعَ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ وَنَسِيَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ، فَهَلْ يُخْرِجُهَا نَقْدًا؟

السُّؤَالُ: إِذَا بَاعَ الْمَزَارِعُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَنَسِيَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ، فَهَلْ يَشْتَرِي زَكَاةً، أَوْ يُخْرِجُهَا نَقْدًا، وَمَا هُوَ نِصَابُ الزَّكَاةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ أَوْ زَرْعِهِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ، وَهَذَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ فِي وَقْتِنَا، فَمَثَلًا إِذَا بَعْتَهُ بَعِشْرَةَ آلَافٍ رِيَالٍ تُخْرِجُ نِصْفَ الْعُشْرِ يَعْنِي: خَمْسَمِئَةَ رِيَالٍ.



١١- من سافر لدراسة طويلة هل له حكم المسافر؟

السؤال: أنا من مدينة جدة، وأدرُس في جامعة الإمامِ فرع القصيم، وتَسْتَلِزِمُ الدَّرَاسَةُ أربع سنوات، فهل أكون مسافرًا أو أكون مقيمًا؟ وإذا كُنْتُ مُسَافِرًا فهل إذا رَجَعْتُ إلى مَدِينَةِ جُدَّةِ لِلزِّيَارَةِ، هل أكون هناك مسافرًا أم مقيمًا؟

الجواب: أما على رأي الجمهور: فَإِنَّكَ مُقِيمٌ غَيْرُ مُقِيمٍ، مقيمٌ في وجوبِ إتمامِ الصَّلَاةِ، وفي لزومِ الصومِ في رمضان، وفي الاقتصارِ على يومٍ وليلةٍ في المنسحِ على الحُفَيْنِ، غيرُ مُقِيمٍ في الجُمُعَةِ، فلا يَكْمُلُ بك عَدَدُ الجُمُعَةِ، ولا يصحُّ أن تكون فيها إمامًا، ولا يصحُّ أن تكون فيها خَطِيبًا، هذا هو المشهور عند فقهاء المذاهب.

ولكن الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) أن النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إلى قِسْمَيْنِ فقط: مستوطنٌ ومُسَافِرٌ، ومثُلُ المُسْتَوِطِنِ مَنْ أَقَامَ إقامَةً مُطلَقَةً غيرَ مقيدة بعملٍ ولا زمنٍ.

وعلى هذا تكون إقامتك في القصيم للدراسة - مع أن النية الجازمة بأنك سوف تُعَادِرُ القَصِيمَ إذا انتهت الدراسة - تكون مُسَافِرًا على هذا الرأي، وإذا رَجَعْتَ إلى بَلَدِكَ فَإِنَّكَ مُقِيمٌ؛ لأنك رَجَعْتَ إلى مَحَلِّ اسْتِيطَانِكَ، فعليك أن تُتِمَّ في بَلَدِكَ، ولك أن تُقَصِّرَ في هذا البلد الذي أنت تُقيم فيه للدراسة.

وأما بالنسبة للصوم، فترى ألا تتأخر في صوم سنة إلى سنة أخرى؛ لأن ذلك يتراكم عليك وربما تعجز عن قضاؤه في المستقبل.



(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤).

١٢- لبس الزوجة اللون الفسفوري والثياب الشفافة أمام زوجها:

السؤال: ظَهَرَ مُؤَخَّرًا فِي الدَّرُوسِ الَّتِي تُقَامُ فِي الْبُيُوتِ، أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ لِبْسَ اللَّوْنِ الْفُسْفُورِيِّ -أَي: الْأَضْفَرَ الْمُشْرَبِ بِخُضْرَةٍ- لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ، أَوْ يُلْبِسَهُ أَطْفَالَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْتَرِيَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَلْبَسُهَا لِرُؤُوسِهَا فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا سِوَا قِصْدِ التَّقْلِيدِ، أَوْ لَمْ تَقْصِدْ؟

الجواب: أولاً: الأصل في اللباس الحِلُّ، إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا أعلم دليلاً يُحَرِّمُ هذا اللون الفسفوري على المرأة، وأما الثياب الرقيقة عند الزوج، فلا بأس بها، ولا حرج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

أما في مكان لا يختص فيه الزوج، فإنه لا يجوز أن تلبس الرقاق سواء كان ذلك في السوق، أو فيما بين النساء.

وأما بالنسبة للشعر، فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أخذ شيء من شعر المرأة مطلقاً، إلا في حج أو عمرة.

والثاني: أنه يُكْرَهُ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهَا.

والثالث: الجواز مطلقاً، يعني يجوز أن تأخذ من شعرها ما شاءت، ما لم

يكن هذا على وجه يشبه شعر الكافرات، فإنه لا يجوز التشبه بالكافرات.

وعلى كل حال: نرى أنه لا ينبغي التشدُّد في هذا الشيء، وألا يُرَخَّصَ للنساء

مطلقاً، يقال: الأولى أن يبقى الرأس على ما هو عليه، هذا هو الذي نراه في هذه

المسألة.

١٣- التحذير من الفتوى بغير علم:

السؤال: نُريدُ كَلِمَةً تُوجَّهُ للنِّساءِ اللّاتِي يُقِمْنَ الدُّرُوسَ الخاصَّةَ في البيوت، فإنهن يُفْتَيْنَ بِكَثْرَةٍ وبِطَلاقَةٍ، فبعضهن عندهن معلومات، وليس عندهن عِلْمٌ، أو رسوخ في العلم؟

الجواب: لا بُدَّ للإنسانِ مِنْ رَجُلٍ أو امرأةٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فيما يقولُ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ، والمُفْتِي يَتَحَدَّثُ عَنْ اللهِ، فالواجبُ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيما يَتَكَلَّمُ بِهِ، وألا يفتي إلا عن عِلْمٍ، أو عن غَلَبَةِ ظَنٍّ بعدَ الاجتهادِ.



١٤- حكم الأصم الأبكم من حيث التكليف:

السؤال: الأصمُّ الأبكمُ، هل هو مُكَلَّفٌ مثل غيره من المسلمين؟

الجواب: الأصمُّ الأبكمُ فَقَدْ حَاسَتَيْنِ مِنْ حَوَاسِهِ، وهما: السَّمْعُ والنُّطْقُ، ولكن بَقِيَ عليه النَّظَرُ، فما كان يُدْرِكُهُ مِنْ دِينِ الإسلامِ بالنَّظَرِ؛ فإنه لا يَسْقُطُ عنه، وما كان لا يُدْرِكُهُ فإنه يَسْقُطُ عنه، أما ما كان طريقُهُ السَّمْعُ إذا كان لا يُدْرِكُهُ بالإشارة، فإنه يَسْقُطُ عَنْهُ.

وعلى هذا فإذا كان لا يفهم شيئاً من الدين، فإننا نقول: إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه أو أمه، فهو مسلم تبعاً لهما، وإن كان بالغاً عاقلاً مستقلاً بنفسه فأمره إلى الله، لكنه ما دام يعيش بين المسلمين فإننا نحكم له ظاهراً بالإسلام، يُعلمُ بعضُ الأشياءِ بالإشارة.

وأنا أعرفُ الذين في معهد الصَّمِّ والبُكْمِ في الرياض، يعرفون بالإشارة أسرعَ مِنَ النُّطْقِ؛ لأن هناك أناساً يُرْجَمُونَ لهم بالإشارة، فيفهمون منهم مباشرة.

١٥- هل تُثَبَّتُ صِفَةُ الْمَلَلِ لِلَّهِ تَعَالَى؟

السُّؤال: في حديث النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١)، فهل تُثَبَّتُ هذه الصفة لله عَزَّجَلَّ أَلَا وَهِيَ الْمَلَلُ؟

الجواب: أجيبك بقول النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٢)، ما بِأَلَك تَبَحُّثٌ عَنْ ثُبُوتِ الْمَلَلِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ أَوْ عَدَمِ ثُبُوتِهِ؟ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ خَاطَبَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَحْرَصُ مِنَّا جَمِيعًا عَلَى مَعْرِفَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَلْ أُوْرِدُوا عَلَى الرَّسُولِ: هَلْ يَمَلُّ، أَوْ لَا يَمَلُّ، أَمْ قَالُوا: سَمِعْنَا وَصَدَّقْنَا وَأَمَّنَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى نَمَلَّ؟! فَمَا كَانَ فِي الْمَلَلِ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ لَنَا وَلَيْسَ لِلَّهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى كَامِلُ الصِّفَاتِ.

فيجب أن نتوقفَ عَنِ الْبَحْثِ وَالنَّقَاشِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَأَقُولُ لَكَ وَلِغَيْرِكَ وَلِمَنْ سَمِعَ كَلَامِي هَذَا: إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَجِبُ أَنْ يَخْتَرَزَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا غَايَةَ الْاِخْتِرَازِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ مَا وَرَدَ، فَإِنْ تَجَاوَزَ مَا وَرَدَ هَلَكَ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّمَثِيلُ وَلِزَوْمِ النَّقْصِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِمَّا التَّعْطِيلُ.

وسبحان الله العظيم الصَّحَابَةُ مِثَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَالتَّابِعُونَ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ، وَأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ سَكَنُوا عَنْ هَذَا وَلَمْ يَبْحَثُوا فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي مُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَأْتِي الْإِخْوَةُ الطَّلَبَةُ الشَّبَابُ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَعَمَّقُوا -زَعَمُوا- فِي صِفَاتِ اللَّهِ، فَيَنْقُبُونَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، يَقُولُونَ: كَمْ أَصَابِعَ لِلَّهِ؟! كَيْفَ عَيْنُهُ؟! كَيْفَ وَجْهُهُ؟!!

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، رقم (١١٥١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، رقم (٢٦٧٠).

أما تَعْلَمُ أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ لَهَا قَالَ لَهُ شَخْصٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه:٥]، كَيْفَ اسْتَوَى؟ أَطَرَقَ بِرَأْسِهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَصَبَّبُ عَرَقًا خَجَلًا مِنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَاسْتِعْظَامًا لَهُ، وَتَعْظِيمًا لِلرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا هَذَا! الْاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١).

هذه المسائل أيها الشباب -مسائل الصفات- لا تَحْرِصُوا عَلَى التَّعَمُّقِ فِيهَا حَتَّى لَا تَقْعُوا فِي الْهَلَاكِ، قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَمَنَّا وَصَدَّقْنَا وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، نَحْنُ مَا دُئِمْنَا نَعْمَلُ فَاللهُ تَعَالَى يُشِينَنَا وَلَا يَمَلُّ حَتَّى نَمَلَّ، وَالْمَلَلُ إِذَا كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ نَقْصٌ فِيكَ، فَلَا تُثَبِّتْ لَهِ صِفَةَ نَقْصٍ، فَهُوَ مَلَلٌ يَلِيقُ بِهِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا فِي حَقِّ اللهِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا لَهُ.

وَأَحْذَرُكَ وَأَحْذَرُ السَّامِعِينَ مِنَ التَّنَطُّعِ، وَالتَّعَمُّقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ، عَلَيْكُمْ بِمَا كَلَّفْتُمْ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَدَعُوا مَا لَمْ تُكَلَّفُوا بِهِ، ابْحَثْ كَيْفَ تُصَلِّيَ، كَيْفَ تَتَوَضَّأُ، كَيْفَ تَصُومُ، كَيْفَ تَتَصَدَّقُ، وَاتْرِكْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ خُذْهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا تُنْقِبْ عَنْهَا؛ لِأَنَّ أَمَامَكَ أَنْاسًا أَعْلَمَ مِنْكَ، وَأَحْرَصَ مِنْكَ عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ، وَأَشَدَّ حُبًّا مِنْكَ لِلْخَيْرِ، وَلِلْعَلْمِ مَا نَاقَشُوا الرَّسُولَ فِيهَا.



(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥).

١٦- رأي الشيخ في الاعتناء والاهتمام بالأسانيد وحفظها:

السؤال: هناك أمر بين بعض طلبه العلم، هو أن بعضهم يحفظ الأسانيد، ويرويها ويجلس يشرح في هذه الأسانيد فترة طويلة، ويذكر الرواة، ويذكر ما في هذا الحديث، حتى إنني مرة سمعت في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، من بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء، ولم يشرح الحديث نفسه، فما رأيكم في هذه الطريقة المتبعة عند بعض طلبة العلم؟

الجواب: الذي نرى أن هذه الطريقة عقيمة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢).

فالمهم من السنة هو فهمها ومعرفتها، والرجال والسند ما هو إلا طريق، فإذا كانت الرجال من رجال البخاري ومسلم وهو في الصحيحين مثلاً، فطول الكلام فيه عنت وإضاعة للوقت، أما إذا كان الرجال في كتب لم تستهز بين المسلمين، فهنا يجب أن يبحث الإنسان عن حالهم، وإذا كان مدرّساً قال عن هذا الرجل: تكلم فيه الناس، وأكثرهم ضعفة، أو أكثرهم قواه، وينتهي، ثم يتكلم على فقه الحديث، وما اشتمل عليه من فوائد وأحكام، هذه الطريقة الصحيحة التي تنفع الناس، أما كوني أعرف أناساً لهم مئات السنين قد ماتوا وما حالهم، وما قيل فيهم، والفائدة قليلة؛ لأن هذا الحديث في البخاري ومسلم اللذين تلقتهما الأئمة بالقبول، بل تلقاهم الناس جميعاً بالقبول، فهذا إضاعة وقت في الحقيقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

وخيرٌ مِنْ هذا إذا كان يُريدُ كذلك أن يأخذ التقريب، أو التهذيب، أو تهذيب التهذيب، أو غيرُهُ من كُتُبِ الرَّجَالِ، ويقرأ وَيُشْرَحُ وَيَدَعُ الأحاديث جانباً. فَنَصِيحَتِي لِإخواني الَّذِينَ يُدْرَسُونَ الْحَدِيثَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ، أما الرجال فلا يَبْحَثُوا فيها إلا فيما دَعَتِ الضَّرُورَةُ إليه، وإذا كانوا قد تَصَدَّقُوا لِلتَّدْرِيسِ، فَلْيَتَكَلَّمُوا بما حصلَ عندهم في هذا الرجل فيقول مثلاً: هذا الرَّجُلُ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ، أَكْثَرُهُمْ ضَعَّفَهُ، وَأَكْثَرُهُمْ قَوَّاهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ قَوِيٌّ، أَوِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ أَوِ التَّضْعِيفِ.



١٧- المبتدئ بالسلام هل يكون له مثل أجر من ردَّ عليه؟

السُّؤال: سمعتُ بعضَ الإخوة يقول: إنك إذا أَلَقَيْتَ السَّلَامَ عَلَى بعضِ النَّاسِ، وَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَكَ بِهَذَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، فَكُلُّ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَلَكَ مِثْلُ أَجْرِ الْمُسَلِّمِ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ دَلَلْتَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، فَهَلْ هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ السَّلَامَ وَالرَّدَّ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِكُلِّ مَنْ قَامَ بِهِ أَجْرُهُ، فَأَنْتَ إِذَا أَلَقَيْتَ السَّلَامَ، فَلَكَ أَجْرُ الْمُبْتَدِئِ بِالسَّلَامِ، وَلَكَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِذَا رَدَّ فَلَهُ كَذَلِكَ.

ولا شك أن البادئ بالسلام أفضل من الرادِّ، لقول النبي ﷺ: «خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١)، أما أن نَجْزِمَ بِأَنَّ أَجْرَ الْإِجَابَةِ يَحْصُلُ لِلْمُبْتَدِئِ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

١٨- حكم أخذ الحديث عن محدث يُجيز علماء بلده الغناء؟

السؤال: إذا كان أهل مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ يُحِلُّونَ شَيْئًا، مِثْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُحِلُّونَ الْغِنَاءَ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ كَانُوا يُحِلُّونَ النَّبِيذَ، فَمَا حُكْمُ الْغِنَاءِ إِذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْمِصْرِ يُجِيزُونَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ أَوْ الرَّاوي مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ عُلَمَاؤَهُ يُجِيزُونَ مِثْلًا الْغِنَاءَ؟

الجواب: يعني إذا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّاوي مَجْرُوحٌ بِالْغِنَاءِ لِكَوْنِهِ يُغْنِي مِثْلًا، وَلَكِنَّهُ مُسْتَقِيمٌ الْحَالِ فِيهَا عِدَا ذَلِكَ، بَحْتْنَا هَلْ هُوَ يَمْنُ بِرَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ؟ فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ. فَإِنَّ هَذَا لَا يُجْرِحُهُ، وَإِنْ قِيلَ: لَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْرِحُهُ؛ لِأَنَّهُ أَصَرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

والغناء اختلف فيه العلماء، ولا شك في هذا، ولكن قد وضع الله لنا ميزاناً عند اختلاف العلماء، وهو الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلا يوهن الحكم اختلاف العلماء إذا بانَّتِ السُّنَّةُ، إنما الذي يوهن الحكم ألا تثبت السنة أو لا تثبت دلائلها على الحكم؛ هذا هو الذي يوهنه، أما مجرد الخلاف فإنه لا يوهن الحكم، لكنه يوجب للمستدل أن يبحث أكثر حتى يعرف ما وجه الخلاف الذي نشأ، ويعرف الرد عليه، وهذه المسألة قلَّ من يتفطن لها حيث إن بعض الناس يظن أن مجرد الخلاف يوهن الحكم، وهذا غلط.

فمثلاً إذا قال أحدهم: لحم الإبل ينقض الوضوء، أو لا ينقض الوضوء؟ ثم قال آخر: بل هو ينقض الوضوء للحديث، فيقول الثاني: العلماء مختلفون فيه، نقول: الاختلاف لا يضر ولا يوهن الحكم ما دام الدليل دالاً عليه، والدليل ثابت، والدلالة ثابتة، فإن الخلاف لا يوهن الحكم.

لكن كما قلت لك: يُوجِبُ لِلْمُسْتَدِلِّ النَّاطِرِ أَنْ يَتَّبِعَتْ، وَأَنْ يَنْظُرَ لِمَاذَا حَصَلَ
هذا الخلاف؛ فلربّما يكون الخلافُ لأمرٍ لم يَعْلَمْهُ هو، فإذا عَلِمَهُ رَجَعَ عن قوله.



١٩- إِعْذَارُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

السُّؤَالُ: ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بَعْدَمَا وَثَّقَهُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ
يُحِبُّ الْغِنَاءَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا يَرَى أَنَّ الَّذِي يَسْتَعْلِبُ بِالْغِنَاءِ فَاسِقٌ؟
الجَوَابُ: لَا تَسْتَغْرِبُ، الْعُلَمَاءُ يَخْفَى عَلَيْهِمُ الدَّلِيلُ، وَتَخْفَى عَلَيْهِمُ الدَّلَالَةُ،
أَحْيَانًا لَا يَعْلَمُونَ الدَّلِيلَ، فَيَتَّوَنُّ عَلَى أَصْلِ، وَأَحْيَانًا يَعْلَمُونَ الدَّلِيلَ فَتَخْفَى عَلَيْهِمُ
الدَّلَالَةُ، فَيُؤْوِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَيَحْصِلُ بِذَلِكَ الْخِلَافُ.



٢٠- الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ عَقَائِدِهِمْ:

السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «يَأْتِي أَقْوَامٌ آخِرَ الزَّمَانِ يَمْرُقُونَ
مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ»^(٢)، تَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ أَوْصَافِهِمْ لَنَا، وَمَا
هُوَ وَجْهُ الْمُرُوقِ؟ وَهَلْ هُوَ لَاءِ يَقْتَدُونَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؟ وَكَيْفَ نَعْرِفُهُمْ؟
الجَوَابُ: هُوَ لَاءِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ طَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ،
وَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْقِرُ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ، لَكِنْ

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣١٣/٧)، رقم الترجمة (١٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١١)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

هذا العمل لا يُجاوِزُ تَرَافِيهِمْ يعني: لا ينزلُ إلى القَلْبِ والعياذُ بالله، فيمَرُقُونَ مِنَ الإسلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، والسهمُ إذا ضَرَبَ الرَّمِيَةَ مَرَقَ بسرعة، وخرج من الجانبِ الآخر، فهم كذلك يَمُرُونَ بالإسلامِ مُرُورًا سريعًا، كسرعةِ هذا السهم، ثم يخرجون منه، نسأل الله العافية.

ولهذا أمر النبي ﷺ بِقِتَالِهِمْ؛ لأنهم - وإن تَشَدَّدُوا في الدين - فهم مَارِقُونَ منه، ولو فَتَشَّتْ في قُلُوبِهِمْ لَوَجَدْتَهَا سَوْدَاءَ صَمَاءٍ لا يَصِلُ إِلَيْهَا الخَيْرُ - والعياذُ بالله -؛ لأن إِيْمَانَهُمْ في الظَّاهِرِ، وهذا في الحقيقة شيء يجب علينا أن نُحَاسِبَ أَنْفُسَنَا عليه؛ لأن بَعْضَنَا مَجِدُّهُ يَكْرَهُ المَعَاصِيَ مِنَ النَّاسِ، وَيَنْفِرُ مِنْهَا، وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَيَسْبَهُهُمْ، ولكن ما وَصَلَ الإِيْمَانُ إلى قَلْبِهِ، فَتَجِدُهُ في عِبَادَتِهِ مُهْمِلًا لا يَحْضُرُ قَلْبُهُ في صَلَاتِهِ، وَلا يُنِيبُ إلى رَبِّهِ، وَلا يَجِدُ أَنَّهُ مَذْنَبٌ إِذَا أذْنَبَ، وهذه من صفات الخوارج.

ولهذا قال بعض السلف: مَنْ قَالَ إِنَّ النَّاسَ هَلَكُوا، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ ضَلُّوا فَهُوَ أَضَلَّهُمْ.

ومرادُهُمْ بهذا: أن مَنِ اشْتَغَلَ بِعَيْبِ غَيْرِهِ عَنِ عَيْبِ نَفْسِهِ ففِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ.

وهؤلاء الخوارجُ يُنْكِرُونَ على النَّاسِ وَيُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمْ وَيَجْعَلُونَ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ كَافِرًا وَهُمْ أَكْفَرُ مِنْهُ؛ لأن إِيْمَانَهُمْ لم يَصِلْ إلى القَلْبِ، وَهُمْ فَقَطْ يُنْكِرُونَ في الظَّاهِرِ، وَهذه المسألة حَاطِرَةٌ، يجبُ على الإنسان أن يُعَالِجَ نَفْسَهُ مِنْهَا حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ هذا الشر.

وهؤلاء ليسوا في آخر الزمان، نعم في آخِرِ الزَّمانِ بالنسبة لِلرَّسُولِ ﷺ، لكنهم سَبُّوا منذ عهد الخلفاء الراشدين وهم مَوْجُودُونَ، بل إن بعضهم كان مَوْجُودًا في

عهد الرسول ﷺ ولكنهم ما حملوا السلاح، فالذي قال لرسول الله ﷺ: أن كان ابن عمّتك يا رسول الله! لما حكّم للزبير بن العوّام^(١). هذا نوع من الخروج، والذي قال للرسول ﷺ لما قسّم الغنائم: اعدل^(٢). وقال آخر: هذه قسمة ما أريد بها وجهُ الله^(٣)، هذا أيضًا نوع من الخروج.

وهؤلاء يقتدون بسنة الرسول ﷺ لكنهم يقتدون ظاهرًا فقط، فالرسول ﷺ يقول:- «لا يُجاوزُ تراقيهم»، أو قال: «حناجرهم»، أما كيفية معرفتهم فهذه هي التي يجب على الإنسان أن يتوقفَ فيها، وردَ فيهم علامات، أخبر عنهم الرسول ﷺ بعلاماتٍ لهم، منها ما وقع في عهد عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ظهورِ ذي النُدْبَةِ^(٤) وغيره، ولكن نحن الآن لا نستطيع أن نحكم على هؤلاء بأنهم الخوارج، إلا إذا علمنا رأيهم، فإذا كان رأيهم رأي الخوارج عرفنا أنهم منهم، مثال ذلك: من يرى جوازَ الخروج على أئمة المسلمين، الذين هم مسلمون، هذا رأي الخوارج، نعرف أن هؤلاء مُتَشَدِّدُونَ في دين الله، لكن دينهم لم يتجاوز حناجرهم، قلوبهم خاوية، وخالية من الإيمان.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم (٣١٣٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٣).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، رقم (٦١٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٢).
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

٢١ - حُكْمٌ مَنْ يَرْمِي الْمُتَّزِمِينَ بِأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

الرَّمِيَّةِ:

السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يَرْمُونَ الْمُتَّزِمِينَ بِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فما رأي فضيلتكم؟

الجَوَابُ: هذا غيرُ صَحِيحٍ، الفَاسِقُ يَرَى أَنَّ العَدْلَ كَافِرًا! وهؤلاء لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، ولا يُقْبَلُ حُكْمُهُمْ، الفَسَقَةُ فَسَقَةٌ، قال الله فيهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ نَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَمَّهَلُونَ فَصَبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].



٢٢ - اسْتِعْمَالُ عِبَارَاتٍ شَانِعَةٍ مِثْلُ: «لَا سَمَحَ اللهُ» أَوْ «لَا قَدَّرَ اللهُ»:

السُّؤَالُ: ما حكمُ اسْتِعْمَالِ بعضِ العِبَارَاتِ الشَّانِعَةِ مِثْلُ: «لَا سَمَحَ اللهُ».. «لَا قَدَّرَ اللهُ».. «الْمَرْحُومُ فُلَانٌ».. «الْمَغْفُورُ لَهُ فُلَانٌ»؟

الجَوَابُ: أما (لَا سَمَحَ اللهُ) فَأَكْرَهُهَا؛ لأنها تَنْبِئُ عَنِ ضَعْفِ وإِكْرَاهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ والله لا مُكْرِهَ لَهُ، وَأَمَّا (لَا قَدَّرَ اللهُ) فلا بأس؛ لأنَّ معنى (لَا قَدَّرَ اللهُ) أي: أَسْأَلَ اللهُ أَلَا يُقَدِّرُ هَذَا، وكذلك الْمَغْفُورُ لَهُ وَالْمَرْحُومُ، لا بأس بها أيضًا؛ لأنها لَيْسَتْ خَبْرًا، وإنما هي دُعَاءٌ، ولا فرقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: فُلَانٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ، أَوْ فُلَانٌ مَغْفُورٌ لَهُ إِذَا قَصَدْتَ الدُّعَاءَ؛ لأنَّ جُمْلَةَ غَفَرَ فِعْلٌ ماضٍ تدلُّ على أَنَّ الغُفْرَانَ حَاصِلٌ، لكنَّ لَهَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ اللهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَارَتْ جَائِزَةً، كذلك الْمَغْفُورُ لَهُ اسمٌ مفعولٌ، تَدُلُّ على وُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ، لكنَّ لَهَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْك تَسْأَلَ اللهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَارَتْ جَائِزَةً،

فَيُظَنُّ بِعُضِّ الْعَامَّةِ أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: فَلَانَ الْمَرْحُومُ، أَنْ هَذَا خَيْرٌ، وَأَنْ اللَّهَ رَحِمَهُ، فَهَذَا غَلَطٌ، أَنَا أَقُولُ: مَرْحُومٌ يَعْنِي: الَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَغْفُورُ لَهُ.

إِذَنْ فَهُوَ حَسَبَ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، إِنْ كَانَ قَصْدُكَ أَنْ تُخْبِرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، لَا تَتَقَوَّلُ عَلَى اللَّهِ وَإِنْ قَصَدْتَ الدُّعَاءَ، فَلَا بَأْسَ.



٢٢- فِقْهُ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ:

السُّؤَالُ: عِلْمُ فِقْهِ الْوَاقِعِ أَصْبَحَ عَلَى لِسَانِ الْكَثِيرِ مِنْ إِخْوَانِنَا مَا بَيْنَ مُفْرِطٍ، وَمُفَرِّطٍ، فَمَا هُوَ الصَّابِغُ الشَّرْعِيُّ؟ وَمَا هِيَ الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُودِ هَذَا الْفِقْهِ عِنْدَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ الْبَسْطَ فِي ذَلِكَ لِأَهَمِّيَّتِهِ، وَلِحَاجَةِ الْكَثِيرِ مِنْ إِخْوَانِنَا إِلَى ذَلِكَ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: فِقْهُ الْوَاقِعِ يَعْنِي: فِقْهُ وَاقِعِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ عَلَيْهِ، هَذَا فِقْهُ الْوَاقِعِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ وَاقِعِ النَّاسِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَدَى الْإِنْسَانِ، حَتَّى يَعْرِفَ الْوَاقِعَ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ، وَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ حِينَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(١)، فَأَخْبَرَهُ عَنْ وَاقِعِهِمْ وَحَالِهِمْ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ أَنْ يَطْعَى عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ لِلشَّابِّ، أَوْ لِغَيْرِ الشَّابِّ هُمْ إِلَّا أَنْ يَبْحَثَ فِيهَا حَصَلَ فِي أَمْرٍ لَا يُمَكِّنُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

إصلاحه - أيضاً - لو أراد الإصلاح، فالفقه في الدين هو الأصل، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

والفقه في الواقع نَحْتاجُ إليه لِنُطَبِّقَ الفِقه في الدين على أحوال الناس؛ لأنه لا يمكن أن نَحْكَمَ على شَخْصٍ بأنه فَسَدَتْ صَلَاتُهُ مثلاً، حتى نَعْلَمَ أنه فَعَلَ مُفْسِداً، أو أن صِيَامَهُ بَطَلٌ، حتى نَعْرِفَ أنه فَعَلَ مُبْطِلاً، لكن لا يجوزُ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ أن يَطغَى فِقهُ الواقِعِ على فِقهِ الدينِ، بحيثُ لا يكونُ لِلإنسانِ هَمٌّ إلا مُطالعةَ الجرائدِ والمجلاتِ، وما أشبهَ ذلكِ ويُعْرِضُ بذلكِ عن مُطالعةِ الكتابِ والسُّنةِ.



٢٤ - امرأة حاضت وقد أدركت وقت الصلاة:

السؤال: امرأة دخل عليها وقت صلاة الظهر، فانشغلت ببعض أمورها، وقبل خروج الوقت همت بالصلاة، إلا أنها حاضت، فهل تُصلي الظهر إذا طهرت؟

الجواب: نعم، الصحيح أن المرأة إذا طهرت وقد أدركت من الوقت مقدار ركعة، وجب عليها أن تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢)، وهذه أدركت من وقتها ركعة، فيجبُ عليها أن تَقْضِيَ الصَّلَاةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

٢٥- حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي يَشْدُخُ رَأْسَهُ لِنَوْمِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ:

السُّؤَالُ: ذُكِرَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُعَذَّبُونَ، وَمِنْهُمْ رَجُلٌ يَشْدُخُ رَأْسَهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَامَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ^(١)، فَهَلْ يُقْصَدُ أَنَّهُ نَامَ عَنِ النَّوَافِلِ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَنْ حَفْظِ الْقُرْآنِ، أَمْ مَاذَا؟

الجَوَابُ: المرادُ بذلكِ الفَرَائِضُ؛ لأنَّ النَّوَافِلَ لَا يُعَذَّبُ الْإِنْسَانُ عَلَى تَرْكِهَا، وَأَمَّا أَنَّهُ نَامَ عَنِ الْقُرْآنِ، أَي: نَامَ عَمَّا يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْوَاجِبِ.

أما ما كَانَ تَطَوُّعًا، فالإنسانُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.



٢٦- حُكْمُ لِبْسِ الْأَحْمَرِ الْخَالِصِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْبِسِ الْمُعْضَفِ وَالْأَحْمَرِ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَوِ النِّسَاءِ، وَمَا الرَّاجِحُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: اللَّبَاسُ الْأَحْمَرُ الْخَالِصُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا، أَمَا إِذَا كَانَ فِيهِ خَطٌّ أَوْ خُطُوطٌ بِيضَاءً، أَوْ لَيْسَ أَحْمَرَ خَالِصًا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٣).

٢٧- حكم النظر إلى المباريات وأضرارها:

السؤال: كثير من الإخوة -هداهم الله- يُشاهد المباريات من خلال التلفاز، ويقول: إن هذا ليس فيه شيء، مع العلم أن المباريات يظهر فيها كشف العورات، خصوصاً المباريات التي تحصل في خارج المملكة، ويحضر في المدرجات نساء، وللأسف قد يكون البعض منهم ملتزمًا، ويحتج بأنه يتابعها للمشاهدة، وليس للتشجيع والحماس؟

الجواب: الواقع أن ما أشرت إليه قد ابتلي به بعض الناس، وصاروا يهونونه هوية شديدة -أعني: النظر إلى المباريات- حتى إن بعضهم ربما يدع الصلاة مع الجماعة من أجل هذا، ولا زيب أنه إذا ترك الجماعة من أجل هذا كان آثمًا وعاصيًا؛ لأن الجماعة واجبة، لكن إذا قدرنا أنه بعد أن صلى العشاء جلس، فهنا نقول جُلوسك هذا إن سلمت من الإثم؛ فإنه لغو، ولكني لا أظنه يسلم من الإثم لأمر:

أولاً: أنه يُضيع وقته في غير فائدة، والوقت أغلى من المال، وأتَمَنُ من المال للعاقل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (١١) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، ما قال: لعلِّي أشاهد المباريات، أو أتمتع في الدنيا، بل قال: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، فهذا يدل على ندمه على ما أضعاه في غير طاعة الله عز وجل.

ثانياً: أنه يُوجب تعلق القلب بهذا، لكن لو فطم نفسه عنه ما همته، كما هو معروف في الناس الذين لا يرونها لا تُهمُّهم، بل إذا كانوا يُشاهدون الأخبار، ثم جاءت هذه المباريات أغلقوا التلفاز، لكن إذا صار يُشاهدُها تعلق قلبه بها وألفها، وصار حبه لها غرامًا.

ثالثًا: أنه ربما يَغْلِبُ في هذه المباراة من هو كافر أو فاسق، فيَقَعُ في قَلْبِهِ تَعْظِيمُهُ، ومَحَبَّتُهُ ومَوَالَاتُهُ، وهذه خطيرة.

رابعًا: أنه سَيُضَيِّعُ مَالًا بما يُنْفِقُهُ على هذا التلفاز من أُجْرَةِ الكهرباء وكذلك الأضواء في المَحَلِّ الذي هو فيه، فَرُبَّمَا يَسْتَعْرِقُ شَيْئًا كَثِيرًا من الأموال.

لذلك نرى أن مُشَاهَدَةَ هذه المباريات فيها شيءٌ مِنَ السَّفَهِ، وفيها شيءٌ مِنَ الحَظَرِ على الإنسان، فالذي يَنْبَغِي لك أيها الحَازِمُ ألا تُشَاهِدَ هذه المباريات.



٢٨- الصُّورُ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَى التِّلْفَازِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ البَثِّ المَبَاشِرِ:

السُّؤال: كان أحدُ الإِخْوَةِ يَتَكَلَّمُ عَنِ التِّلْفَازِ، فَمِنَ المَعْرُوفِ مِنْ كَلَامِكُمْ - هذا ما نعرفه - أن حُكْمَهُ بِحَسَبِ ما يُسْتَعَدَّمُ له، ولكن لا مُجَبَّدَةٌ، هذا الذي أَعْرِفُهُ، ولكن يقول: إذا كَانَ التِّلْفِزِيُّونَ، أو الجِهَازُ يُسْتَعْمَلُ لشيءٍ من الأَشْيَاءِ الحَيَّرَةِ، فالأصلُ فيه أنه للخَيْرَاتِ، ولكن أقول بالنسبة للصُّورَةِ الَّتِي تُعْرَضُ سِوَا للخير، أو لغيره: أليست هي صورة، فلماذا لا تَأْخُذُ حُكْمَ الصُّورِ، حفظكم الله وبارك فيكم؟

الجواب: هي صُورَةٌ لا شَكَّ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا؛ لأن هذه الصُّورَ إن كانت في شَرِيطِ الفِيدْيُو، فإنها لا تَظْهَرُ في نَفْسِ الشَّرِيطِ، وإنما تَظْهَرُ على الشَّاشَةِ فَقَطُّ، وإن كانت مُبَاشِرَةً، فهي صُورَةٌ كأنك تُشَاهِدُ شَخْصًا من طَاقَةِ مِنَ البَيْتِ، وليس كل ما يُسَمَّى صُورَةً يكون حَرَامًا، فإن الإنسان يَقِفُ أمامَ المِرْآةِ، ويُشَاهِدُ صُورَةَ، ومع ذلك لا نقول: إن هَذِهِ الصُّورَةَ حَرَامٌ، فالمَحْرَمُ مِنَ الصُّورِ الصُّورُ الثابِتة، التي

تَبُّتُ بِالْيَدِ، تَبُّتُ عَلَى الْأَوْرَاقِ، أَمَا هَذِهِ فَلَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُشَاهَدَتِهَا، كَمَا لَوْ ظَهَرَ فِي الْأَخْبَارِ امْرَأَةٌ أَوْ شَابٌ جَمِيلٌ وَتَخَشَى الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُ، فَهِيَ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وأما قوله: إن فيه خيرا، نَعَمْ إِنَّ فِيهِ الْخَيْرَ وَفِيهِ الشَّرُّ، لَكِنْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ شَرُّهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَنِيَهُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى وَلَا لِلْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَنَاهُ فِي الْبَيْتِ، فَلَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْأَخْبَارِ فَقَطْ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَشَاهِدَ أَخْبَارًا، وَغَيْرَ أَخْبَارٍ.

فَنَصِيحَتِي لِأَخْوَانِي أَنْ يَدْعُوا اقْتِنَاءَ التَّلْفِزِيُونِ مَطْلَقًا مَهْمَا كَانَ، لَا سِيَّمَا إِذَا جَاءَ هَذَا السَّبْحُ الَّذِي يُهَدِّدُونَا بِهِ الْآنَ، وَهُوَ الْبَثُ الْمُبَاشِرُ، الَّذِي سَوْفَ يُشَاهِدُ النَّاسَ بِوَأَسْطَتِهِ مَا عَلَيْهِ الدُّوَلُ الْفَاجِرَةُ الْكَافِرَةُ مِنَ الْخِلَاعَةِ وَالْمُجُونِ وَالْكَفْرِ، وَإِثَارَةَ النَّاسِ عَلَى وُلَاةِهِمْ، فَالَّذِينَ فِي الْخَارِجِ سَيَنْشُرُونَ كُلَّ مَا يَقَالُ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ وُلَاةِ أُمُورِنَا؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الشَّرَّ وَيُرِيدُونَ الثَّوَرَاتِ، وَيُرِيدُونَ الْقَلْقَ، وَلَا يُرِيدُونَ أَمْنًا لِهَذِهِ الْبِلَادِ وَلَا لِغَيْرِهَا، وَلِهَذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَا الْبَثِّ الْمُبَاشِرِ، حَتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.



٢٩- اتِّبَاعُ الْمَالِ لِلْمَيْتِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ...»:

السُّؤَالُ: الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ، يَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(١)، فَكَيْفَ يَتَّبِعُهُ مَالُهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠).

الجواب: أليس الإنسان إذا خَرَجَ خَرَجَ معه أهله، أليس كذلك؟ وخرَجَ مَعَهُ مَالُهُ فما هو مَالُهُ؟ قال أهل العلم: هذا في المَيْتِ الَّذِي لَهُ أَرْقَاءُ يَتَّبِعُونَهُ، وَالْأَرْقَاءُ أَمْوَالُهُ يُبَاعُونَ وَيُشْتَرَوْنَ.

وقال بعض العلماء: المراد بباله هو ما يُكْرَمُ مِنْ أَجْلِهِ، يعني: أن النَّاسَ غَيْرُ أَقَارِبِهِ وَغَيْرُ أَهْلِهِ يَخْرُجُونَ مَعَهُ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ، إِذَا كَانَ تاجِرًا، فَعَبَّرَ بِالْمَالِ عَنِ التَّابِعِينَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلِهَذَا نَجِدُ الْفَقِيرَ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يَتَّبِعُهُ؟ لَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا الَّذِينَ يَحْمِلُونَ النَّعْشَ فَقَطْ، أَرْبَعَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ سِتَّةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ غَنِيًّا مَا شَاءَ اللَّهُ، مَلَأُوا الْمَسْجِدَ، فَهَذَا تَبِعَ الْمَالِ.

وربما يقال: ما يُغَطِّي بِهِ مِنْ أَكْسِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا يَرْجِعُ، فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَالِ لَكِنْ هَذَا ضَعِيفٌ، فَالْمَعْنَى إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَالِ الْعَبِيدُ الْأَرْقَاءُ، أَوْ يَرَادُ بِالْمَالِ مَا يُكْرَمُ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ كَثْرَةُ النَّاسِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ.



٣٠ - شروطُ الفتوى تشملُ الرجلَ والمرأة:

السؤال: في مؤلفكم (الأصول من علم الأصول) ذكركم شروطَ الفتوى^(١)، فهل هذه الشروطُ، تنطبقُ على المرأة، لا سيَّما بعدَ السؤالِ السابقِ عن ظاهرةِ الفتوى للمرأة بغير علم؟

الجواب: الشروطُ التي ذكَّرتُها في كتابِ الأصول تنطبقُ على المرأةَ والرجلَ، والأصل أن ما ثبَّتَ في حقِّ الرجالِ ثبَّتَ في حقِّ النساءِ أيضًا إلا بدليل، وما ثبَّتَ

في حقِّ النَّسَاءِ ثَبَّتَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، سِوَاءٍ مِنْ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ مَا ثَبَّتَ لِلرِّجَالِ ثَبَّتَ لِلنِّسَاءِ، وَمَا ثَبَّتَ لِلنِّسَاءِ ثَبَّتَ لِلرِّجَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.



٣١ - حُكْمُ التَّنَوُّبِ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ لِلْمُؤَدِّنِ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْمَيْكْرُوفُونَ، أَنْ يُنَوِّهَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ الْأَذَانِ؟

الجَوَابُ: خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ فَقَطْ، فَأَيُّ كَلِمَاتٍ تَزَادُ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَهِيَ بَدْعَةٌ، لَا يُنَوِّهُ بَعْدَهُ، يَكْفِي قَوْلُهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.



٣٢ - هَلْ تَحْتَجِبُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطِّفْلِ الَّذِي يُدْرِكُ مَحَاسِنَ الْمَرْأَةِ وَأَوْصَافَهَا؟

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ طِفْلٌ عُمُرُهُ سَبْعُ سِنَوَاتٍ، يَصِفُ خَالَتَهُ إِلَى آبَائِهِ، فَمَا حُكْمُ الظُّهُورِ عَلَى هَذَا الطِّفْلِ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يَظْهَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَجِبُ أَنْ تَتَّعَطَّى عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَمَا دَامَ يَعْرِفُ الْأَوْصَافَ الْجَمِيلَةَ مِنْ غَيْرِ الْجَمِيلَةِ، فَيَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَتْ خَالَتَهُ يَجِبُ أَنْ يُنْهَى عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، مَا دَامَتْ خَالَتَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْتَجِبُ عَنْهُ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُنْهَى عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُ قُبْحَهُ، وَيَتَوَعَّدُونَهُ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلُوهُ بِهِ.

٣٣ - كبيرة في السن وتريد استقدام خادمة ولكن يوجد شاب في البيت:

السؤال: هل يجوز استقدام خادِماتٍ إذا كانت هناك ضرورة، مثل: امرأة ليس لها بناتٌ يُحَدِّمُنَهَا، مع وجود شاب في البيت نفسه؟

الجواب: والله الذي نرى أنه لا يجوزُ استقدام الخادِماتِ إلا بمَحْرَمٍ، هذه واحدة، والثانية: أنه لا بُدَّ أن يكونَ هناكَ ضرورةً.

فلو كانت ضرورة كما لو أنها كبيرة لا تَسْتَطِيعُ أن تُحَدِّمَ نفسها، لكن ليس في البيت إلا شابٌ فقط، فأيضاً ما يجوزُ، وحينها يجوزُ أن يَمْتَنِعَ أحدُ الأبناءِ عن دَفْعِ مَبْلَغِ رَاتِبِ الخادِمَةِ.



اللقاء الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا في هذا اليوم الخميس الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام (١٤١٣هـ)،
نلتقي بإخواننا اللقاء الثالث من هذا الشهر، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله مباركاً
نافعاً.

تفسير آيات من سورة النبأ:

نستمر في تفسير سورة النبأ، حيث وقفنا على قول الله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا
﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَزْرَابًا ﴿٣٣﴾... إلى آخر ما ذكر الله عز وجل هذه
الآيات جاءت بعد قوله: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٣١﴾ لِلطَّغْيِينِ مَتَابًا ﴿٣٢﴾﴾ [النبأ: ٢١-٢٢]،
وذلك لأن القرآن الكريم مثالي تُثنى فيه الأمور، إذا ذُكِرَ الثواب ذُكِرَ العقاب، وإذا
ذُكِرَ العقاب ذُكِرَ الثواب، وإذا ذُكِرَت صفات المؤمنين ذُكِرَت صفات الكافرين
وهكذا، لأجل أن يكون الإنسان حين يقرأ القرآن راغباً راغباً، إذا قرأ ما فيه الثواب
للمؤمنين رغب ورجا وأمل، وإذا قرأ ما فيه عقاب الكافرين خاف، فيكون سائراً
إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء، لا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ ولا يَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(١): «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي عِبَادَتِهِ
لِرَبِّهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صَاحِبُهُ».

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية رحمه الله (٣٥٩/٥).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا﴾:

قال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا﴾ [النبا: ٣١]، الْمُتَّقُونَ هم الَّذِينَ اتَّقَوْا عِقَابَ اللَّهِ، وذلك بِفِعْلِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، أحيانًا يَأْمُرُ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، وَأحيانًا يَأْمُرُ بِتَقْوَى يَوْمِ الْحِسَابِ، وَأحيانًا يَأْمُرُ بِتَقْوَى النَّارِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) ﴿وَأَتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣١]، فجمعَ بينَ الأمرِ بِتَقْوَاهُ والأمرِ بِتَقْوَى النَّارِ، وقال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، فأمرَ بِتَقْوَى يَوْمِ الْحِسَابِ.

وكلُّ هَذَا يَدُورُ على مَعْنَى واحدٍ، وهو أن يَتَّقِيَ الإنسانُ مُحَارَمَ رَبِّهِ، فيقومُ بِطَاعَتِهِ وَيَتَّهَبِي عن مَعْصِيَتِهِ، فالْمُتَّقُونَ هم الَّذِينَ قاموا بأوامرِ اللَّهِ، وَاجْتَنَبُوا نَوَاهِي اللَّهِ، هؤلاء لهم مَفَازٌ، والمَفَازُ هو: مكانُ الفَوْزِ وَزَمَانُ الفَوْزِ أيضًا، فَهُمْ فائِزُونَ في أَمْكِنَتِهِمْ وفائِزُونَ في أيامِهِمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾:

قال تعالى: ﴿حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾ [النبا: ٣٢]، هَذَا نَوْعُ المَفَازِ ﴿حَدَائِقَ﴾ أي: بَسَائِيقَ عَظِيمَةَ الأشْجَارِ، مُنَوَّعَةَ الأشْجَارِ، ﴿وَأَعْنَابًا﴾ جمعُ عِنَبٍ، وهي من جُمْلَةِ الحدائقِ، لكنهُ حَصَّهَا بالذِّكْرِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَرْبَابًا﴾:

قال تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَرْبَابًا﴾ [النبا: ٣٣]، الكواعب: جمعُ كَاعِبٍ، وهي المَرْأَةُ الَّتِي تَبَيَّنَ ثُدْيُهَا ولم يَتَدَلَّ، بل بَرَزَ وظَهَرَ كالكَعْبِ، وهذا أكْمَلُ ما يكونُ في جِمالِ الصِّدْرِ، ﴿أَرْبَابًا﴾ [النبا: ٣٣]، أي: على سِنِّ واحِدَةٍ، لا تُخْتَلِفُ إِحْدَاهُنَّ عن الأُخْرَى كِبَرًا، كما

في نساء الدنيا؛ لأنه لو اختلفت إحداهن عن الأخرى كبراً، فربما تحتل الموازنة بينهما، وربما تكون إحداهن محزونة، إذ لم تُساو الأخرى، لكنهن أتراب.
تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسَا دِهَاقًا﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَسَا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]، أي: كأساً ممتلئة، والمراد بالكأس هنا كأس الحمير، وربما يكون من الحمير وغيره؛ لأن الجنة: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]، والكأس الدهاق، يعني: المملوءة، وربما تكون مملوءة من الحمير وغيره.

﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا﴾ [النبا: ٣٥]، لا يسمعون في الجنة لغواً، أي: كلاماً باطلاً لا خير فيه ولا كذباً، أي: لا كذباً، فلا يكذبون ولا يكذب بعضهم بعضاً؛ لأنهم على سررٍ متقابلين، قد نزع الله ما في صدورهم من غلٍّ، وجعلهم إخواناً.
تفسير قوله تعالى: ﴿جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾:

قال تعالى: ﴿جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾ [النبا: ٣٦]، أي: إنهم يُجزون بهذا جزاءً من الله سبحانه وتعالى على أعمالهم الحسنة التي عملوها في الدنيا، واتقوا بها محارم الله، وقوله عز وجل: ﴿حِسَابًا﴾ أي: كافياً مأخوذةً من الحسب، وهو الكفاية، أي: إن هذا الكأس كافٍ لا يحتاجون معه إلى غيره؛ لكمالٍ لذته وتمام منفعته.

ثم قال عز وجل: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [النبا: ٣٧]، فالله سبحانه وتعالى هو ربُّ كلِّ شيءٍ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]، فهو ربُّ السموات السبع الطباق، وربُّ الأرض - وهي سبعٌ كما ثبت ذلك في السنة عن رسول الله ﷺ

وما بينهما، أي: ما بين السموات والأرض من المخلوقات العظيمة، كالغيوم والسحب والأفلاك وغيرها مما نعلمه ومما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى

وقوله: ﴿لَا يَلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [النبا: ٣٧]، يعني: أن الناس لا يملكون خطاباً من الله، ولا يستطيع أحد أن يتكلم إلا بإذن الله، وذلك ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ﴾ [النبا: ٣٨]، وهو جبريل، ﴿وَأَلْمَلَيْكَتُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨]، أي: صفوفًا صفًا بعد صف؛ لأنه كما جاء في الحديث تنزل ملائكة السماء الدنيا، فتحيط بالخلق، ثم ملائكة السماء الثانية من ورأيهم، ثم الثالثة ثم الرابعة والخامسة وهكذا صفوفًا، لا يعلم عددهم إلا الذي خلقهم سبحانه وتعالى.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَيْكَتُ﴾:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَيْكَتُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]، أي: لا الملائكة ولا غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [النبا: ٣٨]، بالكلام فإنه يتكلم كما أذن له ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]، أي: قال قولاً صواباً موافقاً لمرضاة الله سبحانه وتعالى وذلك بالشفاعة إذا أذن الله سبحانه وتعالى لأحد أن يشفع شفعاً فيما أذن له أن يشفع فيه، على حسب ما أذن له.

تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ أَخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ. مَتَابًا﴾:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ﴾ [النبا: ٣٩]، أي: اليوم الذي أخبرناكم عنه هو اليوم الحق، والحق ضد الباطل، أي: الثابت الذي يقوم فيه الحق، ويقوم فيه العدل، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أتَىٰ اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، أعانني الله وإياكم على ذلك اليوم.

قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَنَابًا﴾: أي: مَنْ شَاءَ عَمِلَ عَمَلًا يُؤَبِّ بِهٖ إِلَىٰ اللَّهِ، وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمُوَافِقُ لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَنَابًا﴾ قِيدَتْهَا آيَةٌ أُخْرَىٰ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۖ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]، أَي: إِنْ لَنَا الْخِيَارَ فِيمَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ، لَا أَحَدٌ يُكْرِهُنَا عَلَىٰ شَيْءٍ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ خِيَارُنَا وَإِرَادَتُنَا وَمَشِيئَتُنَا رَاجِعَةٌ إِلَىٰ اللَّهِ، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ مَشِيئَتِهِ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يَلْجَأَ إِلَىٰ اللَّهِ فِي سَوَالِ الْهِدَايَةِ لَهَا مُحِبُّ وَيَرْضَىٰ، لَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنَا حُرٌّ أُرِيدُ مَا شِئْتُ، وَأَتَصَرَّفُ كَمَا شِئْتُ، نَقُولُ: الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكِنَّكَ مَرْبُوطٌ بِإِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَنْذَرْتَكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَنْذَرْتَكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا﴾ [النبا: ٤٠]، أَي: خَوْفُنَاكُمْ مِنْ عَذَابٍ قَرِيبٍ، وَهُوَ عَذَابُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَرِيبٌ، وَلَوْ بَقِيَتِ الدُّنْيَا مِلْيَيْنَ السِّنِينَ، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

فَهَذَا الْعَذَابُ الَّذِي أَنْذَرْنَا اللَّهُ قَرِيبٌ لَيْسَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي مَتَىٰ يَمُوتُ، قَدْ يُضِيحُ وَلَا يُمْسِي، أَوْ يُمْسِي وَلَا يُصْبِحُ، وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْزِمَ فِي أَعْمَالِنَا، وَأَنْ نَسْتَعِزَّ بِالْفُرْصَةِ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبا: ٤٠]، المرء، أَي: كُلُّ امْرِئٍ يَنْظُرُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، وَيَأْخُذُ كِتَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَعْرِفُ مَصِيرَهُ، ﴿أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، وَيَقُولُ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَىٰ مِنَ الْهَوْلِ،

وما يُشاهدُ مِنَ الْعَذَابِ، يقول: ﴿بَلِّغْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠]، أي: لَيْتَنِي لَمْ أُخْلَقْ، أو لَيْتَنِي لَمْ أُبْعَثْ، أو إذا رأى البهائم التي يَقْضِي اللهُ بَيْنَهَا ثم يقول: كُونِي تُرَابًا فتكون ترابًا، حينئذ يَتَمَنَّى أن يكونَ مِثْلَ البهائمِ، فقوله: ﴿بَلِّغْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ مَحْتَمِلٌ ثلاثةَ مَعَانٍ:

المعنى الأول: ﴿بَلِّغْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ أي: فَلَمْ أُخْلَقْ؛ لأن الإنسانَ خُلِقَ من تُرَابٍ.

المعنى الثاني: ﴿بَلِّغْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ فَلَمْ أُبْعَثْ، يَعْنِي: كُنْتُ تُرَابًا في أَجْوَابِ الْقُبُورِ.

المعنى الثالث: أنه إذا رَأَى الْبِهَائِمَ التي قَضَى اللهُ بَيْنَهَا، وقال لَهَا كُونِي تُرَابًا

فكَانَتْ تُرَابًا قال: ﴿بَلِّغْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ أي: كما كَانَتْ هَذِهِ الْبِهَائِمُ، والله أعلم.

وإلى هنا تَنْتَهِي سُورَةُ النَّبَأِ، وفيها من الْمَوَاعِظِ وَالْحِكَمِ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما

يكون مُوجِبًا لِلإِيْقَانِ وَالإِيْمَانِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَاكُمْ بِكِتَابِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مَوْعِظَةً لِقُلُوبِنَا، وَشِفَاءً لِمَا فِي

صُدُورِنَا، إِنَّهُ جَوَادُ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ

وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



الأسئلة

١- المقصود بقول النبي ﷺ: «أمتي»:

السؤال: وردَ في الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قوله: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ كَذَا وكذا»، هل القصدُ بقوله: «أمتي» المسلمُ والكافرُ، أم المسلمُ فقط؟

الجواب: الحديثُ عامٌّ في هذا وهذا، ولكن الغالب أنها تكونُ للمؤمنين، ولكن ليس هذا دليلاً على جوازِ هذا الشيء الذي يقع، بل قد يكونُ للتَّحذِيرِ مِنْهُ، مثل قوله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ»^(١)، فهذا لم يقله على وجه التَّقْرِيرِ، لكنَّه قاله على وجه التَّحذِيرِ، أي: فاحذروا من هذا، وقوله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوً الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قالوا: اليهودُ والنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»^(٢).

فقد أخبرَ أن مَنْ أُمَّتُهُ مَنْ يَتَّبِعُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، ولكنه لم يقل ذلك على سبيلِ التَّقْرِيرِ، بل على سبيلِ التَّحذِيرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

٢- هل يُشْرَعُ الاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؟

السُّؤَالُ: وَقَفْتُ عَلَى حَدِيثٍ مَا مَعْنَاهُ؛ «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فِي كُتُبِ الْفُقَهَةِ وَالْحَدِيثِ نَقْرًا دَائِمًا أَحْكَامَ الْاِعْتِكَافِ وَتَفْصِيلِهِ، وَمَا يُشْرَعُ فِيهِ وَمَا يُبْطَلُهُ، إِلَى آخِرِهِ، فَمَاذَا تَقُولُونَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ هُوَ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَقْوَامًا مُعْتَكِفِينَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُهُ بِأَنَّهُ رَأَى أَقْوَامًا يَعْتَكِفُونَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ وَحَفِظُوا وَنَسِيَتْ^(١)، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَّحَ فِعْلَهُمْ عَلَى مَا قَالَهُ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنَّا كُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧]، وَالْمَسَاجِدُ عَامَّةٌ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّةَ بِهَذَا الْحُكْمِ الْعَامِّ فِي الْاِعْتِكَافِ، وَيَقُولُ فِي الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَسَاجِدٍ فَقَطْ، قَدْ يُدْرِكُهَا مَنْ يُدْرِكُهَا مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ لَا يُدْرِكُهَا غَيْرُهُمْ.

ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهُ صَحِيحٌ مُحْفُوظٌ، فَإِنَّهُ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ كَامِلٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: لَا اِعْتِكَافَ يَصِحُّ، وَالَّذِي نَرَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي غَيْرِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٤/٣٤٨، رَقْمٌ ٨٠١٦).

من دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ فِيهِ، فَإِنْ هَذَا بِدَعْوَةٍ، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

ولو كَانَ مِنَ الشَّرْعِ لِأَرْشَادِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فَهِيَ هِيَ يَتَحَدَّثُ ﷺ عَنْ بَكْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ فَجَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...»^(١)، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلْيُنِوِ الْعِتِكَافَ، مَعَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى الْمَجِيءِ مُبَكَّرًا، وَلَمْ يَقُلْ وَلْيُنِوِ الْعِتِكَافَ، حَتَّى تَأْتِيَ الصَّلَاةَ.

فَالصَّوَابُ أَنْ الْإِعْتِكَافَ الْمَشْرُوعَ مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.



٣- الْمَشْرُوعُ وَالْمَنْوَعُ فِي التَّعْزِيَةِ:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي تَقْدِيمِ التَّعَازِي لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، خَاصَّةً وَأَنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ، بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَرِيضِ كَالرُّقِيَّةِ جَائِزَةً، فَالْمَيِّتُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ، وَتَرْجُو الْبَسْطَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّا نَجِدُ فِيهَا الْكَثِيرَ مِنَ الْخِلَافَاتِ؟

الْجَوَابُ: الْعِزَاءُ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ، فَيُعْزَى الْمِصَابُ، وَلَيْسَ الْأَقَارِبُ فَقَطْ، قَدْ يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِمَوْتِ صَدِيقِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصَابُ بِمَوْتِ قَرِيبِهِ، وَقَدْ يَمُوتُ الْقَرِيبُ لِلشَّخْصِ وَلَا يُصَابُ بِهِ وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، وَرَبَّمَا يَفْرَحُ بِمَوْتِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَشَاكِلُ، فَالْعِزَاءُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أُصِيبَ، وَيُعْزَى يَعْنِي: يُقَوَّى عَلَى التَّمَسُّكِ بِالصَّبْرِ، وَأَحْسَنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٥٠).

ما يَعْرِزِي بِهِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ أَرْسَلَ إِلَى إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ: «مَرَّهَا فَلْتَصْبِرِ وَلْتَحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى»^(١).

وأما اجتماع النَّاسِ لِلْعَزَاءِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ؛ فَإِنْ انْتَضَمَ إِلَى ذَلِكَ صُنْعُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الْبَيْتِ كَانَ مِنَ النَّيَاحَةِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُدُّونَ ذَلِكَ، أَي: الْاجْتِمَاعُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَصُنْعُ الطَّعَامِ يَرَوْنَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ^(٢)، وَالنَّيَاحَةُ - كَمَا يَعْلَمُهُ الْكَثِيرُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ - مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّايِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٣).

وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلْعَامَّةِ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مَشْرُوعٌ، وَأَنَّهُمْ إِلَى الْإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى السَّلَامَةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى خَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَتَّبِعُوا سَلْفَهَا، فَهَلْ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَزَاءِ فِي بَنَاتِهِ؟ أَوْ فِي أَوْلَادِهِ؟ أَوْ فِي زَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ؟ أَوْ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ؟ هَلْ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ؟ هَلْ جَلَسَ عُمَرُ؟ هَلْ جَلَسَ عِثْمَانُ؟ هَلْ جَلَسَ عَلِيٌّ؟ هَلْ جَلَسَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَنَظَّرُونَ مَنْ يُعْرِزِيهِمْ؟ أَبَدًا، لَمْ يُفْعَلْ هَذَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَا تُلْقَى عَنِ الْآبَاءِ وَجَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ، فَهَذَا يُعْرَضُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَدْيِ السَّلَفِ، فَإِنَّ وَاظِقَهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ لِأَنَّهُ عَادَةٌ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ وَاظِقَ السُّنَّةِ، وَمَا خَالَفَهَا فَيَجِبُ أَنْ يُرْفَضَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ أَدْعَاؤُا اللَّهِ أَوْ أَدْعَاؤُا الرَّحْمَنِ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، رَقْمُ (٧٤٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى

الْمَيْتِ، رَقْمُ (٩٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٧/٦، رَقْمُ ٦٩٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي النُّوحِ، رَقْمُ (٣١٢٨).

ولا يَبْغِي لطلبة العلم أن يَخْضَعُوا للعادات، وأن يَقُولُوا: كيف نُكْرِ على آبائنا وأمهاتنا وإخواننا شيئاً معتاداً؟ لأننا لو أَخَذْنَا بهذا الطَّرِيقِ فَلَنْ يُصْلِحَ شيءٌ، وَسَتَبْقَى الأمورُ على ما هي عليه مِنَ الفَسَادِ.

وأما قراءةُ الفاتحةِ فهي بَدْعَةٌ على بَدْعَةٍ، فما كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْزِي بِقِرَاءَةِ الفاتحةِ ولا بغيرها من القرآن.

وأما قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا تُقْرَأُ على المَرِيضِ فنَقُولُ: يَقْرَأُ بها على المَرِيضِ لِيُشْفَى بها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»^(١)، فهي تُقْرَأُ على المَرَضِيِّ، فَيُشْفَوْنَ بإذن الله، لكنَّ المَيِّتَ مَيِّتٌ، هل إذا قرأناها عليه سَيُشْفَى؟ أبداً هو مَيِّتٌ، ولا يبعث إلا يوم القيامة.

كُلُّ هذه مِنَ الأشياءِ الَّتِي يَجِبُ على طَلَبَةِ العِلْمِ أن يَتَزَعَّوْهَا من مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وأن يَعُودُوا إلى ما كان عليه السلفُ الصَّالِحُ.

فإذا قيل: إذَنْ مَتَى نُعْزِي؟

قلنا: أَوْلَا: العزاءُ ليس بواجبٍ، غاية ما فيه أنه سُنَّةٌ.

ثانياً: أن العزاءَ للمُصَابِ الَّذِي نَعْرِفُ أنه تَأَثَّرَ بالمُصِيبَةِ فنَعْزِيهِ ونُورِدُ عَلَيْهِ المِوَاعِظَ، حتى يطمئن.

ثالثاً: أن العزاءَ المَشْرُوعَ ليس بالاجتماعِ في البَيْتِ، وإنما في أيِّ مكانٍ تَلَقَّاهُ فيه سِوَاءُ في السُّوقِ، أو في المَسْجِدِ، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

٤- حُكْمُ الْاِفْتِدَاءِ بِالْمَسْبُوقِ إِذَا قَامَ لِإِكْمَالِ صَلَاتِهِ :

السُّؤَالُ: القَائِمُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يُجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ شَخْصٌ آخَرَ؟

الجَوَابُ: يَعْنِي: الرَّجُلُ الْمَسْبُوقُ الَّذِي دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ، هَلْ يَأْتَمُّ بِهِ أَحَدٌ دَخَلَ مَعَهُ؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فمنهم من قال: إن هذا غير صحيح، ولا يصح أن يأتَمَّ به أحدٌ.

ومنهم من قال: إنه صحيح ولكن خلاف الأولى، وهذا هو الصحيح، وهو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون هذا، فقد كان الرجل إذا فاتته شيء من الصلاة قام فقصاه وحده.

ثم إن هذا يؤدي إلى التسلسل، فيصلي من دخل مع القاضي الذي يقضي ما فاتته، وربما يقوته شيء أغني هذا الداخل فيقضيه، ثم يأتي ثالث ورابع، ثم في هذه الحال يظهر جدًا أنه بدعة.



٥- صُورَةٌ مِنْ صُورِ بَيْعِ السَّلَمِ :

السُّؤَالُ: بعض أصحاب المزارع يشتري مثلاً خمسين فرخ نخلة بخمسين ألفاً، دون أن يحدد نوع الفراخ أو حجمها، ولكن يشترط عليه ألا يبيع شيئاً حتى يأخذ الخمسين التي له، فإذا كان لا يجوز، فما رأيكم في حث أئمة المساجد على ذلك، لأن هذا سائد، وإذا كان يجوز، فأرجو إفتاءنا، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا شك أنه إذا اشترى منه فراخة نخل، فإنه على قسمين:

القسم الأول: أن يشتري منه موصوفاً في الذمة، وفي هذه الحال، لا بُدَّ أن يُحدِّد النوع والكمية والحجم، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، فمثلاً يقول: اشترت منك مئة فرخ شجرة سكرية، برحية... بكذا وكذا من الدراهم.

القسم الثاني: أما إذا كان معيناً كأن يقول: اشترت منك فراخة هذا المقطر، فهذا لا بُدَّ أن يُعيِّن الفرخ ولا يصحُّ أن يكون موصوفاً، بل يقول: هذه الفراخ العشرة ويُعيِّنها ويسمها بما تُعرفُ به، فإن لم يكن كذلك فهي مجهولة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»^(٢).



٦ - اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ آخِرَ الْوَقْتِ، فَهَلْ يَتَيَّمُ لِيُدْرِكَ الْوَقْتَ أَوْ يَتَوَضَّأُ؟

السؤال: لو قام قائمٌ من نومه، ولم يبقَ على خروج الوقت إلا ما يكفيه لوضوئه، فهل في هذه الحال يتيمم ويصلي، أو يتوضأ، ولو خرج الوقت الواجب، ما الأولى في هذه المسألة، حفظكم الله؟

الجواب: إذا استيقظ الإنسان من نومه، وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لوضوئه وصلاته، فإنه يتوضأ، ثم يصلي ولو خرج الوقت، وذلك لأن التأيم يكون وقت الصلاة في حقه وقت استيقاظه، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

يعني: إِذَا اسْتَيْقَظَ، فالواجبُ أن يتطَهَّرَ أَوْلاً ثم يُصَلِّي ثانياً، ولو خَرَجَ الوقتُ، وفي هذا الحال تكونُ صَلَاتُهُ على القولِ الرَّاجِحِ أداءً، أي: كَالَّذِي صَلَّى فِي الوقتِ.

ولكن يَجِبُ عَلَيْنَا أن نُنْتَبِهَ إلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلإنسانِ أن يُغَلِّبَ جانبَ النَّوْمِ على جانبِ الصَّلَاةِ، بل الواجِبُ أن يكونَ عِنْدَهُ (مُنْبَهٌ) ساعة أو تليفون، أو يَطْلُبُ مِنْ أَصْحَابِهِ مثلاً أن يَتَّصِلُوا بِهِ إِذَا حَانَ وقتُ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ فِي البَيْتِ يَسْتَيْقِظُ، فَلْيَطْلُبْ مِنْهُ أن يُوقِظَهُ، وأما التَّهَاؤُنُ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ، فيجب أن نُنْتَبِهَ لهذا الأمرِ، يَعْنِي لا يقول قائل: إن قول الرَّسُولِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» يَدُلُّ على أن الأمرَ هَيْئًا، لا، لكن إِذَا كَانَ الإنسانُ لا يَجِدُ مَنْ يُوقِظُهُ، ولم يَتِمَّكَزْ مِنَ الاستيقاظِ، وتعدرت الوسائل كلها، ففي هذه الحال يكون معذورًا.



٧- نَكْتَةٌ بِلَاغِيَّةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾:

السُّؤال: في قوله تعالى في سُورَةِ الأنفالِ: ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، هَلْ هُنَاكَ نَكْتَةٌ بِلَاغِيَّةٌ فِي مَسْأَلَةٍ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، ولم يَذْكُرْ قُلُوبَهُمْ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الجواب: معلومٌ ذلك من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، أظهرُ في التَّأْلِيفِ مِنْ قَوْلِهِ: «آلف بين قلوبكم»؛ لأنه إذا تَأَلَّفَتِ الظَّوَاهِرُ كان ذلك دَلِيلًا على تَأْلِيفِ البَوَاطِنِ، لكن لو تَأَلَّفَتِ البَوَاطِنُ، فقد يَتَخَلَّفُ التَّأْلِيفُ في الظَّوَاهِرِ، فهذا قال الله تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِرِكَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، هذا وجهه.

والوجه الثاني: أن المَدَارَ على تَأْلِيفِ القُلُوبِ وهو أمرٌ باطنٌ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا اللهُ، أما تَأْلِيفُ الظَّوَاهِرِ، فقد يأتي شخصٌ مِنَ النَّاسِ -ولا سِيَّما مَنْ له كَلِمَةٌ في مَجْتَمَعِهِ- فيؤَلِّفُ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَأْلِيفًا صُورِيًّا ويقول: أنا آَلَفْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وجمعت بينهما، وأصلحتُ بينهما، لكن قُلُوبَهُمَا مُتَعَادِيَةٌ، ومثل هذا التَّأْلِيفُ لا يَدُومُ طَوِيلًا، فهذا قال: ﴿مَّا أَلْفَتْ بِرِكَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].



٨- هل يبادر في إدخال الراغبين في الإسلام فيه أو الأولى تعليمهم أحكام

الإسلام قبل ذلك؟

السؤال: بالنسبة للكفار الذين يريدون الدخول في الإسلام، يرى بعض الإخوة ألا يستعجل في دخولهم، بل يرى أن يعطوا كتبًا وأشرطةً ويبنوا شهرًا أو شهرين، حتى يتعلموا ويتفقهوا في العقيدة الإسلامية، يأتي الرجل ويقول: أريد أن أدخل في الإسلام، وبعد ذلك تُخبرونني بما يجب علي من العبادات، فهل الأولى أن تُسارع وتُجعله يدخل في الإسلام، أم تُؤخره حتى يتعلم؟

الجواب: الواقع أن بعض الناس كما ذكرت يقول: هؤلاء الذين جاؤوا إلينا وافدين، قد يقول قائل منهم: أنا أريد الإسلام، وهو جاهل به، فإذا دخل في الإسلام لم يرق له، ولم يستحسن شعائر الإسلام، فينكص على عقبيه، وحينئذ تكون الطامة أعظم؛ لأنه إذا دخل في الإسلام، ثم نكص صار مرتدًا، لكن لو بقي على دينه صار كافرًا أصليًا، والمُرتدُّ أعظم من الكافر الأصلي؛ لأن الكافر الأصلي يُقرُّ على دينه، والمُرتدُّ لا يُقرُّ على رِدَّتِهِ، يدعى للإسلام، فإن تاب وإلا قتل.

فيرى بعض الإخوة ألا تتعجل، ثم إن بعض هؤلاء العمال قد يدعي أنه مُسلمٌ لغرضٍ دُنيويٍّ، ليس حُبًّا في الإسلام، فكوننا نقيم عليه الحجة بيان الإسلام، ثم يدخل عن بصيرةٍ أولى من كوننا نتعجل.

وعلى هذا فينبغي أن ينظر للقرائن، فإذا رأينا أن هذا الرجل يعمل بين قومٍ مُسلمين ويشاهدُهُم، ويشاهد طهارتهم وصلاتهم وأذكارهم وسيرهم، فهذا من حين ما يقول: إنه راغبٌ في الإسلام يُقبل منه، وأما إذا كان جاهلًا وقد أتى حديثًا، ولم يدر عن الإسلام شيئًا، فهنا يُحسن أن نبين له الإسلام أولًا، ثم نُقبل منه دعوى الإسلام.



٩- هل (المحيي والستير) من أسماء الله؟

السؤال: هل (المحيي والستير) يُعتبران من أسماء الله؟

الجواب: المحيي ليس من أسماء الله، ومن أسماء الله الحي، أمّا المحيي فهو صفة فعلٍ من أفعال الله، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [غافر: ٦٨]، فالمحيي اسمُ فاعِلٍ من أحيًا، فهو من صفات الأفعال

وليس مِنَ الأَسْمَاءِ، وأما السَّتِيرُ فقد وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ^(١)، ولكن يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي صِحَّتِهِ، فَإِذَا صَحَّ فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ، أَي: ثَابِتُ التَّسْمِيَةِ بِهِ.



١٠- السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِدُونِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؟

السُّؤَالُ: مَا الْمَقْصُودُ بِحَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِدُونِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ؟

الجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ طَوِيلٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى سَوَادًا عَظِيمًا قَدْ سَدَّ الْأَفَقَ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَجَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَسَاءَلُونَ بَيْنَهُمْ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢).

وقوله: «لَا يَسْتَرْقُونَ»: أَي: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمْ لِمَرَضٍ كَانَ فِيهِمْ.

«وَلَا يَكْتُوبُونَ»: أَي: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَكْتُوبَ لَهُمْ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الغسل، رقم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اکتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يکتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإیمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

«وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»: أي: لا يَتَشَاءُمُونَ.

«وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»: أي: يَعْتَمِدُونَ اعْتِمَادًا كَلِيًّا.

وعلم من قوله: «لَا يَسْتَرْقُونَ» أنهم لو قرؤوا على غيرهم، فلا بأس، ولا يُحْرَمُونَ مِنْ هذا الثوابِ العَظِيمِ، وأنه لو قرأ عليهم غيرهم بلا طلبٍ مِنْهُمْ فلا بأس، ولا يُحْرَمُونَ مِنْ هذا الثوابِ العَظِيمِ، وكذلك من كَوَاهُ غَيْرُهُ بلا طلب منه، فإنه لا يُحْرَمُ هذا الثَّوَابَ.

أما التَّطَيُّرُ فهو التَّشَاوُؤُ، قال العلماء: التَّشَاوُؤُ يكون بَمَرِيٍّ أو مَسْمُوعٍ أو معلوم، والتَّشَاوُؤُ من مَرِيٍّ مثل: أن يَرَى شيئًا، فيقع في نفسه التَّشَاوُؤُ، كأن يَرَى طَيْرًا أَسْوَدَ فيقول: هذا سوادٌ يومي، أو كأن يَرَى أَمَامَهُ إنسانًا عَثَرَ فَمَاتَ فَيَتَشَاءُمُ ويقول: إن ذهب في هذا الطريق حَصَلَ لي مِثْلُما حَصَلَ لهذا الشخص، أو ما أشبه ذلك، والتَّشَاوُؤُ بمسموع مثل: أن يَسْمَعَ كَلِمَةً نَابِيَةً فَيَتَشَاءَمُ ويرجع عن حَاجَتِهِ، والتَّشَاوُؤُ بالمَعْلُومِ: التَّشَاوُؤُ بالأيامِ أو بالشهور، كما كان أهلُ الجَاهِلِيَّةِ يفعلون، منهم من يَتَشَاءُمُ بشهرٍ صَفَرٍ، ومنهم من يَتَشَاءُمُ بشهرِ شَوَّالٍ، ومنهم من يَتَشَاءُمُ بيوم الأربعاء، وغير ذلك مما هو معروف من طُرُقِ الجَاهِلِيَّةِ.

فإن الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شَرِكٌ، الطَّيْرَةُ شَرِكٌ»^(١)، وعلى الإنسان أن يَتَوَكَّلَ على الله، وَيَعْتَمِدَ عليه في أمرِهِ كُلِّهِ، وإذا رأى أن مِنَ الحَئِيرِ أن يَفْعَلَ فليَفْعَلْ، ولا يَهْمُهُ ما سَمِعَهُ ولا ما رَأَاهُ؛ لأن الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٠)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة، رقم (١٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم (٣٥٣٨).

وأما التَّوَكُّلُ فهو: صِدْقُ الاعتِمَادِ عَلَى اللَّهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ بَدُونَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ يُسَمَّى تَوَاكُلًا وَليْسَ تَوَكُّلًا، فَإِنَّ سَيِّدَ الْمُتَوَكِّلِينَ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَقِيهِ، ففِي غَزْوَةِ أُحُدٍ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ^(١)، يَعْنِي: لِبَسِ دِرْعَيْنِ خَوْفًا مِنَ السَّهَامِ، وَضَرَبَ الْحَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ لِئَلَّا يَدْخُلَهَا الْعَدُوُّ، وَاخْتَفَى فِي غَارِ ثَوْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَلَّا يَدْرِكُهُ الْعَدُوُّ، فَالْأَسْبَابُ النَّافِعَةُ فَعَلَهَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ أَبَدًا، بَلْ هُوَ مِنْ مَقْتَضَى التَّوَكُّلِ.

فهذه الأوصاف الأربعة أنهم: «لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» هي من صفات مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

ولكن ليعلم أنه لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ إِيْمَانٌ، فَلَوْ قَرَضْنَا أَنْ أَحَدًا اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، لَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا لَا بِحِسَابٍ وَلَا بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي كَافِرٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَرْقِي، وَلَا يَكْتَوِي، وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَأَنَّهُ يَتَوَكَّلُ وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ، فَيَجِبُ أَنْ نُنْتَبِهَ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



١١- الْفَاضِلُ وَالْمَفْضُولُ وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ:

السُّؤال: ما معنَى الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ، وأيهما أَفْضَلُ؟

الجواب: الْمَفْضُولُ أَي: الَّذِي فَضَلَهُ غَيْرُهُ، وَالْفَاضِلُ: الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ، فَإِذَا قِيلَ: فَاضِلٌ وَمَفْضُولٌ، فَالْفَاضِلُ هُنَا بِمَعْنَى أَفْضَلِ، وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: فَاضِلٌ بَدُونَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦).

ذِكْرِ الْمَفْضُولِ، فالفاضلُ قد يكونُ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، فالمراتبُ ثلاثٌ: أَفْضَلُ، وَفَاضِلٌ، وَمَفْضُولٌ.

فإذا قيل: أَفْضَلُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ مَفْضُولٍ، مثال ذلك: رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، أَوْ يُصَلِّيَ النَوَافِلَ، فَصَلَاةُ النَوَافِلِ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا فَضْلًا لَكِنَّ تَلَبَّ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ.

وَشَخْصٌ آخَرُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ عِنْدَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ، وَآخَرُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكِفَايَةِ، فَالْأَفْضَلُ الثَّانِي، وَكِلَاهُمَا فِيهِ فَضْلٌ.

وَلَكِنْ قَدْ يَعْزِضُ لِلْمَفْضُولِ مَا يَجْعَلُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ، مِثَالُهُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، فَلَوْ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤذِّنُ فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي قِرَائَتِهِ أَوْ أَنْ يُجِيبَ الْمُؤَذِّنَ؟ هُنَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُجِيبَ الْمُؤَذِّنَ، وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ أَفْضَلَ مِنَ الذِّكْرِ، لَكِنَّ الذِّكْرَ فِي مَكَانِهِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِوَقْتٍ مَتَى شِئْتَ فَاقْرَأْ، لَكِنْ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ مَرْبُوطَةٌ بِسَمَاعِ الْمُؤَذِّنِ.

كَذَلِكَ أَذْكَارُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ الَّتِي بَعْدَ الْفَرَائِضِ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ مِنْ حِينِ أَنْ أُسَلِّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ أَنْ أَقُولَ الذِّكْرَ الْوَارِدَ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ الذِّكْرُ الْوَارِدُ، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»^(١)، مَعَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، لَكِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٧٩).

نقول: إذا كُنْتَ رَاكِعًا فَأَنْتَ مَنْهِيٌّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وكذلك إذا كُنْتَ سَاجِدًا فَإِنَّكَ مَنْهِيٌّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، بل تقول: سَبَّحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَسَبَّحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ.

وقد قال بعضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ قَرَأَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَنْتَ تَرَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي نُهِيتُ -يَعْنِي: نَهَانِي رَبِّي- أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»، مع أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ.

وخلصةُ الْجَوَابِ أن نقول: الأعمالُ لَهَا مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْضُولِ مَا يَجْعَلُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ.



١٢- حُكْمُ الْعَاصِي الْمُوَدِّي لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ:

السُّؤَالُ: يَقُولُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ: إِنْ مَنَ أَدَّى أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ أَصْبَحَ مُسْلِمًا، وَإِنْ لَمْ يُطَبِّقِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مِنْ حَفِّ الشَّارِبِ وَإِرْحَاءِ اللَّحْيَةِ، وَتَقْصِيرِ الثَّوْبِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَقِيمًا، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: هَذَا صَحِيحٌ، فَإِلْإِنْسَانُ إِذَا أَتَى بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، حَتَّى لَوْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ، أَوْ أَنْزَلَ ثَوْبَهُ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ لَكِنَّهُ نَاقِضُ الْإِيمَانِ لِأَرْكَانِهِ هَذِهِ الْمَعْصِيَّةُ، وَإِصْرَارِهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِالْهَيْئِ، لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُخْرِجَ شَخْصًا مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْإِسْلَامِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَسَائِلٌ عَظِيمَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ

لنا أن نقول: هذا حَرَامٌ إلا بِدَلِيلٍ، أو هذا واجب إلا بِدَلِيلٍ، فليس لنا أن نقول: إن هذا كُفْرٌ إلا بِدَلِيلٍ، ولا نقول: هذا كافر إلا بِدَلِيلٍ.

والأُمَّةُ الإسلاميَّةُ ما فَرَّقَهَا إلا مِثْلُ هذا القَوْلِ المَبْنِيِّ على الوَهْمِ، فالخَوَارِجُ لماذا خَرَجُوا على الأئِمَّةِ وأفسدوا أشياء كثيرة في الأُمَّةِ؟ لأنهم يُكفِّرونَ بكبائرِ الذُّنُوبِ، ويقولون: مَنْ فَعَلَ الكَبِيرَةَ فهو كَافِرٌ مُخَلَّدٌ في النارِ يجبَ قِتَالُهُ، ومن قرأ التَّارِيخُ عَرَفَ ما حَصَلَ عندَ ظُهُورِهِمْ مِنَ المَقَاسِدِ العَظِيمَةِ.

فالحَاصِلُ: أن الكُفْرَ ليس بالأَمْرِ الهَيِّنِ، فقد يَقعُ الإنسانُ في مَعَاصِي كثيرةٍ لكنه يَبْقَى مُؤْمِنًا، إلا أنه مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، ولو سألتكم: ما هو أعظمُ شَيْءٍ مِنَ العُدُوانِ على بَنِي آدَمَ؟ لكان الجَوَابُ: القَتْلُ، فالقَتْلُ أعظمُ مِنَ أَخْذِ المَالِ، ومع ذلك جَعَلَ اللهُ تَعَالَى القَاتِلَ أَخًا للمَقْتُولِ فقال تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَنْ قَتَلْتُمْ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدَ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178]، (من) يَعْنِي بِأَخِيهِ المَقْتُولِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة: 178]، أَي مِنْ دَمِ أَخِيهِ: ﴿شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال تَعَالَى فِي الطَّائِفَتَيْنِ المُقْتَتَلَتَيْنِ مِنَ المُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الآنَ القَاتِلَ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْمُقَاتِلُ لِلْمُؤْمِنِينَ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِيمَانِ، فَكَيْفَ إِذَا حَلَقَ لِجِئْتِهِ، أَوْ أَرَخَى ثَوْبَهُ! نقول: هو مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ؛ لَكِنَّهُ نَاقِصُ الإِيمَانِ بِمَا مَعَهُ مِنَ المَعَاصِي.



١٣ - سَهَا عَنِ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ ثُمَّ أَتَى بِهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ:

السُّؤَالُ: جَمَاعَةٌ صَلَّوْا أَحَدَ الْفُرُوضِ، وَسَهَا الْإِمَامُ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَمْ يَسْجُدْهَا وَسَلَّمْ وَأَنْصَرَفَ الْمَأْمُومُونَ، وَمِنَ الْمَأْمُومِينَ مَنْ فَارَقَ الْإِمَامَ وَأَتَى بِالسَّجْدَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَامَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعَادَ الصَّلَاةَ كُلِّيًّا، فَذَكَرَ الْإِمَامُ فَقَامَ بِالسَّجْدَةِ وَسَلَّمْ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّجُودَ رُكْنٌ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا؟

فَإِنْ كَانَ سَجَدَ السَّجْدَةَ، وَلَمْ يَسْجُدِ السَّهْوَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا أَخْلَى إِمَامُهُ بِرُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ أَنْ يُنَبِّهَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِيَّاهَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُسَبِّحُوا، وَأَنْ يُلْحُوا فِي التَّسْبِيحِ حَتَّى يَرْجِعَ الْإِمَامُ، وَإِذَا قَدَّرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَفْهَمْ، فَلْيَقْرَأُوا آيَةً تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ، مَثَلًا: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَرَكَ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ وَسَلَّمْ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُسَبِّحُوا وَيَقُولُوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ» حَتَّى يَنْتَبِهَ، وَإِذَا لَمْ يَنْتَبِهْ فَلْيَقْرَأُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ تُذَكِّرُهُ، مَثَلُ أَنْ يَقُولُوا: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، أَوْ آيَةً نَحْوَهَا تُذَكِّرُهُ.

أَمَّا فِي الْقَضِيَةِ الْوَاقِعَةِ: فَالَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَسَلَّمُوا صَلَاتِهِمْ صَحِيحَةً، وَالَّذِينَ لَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى طَالَ الزَّمَنُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَالَّذِينَ ذَكَرُوا عَنْ قُرْبٍ ثُمَّ سَجَدُوهَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ يَسْجُدُوا سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُوا.

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٤).

فاسأل هؤلاء الإخوة الذين حَصَلْ مِنْهُمْ مَا حَصَلْ، فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى الْآنَ، فَمُرُّهُ بِأَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.



١٤- حَكْمُ إِطْلَاقِ لِقَبِ (الْعَمِّ أَوْ الْخَالِ) عَلَى أَبِي الزَّوْجَةِ:

السُّؤَالُ: إِنْ مِنَ الْعَادَاتِ الْمُتَّبَعَةِ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَى أَبِي الزَّوْجَةِ خَالًا، وَعَلَى أُمِّ الزَّوْجَةِ خَالَةً، وَبَعْضُهُمْ يُطَلِّقُ عَمًّا أَوْ عَمَّةً، وَبَعْضُ الْإِخْوَةِ سَمِعَ مِنْكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ هَذَا الْاسْمُ عَلَى أَبِي الزَّوْجَةِ، أَوْ الْأُمِّ فَمَا هُوَ الْبَدِيلُ؟ وَمَا صِحَّةُ هَذَا الْكَلَامِ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: أَمَّا أَبُو الزَّوْجَةِ فَلَا يُسَمَّى خَالًا، وَلَا عَمًّا لِأَنَّهُ لَيْسَ خَالًا شَرْعًا، وَلَا عَمًّا شَرْعًا، وَكَذَلِكَ أُمُّ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ خَالَةً، وَلَا عَمَّةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى أَبُو الزَّوْجَةِ خَالًا أَوْ عَمًّا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَمَّى أُمُّ الزَّوْجَةِ خَالَةً أَوْ عَمَّةً، وَإِنَّمَا يُسَمَّوْنَ بِالتَّسْمِيَةِ الَّتِي سَمَّوْا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ الْأَصْهَارُ، فَيُقَالُ: صِهْرِي فَلَانٌ، أَبُو زَوْجَتِي فَلَانٌ، صِهْرَتِي فَلَانَةٌ، أُمُّ زَوْجَتِي فَلَانَةٌ، وَأَمَّا أَنْ يُسَمَّوْا بِأَسْمَاءٍ شَرْعِيَّةٍ لَا يَتَصِفُونَ بِهَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي.

وَلَكِنْ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَعَلَّ الَّذِي سَمِعَ كَلَامِي ظَنَّ أَنَّ هَذَا يَعْني التَّحْرِيمَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَمَّى الْأَشْيَاءَ بِتَسْمِيَّاتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ، وَقَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

لِيَسْتَعِزَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴿ [النور: ٥٨]، وَلَمْ يَقُلِ الْعَتَمَةَ، وَالْعَتَمَةُ هِيَ: إِعْتَامُ الْأَعْرَابِ بِالْإِبِلِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْلِبْنَا الْأَعْرَابُ عَلَى تَسْمِينَتِنَا لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ اسْمِهَا الشَّرْعِيِّ.



١٥- الْهِدَايَةُ وَالْعَمَلُ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ:

السُّؤَالُ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ جُزْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ...»^(١) الْحَدِيثُ، يَوْجَدُ فِي أَوْسَاطِ الشَّبَابِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْهِدَايَةُ مُقَدَّرَةً، أَوْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَشِيئَةِ فَلَا يُوجَدُ ثَمَّةَ دَاعٍ لِأَنْ أَعْمَلَ الصَّالِحَاتِ، أَوْ التَّزَمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ؟

الْجَوَابُ: لَهَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْمُ (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رَقْمُ (٢٦٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ «تَسْيِيرُهُ لِلْمُسْتَرَى»، رَقْمُ (٤٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رَقْمُ (٢٦٤٧).

فإذا قال قائل: إذا كان الأمر مُقَدَّرًا فلا فائدة من العمل، وأصرَّ على ذلك، ونَقَدَّ ما قَالَ، عَلِمْنَا أنه من أهل الشَّقَاوَةِ والعياذُ بالله؛ لأنه لم يُيسِّرْ لِعَمَلِ أهل السَّعَادَةِ.

ثم نقول لهذا الرجل: هل أنت تعلم أن الله قَدَّرَ لك أن تكون من أهل الشَّقَاوَةِ، حتى تعمل بعملهم؟ فسيقول: لا.

نقول: إذن قَدَّرَ أن الله كَتَبَكَ من أهل السَّعَادَةِ، واعمل بعمل أهل السَّعَادَةِ.

ثم نقول ثالثًا: أنت الآن لو قيل لك: إن البلدَ الفلاني فيه تجارةٌ كبيرةٌ وهو بلدٌ آمن فيه سعةٌ رزقٍ، وبلد آخر دون ذلك بكثيرٍ، هل تقول: لا أذهبُ إلى البلدِ الأوَّلِ؛ لأنه لو قَدَّرَ لي لذهبتُ، وتذهبُ إلى البلدِ الثاني، أو تذهبُ للبلدِ الأوَّلِ وتقول: إنه قد قَدَّرَ لي؟

الجواب: أنه سيقول الأخير، سيذهبُ إلى البلدِ الذي يرى أنه أنفعُ له، ويقول: إنه قد قَدَّرَ لي أن أذهبَ إليه، هكذا أيضًا طريقُ الجنةِ والنارِ، لنفرض أن الجنةَ والنارَ بلدانِ هل تذهبُ إلى بلدِ الشَّقَاءِ والعذابِ أو بلدِ النعيمِ والسَّعَادَةِ، ستذهبُ إلى الثاني.

فلهذا لا يقولُ هذا القول الذي أشرتَ إليه إلا رَجُلٌ مَحْدُولٌ -والعياذُ بالله-، نعلم أنه لو أصرَّ على ذلك فإنه مُقَدَّرٌ عليه أنه من أهلِ الشَّقَاوَةِ، وسيدوق بأسَ الله عزَّ وجلَّ، لقول الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حُرْمَانَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَاوُوا بِأَسْنَانًا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾

وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»^(١)، فهذا يوجب الحذرَ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ دُونَ مَا فِي بَاطِنِ قَلْبِهِ.

ويُذَلُّ لهذا ما ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: مِنْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ لَا يَدْعُ لِلْعَدُوِّ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ! ثُمَّ قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ: وَاللَّهِ لَا لَزَمْتَهُ - أَلَزِمَ هَذَا الرَّجُلُ وَأَمْسَى مَعَهُ - حَتَّى أَنْظَرَ مَاذَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ، يَقُولُ: فَأَصَابَهُ سَهْمٌ - أَصَابَ هَذَا الرَّجُلُ الشَّجَاعُ الْجَيِّدُ سَهْمٌ - فَغَضِبَ وَجَزَعَ ثُمَّ أَخَذَ بِسَيْفِهِ وَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ السَّيْفُ مِنْ ظَهْرِهِ فَمَاتَ، فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مُلَازِمًا لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْمَ؟» قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتَ لَنَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ صَارَتْ حَاجِمَتُهُ كَذَا وَكَذَا - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

وعلى هذا فيكون حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ التَّحذِيرُ مِنْ سُوءِ الطَّوْيَةِ وَفَسَادِ النِّيَّةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ مَبْنِيًّا عَلَى إِخْلَاصٍ وَتَوْجِيهِ، حَتَّى يَكُونَ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ وَقَاتِهِ وَمُقَارَقَتِهِ الدُّنْيَا.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

١٦- يجوز للحائض دخول مصلى المدرسة:

السؤال: هناك مدرسة فيها مصلى معد للصلاة الظهر فقط، وفي وقت صلاة الظهر تجبر البنات على الدخول، وبعضهن تكون حائضاً، فهل هذا المصلى له حكم المسجد؟ يعني: لا يجوز أن تجلس فيه، وعندما يجلسن في الفصول ربما تحدث بعض أشياء غير أخلاقية، فهل يمكن أن يجبرن على دخول هذا المصلى؟

الجواب: المصلى في المدارس ليس في حكم المسجد، بل هو مصلى، وليس كل مكان تقام فيه الصلاة يعتبر مسجداً، فالمسجد هو: ما أعد للصلاة على سبيل العموم، وهى وبني لذلك، وأما مجرد أن يتخذ مكاناً يصلى فيه، فهذا لا يجعله مسجداً.

وعلى هذا فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى المدرسة، وتمكث فيه.



١٧- حكم لزوم المصلي مصلاه إلى الشروق:

السؤال: هل الجلوس إلى الإشراق ملزم للمصلي أن يكون في مصلاه الذي صلى فيه الفجر؟ وماذا لو كان هناك عارض كذهابه إلى الجامعة، أو طارئ يطرأ عليه وهو يريد الأجر؛ ولكن هذا الطارئ يعرض عليه في هذا الوقت؟

الجواب: الجلوس في مصلى صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، ثم يصلي ركعتين ليس بواجب، ولكنه سنة مرغّب فيها، فإذا عارضه واجب، أو عارضه ما هو أفضل منه كطلب العلم فليذهب إلى ما هو أفضل، أي لو قال قائل: أيها أفضل: أن اجلس في مكاني في المسجد، حتى تطلع الشمس وأصلي ركعتين، أو أذهب إلى حلقة

عِلْمِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، قَلْنَا: الدَّهَابُ إِلَى حَلَقَةِ عِلْمِيَّةٍ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الْجَامِعَةُ، فَإِنْ كَانَتْ دُرُوسُ الْجَامِعَةِ دُرُوسَ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَبْقَى فِي مُصْلَاكٍ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ.



١٨- **معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾:**

السُّؤَالُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلُ الشِّرْكِ، وَلَكِنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فَكَيْفَ تُفَسَّرُ هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةً أَنَّ الْخَوَارِجَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى كُفْرِ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ؟

الجواب: يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: هذه الآية من الآيات المتشابهة، وكذلك قوله ﷺ **فِيَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ: «إِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**^(١)، فَهُوَ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ.

والقاعدة عند أهل الإيِّان: أَنَّ النُّصُوصَ الْمُتَشَابِهَةَ تُحْمَلُ عَلَى النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ، وَالنُّصُوصُ الْمُحْكَمَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ لَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِيْمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبها يخاف منه والحديث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيِّان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

فإذا كان كذلك فإن الواجب أن تُحْمَلَ آيَةُ الْوَعِيدِ وَالْحَدِيثُ عَلَى مَعْنَى لَا يَتَنَاقَى مَعَ النَّصُوصِ الْأُخْرَى، فَتَقُولُ: قَتَلَ الْمُؤْمِنَ عَمْدًا وَقَتَلَ النَّفْسَ عَمْدًا سَبَبٌ لِلخُلُودِ فِي النَّارِ، وَالسَّبَبُ قَدْ يُعَارِضُهُ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُسَبَّبِ.

أرأيت مثلاً في باب الفرائض، القَرَابَةُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ، لَكِنْ قَدْ يُوجَدُ مَانِعٌ يُبْطِلُ هَذَا السَّبَبَ، فَلَوْ كَانَ الْأَبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُؤْمِنًا فَهَاتَا الْابْنَ فَإِنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ لَمْ يَرِثْهُ الْابْنُ، لَوْجُودِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَهَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْوَعِيدُ، نَقُولُ: هَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي رُتِّبَ عَلَيْهَا هَذَا الْوَعِيدُ، وَهُوَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَإِذَا كَانَ سَبَبًا فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَحْتَرِزَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هَذَا السَّبَبُ لَا مَانِعَ لَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(١)، أَي: أَنْ مَنْ أَصَابَ دَمًا حَرَامًا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَزِيغَ فَيَمُوتَ عَلَى الْكُفْرِ.

فَنَقُولُ: هَذَا الْفِعْلُ -أَي: قَتَلَ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ عَمْدًا- سَبَبٌ لِلخُلُودِ فِي النَّارِ، وَهَذَا السَّبَبُ قَدْ يَوْجَدُ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْهُ وَهُوَ الْإِيْمَانُ، فَإِنْ مَنَّ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِنْ مُثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، هَذَا وَجْهٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا فِيمَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ فَإِنَّهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، لَكِنْ هَذَا الْوَجْهُ لَمَّا ذُكِرَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ فُلَانًا قَالَ: يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ عَمْدًا مُسْتَحِلًّا لَهُ، صَحِيحٌ، وَقَالَ: إِذَا اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ سِوَا قَتْلِهِ أَمْ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَهَذَا جَوَابٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، رقم (٦٨٦٢).

الوجه الثالث: قال بعض العلماء في جواب آخر: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا﴾ إن جزأه الله تعالى، فجعل الآية على تقدير شرط، يعني: إن جزأه فهذا جزأؤه، وإن لم يجزأه بل عفا عنه؛ فإنه لا يحصل له هذا العذاب، قالوا: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

الوجه الرابع: قال بعض أهل العلم: إن هذا خرج مخرج الزجر والتنفير، وما خرج مخرج الزجر والتنفير فإنه لا يقصد به هذا الحكم بعينه، وإنما يقصد تنفير الناس منه، كما تقول لابنك: والله إن فعلت ذلك لأقتلنك، لكن لو فعله هل تقتله؟ لا، بل قد لا تضربه، مع أنك قلت: لأقتلنك، فقد هدته بالقتل لكنك لم تقتله، ولكن من شدة التنفير عبرت بذلك، فقالوا: إن الله عبّر بالخلود في النار فيمن قتل مؤمنا عمدا تنفيرا منه وزجرا، وليس المراد إيقاع حقيقة ذلك.

الوجه الخامس: قال بعض العلماء: إن الخلود لا يقتضي التأيد؛ لأن الخلود يأتي في اللغة العربية بمعنى المكث الطويل لا الدائم، وهذا الوجه يمكن أن يجاب به عن الآية الكريمة؛ لأن الله لم يذكر فيها التأيد، لكن لا يمكن أن يجاب به عن الحديث أن من قتل نفسه بشيء، فإنه يعذب به في جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا.

وعلى كل حال فيما أرى أن أحسن الأجوبة الوجه الأول: أن القتل عمدا للمؤمن سبب للخلود في النار، ولكن هذا السبب قد يوجد فيه ما يمنعه، فيكون في ذلك تحذير شديد من أن يفعل الإنسان هذا الفعل؛ لأنه سبب للخلود في النار، فإذا فعله كان السبب موجودا محققا، والمانع غير محقق، قد لا يحصل مانع.



١٩- تاب عن تهاونه في إخراج الزكاة، فهل تسقط التوبة ما وجب عليه من

الزكاة؟

السؤال: إنسان تهاون في إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات، والآن هو تائب، فهل التوبة تسقط إخراج الزكاة، وإذا لم تسقط إخراج الزكاة، فما هو الحل؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف، وهو لا يعرف مقدارَه الآن؟

الجواب: الزكاة عبادة لله عز وجل وحق للفقراء، فإذا منعها الإنسان كان مُتَّهِكًا لحقِّين: حق الله، وحق الفقراء أو غيرهم من أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء في السؤال سقط عنه حق الله عز وجل لأن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، ويبقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء وربما ينال ثواب الزكاة مع صححة توبته؛ لأن فضل الله واسع.

أما تقدير الزكاة فليتحَرَّ ما هو مقدار الزكاة؟ بقدر ما يستطيع ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فعشرة آلاف مثلاً زكاتها في السنة كم؟ مائتان وخمسون، فإذا كان مقدار الزكاة مئتين وخمسين، فليُخْرِجْ مئتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة، إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة، فليُخْرِجْ مقدار هذه الزيادة.



٢٠- حكم معاينة البائع بعض المشترين:

السؤال: رجل باع سلعة لرجل غني بسعر، ثم جاءه آخر فقير، فباعه فباعه في السعر، فعلم الغني، فجاء يُعاينهُ فما حكم هذا البيع؟

الجواب: إذا باع الإنسان سِلْعَةً لشخصٍ بَثْمَنٍ، ثم باعها لشخصٍ آخر بَثْمَنٍ أقل محاباة ومراعاة له، إما لِقَرَابَةٍ أو صِدَاقَةٍ أو فقر أو غير ذلك، فليس للأوّل الحَقُّ في مطالبَةِ البائعِ بِتَخْفِيزِ الثَّمَنِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَقْدُ، إلا إذا كان قد زادَ عليه زيادة لا يُتَسَامَحُ عن مَثَلِهَا في السوق، مثلاً باعها له بِمِئَةِ وَهِيَ في السوق بِخَمْسِينَ، هنا له الحَقُّ في مطالبَتِهِ بِتَنْزِيلِ الثَّمَنِ إلى ما تُسَاوِيهِ في السُّوقِ.

أما لو كانت قِيمَتُهَا في السوقِ مِئَةَ فباعها لِرَجُلٍ بِمِئَةِ، ثم جاءَ آخَرَ فَقِيرٌ أو صديق أو قريب، فباعها له بِخَمْسِينَ، فليس للمُشْتَرِي الأَوَّلِ أن يطالبه؛ لأنه لم يَغْبِنُهُ ولم يَغْرُهُ بل باع له بَثْمَنٍ يَبِيعُ به النَّاسُ.



٢١ - الطلاقُ ثلاثاً هل يَقَعُ ثلاثاً أم واحِدةً؟

السؤال: سَمِعْنَا مِنْ أَشْرِطَتِكَ أن القَوْلَ الرَّاجِحَ في الطلاقِ ثلاثاً أنه يَقَعُ واحِدةً، لكن لو طَلَّقَ شَخْصٌ ثلاثاً وقال: ليس في نِيَّتِي التَّأْكِيدُ، وإنما أريدُ إيقاعَ الثلاثِ، فَهَلْ تَقَعُ الثلاثُ؟

الجواب: إذا قال الرَّجُلُ لِرَؤُوسِهِ: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، وقال: أَرَدْتُ التَّوَكِيدَ فَهِيَ واحِدة، ولا أعلمُ في هذا خِلافًا بينَ العُلَمَاءِ.

ولكن لو قال: أَرَدْتُ التَّأْسِيسَ وأن كُلَّ طَلْقَةٍ نَافِذَةٌ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَيَّ أَنَّهَا ثلاثٌ، وَأَنَّهَا تَبِينُ بها المرأةُ، والرَّاجِحُ: أَنَّهَا واحِدةٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الثَّابِتِ في صحيحِ مسلمٍ: «كَانَ الطَّلَاقُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ واحِدةً، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ في ذلك قال عُمَرُ: أَرَى النَّاسَ قد تَعَجَّلُوا

في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلا مُضَيِّئَةٌ عليهم فألزمهم عمرُ بالثلاث^(١)، فتبعه أكثر أهل العلم على هذا، ولكن الصَّحِيح أنها واحدة سواء قال: أنت طالق ثلاثاً، أو قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.



٢٢- حكم لعان المملوكة واليهودية والنصرانية:

السؤال: إذا كانت تحت الرجل امرأة نصرانية أو يهودية أو مملوكة، فهل يقع بينها اللعان؟

الجواب: أما المملوكة فلا لعان بينه وبينها؛ لأنها مملوكة وليست زوجة له، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].
وأما اليهودية والنصرانية، فيجري في حقها اللعان كما يجري في حق المسلمة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦].



٢٣- أطلال الإمام التَّشَهُدِ وانتهى المأموم من قراءة التَّشَهُدِ، فماذا يقول بعد ذلك؟

السؤال: إذا أطلال الإمام في جلوس التَّشَهُدِ الأوَّلِ، وأنهى المأموم قراءة التَّشَهُدِ الأوَّلِ، فماذا يفعل في باقي الوقت؟

الجواب: إذا أطلال الإمام التَّشَهُدِ الأوَّلِ، فاستمرَّ في التَّشَهُدِ حتى لو أكملتُه، فلا حرج، وكذلك لو أدركت معه الرَّكَعَتَيْنِ الأخيرَتَيْنِ، فإنه سيُطِيلُ التَّشَهُدَ؛ لأن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

التَّشَهُدَ فِي حَقِّهِ هُوَ الثَّانِي، وَفِي حَقِّكَ هُوَ الْأَوَّلُ، فَاتِمَّ التَّشَهُدَ وَلَا حَرَجَ، وَأَكْمَلِ التَّشَهُدَ، صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَارِكْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ ادْعُ بِهَا شِئْتَ.



٢٤ - نَصِيحَةٌ بِتَبْلِيغِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ:

السُّؤَالُ: كُنْتُ أَنَا قِشُّ أَحَدِ الْإِخْوَةِ وَهُوَ وَافِدٌ مِنْ إِحْدَى الدَّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكُنْتُ أُحَدِّثُهُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَعَقِيدَةِ الشَّرْكِ، وَخِلَاصَةَ الْكَلَامِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَخِي! فِي بِلَادِنَا آبَائِي وَأَجْدَادِي مَا زَالُوا عَلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ فِي الْمَزَارَاتِ وَالْحُرَافَاتِ، وَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَيْكُمْ مِثْلَ: زِيَارَةِ الْقِبَابِ، وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا، وَالنُّذُورِ، وَتَقْدِيمِ الْقَرَابِينَ إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ، وَالِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَانَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى الْمَشَائِخِ مَنْ يُسَمُّوهُمْ بِالصُّوفِيَّةِ، فَكُنْتُ أَنَا قِشُّهُ فِي هَذَا فَقَالَ: مَا سَمِعْنَا بِهَذَا إِلَّا عِنْدَمَا وَصَلْنَا هُنَا، وَهُوَ صَادِقٌ فِي هَذَا، فَمَا السَّبِيلُ؟ لِأَنَّهُ يَسْأَلُنِي يَقُولُ: وَالْآنَ أَبِي وَجَدِّي عَلَى تِلْكَ الْعَقِيدَةِ؟ قُلْتُ: ابْدَأْ أَنْتَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ تُخْرِجَ نَفْسَكَ وَأَسْرَتَكَ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ وَتَجْعَلَ لَهُمْ وَقَايَةً، فَارْجُو أَنْ تُوجِّهَ كَلِمَةً مِثْلًا لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْمُدْرِّسِينَ أَنْ يَحْتَكُوا بِهِؤَلَاءِ الْمُدْرِّسِينَ، وَيَجْتَهِدُوا مَعَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: إِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبْقَى فِيهَا عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ، فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا تِلْكَ الْبِدْعَ الْمُكْفَّرَةَ، وَمَا دُونَ الْمُكْفَّرَةِ إِلَّا حِينَ اخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ ذَهَابًا إِلَيْهِمْ، أَوْ اخْتَلَطَ النَّاسُ بِهِمْ إِيَابًا إِلَيْهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا نَحْنُ هُنَا أَنْ نُبَيِّنَ لِلنَّاسِ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ، وَأَنْ نَحُثِّمَهُمْ عَلَيْهَا، وَأَنْ نَقُولَ لَهُمْ: إِنْ مِنْ مَاتَ مُشْرِكًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَجْرَمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ ﴿إِنَّهُ﴾ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارَ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿[المائدة: ٧٢].

وَبَيِّنُ أَنْ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ أَوْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ، مُشْرِكٌ شَرِكًا أَكْبَرَ، إِنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَلَوْ كَانَ يَصَلِّي وَيَصُوم.

وَالوَاجِبُ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، أَنْ يُبَيِّنُوا الْحَقَّ لِإِخْوَانِهِمْ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فَالوَاجِبُ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ وَأَنْ يُنْفِذُوهُمْ مِنَ الشَّرِكِ وَلَا يَضُرُّهُمْ إِذَا عَيَّرُوا فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ، أَوْ سُبُّوا، أَوْ قِيلَ: أَنْتُمْ كَذَا وَكَذَا، فَهَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيَّرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَاحِرٌ، وَمَجْنُونٌ، وَكَاذِبٌ، وَأُخْرِجَ مِنْ بَلَدِهِ، وَأُوذِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْقِيَ سَلَى النَّاقَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ تَحْتَ الْكَعْبَةِ، وَأُذْمِيتَ عَقْبُهُ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يُوَدِّي مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانَةِ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

فَنَقُولُ لِإِخْوَانِنَا: بَلِّغُوا إِخْوَانَكُمْ، بَلِّغُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى لَا يَمُوتُوا عَلَى الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، وَإِنْ أُوْذِيتُمْ وَإِنْ أُخْرِجْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَإِنْ عَيَّرْتُمْ، وَإِنْ كُتِبَ السَّبُّ لَكُمْ عَلَى الْجُدْرِ، وَفِي الْمَلصَقَاتِ، وَفِي غَيْرِهَا، فَاحْتَسِبُوا الْأَجْرَ فَانْتُمْ مُجَاهِدُونَ.



٢٥- اقْتِرَاحُ بِشْرَحِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ:

السُّؤَالُ: لَيْسَ سُؤَالًا لِيَكُنَّهُ اقْتِرَاحٌ بَعْدَ النِّجَاحِ الْكَبِيرِ لِهَذَا اللَّقَاءِ، وَعَبَّرَ لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّبَأِ نَقَرْتُحُ عَلَى فَضِيلَتِكُمْ شَرْحَ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ فِي مَحْتَوَاهَا وَهَامَّةٌ جَدًّا، وَخَاصَّةٌ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَوَدُّونَ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ شَرْحَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ؟

الجَوَابُ: أَنَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَا قَدْ شَرَحْنَا الْأَصُولَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَةِ -جِزَاءَ اللَّهِ خَيْرًا- قَدْ أَفْرَعَهَا مِنَ الْأَشْرِطَةِ وَأَضَافَ إِلَيْهَا مِنَ الْعِقْدِ الثَّمِينِ مَجْمُوعَةَ الرِّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي لَنَا، وَهُوَ الْآنَ مُسْتَمِرٌّ فِي إِخْرَاجِهَا، وَإِذَا أُخْرِجَتْ سَيَكُونُ لَهَا أَثْرٌ بِالْبَلْغِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



٢٦- مِنْ صُورِ التَّحْيِيلِ عَلَى الرَّبِّاءِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَلَحَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ بِشْرَاءِ سَيَّارَةٍ، فَذَهَبَ إِلَى إِحْدَى الشَّرَكَاتِ وَطَلَّبُوا مِنْهُ الثَّمَنَ نَقْدًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ هَذَا الثَّمَنُ، فَرَجَعَ وَأَتَى بِشَخْصٍ آخَرَ يَشْتَرِيهَا لَهُ، فَاشْتَرَاهَا وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحَلِّهَا، ثُمَّ بَاعَهَا لِهَذَا الرَّجُلِ بِزِيَادَةٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الصُّورَةُ الْآنَ وَاضِحَةٌ لَكُمْ، إِنْسَانٌ احْتَجَّ إِلَى سَيَّارَةٍ وَلَيْسَ مَعَهُ نَقْدٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ وَقَالَ: أَنَا أَشْتَرِيهَا بِنَقْدٍ مِنَ الشَّرِكَةِ وَأَبِيعُهَا عَلَيْكَ بِتَقْسِيطٍ زَائِدٍ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا بِهِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَأَنَّهُ حِيلَةٌ عَلَى الرَّبِّاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي اشْتَرَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا عَلَيْكَ، حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ أَفْرَضَكَ ثَمَنَهَا بِفَائِدَةٍ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: خُذِ الثَّمَنَ، يَقُولُ: هَذِهِ خَمْسُونَ أَلْفًا، وَعَلَيْكَ بِسِتِينَ أَلْفًا إِلَى سَنَةِ،

قال: أنا أشتريها وأبيعها لك، ولولاك ما اشتراها، ولولا الربا الذي يكسبه منك ما اشتراها، فهي في الحقيقة ربا، ولكنه ربما يتضمن خداع رب العالمين عز وجل، وأنه لما حرم الربا الصريح ذهب هذا الرجل يختال ويغير الصورة فقط.

وتغير الصورة لا يقلب الشيء الحرام حلالا، فها هم أصحاب السبب الذين حرم الله عليهم الصيد من البحر في يوم السبت، ابتلاهم الله عز وجل فصارت الحيتان يوم السبت تأتي على سطح الماء من كثرتها، وفي غير يوم السبت لا تأتي، فطال عليهم الأمد، فقالوا: يوم السبت حرم علينا الصيد، والحيتان تأتي شرعا وفي غير يوم السبت لا تأتي، فاضنعوا حيلة، فصاروا يضعون شبكا يوم الجمعة، فتأتي الحيتان في يوم السبت وتقع في هذه الشباك ولا تستطيع الخروج، فإذا كان يوم الأحد جاؤوا وأخذوها من الشباك، صورة الأمر الواقع أنهم صادوا يوم الأحد، وما صادوا يوم السبت، فهي التي جاءت ووقعت في الشباك، ما جاؤوا بها ولا أمسكوا بها فهل نفعتهم هذه الحيلة، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾، فجعلهم معتدين في السبت، ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

أمرهم الله أمرا كونيا أن يكونوا قردة خاسئين فصاروا قردة يتعاوون وكانوا بالأمس بشرًا؛ لأنهم تحايّلوا على محارم الله، ولهذا قال لنا نبينا ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ - أي: اذابوه -، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١)، وقال ﷺ فيما رواه أحمد في المسند بإسناد صححه بعض الأئمة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨١).

«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ»^(١).

فهذه المعاملة - كما ذكرت - لا شك أنها معاملة فيها حيلة على الربا واضحة، فهي حرام على الفاعل المعطي للربا، وعلى الآخذ لهذا الربا؛ لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه^(٢).

والحل أن يتوب إلى الله كل منهما، أما بالنسبة لمن اشترى السيارة ثم باعها لهذا بزيادة، فإن من تمام توبته ألا يأخذ الزيادة من هذا، وما دام الثاني الذي أخذ السيارة جاهلاً فليس عليه إلا أن يسلم الثمن الأصيل لهذا الرجل، أما إذا كان كل منهما عالماً أنه حرام؛ فإن البائع الذي أخذ الزيادة لا يحل له أخذها، ولكن تجعل في بيت المال ولا توضع عن المشتري؛ لأن المشتري متهك للتحرير، وفرق بين المتهك للتحرير وبين الجاهل، فإذا كان كل منهما جاهلاً، فالطريق الآن أن يقول الذي باعها بربح، أو بربا في الحقيقة أن يقول: أنا يكفيني رأس مالي، ولا أريد غيره.

وإلى هنا ينتهي هذا المجلس، وهذا اللقاء، وأسأل الله عز وجل أن يجعله نافعاً وإلى لقاء قادم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨).

اللقاء الثالث عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو يوم الخميس الرابع من شهر جمادى الأولى عام (١٤١٣هـ)، وهو موعد اللقاء الأسبوعي في كل خميس، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا جميع النعمة، وأن ينفع بهذه اللقاءات وغيرها، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ورزقاً طيباً واسعاً.

تفسير آيات من سورة النازعات:

درُسنا في هذا اليوم هو تفسير أول سورة النازعات.

البسملة ليست آية من كل سورة:

قال الله عز وجل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وَالنَّازِعَاتِ غَرْاقًا ﴿٢﴾ وَالسَّيْحَاتِ سَبْعًا ﴿٣﴾ فَالسَّيْفِ عِتِّ سَبْعًا ﴿٤﴾ فَالْمُدْرَاتِ أَمْرًا ﴿٥﴾ [النازعات: ١-٥].

البسملة آية من كتاب الله مستقلة، لا تتبع السورة التي قبلها ولا التي بعدها، ولهذا كان القول الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة، بل هي آية مستقلة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - الثابت في الصحيحين أن الله سبحانه وتعالى قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَمْدِي عَبْدِي»^(١) وذكّر تمام الحديث.

كما أنها -أيضا- ليست آية من السور الأخرى، وما نُشاهدُه في المصحف من جعلها آية في الفاتحة دون غيرها، إنما هو على رأي بعض العلماء، ولكن الصواب ما ذكرت لكم، وهو أنها آية مُستقلة، ولهذا لو اقتصر الإنسان في سورة الفاتحة على قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر السورة لكانت صلاته صحيحة.

إلا أنها لا توجد في أول سورة براءة، وسبب ذلك: أنه لم ينزل على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين السورتين آية بسملة، فلذلك لم تكن موجودة، وأما تعليل بعض العلماء بأنها -أي: سورة براءة- نزلت بالسيف، فإنه تعليل عليل لا يصح؛ لأن السيف إذا كان بحق فهو حق ولا يضُرُّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْتَرَعَتِ غَرَقًا﴾^(١) وَالنَّشِطَتِ نَشْطًا:

يقول الله عز وجل: ﴿وَالْتَرَعَتِ غَرَقًا﴾^(١) وَالنَّشِطَتِ نَشْطًا^(٢) وَالسَّيْحَتِ سَبْحًا^(٣) فَالْتَرَعَتِ سَبْحًا^(٤) فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا، كُلُّ هَذِهِ أَوْصَافٌ لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا.

فقوله: ﴿وَالْتَرَعَتِ غَرَقًا﴾ أي: الملائكة الموكلة بقبض أرواح الكفار، تنزعها ﴿غَرَقًا﴾ أي: نزعاً بشدة.

﴿وَالنَّشِطَتِ نَشْطًا﴾ أي: الملائكة الموكلة بقبض أرواح المؤمنين، تنشطها نشطاً، أي: تُسَلِّطُها بِرَفِقٍ كَالْأَنْشُوطَةِ، وَأَظْنِكُمْ تَعْرِفُونَ الْأَنْشُوطَةَ، الرَّبَّاطُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥)

عندنا (التُّكَّة) أو ما أشبه ذلك مِنَ الكَلِمَاتِ، يعني: يكون رَبْطًا بِحَيْثُ إِذَا سَلَّتْ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ انْفَكَّتِ العُقْدَةُ بِسُرْعَةٍ وَبِسُهولةٍ، فهذه الملائكةُ الموكَّلةُ بقبضِ أرواحِ المؤمنينَ تَنْشِطُهَا نَشْطًا أَي: تَسْلُهَا بِرِفْقٍ.

وسببُ ذلك أن الملائكةَ الموكَّلةَ بقبضِ أرواحِ الكُفَّارِ إِذَا دَعَتِ الرُّوحَ للخُرُوجِ تُنَادِيهَا بِأَفْجِ الأوصافِ، تقولُ الملائكةُ لروحِ الكافرِ: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الحَيِّثُ، كانت في الجسدِ الحَيِّثِ، اخْرُجِي إِلَى غَضَبِ اللَّهِ^(١)، وما أشبه ذلك مِنَ الكلامِ، فَتَنْفِرُ الرُّوحُ لا تُرِيدُ أن تَخْرُجَ إلى هذا، وَتَتَفَرَّقُ في الجسدِ -والعياذُ بالله- حَتَّى يَقْبِضُوهَا بِشِدَّةٍ، وَيَنْزِعُوهَا نَزْعًا يَكَادُ يَتَمَزَّقُ الجسدُ منها من شِدَّةِ النَّزْعِ.

أما أرواحُ المؤمنينَ -جعلني الله وإياكم منهم- فَإِنَّ الملائكةَ إِذَا نَزَلَتْ لِقَبْضِهَا تُبَشِّرُهَا: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كانت في الجسدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ^(٢)، وما أشبه هذا الكلامِ الَّذِي يَهْوَنُ عَلَيْهَا أن تُفَارِقَ جَسَدَهَا الَّذِي أَلْفَتَهُ فَتَخْرُجُ بِسُهولةٍ، ولهذا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قالت عائشة: يا رسولَ الله، كُنَّا يَكْرَهُ الموتَ، فقال: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ المومنَ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُ بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ»^(٣)؛ لأنه في تِلْكَ اللَّحْظَةِ يَرى أَنَّهُ سَيَنْتَقِلُ إلى دارٍ أَحْسَنَ مِنَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٢).

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦٥٠٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، رقم (٢٦٨٣).

الدَّارِ الَّتِي فَارَقَهَا، فَيَفْرَحُ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُنَا إِذَا قِيلَ لَهُ: أَخْرُجْ مِنْ بَيْتِ الطَّيْنِ إِلَى
الْبَيْتِ الْمُسْلِحِ، وَالْقَضِرِ الْمُشِيدِ الطَّيِّبِ، فَيَفْرَحُ الْمُؤْمِنُ فَيُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَالكَافِرُ
-والعياذ بالله- بِالْعَكْسِ إِذَا بُشِّرَ بِالْغَضَبِ وَالْعَذَابِ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، فَيَكْرَهُ اللَّهَ
لِقَاءَهُ.

إِذْنٌ ﴿وَالنَّزِعَتِ غَرَقًا﴾ هِيَ: الْمَلَائِكَةُ الَّتِي تَنْزِعُ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ بِشِدَّةٍ.

﴿وَالنَّشِطَتِ نَشَاطًا﴾ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ بِسُهُولَةٍ وَيَسِيرٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْحَتِ سَبْعًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْحَتِ سَبْعًا﴾ أَيْضًا الْمَلَائِكَةُ تَسْبِحُ بِأَمْرِ اللَّهِ، أَيْ: تُسْرِعُ فِيهِ
كَمَا يُسْرِعُ السَّابِحُ فِي الْمَاءِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ:
﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، فَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَسْبِحُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى حَسَبِ
مَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْمَلَائِكَةُ أَقْوَى مِنَ الْجِنِّ، وَالْجِنُّ أَقْوَى مِنَ الْبَشَرِ، انظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ
سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِيهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (٣٨) قَالَ عِفْرِيْتُ مِنَ
الْجِنِّ أَنَا أَعْيُنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ (٣٩) قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ
الْكِتَابِ أَنَا آئِنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴿ [النمل: ٣٨-٤٠]، يَعْنِي: إِذَا مَدَدْتَ
طَرْفَكَ، ثُمَّ أَرْجَعْتَهُ فَقَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ آتِيكَ بِهِ، ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا
مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]، رَأَاهُ فِي الْحَالِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حَمَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى جَاءَتْ بِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ مِنَ الْيَمَنِ وَسُلَيْمَانَ
بِالشَّامِ فِي لِحْظَةٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قُوَّةَ الْمَلَائِكَةِ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ قُوَّةِ الْجِنِّ، وَقُوَّةِ الْجِنِّ

أكبر من قوة بني آدم؛ لأنه لا يستطيع أحد من بني آدم أن يأتي بعرش ملكة سبأ من اليمن إلى الشام قبل مدة طويلة.

والحاصل أن الملائكة تسبح بأمر الله عز وجل بما يأمرها به.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَالسَّيِّئَاتِ سَبَقًا﴾:

﴿فَالسَّيِّئَاتِ سَبَقًا﴾ أيضًا هي: الملائكة تسبق إلى أمر الله عز وجل ولهذا كانت الملائكة أسبق إلى أمر الله عز وجل من بني آدم، قال الله تعالى في وصف ملائكة النار: ﴿عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسِيحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الانباء: ١٩-٢٠].

فهم سباقون إلى أمر الله عز وجل بما يأمرهم، لا يعصونه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لقوتهم وقدرتهم على فعل أوامر الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾:

قال تعالى: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾ أيضًا وصف للملائكة، تدبر الأمر وهو واحد أمور، فأمر الله عز وجل لها ملائكة تدبرها، وللنظر إلى أصنافهم نقول:

جبرائيل: موكل بالوحي يتلقاه من الله وينزل به على الرسل.

إسرافيل: موكل بنفخ الصور الذي يكون عنده يوم القيامة، ينفخ في الصور فيفزع الناس ويموتون، ثم ينفخ فيه أخرى فيبعثون وهو أيضًا من حملة العرش.

ميكائيل: موكل بالقطر والنبات.

مَلِكُ الْمَوْتِ: مُوَكَّلٌ بِالْأَزْوَاجِ.

مَالِكٌ: مُوَكَّلٌ بِالنَّارِ.

رضوان: مُوَكَّلٌ بِالْجَنَّةِ.

﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]: مُوَكَّلٌ بِالْأَعْمَالِ.

كُلُّ يَدْبَرٍ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهِ ﴿فَالْمُدْرَاتِ أَمْرًا﴾.

إذن فهذه الأوصاف كُلُّهَا للملائكة على حسبِ أَعْمَالِهِمْ.

وقد أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالملائكة؛ لأنهم مِنْ خَيْرِ المَخْلُوقَاتِ، وَلَا يُقْسِمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِشيءٍ إِلَّا وَله شَأْنٌ عَظِيمٌ، إما فِي ذَاتِهِ وإما لكونه من آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾:

ثم قال تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٦-٧].

﴿يَوْمَ تَرْجُفُ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَخْدُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: اذْكُرْ يَا مُحَمَّدُ، وَذَكَّرِ النَّاسَ بِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ ﴿تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ وَهِيَ النَّفْخَتَانِ فِي الصُّورِ:

النَّفْخَةُ الْأُولَى: تَرْجُفُ النَّاسَ فَيَفْزَعُونَ، ثُمَّ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ إِلَّا مَا شَاءَ

اللَّهُ.

وَالنَّفْخَةُ الثَّانِيَّةُ: يُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ، يَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قال الله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣-١٤].

فَإِذَا رَجَفَتْ وَتَبِعَتْهَا الرَّادِفَةُ انْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ

﴿٨﴾ أَبْصَرُهَا خَشِيعَةٌ﴾ [النازعات: ٨-٩]، وَهَذِهِ قُلُوبُ الكُفَّارِ.

﴿وَاجِفَةً﴾ أي: خَائِفَةٌ خَوْفًا شَدِيدًا، ﴿أَبْصَرُهَا خَشِيعَةً﴾: يعني: ذَلِيلَةٌ لَا تَكَادُ مُحَدِّقٌ أَوْ تَنْظُرُ بِقُوَّةٍ وَلَكِنْ قَدْ غَضَّتْ أَبْصَارَهُمْ -والعياذ بالله- لِذُلِّهِمْ وَهَوَانِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَبَّيْتَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعَاتٍ مِنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥].

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَوَلَّأَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَنْجُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ، وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



الأسئلة

١- بيع المرابحة للأمر بالشراء:

السؤال: رجل بجواره مزرعة أراد أن يشتريها، فذهب إلى أحد المصارف، وطلب منهم أن يشتروها له، فقالوا له: نرسل معك مندوباً يُقدِّرها، ثم نبيعها عليك، كيف يكون هذا؟

الجواب: هذا عمل مُحَرَّم، يعني: كون الإنسان يُعَيِّن السلعة، ثم يذهب إلى التاجر ويقول: اشترها لي، فيشتريها التاجر ثم يبيعها عليه بثمان مؤجل أي: مُقسَّط أكثر من ثمنها الحاضر، فهذا ربا؛ ولكنه ربا فيه خداع لله عزَّ وجلَّ ومكرُّ آيات الله؛ لأنه بدل من أن يقول: خذ قيمتها الآن مئة ألف وأعطني بعد سنة مئة وعشرين ألفاً، فقد ذهب يشتريها شراءً غير مُراد، فهذا التاجر ما أَرادها إطلاقاً، ما اشتراها إلا من أجل أن يربح منك، فهو لم يشتريها إحساناً إليك، ولم يشتريها إلا من أجل هذه الزيادة التي أخذها منك، فهي ربا لكنه ربا خداع، وربا الخداع لا يزداد إلا قُبْحاً وإثمًا، الرِّبَا الخِدَاعُ أَشَدُّ مِنَ الرِّبَا الصَّرِيحِ؛ لأنه تضمن مفسدتين:

المفسدة الأولى: مَفْسَدَةُ الرِّبَا، وهي الزِّيَادَةُ.

المفسدة الثانية: أنه فيه مُحَادَعَةٌ لله - رب العالمين - الذي يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ الْحَقَّ حَيْثُ قَالَ: «إِثْمُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَإِثْمُ لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»^(١)، فلو كان هذا التاجر يُريدُ الإحسانَ إليك لقال: خذ هذه الدرَاهِمَ

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٤).

قَرَضًا عَلَيْكَ بَدُونِ زِيَادَةٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ عِنْدَ التَّاجِرِ مِنَ الْأَصْلِ، وَجِئْتَ أَنْتَ إِلَيْهِ وَاشْتَرَيْتَ مَا يُسَاوِي الْفَا بِأَلْفٍ وَمِئَةٍ، أَوْ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ، فَإِنَّهَا - وَاللَّهِ - حَرَامٌ وَلَا تَحِلُّ.

وَأَنَا أَسْأَلُكُمْ الْآنَ: هَلْ هَذِهِ الْحِيلَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَامِ، أَوْ حِيلَةُ الْيَهُودِ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ: لَا تَصِيدُوا السَّمَكَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، ثُمَّ ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ، فَصَارَ السَّمَكُ يَأْتِي يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَغِيبُ غَيْرَ يَوْمِ السَّبْتِ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَالُوا: دَبَّرُوا لَنَا حِيلَةً فَاحْتَالُوا، وَصَارُوا يَضْعُونَ شَبَكًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَأْتِي السَّمَكُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَقَعُ فِي هَذَا الشَّبَكِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ أَخَذُوا السَّمَكَ وَقَالُوا: نَحْنُ مَا صِدْنَا يَوْمَ السَّبْتِ، فَمَاذَا عَاقَبَهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً يَتَعَاوَنُونَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَقَالُوا: لَا نَأْكُلُهَا، فَأَذَابُوهَا وَجَعَلُوهَا وَدَكَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا ثُمَّهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ شُّحُومَ الْمَيْتَةِ أَذَابُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثُمَّهَا»^(١).

لَوْ قَسَمْتُ هَذِهِ الْحِيلَةَ الْيَهُودِيَّةَ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ، لَوَجَدْتُ أَنَّ الْحِيلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَامِ مِنَ حِيلَةِ الْيَهُودِ، وَلَكِنْ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

وليس مِنَ اللَّازِمِ من رُكُوبِ السَّنَنِ أن نَكْفُرَ كما كَفَرُوا، بل إذا أخذنا من أخلاقِهِمْ شيئاً فقد ارتكبنا طَرِيقَهُمْ في هذا الشيء، فالحسدُ -مثلاً- مِنْ أخلاقِ اليهود، والحاسدُ عِنْدَهُ شَبَهُ مِنْ اليهودِ في الحسدِ، وَكِتْمَانُ الحَقِّ مِنْ أخلاقِ اليهود، فهم الذين يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

وكذلك تَحْرِيفُ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ أَي: تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِغَيْرِ ما أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أو السُّنَّةِ بِغَيْرِ ما أَرَادَ رَسولُ اللهِ، هذا مِنْ أخلاقِ اليهودِ فقوله: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، ليس المراد أننا نَكْفُرُ كما كفروا، وإنما نَأْخُذُ مِنْ كل شيء من أخلاقِهِمْ بِنَصِيبٍ، فوُجِدَ في هذه الأمة الحسدُ، ووُجِدَ فيها الحيلُ، ووُجِدَ فيها الغشُّ، ووُجِدَ فيها تَحْرِيفُ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، ووُجِدَ فيها كِتْمَانُ الحَقِّ.

فعليك يا أخي، أن تُنْقِذَ نَفْسَكَ مِنْ أخلاقِ اليهودِ والنَّصَارَى وغيرهم من الكفار، حتى تسلم وتكون مسلماً لله حقاً

والمهم أن هذه المَعَامَلَةَ حَرَامٌ عَلَى المَعْطِيِّ، وَعَلَى الآخِذِ؛ لأن الرِّبَا يَسْتَوِي فِيهِ الآكِلُ وَالْمُوكَلُّ، قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ، وقال: «هُمُ سَوَاءٌ»^(١).



٢- قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ أَثناءَ قِرَاءَةِ الإمامِ سُورَةِ أُخْرَى:

السُّؤال: إذا قرأ الإمامُ الفَاتِحَةَ، وانْتَهَى مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، مِنْ العَادَةِ أن يَتَوَقَّفَ قَلِيلاً، فَهَلْ يَقْرَأُ المَأْمُومُ الفَاتِحَةَ، ولو بآسَرِ الإمامِ السُّورَةَ التي تَلِيهَا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

الجواب: الإمام إذا قرأ الفاتحة سَكَتَ قليلاً، لكن من العلماء مَنْ قال: يَسْكُتُ، حَتَّى يُتِمَّ المأمومُ الفاتحةَ، ومنهم من قال: يَسْكُتُ قليلاً ثم يَقْرَأُ، والثاني هو الصَّحيح، يَعْنِي: لا يَسْكُتُ سُكُوتًا طويلاً، لكن يَسْكُتُ قليلاً، فإذا شَرَعَ المأموم في الفاتحةِ اسْتَمَرَ فيها وأكْمَلَهَا ولو كان الإمام يَقْرَأُ، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وانصَرَفَ يوماً من صلاة الفجر، فقال لأصحابه: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ». قالوا: نَعَمْ، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).



٣- أجزاء الغسل عن الوضوء:

السؤال: هل يُجْزئُ الغسلُ عن الوضوءِ، أم الأفضلُ أن يَسْتَقِلَّ الوضوءُ؟

الجواب: الغسلُ يُجْزئُ عن الوضوءِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكُر الوضوءَ، لكن الأفضلُ أن يَتَوَضَّأَ أوَّلاً ثم يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثلاثاً، حتى يَرَوِيَهُ ثم يَغْسِلَ بَقِيَةَ جَسَدِهِ هذا هو الأفضلُ، وإن غَسَلَ جَسَدَهُ كُلَّهُ بدون ترتيب فلا بأس، لكن لا بُدَّ مِنَ الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

٤- حكمُ تَصَوُّبِ الْمَرَأَةِ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: لو صَلَّتِ امْرَأَةٌ خَلْفَ الرِّجَالِ، ثُمَّ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ، وَالْمَرَأَةُ تَعْرِفُ ذَلِكَ، فَهَلْ تُصَوِّبُ لَهُ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا في الْفَاتِحَةِ، فإنه يَجِبُ أَنْ تُصَوِّبَ لَهُ؛ لأنه لو أَخَلَّ بِالْفَاتِحَةِ، فصلاته غيرُ صَحِيحَةٍ، أما إذا كان في غيرِ الْفَاتِحَةِ، وكان الرِّجَالُ مِنْ مَعَارِفِهَا، ولا يُسْتَعْرَبُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عندهم، فإنها تَفْتَحُ عليه ولا حَرَجَ؛ لأن صوتَ الْمَرَأَةِ ليس بِعَوْرَةٍ، والدَّلِيلُ على أنه ليس بِعَوْرَةٍ قوله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فالنَّهْيُ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ.



٥- مَعْنَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ:

السُّؤَالُ: ما حُكْمُ التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ؟

الجَوَابُ: التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ جَائِزٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الدُّعَاءِ، فَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا فِدَعَا لَهُمْ^(١).

وقال عِكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ: لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الجنة بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ قَالِ عُكَّاشَةٌ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(١). وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا خِيفَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَغْتَرَّ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَلْحَقَهُ الْغُرُورُ وَالْعُجْبُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُ الدَّعَاءُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْتَ، لَا تَقُلْ: يَا فُلَانُ، اذْعُ اللَّهُ لِي، وَمَا يُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»^(٢)، فَهَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ.



٦ - دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ فَهَلْ يَقْرَأُ مَعَهُ التَّشْهُدَ:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكَعَةً، وَقَرَأَ الْإِمَامُ التَّشْهُدَ، وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّشْهِدِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: الْمَأْمُومُ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ، فَيَجْلِسُ مَعَهُ لِلتَّشْهِدِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّشْهِدِ، وَيَقْرَأُ التَّشْهُدَ كُلَّهُ، حَتَّى يُسَلِّمَ إِمَامَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكْمِلُ.

وَتَكُونُ قَرَأَتُهُ التَّشْهُدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي مَحَلِّهِ، وَالْمَأْمُومُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُتَابِعَ إِمَامَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، رَقْمٌ (٦٥٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، رَقْمٌ (٢١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوَتْرِ، بَابُ الدَّعَاءِ، رَقْمٌ (١٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، رَقْمٌ (٣٥٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فَضْلِ دَعَاءِ الْحَجِّ، رَقْمٌ (٢٨٩٤).

٧- المراد بالصُّحُفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُحُفٍ إِزْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾:

السُّؤال: قال تعالى: ﴿صُحُفٍ إِزْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٩]، ما المراد بالصُّحُفِ هَلْ هِيَ التَّوْرَةُ؟

الجواب: بعض العلماء يَرى أنها التَّوْرَةُ، وَبَعْضُهُمْ يَرى أنها عَيْرُ التَّوْرَةِ، فَاللهُ أَعْلَمُ؛ لأن التَّوْرَةَ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى الْوَاحِدًا، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، واللهُ أَعْلَمُ.



٨- الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «اعْدُلُوا بَيْنَ آبْنَانِكُمْ»:

السُّؤال: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ مَالًا، فَهَلْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي آوَالِدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، أَمْ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اعْدُلُوا بَيْنَ آبْنَانِكُمْ»^(١)، وَإِذَا فَعَلَ الْأَوَّلَى فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوِّفِي، فَهَلْ يُسْتَرَدُّ مَا أَخَذَهُ الذَّكَورُ، وَيُعْطَى الْإِنَاثُ؟

الجواب: أَوَّلًا: نَسَأَلُ هَلْ هَذَا الَّذِي أَعْطَاهُ نَفَقَةً، أَوْ تَبَرُّعٌ زَائِدٌ؟ إِنْ كَانَ نَفَقَةً فَإِنَّهُ يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَإِذَا قُدِّرَ أَنْ أَحَدَ الْأَوْلَادِ احْتِجَاجٌ إِلَى زَوْاجٍ، فَإِنَّهُ يُزَوَّجُهُ وَلَا يُعْطَى الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ إِحْدَى الْبَنَاتِ مَرِضَتْ وَأَنْفَقَ عَلَى دَوَائِهَا نَفَقَاتٍ بَاهِظَةً، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى الْآخَرِينَ، أَمَا إِذَا كَانَ تَبَرُّعًا فَإِنَّهُ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِسْمَةَ أَعْدَلٍ مِنْ قِسْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧).

أَعْطَى الذَّكَرَ مِئَةَ يُعْطِي الْأُنْثَى خَمْسِينَ، وَلَا يُسْتَرَدُّ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا أُعْطِيَ الذُّكُورُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ وَعَدْلٌ، وَهُوَ أَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَى.

وَالْحَدِيثُ قَالَ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ»، وَالْعَدْلُ بَيْنَهُمْ اتِّبَاعُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، هَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

وَيَتَّبَعِي أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَاةِ، فَالآنَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ دِينُ الْمَسَاوَاةِ، وَهَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةٌ مُسَاوَاةٌ أَوْ أَنَّ النَّاسَ سَوَاءٌ، بَلْ لَوْ تَأَمَّلْتَ أَكْثَرَ مَا فِي الْقُرْآنِ فَسَتَجِدُ نَفْيَ الْمَسَاوَاةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَةُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَكْثَرَ مَا فِي الْقُرْآنِ نَفْيَ لِلْمَسَاوَاةِ فِيهَا بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ.

فِي الْقُرْآنِ الْعَدْلُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَاةِ، لَوْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِ كَلِمَةِ الْمَسَاوَاةِ لَقَلْنَا: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ كَمَا يَنَادِي بِهِ الْآنَ الْمُتَفَرِّجُونَ، لَكِنْ إِذَا طَلَبْنَا الْعَدْلَ، أُعْطِينَا الذَّكَرَ مَا يَسْتَحِقُّ، وَالْأُنْثَى مَا تَسْتَحِقُّ.

وَلِهَذَا نَرْجُو مِنْ إِخْوَانِنَا الْكُتَّابِ وَغَيْرِ الْكِتَابِ أَنْ يَتَّبِعُوا إِلَى هَذِهِ النِّقْطَةِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْمَسَاوَاةِ أَدْخَلَهَا بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ أَدْخَلُوهَا، قَدْ يَكُونُ عَنْ سُوءِ فَهْمٍ، وَقَدْ يَكُونُ تَصْنَعًا لِلْكَفَارِ وَأَدْبَاءِ الْكَفَارِ، إِنَّمَا الدِّينُ دِينُ الْعَدْلِ، وَالْعَدْلُ إِعْطَاءُ كُلِّ أَحَدٍ مَا يَسْتَحِقُّ.

٩- حكم التصدق من مال المجنون:

السؤال: امرأة كبيرة في السن تسكن عند إحدى بناتها، وهذه المرأة عندها مال، والآن هي ليست جيدة العقل، ومعتادة قبل أن يكون عقلها بهذا الشكل أن تُعطي أطفال بناتها في رمضان، أو في العيد، وكذلك تُطعم في رمضان، والآن تقوم البنت بما كانت تقوم به الأم في السابق، والناس أنكروا عليها قالوا: ما يجوز أن نُفعل هذا الشيء، فما رأي سماحتكم؟ وهل يحق للولي عمَل نفس العمل؟

الجواب: نعم، الصحيح الإنكار، أنه يُنكر على البنت أن تتصرف في شيء من مال أمها الآن؛ لأن أمها لما كانت عاقلة كان الأمر بيدها، فلما اختل عقلها صار لا بُدَّ لها من ولي، ولهذا نقول: لا تتصرف في شيء من مالها، إلا بعد أخذ ولاية من المحكمة، فالواجب عليها الآن أن تذهب إلى المحكمة، وتبلغ القاضي بالواقع، وتطلب الولاية على أمها.

وإذا صار لها ولي، فإنه لا يتصرف في مالها إلا فيما هو لازم، أما التبرع، فلا يتصرف فيه بشيء.



١٠- المراد بقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾:

السؤال: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، هل السماء تتوسع الآن أو لا كما هو موجود في بعض المقررات؟

الجواب: يقول الله عز وجل عن نفسه أنه بنى السماء بأيدي - أي: بقوة - كما قال تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبا: ١٢]، أي: قوته، ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ أي: لموسعون

فيها؛ وذلك لأن السماء إذا قارنتَ بينها وبين الأرضِ وَجَدْتَ بينهما بُعْدًا عَظِيمًا في السَّعَةِ، فالسَّمَاءُ على الأرضِ مِثْلُ القُبَّةِ مُحِيطَةٌ بها مِنْ كلِّ جانبٍ، وبينها وبين الأرضِ ما لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ مِنَ المسافاتِ البعيدةِ، هذا معنى قوله: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾.

أما أن نقول: ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ في المُسْتَقْبَلِ وأنها كُلُّ مَدَى تَتَّسِعُ، فهذا شيءٌ لا نَعْلَمُهُ، بل ظاهرُ اللَّفْظِ أن الله أوسعها الآن، وأما أنها تتسع كُلَّمَا مَضَى زمنٌ، فالله أعلم. والموجود الآن في بعضِ المُقَرَّرَاتِ من أنها تَتَّوَسَّعُ الآن فهو مما لا نَسْتَطِيعُ أن نَجْزِمَ به، فالآية لا تَدُلُّ على هذا.



١١ - حَكْمُ مَنْ وَجَدَ شَيْئًا ثَمِينًا لَا يَعْلَمُ صَاحِبَهُ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ وَأَرَادَ أَنْ تَبْرَأَ ذِمَّتَهُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ:

السُّؤال: رَجُلٌ كَانَ مُسَافِرًا فَوَجَدَ سَاعَةً ثَمِينَةً فِي إِحْدَى مَحَطَّاتِ البَنزِينِ، فَأَخَذَهَا وَلَا يَعْلَمُ صَاحِبَهَا، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ تَابَ إِلَى اللهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَهَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا، أَوْ يُعْطِيهَا وِلَى الأَمْرِ؟

الجواب: الواجبُ عليه بعد أن تَابَ اللهُ عليه، وَوَفَّقَهُ للتَّوْبَةِ أَنْ يُقَدَّرَ قِيَمَتُهَا حينًا وَجَدَهَا؛ لأنه يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَرَّ عَلَيْهَا زَمَنٌ تَغَيَّرَتْ فِيهِ، فَيُقَدَّرُ قِيَمَتُهَا اليَوْمَ بما تُساوي لو كَانَتْ عَلَى الصِّفَةِ التي وَجَدَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا لِصَاحِبِهَا أَوْ يَبِيعُهَا، ثُمَّ يُخْرِجُ الفَرْقَ بَيْنَ قِيَمَتِهَا حينَ وَجَدَهَا، وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا الآنَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ مَعَ ثَمَنِهَا الذي باعَهَا به.



١٢- حكم إهداء ثواب العمل للحي:

السؤال: هل يجوز للحي أن يتبرع، أو يُعطي الأجر لحي آخر بأن يأخذ، مثلاً كفالة أيتام واحدة له وواحدة لآخر بدون علمه، لكن ينوي أن الأجر له؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: هل يجوز للحي أن يهدي ثواب العمل للحي أم لا؟ كما اختلفوا أيضاً: هل يجوز أن يهدي الحي للميت ثواب العمل في غير ما جاءت به السنة أم لا؟

والاحتياط للإنسان أن يفعل ما وجهه إليه النبي ﷺ، وهو الدعاء، قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَمَلٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، ولم يقل: أو ولد صالح يعمل له، مع أن سياق الحديث في العمل، فلو كان العمل للوالدين من الأمور المطلوبة لبيته الرسول ﷺ ولم يعدل عنه إلى الدعاء، هذا وهما الوالدان فكيف بمن سواهما.

لذلك نحن نحث إخواننا أن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم، إذا أراد أن يتصدق بذرهم لأبيه أو لأمه فليجعلها لنفسه، وليدع لوالديه متى شاء في الصلاة، وبين الأذان والإقامة، وفي صلاة الليل، أو في غير ذلك، هذا هو الأفضل، وهذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ، لكن مع ذلك لو تصدق عن والديه بصدقة، أو حج أو اعتمر عنهما، فلا بأس.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

١٣- الأمر بعدم المجاهرة وذم الذين يستخفون من الناس:

السؤال: ورد في القرآن الكريم ذم الذين يستخفون من الناس عند المعاصي ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٨]، وورد في السنة الأمر بالاستتار وعدم المجاهرة، فما الجمع بينهما؟

الجواب: الجمع بينهما أن الآية في المنافقين، فالمنافقون إذا كانوا جميعاً بيتوا ما لا يرضي الله عز وجل، وإذا كانوا مع الناس أظهروا للناس الحسنى وأنهم مسلمون. أما المؤمن العاصي، فإنه إذا ابتلي بالمعصية فإن الأفضل ألا يجاهر بها وألا يُخبر بها أحداً، وأن يستتر بستر الله، ويتوب إلى الله، قال النبي ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مَعَاذِي إِلَّا الْمَجَاهِرُونَ»^(١)، المجاهرُونَ هم الذين يعملون السيئات، ثم يضحون يتحدثون للناس بما صنعوا، فمن أصاب شيئاً من هذه القادورات فليستتر بستر الله، وليتوب إلى الله عز وجل ولا يُخبر بها أحداً.



١٤- حكم خصم الأوراق التجارية:

السؤال: بعض البنوك يتقدم لها الشخص بأوراق قرض البناء من الدولة، فيأخذ منهم قرصاً على أن يسدده لهم بسندات قيمتها ثلاثمائة ألف على فترة خمس وعشرين سنة، وهم يسددون عنه لبنك التنمية مئتين وعشرة آلاف هي دينه لبنك التنمية، ويربحون منه تسعين ألفاً كاملة، فهو يستفيد أنه يتمكن من هذا القرض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

أنه لا يتأخر في البناء سبع أو ثمانى أو عشر سنوات، فيتمكّن من البناء سريعاً، وهم يستفيدون المبلغ، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز، لا يجوز للبنك أن يشتري الدرهم التي عند الحكومة بدرهم حاضرة، صورة المسألة: أن يكون للإنسان اسم عن الحكومة في صندوق التنمية العقارية، وهذا الاسم يتأخر إقراضه فيأتي الإنسان للبنك يقول: هذا اسمي عند الحكومة قد وافقوا على الإقراض، فأعطني الآن كذا وكذا من الدرهم أقل مما تُعطيه الحكومة وأنا أُحيلك على الحكومة، فيفعل البنك.

فنقول: هذا لا يجوز؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الفضل، وبيع ما لا يملك؛ لأن الإنسان لا يملك الذي عند الحكومة؛ لأن الحكومة قد تُعطيه وقد لا تُعطيه، وفيه أيضاً جهالة.

فهذه المعاملة مُعاملة محرمة، والواجب على الإنسان إذا قَدّم للبنك، ونزّل اسمه أن ينتظر حتى يسر الله الأمر.



١٥- من خلغ الشراب بعد أن مسح عليها ثم أعادها من غير وضوء:

السؤال: توضأت أمس لصلاة الصبح، وبعد الصلاة لَبِسْتُ الجُورَبَ (الشراب)، ومسحت عليه لصلاة الظهر، وصليت به العصر، وبعد صلاة العصر نزعته لمدة ساعة، ولبسته ثانية وصليت المغرب، فلما انتهيت من صلاة المغرب صار عندي شك، وسألت بعض الإخوان فقال: لا بد أن تُعيد صلاة المغرب، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: هذا صحيح، الإنسان إذا خلَعَ الجُورَبَ (الشَّرَاب) بعد أن مَسَحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمَكِينُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَّا بعد وضوءٍ، وَأَنْتَ أَعَدْتَهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَمَسَحْتَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ.

لا بُدَّ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ الْجُورَبَ (الشَّرَاب) عَلَى طَهَارَةٍ قَدْ غُسِلَتْ فِيهَا الْقَدَمُ.

فعليك الآن إعادة صلاة المغرب، وإذا كُنْتَ لم تَتَوَضَّأْ أَيْضًا لصلاة العِشَاءِ وَتَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاتَيْنِ: المغرب والعشاء.



١٦- نَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْوَفَاءَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ:

السُّؤَالُ: امرأةٌ مَرَضَتْ مَرَضًا شَدِيدًا، فَذَرَّتْ: إِنْ شَفَاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا شَفِيَتْ صَامَتْ، وَلَكِنْ مَرَضَتْ بَعْدَهَا بَعْدَةَ سِنَوَاتٍ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصُومَ، فَهَلْ يَصُومُ أَحَدُ أَبْنَائِهَا، أَوْ تُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؟

الجواب: إِذَا كَانَ مَرَضُهَا هَذَا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَإِنَّمَا تُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، تُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينٍ، وَلَا يُصَامُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْحَيَّ لَا يُصَامُ عَنْهُ، إِنَّمَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

١٧- بَيْعُ الثِّيَابِ الْقَصِيرَةِ لِلبَنَاتِ دُونَ تِسْعِ أَوْ عَشْرِ سِنِينَ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ الْمَحَلَّاتِ - هِدَاهِمُ اللَّهِ - يَبِيعُونَ الثِّيَابَ الْقَصِيرَةَ لِلبَنَاتِ اللَّاتِي عُمُرُهُنَّ تِسْعٌ وَعَشْرٌ سِنِينَ، أَفَلَا يَكُونُ هَذَا تَعَاوُنًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ؟

الْجَوَابُ: بَلَى، بَيْعُ الْمُحَرَّمَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).



١٨- بَقَاءُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ زَوْجٍ يَتَعَاطَى الْمَخْدَرَاتِ وَيَتَهَاوَنُ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يَرْتَكِبُ بَعْضَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ الْكَبِيرَةِ، كَالْمَخْدَرَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ تُعَانِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ فِيهَا صَلَاحٌ وَإِيمَانٌ، نَحَسْبُهَا كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسِيبُهَا، فَمَاذَا تَعْمَلُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَقَدْ نَصَحْتُهُ كَثِيرًا لَكِي يَتْرُكَ هَذَا الْمُحَرَّمَ وَيَعُودَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَكِنْ بَدُونَ جَدْوَى، فَمَا رَأْيُكَ؟ هَلْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ تَصْبِرُ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ، وَكَذَلِكَ أَبْنَاؤُهُ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بَتَهَاوَنٍ، أحيانًا فِي الْبَيْتِ، وَأحيانًا فِي الْعَمَلِ، وَأحيانًا يَتَأَخَّرُ، فَنُرِيدُ كَلِمَةً بَسِيطَةً حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ؟

الْجَوَابُ: أَرَى أَنَّهَا إِذَا نَصَحْتُهُ وَلَمْ يَسْتَفِدْ فَلَهَا الْحَقُّ فِي طَلَبِ الْفَسْخِ وَفُسْخِ النِّكَاحِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ مَا تَتِمَّكَّنُ مَعَهَا مِنَ الْفَسْخِ لِأَنَّهَا مَعَهَا أَوْلَادٌ، يَخْضُلُ مَشَاكِلُ فِي الْفَسْخِ، فَإِذَا لَمْ تَصِلْ مَعْصِيَتُهُ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٧، رقم ٢٦٧٨).

حَدَّ الْكُفْرِ، فَلَاحَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى مَعَهُ خَوْفًا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، أَمَا إِذَا وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ مِثْلَ كَوْنِهِ لَا يُصَلِّي، فَهَذَا لَا تَبْقَى مَعَهُ طَرَفَةٌ عَيْنٍ.



١٩- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾:

السُّؤَالُ: مَا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾

[المعارج: ٢٧]؟

الجواب: المَقْصُودُ بِذَلِكَ: وَصْفُ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَيْنِ: بِالْإِيْمَانِ، وَبِالْخَوْفِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، الْإِسْفَاقُ بِمَعْنَى: الْخَوْفِ، وَكُوْنُهُمْ يَخَافُونَ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِهِ، فَفِي هَذَا الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ خَافَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ اتَّقَاهُ، فَإِذَا خَافَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّقِيَ أَسْبَابَ الْعَذَابِ.



٢٠- تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِ مُعَيَّنٍ:

السُّؤَالُ: هَلْ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِ مُعَيَّنٍ يَدُلُّ عَلَى

الاسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ؟

الجواب: إِذَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عَلَى فِعْلِ عِبَادَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ هَدْيِهِ، فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ هَدْيِهِ لَكِنْ أَقَرَّ عَلَيْهَا، فَهِيَ مِنَ الْقِسْمِ الْجَائِزِ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

مثاله: أَنْ الرَّسُولَ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، يَخْتَمُ

بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، كَلِمًا قَرَأَ خَتَمَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَأَخْبَرَ

بذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَهُ^(١)، ولكن هذا ليس مِنَ السُّنَّةِ؛ لأنه لو كان مِنَ السُّنَّةِ لَفَعَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٢١- حكم التَّامِينَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وصورتها:

السُّوَالُ: ظَهَرَ مُؤَخَّرًا تَامِينَاتٌ تُسَمَّى التَّامِينَاتُ الاجْتِمَاعِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَصُورَتُهَا أَنْ تَقُومَ شَرِكَةٌ بِجَمْعِ تَامِينَاتٍ مِنْ عِنْدِ الشَّرِكَاتِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُمْ جَمَعُوا مَثَلًا مِليونَ رِيَالٍ فِي آخِرِ السُّنَّةِ، تَأْخُذُ الشَّرِكَةُ أَتْعَابَهَا، وَتُسَدِّدُ خَسَائِرُ بَعْضِ الشَّرِكَاتِ، وَتُوزَعُ الْمَالُ عَلَى الشَّرِكَاتِ الَّتِي تَأْخُذُ الْمَالُ مِنْهَا، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ التَّامِينَاتِ؟
الجَوَابُ: لَا يَتَبَيَّنُ لِي فِي هَذَا حُكْمٌ، وَأَخْشَى أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ فِيهَا يَكُونُ فِيهِ خِسَارَةٌ، بَأَن إِذَا عُرِفَ أَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ فَرُبَّمَا يَتَهَاوَنُ.



٢٢- جَامِعُ أَهْلُهُ وَلَمْ يَنْزِلْ وَظَلَّ يُصَلِّي لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ دُونَ غُسْلِ:

السُّوَالُ: رَجُلٌ جَامِعُ أَهْلُهُ لَكِنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ، فَصَلَّى لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الشَّبَابِ لَهُ: عَلَيْكَ الْغُسْلُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟
الجَوَابُ: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: بِالْإِنْزَالِ وَلَوْ بَدُونَ جَمَاعٍ، أَوْ بِالْجَمَاعِ وَلَوْ بَدُونَ إِنْزَالٍ، أَوْ بِالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رَقْمٌ (٧٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، رَقْمٌ (٨١٣).

وعلى هذا الرجل أن يُعيد الصلاة التي صلاها قبل أن يغتسل؛ لأنه في الحقيقة عنده نوع من التفريط، والواجب عليه أن يسأل أهل العلم، ويُعيد هذه الصلوات جميعاً، بمعنى أنه لا يصلي كل صلاة مع نظيرتها بل يصليها جميعاً.



٢٣ - حكم التيمم مع وجود الماء في مكان بعيدة:

السؤال: يوجد مسجد المياه بعيدة منه، هل أتمم أم أذهب أتوضأ من بعيد؟
الجواب: لا يجوز للإنسان أن يتيمم إلا إذا عدم الماء، كالإنسان المسافر، أو من خاف الضرر باستعماله كالمريض.

وأما إذا كان الماء بعيداً عنه، لكنه قريب في البلد الذي به المسجد، فإنه يذهب إلى الماء، ثم يتوضأ، ثم يصلي ولا بد.



٢٤ - حكم التوسل بالعمل الصالح:

السؤال: سمعنا عن الذين انطبقت عليهم الصخرة، ودعوا الله بصالح أعمالهم، فهل التوسل بالعمل الصالح جائز؟

الجواب: التوسل بصالح الأعمال جائز، فمثلاً يكون هناك عمل صالح فعله الإنسان وقال: اللهم إني فعلت كذا، صليت، صدقت، تعقفت عن الزنا، بررت والدي، اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك، ففرج كربتي أو فاشف مرضي، فهذا جائز لا بأس به، وهو من الأمور المشروعة، حتى في ترك المعاصي؛ لأن أحد الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة ترك المحرم، كانت له بنت عم، وكان يحبها حباً

شديداً، وقد رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، فَأَلَمْتُ بِهَا سُنَّةَ مِنَ السَّنِينَ، وَاحْتَاجَتْ وَجَاءَتْ
إِلَيْهِ، وَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ،
أَتَى اللَّهَ، وَلَا تَفْضُ الْحَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَامَ وَتَرَكَهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، تَرَكَهَا عِفَّةً
وَتَقْوَى لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِهَذَا التَّرِكِ لِلْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ
مِنْ أَمْرَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ، فَلَمَّا ذَكَرْتُهُ بِاللَّهِ قَالَتْ: أَتَى اللَّهَ! وَلَا تَفْضُ الْحَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ،
قَامَ عَنْهَا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَكَانَ هَذَا سَبِيًّا فِي تَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ.



٢٥- دَاعِيَةٌ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ صِفَةَ الْفُضْلِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَسْنُونِ:

السُّؤَالُ: عِنْدَنَا شَابٌّ دَائِمًا أَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا اسْتَفْتَاهُ أَحَدٌ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ
وَصَفَّ لَهُ الْغُسْلَ الْمُجْزِئَ، وَلَا يُبَيِّنُ لَهُمْ سُنَّةَهُ وَوَأَجِبَاتِهِ، وَيَتَعَلَّلُ بِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ
يَسْئَلَ عَلَى النَّاسِ، فَهَلْ مِنْ كَلِمَةٍ لِمِثْلِ هَذَا؟

الجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَا يُبَيِّنُ مِنَ الشَّرَائِعِ إِلَّا مَا كَانَ فَرِيضَةً يُعْتَبَرُ بِمَنْ
كَتَمَ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنَ الْفَرِيضَةَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ
لِلنَّاسِ: هَذِهِ فَرِيضَةٌ وَهَذِهِ سُنَّةٌ، فَمَنْ أَتَى بِفَرِيضَةٍ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ أَتَى بِسُنَّةٍ زَادَ
أَجْرَهُ، أَمَا أَنْ يَكْتُمَ السُّنَّةَ خِشْيَةً أَنْ يَسْئَلَ عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ - وَاللَّهِ - لَيْسَ أَرْحَمَ مِنَ
اللَّهِ، وَلَا أَرْحَمَ مِنَ الرَّسُولِ، فَالرَّسُولُ بَيَّنَّ لِلنَّاسِ الْمُجْزِئَ، وَبَيْنَ لَهُمُ السُّنَّةَ.

فَأَنْصَحُ هَذَا الْأَخَ وَصِيَّةً مِنِّي لَهُ بِوِاسِطَتِكَ، قُلْ لَهُ: يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ
الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَإِذَا عَمِلَ النَّاسُ بِالْمُسْتَحَبِّ بِنَاءً عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
كَانَ لَهُ أَجْرٌ، فَهُوَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْوَاجِبَ، وَيُبَيِّنُ الْمُسْتَحَبَّ الزَّائِدَ عَنِ الْوَاجِبِ يَقُولُ:

يا جماعة، إن اقتصرتم على الواجب برأت ذمتكم، وإن فعلتم المستحب فهو أكمل وأكثر لأجوركم.

أما أن يكتتم الحق خوفاً من أن يشق على الناس، فالله المستعان، هل هو أرحم بالمؤمنين من الرسول ﷺ؟ لا ما هو أرحم، الذي فعل المجزئ صح غسله، يعني: لو أنك غمست نفسك في بركة مثلاً، أو بحر أو نهر، ونويت الغسل من الجنابة، وتممضت واستشقت وطلعت ارتفعت عنك الجنابة، لكن الأفضل أن يغسل فرجه أولاً من أثر الجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يجئي على رأسه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده.



٢٦ - استقدام الخادمة من غير محرم، ومبيتها في البيت الذي تعمل فيه :

السؤال: ما حكم إحضار الخادمة من بلدها من غير محرم، ثم إذا كانت هذه الخادمة موجودة أصلاً في نفس البلد، فهل يجوز أن تبني في البيت الذي تعمل فيه من غير محرم؟ وإذا كانت زوجته مُدرّسة، ولا يوجد في البيت غيره، وهو يخرج إلى العمل، ولا يأتي البيت إلا بعد مجيء زوجته؟

الجواب: أما إحضارها من بلدها من غير محرم، فهو حرام، لقول الرسول ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

وأما إذا كانت في البلد، وأتى بها يستخدمها في بيته، فهذه إن كانت تأتي

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

وَتَقْضِي الْحَاجَةَ وَتَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهَا، فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا، وَهُوَ جَائِزٌ.

أما إذا كانت تَبِيْتُ عِنْدَهُ، فهذا على خَطَرٍ لَا سِيَّما إذا كان عِنْدَ شَبَابٍ مُرَاهِقِينَ، فإنه يُخَشَى مِنَ الْمَفْسَدَةِ كما جَرَى فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، أما إذا لم يكن عِنْدَ شَبَابٍ، فمرجو - إن شاء الله - ألا يكون فيها بأس، لكنَّ التَّنَزُّهَ عَنْهَا أَوْلَى، وَأَنْ تَبْقَى فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَتَأْتِي تَقْضِي حَاجَتَهُ فِي الصَّبَاحِ وَتَرْجِعُ؟

وإذا كانت زَوْجَتُهُ مُدْرَسَةً، وَلَا يُوْجَدُ فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَخْلُوَ بِهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ تَخْرُجُ، وَلَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ إِلَّا هُوَ وَالْخَادِمَةُ.

فإن يَخْرُجُ إِلَى الْعَمَلِ، وَلَا يَأْتِي الْبَيْتَ إِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ زَوْجَتِهِ إِذَنْ فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خُلُوءًا.



٢٧ - فَتْحَ مَجَلًّا وَطَلَبَ مِنَ الْعَمَالِ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا شَهْرِيًّا:

السُّؤَالُ: يُوجَدُ شَخْصٌ عِنْدَهُ مَوْسَسَةٌ، دَائِمًا يَفْتَحُ مَحَلَّاتٍ يَأْتِي بِلِوَازِمِ هَذَا الْمَحَلِّ، وَيَأْتِي بِأَشْخَاصٍ يَعْمَلُونَ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ -مَثَلًا- وَأَنَا أَخُذُ شَهْرِيًّا مِنْكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَوْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟

الجَوَابُ: هَذَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- حَرَامٌ، فَكُونَ الْإِنْسَانَ يَفْتَحُ مَحَلًّا، وَيَأْتِي بِعَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهِ وَيَقُولُ: عَلَيْكَ كُلُّ شَهْرٍ -مَثَلًا- أَلْفَ رِيَالٍ أَوْ أَلْفَانٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا حَرَامٌ شَرْعًا، وَمَمْنُوعٌ نِظَامًا، وَالدَّوْلَةُ لَا تَسْمَحُ بِهَذَا، إِذَا كَانَ الْعَامِلُ أَعْجَنِيًّا، وَإِذَا كَانَ أَهْلِيًّا فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَلَا يَجُوزُ.

نعم لو فرض أنه جهَّزَ المالَ، ثم جاء بإنسانٍ وقال له: يا فلان، اعمَلْ بهذا المالِ على النِّصْفِ، نِصْفِ الرِّبْحِ لك، ونِصْفِ الرِّبْحِ لي، أو ثلاثة أرباعِ الرِّبْحِ لك وربعه لي، فهذا لا بأس به؛ لأن هذه مضاربة.



٢٨ - حكم تسمية الرسول ﷺ بالمفرق:

السؤال: جاء في الحديث عند البخاريّ عندما رأى الرسول ﷺ في المنام الملائكة فقالوا: «اضربوا له مثلاً»، وجاء في آخر الحديث قال: «ومحمد رسول الله فرّق بين الناس»، فهل يجوز أن نسمي الرسول ﷺ بالمفرق؟

الجواب: لا، لأن التفریق على الإطلاق ذمٌّ، بل إنَّ الرسولَ جمعَ الناسَ، وجمعَ الله به بعدَ الفرقة، وألّف به بعدَ العداوة، وأعزّ به بعدَ الذلِّ، ونصرَ به بعدَ الخذلان: ﴿أَلَمْ يَحْذِكْ يَتِيماً فَتَأْوَى ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴿٨﴾﴾ [الضحى: ٦-٨]، وقال النبيُّ ﷺ للأَنْصارِ حينَ جَمَعَهُمْ: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا، فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللهُ بِي؟»^(١).

فلا يمكن أن نسميه المفرق على الإطلاق، بل نقول: فرّق بين الحقِّ والباطلِ، كما سمى الله القرآنَ فرقاناً؛ لأنه يُفرّق بين الحقِّ والباطلِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم (١٠٦١).

٢٩- تسكن عند أخيها للخلافات مع زوجها واعتمرت بغير إذن زوجها:

السؤال: امرأة اعتمرت مع أخيها، ولم تستأذن من زوجها، علماً بأنها تسكن مع أهلها لوجود خلاف بينهما فما الحكم؟

الجواب: المرأة إذا كانت عند أهلها على خلاف بينها وبين زوجها، فإن كان الخطأ منه فلا حق له عليها، وإن كان الخطأ منها فقد أثمت، فيُنظر فقد يكون الخطأ منه هو الذي نَسَرَ، وهو الذي اعتدى عليها، وهو الذي أضاع حقوقها فلا حق له عليها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما إذا كانت هي المخطئة فعليها أن تتوب، وترجع إلى بيت زوجها. أما العُمرة، فلا يجوز أن تعتمر إذا كان الخطأ منها، ولكن عُمرتها صحيحة.



٣٠- حكم منع الصغار من الصلاة في الصفوف الأولى:

السؤال: حث رسول الله ﷺ الكبار على الصف الأول، فبعض الأئمة ينكرون على الصغار ويمنعونهم من الصف الأول وخاصة الوسط خلف الإمام فيقول لهم: ليس هذا مكانكم، والكبار ما يتقدمون، وإذا احتاج الإمام إلى من يستنيبه، كأن حدث له شيء في الصلاة، ولم يجد وراءه إلا الصغار وهم ليسوا على استعداد لذلك، فما رأيكم؟

الجواب: نقول للذي يمنع الصغار من الصف الأول أو من الصف وراء

الإمام أين دليلك؟ ليس عنده دليل، الواجب أنه من سبق إلى مكان فهو أحق به؛ لأن النبي ﷺ نهي أن يُقيم الرجل أخاه، فيجلس مكانه وقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(١).

ولا دليل لهذا الرجل الذي يُبعد الصغار عن الصف الأول، بل في هذا جناية على هؤلاء الصبيان، وفيها أيضاً: تنفير لهم عن المسجد، وفيها أيضاً: كراهة الصغار لهذا الرجل.

وأما قول النبي ﷺ: «لِيلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»^(٢)، فالمراد أنه أمر الكبار أن يتقدموا ليلوه ولم يقل: لا يليني إلا أولو الأحلام، لو قال: لا يليني إلا أولو الأحلام لكننا نؤخر الصغار؛ لأنه نهي أن يليه إلا هؤلاء.

أما وقد قال: «لِيلِيَنِّي مِنْكُمْ»، فالمعنى: حثهم على التقدم، نعم لو فرض أن الصبي يحصل منه إفساد للمسجد، أو تشويش على المصلين، فهنا نؤدبه، إما بواسطة وليه أو مباشرة، فإن لم يتأدب منعناه حتى من دخول المسجد.

وإذا احتاج الإمام إلى من يستنبيه، فمتى يحدث أن الإمام يحتاج إلى تقديم أحد؟ قد يقع هذا في السنة مرة، وأنا في المسجد أكثر من ثلاثين سنة ما حدث هذا أبداً، هذه واحدة، والثانية: لا بأس أن يتقدم الصبي إذا كان قارئاً للقرآن ولو كان سنه عشر سنين نُقدمه يصلّي بالجماعة؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «يَوْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرَّاءًا»^(٣)، وعمرو بن سلمة الجرمي كان ذكياً، وكان وهو

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به، رقم (٢١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... رقم (٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

ابن سبع سنين يَتَلَقَى الرُّكْبَانَ، ويأخذُ منهم القرآنَ، فلما جاء الخبرُ عن الرسول ﷺ: «يَوْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» نظروا في القبيلة، فلم يجدوا أكثرَ من هذا الصَّبِيِّ قرآنًا فقدموه يُصَلِّي بهم، وهو ابن سبع سنين، هذا في صحيح البخاري وكان عليه إزارٌ قصيرٌ إذا سجد ارتفع مع السجود، حتى تبدوا عورتُهُ، فخرجت امرأةٌ من الحيِّ ذات يوم، وهذا الصَّبِيُّ يصلي بالجماعة فقالت لهم: غَطُّوا استِ قَارِئِكُمْ^(١). والاستُ هي: الدُّبُرُ، والعرف أن الاست هو قُبْلُ المرأة، وهو ليس كذلك، الاست هي: الدُّبُرُ. فلما قالت هذه المرأة: غطوا عنا است قارئكم، اشتروا له قميصًا جديدًا، قال: فما فرحتُ بعد الإسلام فرحي بهذا القميص.

والتَّمْيِيزُ يكون غالبًا في سبع سنين، ولكن قد يُمَيِّزُ الصَّبِيُّ وعمره خمس سنين، قال محمود بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَقَلْتُ حِجَّةً مَجَّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ^(٢)، فبعض الصغار يكون ذكيًا يُمَيِّزُ، وهو صغير، وبعضهم يبلغ ثمان سنين وما يُمَيِّزُ.



٣١- تَخْيِيرُ الرَّجُلِ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْ بَعْضِ وَقْتِهَا لِلزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يَطْلُقَهَا:

السُّؤَالُ: هناك رجلٌ مُتَزَوِّجٌ بَانْتِنِينَ، وَحَدَّثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِحْدَاهُنَّ صُدُودٌ فَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّسْرِيحُ، وَإِمَّا أَنْ تَبْقَى مَعَهُ عَلَى شَرْطِ أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْ بَعْضِ وَقْتِهَا لِلزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد، رقم (٣٣).

الجواب: لا حرج في هذا أن يقول: أنا لا أستطيع العدل بينكما؛ فإن شئت أن تبقي على ما أنا عليه، أو أطلقك فله ذلك، ودليل هذا أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها كانت كبيرة في السن، فشعرت أن النبي صلى الله عليه وسلم سيطلقها فقالت: يا رسول الله، إني وهبتُ يومي لعائشة رضي الله عنها، وهبتُ يومها لعائشة^(١)، فكان الرسول ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي تنازلت عنه رضي الله عنها فهذا لا بأس به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجوز، رقم (٢٥٩٣).

اللقاء الرابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني في هذا الشهر، شهر جمادى الآخرة سنة (١٤١٣هـ)،
يوم الخميس التاسع من هذا الشهر.

تفسير آيات من سورة النازعات:

نبدأ في هذا اللقاء بما وقفنا عليه من تفسير سورة النازعات.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَأِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾:

قال الله تبارك وتعالى في بيان قيام الساعة: ﴿فَأِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ
بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣-١٤]: زَجْرَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يُزَجَّرُونَ وَيُصَاحُّ بِهِمْ، فَيَقُومُونَ
مِنْ قُبُورِهِمْ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِي بَطْنِهَا، قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾
[يس: ٥٣]، كُلُّ الْخَلْقِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ يُخْرَجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ أَحْيَاءً، ثُمَّ
يُحْضَرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِيُجَازِيَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَأِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ
بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣-١٤].

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، أي:

ما أمر الله إذا أراد شيئاً أن يكون إلا واحداً فقط، وهي (كُنْ) ولا يتأخر هذا عن

قَوْلِ اللَّهِ لِحُطَّةٍ ﴿كَلِمَةٍ بِالْبَصْرِ﴾ [القمر: ٥٠]، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ؛ فَإِذَا كَانَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَذَا أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ مُوسَى﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا مَا جَرَى لِلْأُمَّمِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلِيُعْلَمَ أَنَّ قِصَصَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَيْنَا مِنْ أَحْبَابِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ لَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَعِبْرَةٌ عَظِيمَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

فَمِنْ ذَلِكَ: تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَذَى الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ، فَكَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ الرُّسُلَ مِنْ قَبْلِكَ قَدْ أُوذُوا ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْأَمْرَسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهَا تَهْدِيدًا لِلْمُكذِّبِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْتَلُهُمْ﴾ [محمد: ١٠].

وَالْعِبْرَةُ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ كَثِيرَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [النازعات: ١٥]، وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿هَلْ أَنْتَ﴾، لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَتَأْتَى خِطَابُهُ وَيَصْحُحُ تَوْجِيهُهُ الْخِطَابِ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى

المَعْنَى الْأَوَّلِ: هَلْ أَتَاكَ يَا مُحَمَّدُ، وعلى المعنى الثاني: هَلْ أَتَاكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ حَدِيثُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ أَحَدُ أَوْلِي الْعَزْمِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ هُمْ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَنُوحٌ، وَقَدْ ذُكِرُوا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعٍ:

أَحَدُهُمَا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧].

وَالثَّانِي فِي الشُّورَى: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣].

وَحَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ نَبِيُّ الْيَهُودِ، وَهُمْ كَثِيرُونَ فِي الْمَدِينَةِ وَحَوْلَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ أَخْبَارُ مُوسَى أَكْثَرَ مَا قُصَّ عَلَيْنَا مِنْ نَبَأِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَشْمَلَهَا وَأَوْسَعَهَا.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [النازعات: ١٥]، تَشْوِيقٌ لِلسَّامِعِ، لِيَسْتَمِعَ إِلَى مَا جَرَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نِدَاءً سَمِعَهُ بِصَوْتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَدْبِئْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْتُهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢].

قَوْلُهُ: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ فِرْعَوْنُ كَانَ مَلِكَ مِصْرَ، وَكَانَ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ رَبُّهُمْ الْأَعْلَى، وَإِنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرَهُ، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، فَادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَأَنْكَرَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ [النازعات: ١٦]، هو: الطُّورُ، والوَادِي هو: مَجْرَى المَاءِ وَسَمَّاهُ اللهُ الْمُقَدَّسَ؛ لَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ الْوَحْيُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقوله: ﴿طَوَى﴾ اسم للوادي.

﴿أَذْهَبَ إِلَيَّ فِرْعَوْنُ إِنَّهُ كَفَرٌ﴾ [١٧] فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَزَكَّى﴾ [النازعات: ١٧-١٨]، وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَسَأَتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِقِيَّةِ الْقِصَّةِ، وَالْآنَ مَوْعِدُنَا مَعَ الْأَسْئَلَةِ.



الاسئلة

١- مُسَافِرٌ يَصِلُ بَلَدَهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؟

السؤال: رجلٌ مُسَافِرٌ وَعِنْدَمَا بَقِيَ عَلَى الْبَلَدَةِ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا مَسَافَةً سَاعَةً تَقْرِيْبًا، دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَذَهَبَ إِلَى أَحَدِ الْمَسَاجِدِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، فَهَلْ يُعِيدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ عِنْدَ وُصُولِهِ؟ وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ سَيَصِلُ قَبْلَ الْعَصْرِ؟

الجواب: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُسَنُّ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، مِنْ حِينَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ، إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ: فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَجْمَعَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْجَمْعِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَعْلَمُ أَوْ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ نَقُولُ لَهُ: الْأَفْضَلُ أَلَّا تَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِلْجَمْعِ حِينَئِذٍ، أَنْتَ لَسْتَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

ولكن مع ذلك لو جمَع، فَإِنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ بِالصَّلَاةِ الَّتِي جَمَعَهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا.

حتى لو قيل أَنَّهُ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَتَحَسَّبْ لَهُ كَعُطْلٍ فِي السَّيَّارَةِ مَثَلًا، فَالْأَفْضَلُ أَيْضًا أَلَّا يَجْمَعَ، لِأَنَّ وَقْعَ مَا يَمْنَعُ الْوُصُولَ لَيْسَ مُتَيَقَّنًا، وَلَا غَالِبًا عَلَى الظَّنِّ، بَلِ الْغَالِبُ السَّلَامَةُ.



٢- حكم إطلاق لفظ (الحرم) على غير حرم مكة والمدينة:

السؤال: انطلاقاً من الآيات السابقة، هل يُعتبر (وادي طوى) حراماً، وبالتالي ما هي الأماكن المحرمة غير المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ؟

الجواب: لا يُعتبر الوادي المقدس الذي كلم الله فيه موسى حراماً، وليس في الأرض حرم إلا موضعان فقط: حرم مكة وحرم المدينة، وأما المسجد الأقصى فليس بحرماً، وكذلك وادي وَّجَّ بالطائف ليس بحرماً، فليس هناك حرم إلا حرامان فقط، حرم مكة وحرم المدينة.



٣- حكم طلب الدعاء من شخص صالح:

السؤال: سمعنا أن من فضيلة الدعاء قول الشخص لأخيه: لا تنسنا يا أخي من صالح دعائك، هل لكم تفصيل في هذا الأمر، مع ذكر قول الرسول ﷺ لعكاشة عندما قال: «ادعُ الله يجعلني منهم يا رسول الله»^(١).

الجواب: طلب الدعاء من شخص صالح إن كان لمصلحة عامة فلا بأس به، مثل ما حصل للأعرابي الذي دخل والنبي ﷺ يحطُّبُ النَّاسَ فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادعُ الله يُعِشِنَا، وفي الجمعة التالية قال هذا الرجل أو غيره: غرق المأل وتهدم البناء، فادعُ الله يُمسِكْهَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فإن هذا لا بأس به؛ لأن المصلحة متعدية لكثير من الناس، فالداعي هنا بمنزلة الشافع، أما إذا كان لمصلحة خاصة فهذا إن كان من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا بأس به، أي: لا بأس أن يسأل الناس النبي ﷺ لأن دعاء النبي ﷺ ليس كدعاء غيره.

أما إذا كان من غيره فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول^(١): إنه يدخل في المسألة المذمومة، فلا تقل لأحد: ادع الله لي، إلا إذا قصدت مصلحته هو، وكيف يكون مصلحة له؟ يكون مصلحة له لأنه إذا دعا لك فقد أحسن إليك والله يحب المحسنين، ولأنه إذا دعا لك قال الملك: آمين ولك بمثله^(٢)، فيستفيد من هذا الدعاء الذي دعا لك بظهر الغيب.

أما إذا قصد مصلحة نفسه - أي: الطالب - فكما سبق عن شيخ الإسلام أنه مذموم.

وفيه محذور آخر، وهو: أنه قد يعتمد على دعاء هذا الرجل، ولا يدعو هو لنفسه.

وفيه محذور ثالث، وهو: أن المسؤول ربياً يغتر ويرى أنه رجل صالح يطلب دعاءه، فيز هو بنفسه ويعلو بنفسه.

فأنت يا أخي، ادع الله لنفسك؛ لأن دعاءك الله عبادة، سواء أجابك أو لم يجيبك، ودعاؤك لربك صلة بينك وبينه، فألح على الله بالدعاء بدل أن تقول لشخص

(١) انظر في مسألة طلب الدعاء من الغير (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٧/٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢).

مِنَ النَّاسِ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وحديث عمرَ أن النبي ﷺ قاله له: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ»^(١)، حديث ضعيف.



٤- حُكْمُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى جَدِّهِ:

السُّؤَالُ: مَرَّ عَلَيْنَا فِي بَعْضِ الدُّرُوسِ أَنَّ مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ، فَمَا رَأَيْتَ فِيمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى جَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَمَعَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَحْقِرُّ أَبَاهُ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ أَشْهَرُ مِنْ أَبِيهِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الانْتِمَاءُ إِلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى لَشَهْرَتِهِ وَسِيَادَتِهِ فِي قَوْمِهِ مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ جَدُّ لَهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»^(٢)، مَعَ أَنَّ أَبَا الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، لَكِنِ انْتَسَبَ إِلَى جَدِّهِ لَشَهْرَتِهِ وَسِيَادَتِهِ فِي قَوْمِهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَمَّا إِذَا انْتَسَبَ إِلَى جَدِّهِ مُتَنَاسِبًا أَبَاهُ، وَلَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ احْتِقَارِ أَبِيهِ.



(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج، رقم (٢٨٩٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

٥- هَلْ تَحِيَّةُ الْعَلَمِ شِرْكٌ:

السُّؤَالُ: ما هو الضَّابِطُ الَّذِي نَعْرِفُ مِنْ خِلالِهِ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ لغيرِ اللَّهِ شِرْكَاً،
وقد وَرَدَ في كتابِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ابتدائي أنشودةٌ هذا نصها:

إِلَى السَّمَاءِ يَا عَلَمٌ إِلَى السَّمَاءِ

عِشْ فِي صُعودِ يَا عَلَمٌ عِشْ فِي عُلَا

أَيَا عَلَمٌ أَيَا عَلَمٌ

ثم قال:

رَفِرْفِرْ عَلَيْنَا بِالْمَنَى جَدِّدْ لَنَا أَعْجَادَنَا

رَفِرْفِرْ عَلَيْنَا بِالْهَنَا رَفِرْفِرْ فَإِنَّ هِتَانَنَا

حَيُّوا الْعَلَمَ حَيُّوا الْعَلَمَ

هل هذا دعاء لغير الله سبحانه وتعالى؟

الجواب: لا شك أن هذا الكلام خطأ، وأن العلم ليس هو الذي يُعِيدُ المَجْدَ
والشرفَ، وإنما الذي يُعِيدُهُ التَّمَسُّكُ بكتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ، فإن هذا هو
السَّبَبُ الحَقِيقِيُّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِلرَّفْعَةِ والعِزِّ والشَّرَفِ.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال

تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا

أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ

خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥].

أما دُعَاءُ الْعَلَمِ فَإِنَّهُ لَوْلَا عَلِمْنَا بِأَنَّ الدَّاعِيَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ الْعَلَمَ سَبَبٌ لَا أَنَّهُ مُوجِدٌ لِقُلْنَا: إِنَّ هَذَا شِرْكٌ، فَهُوَ كَالَّذِي يَدْعُو الشَّجَرَ، وَيَدْعُو الْحَجَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَا يُرِيدُ أَنْ الْعَلَمَ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْعِزَّةِ وَالْمَجْدِ وَالشَّرَفِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُحْكَمَ بِأَنَّ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: هُوَ تَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، حَيْثُ جَعَلَ مَا لَمْ يَجْعَلُهُ اللَّهُ سَبَبًا سَبَبًا.

وَلَوْ أَنَّكَ كَتَبْتَ لِي هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ نَنْظُرَ فِي مَوْضُوعِهِ لَكَانَ أَفْضَلَ؛ حَتَّى لَا يَتَعَلَّقَ الشَّبَابُ، وَلَا سَيِّئًا الصِّعَاظُ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَيَنْسُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.



٦- تَدْرِيسُ الْأَعْمَى لِلنِّسَاءِ وَتَرْتِيلُهُنَّ الْقُرْآنَ أَمَامَهُ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْتُكَ فِي أَنَّ هُنَاكَ مَشَايخُ فَاقِدِي الْبَصْرِ، يُدَرِّسُونَ فِي الْمَدَارِسِ الثَّانَوِيَّةِ، أَوْ الْمُتَوَسِّطَةِ لِلنِّسَاءِ، فَعِنْدَمَا تَرِيدُ الْمَرْأَةُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ تُرْتِّلَ، فَمَا رَأَيْتُكَ فِي تَحْسِينِ صَوْتِهَا أَمَامَ هَذَا الرَّجُلِ؟

الجَوَابُ: تَدْرِيسُ الْأَعْمَى لِلنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ مُشْتَبَهًا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْرَسَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ التَّدْرِيسِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

وَيَبْقَى السُّؤَالُ إِذَا دَرَسَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ؟

والجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ بِشَرَطٍ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ شَهْوَةٍ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(١).
ولأن النبي ﷺ كان يسر عائشة رضي الله عنها وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد^(٢).

وأما تلاوة القرآن عند هذا الرجل الأعمى، وتحسين المرأة صوتها بذلك، فأخشى أن يكون فيه فتنه، وأرى أن ترتل القرآن ترتيلاً بدون تحسين الصوت؛ لأن تحسين الصوت خطير بالنسبة للمرأة، ولا سيما الشابة، فقد قال الله تبارك وتعالى لنساء نبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فهي ترتل لكن بصوت عادي، بدون تحسين، ولا ترقيق لصوتها.



٧- مُدَّةُ السَّفَرِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ:

السؤال: لو سافر شخص إلى مدينة، وكانت مدة سفره أربع سنوات، هل يقصر الصلاة؟

الجواب: هذه مسألة اختلف فيها العلماء: هل هناك مدة محدودة ينقطع بها حكم السفر، أو ما دام الإنسان مسافراً مُعَادِرًا بِلَدِّهِ، فهو مُسَافِرٌ ولو طالت المدة، والثاني هو الصحيح؛ أن الإنسان إذا لم ينو الإقامة المطلقة في هذا البلد، بل أقام لغرض ما دراسية أو علاج، أو غيرهما، وفي نيته أن يرجع حين ينتهي عمله وشغله، فإنه مسافر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم:

كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

ولكن إذا كان في بلد تُقام فيه الجماعة، فإنه يجب عليه أن يَحْضُرَ إلى المسجد ويصلي مع الناس، وكذلك يجب عليه صلاة الجمعة، ولا يحل له أن يتأخر عن صلاة الجماعة أو الجمعة؛ لأن السفر ليس عذراً مُسْقِطاً لوجوب الجماعة أو الجمعة، وحينئذٍ سوف يتم الصلاة إذا اتمم بمن يتم الصلاة.



٨- حكم استعمال النظارات والأواني المطلية بالذهب:

السؤال: ما حكم استعمال النظارات، أو الأواني الملوّنة بلون الذهب؟

الجواب: الأواني المطلية بالذهب إن كان يجتمع من هذا الذهب شيء إذا عرّض على النار، يعني: إذا قال الصائغ: هذا الذهب لو عرّض على النار لا يجتمع منه شيء، فإن المطلية بها محرّم؛ لأنه استعمال للذهب حقيقة، وأما إذا كان مجرد لون فإنه لا بأس به، أي: لا بأس أن يأكل ويشرب فيها، لكن الأفضل ترك ذلك؛ لأن من نظر إليه وهو يأكل قد يسيء به الظن ويقول: هذا الرجل يأكل في آنية الذهب، ومن نظر إليه، فقد يظن ذلك ذهباً خالصاً فيقتدي به، وفي الأواني الكثيرة المنوعة ما يكفي عن استعمال مثل هذه الأواني.



٩- معنى قوله تعالى: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾:

السؤال: ما معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥]؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، يمتدح الله سبحانه وتعالى هؤلاء القوم الذين جعلوا في أموالهم حقاً

مَعْلُومًا لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ.

السائل الَّذِي يَسْأَلُ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي كَذَا، وَكَانَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، وَهَذَا غَايَةُ الْكَرَمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ غَنِيًّا وَسَأَلَهُ، فَإِنْ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تُعْطِيَهُ، لَكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَهُ فَانصَحْهُ وَقُلْ لَهُ: يَا أُخِي لَا تَسْأَلِ النَّاسَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ^(١).

وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»^(٢).

وَأَمَّا الْمَحْرُومُ، فَهُوَ الَّذِي حُرِمَ مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ الْفَقِيرُ، وَليْسَ الْمُرَادُ بِالْمَحْرُومِ الْبَخِيلَ، كَمَا يَفْهَمُهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْبَخِيلَ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْإِعْطَاءِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْمَحْرُومِ مَنْ حُرِمَ الْمَالِ، وَهُوَ الْفَقِيرُ.



١٠- حَكْمُ مَنْ انْتَدَبَ فِي عَمَلٍ فَأَنْتَهَاهُ مُبَكَّرًا ثُمَّ قَامَ بِعُمْرَةٍ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ كُتِفَ بِانْتِدَابِ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَتَمَّى الْعَمَلَ خِلَالَ سَاعَاتٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ عُمْرَةً مَعَ مَوَافَقَةِ الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهُ هَذَا؟

الجَوَابُ: يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا انْتَدَبَ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ وَأَنْتَهَاهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي انْتَدَبَ مِنْ أَجْلِهِ قَدْ أَتَمَّهُ وَتَبَقَّى بَعْضُ الْوَقْتِ، فَلَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثْرًا، رَقْمُ (١٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، رَقْمُ (١٠٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، رَقْمُ (٤١٠٢).

أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِهَا شَاءَ، لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَأْذَنَ مِنْ مَسْئُولِهِ وَأَذِنَ لَهُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاضِحٌ بِأَنَّ هَذَا جَائِزٌ.



١١- أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَرْفَعَ؟

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِمُصَلٍّ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ وَجَدَ الْإِمَامَ سَاجِدًا أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَسْجُدَ، أَوْ يَنْتَظِرَ، حَتَّى يَرْفَعَ الْإِمَامُ؟

الجَوَابُ: الْأَفْضَلُ إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَإِذَا جَاءَ وَوَجَدَهُ سَاجِدًا، فَلْيُكَبِّرْ ثُمَّ يَسْجُدْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»^(١)؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي سَجَدَهَا رَبُّهَا تَكُونُ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ، فَلَا يُفَوِّتُهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِذَلِكَ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُومَ مَعَ إِمَامِهِ، لَكِنْ لَا يُحْتَسِبُ بِهَا رَكْعَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ.



١٢- مِنْ هُمْ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ؟

السُّؤَالُ: سَمِعْتُ مِنْ شَخْصٍ يَقُولُ: إِنَّ الْأَعْرَافَ سُورٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَمْكُثُونَ فِيهِ عَدَدًا مِنَ السِّنِينَ؟

الجَوَابُ: النَّاسُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمٌ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعِيًا، رَقْمٌ (٦٠٢).

قِسْمٌ تَرْجُحُ حَسَنَاتِهِمْ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُعَذَّبُونَ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.
 وَقِسْمٌ آخَرُ: تَرْجُحُ سَيِّئَاتِهِمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ مُسْتَحِقُّونَ لِلْعَذَابِ بِقَدْرِ
 سَيِّئَاتِهِمْ ثُمَّ يَنْجُونَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وقسمٌ ثالثٌ: سَيِّئَاتِهِمْ وَحَسَنَاتِهِمْ سَوَاءٌ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْأَعْرَافِ لَيْسُوا
 مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، بَلْ هُمْ فِي مَكَانٍ بَرَزَخٍ عَالٍ مُرْتَفِعٍ يَرَوْنَ النَّارَ
 وَيَرَوْنَ الْجَنَّةَ، يَبْقُونَ فِيهِ - مَا شَاءَ اللَّهُ - فِي النِّهَايَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وهذا من تمامِ عدلِ الله سبحانه وتعالى أن أعطى كلَّ إنسانٍ ما يستحقُّ، فمن
 تَرَجَّحَتْ حَسَنَاتُهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَجَّحَتْ سَيِّئَاتُهُ عُدِّبَ فِي النَّارِ إِلَى
 مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ مُتَسَاوِيَةً، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ لَكِنَّا
 - أَيْ: الْأَعْرَافِ - لَيْسَتْ مُسْتَقَرًّا دَائِمًا، وَإِنَّمَا الْمُسْتَقَرُّ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ،
 جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.



١٣ - حَكْمُ تَعْلِيقِ الْعَزَائِمِ (الْتَمَائِمِ) وَبَيَانُ كَيْفِيَةِ الْاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكَ فِي الَّذِينَ يَذْهَبُونَ لِعَمَلِ عَزَائِمِ (تَمَائِمِ) تَحْتَوِي عَلَى آيَاتِ
 قُرْآنِيَّةٍ، وَيَقَالُ لَهُمْ: صَعَهَا تَحْتَ مَحْدَّةٍ، أَوْ بُلَّهَا وَاشْرَبْ مَاءَهَا؟

الجَوَابُ: أَمَا الْاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ
 السَّرِيَّةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ، ثُمَّ نَزَلُوا عَلَى قَوْمٍ ضَيُوفًا، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَمْ يُصَيِّفُوهُمْ،
 فَتَنَحَّى الصَّحَابَةُ نَاحِيَةً، ثُمَّ قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَيِّدِ الْقَوْمِ فَلَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ،
 وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اذْهَبُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، فَاسْأَلُوهُمْ لَعَلَّ

فيهم رَاقِيًا فجاؤوا إلى الصَّحَابَةِ وقالوا: هل فيكم من رَاقٍ؟ قالوا: نعم، فَذَهَبَ أَحَدُهُمْ إلى سَيِّدِ القَوْمِ، وقال لهم: لا تَرَقِي لَكُمْ إلا بِجُعَلٍ، فَجَعَلُوا لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الغَنَمِ، فَقرأَ الرَّجُلُ على اللِّدْبِغِ سُورَةَ الفَاحِجَةِ فقامَ كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ، في لحظة قام. ثم إِنَّ الصَّحَابَةَ أَشْكَلَ عَلَيْهِمُ أَمْرُ الغَنَمِ الَّتِي أَخَذُوهَا، فقالوا: لا نَأْكُلُهَا حَتَّى نَأْتِيَ المَدِينَةَ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ وَأَخْبَرُوهُ الحَبَرَ فقال: «خُذُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»، ثم قال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُا رُقِيَةٌ؟»^(١) أي: الفَاحِجَةُ، فالاستشفاء بالقرآن أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وفيه مَصْلَحَةٌ، ولكن على أَيِّ صِفَةٍ نَسْتَشْفِي بِهِ؟

نقول: نَسْتَشْفِي بِهِ على الصِّفَةِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وذلك بقراءة القَارِيِ عَلَى المَرِيضِ، هذا وارد.

أما أن يُعَلَّقَ على رَقَبَتِهِ ما فيه شيءٌ مِنَ القُرْآنِ، فَهَذَا أَجَازَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، ومنعه آخرون، فَمِمَّنْ مَنَعَهُ عبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ والحَلْفِ، وأما وَضَعُهُ تحتِ الوِسَادَةِ، أو تَعْلِيْقُهُ على الجِدَارِ أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، فهذه صِفَاتٌ لَمْ تَرِدْ عَنِ السَّلَفِ، ولا يَنْبَغِي أن نَعْمَلَ عَمَلًا لَمْ يَسْبِقْنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ.

وكذلك من باب أولى ما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، يقرأُ في ماءٍ فيه زعفران، ثم يَأْتِي بأوراقٍ وَيُحَطِّطُ فيها خطوطًا فقط من هَذَا الزَّعْفَرَانِ، يُحَطِّطُ خُطُوطًا لا يُقرأُ ما فيها، فهذا أيضًا مِنَ البِدْعِ، ولا يَسْتَقِيمُ، ولا يَصِحُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

١٤- حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ فِي السَّاحَةِ الَّتِي خَلْفَ الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: هل مَنْ صَلَّى فِي السَّاحَةِ الَّتِي خَلْفَ الْمَسْجِدِ يَكُونُ أَجْرُهُ مِثْلَ الَّذِي صَلَّى بِجَوَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمُعْتَكِفُ هل له أَنْ يَنْتَظِرَ فِي السَّاحَةِ، الَّتِي خَلْفَ الْمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: أَمَا الصَّلَاةُ فِي السَّاحَةِ، فَإِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بِأَنْ أَمْتَلَأَ الْمَسْجِدَ، حَتَّى وَصَلَتِ الصُّفُوفُ إِلَى السَّاحَةِ، فَهَؤُلَاءِ يُرْجَى لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْأَجْرِ، وَأَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ خَالِيًا وَفِيهِ مَكَانٌ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ السَّاحَةِ لَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَا يَكُونُ لِمَنْ صَلَّى فِيهَا مِثْلُ صَلَاةِ صَلَاةِ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْمَسْجِدِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَارِعٌ وَاسِعٌ، كَمَا تَعْرِفُونَ.

وَأَمَا مَسْأَلَةُ الْاِعْتِكَافِ: فَمَنْ خَرَجَ إِلَيْهَا وَجَلَسَ فِيهَا بَطُلَ اِعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَلْ هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَسْجِدِ مَحْوُطَةٌ بِحَائِطٍ خَاصٍّ بِهَا لَهُ أَبْوَابٌ، فِيهَا كَالْحَوْشِ الَّذِي يَكُونُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَلَا تُعْتَبَرُ مِنْهُ.



١٥- حُكْمُ صَلَاةِ التَّوْبَةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ التَّوْبَةِ، وَمَا صِحَّةُ الدَّلِيلِ الَّذِي وَرَدَ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: صَلَاةُ التَّوْبَةِ حَدِيثُهَا ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا مِثْلَ حَدِيثِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَمَا تَوَضَّأَ كَوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

فهذا الحديث شاهدٌ يدلُّ على أن الإنسان، إذا تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضوءَ، ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ فإنه يُغْفَرُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ولا تُسَمَّى صلاةَ التَّوْبَةِ، ولكنها سُنَّةُ الوُضوءِ، ولكن تَحْصُلُ بها التَّوْبَةُ.



١٦- حكمُ إيداعِ الأموالِ في البنوكِ:

السُّؤال: ما رَأَيْكُمْ في البنوكِ التي نَضَعُ التُّقودَ فيها؟ وما البنكُ الَّذِي تَنْصَحُ به؟
الجواب: أما وضعُ الدرَاهِمِ في البنوكِ، فلا أَرى أن تُوضَعَ إلا للحَاجَةِ، مثلُ: أن يَحَافَ الإنسانُ على الدرَاهِمِ في بَيْتِهِ، فيَضَعُهَا في هذه البنوكِ للحَاجَةِ إلى ذلك.
وأقول: إنه يُجوزُ وَضْعُهَا في البنوكِ للحَاجَةِ؛ لأنَّ البنوكَ ليست رِبَاً (١٠٠٪) إذ إن لَهَا مُعَامَلَاتٍ كَثِيرَةً طَيِّبَةً ليست حَرَامًا، وإلا لو كانت مُعَامَلَتُهَا رِبَاً (١٠٠٪) لَقُلْنَا: لو احْتَرَقَتْ فُلوسك فلا تَضَعُهَا عندهم؛ لأنك تكون مُشَارِكًا لَهِم في الرِّبَا.

وعلى هذا نقولُ: إن دَعَتِ الحَاجَةُ إلى وضعِ دَرَاهِمِكَ في البنوكِ فإن كانت البنوكِ لا تتعامل إلا بالرِّبَا، فلا تَضَعُهَا فيها أبدًا، ولو احترقت الفلوس، أو حُفِرُ لَهَا حُفْرَةٌ تَجْعَلُهَا فيها فلا تَضَعُهَا في البنوكِ، وأما إذا كانت تَعْمَلُ بَشْيءٍ مُبَاحٍ وشيءٍ حَرَامٍ، فلا بأس أن تَضَعَ الفلوس عندها للحَاجَةِ.

وأما أيُّ البنوكِ أحسنُ، فأنا لا أَعْرِفُ أيَّ البنوكِ أحسنُ معاملةً، لكن يقال: إن شِرْكَةَ الرَّاجِحِيِّ هي أسلم من غيرها في التعاملِ بالرِّبَا.



١٧- حكم تقاضي الراتب مع تغيب الموظف بإذن المدير:

السؤال: كنت موظفًا في إمارة إحدى القرى التي تبعد عن منزلي نحو (٧٥ كم)، طريق صحراوي وعمر، وعندما كنت أتردد لحقتني مشقة، فقلت لأمر المنطقة: ائذن لي أن أداوم يومين في الأسبوع، فكان يأذن لي في بعض الأيام وبعضها لا يأذن لي، ومضى على ذلك عامان، فما حكم الأيام التي كنت أتغيب فيها من غير إذن من أمير المنطقة؟ وماذا لو استأذنت من نفس المسؤول فما الحكم؟

الجواب: الأيام التي تتغيب فيها عن عملك بدون إذن لا يحل لك أن تأخذ ما يقابلها من الراتب؛ لأن الراتب في مقابلة عمل، فإذا أتممت العمل، استحققت الراتب كاملاً، وإن نقصت لم تستحقه كاملاً، وإذا كنت الآن أخذت الراتب كاملاً بدون خصم فالواجب عليك أن تردده إلى من أخذته منه إن أمكن، وإن كنت تخشى من المسؤولية والتعب فتصدق به تخلصاً منه أو أدخله في عمارة مسجد، في إصلاح طريق لتسلم من إثميه.

وإذا استأذنت من المسؤول المباشر عندك وأنت تعلم أن العمل يحتاج إلى وجودك، فلا تقبل منه الإذن، فيجب أن تحضر، ولو أذن لك بالغياب، وأما إذا كان العمل لا يحتاج، وأذن لك صاحبه المباشر، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس.



١٨- حكم منع الكفلاء عمالهم من صلاة الجمعة:

السؤال: أنا خطيب مسجد، وقال لي بعض العمال: إن كفلاءهم لا يأذنون لهم بأداء صلاة الجمعة، بحجة أنهم حراس في المزرعة، وقد قالوا لي أن أتحدث في الجمعة على هذا، وأن أمر الكفلاء بأن يأذنوا لهم في الصلاة، فما رأيكم؟

الجواب: إذا كان هؤلاء العمال بعيدين عن المسجد بحيث لا يسمعون النداء لولا مكبر الصوت، وهم خارج البلد، فإن الجمعة لا تلزمهم، ويطمئن العمال بأنه لا إثم عليهم في البقاء في المزرعة ويصلون ظهراً، ويشار على كفيلهم أن يأذن لهم؛ لأن في ذلك خيراً له وخيراً لهم، وتطيباً لقلوبهم، وربما يكون ذلك سبباً في نصحهم إذا قاموا بالعمل، بخلاف ما إذا ضغط عليهم.

وكثير من العمال يطلبون صلاة الجمعة من أجل أن يلتقوا بأصحابهم ومعارفهم، ولهذا نجد أنهم يأتون إلى الجمعة ويجلسون في السوق يتحدثون إلى أن يحضر الإمام، فإذا حضر الإمام دخلوا المسجد وجلسوا يتحدثون والإمام يخطب، ومثل هذا العمل يدل على أن صاحبه لا يريد صلاة الجمعة، إنما لكي يجتمع بأصحابه ومعارفه فقط، والله أعلم بالنيات.

والمدار هو على ما سبق: إذا سمعوا النداء بدون مكبر الصوت، وهم في البلد فليحضروا، وإذا كانوا خارج البلد، فليس عليهم شيء.



١٩- حكم من أراد الحج وعليه دين:

السؤال: أنا إنسان متزوج، وأريد أن أحج لكن علي دين، فهل يصح لي أن أحج، أم لا؟

الجواب: الأفضل لمن عليه الدين أن يقضي الدين أولاً؛ لأن الحج لا يجب على الإنسان وعليه دين؛ يعني: الإنسان الذي عليه دين وإن كان في يده مال يستطيع أن يحج به كالإنسان الذي ليس عنده مال، والدين قضاؤه واجب، والحج على المدين

ليس بواجبٍ، فلا يَنْبَغِي للإنسان أن يُقَدِّم ما ليس بواجب على ما كان واجبًا.
 فنقول: لا تَحْجَّ، حَتَّى تَقْضِيَ الدَّيْنَ الذي عليك، وِدْزَهُمْ تَصْرِفُهُ في دَيْنٍ عليك
 خَيْرٌ من درهم تَصْرِفُهُ في حَجٍّ لا يَجِبُ عليك.



٢٠- حكم خروج الإمام أو المؤذن للدعوة وترك مسجده:

السؤال: أكثر الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى في هذه البلاد قد يكونون أئمة
 أو مؤذنين وقد توجه إليهم دعوات كثيرة من القرى المجاورة أو البلاد المجاورة،
 وقد سمعت فتوى لك تقول: لا يجوز أن يترك الإنسان مسجده ويذهب إلى الدعوة
 إلى الله عز وجل لأن بقاءه في المسجد أفضل، فنحتاج إلى فتوى خاصة لهؤلاء الدعاة
 بجواز الذهاب للدعوة، وإن أدى ذلك إلى ترك المسجد بعض الوقت؟

الجواب: الذي أرى - كما قلت - أنه لا يجوز للإنسان أن يدع مسجده من
 أجل أن يدعوا الناس، وذلك لأن الدعوة إلى الله فرض كفاية، وقد يكون قام بها
 من يكفي، والقيام بواجب الوظيفة فرض عين، فلا يجوز أن تذهب إلى الدعوة
 وتدع المسجد.

نعم لو ذهبت يوماً في الأسبوع، أو يومين بعد مشاورة الأوقاف وأهل الحي
 فلا حرج عليك، أما أن تبقى كل وقت، فهذا لا يجوز، وإذا كنت ملحقاً على أن
 تدعو إلى الله، فاترك الإمامة، وتفرغ للدعوة.



٢١ - حكم شراء سيارة بأكثر من قيمتها بتقسيط ثمنها:

السؤال: وَجَدْتُ أَحَدَ زُمَلَائِي لَدَيْهِ سَيَارَةٌ، وَالسَيَارَةُ يُقَارِبُ سِعْرُهَا (٣٠) أَلْفًا فِي حَالَتِهَا، فَأَنَا قَبِلْتُهَا بِحَالَتِهَا الرَّاهِنَةَ وَاسْتَلَمْتُهَا بِ(٦٥) أَلْفًا عَلَى أَلَّا أَدْفَعُ شَيْئًا مُقَدِّمًا، وَلَكِنْ أَسَدُّدُ الْمَبْلَغِ عَلَى أَقْسَاطٍ شَهْرِيَّةٍ، فَهَنَّاكَ مِنْ قَالَ: هَذَا رَبًّا، فَهَلْ هَذَا رَبًّا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّي اسْتَلَمْتُ السَيَارَةَ بِحَالَتِهَا وَذَهَبْتُ بِهَا؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ رَبًّا؛ لِأَنَّكَ اشْتَرَيْتَ السَيَارَةَ، وَلَمْ تَشْتَرِ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمٍ، حَتَّى وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي بِكُمْ اشْتَرَاهَا، لَكِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ قِيَمَتَهَا الرَّاهِنَةَ عِنْدَ اسْتِلَامِكَ لَهَا (٣٠) أَلْفًا، وَأَنْتَ قَبِلْتَهَا بِ(٦٥) أَلْفًا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ كُلَّ قِسْطٍ شَهْرِيًّا، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِ رَبًّا.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنْ فِيهَا رَبًّا؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمْنِهَا، فَلَيْسَ صَحِيحًا، وَلَا بَأْسَ فِي هَذِهِ الْمَاعَمَلَةِ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يُنَاسِبُهُ.

فَلَمَّهْمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ فِيهَا رَبًّا إِطْلَاقًا، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى أَخَاهُ مُضْطَرًّا إِلَى شَيْءٍ أَلَّا يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْفَاحِشَةَ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ جَعَلَ الْمِئَةَ مِئَتَيْنِ أَلَيْسَ كَذَلِكَ، (٣٠) جَعَلَهَا (٦٥)، لَكِنْ إِذَا قَبِلْتَ أَنْتَ، وَرَضِيتَ بِهَذَا الشَّيْءِ، فَلَا حَرَجَ.



٢٢ - حكم تخلف بعض الموظفين عن الجماعة لصَلَاةِ الْعَمَلِ:

السؤال: إِنَّا نَطَالِبُ بَعْضَ أَصْحَابِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَخَابِزِ بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُمْ يُطَالِبُونَنَا بِأَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْمَطْعَمِ، أَوْ فِي الْمَخْبِزِ، كَيْ يُرَاعِيَ

آلاتِ الْمَخْبَرِ وَيَحْرُسُهُ، لا سيما وأن المطاعمَ والمَحَلَّاتِ يكون فيها أفرانٌ إن تُرِكَتْ فَرُبَّمَا حَدَثَ حَرِيقٌ، وكثيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ يقولون لنا: لماذا لا تُلْزَمُونَ الْجَمِيعَ بِالْحُضُورِ ولا يبقى أحدٌ، فسألنا بعضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فقالوا: يُجُوزُ أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ، فأحببنا أن نأخذ برأيك؟

الجواب: الذي أراه أن الأمر أوسع من ذلك، أوسع من أن نُلْزِمَ النَّاسَ بِأَشْيَاءَ تَضُرُّهُمْ، ربما يكون إغلاقُ الآلاتِ يُسَبِّبُ عَلَيْهِمْ ضَرَرًا، فإذا كان الأمرُ كذلك يترك منهم اثنانَ يَبْقَيَانِ فِي الْمَكَانِ، من أجلِ إِذَا جَاءَ بَقِيَّةُ زَمَلائِهِمْ يُصَلِّي الاثنانِ جماعةً، ولا حَرَجَ فِي هَذَا، لكن يُغْلَقُ الْبَابُ حَالِ صَلَاةِ النَّاسِ الْجَمَاعَةَ.



٢٢- إِذَا تَوَضَّأَ الْمُغْتَسِلُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، هَلْ يَلْزَمُهُ تَعَهُدُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؟

السؤال: إِذَا تَوَضَّأَ الْمُغْتَسِلُ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ، هَلْ يَلْزَمُهُ تَعَهُدُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؟

الجواب: إِذَا تَوَضَّأَ الْمُغْتَسِلُ بِنِيَّةٍ أَنْ هَذَا عَنِ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْمَاءِ عَلَى مَا غَسَلَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَغَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ مِثْلَ أَنْ يَنْغَمَسَ فِي بَرَكَةٍ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ مَضْمَنُ وَيَسْتَنْشِقَ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الصِّفَةِ الْأَخِيرَةِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْوُضُوءَ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَلَمْ يَذْكَرْ سِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَعْطَاهُ الْمَاءَ لِيَغْتَسِلَ بِهِ قَالَ: «خُذْ هَذَا أْفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ».

وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ إِعْوَاذِ الْمَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَرَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ

مع القوم فقال: «مَا مَنَعَكَ؟» قال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ جِيءَ بِالْمَاءِ وَتَوَضَّأَ النَّاسُ، وَبَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَأَعْطَاهُ هَذَا الرَّجُلُ وَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١)، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْوَضُوءَ، فَهَذَا رَجُلٌ جَاهِلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُ، فَلَوْ كَانَ يَلْزِمُهُ الْوَضُوءَ لَذَكَرَهُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ.



٢٤ - ضَابِطُ السَّقَطِ الَّذِي تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةَ:

السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَسَقَطَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَخَرَجَ الدَّمُ؛ هَلْ تُصَلِّيُ أَمْ لَا؟ وَقَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ (٨١) يَوْمًا هِيَ أَقَلُّ مُدَّةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَتَّكُونَ فِيهَا الْجَنِينَ؟

الجَوَابُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْجَنِينُ وَقَدْ خُلِقَ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ دَمٌ نِفَاسٌ، وَإِنْ سَقَطَ وَلَمْ يُخْلَقْ فَالدَّمُ دَمٌ فَسَادٍ، لَا تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلَاةَ، تُصَلِّيُ وَلَوْ كَانَ فِيهَا الدَّمُ، وَأَذْنَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْلَقَ فِيهِ (٨١) يَوْمًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْلَقَ قَبْلَ الثَّمَانِينَ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا احْتِمَالٌ، فَيُنْظَرُ هَذَا السَّقَطُ إِنْ كَانَ قَدْ خُلِقَ، فَالدَّمُ دَمٌ نِفَاسٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْلَقْ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ.

وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ فِيهَا مُحَلَّقًا إِذَا كَانُوا قَدْ صَبَطُوا ابْتِدَاءَ الْحَمْلِ، لَكِنْ أحيانًا، تَحْسِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا يَكُونُ الْحِسَابُ مَضْبُوطًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

٢٥- حكمُ بيعِ الهاتفِ للغيرِ بأكثرَ منِ سفرِهِ الذي وَضَعَتْهُ الدولةُ:

السُّؤال: هناك بعضُ الإخوةِ يُريدُ السفرَ، ويريدُ أن يَنْقَلَ الهاتفَ إلى شخصٍ آخرَ، مقابلَ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ يزيدُ عن المبلغِ الَّذِي وَضَعَتْهُ الدولةُ مُقَابِلَ الخِدْمَةِ الهاتفيةِ، فهل هذا العملُ جائزٌ؟

الجواب: هذا العملُ جائزٌ بشرطِ أن تَأْذَنَ الدَّوْلَةُ بذلك، إذا قال: أنا أُريدُ أن أبيعَهُ على شخصٍ برِبحٍ، وقالوا: لا بأسَ، فلا بأسَ، أما إذا مَنَعُوا من هذا، فإنه لا يجوز.



٢٦- حكمُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ بالنسبةِ للمسافرِ:

السُّؤال: المُسَافِرُ سواءً طالَتْ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ أو قُصِرَتْ، هل الأفضَلُ في حَقِّهِ أَنْ يُؤَدِّيَ السُّنَنَ الرَّوَاتِبِ، أم يَتْرُكُهَا باستثناءِ سُنَّةِ الفَجْرِ؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ المُسَافِرَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِجَمِيعِ النَّوَافِلِ، ما عدا رَاتِبَةَ الظَّهْرِ والمغربِ والعشاءِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ. فإن قال: أنا أحبُّ أن أتطوعَ بعدَ وقبلَ الظَّهْرِ، وبعدَ المغربِ، وبعدَ العشاءِ؛ قلنا: لا مانعَ، تطوعَ لكن بِغَيْرِ نِيَّةِ الرَّاتِبَةِ، بل بنيةِ النفلِ المطلقِ.



٢٧- حكمُ التَّيْمُمِ إذا كانَ سَجِدُ المَاءِ في الوَقْتِ:

السُّؤال: بالنسبةِ لطريقِ الرياضِ كما تَرَى بَعْدَ كُلِّ (١٠٠ كم) يوجدُ أماكنٌ للمياهِ، لكن الإنسانَ إن دخلَ الوَقْتَ تَيَمَّمَ، رغمَ أنه غالباً بعدَ (١٠٠ كم) يوجدُ استراحاتٌ فيها مياهٌ، فهل يُجْزئُهُ تَيَمُّمُهُ؟

الجواب: نعم. إذا دَخَلَ الوَقْتُ وهو مُسَافِرٌ، وليس عنده ماءٌ فلا حَرَجَ أن يَتَيَّمَمَ لكن العلماء يقولون: إذا كان يَرْجُو وُجُودَ الماءِ في آخِرِ الوَقْتِ، فالأفْضَلُ أن يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ.

ومن العلماء من قَالَ: يَلْزِمُهُ حَمْلُ الماءِ إذا لم يَضُرَّهُ، والآن لا يَضُرُّهُ في الواقع حَمْلُ الماءِ؛ لأنه يُمَكِّنُ أن يأخُذَهُ في جَالُونٍ، أو جَالُونَيْنِ في السيارة الصغيرة، فالأحْسَنُ له أن يحمل معه الماءَ.



٢٨- مَعْنَى القَسَمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾:

السُّؤال: إن الله عَزَّوَجَلَّ أَقْسَمَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، فَأَقْسَمَ بِالضُّحَى بِصِغَةِ الإِبْطَاتِ، وَأَقْسَمَ فِي سُورَةِ القِيَامَةِ، قَالَ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، بِصِغَةِ النَّفْيِ، فَمَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ القَسْمَيْنِ؟

الجواب: أما إِقْسَامُ الله تَعَالَى فَقَدْ أَقْسَمَ بِالضُّحَى، وَأَقْسَمَ بِالشَّمْسِ، وَأَقْسَمَ بِاللَّيْلِ، وَأَقْسَمَ بِغَيْرِهِ مِنَ المَخْلُوقَاتِ.

وأما قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، فَهَذَا لَيْسَ بِنَفْيٍ، بَلْ هَذَا إِبْطَاتٌ وَ(لا) فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا أَقِيمُ﴾ لِلتَّنْبِيهِ وَلَيْسَتْ لِلنَّفْيِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ أَقْسَمَ اللهُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَقْسَمْ.



٢٩- حُكْمُ قِرَاءَةِ مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ فِتْنٍ:

السُّؤَالُ: سَمِعْنَا مِنْكُمْ أَنَّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِصَصِ الصَّحَابَةِ وَالْفِتَنِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يَقْرُوهَا، وَقَرَأْتُ مَرَّةً مِنْ المَرَاتِ مَا جَرَى مَعَ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَقْسَمْتُ أَنِّي لَوْ كُنْتُ حَضَرْتُهُ لَنَصَرْتُهُ، فَمَاذَا تَرَى فِي هَذَا، هَلْ عَلَيَّ فِيهِ حَاطِيَةٌ؟

الجَوَابُ: أَنَا أَرَى - كَمَا سَمِعْتَ - أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ المَعَارِكِ، وَالقِتَالِ لَا يَقْرُوهُ إِلَّا رَجُلٌ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الحَيْفِ عَلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّارِيخَ فِيهِ تَرْوِيرٌ فِي الوَاقِعِ، لَا سِيَّمَا مَا يَأْتِي مِنَ قِبَلِ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ فِي الحَقِيقَةِ حَرَّفُوا التَّارِيخَ تَحْرِيفًا عَظِيمًا، وَكَذَبُوا عَلَى بَنِي أُمَيَّةٍ كَذِبًا فَاحِشًا - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

والتَّارِيخُ المُتَوَسِّطُ المُعْتَدِلُ، كَالبَدَايَةِ وَالنَّهَائِيَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ قَدْ يُخَشَى الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، لَا مِنَ المَيْلِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَالْمَيْلُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ لَا بِأَسْ بِه، لَكِنْ يُخَشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَضَلُّلِ الآخَرِينَ، وَتَحْطِيطِهِمْ، وَكِرَاهَتِهِمْ، وَعَدَاوَتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ المَحْظُورُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ كُلِّ إِنْسَانٍ حَسِيبٌ نَفْسِهِ، إِذَا حَاطَى عَلَى نَفْسِهِ الفِتْنَةَ؛ فَتَرَكَ مَا يُخَشَى مِنَ الفِتْنَةِ خَيْرٌ.



٣٠- حُكْمُ إِطْلَاقِ تَسْمِيَةِ العَمِّ أَوْ الخَالِ عَلَى أَبِي الزَّوْجَةِ وَنحوِ ذَلِكَ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ سؤَالٌ وَجَّهَ إِلَيْكُمْ عَنِ تَسْمِيَةِ أَبِي الزَّوْجَةِ عَمًّا أَوْ خَالًا، وَكَذَلِكَ أُمُّ الزَّوْجَةِ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى هؤُلَاءِ بِأَسْمَائِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ حَدِيثٌ صَحَّحَهُ أَهْلُ العِلْمِ، قَالَ النَبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ، دَخَلَ عَلَيْهِ وَكَانَ رَجُلًا كَبِيرَ السِّنِّ

وكان يَحْتَضِرُ، فقال له النبي ﷺ: «يَا خَال! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وكذلك قولُ النبي ﷺ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ: «هَذَا خَالِي»^(٢). ومن المعلوم أنه ليس خالاً للنبي يَعْنِي أَخَا لَأُمِّهِ، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَهُمُ أَخْوَالُهُ بِالنِّسْبَةِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إن هناك فرقاً بين أن تخاطبَ شَخْصًا حَضَرَ وتَقُولُ: يَا عَمَّ تَفْضَلُ، أو يا خال تفضل، وبين أن تضعَ هذه التَّسْمِيَةَ لهذا الشخصِ دائماً، يَعْنِي: لَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ: يَا عَمَّ تَفْضَلُ، أو يا خال تَفْضَلُ، فهذا ليس فيه بأس، لكن كونك تُطَلِّقُ وَضْعًا مُسْتَقَرًّا كَالْخَالِ مَثَلًا عَلَى أَبِي الزَّوْجَةِ، فهذا هو الذي نقول: إنه لَا يَنْبَغِي، بل تَذَكَّرُ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَاسْتَدْلَلْنَا لَذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْعَتَمَةَ، وَقَالَ: «لَا يَغْلِبُنِيكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُسَمُّوْنَهَا الْعَتَمَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَنِ الْإِبِلِ»^(٣)، إِنَّمَا الصَّلَاةُ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ كَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وعلى هذا تقول: صِهْرِي فلان، لكن لا بأس إذا دَخَلَ أن تقول: يَا عَمَّ تَفْضَلُ، ونحو ذلك، ولكن قولك: عَمِّي فلان، أو ما أشبه ذلك على الدوام، فليس حسناً، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (١٨/٢٠)، رقم (١٢٥٤٢) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، رقم (٣٧٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

٣١- فَاتَتْهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ، فَهَلْ يَقْضِيهَا بَعْدَ الْإِشْرَاقِ، أَوْ قَبْلَ الْإِشْرَاقِ؟

السُّؤال: من فَاتَتْهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ، هل الأَوَّلَى أن يَقْضِيهَا بَعْدَ الْإِشْرَاقِ، أَوْ قَبْلَ الْإِشْرَاقِ؟

الجَوَاب: إِذَا فَاتَتْ سُنَّةُ الْفَجْرِ، يَعْنِي أَتَيْتَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ الرَّاتِبَةَ، فَصَلَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا حَرَجَ بَعْدَ الذِّكْرِ، بَعْدَمَا تَذَكَّرُ اللَّهَ تُصَلِّيَهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرَهَا إِلَى النَّهَارِ بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُوحٍ، وَلَكِنْ هَذَا الْأَخِيرَ بَشْرَطٍ: أَلَا تَخْشَى النِّسْيَانَ، فَإِنْ خَشِيتَ النِّسْيَانَ، فَصَلَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ.



٣٢- حُكْمُ الْكُدْرَةِ السَّابِقَةِ لِلدَّوْرَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ:

السُّؤال: الْكُدْرَةُ الَّتِي تَأْتِي قَبْلَ الدَّوْرَةِ بِيَوْمٍ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ، هَلْ هِيَ عَادَةٌ، أَمْ لَا؟

الجَوَاب: الْكُدْرَةُ الَّتِي تَأْتِي قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَتْ بَعَادَةٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا»^(١).



٣٣- حُكْمُ صَلَاةِ سُنَّةِ الظُّهْرِ الرَّاتِبَةِ أَرْبَعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ:

السُّؤال: هل يجوزُ وَضَلُ سُنَّةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ؟

الجَوَاب: لَا، السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْأَفْضَلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

أَنْ تُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، أَمَا الْوَتْرُ فَمَسْتَنَى: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع على التَّفْصِيلِ الْمَعْرُوفِ.



٣٤- هل تَفْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَهَّرَتْ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ تَنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

السُّؤَالُ: إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْاِغْتِسَالُ مُبَاشَرَةً، أَمْ تَنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ؟

الجَوَابُ: إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِئَلَّا يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ طَهَّرَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الْغُسْلُ إِلَى أَذَانِ الظُّهْرِ.



٣٥- هل تُصَلِّي سُنَّةَ الْوُضُوءِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؟

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ -سِوَاءَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً- سُنَّةَ الْوُضُوءِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ مِثْلَ الْعَصْرِ؟

الجَوَابُ: صَلَاةُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ جَائِزَةٌ فِي وَقْتِ النَّهْيِ مِثْلُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، مَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، سُنَّةُ الطَّوَافِ، إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا جِئَتْ وَالنَّاسُ يَصَلُونَ جَمَاعَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ ذَاتُ سَبَبٍ، فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.



٣٦ - حُكْمُ قَوْلٍ: فَلَانَ يَطْلُبُ نَسَبَ اللَّهِ وَنَسَبَكَ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكَ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ لِشَخْصٍ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، يَقُولُ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ: إِنْ فَلَانًا يَطْلُبُ نَسَبَ اللَّهِ وَنَسَبَكَ؟

الْجَوَابُ: رَأَيْتُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا نَسَبَ لَهُ، فَاللَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ.

وَأَيْضًا حَتَّى قَوْلِ نَسَبِكَ هَذِهِ لُغَةٌ عُرْفِيَّةٌ؛ لِأَنَّ النِّسَبَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُمُ الْقَرَابَةُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فَالنِّسَبُ هُمُ الْقَرَابَةُ، وَالصَّهْرُ هُمُ أَقَارِبُ الزَّوْجَةِ.



٣٧ - حُكْمُ تَقْبِيلِ شَخْصٍ فَمَ غَيْرِهِ:

السُّؤَالُ: يُوجَدُ عَادَةٌ عِنْدَ أَهْلِ مَرَّةٍ أَنْ يُقْبَلَ الشَّخْصُ فَمَ الْآخَرَ، عِنْدَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: التَّقْبِيلُ يَكُونُ فِي الشَّفَتَيْنِ إِمَّا عَلَى الْجَبْهَةِ، وَإِمَّا عَلَى الرَّأْسِ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْأَنْفَيْنِ كَمَا تَقُولُ هَذَا، فَلَا أَرَى فِي هَذَا بَأْسًا.



٣٨ - حُكْمُ الْعَقِيقَةِ عَنِ طِفْلِ مَاتَ بَعْدَ وِلَادَتِهِ:

السُّؤَالُ: إِذَا تُوِّفِيَ الطِّفْلُ بَعْدَ وِلَادَتِهِ، هَلْ يُعَقَّقُ عَنْهُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا تُوِّفِيَ الطِّفْلُ سَاعَةً وِلَادَتِهِ، فَإِنَّهُ يُعَقَّقُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَذَلِكَ

لأنَّ الطُّفْلَ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ فَوَائِدِ الْعَقِيْقَةِ أَنَّ الطُّفْلَ يَشْفَعُ لَوَالِدَيْهِ.

وقال بعضُ العلماء: إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ، سَقَطَتِ الْعَقِيْقَةُ؛ لِأَنَّ الْعَقِيْقَةَ إِنَّمَا تُسَنُّ يَوْمَ السَّابِعِ، لِمَنْ كَانَ حَيًّا، وَأَمَّا إِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ، فَمَنْ كَانَ قَدْ أَعْنَاهُ اللهُ، وَتَيَسَّرَتْ لَهُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا دَاعِيَ لَهُ.

وَيُسَمَّى إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَالْأَوَّلَى فِي الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذَبَحَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِنْهَا وَيَعَزِّمَ عَلَيْهَا.



٣٩ - حُكْمُ تَخْصِيصِ الْمَيْتِ بِالْأَضْحِيَّةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يُسَنُّ فِي الْأَضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ لِلْأَبِ مَثَلًا إِذَا كَانَ مُتَوَفَّى خَاصَّةً؟

الجَوَابُ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُضَحِّيَ الْإِنْسَانُ عَنِ مَيْتٍ، عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُضَحِّيَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِذَا نَوَى أَنَّهَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَفَضَّلُ اللهُ وَاسِعًا، وَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ يُخَصَّ الْأَمْوَاتُ بِهَا دُونَ الْأَحْيَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ أَبَدًا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ.



٤٠- حُكْمُ بَيْعِ اسْمِهِ الَّذِي فِي الْبَنْكِ الْعَقَارِيِّ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ قَدَّمَ فِي بَنْكٍ عَقَارِيٍّ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ، ثُمَّ ظَهَرَ اسْمُهُ، وَجَاءَ شَخْصٌ آخَرُ فَبَاعَهُ اسْمَهُ بِأَمْرِ بَيْعٍ حَتَّى يَسْمَحَ الْبَنْكُ بِنَقْلِ عِمَارَةِ بِاسْمِهِ، هَلْ يَجُوزُ هَذَا الْفِعْلُ؟ وَالْبَنْكُ لَا يَسْمَحُ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا سَمَحَ الْبَنْكُ لِلجَدِيدِ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يَسْمَحُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ إِذَنْ لَا يَبِيعُهَا مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ حَسَبَ النِّظَامِ.



٤١- مَعْنَى حَدِيثِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا»:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ، هَلِ الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ آتَوْا وَمَضَوْا؟ أَمْ هُمُ الَّذِينَ فِي وَقْتِنَا هَذَا فِي هَذِهِ الْغُرَبَةِ، وَالْفِتَنِ؟ أَمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا حَتَّى الْآنَ؟

الجَوَابُ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَسَيَعُودُ غَرِيبًا» لَمْ يُحَدِّدِ الزَّمْنَ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ غَرِيبًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ يَعُودُ غَيْرَ غَرِيبٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ غَرِيبًا فِي أَمَاكِنَ دُونَ أَمَاكِنَ أُخْرَى، لَكِنْ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ»^(٢) أَوْ «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، رَقْمٌ (١٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، رَقْمٌ (٢٦٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧/٢٣٧، رَقْمٌ (١٦٦٩٠) ط. الرِّسَالَةُ.

ولا يمكن أن نُحَدِّدَ وَقْتًا مُعَيَّنًا ولا مكانًا مُعَيَّنًا، وبالنسبة لنا فالدينُ - والله الحمد - ليسَ غَرِيبًا في بلادِنَا، فيما نَظُن، صَحِيحٌ أَنَّهُ كَثُرَتِ المَعَاصِي في إعلانِ الفسوقِ في بعضِ الأشياءِ، لكن لا يمكن أن نقولَ: إِننا الآنَ في غُرْبَةٍ، أَبَدًا، فَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ تقام، وَرَمَضانُ يُعَلَّنُ عنه، والحُجُّ كذلك، ليسَ هناك غُرْبَةٌ للإسلامِ في هذه البلادِ، والحمد لله.



٤٢- حكمُ الهَجْرِ فوقَ ثلاثةِ أَيامٍ:

السُّؤالُ: هناك حديثٌ يقولُ: مَنْ هَجَرَ أَخاهُ المُسْلِمَ ثلاثةَ أَيامٍ دَخَلَ النَّارَ، ما صَحَّةُ هذا الحديثِ؟

الجوابُ: الحديثُ بهذا اللَّفْظِ لا أَعْرِفُهُ، لكن ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١)، أما اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فلا أَعْرِفُهُ ولا مَرَّ عَلَيَّ، فَإِنْ هَجَرَ الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ، حتى لو كان فاسِقًا عاصيًا لا تَهْجُرُهُ، إلا إذا كان الفاسقُ أو العاصي يَسْتَفِيدُ مِنَ الهَجْرِ، فيخجلُ ويتوبُ، فلا بأسَ أَنْ تَهْجُرَهُ من أجلِ إِصْلاحِهِ، وربما يكونُ الهَجْرُ حينئذٍ مطلوبًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

٤٣- حكم لبس البرقع:

السؤال: ما حكم البرقع إذا لم يتخذ للزينة، وإنما للستر، ومع ذلك يوضع غطاءً؟

الجواب: البرقع الذي للزينة، وأيضاً تغطي المرأة به وجهها، لا بأس به؛ لأنه لا يشاهد، فستغطيه بشيء فوقه، لكن البرقع الذي يظهر ولا يغطي لا نُفتي بجوازه؛ لأنه فتنة، ولأن النساء لا يقتصرن على هذا، ولو كانت النساء تقتصر على فتحة العين لقلنا: إن هذا النقاب، وهو معروف في عهد الرسول ﷺ ولا بأس به، لكن ثق أنك إذا قلت: إنه يجوز للمرأة أن تتقّب لعينها، وتنظر من وراء النقاب بعينها أنه بعد مدة قليلة سيكون هذا النقاب مُتسعاً، يتسع إلى الجبهة، وإلى الحد، ثم لا يزال يتضاءل المغطى من الوجه، حتى يكشف كل الوجه، هذا هو المعروف من عادة النساء، فسد الباب أقرب للصواب.



٤٤- هل يصح القول بأن الميت المؤمن تأتيه حورية في قبره:

السؤال: هل صحيح إذا دخل المؤمن القبر، تأتيه حورية ينقطع عقدها، فينظم هذا العقد، حتى تقوم الساعة؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، الصحيح أن الإنسان إذا دخل في قبره، وسأله الملكان، وأجاب بالصواب، فسح له في قبره مدّ البصر، وأتاه من روح الجنة ونعيمها، ويأتيه عمله الصالح في أحسن صورة، ويبقى عنده^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٩٩/٣٠)، رقم (١٨٥٣٤) ط. الرسالة.

٤٥- **حُكْمُ تَسْجِيلِ الْمَزَارِعِ مَا لَدَيْهِ مِنْ حِصَّةٍ زَائِدَةٍ عَنِ الْمَسْمُوحِ بِاسْمِ غَيْرِهِ:**

السُّؤال: بعضُ المزارعينَ يكونُ لَدَيْهِ قَمْحٌ زَائِدٌ عَنِ الْمَحْدَدِ لَهُ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ طَنًا، وَالْمَحْدَدُ لَهُ مِئَةٌ فَقَطْ، وَهَذِهِ الْحَمْسُونَ الزَّيَادَةُ يُدْخِلُهَا بِاسْمِ شَخْصٍ آخَرَ، فَبَعْدَ اسْتِلامِ الْمَبْلُغِ يُسَلِّمُ لَهُ صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ؟

الجواب: يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْخَمْسِينَ الزَّائِدَةَ يُجْعَلُهَا بِاسْمِ شَخْصٍ مَزَارِعٍ آخَرَ، الْمَزَارِعُ الْآخِرُ سَيُضَيَّفُ الْخَمْسِينَ إِلَى زَرْعِهِ، وَبَعْدَ اسْتِلامِ الْمَبْلُغِ يُسَلِّمُ صَاحِبَ الْمَبْلُغِ حَقَّهُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصَمَنُ كَذِبًا، فَيَكُونُ الْعِوَضُ عَلَيْهِ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى بَاطِلٍ بَاطِلٌ، لَكِنْ يُقَالُ: بَعَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ إِنْ شِئْتَ نَقْدًا، وَإِنْ شِئْتَ مَوْجَلًا.



٤٦- **خَطْبَابُ ابْنَتِهِ ابْنِ أُخِيهِ وَليْسَ مَرِضِي الْخَلْقِ:**

السُّؤال: عِنْدِي بِنْتُ بَالِغَةٌ لِلزَّوْاجِ، وَجَاءَ أُخِي فَطَلَّبَهَا لَوْلَدِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ سُجِنَ ابْنُ أُخِي فِي قَضِيَّةٍ، فَرَفَضْتُ فَعَضِبَ مِنِّي أُخِي قِرَابَةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَقَاطَعَنِي، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ -بَارِكَ اللهُ فِيكَ- أَنَّ بِنْتَكَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَكَ، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحَاظِرَ بِهَا، فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَ صَالِحٍ، وَهَذَا الَّذِي سُجِنَ فِي قَضِيَّةٍ، حَتَّى لَوْ غَضِبَ أَحْوَكُ، قَلَّ لَهُ: إِنْ الْبِنْتُ قَدْ رَفَضَتْ، اجْعَلْهَا هِيَ الَّتِي رَفَضَتْ، وَهِيَ أَيْضًا يَجِبُ أَنْ تَرْفُضَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ أَوْ الدِّينِ، فَلَا تَزَوَّجْهَا مِنْهُ، وَقَلِّ لِأَخِيكَ: إِنْ الْبِنْتُ رَفَضَتْ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ أُكْرِهَهَا.



٤٧- قَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمُقِيمِ دَاخِلِ مَزْرَعَةٍ كَبِيرَةٍ مَسَاحَتِهَا (٣٠٠م^٢):

السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَعْمَلُ فِي مَزْرَعَةٍ مَسَاحَتُهَا (٣٠٠م^٢)، يَعْنِي يَمْشِي بِسَيَّارَتِهِ فِيهَا بِالسَّاعَةِ، وَالسَّاعَتَيْنِ، حَتَّى يَتَجَوَّلَ فِي الْمَزْرَعَةِ، فَهَلْ هُنَاكَ بَأْسٌ أَنْ يَقْضَرَ الصَّلَاةَ، أَوْ يَجْمَعَ فِي مَزْرَعَتِهِ؟

لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَزْرَعَةُ بَعِيدَةً عَنِ الْبَلَدِ، وَكَانَتْ سُكْنَاهُ فِي الْمَزْرَعَةِ فَلَا يَجُوزُ، بَلْ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا، مَا دَامَ هُوَ فِي الْمَزْرَعَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْضَرَ، الْمَزْرَعَةُ هَذِهِ مِثْلَ الْبَلَدِ.





اللقاء الخامس عشر



الحمد لله، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّلْ، فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن مُحَمَّدًا عبدهُ ورَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِالهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّجَلَّ.

فصلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإننا في هذا اليومِ الحَمِيسِ، السادسَ عشر من شهر جمادى الآخرة، نلتقي وإياكمُ اللقاء الثالث لهذا الشهر عام (١٤١٣ هـ)، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله لقاءً مباركًا نافعًا.

فقهِ صلاة الكسوف:

كنا نتكلَّمُ في تفسير القرآن الكريم من أولِ سورة النبأ إلى آخر القرآن، نظرًا لكون المسلمين يستمعون إلى هذه السور كثيرًا، لكثرة قراءتها في الصلوات، ولكننا هذا اليوم سوف نتكلَّمُ عن مناسبة حصلت البارحة، ألا وهي: كُسوفُ القمرِ.

فزعُ المصطفى ﷺ عند الكسوف:

والكسوفُ كما نعلمُ أمرٌ غيرٌ عاديٍّ، يُقدِّره اللهُ عَزَّجَلَّ إنذارًا للعبادِ وتخويفًا

لَهُمْ.

وقد وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَسُوفُ الشَّمْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، سَنَةِ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْكُسُوفُ أَوَّلَ النَّهَارِ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، وَكَانَ كُسُوفًا عَظِيمًا كَلِيمًا لِلشَّمْسِ، حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ نُحَاسٍ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ فِرْعَاءَ عَظِيمًا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَاءً يَجْرُ رِدَاءَهُ، قَالَ الرَّاوي: يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، وَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ رِجَالًا وَنِسَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقَامَ لِهَذَا الْكُسُوفِ صَلَاةً غَرِيبَةً، صَلَاةً لَا نَظِيرَ لَهَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَ لَهَا مُنَاسَبَةٌ لَا نَظِيرَ لَهَا، فَالظُّهُرُ تُصَلَّى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَعْتَادٌ، وَالْمَغْرِبُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَعْتَادٌ، لَكِنَّ الْكُسُوفَ غَيْرُ مَعْتَادٍ فَصَلَاتُهَا غَيْرُ مَعْتَادَةٍ.

صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَلَاةً جَمْعًا، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ، وَالْأَثْقَامِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَإِنَّهُ كَلَّمَ كَثْرَةَ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عِبَادًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَوْمٌ يَضُمُّ أَكْثَرَ جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، يَرْجُونَ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَخْشَوْنَ عَذَابَهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: «انصُرُوا مَغْفُورًا لَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، رقم (٣٠١٣) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأُمَّتِهِ عَشِيَةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيب: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي أَخَذْتُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ.

اجتمع النَّاسُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَرَأَ بِهِمْ جَهْرًا قِرَاءَةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْقُطُ مِنْ قِيَامِهِ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ، أَمَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا غِرَابَةَ أَنْ يَفْهَمَ هَذَا الْوَقُوفَ، لِأَنَّهُ ﷺ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ، حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، بَلْ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: أَمَا قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

أَطَالَ الْقِيَامَ إِطَالَةَ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ إِطَالَةَ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا لَكِنَّهُ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِدُونَ قِرَاءَةٍ، لَكِنْ بِحَمْدِ وَتَسْبِيحِ وَتَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَطَالَ هَذَا الْقِيَامَ بِقَدْرِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ﷺ، وَأَطَالَ السُّجُودَ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ فَقَعَدَ وَأَطَالَ الْقُعُودَ بِمِقْدَارِ إِطَالَةِ السُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَأَطَالَ كَالسُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَصَلَّاهَا كَالأُولَى، لَكِنَّهَا أَقْلُ قِرَاءَةٍ وَأَقْلُ إِطَالَةٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَقَامَ فِي النَّاسِ خُطْبِيًّا ﷺ وَخَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً قَالَ فِيهَا: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ»^(٢)، لِأَنَّ الْحَوَادِثَ الْأَرْضِيَّةَ لَيْسَ لَهَا أَثَرٌ فِي الْفَلَكَ، فَلِأَفْلَاكُ تُجْرِي بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِمَا يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ، فَهِيَ تَتَغَيَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا لِفُقْدَانِ عَظِيمٍ، وَلَا لِوُجُودِ عَظِيمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ، رَقْمُ (١١٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رَقْمُ (٢٨١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ، رَقْمُ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (٩٠١).

والنبي ﷺ في هذه الخطبة البليغة ذَكَرَ أنه عُرِضَتْ عليه الجنة والنار، عُرِضَتْ عليه الجنة ورأى ما فيها مِنَ النَّعِيمِ، وتَقَدَّمَ قَلِيلًا لِيَأْخُذَ مِنْهَا قِطْفًا مِنْ عَنبٍ، وقال: «لَوْ أَنِّي أَخَذْتُهُ لَبَقِيَ لَكُمْ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»^(١)، ولكنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَالُ بَيْنَهُ وبينه؛ لأنَّ الوقتَ لم يَأْتِ بعدُ، إذ إنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ لَا يَتَنَعَّمُ بِهِ النَّاسُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثم عُرِضَتْ عليه النار، حتى تَفَهَّقَرَ ﷺ وخاف مِنْ لَفْحِهَا، ورأى فيها مَنْ يُعَذَّبُ، رأى فيها عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ الْحَزْرَاعِيَّ يُجْرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ -يعني أمعائه والعياذ بالله- لأنه أَوَّلَ مَنْ أَدْخَلَ الشُّرْكَ عَلَى الْعَرَبِ، فهو أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الْأَصْنَامَ وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ^(٢)، وأدخل على العربِ أَنْوَاعًا مِنَ الشُّرْكِ وَالْفُسُوقِ، فرآه النبي ﷺ يُعَذَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ورأى فيها امرأةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فلا هي أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، ولا هي أَطْعَمَتْهَا بِشْرَابٍ وَمَأْكُولٍ، حتى ماتتِ الْهِرَّةُ فَعُدَّتْ بِسَبِيهَا^(٣).

ورأى ﷺ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يُعَذَّبُ فِيهَا، وصاحب المِحْجَنِ رَجُلٌ كَانَ يَسْرِقُ الْحِجَّاجَ بِمِحْجِنِهِ^(٤)، والمِحْجَنُ عَصَا لَهَا رَأْسٌ مُنْحَنٌ فِيمرٌ بِالْحَاجِّ فَيَخْطِفُ مَتَاعَهُ، فإنَّ فِطْنَ لَهُ قَالَ: هذا الذي جَذَبَهُ الْمِحْجَنُ، وإن لم يَفْطَنْ لَهُ سَارَ بِهِ وَأَخَذَهُ -والعياذ بالله-، فرآه يُعَذَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) نفس الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

وقال ﷺ في هذه الخطبة: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ آخِرٍ مِنْ اللهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ»^(١)، أي: الله سبحانه وتعالى له غيرة عظيمة، إذا زنا العبد الرجل أو الأمة المرأة، ولهذا حرم سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ولما نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمَّا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَجَازِيَهُمْ نَمْنَيْنَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة، وكان سيّد الخزرج، وكان غيورًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى إنه من غيرته كان لا يتجاسر أحد أن يتزوج امرأته بعد فراقه لها، فقال: يا رسول الله! أرايت إن رأيت لكع بن لكع - وهذا وصف ذم - على امرأتي أذهب حتى آتي بأربعة شهداء، والله لأضربنّه بالسيف غير مُصْفِحٍ - يعني: أضربه بحدّ السيف لا بصفحته فأقتله - فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدِ فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَإِنَّ اللهَ أَغْيَرُ مِنِّي»^(٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ يَغَارُ مِنْ زِنَا الرَّجُلِ أَوْ زِنَا الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ سَخَطِ اللهِ وَعِقَابِهِ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، أي: لو أيقنتم كما أوقن لصححتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، ولكنه ليس عندنا من اليقين ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٩).

الحِكْمَةُ مِنَ الْكُسُوفِ:

هذا الكُسُوفُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَمِنَ الْخُسُوفِ أَوْ الْكُسُوفِ، فَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ وَالْكَسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَرَبَّهَا قِيلَ: الْكُسُوفُ. لَهَا جَمِيعًا.

يُحْدِثُ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِيُخَوِّفَ بِذَلِكَ عِبَادَهُ، فَالْكَسُوفُ إِذَا رَأَى مِنَ اللَّهِ، لِعُقُوبَةٍ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَذَابًا لَكِنَّهُ إِذَا رَأَى، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: يُعَاقِبُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، بَلْ هُوَ تَخْوِيفٌ، وَلَا نَدْرِي مَا وَرَاءَ هَذَا التَّخْوِيفِ، قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ عُقُوبَاتٌ عَاجِلَةٌ أَوْ آجِلَةٌ فِي الْأَنْفُسِ، أَوْ الْأَمْوَالِ أَوْ الْأَوْلَادِ أَوْ الْأَهْلِ، عُقُوبَاتٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ مَا نَدْرِي، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(١)، مَا قَالَ: قُومُوا، وَمَا قَالَ: صَلُّوا.. اذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَكِنْ قَالَ: افْزَعُوا، افْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتَغْفِرْهُ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، وَصَلُّوا وَأَعْتِقُوا.

كُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ هَذَا الْكَسُوفِ، مَعَ أَنَّهُ بِسَبَبِ مَوْتِ الْقُلُوبِ فِي عَضْرَتِنَا هَذَا صَارَ يَمُرُّ وَكَأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، كَأَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ غُرُوبُهَا، فَتَقُومُ نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، تَكْسُفُ فَتَقُومُ نُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ مِنْ غَيْرِ وَجَلٍّ وَلَا خَوْفٍ، نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُلِينَنَّ قُلُوبَنَا لِذِكْرِهِ.

الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرًا، وَكَوْنُ الْكَسُوفِ يَأْتِي، وَيَمْضِي بِهِذِهِ السُّهُولَةَ، وَكَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، هَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْقُلُوبَ بِهَا بَلَاءٌ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١١﴾ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٢﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٣﴾ ثُمَّ يُعَالِ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِمِهِ تَكْذِبُونَ ﴿المطففين: ١٤-١٧﴾.

أقسام الناس بالنسبة للكسوف:

هذا الكسوف ينقسم فيه الناس إلى قسمين:

■ قسم يؤمن بما قال الرسول ﷺ وأن ذلك لتخويف العباد؛ فيحذر ويخاف ويفزع ويلجأ إلى الله عز وجل، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هذا القسم.

■ وقسم آخر يقول: هذه الأمور طبيعية ليس لها أثر، بل الكسوف سببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، فهذا الجزء المظلم من القمر هو ظل الأرض، حيث حالت بينه وبين الشمس، كما يكون ظل السحاب على الأرض إذا حال بين الشمس وبين الأرض، فيقول هذا أمر طبيعي، وليس هو للتخويف، ويستدل على ذلك بقوله: إن الناس يعلمون بالكسوف قبل أن يقع، ويحدثونه بالساعة والدقيقة ابتداءً وتوسطاً وانتهاءً، إذن لا حاجة أن نفزع، ولا حاجة أن نخاف، وهؤلاء طبع الله على قلوبهم، والعياذ بالله، فلم يتفطنوا للوحي، ولم يتفطنوا أن الذي قدر هذا السبب هو الله عز وجل من يستطيع أن يجعل الأرض تحول بين الشمس والقمر؟! من يستطيع في كسوف الشمس أن يجعل القمر يحول بين الشمس والأرض؟! من يستطيع هذا إلا الله عز وجل؟! فإذا قدره فإنما يقدره لحكمة، وهي تخويف العباد.

والمؤمن العاقل يستطيع أن يجمع بين السبب الشرعي، والسبب الكوني،

وذلك أن الكسوف له سببان:

السبب الأول: التَّخْوِيفُ: تَخْوِيفُ الْعِبَادِ إِذَا كَثُرَتِ الذُّنُوبُ، وَرَأَتْ الْمَعَاصِيَ عَلَى الْقُلُوبِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

والسبب الثاني: كَوْنِي قَدْرِي: وهو ما يذكُرُه النَّاسُ مِنْ أَنْ سَبَبَ الْكُفُوفِ حَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْأَرْضِ، وَسَبَبُ الْكُفُوفِ حَيْلُولَةُ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَلَا يُمْتَنَعُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَسْبَابًا طَبِيعِيَّةً لِتَخْوِيفِ الْعِبَادِ، أَرَأَيْتُمْ الصَّوَاعِقَ وَالْفَيْضَانَاتِ؟ هَلْ لَهَا أَسْبَابٌ كَوْنِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهَا أَسْبَابٌ كَوْنِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ لَكِنْ مِنَ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ؟ إِنَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ خَلَقَهَا يُخَوِّفُ بِهَا الْعِبَادَ: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الْثِقَالَ ۝١٣﴾ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَكُوتُ مِنْ خِيفَتِهِ، وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴿[الرعد: ١٢-١٣].

إذن علينا أن تكون قلوبنا واسعة تسع السبب الكوني، وهو القدري، والسبب الشرعي، ونقول: يُقَدِّرُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَسْبَابَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخَوِّفَ الْعِبَادَ.



مَسَائِلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

السَّبَبُ فِي كَوْنِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَيْسَتْ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى:

فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

أولاً: لماذا جُعِلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا الوَصفِ، ولم تُكُنْ كَالصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى؟

لماذا كان فيها رُكُوعانِ فِي رَكْعَةٍ واحِدَةٍ؟

الجواب: لأن سَبَبَهَا ليس أمرًا مُعتادًا، حتى تُكُونَ كَالصَّلَاةِ الْمُعتَادَةِ، فغُرُوبُ

الشمس سببٌ لصلَاةِ المَغْرِبِ، تُصَلِّي المَغْرِبَ عَلَى عَادَتِكَ لکن هَذَا سببٌ غيرُ مُعتَادٍ،

آية من آياتِ الله، فَنَاسَبَ أن تُكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى غيرِ الوَجْهِ المُعتَادِ لِتُكُونَ أيضًا آية

من آياتِ الله، لکن الصَّلَاةُ آيةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَالْكُسُوفُ آيةٌ كُونِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ.

الجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ نَهَارًا:

ثانيًا: لماذا يُجَهَرُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِذَا وَقَعَتْ نَهَارًا؟

الجواب: لأنها صَلَاةٌ جَامِعَةٌ، وَنَحْنُ نَرى أن الصَّلَوَاتِ الجَامِعَةَ النَّهَارِيَّةَ

تُكُونَ قِرَاءَتُهَا جَهْرِيَّةً، فَالجُمُعَةُ صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ،

وَالعِيدُ صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ، وَالاسْتِسْقَاءُ كَذَلِكَ، لِهَذَا

نَقُولُ: صَارَتْ صَلَاتُهَا جَهْرِيَّةً، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ جَامِعَةٌ.

مَكَانُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

ثالثًا: أَيْنَ تُشْرَعُ هَذِهِ الصَّلَاةُ هَلْ هِيَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؟

الجواب: فِي المَسَاجِدِ الجَامِعَةِ، هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، لکن لو فُرِضَ أن النَّاسَ

تَكَاسَلُوا وَصَلَّى كُلُّ إنْسَانٍ فِي مَسْجِدِهِ، فَلَا بَأْسَ، لکن الأَفْضَلُ أن تُكُونَ فِي الجَامِعِ

كما ذكر ذلك أهل العلم، وكما هو ظاهرُ السُّنَّةِ، حيثُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادَى لَهَا:
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ.

أسبابُ إطالةِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ:

رابعًا: لماذا تُطالُ هذه الصَّلَاةُ فِي القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالقِيَامِ وَالسُّجُودِ؟

الجواب: لأنها صَلَاةٌ رَهْبِيَّةٌ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
والتَّوْبَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الكُسُوفَ قَدْ تَطَوَّلَ مُدَّتُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا وادْعُوا
حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بَقِيَ حَتَّى تَجَلَّتِ
الشمسُ، فَمَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا وَقَدْ تَجَلَّتْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كَلَامِنَا أَنَّ
الكُسُوفَ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِهِ كَانَ كُسُوفًا كَلِّيًا لِلشَّمْسِ، وَهَذَا فِي الْعَادَةِ يَسْتَعْرِقُ
وَقْتًا طَوِيلًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَقَعَ مِنَ التَّعَبِ وَالإِرْهَاقِ مِنْ طَوْلِ
القِرَاءَةِ.

إِذْنُ تُطالُ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنْ زَمَنَ الكُسُوفِ يَطْوُلُ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّا لَمْ نَعْلَمْ
بِالكُسُوفِ، إِلَّا حِينَ بَدَأَ بِالتَّجَلِّيِ، وَهُوَ إِذَا بَدَأَ بِالتَّجَلِّيِ أحيانًا يَنْحَلِي سَرِيعًا، فَهَلْ
نُصَلِّي أَوْ لَا نُصَلِّي؟

الجواب: نُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ قُيِّدَتْ بِغَايَةٍ، فَتَقَيَّدُ الْعَايَةُ بِغَايَتِهَا،
فَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ بِالكُسُوفِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَجَلَّتْ نَهَائِيًّا، فَلَا نَقْضِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ
لِسَبَبٍ وَالسَّبَبُ قَدْ زَالَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «صَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ:

خامسًا: وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرَدَّدَ عَلَى صَلَاةِ الكُسُوفِ أَنَّ فِيهَا رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠).

ركعة، فهل إذا جاء رجلٌ مسْبُوقٌ، ودَخَلَ مع الإمامِ بعدَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ هل يكونُ مُذْرِكًا للرَّكْعَةِ؟

الجواب: لا، لأنَّ الرَّكْعَةَ لا تُذْرِكُ إلا بإدراكِ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، فلو جثت والإمامُ في الرَّكْعَةِ الأوَّلَى، وقد رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ الأوَّلَى، فإذا سَلِمَ فعليك أن تَقُومَ وتَقْضِيَ رَكْعَةً كَامِلَةً بِرُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ؛ لأن إدراكِ الرَّكْعَةِ في صلاةِ الكُسُوفِ لا يكونُ إلا بإدراكِ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، وهذه مسألة تُخْفَى على كثيرٍ من النَّاسِ، فكثيرٌ من النَّاسِ إذا أذْرَكَ الرُّكُوعَ الثاني ظن أنه أذْرَكَ الرَّكْعَةَ، وليس كذلك؛ لأنه بَقِيَ عليه رُكُوعٌ في الرَّكْعَةِ، كيف تكونُ مُذْرِكًا للرَّكْعَةِ، وأنت قد فاتك ركوع؟

خُطْبَةُ الكُسُوفِ مِنَ الخُطْبِ الرَّائِبَةِ:

سادسًا: ومما يسأل عنه: هل الخُطْبَةُ في صلاةِ الكُسُوفِ مِنَ الخُطْبِ الرَّائِبَةِ أو مِنَ الخُطْبِ العَارِضَةِ؟

لو أن الكسوف وقع في عهدِ الرَّسُولِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، فَخَطَبَ في إحدى المرات، وتَرَكَ في إحدى المَرَّاتِ، لَقُلْنَا: هذه مِنَ الخُطْبِ العَارِضَةِ، لأنه فَعَلَ وتَرَكَ، لكنه لم يَقَعْ إلا مَرَّةً واحدةً وخطب، ولهذا اختلف العلماءُ رَحْمَهُمُ اللهُ: هل هي مِنَ الخُطْبِ الرَّائِبَةِ بحيث نقول: يُشْرَعُ للإمام أن يَخْطُبَ في النَّاسِ على كُلِّ حالٍ، أم هي مِنَ الخُطْبِ العَارِضَةِ، التي إن شاء قامَ بها وإن شاء لَمْ يَقَمْ؟

والذي يَتَبَيَّنُ لي أنها مِنَ الخُطْبِ الرَّائِبَةِ، وأنه يُسَنُّ لكلِّ إمامٍ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ أن يَخْطُبَ النَّاسَ، لما في ذلك من إثارةِ الشُّعُورِ، وبيانِ عِظَمِ هذا الحادثِ، حتى لا يَنْصَرِفَ النَّاسُ عن هذا المكانِ بدونِ مَوْعِظَةٍ.

فالذي أراه أنها من الحُطْبِ الرَّائِيَةِ الَّتِي تُسَنُّ بِكُلِّ حَالٍ، فَكُلَّمَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الكُسُوفِ، وَكَانَ الإِمَامُ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ فِي النَّاسِ وَيَعْظُمُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَانَ فِي القَوْمِ مَنْ هُوَ قَادِرٌ فَلْيَطْلُبْ مِنْهُ وَلْيَقُلْ: يَا فُلَانُ قُمْ فَحَدِّثْنَا، فَيَحَدِّثُ النَّاسَ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التكبيرُ لصلَاةِ الكُسُوفِ:

سابعًا: ومن المَسَائِلِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى صَلَاةِ الكُسُوفِ أَنَّهُ: إِذَا أُذِّنَ لَهَا هَلْ يُكَبَّرُ وَيَتَشَهَّدُ؟

الجواب: لا، بل يقول: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، يُكْرَرُهَا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، وَلَكِنْ الأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى وَتْرٍ، وَيُكْرَرُهَا بِحَسَبِ الحَاجَةِ، فَمَثَلًا إِذَا وَقَعَ الكُسُوفُ فِي وَقْتِ يَقْظَةِ النَّاسِ وَانْتَبَاهِهِمْ فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرٍ طَوِيلٍ، لِأَنَّ النَّاسَ مُسْتَيْقِظُونَ وَمُتَبَهِّهُونَ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ كَمَا فِي كُسُوفِ القَمَرِ البَارِحَةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَرُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ أَبْلَغَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ نَائِمُونَ.

وَفِي الغَالِبِ أَنَّهُمْ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ يَكُونُونَ فِي الحُجْرِ المُغْلَقَةِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَسْمَعُونَ، فَتَكَرَّرَ النَّدَاءُ لصلَاةِ الكُسُوفِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، إِنْ احتَاجُوا إِلَى التَّكَرُّرِ الكَثِيرِ فَعَلَّ، وَإِلَّا فَلَا.

نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتَعَزُّ بِآيَاتِ اللهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا، وَأَنْ يُحْيِيَنَا وَإِيَّاكُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَيَتَوَفَّانَا عَلَى الإِيمَانِ وَيَجْعَلَنَا مِنْ عِبَادِهِ المُخْلِصِينَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الاسئلة

١- مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَالَ السَّفَرِ:

السُّؤال: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ، هَلْ وَرَدَ فِي مُدَّتِهِ زِيَادَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟
 الجواب: صَحَّتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَسْحَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلا قَيْدٍ^(١)،
 وَوَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَا شَاءَ^(٢)، لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلَ، وَأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ
 بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةً، كَمَا لَوْ كَانَ فِي
 بِلَادٍ بَارِدَةٍ، وَيُخْشَى أَنْ خَلَعَ الْجَوَارِبَ أَوْ الْخُفَّيْنِ أَنْ تَنْصَرَّرَ أَصَابِعُهُ وَتَتَأَلَّمْ، فَهَذَا لَا
 بِأَسْ أَنْ يَسْتَمِرَّ.



٢- حُكْمُ التَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

السُّؤال: مَا رَأَى فُضَيْلَتِكُمْ فِيمَنْ سَمِعَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ فِي اللَّيْلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ،
 وَلَكِنَّهُ أَكْمَلَ نَوْمَهُ، وَمَا خَرَجَ لصلَاةِ الْكُسُوفِ، فَهَلْ يَلْحَقُهُ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟
 الجواب: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ
 أَنْ يَقُومَ مِنْ فِرَاشِهِ، وَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ فَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ خَيْرًا كَثِيرًا،
 وَقَدْ أَثِمَ عِنْدَ مَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَرُضٌ عَيْنٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٨)، وابن ماجه: كتاب

الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم (٥٥٧).

فَرَضَ كِفَايَةً، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ، وَكَانَتْ فِي حَقِّ الْأَخْرَيْنِ سُنَّةً،
وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ



٣- حُكْمُ التَّرْخُصِ بِرُخْصِ السَّفَرِ لِمَنْ يُسَافِرُ يَوْمِيًّا (٧٠ كم):

السُّؤَالُ: نحن ثلاثة أشخاصٍ نُسَافِرُ يَوْمِيًّا (٧٠ كم)، وفي أيامِ الاختِبَارَاتِ،
تَرْجِعُ وَتُدْرِكُنَا صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَلَدِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا الْقَصْرُ، أَمْ لَا؟
الجَوَابُ: إِذَا كُتِمَ تَسَافِرُونَ يَوْمِيًّا (٧٠ كم) فَإِنَّكُمْ غَيْرُ مَسَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ
هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الرَّادَ وَيَتَأَهَّبُ لِلْسَّفَرِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ فِي مَسَافَةِ قَصِيرَةٍ
أَيْضًا لَا تَبْلُغُ الْمَسَافَةَ الَّتِي حَدَّدَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ مُسَافِرِينَ، بَلْ عَلَيْكُمْ
أَنْ تُتِمُّوا الصَّلَاةَ، وَلَا تَجْمَعُوا.



٤- هل هناك سورٌ معينةٌ تُقرأُ في صلاةِ الكُسُوفِ؟

السُّؤَالُ: ما الذي يُشْرَعُ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ؟
الجَوَابُ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ لَا يُشْرَعُ فِيهَا قِرَاءَةُ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلِ الْمَشْرُوعُ فِيهَا
الإِطَالَةُ، لَكِنْ لَوْ آتَى مَثَلًا بِسُورٍ فِيهَا مَوَاعِظٌ كَثِيرَةٌ، فَالْوَقْتُ مَنَاسِبٌ، وَكَانَ بَعْضُ
مَشَائِخِنَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْإِسْرَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهَا آيَاتٌ مُنَاسِبَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآلَيْنَا ثُمَّ دَلَّاتُ الْآفَاقِ مُبْصِرَةٌ
فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٩]، الْمُهْمُ أَنْ يَقْرَأَ مَا تيسَّرَ، وَلَكِنْ
يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥ - قَضَايَا دَعْوِيَّة :

السؤال: سمعت بعض الدعاة يقول: إن الإنسان إذا دعا الله سبحانه وتعالى في بلاده قد يُنزل الله سبحانه وتعالى الهداية في بلادٍ أُخرى، وكذلك قولهم: إن هذه الكتب هي ألفاظ الدين، وليست الدين، يعني: الدين هو الحركة، وكذلك قولهم: إن الغربة الآن هي الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى فهم يقولون: إن الغريب الآن ليس هو الذي يُصلي ويصوم ويحج، وليس في ذلك غرابة، وإنما الغريب الآن هو الداعي إلى الله سبحانه وتعالى فما صحة هذه الأقوال؟ ويستدل بعضهم بأن النبي ﷺ دعا أهل مكة ثم اهتدى الأنصار في المدينة؟ وما رأيكم فيمن يقول: إن الغرباء الآن هم أهل الدعوة أو الدعاة؛ لأن المصلي والحاج ليس غريباً، والذي يصوم ليس عليه غرابة الآن بين الناس، ولكن الداعي هو الذي توجه إليه الأنظار في غرابة؟

الجواب: لا صحة لذلك؛ لأنك إذا دعوت الله دعاءً مُحدداً تقول: اللهم اهد هؤلاء، اللهم اهد أهل هذه البلدة، فما أن يستجيب الله دعاءك ويهتدي هؤلاء، وإما أن يُصرف عنك وعن أهل البلد من السوء ما هو عظيم، وإما أن يُدخرك أجراً إلى يوم القيامة، أما أن يهتدي قومٌ في محلٍ آخر لم تدع الله لهم، فإن دعاءك ليس سبباً لهدايتهم.

لكن إن كنت تقصد زيارتهم في بيوتهم ودعوتهم إلى الله، وليس الدعاء لهم، فنقول: كيف إذا دعوت أهل بلدٍ مُعينة، أن يهتدي قومٌ لم تدعهم، فهذا ليس بصحيح، أما الاستدلال بأن النبي ﷺ دعا أهل مكة ثم اهتدى الأنصار في المدينة، فأيضاً ليس بصحيح؛ لأن هداية الأنصار لها سببٌ غير دعوة الرسول ﷺ لأهل

مَكَّةَ، فَالسَّبَبُ أَنْ عِنْدَهُمْ أَنَا سَا مِنْ الْيَهُودِ، وَالْيَهُودُ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَيُبْعَثُ فِي مَكَّةَ، وَسِيْهَاجِرُ لِلْمَدِينَةِ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَنْصَارُ - الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ - لَهُمْ اخْتِلَاطٌ بِالْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يَسْمَعُونَ هَذَا، فَلَمَّا بُعِثَ الرَّسُولُ ﷺ سَافَرُوا إِلَيْهِ وَبَايَعُوهُ بِنِعْتِي الْعَقَبَةِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا مَشْهُورٌ، فَهَدَايَةُ الْأَنْصَارِ سَبَبُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَيُبْعَثُ وَأَنْ وَقْتَهُ قَدْ حَانَ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَبَايَعُوهُ.

أما المسألة الثانية: قولهم إن هذه الكتب في ألفاظ الدين، والدين هو الحركة والدعوة إلى الله، يعني: مِنَ النَّاسِ الْآنَ رَبِمَا يَأْتِي مِنَ الْجَامِعَةِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ فَلَا يَسْتَفِيدُونَ؛ لِأَنَّ مَا قَالَه أَلْفَاظُ الدِّينِ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَتِ الْإِنْسَانَ وَسَافَرَتْ بِهِ، وَتَحَرَّكَتْ بِهِ فَرَبِمَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَرَكَةِ الْفَائِدَةُ الْمَطْلُوبَةُ.

وهذا أيضًا جهل منه، فكِتَابُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَشْرَفُ الْكُتُبِ، سَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابًا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الدِّينُ، تِلَاوَتُهُ دِينٌ، وَتَأْمُلُ مَعْنَاهُ دِينٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ دِينٌ.

فهذه الكتب وسيلة لتعليم الناس الدين، وقراءتك للقرآن دينٌ، وقراءتك للكتب التي فيها فائدة دينٌ، وقراءتك للوسائل التي تدلُّك على معاني كلام الله عَزَّجَلَّ وكلام رسوله ﷺ كُلِّهَا دِينٌ.

أما الحركة فنعم هي من الدين، فالعمل الصالح لا شك أنه من الدين، قال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»^(١)، مع أن الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (١٦).

قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فهذا هو الإسلام، لكنَّ إطلاقَ أن الكُتُبَ ليست من الدِّينِ هذا خطأ وقُصُورٌ، بل هي دينٌ لأنها تُدُلُّ على الدِّينِ.

وبالنسبة لمن يقول: إنَّ الغُرَبَاءَ الآن هم أهلُ الدَّعْوَةِ، فأقول: الآن والحمد لله لا غَرَابَةٌ لذلك في بلادنا، فالدَّاعِي يَدْعُو، والمُصَلِّي يُصَلِّي، والمتصدِّقُ يَتَصَدَّقُ، والعابدُ يَعْبُدُ الله، وليس في ذلك غَرَابَةٌ، ولكن قد يوجد في بعض بلاد المسلمين من يَسْتَغْرِبُ أكثرَ مَنْ يُصَلِّي مع الجماعة، ويستغرب من يتصدق الآن.

فالغَرَابَةُ معناها: الشَّيْءُ الغَرِيبُ، كالرَّجُلِ الذي ليس من أهل الوطن يُعْتَبَرُ غَرِيبًا، والغُرَبَةُ عندنا في بلادنا، والحمد لله ليست موجودة، لا في الدعوة، ولا في الصَّلَاة.

وأما مسألة نَظَرَةِ النَّاسِ إليه، فالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلى المتصدق كثيرًا، والذي يُصَلِّي يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كَثِيرًا، وَيَحْتَرِمُونَهُ، وهكذا.



٦ - حكمُ تَغْيِيرِ شَعْرِ الْمَرَأَةِ مِنَ الْأَسْوَدِ إِلَى الْأَحْمَرِ:

السُّؤَالُ: هل يجوزُ تَغْيِيرُ شَعْرِ الْمَرَأَةِ مِنَ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِصِبْغَةٍ؟

الجَوَابُ: الجَوَابُ عَلَى صِبْغِ الْمَرَأَةِ شَعْرَهَا الْأَسْوَدَ بِغَيْرِ الْأَسْوَدِ يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةِ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبَسُ مَا شَاءَ، وَيَتَجَمَّلُ بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَرُدَّ مَنَعُهُ فِي الشَّرْعِ، فَالصَّبْغُ مِثْلًا بِالْأَسْوَدِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ شَرْعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» وَغَيْرُ الْأَسْوَدِ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ كَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَسْكُوتًا عَنْهُ.

فالألوان ثلاثة:

قسمٌ مأمورٌ به: كالحِجَاءِ لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ.

وقسمٌ منهيٌّ عنه: وهو السَّوَادُ لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ.

وقسمٌ مسكوتٌ عنه: وما سَكَتَ اللهُ عَنْهُ بِمَا الْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، فهو حلالٌ.

وعلى هذا فنقول: هذا الصَّبْغُ الَّذِي تَصْبِغُهُ النِّسَاءُ حَلَالٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُصْبِغُ بِهِ إِلَّا النِّسَاءُ الْكَافِرَاتُ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَارِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْكَفَّارِ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وَلِأَنَّ التَّشْبِيهُ بِهِمْ نَوْعٌ مِنَ الْوِلَايَةِ، وَتَوَلَّى الْكَفَّارِ حَرَامٌ.

ووجه كون التَّشْبِيهِ بِهِمْ نَوْعًا مِنَ الْوِلَايَةِ، أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا النَّاسَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ قَوُّوا فِي بَاطِلِهِمْ، وَقَالُوا: النَّاسُ تَبِعُوا لَنَا، فَيَنْشَطُونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَيَسْتَدِلُّونَ مِنْ تَشْبِيهِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُتَشَبِّهَ بِغَيْرِهِ يُوْحِي تَشْبِيْهُهُ بِأَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أُذُنِي بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ اتَّبَعَهُ، وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ: تَشْبِيْهُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ الْيَوْمَ نَوْعٌ مِنَ الْوِلَايَةِ وَالذَّلُّ، وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْوَانُ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا النِّسَاءُ مِمَّا يَخْتَصُّ بِشُعُورِ الْكَافِرَاتِ، صَارَ هَذَا الْفِعْلُ حَرَامًا مِنْ أَجْلِ التَّشْبِيْهِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

٧- مال مات صاحبه قبل أن يحول عليه الحول هل فيه الزكاة؟

السؤال: رجل مات وترك مالا ولم يحل عليه الحول، وظل هذا المال فترة لم يوزع على الورثة، فهل إذا حال الحول عليه تُخرج زكاته؟

الجواب: أما بالنسبة للميت الذي مات قبل أن يتم الحول، فلا زكاة عليه؛ لأنه مات قبل الوجوب، كما لو مات قبل رمضان بيومين، فإنه لا يقضى عنه.

أما بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصابا عليه الزكاة، إذا تم الحول على موت مورثه، والذي ماله قليل لا يبلغ النصاب، وليس عنده ما يكمله به، فإنه لا زكاة عليه.



٨- حكم إتلاف المال باللهو:

السؤال: بعض الشباب يذهبون للبر في مجتمعات كبيرة، ويقومون بالصعود على الكثبان الرملية المرتفعة مما يسبب إتلاف السيارات، فهل عملهم هذا جائز، وهل يأثم من يشاهدهم؟ وبعضهم يحتج بوجود بعض المتدينين؟

الجواب: أولاً: المشاهدة تنبني على الفعل، هل هو جائز أم لا؟

فنقول: خروج الشباب إلى البر على هذا الوجه ربما يفضي إلى مفسد:

منها: تركهم للجماعات في المساجد، وبُعدهم عن أهلهم.

ومنها أن هذا فيه - كما أشرت إليه - إتلافاً للمال؛ لأن السيارات تتلف بهذا

الاستعمال، وهو إجبار السيارات على أن تصعد إلى كثبان الرمل، وإذا تضررت

كان في هذا إتلافٌ للمال، وإتلافُ المالِ لغيرِ مصلحةٍ شرعيةٍ دينيةٍ أو دنيويةٍ محرّمٍ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال^(١).

ثم إنني أسمعُ كثيرًا من الناسِ يشكُون من هذه السيارات، يشكون منها حيثُ إنها تُفسدُ الأرضَ وتُفسدُ النباتَ، ومعلوم أنه إذا كثرَ تردُّدُ السيارات على أرضٍ بعينها، فإنها ستتلف، ويحصلُ بهذا ضررٌ على المواشي.

وإذا تبينَ أن مثلَ هذا العملِ مُضِيعَةٌ للوقتِ، ومُضِيعَةٌ للمالِ، وقد يكون سببًا لأُمورٍ مَحْظُورَةٍ كان تشجيعُهُ والخروجُ للتفرُّجِ عليه محرّمًا؛ لأنه إقرارٌ للمحرّمِ ومساعدةٌ عليه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِزَاعِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ويدلك أيضًا على أن هذا العملَ سَفَهٌ أن مثلَ هؤلاءِ لا يُمكنُ أن يقوموا بهذا العملِ أمامَ شرفاءِ الناسِ ووجهائِهِمْ؛ لأنهم يَسْتَحُون منه، وفي الحكمة القديمة التي قال عنها النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، وَالتَّحْيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

أما الاحتجاجُ بِمَحْتَجٍّ بوجودِ بعضِ المُتدِينِينَ فَإِنَّ بعضَ المُتدِينِينَ قد يخفي عليهم الأمر، ولو تَأَمَّلُوا العرفوا أنهم ليسوا على شيء، فربّما يخفي على بعضِ الناسِ أشياء، وعند التأمُّلِ يَتَبَيَّنُ لهم أنها غيرُ مناسِبةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

٩- بيع التورق:

السؤال: في كتابكم (المداينة) في القسم الخامس كان عن مسألة التورق، وكان جوابكم: ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلّة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط، وكان الشرط الرابع: ألا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها؛ لأن النبي ﷺ نهي عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم، فإذا تمت هذه الشروط الأربعة، فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كي لا يحصل تضيق على الناس، وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به.

والسؤال هو: هل عليه شيء إذا أراد أن يبيعها لشخص آخر، بأقل مما اشتراها

به؟

الجواب: الغالب في هذا أنه إذا باعها على شخص آخر، فإنه يبيعها بأقل لا شك؛ لأن الدائن قد رفع سعرها بمناسبة تأجيل الثمن، فإن بيع الحاضر ليس كبيع المؤجل، فهو لن يبيعها إلا بأقل من ثمنها ما لم ترتفع الأسعار؛ لأنه أحياناً يشتريها بخمسين ألفاً مؤجلة، وقيمتها حاضرة أربعون ألفاً، ثم يرتفع السعر في يومين أو أقل، حتى تبلغ هذه السلعة ستين ألفاً نقداً، فإذا كان ذلك، فهذا ليس فيه إشكال.

فنقول: إذا باعها على غير من استدانها منه، فله أن يبيعها بأقل وله أن يبيعها بأكثر، وله أن يبيعها بمثل ما اشتراها به حسب الحال.



١٠- ذَبِحَ عَقِيْقَتَهُ وَأَكْرَمَ بِهَا عُمَّالًا مُسْلِمِينَ وَكَفَّارًا:

السُّؤَالُ: شخص يقول: عِنْدِي عَقِيْقَةٌ ذَبَحْتُهَا، فَأَكْرَمْتُ الْعُمَّالَ، وَبَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي إِكْرَامُهُمْ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: الْعَقِيْقَةُ ذَبِيْحَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ بِهَا الْإِنْسَانُ مَذْمَةً عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا أَنْ يَجْلِبَ لِنَفْسِهِ بِهَا مَصْلَحَةً، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَكْرَمَ بِهَا الْعُمَّالَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِيدُوا فِي عَمَلِهِمْ، وَيَنْصَحُوا لَهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

أما إذا أكرم العمال بها لأنهم فقراء، فهذا لا بأس به، سواء كانوا من المسلمين أو غير المسلمين، وسواء كان معهم مسلم أم لم يكن؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].



١١- حَكْمُ أَدَاءِ السُّنَّةِ الرَّائِبَةِ الْقَبْلِيَّةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْسُّنَّةِ الرَّائِبَةِ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ الرَّائِبَةُ الْقَبْلِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا رَائِبَةٌ لِصَّلَاةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ظَانًّا أَنَّ الْوَقْتِ قَدْ دَخَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ، فَلْيُعْذَرِهَا، وَتَكُونَ الْأُولَى نَافِلَةً نَفْلًا مُطْلَقًا، لَا رَائِبَةً.



١٢- الفرق بين الدين والقرض والسلم:

السؤال: ما الفرق بين الدين، والقرض، والسلم؟

الجواب: الدين عند الفقهاء: كل ما ثبت في الذمة، سواء كان قرضاً، أو ثمن مبيع، أو كان أجره لم يسلمها المستأجر، أو غير ذلك، كل ما ثبت في الذمة، فإنه دين عند أهل العلم، وعلى هذا يكون القرض والسلم نوعين من الدين.

أما العامة فالدين عندهم هو التورق، أي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها حاضرة، من أجل أن يبيعها المشتري، ويتفع بثمنها، هذا هو الدين عند العامة، أما في الشرع، وعند العلماء فالدين: كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو قرض، أو سلم، أو غير ذلك.



١٣- وسائل تحديد جهة القبلة في الصحراء:

السؤال: بالنسبة لتحديد اتجاه القبلة في الصحراء، نرى بعض الناس يجعلون الشمس عن يسارهم في أي مكان يكونون فيه ويصلون، فهل هذه الوسيلة صحيحة أم هناك وسائل لتحديد اتجاه القبلة في الصحراء؟

الجواب: إذا كانت الصحراء المقصود بها العموم، فإن هذه الوسيلة لا تصلح؛ لأننا إذا قدرنا أنهم في الشام فكيف يجعلون الشمس عن يسارهم؟

وكونهم يجعلونها عن يسارهم في أي مكان يكونون فيه ويصلون، فهذا غلط كبير، حتى عندنا مثلاً هنا في نجد ليست الشمس على اليسار، الشمس عن اليمين دائماً في صلاة العصر، لكنها في الشتاء تكون عن اليمين قريبة، وفي الصيف تكون بعيدة، تكاد تكون عن يمينك رأساً (١٠٠٪)، لكن في الشتاء لا تكون كذلك؛

لأنها تَنْصَرِفُ إلى الجنوب، أما في الظهر، فالظهرُ في الصيفِ عندَ انتهاءِ طولِ النَّهَارِ تكون على رأسِهِ عندَ الزَّوَالِ، أما في الشتاء فتكون عن يَمِينِهِ، هذا في نَجْدِ، ويختلفُ أيضًا الجنوب والشمال، والوسط منها.

أما الوسائلُ لِتَحْدِيدِ الْقِبْلَةِ فقد حَدَّثَتِ الْآنَ آلَاتٌ، والله الحمد تَدُلُّ الْإِنْسَانَ، آلَاتٌ مُرَقَّمَةٌ بِأَرْقَامٍ مُعَيَّنَةٍ، وآلَاتٌ مُرَكَّبَةٌ على خطوط الطول والعرض وغير ذلك، ومن أحسنِ مَا رَأَيْتُ سَاعَةً تُسَمَّى سَاعَةَ الْعَصْرِ تَدُلُّكَ على أوقاتِ الصَّلَاةِ، وعلى الْقِبْلَةِ، لكن لَهَا بَرْنَامُجٌ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ إلى معرفته، كي تَدُلَّهُ على الْقِبْلَةِ.



١٤- الخُروجُ لِلتَّزَهَّةِ وَقِصْرِ الصَّلَاةِ فِيهَا:

السُّؤَالُ: خرجت مجموعةٌ مِنْ مَقَرٍّ سَكَنَهُمْ لِتَتَمَشَّوْا فِي الْبَرِّ، فهل يَجُوزُ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ؟

الجَوَابُ: إذا خرجَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَلَدِهِ لِلتَّجَارَةِ، أو طلبِ الْعِلْمِ أو الْعُمَرَةِ، أو الْحَجِّ، أو الصَّيْدِ، أو التَّزَهَّةِ، أو غير ذلك مِنَ الْمَقَاصِدِ فهو مُسَافِرٌ، لكن الذي يَخْرُجُ يَتَمَشَّى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ويرجعُ فِي آخِرِهِ، فهذا ليس بمسافرٍ.



١٥- الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَحُكْمُ صَلَاتِهِ لِأَرْحَامِهِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ:

السُّؤَالُ: أنا لي -والحمد لله- ثلاثُ سَنَوَاتٍ أُدْرَسُ فِي بُرَيْدَةٍ، ولكنَّ الْأَهْلَ وَالْأَصْدِقَاءَ وَالْأَقْرَابَ يَلُومُونَنِي على عدمِ الْإِتِّصَالِ بِهِمْ، ويقولون عَنِّي قَاطِعُ الرَّحِمِ، وبعضُ الشَّبَابِ يَرْمُونَنِي بهذا، علماً بأنني لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَّصِلَ بِهِمْ جَمِيعًا؟

الجواب: أما الغائبُ عَنْ أَهْلِهِ الْأَقْرَبِينَ، كالأم والأب والأخ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ عَنْهُمْ أَخْبَارَهُ، فالهاتفُ - والله الحمد - يُقَرِّبُ الْبَعِيدَ، وتستطيعُ أَنْ تَتَّصِلَ بِالذِّكِّ كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، وهو وَسِيلَةٌ اتِّصَالٍ طَيِّبَةٌ وَكَافِيَةٌ، فَإِنْ كُنْتَ تَتَّصِلُ وَلَا تَجِدُ أَحَدَهُمْ فَاطْلُبْ مِنْهُمْ أَنْ يُخْبِرُوكَ، وَيُمْكِّنَكَ تَحْدِيدَ مَوْعِدِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ يَقُلُ إِجَادَتَكَ لَهُ لِتَسْتَطِيعَ أَنْ تُكَلِّمَهُ.

أما الأصدقاء، فكما أن لهم حقاً عليك، فلك حقٌّ عليهم، قل لهم: أنتم أولى أن تَتَّصِلُوا بِي، لأن الاتصالَ يَشُقُّ عَلَيَّ، وأنتم لا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ.

أما الأَقْرَبُونَ، فلا بُدَّ أَنْ تَتَّصِلَ بِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً، أو كل يوم اثنين حسب ما يتيسر لك.



١٦- نَصَائِحُ لِمَجْمَعَةِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ:

السؤال: هل دَعْوَةُ التَّبْلِيغِ فِي بَاكِسْتَانِ دَعْوَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَهَلْ تُشَجِّعُنَا عَلَى أَنْ نَذْهَبَ إِلَى بَاكِسْتَانِ، رَغْمَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَفِيهَا شُبُهَةٌ، وَنُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَدُلُّونَا عَلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ؟

الجواب: أَوَّلًا: الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى بَاكِسْتَانِ وَغَيْرِهَا لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، نَحْنُ لَا نَتَّهَمُهُمْ بِسُوءِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِالذَّهَابِ إِلَّا الْخَيْرَ لَا الشُّكَّ، لَكِنْ هَذَا الذَّهَابُ صَارَ سَبَبًا وَوَسِيلَةً لِلْقَدْحِ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَصَارُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى هُنَاكَ لِأَخْذِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَنْ قَوْمِ هُنَاكَ، وَعِنْدَنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مِنْهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ أَقْوَى إِيْمَانًا.

ثم إن هؤلاء القوم فيهم شُبُهَةٌ؛ لأنهم بنوا أصولهم على غير الأصول التي بنى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها الدين، فهم بنوا أصولهم على أمور سبَّه، مَنْ يَفْرَأُهَا لَنَا؟

١- تحقيق لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

٢- الصَّلَاةُ ذَاتُ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ.

٣- الْعِلْمُ مَعَ الذِّكْرِ.

٤- إِكْرَامُ الْمُسْلِمِينَ.

٥- تَصْحِيحُ النِّيَّةِ.

٦- الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالخُرُوجُ فِي سَبِيلِهِ.

فلو أنهم بنوا هذا الأمر على ما بناه عليه الرَّسُولُ ﷺ لكان خيرًا لهم، قال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»^(١).

ولا أظنُّ أحدًا يكون في قلبه أدنى شكٍّ أن الرَّسُولَ ﷺ أعلمُ الخلقِ بما يُبْنَى عليه الإسلامُ، وأنه أنصَحُ الخلقِ، وأنه أفصَحُ الخلقِ، وقال: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، وقال: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩).

لهذا أنا أنصح إخواني من أهل التبليغ، وأكرر عليهم النصيحة ألا يذهبوا إلى باكستان، أولاً: دفعا عن أعراضهم؛ لأن الكثير من الإخوة إذا أثنينا على جماعة التبليغ، وقلنا: إن لهم تأثيرا لم يقم به أحد غيرهم، وتأثيرهم واضح، فكم من ضال اهتدى على أيديهم! وكم من فاسق أطاع على أيديهم! بل وكم من كافر آمن على أيديهم! قالوا: هؤلاء فيهم وفيهم، ومن جملة ما يجعلونه سببا للقدح سفرهم إلى باكستان.

فأنا أكرر نصيحتي لإخواني الذين يوجدون في الجزيرة، بألا يذهبوا إلى باكستان، وليجتمع بعضهم مع بعض والحمد لله في مكة في الحج أو في العمرة، في رمضان، أو في غير رمضان، أما أن يذهبوا إلى بلاد اشتبه حقيقة ما هم عليه، ومن يدرون دفة الأمر فيها، فهذا لا ينبغي.

شيء آخر أنصح به إخواننا جماعة التبليغ وهو: الحرص على العلم والتعلم بقدر ما يستطيعون، فبقدر ما يجتهدون في الدعوة إلى الله، والاتصال بالناس، وزيارتهم، ودعوتهم إلى الحق - جزاهم الله خيرا - ونفع بهم، نقول: بقدر ذلك لا بد أن يتعلموا، فيحضرُوا مجالس العلماء الذين وهبهم الله سبحانه وتعالى علما وتعلما ولو في الأسبوع مرة، ليعرفوا شيئا مما يجهلونه كثيرا؛ لأن هذا أيضا مما ينقمه الناس عليهم بأنهم بعيدون عن العلم، وإن كان بعضهم يقول: إنهم لا يحبون المناقشة في العلم إطلاقا، بل يحبون أن تمشي الأمور على ما هي عليه، وهذا لا شك أنه نقص شديد، ومأخذ على جماعة التبليغ، فلو أنهم يحرصون أيضا على العلم لكان خيرا.

والعلم ليس في كتب الفضائل فقط، كتب الفضائل تنمي الإيمان، وتزيد في قوته، لكنها ليست هي العلم، لا بد من معرفة الأحكام كما نعرف الرقائق التي

ترقق القلوب، فهذا أيضًا مما ينقم عليهم.

وأما مسألة تحديد الخروج بثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو شهر، أو شهرين، فأنا لا أُنقِمُهُ على جماعة التبليغ لأن هذا قد يكون من باب الوسائل، أي من باب أنهم يرون أن تحديد المدّة وسيلة، لاستصلاح الرجل الخارج معهم والوسائل ليس لها حدٌّ شرعيٌّ، فكل ما أدى إلى المقصود، فهو مقصود ما لم يكن منهيًا عنه بعينه، فإن كان منهيًا عنه بعينه فلا تقربه.

فلو قال قائل: أنا أريد أن أدعُو شخصًا بالغناء والموسيقى؛ لأنه يطربُّ لها ويستأنس بها وربما يكون هذا جذبًا له فأدعوه بالموسيقى والغناء هل يُبيحُ له ذلك؟

لا، لا يجوزُ أبدًا، لكن إذا كانت وسيلة لم يُنه عنها، ولها أثرٌ، فهذه لا بأس بها، فالوسائلُ غيرُ المقاصد، وليس من اللازم أن يُنصَّ الشَّرْعُ على كل وسيلة بعينها يقول: هذه جائزة، وهذه غير جائزة، لأن الوسائل لا حَصَرَ لها، ولا حد لها، فكل ما كان وسيلة للخير، فهو خير.

لذلك أنا أكرِّرُ مرة أخرى أن يَخْرِصَ إِخْوَانِي مِنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ عَلَى أَنْ يَتَلَقُوا الْعِلْمَ وَيَقْرَؤُوا كُتُبَ مَنْ يَثْقُونَ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ، حَتَّى يَنْتَفِعُوا بِهَا.

وأما مُجَرِّدُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الرِّقَائِقِ الَّتِي تُرَقِّقُ الْقُلُوبَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنْ فِيهِ خَيْرًا، لَكِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ثِقَافَةِ الْمُسْلِمِ.



١٧- حُكْمُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ:

السُّؤال: سجودُ التَّلَاوَةِ، هل لَهُ تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ؟

الجواب: سجودُ التَّلَاوَةِ ليس له تَكْبِيرٌ عِنْدَ السُّجُودِ، وليس له تَكْبِيرٌ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما لم يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، وَجِبَ أَنْ يُكَبَّرَ إِذَا سَجَدَ، وَأَنْ يُكَبَّرَ إِذَا قَامَ.



١٨- حُكْمُ اسْتِثْمَارِ التَّبَرُّعَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَزَكَاةِ التَّبَرُّعَاتِ:

السُّؤال: هناك بعض الشبابِ أَرَادُوا الْقِيَامَ بِمَشْرُوعٍ خَيْرِيٍّ، فَجَمَعُوا تَبَرُّعَاتٍ وَبَعْدَمَا جَمَعُوا التَّبَرُّعَاتِ رَأَوْا أَنَّ هَذِهِ التَّبَرُّعَاتِ لَا تَنْتَهِي، فَقَالُوا: نَقْطَعُ جِزَاءً مِنْ هَذِهِ التَّبَرُّعَاتِ نُنْفِقُهُ فِيهَا جَمْعَانَهُ لَه، وَجِزَاءً نَدْخُرُهُ، حَتَّى يَتَكَوَّنَ رَأْسُ مَالٍ نُفَيْمٌ بِهِ مَشْرُوعًا، وَدَخَلُ هَذَا الْمَشْرُوعِ فِي نَفْسِ الْهَدَفِ الَّذِي جُمِعَ لَهُ الْمَالُ الْأَصْلِيُّ، فَهَلْ ادَّخَرْتُمْ لِهَذَا الْمَالِ بَدُونَ الْإِذْنِ جَائِزٌ شَرْعًا، مَعَ أَنَّ عَمَلَ الْمَشْرُوعِ رَبْمَا يَحْتَمِلُ الْخَسَارَةَ، وَرَبْمَا يَحْتَمِلُ الرَّبْحَ؟ وَمَاذَا عَنِ هَذَا الْمَالِ لَوْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؟

الجواب: إِذَا جَمَعَ الْإِنْسَانُ تَبَرُّعًا لشيءٍ مُعَيَّنٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ، وَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ أَوْ اسْتَأْذِنَ، وَلِنَصْرِبْ لِهَذَا مَثَلًا لِشَخْصٍ يَجْمَعُ لِلصُّومَالِ، فَجَمَعُوا أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَقَالُوا: مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ نَأْخُذَ نِصْفَ مَا جَمَعْنَاهُ نَعْمَرَهُ بِهِ عَمَّا نَرَى أَوْ نَشْتَرِي بِهِ دَكَائِينَ لَتَكُونَ غَلَّتُهُ هُوَ لَاءُ وَتَسْتَمِرُّ، فَنَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِجَمْعِ الْمَالِ دَفْعَ حَاجَةِ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ.

أَمَّا الَّذِينَ لَمْ يُوجَدُوا، فَإِنَّا لَمْ نَجْمَعْ لَهُمْ، كَمَا أَنَّهُ رَبْمَا يُحَالُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِصْصَالِ هَذَا الْمَالِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا نَدْرِي أَهَذَا أَمْرٌ يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَمْ لَا.

كما أن في ذلك أيضًا ظلمًا للموجودين، فدفع حاجة الموجودين عاجلة، لا بد أن نُعطيهم ما جمعنا لهم، لكن إذا فوّض الأمر إليك، أو استأذنت، فهذا لا بأس به.

وهذا المال لو حال عليه الحول لا زكاة فيه؛ لأنه خارج عن ملك أصحابه، كل الأموال المجموعة للصدقات، أو غيرها ليس فيها زكاة، ومن ذلك أيضًا ما تجمعه بعض العائلات إذ يجمعون أموالًا، فإذا حصل لأحد نكبة ساعده، فهذه أيضًا ليس فيها زكاة؛ لأنها خرجت عن ملاكها، ولهذا لو أراد الإنسان أن يستردّها ما أمكنه ذلك، ولو مات لم تورث عنه.



١٩ - حكم التحية العسكرية وحكم التحية بالإشارة:

السؤال: ما حكم التحية العسكرية مع العلم أنها إلزامية على الجندي؟

الجواب: الجمع بين السلام القولي والإشارة لا بأس به، مثل أن يقول: السلام عليكم، لكن الضرب بالرجل هذا ليس له أصل إطلاقًا.

ولكن نرجو الله سبحانه وتعالى أن يهدي المسلمين إلى إلغاء مثل هذه الأمور، وإلى أن ينظروا إلى من سبهم من هذه الأمة لا إلى من تخلف عنهم من الأمم الحاضرة.

نحن مسلمون والأولى بنا أن نقتدي بهدي المسلمين، إذا مرّ فليقل: السلام عليكم، وإذا كان بعيدًا جمع بين الإشارة والقول، وإذا كان أصمّ جمع له أيضًا بين القول والإشارة، أما بدون ذلك مثل أن تقتصر على الإشارة فقط فهذا غلط.

ثم إني رأيت بعض الجنود صاروا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمًا غَرِيبًا يَعْكُفُ يَدُهُ عَلَى صَدْرِهِ، نسأل الله أن يَهْدِيَ الْمَسْئُولِينَ إِلَى اتِّبَاعِ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، إِذَا مَرَّ الضَّابِطُ فَعَلِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ فَيَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ هَذَا مُسَلِّمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ رُتْبَةً، وَالثَّانِي يَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَاللَّهُ لَوْ فَعَلُوا هَذَا كَانَ هَذَا دُعَاءً وَعِبَادَةً وَثَوَابًا وَأَجْرًا.

الآن الجيش كلهم مُعْتَادُونَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالسَّلَامَةِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ نَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُرِيدُونَ السَّلَامَةَ، فَتَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْطِنَ الْمَسْئُولُونَ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شِعَارٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الشُّعَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.



اللقاء السادس عشر

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإن هذا اللقاء هو اللقاء الرابع من هذا الشهر، شهر جمادى الآخرة من عام
(١٤١٣هـ)، في يوم الخميس الثالث والعشرين من هذا الشهر، نسأل الله أن يجعله
لقاء مباركاً نافعا.

تفسير آيات من سورة النازعات:

تفسير قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَ إِيَّكَ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾:

في مبدأ كلامنا هذا نتكلم عن بقية من سورة النازعات، عند قوله تعالى
مخاطباً موسى ﷺ: ﴿أَذْهَبَ إِيَّكَ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٧]، فأمر الله نبيه موسى أن
يذهب إلى فرعون، وهذه هي الرسالة، وبين سبب ذلك، وهو طغيان هذا الرجل
- أعني فرعون - وفي سورة طه: ﴿أَذْهَبَ إِيَّكَ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٤٣]، ولا منافاة بين
الآيتين؛ وذلك لأن الله تعالى أرسل موسى أولاً، ثم طلب موسى ﷺ من ربه أن
يشد أزره بأخيه هارون، فأرسل هارون مع موسى، فصار موسى وهارون كلاهما
مرسل إلى فرعون.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٢٤]، أي: زاد على حده؛ لأن الطغيان هو الزيادة،

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَّا طَغَا أَلْمَاءُ حَمَلَتَكُنَّ فِي لَبَابِيحَةٍ﴾ [الحاقة: ١١]، أي: زاد، ومنه
الطاغوت؛ لأن فيه مجاوزة الحد، فهنا يقول عز وجل: ﴿إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٢٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَرْكَبَ﴾:

﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَرْكَبَ﴾ [النازعات: ١٨]، الاستِفْهَامُ هُنَا لِلتَّشْوِيقِ، تَشْوِيقٌ لِفِرْعَوْنَ أَنْ يَتَزَكَّى مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَأَصْلُ الزَّكَاةِ: النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ، وَتُطْلَقُ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠].

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَرْكَبَ﴾ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَنَخْسِ ﴿[النازعات: ١٨-١٩]، أَي: أَدُلُّكَ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْمَوْصِلِ إِلَى اللَّهِ ﴿فَنَخْسِ﴾ أَي: نَخَفَ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْكَ؛ لِأَنَّ الْحَشِيَّةَ هِيَ الْخَوْفُ الْمَقْرُونُ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِلْمٌ فَهُوَ خَوْفٌ مُجَرَّدٌ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَشِيَّةِ وَالْخَوْفِ.

فالفرق بينهما أن الحشية عن علم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وأما الخوف فهو خوفٌ مُجَرَّدٌ، وهو عبارة عن دُعْرِ يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ وَلَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلِهَذَا قَدْ يَخَافُ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ يَتَوَهَّمُهُ، قَدْ يَرَى فِي اللَّيْلَةِ الظُّلَمَاءَ شَبَحًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَيَخَافُ مِنْهُ، فَهَذَا دُعْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى وَهْمٍ، لَكِنَّ الْحَشِيَّةَ تَكُونُ عَنْ عِلْمٍ. تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَنَخْسِ﴾:

قال تعالى: ﴿فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾ [النازعات: ٢٠]، أَي: فَذَهَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لِفِرْعَوْنَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَرْكَبَ﴾ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَنَخْسِ ﴿[النازعات: ١٨-١٩]، وَلِهَا كَانَ الْبَشَرُ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَا يَقْبَلُونَ دَعْوَى شَخْصٍ أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَّا بِأَيَّةٍ كَمَا هُوَ حَالُ الْإِنْسَانِ، لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دَعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

مع كُلِّ رسولٍ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَهنا قَالَ: ﴿فَأَرْنَهُ آيَةَ الْكُبْرَى﴾ أَي: أَرَى مُوسَى فِرْعَوْنَ آيَةَ الْكُبْرَى.

فما هي هذه الآيَةُ؟

الآيَةُ هِيَ عِصَا خَشَبٌ مِنْ فروعِ الشَّجَرِ، كانَ إِذا وَضَعَهَا فِي الأَرْضِ صارتُ حَيَّةً تَسْعَى، ثمَّ يَحْمِلُهَا فَتَعُودُ عَصَا، وَهذه من آياتِ الله، أَنَّ شَيْئًا جَمادًا إِذا وُضِعَ عَلَى الأَرْضِ صارَ حَيَّةً تَسْعَى، وَإِذا حُمِلَ مِنَ الأَرْضِ عادَ فِي الحالِ إِلَى حالِهِ الأَوَّلِيِّ، وَهِيَ عَصَا مِنْ جَملةِ العِصِيِّ.

وَإِنما بَعَثَهُ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ وَبكونه يُدخِلُ يَدَهُ فِي جَبِيهِ فَتَخْرُجُ بِيضاءَ مِنْ غيرِ سِوَةٍ، أَي: مِنْ غيرِ عَيْبٍ، أَي: بِيضاءَ بِيضاءٍ لَيْسَ بِبِياضِ البَرَصِ وَلَكِنَّهُ بِياضٌ جَعَلَهُ اللهُ آيَةً، إِنَّما بَعَثَهُ اللهُ بِذَلِكَ -بالعصا واليد- لَأَنَّ السَّحَرَ كانَ فِي زَمَنِ مُوسَى مُتَشَرِّرا شائِعًا، فَأرْسَلَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ بِشَيْءٍ يُشَبِّهُ السَّحَرَ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسِحْرِ حَقِيقَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ يَغْلِبُ السَّحَرَةَ الَّذِينَ تَصَدَّقُوا المُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قالَ أَهلُ العِلْمِ: وَفِي عَهْدِ عِيسَى ﷺ انْتَشَرَ الطَّبُّ انْتِشارًا عَظِيمًا فَجاءَ عِيسَى بِأَمْرِ يُعْجِزُ الأَطِبَّاءَ، وَهُوَ أَنَّهُ كانَ لا يَمَسُّحُ عَلَى ذِي عَاهَةٍ إِلا بَرَأَ، إِذا جِيءَ إِليه بِشَخْصٍ فِيهِ عَاهَةٌ -أَي عاهة كانت- مَسَحَهُ بِيَدِهِ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ، فَكانَ يُبْرَأُ الأَكْمَةُ وَالأَبْرَصُ، مَعَ أَنَّ البَرَصَ لا دِواءَ لَهُ، لَكِنَّهُ كانَ يُبْرَأُ الأَبْرَصَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّجَلَّ، وَيُبْرَأُ الأَكْمَةُ الَّذِي حُلِقَ بِلا عُيونِ.

وأشدُّ مِنْ هَذَا وَأَعْظَمُ أَنَّهُ كانَ يُحْيِي المَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ، كانَ يُؤْتَى إِليه بِالْمَيِّتِ فَيَتَكَلَّمُ مَعَهُ ثمَّ تَعُودُ إِليه الحَيَاةُ، وَأشدُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ أَنَّهُ كانَ يُخْرِجُ المَوْتَى -بِإِذْنِ اللهِ- مِنْ قُبُورِهِمْ، كانَ يَقِفُ عَلَى القَبْرِ وَيُنَادِي صاحِبَ القَبْرِ فَيَخْرُجُ مِنْ

القرير حيًا، وهذا شيء لا يُمكن لأبي طيب أن يبلغه، ولهذا كانت آية عيسى في هذا الوقت مناسبة تمامًا لما كان عليه الناس.

قال أهل العلم: أما رسول الله ﷺ فقد أتى إلى العرب وهم يتفخرون بالفصاحة ويرون أن الفصاحة أعظم منقبة للإنسان، فجاء محمد ﷺ بهذا القرآن العظيم، الذي أعجز أمراء الفصاحة فعجزوا عن أن يأتوا بمثله، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، أي: ولو كان بعضهم يُعاون بعضًا، فإنهم لن يأتوا بمثله.

نعود فنقول: إن موسى ﷺ أرى فرعون الآية الكبرى ولكنه لم ينتفع بها، ﴿ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١]، ﴿ إِنَّمَا نُنذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ ﴾ [يس: ١١].

فالذين ليس في قلوبهم استعداد للهداية لا يهتدون ولو جاءتهم كل آية - والعياذ بالله - ولهذا قال: ﴿ فَأَرِنَهُ آيَةَ الْكُبْرَى ﴾ ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴾ [النازعات: ٢٠-٢١]، كذَّبَ الحَبْرَ، وعصى الأمر، وقال لموسى: إنك لست رسولًا، بل قال: ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الشعراء: ٢٧]، وعصى الأمر، فلم يمثل أمر موسى، ولم ينقذ لشرعه.

تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ﴾:

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ﴾ [النازعات: ٢٢]، ﴿ أَذْبَرَ ﴾ أي: تولى مُدْبِرًا يسعى حثيثًا، ﴿ فَحَسَرَ فَنَادَى ﴾ [النازعات: ٢٣]، حَسَرَ النَّاسَ، أي: جمعهم ونادى فيهم بصوت مُرتفع، ليكون ذلك أبلغ في تنبيههم، وصددهم عما يريد منهم موسى عليه الصلاة والسلام.

﴿فَحَسَرَ فَنَادَى (٢٣) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٣-٢٤]- والعياذ بالله - قال لقومه: أنا ربُّكُمُ الأعلى، يعنى: لا أحدَ فوقى؛ لأنَّ الأعلى اسمُ تفضيلٍ من العلوِّ، فانظر كيف استكبرَ هذا الرجلُ وادَّعى لنفسه ما ليس له في قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾، وكان يفتخرُ بالأنهار والملك الواسع، ومما قال لهم: ﴿يَقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٥١) أمرُ أنا خيرٌ من هذا الذي هو مهينٌ ولا يكادُ يبينُ ﴿[الزخرف: ٥١-٥٢]، فكانت عاقبته أن أغرقه الله عزَّ وجلَّ بالماء الذي كان يفتخرُ به، وأورث الله ملكَ مِصرَ بني إسرائيل، الذين كان يستضعفهم.

قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ [النازعات: ٢٥]، أخذه الله أخذَ عزيزٍ مقتدرٍ، فنكَّل به في الآخرة وفي الأولى، فكان عبرةً في زمنه، وعبرةً فيما بعدَ زمنه إلى يومِ القيامة، فكلُّ من قرأ كتابَ الله وقرأ ما صنعَ الله بفرعونَ، فإنه يتخذُ ذلك عبرةً يعتبرُ به، ينظر كيف أهلكه الله مع هذا الملك العظيم، وهذا الجبروت، وهذا الطغيان، حتى صار أهونَ على الله تعالى من كلِّ هيِّن. تفسيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى﴾:

يقول عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: فيما جرى من إرسالِ موسى إلى فرعون ومُحاوَرتهِ إياه واستهتارِ فرعونَ به واستكباره عن الانقيادِ له عبرةٌ، ﴿لِمَن يَخْشَى﴾ أي: يخشى الله عزَّ وجلَّ.

فمن كان عنده خشيةٌ من الله وتدبَّر ما حصلَ لموسى مع فرعونَ والتَّيْبِجَةَ التي كانت لهذا ولهذا، فإنه يعتبرُ ويأخذُ من ذلك عبرةً، والعبرَ في قصةِ موسى كثيرةٌ، ولو أن أحدَ طلبَةِ العلم جمعَ الآيات من كلِّ سورةٍ ثمَّ يستتجِبُ ممَّا حصلَ في هذه القصة من العبرِ لكان جيِّداً.

كيف أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله إلى فرعون، وكيف كانت دعوته له، وماذا لقي من قوم فرعون، ثم كيف خرج من مصر، وكيف كانت النتيجة؟ كما خرج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ثم كانت العاقبة نصر النبي ﷺ، لكن في قصة الرسول ﷺ كانت العاقبة بفعله ﷺ وأصحابه، أدب الله أعداءهم بأيديهم، أما في قصة موسى فكانت العاقبة بيد الله عز وجل، ومن الحسن الاعتماد على أقوال أهل العلم في ذلك.

ونقف على قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَرَأَيْتُمْ بَنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧]. هنا نُنهي هذه الكلمة التي أسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة له ونافعة لنا جميعاً.



الأسئلة

١- الدليل على أن الله تعالى يحفظ الدعوة إلى دينه ويحميهم:

السؤال: كلف الله موسى عليه الصلاة والسلام بدعوة فرعون إلى توحيد الله تعالى مع أنه كان ضعيفاً لا يملك شيئاً، وفرعون كان طاغيةً، فهل في ذلك دليل على أن الله تعالى يحفظ الدعوة إلى دينه ويحميهم؟

الجواب: لا شك أن الله سبحانه وتعالى لما أرسل موسى إلى فرعون، وموسى ليس معه إلا أخوه هارون، وفرعون معه كل جنوده؛ لا شك أن هذا يدل على أن المنصور من نصره الله، وكيف لا يكون النصر لموسى وهارون وقد قال الله سبحانه وتعالى له لما قال: ﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْعَنَ﴾ (١٥) قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴿ [طه: ٤٥-٤٦].

فألذي معه الله لا يخاف، لا بد أن يكون منصوراً، ولذلك لما قال أبو بكرٍ للنبي صلى الله عليه وسلم وهما في الغار: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَدِيمِهِ لَأَبْصَرَنَا، قال: «يا أبا بكرٍ لا تخزن إن الله معنا^(١)، فما ظنك باثنين الله ثالثهما^(٢)». فلا يضرهما أحد أبداً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٥)، ومسلم:

كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالحاء، رقم (٢٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم

(٢٣٨١).

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّهَ إلى أنه يُوجَدُ في بعضِ الكُتُبِ أن العَنكَبُوتَ ضَرَبَتْ على بابِ الغَارِ نَسِيحًا، كما كان عندَ الغَارِ عُشُّ حَمَامَةٍ، فهذا لا صِحَّةَ له، وليس هناك نَسِيحٌ مِنَ العَنكَبُوتِ، وليس هناك حَمَامَةٌ على شَجَرَةٍ على بابِ الغَارِ، إنما هي حِمَايَةُ اللهِ، ولهذا قال أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو نَظَرَ أَحَدُهُمْ إلى قَدَمِهِ لأَبْصَرَنَا، فهم واقِفُونَ على بابِ الغَارِ ولو نَظَرَ أَحَدُهُمْ إلى قَدَمِهِ لأَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر، ولكنَّ اللهُ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، فلم يَرَوْا أَحَدًا في هذا الغار، وانصرفوا عنه.



٢- حكم إطلاق بعض الأبيات الشعرية الموهمة لمخالفات عقديّة:

السؤال: في الأسبوعِ قَبْلِ المَاضِي كان لَكُمْ فتوى عن هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ، وقد قُمْتُ باستئذانِ صاحبِ السُّؤالِ، وكان لكم توقّف فيهما:

أَمَا لَنَا بَعْدَ هَذَا الدُّلُّ مُعْتَصِمٌ يُجِيبُ صَرَخَةَ مَظْلُومٍ وَيَتَّصِرُ

أَمَا لَنَا بَعْدَ صَلَاحِ الدِّينِ يَعْصِمُنَا وَقَدْ تَكَالَبَ على اسْتِعْبَادِنَا الغَجْرُ^(١)

الجواب: نعم، هذان البيتان:

أَمَا لَنَا بَعْدَ هَذَا الدُّلُّ مُعْتَصِمٌ يُجِيبُ صَرَخَةَ مَظْلُومٍ وَيَتَّصِرُ

إذا كان يريدُ الاعتِصَامَ بشخص، وهو المُعْتَصِمُ، فهذا شركٌ أكبر؛ لأنه دعا مِيثًا ودُعَاءَ الأَمْوَاتِ شِرْكَ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴾ (٥) وإذا حِينَئِذٍ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ

(١) من قصيدة (يا أمة الحق) لأحمد التويجري.

أَعْدَاءَهُ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿ [الأحقاف: ٥-٦]، فَجَعَلَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ عِبَادَةً، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كُفْرًا.

أما إذا كان لا يُريدُ الْمُعْتَصِمَ نَفْسَهُ، إنما أرادَ أن يُهَيِّئَ اللَّهُ لنا قَائِدًا عَظِيمًا بَطْلًا كَالْمُعْتَصِمِ، فإن هذا لا بأس به، ولكن يُنْهَى عن إطلاقِ هذا اللَّفْظِ على هذا الوجه؛ لأنه يُوهِمُ أننا ندعو الْمُعْتَصِمَ نَفْسَهُ، وما أُوْهَمَ الباطلُ، فإنه يُنْبِغِي التَّحَرُّرَ منه.

وأما قوله في البيت الثاني:

أما لنا بعد صلاح الدين يعصمنا وقد تكالب على استعبادنا الغجر

هذا أيضًا يقال فيه كالأول، إذا كان يُريدُ صلاحَ الدين نَفْسَهُ، فهذا أيضًا كُفْرٌ؛ لأن صلاحَ الدين لا يَعِصِمُ، فصلاحَ الدين مَيِّتٌ لا يَعِصِمُ أَحَدًا، وإن أرادَ بذلك - ولا أظن أنه يصح - أن يُريدَ بذلك أن يأتي لنا برجلٍ كَصَلاحِ الدين، لأنه قال: «أما لنا بعد صلاح الدين يعصمنا».

والبيتُ فيه شيء من الركابة.

وعلى كُلِّ حال هذا البيت، بالنسبة للبيِّتِ الَّذِي قَبْلَهُ أهون؛ لأنه كأنه يقول: ليس لنا أحد بعد صلاح الدين يعصمنا، فنقول له: إن هذا الإطلاقُ فيه نَظَرٌ؛ لأن الذي يَعِصِمُكَ مِنَ الشَّرِّ قَبْلَ صلاحِ الدين هو الله تعالى.

ثم إن صلاحَ الدين ليس أعظمُ قَائِدٍ في الأمة الإسلامية، فأعظمُ قائدٍ في الأمة الإسلامية هو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَنْ تَلَاهُ مِنَ الخُلَفَاءِ والقَوَادِمِ المسلمين، كخالد بن الوليد وغيره.

وعلى كُلِّ حال مثل هذه الأبيات، يَجِبُ على الإنسان أن يَتَحَرَّزَ منها، وألا يَذْكُرَهَا إلا مقرونةً ببيان أنها ليست بشيء، وأن إِبْطَاقَهَا لا يجوزُ.



٣- مأموم صَلَّى عن يسار الإمام ثم قَدَّمَهُ ثالثٌ لِيَكُونَ إِمَامًا:

السُّؤال: شابٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وكان هناك رَجُلٌ يُصَلِّي، فأراد أن يَأْتَمَّ به، ولا يَعْرِفُ أين مَوْقِفُ المأموم فوقفَ عن يساره، ثم جاء ثالثٌ وأزاد الدُّخُولَ معهم في الصَّلَاةَ فَدَفَعَ المأمومُ إِمَامًا، وأخَّرَ الإمامَ إلى أن انتهت الصَّلَاةُ فما الحُكْمُ؟

الجواب: على كُلِّ حالٍ هذا الذي حَصَلَ مِنْهُمْ لا شَكَّ أنه صَدَرَ عن جَهْلِ، والجَهْلُ في هذه الأمور يُعْفَى عنه، وبذلك تَكُونُ صِلَاةُ الْجَمِيعِ صَحِيحَةً، لكن لو فُرِضَ أنه لم يَأْتَمَّ ثالثٌ، وظلَّ هكذا المأمومُ على اليسارِ والإمامَ على اليمين، فالصَّلَاةُ صحيحةٌ؛ لأنها أيضًا صادرةٌ عَن جَهْلِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فيما إذا كان إمامٌ ومأمومٌ أن يكون الإمامُ عن يسارِ المأمومِ والمأمومُ عَن يَمِينِ الإمامِ، هذه هي السُّنَّةُ، فإذا كان أحدهما على عَكْسِ ذلكَ وَصَلَّى عَن يسارِ الإمامِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لكن يُبَلِّغُ فيما بعد أن السُّنَّةَ أن يكون المأمومُ على يَمِينِ الإمامِ.

وفي هذه الحال يكون وَقُوفُهُمَا متساويًا، ولا يكون الإمامُ مُتَقَدِّمًا على المأمومِ؛ لأنها في هذه الحال يكونانِ صَفًّا واحِدًا، والصَّفُّ الواحدُ يكون متساويًا.

وإذا جاء ثالثٌ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ: هل يَدْفَعُ الإمامُ، ويؤخِّرُ المأمومَ أو يُكَبِّرُ أو لا فنقول: أخِرِ المأمومَ، ثم إذا اسْتَوَى في مَكَانِهِ، ثم كبر أنتَ، أو نَقولُ: قَدَّمَ الإمامَ، فإذا اسْتَوَيْتَ مع المأمومِ فَكَبِّرْ؛ لأنه أحيانًا يكون تَقْدِيمُ الإمامِ أَسْهَلُ

كما لو كان المكان الذي أمامه واسعًا، وأحيانًا يكون تأخيرُ المأمومِ أسهلَّ كما لو كان المكانُ الذي أمامهم ضيقًا، والذي خَلَفَهُمْ واسعًا، المُهِمُّ لا فرق بين أن يُقَدَّمَ الإمامُ، أو يُؤَخَّرَ المأموم، لكن لا يُكَبَّرُ قَبْلَ ذلك، لئلا يلزم من ذلك حركة في الصَّلَاة لا حاجة إليها.

والمَحذُورُ هنا أن الإمامَ رَبُّهَا يَسْتَمِرُّ على نية الإمامة مع أنه صارَ مَأْمُومًا، وأما التَّحَوُّلُ مِنَ الإِمَامَةِ إلى الاتِّمَامِ، فهذا لا بأس به، فَقَدْ تَحَوَّلَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كَوْنِهِ إِمَامًا إلى كَوْنِهِ مَأْمُومًا عندما كان يُصَلِّي بالنَّاسِ، فجاء النبي ﷺ فِيهِ أثناء الصَّلَاة تَأَخَّرَ أبو بكرٍ، وصارَ مَأْمُومًا والنبي ﷺ إِمَامًا^(١).



٤- الجَمْعُ بين أمرِ اللهِ لمُوسَى باللَّيْنِ مع فرعونَ وغِلْظَةِ موسى على فرعونَ:

السُّؤال: بالنسبة لقولِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِنَا لَعْلَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، نَجِدُ في سُورَةِ الإِسْرَاءِ أَنَّ مُوسَى حَصَلَ بَيْنَهُ وبين فرعونَ كَلامٌ فِيهِ شِدَّةٌ وَغِلْظَةٌ ومنه قول موسى: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ بِفِرْعَوْنٍ مُثَبَّرًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فكيف نَجْمَعُ بينَ الآيَتَيْنِ؟

الجواب: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِاللَّيْنِ أَوَّلًا، فَلَمَّا طَغَى وَشَمَخَ وَارْتَفَعَ كان حَقُّهُ أن يُهَانَ، وهذا مِنَ التَّدْرِجِ في الدَّعْوَةِ إلى الله بالحِكْمَةِ، تَتَكَلَّمُ مع المَدْعُوِّ أَوَّلًا بِاللَّيْنِ وَالسُّهُولَةِ، فإذا أَصْرَّ وَعَانَدَ فَلَيْسَ جَزَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يُغْلَظَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

٥- طرق قراءة كتب الحديث:

السؤال: بالنسبة لدراسة الكتب الستة البخاري ومسلم والسنن، هل تكون قراءة فقط، أو يقرأها مع الشرح، أو يقرأ كتاباً -مثلاً- مع الشرح، ويقرأ الكتب الأخرى فقط، أم كيف يفعل؟

الجواب: قراءة كتب الحديث -بارك الله فيك- قسماً:

قراءة يتوصل بها الإنسان إلى معرفة صحة الحديث وعدم صحته، وهذه تعتمد على معرفة أحوال الرواة وترجماتهم لأجل أن يعرف من هو المقبول، ومن هو الذي لا يقبل، ومعرفة تاريخهم ليعرف هل السند منقطع أو غير منقطع، -مثلاً- إذا قال شخص عن فلان، وقد علمنا أن الذي روى عنه ولد بعد موته عرفنا أن السند منقطع، فلا بد من معرفة تاريخ الرواة، ولا بد -أيضاً- من معرفة ثبوت لقائه مع من روى عنه؛ لأنه قد يدلّس فيروي عن عاصره ما لم يسمعه منه، فالذي يطلب علم الحديث على هذا النحو لا بد أن يقرأ الكتب الستة بأسانيدها، ويبحث عن رجالها.

ونحن نعلم أن العلماء مختلفون اختلافاً كبيراً في الرجال، فتجد هذا المحدث -مثلاً- يقول عنه الإمام أحمد: إنه ثقة، ويقول عنه يحيى بن معين: إنه منكر الحديث -مثلاً-، ويقول ثالث إنه متروك.

وهذه المسألة قد تحير طالب العلم، فما موقفه إذا رأى الحفاظ الأئمة تكلموا في هذا الرجل كلاماً متبايناً؟ ففي هذه الحالة ننظر إلى متن الحديث، فقد يكون متن الحديث شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، فنعرف أن الذين تكلموا عن هذا الرجل بالقدح أصوب من الذين تكلموا عنه بالتعديل؛ لأن حديثه

مُنْكَرًا، بل ربما يَأْتِي الحديثُ صحيحُ السَّنَدِ مِنْ حَيْثُ رِجَالِهِ، وَمِنْ حَيْثُ اتَّصَالِ السَّنَدِ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْمَتْنُ مُنْكَرًا أَوْ شَاذًا، قَدْ يَكُونُ شَاذًا لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَيُرَدُّ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَطْلُبُ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ إِبْتَاتِ الْحَدِيثِ يَجِبُ أَنْ يَعْنِي بِالرِّجَالِ، وَتَوَارِيخِ حَيَاتِهِمْ، وَكَلَامِ النَّاسِ فِيهِمْ.

أَمَّا الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ فَفِهِهِ، فَهَذَا لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ لَا يَلْزَمُهُ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ الْأَوَّلَ، بَلْ رُبَّمَا يَكْتَفِي بِالْحَدِيثِ مَتْنًا، فَإِذَا كَانَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَالْتَّفُسُ مُطْمَئِنَّةٌ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا فَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ -مَثَلًا-: صَحَّحَهُ فَلَانٌ أَوْ صَحَّحَهُ فَلَانٌ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُعْتَمِدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعِ السَّنَدَ.

وَأَهْمُ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَقَهُ النَّصِّ وَمَعْرِفَتِهِ وَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١)، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ»^(٢)، وَ«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣).

إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْدَأَ طَالِبُ عِلْمِ الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِدِرَاسَةِ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ وَالرِّجَالِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْمُصْطَلَحِ، إِذَا كَانَ يُرِيدُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من بلغ علما، رقم (٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

والوجه الثاني ليس بلازم، لأنه يكتفي -مثلاً- إذا صححه الحافظ ابن حجر، أو صححه فلان من الأئمة العلماء المحدثين الموثوقين، فهذا كافٍ، فلا يذهب لينظر -مثلاً- في السند؛ لأنه لا دراية له بمصطلحات أهل العلم في ذلك.

أما الاستنباطات من الحديث والفوائد فقد يكون الإنسان في الاستنباطات ضعيفاً مع قوته في التخريج، ولهذا تجد فرقاً بين الفقهاء في استنباطهم الأحكام من الحديث، وبين استنباط المحدثين.



٦ - حكم تأخير الأذان احتياطاً:

السؤال: يلاحظ على بعض المؤذنين، أنهم يؤخرون الأذان من دقيقة إلى دقيقتين في أغلب الأوقات، وخاصة في الفجر والمغرب، وإذا سألتهم لماذا لا تتقيدون بتقويم أم القرى، يقولون: نحن نفعل ذلك زيادة في التأكيد، فهل عملهم هذا صحيح؟

الجواب: لا مانع من الاحتياط بدقيقة أو دقيقتين خصوصاً الفجر، فتقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق، ولهذا يجب التحرز في هذه المسألة، فينتظر الإنسان خمس دقائق قبل أن يصلي.

أما المؤذنون فكما تعرفون منهم من يؤذن على توقيت أم القرى، ومنهم من يتقدم عليه، ومنهم من يتأخر عنه كثيراً^(١).



(١) انظر (ص: ٢٧٤) تنبيه مهم للغاية.

٧- واجبنا تجاه تحقيق السيرة النبوية وتنقيحها:

السؤال: منذ قليل ذكرت قصة العنكبوت، وقصة الحمامة أتها غير صحيحة في حماية الرسول ﷺ وصاحبه أبي بكر، ولكن كتب السيرة تكتب هذا وغيره من القصص المختلفة المكذوبة سواء في عهد الرسول ﷺ أو في عهد الخلفاء، وما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان.

وأعداء الإسلام يحاولون التشكيك في الإسلام عن طريق القرآن، ولكن حفظه الله، وعن طريق السنة، وقد جعل الله من يقوم بتمييز الصحيح من الضعيف، ولكن بعض كتب السيرة، قد تكلمت عن الصحابة.

والسؤال هو: ما الذي يجب علينا تجاه السيرة؟ وتوجد بعض الكتب التي تتكلم عن بعض الصحابة، كأمثال أبي موسى الأشعري، وقد وصفته بالغباء في قصته مع عمرو بن العاص في قصة التحكيم، وقصة التحكيم هذه ليست صحيحة، كما سمعت في الجامعة في أثناء دراستي؟

الجواب: سيرة النبي ﷺ وغيره من الخلفاء تحتاج إلى تنقيح بلا شك؛ لأن التاريخ يدخله الهوى، فمن غلب رفعه ومن غلب هضمه، ونحن نضرب لكم مثلاً بالرؤساء الذين تعاقبوا على الدول العربية إذا هلك الإنسان منهم محي، وطوي قيده، وإذا كان موجوداً جعل الرئيس الأعلى الذي ليس فوقه أحد، ويكتب هذا ويبقى إلى أن يموت.

فتجد - مثلاً - الذين لهم هوى في خلفاء بني أمية يمدحون هؤلاء الخلفاء مدحاً عظيماً، والذين هم على ضد ذلك يذمّونهم ذمّاً عظيماً، ولهذا لا شك أن السيرة تحتاج إلى تحقيق وتحرير، ليتبين الضعيف منها من القوي.

وأنا إلى الآن ما وجدت أحداً فعل ذلك، لكن ربما يخفى عليّ أن هناك من فعل هذا، فلا أدري، لكن في السيرة ما هو ثابت في صحيح البخاري وصحيح مسلم وهذا يعتمد.

أما الكتب التي تتناول أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص وتسيء وصفهم، فهم أيضاً يتكلمون عن غير أبي موسى بمن هو أفضل من أبي موسى الأشعري، في هذه المسائل، ولهذا مسألة السياسة مُشكّلة الآن، لو ذهبت إلى بعض كتب التاريخ، التي كتبها المؤرخون الذين يميلون إلى آل البيت وجدت عجباً، ولو قرأت في كتب التاريخ التي تميل إلى بني أمية لوجدت عجباً، لكن كما قلت لك: لا بد أن يكون السند صحيحاً.



٨ - حكم النذر المباح:

السؤال: مما درّست أن هناك أنواعاً للنذر؛ فهناك نذر واجب، ونذر طاعة، ونذر مباح، ونذر معصية، وسمعت أن النذر المباح لا يجب القضاء فيه، بل يجوز الكفارة، ويجوز أن يقضيه، فكيف ذلك؟

الجواب: النذر المباح حكمه حكم اليمين، فإذا قال: لله عليّ نذر أن أبيع سيّارتي، أو لله عليّ نذر أن أشترى البيت الفلاني قلنا له: أنت الآن بالخيار إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، وكفر كفارة يمين؛ لأن هذا نذر مباح.

ونذر الطاعة أن يقول: عليّ نذر أن أصوم غدًا يعني: يوم الاثنين.

ونذر المعصية أن يقول: لله عليّ أن أهجر فلانا وهو لا يستحق الهجر.

أما رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَوَالِدَتِهِ -مثلاً- كذا وكذا، فَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ نَذْرِ الطَّاعَةِ إِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يَسُرُّ الْأُمَّ أَوْ تَحْتَاجُهُ الْأُمُّ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَدْخُلُ فِي الْبِرِّ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الطَّاعَةِ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ لَهَا، إِلَّا إِذَا قَالَتْ: لَا أُرِيدُهُ، فَإِذَا قَالَتْ: لَا أُرِيدُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لَهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُكْفَرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ.



٩- الضَّابِطُ فِي اسْتِخْدَامِ الْجُلُودِ:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي اسْتِخْدَامِ الْجُلُودِ، وَمَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَحْرُمُ؟

الجَوَابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجُلُودَ فِي السُّوقِ هِيَ جُلُودٌ مَذْبُوعَةٌ، وَالْجُلُودُ الْمَذْبُوعَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِطَاهِرَةٍ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ نَجِسَ الْعَيْنِ لَا يَطْهَرُ لَوْ غُسِلَ بِمَاءِ الْبَحْرِ.

أما إِذَا كَانَتِ الْجُلُودُ مِمَّا هُوَ مُبَاحٌ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ لَا تَدْرِي أَنْتَ هَلْ هِيَ جُلُودٌ مَذْبُوعَةٌ أَوْ مَيْتَةٌ، فَلَا يَهْمَنَّكَ؛ لِأَنَّهُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ جُلُودَ مَيْتَةٍ، أَوْ جُلُودَ حَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ عَلَىٰ غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّهَا إِذَا دُبِغَتْ تَكُونُ طَاهِرَةً مِثْلَ بَعْضِ الْفِرَاءِ، تَكُونُ مُبَطَّنَةً بِجِلْدٍ مِنْ جُلُودِ الضَّانِ الصَّغَارِ.

فَنَقُولُ: الْبَسْهَاءُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا مِنْ مَيْتَةٍ، أَوْ فُرِضَ أَنَّهَا مِمَّا ذُكِّي ذَكَاءَ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دُبِغَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبِغَ»

فَقَدْ طَهَّرَ»^(١)، وَمَرَّ بِشَاةٍ يَجْرُوتُهَا مَيْتَةٌ لَمِيمُونَ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).



١٠- حُكْمُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةِ:

السُّؤَالُ: هل كُلُّ حيوانٍ لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ؟

الجَوَابُ: نعم، كُلُّ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فهو نَجِسٌ إذا مات، أما في الحياةِ ففيه تَفْصِيلٌ، فالهَرَّةُ وما شابهها طَاهِرَةٌ، إلا بَوْلُها وَعُذْرَتُها وَدَمُها، وَأَمَّا السَّبَاعُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَا يَطُوفُ عَلَيْنَا، وَيُكْثِرُ التَّرَدُّدَ عَلَيْنَا فهي نَجِيسَةٌ.



١١- حُكْمُ الشُّرُوعِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ:

السُّؤَالُ: هناك بعضُ الخُطْبَاءِ يَدْخُلُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَشْرَعُونَ فِي الخُطْبَةِ قَبْلَ الوَقْتِ، وَرَبِّمًا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَحْنِ وَقْتُ الزَّوَالِ، فما صَحَّةُ ذلك؟

الجَوَابُ: هذه المسألة -أي: الشُّرُوعُ فِي الخُطْبَةِ، وَالصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ- فيها خِلافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنها لا تَجُوزُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنها تَجُوزُ.

والصَّحِيحُ: أنها تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ أَوْ نِصْفِ سَاعَةٍ أَوْ ما قاربَ ذلك،

(١) أخرجه مسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم (٢٢٢١)، ومسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

ولكنَّ الأفضَلَ بعدَ الزوالِ، حتَّى عندَ القائلينَ بأنه يجوزُ أن تتقدَّمَ ساعةٌ ونحوها؛ وذلك لأنَّ المؤذِّنَ إذا أذَّنَ وسمعه من في البيوتِ، فإنَّهم رُبَّمَا يتعجَّلونَ، فيصلُّونَ الظهرَ، فيحصلُ بذلكَ غررٌ للنَّاسِ، ثم إنَّ زوالَ الشَّمسِ بالاتِّفاقِ شرطٌ لإقامة صلاة الجمعة على وجه الأفضلية.

ولكن من العلماء من أجازَ التَّقديمَ على الزوالِ ومنهم من لم يجزِه، ولكنهم متفقون على أن تأخيرها حتى تزولَ الشَّمسُ أفضلُ، ولو صلَّى قبل الزوالِ على الرأي الذي يقول بجوازها قبل الزوالِ، فلا بأس، لكن بزمن قريبٍ. وهنا مسألةٌ بالنسبة لوقتنا الآن: لا نحبُّد أن أحدًا يصلي مُبكرًا، وحتى لا تتخذ عادة عند الناس.

فائدة: إذا قال القائل: «اللهم صلِّ على محمدٍ» فإنَّ معناه: اللهم أثنِ عليه في الملائ الأعلَى، والصلاة لا تكون إلا على النبي ﷺ أو على غيره معه، مثل قول: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ»، أمَّا الصلاة على غير النبي فقد اختلف العلماء في جوازها. منهم من قال: إنها جائزة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومنهم من قال: تجوز مطلقًا إذا لم تتخذ شعارًا، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ على آلِ فلانٍ»^(١) فإذا لم تتخذ شعارًا فلا بأس، وكذلك إذا لم تتخذ على وجه التَّعيين -مثلًا- بأن يقول: اللهم صلِّ على آلِ تميمية، اللهم صلِّ على آلِ عبد الوهاب، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، لكن اتَّخَذَهَا شِعَارًا كلما ذُكر قِيلَ: صلى الله عليه وسلم، هذا لا يجوز؛ لأنه قد يتوهم واهم بأن هذا نبي من الأنبياء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

١٢- مَدَى صِحَّةِ تَسْمِيَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ بِعِزْرَائِيلَ:

السُّؤال: وَرَدَتْ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، مِثْلُ جِبْرِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَمَلِكِ الْمَوْتِ، وَقَدْ

قِيلَ: إِنْ مَلَكَ الْمَوْتِ اسْمُهُ عِزْرَائِيلَ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ، أَمْ لَا؟

الجواب: الْمَلَائِكَةُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَرَدَتْ أَسْمَاءُ بَعْضِهِمْ، مِثْلُ: جِبْرِيلَ الْمُوَكَّلِ بِالْوَحْيِ، وَإِسْرَافِيلَ الْمُوَكَّلِ بِنَفْخِ الصُّورِ، وَمِيكَائِيلَ الْمُوَكَّلِ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ يَعْنِي بِالْأَمْطَارِ وَنَبَاتِ الْأَرْضِ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُهُمْ فِي اسْتِفْتَاكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فيقول إذا اسْتَفْتَحَ صَلَاةَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وإنما كان يتواصل هؤلاء الثلاثة؛ لأن هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم موكل بما فيه حياة، فجبرائيل موكل بما فيه حياة القلوب، وميكائيل موكل بما فيه حياة الأرض، وإسرافيل موكل بما فيه حياة الأبدان، إذا نفخ في الصور؛ لأنه هو موكل بالنفخ في الصور.

وأما ملك الموت، فإنه لا يصح تسميته بعزرائيل وإنما يقال فيه: ملك الموت، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَتُوفَّئِكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، ولم يصح عن النبي ﷺ أن اسمه عزرائيل.

وأما مالك خازن النار، فقد جاء في القرآن: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِهِ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾

[الزخرف: ٧٧].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

١٢- هل يُشْرَعُ التَّحَلُّقُ حَوْلَ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

السُّؤال: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا قَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ حَوْلَهُ^(١)، فَهَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّحَوُّلِ، أَوِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْإِمَامِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي طَرَفِ الصَّفِّ؟

الجواب: لا، مَعْنَى «وَنَحْنُ حَوْلَهُ» أَي: إِنَّا نَحْرِصُ أَنْ نَكُونَ قَرِيبِينَ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَحَوِّطُونَ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْتَدِيرُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ، وَكَانُوا يَحْرِصُونَ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنْهُ، وَإِلَّا، فَهُوَ يُحْطَبُ النَّاسُ وَهُمْ عَلَى صُفُوفِهِمْ، بَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ يَنْهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢)، لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ أَيْضًا مَا تَوَهَّمْتَهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَتَحَوِّطُونَ حَوْلَهُ وَيَتَحَلَّقُونَ.

ولو كان الالتفاتُ بالرأسِ فلا بأسَ به، يَعْنِي أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْخَطِيبِ حَالَ الْحُطْبَةِ، هَذَا لَا بِأَسَ بِهِ، بَلْ هَذَا طَيِّبٌ، لِأَنَّهُ يُشَدُّ انْتِبَاهَ الْإِنْسَانِ أَكْثَرَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ^(٣).

(١) نص الحديث: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ». أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم، واستقبل الناس الإمام إذا خطب، رقم (٩٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم (١٠٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: تفریع أبواب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الصلوة والشعر في المسجد، رقم (٣٢٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، رقم (٧١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يحطب، رقم (١١٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩).

١٤- حَدُّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ:

السُّؤال: نُريدُ حَدًّا لِلْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؟

الجواب: المعلوم من الدين بالضرورة هو: ما لا يمكن لأحد من المسلمين جهله، كوجوب الصلاة -مثلاً- وتحريم الحمر والزنا وما أشبه ذلك، هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، فأما الشيء الذي لا يعلم بالضرورة، إلا بعد البحث والنظر، فهذا ليس مما يعلم من الدين بالضرورة.



١٥- تَزَوُّجُ بامرأةٍ قد حملت منه سفاحاً:

السُّؤال: رَجُلٌ تَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَقَدْ حَمَلَتْ مِنْهُ سِفَاحًا، فَهَلِ الْعَقْدُ صَاحِحٌ، وَهَلِ الطِّفْلُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ؟

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى إجابة خاصة، وينظر هل هذا وقع أو لم يقع، وينظر أيضاً ما يحيط به من الشبهات، وما أشبه ذلك.

وعلى كل تقدير فإن المرأة الزانية لا يحل نكاحها إلا بعد التوبة، وكذلك الزاني لا يصح أن تتزوج إلا بعد التوبة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، أما هذه القضية فتحتاج إلى فتوى خاصة.



١٦- حُكْمُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ:

السُّؤَالُ: بِالنَّسْبَةِ لصلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، وَقَدْ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ، هَلْ يُصَلُّونَهَا أَمْ يَجْلِسُونَ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ؟ وَهَلْ تُقْضَى أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: إِذَا لَمْ يُدْرِكُوا صَلَاةَ الْاِسْتِسْقَاءِ فَقَدْ فَاتَتْ، وَلَكِنْهُمْ إِذَا جَاؤُوا وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَالتَّامِينَ عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ، وَلَا يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهَا فَاتَتْ.



١٧- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ بِالْقَلْبِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ، وَالْأَذْكَارَ بِالْقُلُوبِ، وَلَا يَقْرَءُونَهَا بِاللِّسَانِ، فَهَلْ تُجْزِئُهُمْ؟

الجَوَابُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ قَرَأَ فُلَانٌ إِلَّا بِنُطْقٍ، فَأَمَّا إِذَا أَمَرَهَا عَلَى قَلْبِهِ، فَهَذَا لَمْ يَقْرَأْ، وَلَا تُجْزِئُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَتَرَكَ التَّنْبِيحَ، وَتَرَكَ التَّكْبِيرَ.

لَكِنْ ااخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؟ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لِحَرَكَاتِ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ صَوْتٌ يَسْمَعُهُ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْطِقَ.



١٨- المدة التي يثبت فيها النفاس:

السؤال: إنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تُسْقِطُ الْجَيْنَ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، وَتَتْرِكُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، وَتَعْتَبِرُهُ نِفَاسًا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ تَقْرِيبًا ثَلَاثِينَ سَنَةً، أَوْ أَقَلَّ بِقَلِيلٍ، أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ، وَمَا هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي تُحَدِّدُ النَّفَاسَ؟

الجواب: السؤال أوله فيه إبهام، فكلمة: تُسْقِطُ الْجَيْنَ، هل يسقط الجنين من نفسه، أو أنها تحاول إسقاطه؟ فإن كان القصد أنه سقط من نفسه بقضاء الله عز وجل فإن العلماء رحمهم الله يقولون: إن النفاس لا يثبت إلا إذا تبين في الجنين خلق إنسان، يعني إذا كان متميزاً يده ورجله ورأسه، فإنه إذا أسقط فإن الدم الخارج معه نفاس، وأما قبل التخليق فليس بنفاس.

ومعلوم أنه لا يمكن التخليق قبل ثمانين يوماً، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، -يعني أربعين يوماً- ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

ومعلوم أن المضغ كما قال الله عز وجل في القرآن: ﴿مُخَلَّقَةً وَغَيْرَ مُخَلَّقَةً﴾

[الحج:٥].

والمضغ لا يأتي طور الجنين إليها إلا بعد تمام ثمانين يوماً، فإذا كانت المرأة تعلم متى الحمل، وأنه لم يمض عليه إلا أقل من ثمانين يوماً، فليس بنفاس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

والسؤال الآن يقول: مَضَى شهران، والشهران ستون يوماً، وعلى هذا فَيُعْتَبَرُ هذا الدَّمُ الذي حصل ليس دَمَ نَفَاسٍ، ولا يَلْزَمُهَا إلا قضاء الصَّلَاةِ، وإذا كانت جاهِلَةً لا تَدْرِي، فليس عليها شيء، لا قضاء ولا غيره.



١٩- حكم إدخال الكتب التي تحتوي على صور إلى المساجد:

السؤال: ممَّا لا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أنه الآن قد اقْتَرَبَ الامتحان، وكثر الشباب الذين يَدْرُسُونَ في المساجدِ، ومِنَ المَعْرُوفِ خاصَّةً في الابتدائي، والثانوي والمتوسط وبعض الجامعات، أنه يَكُونُ عندهم بعضُ الكُتُبِ التي تَحْوِي الصورَ، فما حُكْمُ إدخالِ هذه الكُتُبِ إلى المسجدِ للدراسة؟

الجواب: أما الصُّورُ الظاهرةُ البارِزَةُ، كالتي تكون على الغلافِ -مثلاً- فإنه لا يَجُوزُ أن يَدْخُلَ بها المسجدُ؛ لأن الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيه صورةٌ^(١)، وإذا كانت الملائكةُ تَتَأَذَى مِنْ رِيحِ البَصْلِ والكُرَّاثِ^(٢)، فإنها تَتَأَذَى مِنْ هذه الصورةِ التي تَمْنَعُهَا -أي: تَمْنَعُ الملائكةَ مِنْ دخولِ المسجدِ-.

أما إذا كانت خَفِيَّةً وَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً بَدَائِتِهَا، فَأَرْجُو ألا يكون بذلك بأس؛ لأنها خَفِيَّةٌ داخلَ الكتابِ، وأيضاً هي غيرُ مَقْصُودَةٍ، وإن رأى الإنسان أن يَفْعَلَ ما هو الأكمل والأفضل فليطمس على وجهها، فإذا طَمَسَ على وجهها زال ما بها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم:

كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً أو نحوها،

رقم (٥٦٤).

ولا فرق بين أن تكون هذه الصُورُ قليلة أو كثيرة، إلا أن الكثيرةَ سيكون فيها مَشَقَّةٌ لَطْمِسِهَا.



٢٠- ضابطُ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ:

السُّؤال: يُوجَدُ نوعٌ مِنَ القَمَاشِ يُسَمَّى (الجينز) يُفَصَّلُ بطرقٍ مختلفة، لملابس الأطفالِ بِنينَ وبناتٍ يَمْتَازُ بِالمَتَانَةِ، والإشكالِ أن هذه الخامةَ يَلْبَسُهَا الكُفَّارُ، وغيرهم بطريقة البنطلون الضيق، وهو مشهور معروف، والسُّؤال: هل استعمالُ هذا القَمَاشِ بِأشكالِهِ المختلفةِ غَيْرِ البَنْطُلُونِ الضَّيِّقِ -بمعنى استعماله لِمَتَانَتِهِ وَجَوَدَتِهِ- هل يدخل في التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ، وجزاكم اللهُ خيراً؟

الجواب: التَّشْبِهُ مَعْنَاهُ أن يَقُومَ الإنسانُ بشيءٍ يَخْتَصُّ بِالمَتَشَبِّهِ بِهِ، فإذا استعمل هذه القَمَاشَةَ أو غيرها على وجهٍ يُشْبِهُ لِبَاسِ الكُفَّارِ فقد دخل في التَّشْبِهِ، أما مُجَرَّدُ أن يكون لباسُ الكفارِ مِنْ هَذَا القَمَاشِ، ولكن يُفَصَّلُ على وجهٍ آخرٍ مُعَايِرٍ لِلْبَاسِ الكفارِ، فإن ذلك لا بأس به ما دام مُحَالِفًا لِطَرِيقَةِ الكُفَّارِ، حتى لو اشتهروا بهذا القماش ما دام أن الهَيْئَةَ ليست على هيئة ما يَلْبَسُهُ الكفارِ، فلا بأس.



٢١- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ:

السُّؤال: رَجُلٌ دَخَلَ فِي مَسْجِدٍ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ، فوجَدَ المُصَلِّينَ فِي حَالَةِ رُكُوعٍ، وكان جانبُ الصَّفِّ مِنَ الجِهَةِ الأُخْرَى لَمْ يَكْتَمِلْ، فَصَلَّى فِي الصَّفِّ الثَّانِي، وَلَمْ يَتَّصِفْ فِي الصَّفِّ، فَدَخَلَ بَعْدَهُ آخِرَ فَصَلَّى بِجَانِبِ الرَّجُلِ جَهْلًا بِحَالِهِ، فَلَمَّا

انْتَهتِ الصَّلَاةُ أَتَى الْإِمَامُ إِلَيْهَا، وَسَأَلَ عَنِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛
لأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصفِّ، فما رأيكم في هذا، أفادكم الله؟

الجواب: رأيي في هذا أن الرجل الذي صفَّ وحده خلف الصفِّ، مع وجود مكانٍ له في الصفِّ الذي أمامه، أن صلاته باطلة، لا سيما إذا رفع من الركوع قبل أن يدخل معه أحدٌ، فإن دخل معه أحدٌ قبل أن يرفع من الركوع، فقد صحَّ بعض أهل العلم صلاته، وقال: إن هذا الرجل أدرك جميع الصلاة مع الرجل الآخر الذي صفَّ معه، فتصحَّ صلاته، لكن من نظر إلى حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصفِّ»^(١)، فإنه يظهر منه أن من كبر وحده بدون عذر فصلاته باطلة؛ لأن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة.

وإذا كان لا يدري أن الصفِّ لم يكتمل فالواجب عليه ألا يصفَّ وحده حتى يتيقن أن الصفِّ الذي أمامه قد كمل، كيف يأتي ويصفُّ ولا يدري، لا بد أن يدري، لكنه إن فعل فليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنه جاهل بالحكم.



٢٢ - استقدام الخادِمَاتِ الْمُسْلِمَاتِ سِوَا بِمَحْرَمٍ أَوْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ:

السؤال: أريد أن أسأل عن استقدام الخادِمَاتِ الْمُسْلِمَاتِ، وقد حصل بعض النقاش بيني وبين بعض الشباب يُريدُ اسْتِقْدَامَهُنَّ؟ سواء كان معها محرّمٌ أو ليس معها محرّمٌ، جزاكم الله خيراً؟ وماذا لو كان هذا في بيتٍ عائليّة، وفيه أخوانٍ أحدهما

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).

يُرِيدُ اسْتِقْدَامَ خَادِمَةٍ لَزَوْجَتِهِ، وَالْآخِرُ لَا يَرِيدُ خَوْفًا مِنْ مَحْظُورَاتِ إِدْخَالِ خَادِمَةٍ لِلْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ، وَيَقُولُ الْأَخُ الَّذِي يُرِيدُ خَادِمَةً لَزَوْجَتِهِ: أَنَا لَا أُرِيدُ الْبَقَاءَ مَعَ إِنْسَانٍ لَا يُحِبُّنِي وَلَا يُقَدِّرُنِي وَلَا يُطِيعُنِي، ثُمَّ يَحْصُلُ نِزَاعٌ وَشِقَاقٌ بَيْنَهُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى قَطْعِ الرَّجْمِ؟

الجواب: أولاً: لا بُدَّ أَنْ نُوجِّهَ نَصِيحَةً إِلَى إِخْوَانِنَا عُمُومًا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقْدِمُوا خَادِمَاتٍ أَوْ خَدَمًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَدَمَ إِذَا جَاءُوا فَإِنَّهُمْ سَوْفَ يُكَلِّفُونَ الْإِنْسَانَ نَفَقَاتٍ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى إِنْفَاقِهَا وَلَا ضَرُورَةَ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١).

ثانيًا: أَنْ بَعْضَهُنَّ غَيْرُ مُؤْتَمِّنَاتٍ تِلْكَ الْأَمَانَةُ الَّتِي نَثِقُ بِهَا.

لهذا أقول: لَا يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَقْدِمَ خَدَمًا وَلَا خَادِمَاتٍ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

فَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ:

الشرط الأول: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحْرَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحْرَمٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْدَامُهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»^(٢)، فَإِذَا اسْتَقْدَمْتَهَا وَوَلَيْسَ مَعَهَا مُحْرَمٌ، فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِنَهْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

الشرط الثاني: أن يكون مُحْتَاَجًا إليها، فإن لَمْ يَكُنْ مُحْتَاَجًا إليها، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بذلك التَّرْفِيَةَ وَسُقُوطَ الكُلْفَةِ ولو كانت يسيرةً عن أهلِهِ، ففي جواز ذلك نظرٌ.

الشرط الثالث: أَلَّا يَخْشَى الفِتْنَةَ، فإن خَشِيَ على نَفْسِهِ الفِتْنَةَ، أو على أَحَدٍ مِنْ أولادِهِ إن كان عِنْدَهُ أولادٌ، فإنه لا يُجُوزُ أن يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لذلك.

الشرط الرابع: أن تَلْتَزِمَ ما يَجِبُ عليها مِنَ الحِجَابِ بحيث تُغْطِي وَجْهَهَا ولا تَكْشِفُهُ، ولا يصح أن يُسْتَدَلَّ بقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنَ ابْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

لا يصح الاستدلال بذلك على أنه يُجُوزُ للخَادِمَةَ أن تَكْشِفَ وَجْهَهَا لمن هي عنده؛ لأن المُسْتَحْدِمَ لم يَمْلِكْهَا، وإنما هي أَجِيرَةٌ عِنْدَهُ، والأَجِيرَةُ كالأجنية في مسألة الحجابِ.

الشرط الخامس: أَلَّا يَخْلُوَ بِهَا، فإن كان ليس عِنْدَهُ أَحَدٌ في البيت، فإنه لا يُجُوزُ أن يَسْتَقْدِمَهَا مُطْلَقًا، وإن كان عِنْدَهُ أَحَدٌ في البَيْتِ وأهل البيت يَدْهَبُونَ عن البيت ويبقى وحده مع هذه الخَادِمَةِ، فإن ذلك لا يُجُوزُ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

وفي البيت أيضًا لا يَخْلُو بها، وإذا تَحَقَّقَ هذا الشَّرْطُ، بالألا يكون هناك خُلوَةٌ

(١) التخریج السابق.

لكن بقية الشُّروط، هل إذا جاءتْ إِلَيْهِ تُعْطِيهِ الْقَهْوَةَ وَالشَّاي وَالْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ وهي كاشفة أم لا؟

أما مسألة الأخوين وما يحدث بينهما من نزاع من أجل رغبة أحدهما في استقدام خادِمةٍ، فإنَّ هَذَا قَطْعُ الرَّحِمِ لَيْسَ بِإِزْمٍ، فَقَدْ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ مَوْجُودَةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَرْضَى وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرْضَى أَنْ تَكُونَ فِي بَيْتِي، وَنَحْنُ لَسْنَا بِحَاجَةٍ لَهَا، لَا أَرْضَى أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ وَهِيَ مُتَكَشِّفَةٌ، فَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ وَلَا يُعَدُّ مُتَسَبِّبًا بِقَطْعِ الرَّحِمِ، بَلْ يُخْرَجُ وَيُزَوَّرُهُمْ بَيْنَ حَيْنٍ وَآخَرَ، مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ جَاءَتْ بِلا مَحْرَمٍ، وَأَنَّهَا رَبَّمَا تَنْتَهِكُ الْحِجَابَ وَلَا تَتَحَجَّبُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



٢٢- مَدَى صِحَّةِ الْقَوْلِ: بِأَنْ قَوْلَ الزُّورِ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصِّيَامِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَشْهِدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، عَلَى أَنَّ قَوْلَ الزُّورِ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصِّيَامِ، فَهَلْ هَذَا فِي مَحَلِّهِ؟

الجَوَابُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَوَجِيهُ الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَيْصَلِيٍّ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَصِفُهَا إِلَّا رَبُّعَهَا إِلَّا عُشْرُهَا»^(٢) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١/٣١)، رقم (١٨٨٧٩) ط. الرسالة.

فلماذا أن الصوم الكامل هو الذي يصوم فيه الإنسان عن قول الزور والعمل به والجهد، أما الصيام فمعروف كما قال تعالى: ﴿فَالْتَنَنَ بَيْنَهُمْ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذا هو الصيام، وهو أن يصوم عن هذه الأشياء وما شابهها.

وأما الصوم عن القول المحرم والعمل المحرم، فلا شك أنه أكمل وأفضل، وهذه هي الحكمة من الصوم، ولكنه ليس شرطاً فيه.

قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تُفطر ما كان لنا صيام، من يسلّم من الغيبة^(١).

ولذلك قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ»، وما قال: بطل صومه، أو: صيامه لا يقبل، بل قال: «لَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ»، يعني: ليست هذه الحكمة من الصوم، الحكمة من الصوم أن يصوم عما حرّمه الله.



٢٤ - حكم إمامة الأعرج:

السؤال: يوجد إنسان حافظ للقرآن، وهو إنسان أعرج، وهو يلبس جهازاً طبيّاً، هل تجوز إمامته عند الحاجة؟

الجواب: نعم، يجوز للإمام أن يكون عاجزاً عن القيام والركوع والسجود؛ لأنّ صلاته تصحّ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه قاعداً، فقاموا فأشار

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٢١).

إليهم أن اجلسوا، فلما سلم أخبرهم بأن الإمام يؤتم به، وقال: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(١).

فالصواب أنه متى صحَّت صلاة الإنسان، صحَّت إمامته.



٢٥- هل ختان المرأة واجب أو مندوب؟

السؤال: بالنسبة لختان المرأة: هل هو على سبيل الوجوب، أو على الندب؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم في مسألة الختان القول الوسط، وهو أنه واجب على الذكور دون النساء، والفرق ظاهر؛ لأن قلقة الرجل لو بقيت لكان في ذلك ضرر عليه من حيث البول، وكان في ذلك أيضًا تلويث، يعني: البول يمتحن بين القلقة، والحشفة بخلاف المرأة.

فالصواب من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنه واجب في حق الذكور، وسنة في حق النساء.

وبعض العلماء يقول: إنه واجب على الجميع، وبعضهم يقول: ليس واجبًا على الجميع، بل هو سنة، والصواب الوسط أنه على الرجال واجب، وعلى النساء سنة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

٢٦ - حكم تسمية البنات بأسماء من القرآن:

السؤال: كثر السؤال عن تسمية بعض الناس بناتهم، بأسماء من القرآن مثل (بيان) وبعضهم يُسمون (إيمان) فهل هذا صحيح أم لا؟ وإذا كان غير صحيح، فهل يُغَيَّرُ الاسم؟

الجواب: نعم، الأصل في التسمية الإباحة، إلا ما دلَّ الدليل على كراهته بعينه، أو بمثله - فمثلاً - اسم (برّة) واسم (أبرار)، واسم (إيمان)، كُلُّ هَذَا يُنْهَى عَنْهُ، يعني: يُغَيَّرُ؛ لأن النبي ﷺ غَيَّرَ اسْمَ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ، وَإِلَى جُوَيْرِيَةَ، وَأَمَّا مَا لَا يُشْبَهُ ذَلِكَ، فَلَا بِأَسْ بِهِ - فمثلاً - (أفتان) ما فيه بأس، (أغصان) ما فيه بأس، (جنى) ما فيه بأس، أما (بيان) فلا أرى أن يُسَمَّى بِهِ، وكذلك (إيمان) لأن فيه شيئاً من التزكية، و(أبرار) كذلك.



٢٧ - حكم التصوير الفوتوغرافي:

السؤال: يوجد أحد الشباب أشكل عليه أمر التصوير إشكالاً كبيراً، ويقول: هناك أحاديث صريحة عن الرسول ﷺ بتحريمها، وإنه جائز في حال الضرورة، وعنده إشكالات كثيرة تُريدُ بسطها؟

الجواب: الواقع أنه ليس هناك إشكال؛ لأن التصوير الذي كان في عهد الرسول ﷺ فيه مضاهاة لخلق الله؛ ليس عندهم آلات تعكس الصورة، في عهد الرسول ﷺ كانوا يرسمون باليد، والرأس باليد مضاة لخلق الله، لأن هذا عمله بيده، هو الذي قَدَّرَ العَيْنَ، قَدَّرَ الأنفَ، قَدَّرَ الشَّفَتَيْنِ، وما أشبه ذلك، فيكون مضاهاة لخلق الله.

وأما في وقتنا الحاضر، فإن المصوِّر لا يفعل هذا، ولا يُصوِّر بيده، وإنَّما ذلك بألة تُعكِّسُ على ما أمامها سواء كان رجلاً أو حيواناً، أو شجراً، أو أي شيء، فيطبَّعُ فيها، لكنَّ الإنسان ليس له عمَلٌ في تحطيطها، وتكثيف عينيها، وشفقتها، وأنفها.

فليس هذا من التصوير في شيء، فلا إشكال عليك أبداً، استعين بالله، لكن لا تعملها على وجه العبث أو الذكوى أو ما أشبه ذلك، ولكن يتوقَّفُ عليها أن يدخل الإنسان المدرسة -مثلاً-، أو يتوظَّفَ في وظيفة ينفع المسلمين بها، أو أن يسافر لحاجة فلا إشكال فيها.

فالآن لا يمكنُ تحديدُ النَّاسِ بِدَقَّةٍ إلا بالصورة، وإلا أمكن أي إنسان أن يخدعَكَ ويقول: أنا فلان الفلاني، وليس هو كذلك.

وتحريم التصوير في الأحاديث جاء مُقيِّداً، حيث وصفهم بأنهم يُصَاهُونَ بخلق الله، وهذا تقييدٌ وليس إطلاقاً.



٢٨ - حكم ترك الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية:

السؤال: إمامٌ كَبَّرَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَنَسِيَ أَنَّهُ إِمَامٌ، سَهَا بِأَمْرِ شَغْلَهُ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَشَرَعَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَرًّا، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَأَعَادَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ كَبَّرَ وَهُوَ إِمَامٌ، وَلَمْ يَقْرَأْ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا، فَمَاذَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يَقْرُؤُوهَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ مِنَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَهَا، حَتَّى يَقْرُؤُوا بَعْدَهُ؟

الجواب: ليس عليهم شيء، غاية ما هنالك أنه لم يجهر بالقراءة، والجهر بالقراءة سنة، ليس واجباً، ولو تركه الإنسان عمداً، فلا شيء عليه.

والمأموم لا بد أن يقرأ الفاتحة، حتى في الصلاة الجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

أما انتظار المأمومين أن يقرأها حتى يقرأوا بعده فهذا غريبٌ منهم، فكيف ينتظرون هذه المدة الطويلة، ولم ينتبهوا، فالظاهر أنه غشيتهم أيضاً النسيان، على كل حال: من صلى ولم يقرأ الفاتحة يجب عليه إعادة صلاته، ولو بعد سنين، أو أشهر، فلا بد من الإعادة.



٢٩- وقت النهي عن التحلق يوم الجمعة:

السؤال: بالنسبة للنهي عن التحلق يوم الجمعة، هل يقصد به قبل الصلاة مباشرة، أو بعد صلاة الفجر؟

الجواب: الظاهر أن التحلق قبل أن يخضر الناس إلى المسجد لا بأس به، وإنما نهى الرسول ﷺ لئلا يضيئوا على الناس الذين يأتون الصلاة، وغالباً بعد الفجر لا يوجد أناس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

٣٠- حكم سفر الخادمة بدون محرّم:

السؤال: إذا كانت الخادمة جاءت مع عائلة -مثلاً- وهي بدون محرّم، هل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز، ولا بدّ من محرّم، المرأة لا يُمكن أن تأتي إلا بمحرّم.



اللقاء السابع عشر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا يوم الخميس الثلاثون من شهر جمادى الآخرة، عام (١٤١٣هـ)، وهو الخميس الخامس الذي نلتقي فيه بإخواننا في هذا الشهر، كما هو مقرر في كل يوم خميس، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها لقاءات مباركة.

تفسير سورة النازعات:

ونبدأ هذا اللقاء بتفسير آيات من كتاب الله عز وجل وقد بدأنا من سورة النبأ إلى آخر القرآن، ووقفنا عند قوله: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٧٨﴾ رَفَعَ سَعْتَكُمَا سَوَوْنَهَا ﴿٧٩﴾﴾ [النازعات: ٢٧-٢٨]، إلى آخر السورة.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾:

يُحَاطِبُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ يَقُولُ: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ وأراد بهذا الاستفهام تقرير إمكان البعث؛ لأن المشركين كذبوا النبي ﷺ في إخباره بالبعث، وقالوا: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]؟ فيقول الله عز وجل: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ﴾ [النازعات: ٢٧]، والجواب معلوم لكل أحد، وهو أن السماء أشد خلقًا، كما قال تعالى: ﴿لَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٥٧].

﴿بَنَاهَا﴾ هذه الجُمْلَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْتِي قَبْلَهَا، ولهذا يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا قَرَأَ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَمِ السَّمَاءِ﴾، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ فَيَقُولُ: ﴿بَنَاهَا﴾، فَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِبَيَانِ عَظَمَةِ السَّمَاءِ، ﴿بَنَاهَا﴾ أَي: بَنَاهَا اللهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى فِي سُورَةِ الدَّارِيَاتِ أَنَّهُ بَنَاهَا، فَقَالَ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِينَا﴾ [الدَّارِيَاتِ: ٤٧]، أَي: بِقُوَّةِ ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الدَّارِيَاتِ: ٤٧].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَفَعَ سَعَتَهَا فَسَوَّاهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَفَعَ سَعَتَهَا فَسَوَّاهَا﴾ [النَّازِعَاتِ: ٢٨]، ﴿رَفَعَ﴾ أَي: عَنِ الْأَرْضِ، وَرَفَعَهَا عَزَّجَلَّ بِغَيْرِ عَمَدٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرَّعْدِ: ٢].

﴿سَوَّاهَا﴾ أَي: جَعَلَهَا مُسْتَوِيَّةً، وَجَعَلَهَا تَامَّةً كَامِلَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ: ﴿بِتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الْإِنْفِطَارِ: ٦-٧]، أَي: جَعَلَكَ سَوِيًّا تَامًّا الْخَلْقَةَ، فَالسَّمَاءُ كَذَلِكَ سَوَّاهَا اللهُ عَزَّجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾ [النَّازِعَاتِ: ٢٩]، أَغْطَشَهُ، أَي: أَظْلَمَهُ، فَاللَّيْلُ مُظْلِمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ وَالنَّهَارَ آيَاتِينَ فَحَوَّنَا آيَةَ أَلِيلٍ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١٢]، ﴿وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾، فَالسَّمْسُ تَخْرُجُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَطْلَعِهَا، وَتَغِيبُ فِي مَغْرِبِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ ﴿٣﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴿٣٢﴾ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعِمَكُمُ﴾ [النَّازِعَاتِ: ٣٠-٣٣].

﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿دَحَنَهَا﴾ وَيَبَيِّنُ هَذَا الدَّخْوَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَهَا﴾ ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَنَهَا﴾.

وقد كانتِ الأَرْضُ مَخْلُوقَةً قَبْلَ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيْتُكُمْ لَنْكُفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسَى مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَوْثَانًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّالِبِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴿[فصلت: ٩-١٢]﴾. فَالْأَرْضُ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ السَّمَاءِ، لَكِنَّ دَخْوَهَا وَإِخْرَاجَ الْمَاءِ مِنْهَا وَالْمَرْعَى كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ.

﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَنَهَا﴾ أي: جَعَلَهَا رَاسِيَةً فِي الْأَرْضِ تُمَسِّكُ الْأَرْضَ، لِئَلَّا تَضْطَرِبَ بِالخَلْقِ.

﴿مَنْعًا لَكُمْ وَلِأَنْعِمِكُمْ﴾ أي: جَعَلَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَتَاعًا لَنَا نَتَمَتَّعُ بِهِ فِيهَا نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ، وَلِأَنْعَمِينَا، أي: مَوَاشِينَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَغَيْرِهَا. تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى﴾:

ولما ذَكَرَ اللهُ عِبَادَتَهُ بِهَذِهِ النِّعَمِ الدَّالَّةِ عَلَى كِمَالِ قُدْرَتِهِ، ذَكَرَهُمْ بِمَاهِمِ الْحَتْمِيِّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى﴾ [النازعات: ٣٤]، وَذَلِكَ قِيَامُ السَّاعَةِ، وَسَمَّاهَا طَامَةً؛ لِأَنَّهَا دَاهِيَةٌ عَظِيمَةٌ تَطُمُّ كُلَّ شَيْءٍ سَبَقَهَا، ﴿الْكُبْرَى﴾ أي: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ طَامَةٍ.

﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى﴾ [النازعات: ٣٥]، بَيَانٌ لِهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَذَكَّرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى، يَتَذَكَّرُهُ وَيَجِدُهُ مَكْتُوبًا

عنده يَقْرَأُهُ بِنَفْسِهِ، قال الله تَعَالَى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ (١٣) أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿ [الإسراء: ١٣-١٤]، إِذَا قَرَأَهُ تَذَكَّرَ مَا سَعَى، أَي: مَا عَمِلَ.

أما اليوم فَإِنَّا قَدْ نَسِينَا مَا عَمِلْنَا، عَمِلْنَا أَعْمَالًا كَثِيرَةً مِنْهَا الصَّالِحُ، وَمِنْهَا اللَّغْوُ، وَمِنْهَا السَّيِّئُ، لَكِنْ كُلُّ هَذَا نُسِي، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَضُ عَلَيْنَا هَذَا فِي كِتَابٍ، وَيُقَالُ: ﴿أَقْرَأَ كِتَابَكَ﴾ أَنْتَ بِنَفْسِكَ: ﴿كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾، فَحِينَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ بَلَلَيْتَنِي كُتُّ رَبًّا﴾ [النبأ: ٤٠].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ بَرَى﴾:

ثم قال: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ بَرَى﴾ [النازعات: ٣٦]، أَعَاذَنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا، ﴿وَبُرِّزَتِ﴾ أَظْهَرَتْ، نَجِيءٌ وَتُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ، كُلُّ زِمَامٍ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَقُودُونَهَا^(١)، إِذَا الْقِي فِيهَا الظَّالِمُونَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ مُقَرَّبَيْنِ، ﴿دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٣]، وَتَأْتِي جَهَنَّمَ وَتَبْدُو - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِمَنْ يَرَى وَيُنْصِرُ فَتَنْخَلِعُ الْقُلُوبُ، وَيَشِيبُ الْمَوْلُودُ.

ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾ (٣٧) وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿ [النازعات: ٣٧-٣٩]، هَذَانِ الْوَصْفَانِ هُمَا وَصْفَانِ لِأَهْلِ النَّارِ، الطُّغْيَانُ وَهُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، وَإِثَارُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، بِتَقْدِيمِهَا عَلَى الْآخِرَةِ وَكَوْنِهَا أَكْبَرُ هَمِّ الْإِنْسَانِ.

فإذا قال قائل: ما هو الطُّغْيَانُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قرعها وما تأخذ من المعدنين، رقم (٢٨٤٢).

قُلْنَا: الطُّغْيَانُ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ كَمَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً، وَحَدُّ الْإِنْسَانِ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فَمَنْ جَاوَزَ حَدَّهُ وَلَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ فَهَذَا هُوَ الطَّاغِي؛ فَأَنْتَ مَخْلُوقٌ لِعِبَادَةِ اللَّهِ لَا لِتَأْكُلَ وَتَتَمَتَّعَ وَتَتَنَعَّمُ كَمَا تَتَمَتَّعُ الْأَنْعَامُ، فَاعْبُدِ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ طَغَيْتَ، وَهَذَا هُوَ الطُّغْيَانُ، أَي: أَلَّا يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وقوله: ﴿وَأَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النازعات: ٣٨]، هُمَا مُتَلَازِمَتَانِ، فَإِنَّ الطَّاغِيَّ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ مُؤَثِّرٌ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّلُ بِهَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَتَهَيَّئُ بِهَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، إِذَا أَدَانَ الْفَجْرُ آثَرَ النَّوْمِ عَلَى الصَّلَاةِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: اذْكُرِ اللَّهَ، آثَرَ اللَّهْوِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَهَكَذَا، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٩]، أَي: هِيَ مَأْوَاهُ، وَالْمَأْوَى هُوَ الْمَرْجِعُ وَالْمَقَرُّ، وَبِئْسَ الْمَقَرُّ مَقَرٌّ جَهَنَّمَ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [النازعات: ٤٠]، أَي: خَافَ الْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوْفَ يُقَرَّرُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِذُنُوبِهِ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَعَمِلْتَ كَذَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا أَقْرَأَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: «قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١).

هَذَا الَّذِي خَافَ هَذَا الْمَقَامَ ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾، أَي: عَنْ هَوَاهَا، وَالنَّفْسُ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ، لَا تَأْمُرُ إِلَّا بِالسَّرِّ، وَلَكِنْ هُنَاكَ نَفْسٌ أُخْرَى تُقَابِلُهَا وَهِيَ النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ: مُطْمَئِنَّةٌ، وَأَمَارَةٌ، وَلَوَامَةٌ، وَكُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

أما الْمُطْمَئِنَّةُ: ففي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۗ ﴿٣٧﴾ أَرْجِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ۗ ﴿٣٨﴾ فَادْخُلْ فِي عِبَادِي ۗ ﴿٣٩﴾ وَادْخُلْ جَنَّاتٍ ۗ ﴿الفجر: ٢٧-٣٠﴾.

وأما الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ: ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَعْتَنِي ۗ ﴿يوسف: ٥٣﴾.

وأما اللُّوَامَةُ: ففي قوله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۗ ﴿١﴾ وَلَا أَقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ ۗ ﴿القيامة: ١-٢﴾.

والإنسان يحسُّ بِنَفْسِهِ بهذه الحالات، يَرَى في نَفْسِهِ أحيانًا نَزْعَةَ خَيْرٍ يُحِبُّ الخَيْرَ وَيَفْعَلُهُ، فهذه هي النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَيَرَى أحيانًا في نَفْسِهِ نَزْعَةَ شَرٍّ فَيَفْعَلُهُ، وهذه هي النَّفْسُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، وتأتي بعد ذلك النَّفْسُ اللَّوَامَةُ التي تَلُومُهُ على ما فعل، فتَجِدُهُ يَنْدُمُ على ما فَعَلَ مِنَ المَعْصِيَةِ، أو لَوَامَةٌ أُخْرَى تَلُومُهُ على ما فعل مِنَ الخَيْرِ - والعياذ بالله - فإن هناك مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَلُومُ نَفْسَهُ على فعلِ الخَيْرِ، وعلى مصاحبةِ أهلِ الخَيْرِ، ويقول: كيف أَصْحَبْتُ هؤلاءِ الَّذِينَ يَصُدُّونَنِي عن حياتي وعن شَهَوَاتِي وعن الهَوَيِّ وما أشبه ذلك.

فاللُّوَامَةُ نَفْسٌ تَلُومُ الأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وتلومُ الْمُطْمَئِنَّةَ تارةً أُخْرَى، فهي في الحقيقة نفسٌ بين نَفْسَيْنِ، تَلُومُ النَّفْسَ الأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ إذا فَعَلَتِ السُّوءَ، وتُذَمُّ الإنسانَ، وقد تَلُومُ النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ إذا فَعَلَتِ الخَيْرَ، نسأل الله العافية.

يقول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۗ ﴿[النازعات: ٤٠-٤١]﴾، الجنةُ هي دارُ النَّعِيمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ عزَّوجلَّ لِأَوْلِيَائِهِ، فَفِيهَا ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبٍ بَشَرٍ، قال الله تعالى:

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧]، هكذا جاء في القرآن وجاء في الحديث القدسي: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١).

هذه الجنة يُدْرِكُهَا الإنسانُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فإذا حَصَرَ الأَجَلَ وَدَعَتِ المَلَائِكَةُ النَّفْسَ للخُرُوجِ وَقَالَتْ: اخْرُجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ إِلَى رِضْوَانِ اللهِ، وَبُشِّرِ النَّفْسَ بِالْجَنَّةِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ نُوَفِّئُهُمُ المَلٰئِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [النحل: ٣٢]، يَقُولُونَهُ حِينَ الوَفَاةِ، ﴿ ادْخُلُوا المَجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]، فَيُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ، فَتَخْرُجُ رُوحُهُ رَاضِيَةً مُتَسِّرَةً سَهْلَةً.

ولهذا لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قالت عائشة: يا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا يَكْرَهُ المَوْتَ، قال: «لَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ»، فَكُلُّنَا يَكْرَهُ المَوْتَ، وهذه طَبِيعَةٌ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِمَا يُبَشِّرُ بِهِ عِنْدَ المَوْتِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ المَوْتَ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِمَا يَسُوءُهُ -والعياذ بالله- عِنْدَ المَوْتِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ^(٢)، وَهَرَبَتْ نَفْسُهُ، وَتَفَرَّقَتْ فِي جَسَدِهِ، حَتَّى يَنْتَزِعَهَا مِنْهُ كَمَا يَنْتَزِعُ السَّفُودُ مِنَ الشَّعْرِ المَبْلُولِ، وَالشَّعْرُ المَبْلُولُ إِذَا جَرَّ عَلَيْهِ السَّفُودُ^(٣) -وهو معروف عِنْدَ الغَزَالِينَ- يَكَادُ يُمَزَّقُهُ مِنْ شِدَّةِ سَخِيهِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كتاب الرقاق، باب: «من أحب لقاء الله أحب لقاء الله لقاءه»، رقم (٦٥٠٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه، رقم (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٩/٣٠)، رقم (١٨٥٣٤) ط. الرسالة.

هكذا رُوح الكافر - والعياذ بالله - تَتَفَرَّقُ في جَسَدِهِ؛ لأنها تُبَشِّرُ بِالْعَذَابِ فَتَخَافُ، ولهذا يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ - والعياذ بالله - يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَلَوْثُهُ فِي الْحَيَاةِ أَحْمَرُ.

وَحَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ - وَأَقْسَمَ لِي أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ - وَهُوَ مِنْ يَبَاشِرُونَ تَغْسِيلَ الْمَوْتَى، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَرَّتْ عَلَيَّ حَالَتَانِ لَا أَنْسَاهُمَا أَبَدًا، عَسَلْتُ اثْنَيْنِ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ، يَقُولُ: الْوَجْهُ أَسْوَدٌ مِثْلَ الْفَعْمِ - والعياذ بالله - وَالْبَدَنُ طَبِيعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يُبَشِّرُ بِمَا يَسُوءُهُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا بُشِّرَ بِمَا يَسُوءُهُ تَغَيَّرَ.

فَالجَنَّةُ -اللَّهِمَّ نَسْأَلُكَ أَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا- فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَقُلْتُ: إِنْ الْإِنْسَانَ قَدْ يُدْرِكُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِمَا يُبَشِّرُ بِهِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا مَا جَاءَ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ»^(١)، وَهَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَجْدَانُ الدَّقِيقِي، إِنَّمَا هُوَ وَجْدَانٌ حَقِيقِيٌّ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُدْرِكُ الْآخِرَةَ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ انْطَلَقَ أَنَسٌ فَقَاتَلَ وَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾:

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢]، ﴿بَسْئَلُونَكَ﴾

(١) أخرجه أحمد (٢١/٢٤٢، رقم ١٣٦٥٨) ط. الرسالة.

أي: يَسْأَلُكَ النَّاسُ، كما قال تعالى في آية أُخْرَى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، وسؤال الناسِ عَنِ السَّاعَةِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

سؤال استبعادٍ وإنكارٍ: وهذا كُفْرٌ، كما سأل المشركون النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، واستعجلوها، وقد قال الله عَنْ هؤُلاءِ: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ﴾ [الشورى: ١٨].

وسؤال عَنِ السَّاعَةِ للاستعدادِ لَهَا: وهذا لا بأس به، وقد قال رجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قال له: «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قال: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(١).

فالنَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ ولكن تَخْتَلِفُ نِيَّاتُهُمْ في هذا السُّؤال، ولكن مَهْمَا كَانَتْ نِيَّاتُهُمْ، ومهما كَانَتْ أَسْئَلَتُهُمْ، فَعِلْمُ السَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ، ولهذا قال: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ (٤٣) إِلَى رَبِّكَ مِنْهَا﴾ [النازعات: ٤٣-٤٤]، أي: إنه لا يمكنُ أن تَذْكُرَهُمُ السَّاعَةَ، لماذا؟ لأن عِلْمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، كما قال الله تعالى في آية أُخْرَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣].

وقد سأل جبريلُ -وهو أعلمُ الرُّسُلِ مِنَ الملائكةِ- النَّبِيَّ ﷺ وهو أعلمُ الخلقِ مِنَ البَشَرِ، فقال: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ فقال النبي ﷺ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(٢)، أي: إذا كَانَتْ خَافِيَةً عَلَيْكَ فَأَنَا أَيْضًا خَافِيَةٌ عَلَيَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٨)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩).

وإذا كان أعلمُ الملائكةِ وأعلمُ البشرِ لا يعلمانِ متى الساعةُ، فما بالكِ بمنِ
دُونِهَا؟ وبهذا نَعْرِفُ أن ما يُشِيعُهُ بعضُ النَّاسِ مِنْ أن السَّاعَةَ تكونُ في يومِ كذا،
أو في زَمَنِ مُعَيَّنٍ، كُلُّهُ كَذِبٌ، نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَذَبَةُ في ذلك؛ لأنهم لا يَعْلَمُونَ متى
السَّاعَةَ، ولا يَعْلَمُهَا إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَن يَخْشَاهَا﴾:

قال تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، أي: لَيْسَ عِنْدَكَ عِلْمٌ
بِهَا وَلَكِنَّكَ مُنذِرٌ ﴿مَن يَخْشَاهَا﴾ أي: يَخَافُهَا وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، أَمَا مَنْ أَنْكَرَهَا، وَاسْتَبَعَدَهَا
وَكَذَّبَ بِهَا فَإِنَّ الْإِنذَارَ لَا يَنْفَعُهُ: ﴿وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذِيرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
[يونس: ١٠١].

ولهذا نقول: أنت لا تسأل متى تموت؟ ولا أين تموت؟ لأن هذا أمرٌ لا يَخْتِاجُ
إلى سؤال، هذا أمرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، ولا بد أن يكون، ومَهْمَا طالت بِكَ الدُّنْيَا فَكَأَنَّهَا
بَقِيَتْ يَوْمًا وَاحِدًا، بل كَمَا قال تَعَالَى هنا: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ رُبُّوْهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾
[النازعات: ٤٦].

ولكن السُّؤال الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَرِدَ عَلَى النَّفْسِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَدَيْكَ جَوَابٌ
عَلَيْهِ هو: على أَيِّ حَالٍ تَمُوتُ؟! ولا أُريدُ بِذلك أن تسأل: هل أنت غَنِيٌّ أو فقيرٌ؟
قَوِيٌّ أو ضَعِيفٌ؟ دُو عِيَالٍ أو عَقِيمٌ؟ بل عَلَى أَيِّ حَالٍ تَمُوتُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ؟
فإذا كنت تَسْأَلُ نَفْسَكَ هَذَا السُّؤالَ فلا بُدَّ أَنْ تَسْتَعِدَّ؛ لأنك لا تَدْرِي متى
يُفَاجِئُكَ الموت.

كم من إنسانٍ خَرَجَ يَقُودُ سَيَّارَتَهُ، وَرُجِعَ بِهِ مُحْمُولًا عَلَى الْأَكْتافِ!

وكم من إنسانٍ خرجَ مِنْ أَهْلِهِ يَقُولُ: هَيَّئُوا لِي طَعَامَ الْغَدَاءِ، أَوِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ لَمْ يَأْكُلْهُ!

وكم من إنسانٍ لَيْسَ قَمِيصًا وَزَرَ أُرْزَرْتَهُ، وَلَمْ يُفَكِّهَا إِلَّا الْعَاسِلُ يُعَسِّلُهُ!
وهذا أمرٌ مشاهدٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَاَلْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً.

على أي حال، فَيَبْنِي أَنْ تَنْظُرَ الْآنَ، وَتُفَكِّرَ: على أي حالٍ تَمُوتُ؟ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرزُقَنَا وَإِيَاكُمْ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ.

ولهذا ينبغي لك أن تُكثِرَ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْاِسْتِغْفَارَ فِيهِ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجٌ، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجٌ، حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا اسْتَفْتَاكَ شَخْصٌ فَاسْتِغْفِرِ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُفْتِيَهُ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْهُدَى، وَاسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ١٠٥-١٠٦]﴾.

وهذا اسْتِنْبَاطٌ جَيِّدٌ يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآمَنَهُمْ نُفُوسَهُمْ ﴿[محمد: ١٧]﴾، وَالْاِسْتِغْفَارُ مِنَ الْهُدَى.

لِذَلِكَ أُوصِي نَفْسِي وَإِيَاكُمْ بِالْمُرَاقَبَةِ، وَكثْرَةِ الْاِسْتِغْفَارِ، وَمُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، حَتَّى نَكُونَ عَلَى أَهْبَةِ الْاِسْتِعْدَادِ لِمَا نَخْشَى، وَهُوَ أَنْ يُفَاجِئَنَا الْمَوْتُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَسِّنَ لَنَا وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا﴾:

قال الله تعالى: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦]،

العِشِيَّةُ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالضُّحَى: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا،
أَي: كَأْتَهُمْ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا نِصْفَ يَوْمٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

فَلَوْ سَأَلْتُ الْآنَ: كَيْفَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَوَاتِ عَلَيْنَا؟ هَلْ نَشْعُرُ الْآنَ بِأَنَّهَا
سَنَوَاتٌ، أَوْ كَأَنَّهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ؟ كَأَنَّهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَا شَكَّ.

وَالْإِنْسَانُ الْآنَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: يَوْمٌ مَضَى فَهَذَا قَدْ فَاتَ، وَيَوْمٌ مُسْتَقْبَلٌ
لَا يَدْرِي أَيُّدْرِكُهُ أَمْ لَا يَدْرِكُهُ، وَوَقْتُ حَاضِرٌ وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ، أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ
فَاتَ وَهَلَّكَ عَنْكَ، وَالْمُسْتَقْبَلُ لَا تَدْرِي أَتَدْرِكُهُ أَمْ لَا، وَالْحَاضِرُ هُوَ الَّذِي أَنْتَ
مَسْئُولٌ عَنْهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحْسِنَ لِي وَلِكُمْ الْعَاقِبَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَتَنَا حَمِيدَةً، وَخَاتِمَتَنَا
سَعِيدَةً، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



الأسئلة

١- في الدعوة إلى الله:

السؤال: تعلم أن إجازة الربيع قد اقتربت، ويا حبذا لو رغبنا ورغبت مدرسي الجامعة وطلابها في الدعوة إلى الله، ولا يخفى عليكم حاجة الناس للتعليم، وقد مرت بي حادثة منذ أيام، وهي: أني قابلت رجلا في إحدى القرى وركب معي، فطلبت منه قراءة الفاتحة فأساء قراءتها، فلما قلت له: إنك تحتاج لضبط قراءتك، فاطلب من إمام القرية أن يصحح لك القراءة، فقال لي: إنه هو إمام القرية، فليتك تقول لنا كلمة ترغب الناس في الدعوة، ولا شك أن قضاء الإجازة في التزهات المباحة لا بأس به، ولكن أليس الأفضل أن يقضي صاحب العلم وقته في الدعوة إلى الله وتعليم الناس؟

الجواب: لا شك أن هذا توجيه مهم، وذلك لأن الناس في أيام إجازة الربيع كثير منهم يخرج إلى البر للتزهة والأنس بأصحابه وإخوانه، وهذا من الأمور المباحة، لكن ينقسم الناس في هذا الخروج إلى ثلاثة أقسام:

■ قسم يكتبون به إثمًا، فتجد عندهم من آيات اللهو والموسيقى والأغاني ما فيه الإثم، ويكون هذا وبالأعلى عليهم.

■ وقسم آخر يقضون هذا الوقت في اللهو واللعب، وإن لم يصل إلى درجة التحريم.

■ وقسم ثالث، وهو الذي يستغل في الدعوة إلى الله، فيكون إذا بقي في محبته

يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، يَتْرَأُ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَيَتَنَقَّلُ بَيْنَ الْمَخِيَّمَاتِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، فَيَهْدِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَشَرًا كَثِيرًا. وَالْحَازِمُ الْعَاقِلُ هُوَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ»^(١).



٢- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ فِي وُضُوءِ تَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ:

السُّؤَالُ: هل يُجْزئُ في وُضُوءِ تَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، حَتَّى يَمُكَّتْ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ بَقَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، أَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ؟

الجَوَابُ: نعم. هذا سؤالٌ جَيِّدٌ، يَقُولُ: وَضُوءُ تَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ هل يُجْزئُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَوَارِبِ، مَعَ بَقَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ أَوْ لَا بَدَّ أَنْ يَخْلَعَهَا، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ؟

والجَوَابُ: يَكْفِي إِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَوَارِبِ؛ لِأَنَّهُ وَضُوءٌ يُبِيحُ الصَّلَاةَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ يُبِيحُ الصَّلَاةَ لَهُ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ جَنَابَةٍ، فَكَذَلِكَ يُخَفِّفُ فِي الْجَنَابَةِ، أَمَّا الْمُكَّتُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ.

فإنه إذا كان لا بساً جَوْرَبًا وَمَسَحَ عَلَيْهِ هل يَكْفِي، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَ الْجَوْرَبَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ؟

فالجَوَابُ: أَنَّهُ يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُبِيحُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا اسْتَدَلَّ أَحَدُهُمْ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٤٥٩)، ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٠).

عَلَيْهِمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(١)، تقول له: هذا في الاغْتِسَالِ، فإذا أراد أن يَغْتَسِلَ، فلا بد أن يَخْلَعَ الجَوَارِبَ.



٢- ينوي أن يَهْتَدِيَ الْعَالَمُ كُلَّهُ، فهل لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ؟

السُّؤَالُ: سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَشَى بِفِكْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَهْتَدِيَ كُلُّ الْعَالَمِ وَيَدْخُلَ فِي الدِّينِ، وَيَمْشِي بِالْفِكْرِ وَالْهَمِّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَكُلٌّ مِنْ دَخَلَ فِي هَذَا الدِّينِ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْأَجْرِ، فَهَذَا الشَّخْصَ خَرَجَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَلَكِنْ نِيَّتُهُ أَنْ يَهْتَدِيَ الْعَالَمُ كُلَّهُ، فَهَلْ كُلٌّ مِنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ يَكُونُ لَهُ بِدُخُولِهِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ؟ وَهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا بِالْمَدِينَةِ مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَابًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «لَهُمُ الْأَجْرُ»^(٢)، أَي: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ لَهُمُ الْأَجْرَ عَلَى نِيَّتِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الرَّسُولِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟

الجَوَابُ: لَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ أَثَرٌ فِي إِدْخَالِ غَيْرِهِ فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ، الْأَجْرُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ وَأَعَانَ عَلَيْهِ، أَمَا مَنْ تَوَى الْخَيْرَ فَلَهُ - لَا شَكَّ - أَجْرٌ النَّيَّةِ بِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ اللَّهُ يَهْتَدِيَ الْخَلْقَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ كُلُّ مَنْ آمَنَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ، فَهَمَّ لَوْلَا الْعُدْرُ لَحَرَجُوا مَعَ الْمُجَاهِدِينَ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

فيكتب لهم أجرُ هذا العملِ، ولكنهم لم يُدرِكُوهُ.

فإن قيل: ولكن هذا الرَّجُلُ يَبْذُلُ طاقتهُ في الدعوة، ويعملُ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ،

لكنه ما استطاع الوصولَ لِكُلِّ مَنْ يَحْتَاجُ للدعوة.

قلنا: قياس هذا على مسألة الغزوِ غَيْرِ صحيحٍ، فالغزوُ هنا قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، أما

هذا فلا يكون له أجرٌ إلا فيما بَدَلَ مِنْ مَجْهُودٍ.



٤- حكم الاستدانة للفدية في الحج:

السؤال: حاجٌ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، فهل عليه أن يَسْتَدِينَ لِلْفِدْيَةِ؟

الجواب: إذا ضَاعَتْ نَفَقَةُ الْحَاجِّ، فإنه ليس عليه أن يَسْتَدِينَ لِلْفِدْيَةِ، ولكن

يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ؛ وهذا إنما يكونُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ،

أَمَّا الْمَفْرِدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَلَا صَوْمٌ، أما إذا ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ خَاصَّةٍ

مِثْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وما أشبه ذلك، فهذا لا بُدَّ أَنْ يَسْتَدِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ شَيْءٌ،

إِلَّا مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ، فهذا طَيِّبٌ.



٥- هل للشخص أن يشرك نفسه في ثواب من يعتمر عنه؟

السؤال: مُعْتَمِرٌ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ مَيِّتٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ نَفْسَهُ فِي الثَّوَابِ؟

وإذا اعتَمَرَ لِصَبِيَّةٍ صَغِيرٍ، وَنَوَى هُوَ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُمْ لِلْمَيِّتِ، فهل يكون ذلك؟

الجواب: هذان سؤالان في سؤال.

أما المسألة الأولى: فإنه لا يصح أن ينوي نُسكًا واحدًا عن اثنين؛ لأن النُسك لا يُجزئ إلا عن واحد، كما لو أردت أن تصوم قضاءً عن نفسك وعن مَيِّت، فإنه لا يصح.

وأما المسألة الثانية: فإن ثواب الأولاد لهم؛ لأن الصبي الذي لم يبلغ يُكتب له الثواب، ولا يُكتب عليه العقاب، لكن لك أجرٌ لكونك أحرمت بهم، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال في المرأة التي رفعت إليه الصبي وقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١)، أي: الحج للصبي وأنت لك أجر، أما ما اشتهر عند العامة من أن أجره يكون لأبيه أو لأمه أو لمن حج به، فهذا لا أصل له.



٦ - الجمع بين تربية الأبناء وحج التطوع:

السؤال: شخص يقول: إن له أولادًا يشغلونه عن التطوع في الحج، ويخشى عليهم من نقص الأخلاق في أثناء أداء حج التطوع، فهل ترى له عذرًا في ذلك أم لا؟

الجواب: لا شك أن تربية أولاده واجبة، وحج التطوع ليس بواجب، وكذلك عمرة التطوع، فإذا كان يخشى على أولاده من الضياع إذا ذهب لأداء العمرة في رمضان -مثلًا- أو الحج، فإنه لا يجوز أن يذهب للحج؛ لأنه مسؤول عن أهله سؤالًا مباشرًا، والحج الذي أتكلم عنه حج التطوع.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

٧- مسافة القصر في السفر:

السؤال: في الأسبوع قبل الماضي سأل أحد الإخوان، فقال: إنه يذهب (٧٠ كم) ويرجع، فهل عليه قصر أم لا؟ فأفتيتم بأنه ليس عليه قصر، بسبب أنه لا يحتاج إلى مئونة وطعام، فما رأيكم: اليوم يستطيع الإنسان أن يذهب إلى الرياض أو الدمام ويرجع في يوم، ولا يحتاج إلى مئونة سواء بالسيارة أو بالطائرة، أرجو التفصيل لدفع الالتباس، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: العبرة بالعادة وليس بالفعل، العادة أن من سافر مسافة (٧٠ كم) ورجع في يومه لا يستعد له استعداد السفر، لكن من ذهب إلى الرياض أو إلى مكة من القصيم، فالعادة أنه يستعد له، هذه هي العادة، يشدون الرحال ويأتون بالأزواد وبالمياه والقرب، لكن كون السفر يكون الآن بالطائرات فليس بعبرة، العبرة بما كان الناس عليه على عهد النبي ﷺ وهو أن مثل هذا السفر يستعدون له.

فالآن ربما يذهب الإنسان إلى أبعد من الرياض إلى أماكن بعيدة ليس معه إلا الدراهم فقط، يجد الطعام هناك أمامه في الفنادق وغيرها ولا يحمله، ولكن العبرة بالأول، قديماً كان الناس إذا ذهبوا إلى مكان قريب (٧٠ كم) -مثلاً- ورجعوا في يوم أنهم لا يستعدون لهذه المدة، ولا يقال: إن فلاناً مسافر، ولكن إذا أراد أن يسافر إلى محل آخر أو إلى (٧٠ كم) ويبقى يومين أو ثلاثة، فإن هذا يستعد له.

فالمسألة في الحقيقة كما سمعت الآن مني، هذا قول بعض العلماء، فبعض العلماء يقول: مسافة القصر محدودة لا ترجع للعرف، فإذا بلغ (٨١ كم) أو أكثر قليلاً، فهذه مسافة قصر، وإذا كان دون ذلك فليست مسافة قصر، ولكن هذا

ليس عليه دليل، ولهذا أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وقال: «العبرة بما يُسمَّى سَفْرًا»^(١).

الآن -مثلاً- إذا ذهبَ الإنسان إلى الرياض صباحًا ورجع وقت العصر، قال النَّاسُ: إنه مُسَافِرٌ، ولكنَّه لو ذهبَ إلى الرَّسِّ من عُنَيْزَةٍ ورجع في يومه لم يقل النَّاسُ: هذا مسافر.



٨ - حكم تأخير إنكار المنكر لأجل كسب من يدعوهم:

السُّؤال: هناك بعض المسلمین من أصحاب المعاصي تزورهم بينة الدعوة إلى الله عزَّوجلَّ لكن هؤلاء لا يخضرون مجالس الذكر، وهم بعيدون عن الله عزَّوجلَّ، ونجدُ عندهم بعض المنكرات، وأحيانًا يريدون أن يختبرونا بأن يفتح أحدهم أغاني في وجودنا، ونحن لا ندعوهم أمام النَّاسِ، بل تأتيهم إلى بيوتهم، ونحاول أن نكسب قلوبهم في البداية بتكرار الزيارات، ووجدنا حسب التجارب أننا إذا بدأناهم بإنكار المنكر يفرُّون مِنَّا، ولا يُجالسوننا، ولكن بفضلِ الله عزَّوجلَّ نصبرُ على ذلك على مَضَضٍ، وإن سمعنا أحيانًا بعض المنكرات، ولكن بعض الإخوة يُنكرونها يقولون: لا بدَّ أن تُنكروا المنكر، فهل تُنكرُ المنكر مباشرة، أو نصبرُ بينة الدعوة إلى الله عزَّوجلَّ؟

الجواب: مُنكر المنكر هو مُداوٍ مثل الطَّيِّبِ، لو أنَّ الطَّيِّبَ أتى على جُرحٍ وشقَّه مباشرة لِيَسْتَخْرِجَ ما فيه فربَّما يتولَّدُ صررٌ أكبرُ، ولكن لو أنه شقَّه يسيرًا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٠).

يَسِيرًا وَصَبَرَ عَلَى مَا يَشُمُّ مِنْهُ مِنْ رَائِحَةٍ مُنْتِنَةٍ لِحَصَلِ الْمَقْصُودِ، فَانْتُمْ مَا جَلَسْتُمْ مَعَ أَهْلِ الْمُنْكَرِ رَغْبَةً فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَإِنَّمَا جَلَسْتُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

وَفِي ظَنِّي أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ عَقْلٌ مُمَيِّزٌ إِذَا جَلَسَ إِلَى جَانِبِهِ صَاحِبُ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يُقْلِعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَرَبَّمَا يُكَابِرُ أَوْ يُعَانِدُ فَيُتَّقِيهَا، أَوْ يَزِيدُهَا كَمَا قَلَّتْ، وَلَكِنْ اضْبِرْ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَجَاءٌ، فَحِينَئِذٍ لَا تَجْلِسُ مَعَهُ، وَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ تُفَارِقَهُ.



٩ - حَكْمُ اللَّقْطَةِ فِي الْحَرَمِ:

السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ وَجَدَ لُقْطَةً، وَهُوَ دَاخِلٌ مَكَّةَ فِي طَرِيقِ السَّبِيلِ الْكَبِيرِ، فَمَا رَأَيْكَ هَلْ يَدْعُهَا فِي مَكَانِهَا، أَمْ يَأْخُذُهَا مَعَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْقَصِيمِ مِثْلًا؟

الجَوَابُ: إِنْ كَانَ وَجَدَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ الْحَرَمَ فَهَذِهِ مِثْلُ غَيْرِهَا مِنَ اللَّقَطَاتِ، إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ سَوْفَ يُعَرِّفُهَا، فَلْيَأْخُذْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى أَلَّا يُعَرِّفُهَا أَوْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذَهَا وَيَتْرُكُهَا.

لَكِنَّ الْأَشْيَاءَ الصَّغِيرَةَ مِثْلَ (١٠)، (٢٠)، (٥٠) رِيَالًا حَسَبَ عُرْفِ النَّاسِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُهْتَمُّ بِهَا، وَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يُهْتَمُّ بِهِ، وَلَا يُظَنُّ أَنَّ صَاحِبَهُ يَرْجِعُ يَبْحَثُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا بِمُجَرَّدِ الْإِلْتِقَاطِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ.



١٠- إذا لَبَسَ جَوْرِبَيْنِ فَهَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْأَسْفَلِ أَوْ الْأَعْلَى؟

السُّؤَالُ: إذا توضأ الإنسانُ ثُمَّ لَبَسَ الشَّرَابَ (الجَوْرَبَ)، وبعد أن مَسَحَ عليه احتَاجَ إلى شرابٍ آخَرَ يَلْبَسُهُ، فهل يَمْسَحُ عَلَى الشَّرَابِ الثَّانِي، وكذلك العكس إذا كان عليه جَوَارِبُ عِدَّةٍ بعضها على بعضها، فاحتَاجَ إلى نَزْعِ أَحَدِهَا، فكيف يكون البناء على المَسْحِ؟

الجَوَابُ: أما المسألة الأولى: إذا احتَاجَ أن يَلْبَسَ زِيَادَةً وَلَبَسَ الزِّيَادَةَ عَلَى طَهَارَةٍ، فلا بأس، فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا، ولكن يَعْتَبَرُ الْمُدَّةَ مِنْ مَسْحِ الْأَوَّلِ، فلو مضى -مثلاً- يومٍ وَبَقِيَتْ لَيْلَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ، فَلَبَسَ فَوْقَ الْأَوَّلِ عَلَى طَهَارَةٍ، فإنه لا يَمْسَحُ الثَّانِي إِلَّا بِقِيَّةِ اللَّيْلَةِ فَقَطْ.

أما المسألة الثانية: إذا مَسَحَ الْأَعْلَى، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخَفِّفَ وَخَلَعَهُ، فإنه يَخْلَعُ الثَّانِي إذا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ الرَّجْلَيْنِ؛ لأنه خَلَعَ الْمَسْوُوحَ، وإذا خَلَعَ الْمَسْوُوحَ بَطَّلَ الْمَسْحَ.

فإنه إذا توضأ الإنسانُ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبِ ثُمَّ احتَاجَ إلى زِيَادَةٍ، وَلَبَسَ الْجَوْرَبَ الثَّانِي عَلَى طَهَارَةٍ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ الْأَوَّلَ وهو طَاهِرٌ، فإنه يَمْسَحُ عَلَى الثَّانِي، وليس فيه بَأْسٌ، لكن يَمْسَحُ عَلَيْهِ بِقِيَّةِ الْمُدَّةِ لا يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ.

والمثال كما قلت: إنسانٌ -مثلاً- لَبَسَ جَوَارِبَ فِي الْفَجْرِ وَمَسَحَ عَلَيْهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، ثم مَسَحَ عَلَيْهِ وَلَبَسَ الْجَوْرَبَ الثَّانِي، فإنه لا يَبْتَدِئُ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ جَدِيدٍ، بل يُكْمِلُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، أما الآن فَيَمْسَحُ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ.

أما العكس كما لو كان لَبَسَ اثْنَيْنِ، ولما مَضَى نِصْفُ يَوْمٍ خَلَعَ الذي كان يمسحه، فهنا يجب أن يتوضأ للصلاة بدون خُفٍّ، أي: يخلع الجورب.
والفرق بينها أنه إذا خلع الممسوح بَطَلَ المَسْحُ.



١١- معنى إحصاء الأسماء الحسنی:

السؤال: ما صحة حديث: «مَنْ أَحْصَى أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى دَخَلَ الْجَنَّةَ؟» وكيف يُحْصِيهَا؟ وكيف يَدْخُلُ بها الجنة؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). وهذا حديثٌ ثابتٌ في صحيح البخاري وغيره، ومعنى إحصائها: أن يعرفها لفظًا ومعنى، ويتعبد لله بها، ليس إحصاؤها أن تحفظ اللفظ فقط، بل لا بد أن تحفظها وتعرف معناها وتتعبد لله بها، أي بما تقتضيه هذه الأسماء، فمثلًا إذا علمت أن الله (غفور) فإنك تتعرض للمغفرة فتستغفر، وتعمل العبادات التي تكون سببًا لغفران الذنوب، وإذا علمت أن الله سبحانه وتعالى (عليم) فإنك لا تفعل شيئًا يُغضبه؛ لأنه عليم بك، وإذا علمت أنه يراك فإن مقتضى هذا الإيمان بأن الله يراك فلا تعمل عملاً سيئًا؛ لأنه يراك ولو كنت في أقصى بيتك، وإذا علمت أن الله (سميع) فإنك لا تسمع الله شيئًا يُغضبه.

فإحصاؤها ليس بمجرد أن تحفظها؛ لأن هذا سهل لكن إحصاءها معرفتها لفظًا، أي: حفظها، ومعرفة معناها، والتعبد لله بها، فالإنسان إذا فعل هذا إحصاءها

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مئة اسم إلا واحدا، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

لفظًا، وفهمها معنى، وتعبَّد الله بها، فهذا هو الدِّينُ، ومن دانَ الله بهذا أدخله الله الجنة.



١٢- حكم الاجتماع للتعزية:

السؤال: بعض الناس يجتمعون في البيت ينتظرون الذين يأتون للعزاء، ويكرزون هذا مدة ثلاثة أيام، فهل هذا صحيح، أم فيه شيء؟

الجواب: هذا غير صحيح، وهو من البدع، فإن السلف الصالح لم يكونوا يفعلون هذا، بل الشخص يبقى في بيته، وإذا خرج ووجده أحد في السوق عزاه.

والتعزية ليست تهنة يتبادر إليها الناس، ويذهبون إليها، ويسهرون الليل من أجلها، بل التعزية هي التسلية والتقوية، وإذا رأيت المصاب فاجلس عنده، أو كلمه وأنت في السوق، وقل: اضبر واحتسب «إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١)، اجعله يطمئن فقط.

ليس المقصود بالتعزية أنك تحيي تعلقه وتؤنسك كأنك في نزهة، هذا العمل في الحقيقة ينسي الآخرة، وينسي الثواب وينسي الأجر.

ولذلك نجد الذين يعزون يأتون للإناس فقط، ولا نجد منهم تذكيرًا للمعزي، بأن الإنسان يؤجر على الصبر، وما أشبه ذلك، إنما يجيئون من أجل إناس صاحبهم فقط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

١٣- حكم المكث عند القبر بعد الدفن:

السؤال: بعد دفن الميت هناك حديث يقول: يَبْقَى قَدْرَ مَا يُذْبَحُ الْبَعِيرُ، فما معنى ذلك؟

الجواب: هذا أوصى به عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْرَ مَا تُنَحَّرُ الْجُرُورُ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا^(١)، لِكِنَّةِ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ الْأُمَّةَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ - فيما نعلم - وَخَالَفُوهُ فِي هَذَا، بَلْ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ»^(٢).

هذا هو المَشْرُوعُ، فَيَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ تَبَّتْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّتْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّتْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، أَمَا الْمَكْثُ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.



١٤- مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ:

السؤال: حَبَدًا لَوْ أَتَّخَفْتَنَا بِيَعْضِ أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ: تَسْمِيَّتُهَا، وَوَقْتُهَا، وَهَلْ يُعْطَى الْأَغْنِيَاءُ مِنْهَا، وَهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْكَافِرِ مِنْهَا، وَهَلِ الْأَفْضَلُ تَوْزِيْعُهَا أَوْ عَمَلُ وَليمة؟

الجواب: الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا، وَيُوزَعُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ هَدِيَّةً وَعَلَى الْفُقَرَاءِ صَدَقَةً.

أَمَا الْكَافِرُ فَيُتَصَدَّقُ مِنْهَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَنْأَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ضَرَرًا، لِأَنَّهُ لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم

قَوْمِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨]، أي: لَا يَنْهَاكُمْ عَنْ بَرِّهِمْ، فَبَرُّوهُمْ أَي: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ، لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ أَنْ تَبَرُّوهُمْ، وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، فَالْبَرُّ: إِحْسَانٌ، وَالْقِسْطُ: عَدْلٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].



١٥- حكم الصلاة إلى المدفأة:

السؤال: بعض الناس يتورع أن يصلي أمام المدفأة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الصحيح أنه لا بأس بذلك، وما علمنا أن أحدا كرهه من أهل العلم، وإنما كرهه بعض العلماء استقبال النار التي تنوهج ولها لهيب، وعللوا كراهيتهم لذلك بأن الوقوف بين يدي النار يشبه وقوف المجوس الذين يعبدون النار، فأما هذه الدفائيات فليست كنار المجوس.

وإذا قلنا بهذا قلنا: إن القناديل التي تكون في المساجد على الجدران يجب أن تزال إذا كانت في القبلة؛ لأنها نار، وما زلنا نذكر عن علمائنا أنهم كانوا يأتون بالمباخر ويضعونها أمام الناس بين يدي الصفوف.

ثم إن هذه المدفأة إنما تكون بين يدي المؤمنين لا بين يدي الإمام، والذي يؤثر هو ما يكون بين يدي الإمام، لو قلنا: إنه مكروه؛ لأن المؤمنين تبع لإمامهم، ولهذا لا يشرع لهم اتخاذ السترة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، المهم أنه ليس في النفس شيء، ولا بأس بها.



١٦- حكمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ مُرَابٍ أَوْ مُسْبِلٍ:

السُّؤال: ما حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ مُرَابٍ وَمُسْبِلٍ؟

الجواب: الصَّلَاةُ خَلْفَ الإِمَامِ المُرَابِيِّ وَالمُسْبِلِ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ إِنْ تَيَسَّرَ لَكَ أَنْ يُؤَمِّكَ مُتَّقٍ صَاحِبُ دِينٍ فَافْعَلْ، وَإِلَّا فَصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ عَاصِيٍّ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الحَجَّاجِ بْنِ يَوْسَفَ الثَّقَفِيِّ، وَالحَجَّاجُ بْنُ يَوْسَفَ الثَّقَفِيِّ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ظَالِمٌ، قَتَلَ لِلنُّفُوسِ، وَمَعَ هَذَا صَلَّوْا خَلْفَهُ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ، وَأَوْرَعَ النَّاسِ يُصَلِّي خَلْفَهُ.



١٧- حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ (يَس) عَلَى المَوْتَى:

السُّؤال: ما صِحَّةُ الحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ: «اقْرَؤُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»^(١)، وَهَلْ تَصِحُّ قِرَاءَتُهَا عَلَى القَبْرِ؟

الجواب: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمَحَلُّ القِرَاءَةِ إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ عِنْدَ المَوْتِ، إِذَا أَحَدَهُ النَّزْعُ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةُ يَسَ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: وَفِيهَا فَائِدَةٌ، وَهُوَ تَسْهِيلُ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ لِأَنَّ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧]، فَتُقْرَأُ عِنْدَ المُحْتَضِرِ، هَذَا إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ، وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا عَلَى القَبْرِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ القِرَاءَةِ عِنْدَ المَيِّتِ، رَقْمٌ (٣١٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا بِقَالَ عِنْدَ المَرِيضِ إِذَا حَضَرَ، رَقْمٌ (١٤٤٨).

١٨- تَوَلِيَّةُ الْإِمَامَةِ شَخْصًا غَيْرَ الْمُسَجَّلِ اسْمُهُ فِي الْأَوْقَافِ:

السُّؤال: عِنْدَنَا أَحَدُ الْمُحْسِنِينَ قَامَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ، وَأَتَى بِإِمَامٍ عَلَى نَفَقَتِهِ، وَلَكِنْ هَذَا الْإِمَامُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَسْمِيًّا، وَهُوَ حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ، وَيَعْمَلُ فِي الْجَمْعِيَّةِ الْحَيْرِيَّةِ، وَلَكِنْ يَوْجَدُ حُلًّا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِاسْمِ شَخْصٍ سَعُودِيٍّ وَيَتِمُّ التَّفَاهُْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الشَّخْصِ السَعُودِيِّ، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ صَحِيحٌ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: هَذَا كَذِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْجِهَاتُ الْمَسْئُولَةُ إِنْ كَانَتْ قَالَتْ لَكَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَتْ نَفْسَهَا وَظَلَمَتْكَ وَخَانَتْ الدَّوْلَةَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَسْئُولِ، أَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَا رُسِمَ لَهُ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ، وَلَا مَانِعٌ أَنْ يُبَدِيَ رَأْيَهُ لِلْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ إِنْ كَانَ لَدَيْهِ رَأْيٌ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ يُجَادِعُ وَيَكْتُبُ فِي الْمَحَاضِرِ أَنْ الْعَمَلَ بِاسْمِ سَعُودِيٍّ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ غَيْرُ سَعُودِيٍّ هَذَا فِيهِ خِيَانَةٌ لِلدَّوْلَةِ، وَكَذِبٌ وَأَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَلَا يَجُوزُ أَبَدًا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَتَّرَ، وَيَكْتُبَ الْوِظِيفَةَ بِاسْمِ غَيْرِهِ، لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَهَا هُوَ.



١٩- حُكْمُ بَطَاقَاتِ الْإِنْتِمَانِ الْبَنَكِيَّةِ:

السُّؤال: هُنَاكَ بَطَاقَاتُ ائْتِمَانِيَّةٍ تُصْدِرُهَا بَعْضُ الْبَنُوكِ وَشَرِكَاتُ الصَّرَافَةِ، هَذِهِ الْبَطَاقَةُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا عِنْدَ السَّفَرِ لِلخَارِجِ يُسَدِّدُ بِهَا حِسَابَ الْبَنُوكِ، أَوْ بَعْضَ الْمُشْتَرَوَاتِ مِنَ الْأَسْوَاقِ، فَعِنْدَمَا تَأْتِي الْفَوَاتِيرُ تُخَصِّمُ مِنْ حِسَابِهِ فِي الْبَنِكِ أَوْ الشَّرِكَةِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ رَصِيدُهُ لَا يُعْطَى، فَيَبْقَى عَلَيْهِ مَبَالِغُ الْبَنِكِ، فَالْبَنِكُ يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا فَوَائِدَ رِبَوِيَّةٍ بِنَسَبِ مُعَيَّنَةٍ، أَحْيَانًا تَكُونُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ، فَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَاذَا يَعْمَلُ مَنْ حَدَّثَ لَهُ ذَلِكَ فِي السَّابِقِ؟

الجواب: هذه المعاملة حرام؛ لأنها معاملة على التزام الربا، وهو إن كان يدفع قبل أن يحل عليه الربا، لكنه قد دخل على التزام الربا، فهي حرام، ومن وقعت منه وكان هو المستفيد فالزائد الربوي هذا يتصدق به بنية التخلص منه، وإذا كان هو المظلوم، والذي أخذ منه ظالم فتوبته تكفي؛ لأنه مظلوم وليس بظالم.



٢٠- كَيْفِيَّةُ التَّخْلُصِ مِنَ الْوَسَاوِسِ الْعَقْدِيَّةِ:

السؤال: شاب كان يعمل المعاصي كثيرًا، والتزم وذهب إلى الدعوة، فأخذت الشياطين توسوس له أن الله ليس حقًا، وأن الرسول ليس حقًا، وأن الصحابة قصص خرافية؛ فهل يعاقب على هذا الفكر؟

الجواب: هذه وساوس -بارك الله فيك- يُلقيها الشيطان في قلوب أهل الإيمان، وقد جرى هذا للصحابة رضي الله عنهم و جاؤوا يشكون إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن أحدنا يجد في نفسه ما يحب أن يجر من السماء ولا يتكلم به، أو يحب أن يكون حمة -أي: فحمة محترقة- ولا يتكلم به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

أي: هذا علامة على الإيمان الخالص؛ لأن الشيطان إذا رأى من الإنسان إقبالًا على الحق صرفه عنه بكل ما يستطيع، وإذا كان معرضًا فقد كفي المئونة فلا يأتي إليه، ولا تدخل عليه الوسوس لأن قلبه مظلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

والتَّخَلُّصُ من ذلك كما قال النبي ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُنْتِهِ»^(١)، «يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ» أي: يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. «وَلْيُنْتِهِ» أي: يُعْرِضُ عَنِ هَذَا، وَلَا يُفَكِّرُ فِيهِ إِطْلَاقًا.



٢١- مَا يُرَوَى مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ إِلَى الْيَمَنِ وَالشَّامِ:

السُّؤَالُ: أَخْبَرَنَا أَحَدُ الْإِخْوَةِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي كُتَيْبٍ مَنشُورٍ فِي الْمَمْلَكَةِ، أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَكَثَّرَ الْفِتْنُ، وَأَنَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى الْيَمَنِ هَرُوبًا مِنَ الْفِتَنِ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ؟

الجواب: أما كثرة الفتن في آخر الزمان، فقد تواترت به الأحاديث، أو كادت تتواتر الأحاديث في هذا، وأما كونه مهاجرًا إلى الشام، أو إلى اليمن، فلا أعلم في هذا حديثًا صحيحًا، والهروب من الفتن يكون بالخروج من المدن؛ لقول النبي ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

ولكن من أمكنه أن يبقى ويصبر، ويدعو الناس إلى الخير كان هذا أوجب وأنفع.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩).

٢٢- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَنِينَ وَاحِدَةً إِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ :

السُّؤال: قَرَأْتُ تَفْسِيرَ قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا

كَفَنِينَ وَاحِدَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [الفان: ٢٨]، وَالِإشْكَالُ الَّذِي لَدَيَّ أَنْ أَوَّلَ

الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْقَدْرَةِ فِي الْخَلْقِ، وَفِي نَهَايَةِ الْآيَةِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَنِينَ وَاحِدَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

بَصِيرٌ ﴾ أَي: فِي سُهُولَةٍ هَذَا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ

بِالْبَصَرِ ﴾ [القمر: ٥٠]، إِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ فَهُوَ مِثْلُ لَمْحِ الْبَصَرِ، يَأْمُرُ اللَّهُ الْأَرْضَ فَتَهْتَرُ،

وَيَلْمَحُ الْبَصَرَ يُتْلَفُ بِهِ هِزَّةٌ عَالِمًا وَيُوتَا وَأَمْوَالًا لَا يُخَصِّمُهَا إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ

لَوْ أَتَيْتَ بِأَقْوِيَاءِ الدُّنْيَا كُلِّهَا مَا فَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ، أَوْ بِقَنَابِلِ الدُّنْيَا كُلِّهَا مَا فَعَلَتْ هَذَا

الْفِعْلَ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ يَقُولُ (كُنْ) فَيَكُونُ، فَيَقُولُ: ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ

إِلَّا كَفَنِينَ وَاحِدَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ، فَهُوَ سَمِيعٌ لَأَقْوَالِكُمْ،

بَصِيرٌ بِأَفْعَالِكُمْ، فَيَأْيَاكُمْ أَنْ تُنْكِرُوا شَيْئًا وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ هِيَ

الْمُنَاسِبَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَهْدِيدٌ لَهُمْ، لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ.



٢٣- ضَمَّةُ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ هَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ لِجَمِيعِ الْمَوْتَى؟

السُّؤال: حَدِيثُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي حَضَرَ جَنَازَتَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَعِنْدَمَا

دَفَنَهُ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً لَوْ سَلِمَ مِنْهَا أَحَدٌ لَسَلِمَ مِنْهَا سَعْدُ بْنُ

مُعَاذٍ»^(١) فَهَلْ هَذَا حَاصِلٌ لَنَا جَمِيعًا، أَمْ لَا؟

(١) أخرجه أحمد (٤٠/٣٢٧، رقم ٢٤٢٨٣) ط. الرسالة.

الجواب: أما كونه حَصَرَ جَنَازَتَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فهذا لا أعلمُ بِهِ، أما كَوْنُهُ صَمْتَهُ فهو سعدُ بنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو سَيِّدُ الأَوْسِ، وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ الَّذِينَ كَانُوا حُلَفَاءَهُ حِينَ غَدَرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَغَزَاهُمْ وَحَاصَرَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَبُوا مِنَ الحِصَارِ سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَكَانَ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِيَمَةٍ لَهُ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ أَكْحُلَهُ أُصِيبَتْ فِي يَوْمِ الأَحْزَابِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ قُبَّةً -أَيَ خِيَمَةً- فِي المَسْجِدِ لِيُزَوِّرَهُ عَنِ قُرْبٍ^(١).

وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَهَا سَمِعَ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ حُلَفَاؤُهُ قَدْ نَقَضُوا العَهْدَ قَالَ: اللّهُمَّ لَا تُمِيتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي بِهِمْ. أَي: بِأَنْ يُؤْخَذُوا بِمَا نَقَضُوا العَهْدَ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ حُلَفَاءَكَ أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَجَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَانِ بَنِي قُرَيْظَةَ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٢)، فَقَامُوا إِلَيْهِ، وَنَزَلَ ثُمَّ اجْتَمَعَ رُؤَسَاءُ اليَهُودِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَكَانَ اليَهُودُ يَتَنَطَّرُونَ أَنْ يَحْكُمَ سَعْدٌ فِيهِمْ بِمَا حَكَمَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فِي بَنِي النَّضِيرِ لَكِنْ فَرَّقَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ رَأْسِ المُنَافِقِينَ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا حَضَرُوا قَالَ: حُكْمِي نَافِذٌ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَعَلَى مَنْ هُنَا؟ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا مِنْ أَدْبِهِ، مَا قَالَ: حُكْمِي نَافِذٌ عَلَى الرَّسُولِ، بَلْ قَالَ: وَعَلَى مَنْ هُنَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٢٦، رقم ٢٥٠٩٧) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل لأهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»^(١)، ثُمَّ نَفَّذَ الْحَكَمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى النِّسَاءَ وَالذُّرِّيَّةَ.

وبعد ذلك انبعث الدَّمُ من جُرْحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ حَتَّى اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، وَأَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِبَنِي قُرَيْظَةَ حَتَّى صَارَ حُكْمُهُمْ بِيَدِهِ، وَلَمَّا حَكَمَ وَانْتَهتَ فَضِيَّتُهُمْ انْبَعَثَ الدَّمُ فَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ورد في الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّبِّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٢)، اللَّهُ أَكْبَرُ!

وفي ذلك يقول حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣):

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ مِنْ مَوْتِ هَالِكٍ سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدِ أَبِي عَمْرٍو

أَمَّا الضَّمَّةُ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْقَبْرَ ضَمَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنْ فِيهَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَأَلَهُ الْمَلَكُ وَأَجَابَ بِالصَّوَابِ فَسُحَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ، فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَوَّلُ مَا دَخَلَ ضَمَّهُ الْقَبْرُ ثُمَّ فَسَّحَ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ ضَمَّةَ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ كَضَمَّةِ الْأُمِّ الرَّجِيمَةِ لَوْلَدِهَا، أَي: لَيْسَ ضَمًّا يُؤْلَمُ أَوْ يُؤْذَى، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ السَّعْدَاءِ.



(١) الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٣٨٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٤٦٦).

(٣) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٢/٢٥٢)، وَالْكَامِلُ لِلْمُبَرِّدِ (٤/٨٦).

٢٤ - حُكْمُ دُخُولِ الرَّجُلِ الْمَسْجِدَ وَفِي رِجْلِهِ رَوْثُ غَنَمٍ :

السُّؤال: رَجُلٌ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَفِي رِجْلِهِ رَوْثُ غَنَمٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: أَنَا سَأُعْطِيكَ قَاعِدَةً -بارك الله فيك-: كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ طَاهِرٌ، الْغَنَمُ رَوْثُهَا طَاهِرٌ، وَالْبَقَرُ طَاهِرٌ، وَالذَّجَاجُ طَاهِرٌ، وَالْإِبِلُ بَعْرُهَا طَاهِرٌ، وَلَكِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ، لَكِنْ لِأَنَّ أَعْطَانَ الْإِبِلِ غَالِيًا تَكُونُ مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ طِبَاعُهَا سَيِّئَةٌ غَلِيظَةٌ، لِهَذَا تَحِدُونَ رِعَاةَ الْإِبِلِ عِنْدَهُمْ غِلْظَةً وَفَطَاطَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغِلْظَةُ وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ»^(١)، وَقَالَ أَيْضًا: «السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ»^(٢).

فَرَاعِي الْغَنَمِ سَاكِنٌ هَادِيٌّ وَعِنْدَهُ تَأَنُّ بِخِلَافِ صَاحِبِ الْإِبِلِ، فَصَاحِبُ الْإِبِلِ تَحِدُهُ نَافِثًا رَأْسَهُ مُحْتَالًا كَأَنَّهُ فَوْقَ النَّاسِ، هَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، وَلِهَذَا اخْتَارَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّاءِ أَنْ يَرْعُوا الْغَنَمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»^(٣).



٢٥ - حُكْمُ وَضْعِ صَوْتِ (قِرَاءَةِ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ) عِنْدَ انْتِظَارِ الْمَكَالِمَةِ :

السُّؤال: شَخْصٌ اتَّصَلَ فَقَالَ: أُرِيدُ فَلَانًا، فَوَضَعَ مُسَجَّلًا عِنْدَ سَمَاعَةِ الْهَاتِفِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَهَلْ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٤٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، رقم (٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، رقم (٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢).

الجواب: هذا يَسْتَعْمَلُهُ بعض الإخوة إذا اتَّصَلَتْ عَلَيْهِ، وقلت: أريدُ فلانًا
أَسْمَعَكَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ الْمَسْئُورَةِ، لَكِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ بَدَلَ
ذَلِكَ شَيْءٍ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَمْثَالِ، أَوْ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، -مثلًا-: دَخَلَ
رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِلا طمأنينة، ثم جاء فَسَلَّمَ، فقال:
«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، ومثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ
بِالصَّلَاةِ تُقَامُ»^(٢).

يَعْنِي: مَا يُحْتُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَوْلَى: رَبِّهَا يَكُونُ
الَّذِي اتَّصَلَ عَلَيْكَ يَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ، وَلَا يُطْمَئِنُّ لَهُ.

أنا وأنتم -والحمد لله- نُحِبُّ الْقُرْآنَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُحِبُّ
الْقُرْآنَ، يَسْتَنْقِلُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً قَلْبِيَّةً لَكِنَّهُ يَسْتَنْقِلُهُ، أَوْ يَقُولُ: هَذَا
الرَّجُلُ يَلْزِمُنَا -مثلًا- أَنْ نَسْتَمِعَ، ثُمَّ يُغْلِقُ السَّمَاعَةَ، أَوْ يَبْقَى عَلَى مَضَضٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
إِذَا وُضِعَتْ أَحْكَامٌ، أَوْ حِكْمٌ مِثْلُ (رَأْسِ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَانَ
حَسَنًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)،
ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا
أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد
المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة،
وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

٢٦- فَوْضَى الْمَطْبُوعَاتِ:

السُّؤَالُ: نَجِدُ الْآنَ فِي الْأَسْوَاقِ بَعْضَ الْكُتَيْبَاتِ الصَّغِيرَةِ تَنْشُرُ فِيهَا قِصَصٌ، وَهَذِهِ مَنْشُورَةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ، فَمَا أَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَهَلْ هَذِهِ الْقِصَصُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، فَمَا حُكْمُهَا؟

الجَوَابُ: مَعَ الْأَسْفِ أَهْلُ الْمَطَابِعِ - أَوْ بَعْضُهُمْ - الْآنَ اتَّخَذُوا طِبَاعَةَ هَذِهِ الْكُتُبِ تِجَارَةً، وَلِهَذَا نَجِدُهُمْ يَخْرِصُونَ عَلَى التَّسْوِيقِ بِالْكِتَابِ، وَتَصْحِيحِ الْقِطَاعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَأْتُونَ بِمَا هَبَّ وَدَبَّ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ الرِّقَابَةَ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي تُنَشَرُ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوِ الَّتِي تُطْبَعُ ضَعِيفَةً، إِمَّا ضَعِيفَةً فِي الْعِلْمِ، أَوْ مُقَصَّرَةً فِي الْعَمَلِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا مُنَافِيًا لِلدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِمَّا إِلَيْنَا، وَإِمَّا إِلَى غَيْرِنَا مَنْ يُوصِلُ الْأَمْرَ إِلَى الْحُكُومَةِ.



٢٧- حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ عَنِ السَّقَطِ:

السُّؤَالُ: الْوَلَدُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَسْقُطُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ، هَلْ لَهُ عَقِيْقَةٌ، أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: مَا سَقَطَ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ عَقِيْقَةٌ، وَلَا يُسَمَّى، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَمَّا مَا سَقَطَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهَذَا قَدْ نَفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، فَيُسَمَّى، وَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَقُّ عَنْهُ عَلَى مَا تَرَاهُ.

لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُعَقُّ عَنْهُ، حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَيًّا، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ شَافِعًا لَوَالِدِيهِ.

٢٨- مَسَحَ عَلَى جَوْرِيهِ ثُمَّ خَلَعَهُ وَلَبَسَ آخَرَ:

السؤال: تَوَضَّأْتُ وَأَنَا لَا بِيْسَ جَوْرِيًّا (شُرَابًا)، ثُمَّ خَلَعْتُ الشَّرَابَ، وَلَبِسْتُ شُرَابًا آخَرَ، أَتَسَخَّ الشَّرَابَ مَرَّةً، ثُمَّ تَوَضَّأْتُ وَمَسَحْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعْتُهُ وَلَبِسْتُ آخَرَ، وَلَمْ أَتَوَضَّأْ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: مَا دُمْتَ عَلَى طَهَارَتِكَ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، لَكِنْ إِذَا انْتَقَصَتْ طَهَارَتُكَ، فَلَا بَدَّ أَنْ تُخْلَعَ الشَّرَابَ، وَتَغْسَلَ قَدَمَيْكَ.

فَإِنْ كَانَ الشَّرَابُ أَتَسَخَّ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا كَامِلًا وَمَسَحْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعْتُهُ وَلَبِسْتُ آخَرَ، وَلَمْ أَتَوَضَّأْ، تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا كَامِلًا، فَلَا يَصْلُحُ، أَي: لَا تَمْسُحُ عَلَى الْأُخْرِيَّاتِ، لَا بِأَسَّ أَنْ تَبْقَى عَلَى طَهَارَتِكَ، لَكِنْ لَا تَمْسُحُ عَلَى هَذَا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الأول من شهر رجب، اليوم السابع منه، عام (١٤١٣هـ) نسأل الله تعالى أن يجعله لقاءً نافعاً.

حكم الجمع بين الصلاتين بسبب البرد:

يصادف هذا اليوم وما قبله يومين أو ثلاثة أياماً باردة شديدة البرودة، وذلك خير للإنسان والنبات، فإن من الأمراض والميكروبات ما لا يقتله إلا البرد الشديد، كما أن منها ما لا يقتله إلا الحر الشديد، فالله عز وجل له حكمة فيما يقدره في خلقه، وفيما يشرعه لهم، فكما أنه عز وجل حكيم في شرعه، فهو كذلك حكيم في قدره، ومن لطف الله سبحانه وتعالى أنه لا تعارض بين القضاء والقدر وبين الشرع، فكلما اشتد القضاء والقدر خف من الشرع ما يناسب تلك الشدة.

ومن الأمثلة على ذلك: أنه إذا اشتد البرد مع ريح تؤذي الناس، فإنه يجوز للإنسان أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: «أراد ألا يخرج أُمَّتَهُ»^(١)، يعني: ألا يجعلها في حرج.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

وهذا يدلُّ على أنَّ الحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ إِزَالَةُ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ، وَالْمَشَقَّةُ فِي الْبَرْدِ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَوَاءٌ وَرِيحٌ بَارِدَةٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَوَاءٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَبْقَى الْبَرْدَ بِكَثْرَةِ الْمَلَابِسِ، وَلَا يَتَأَذَى بِهِ.

وَلِهَذَا لَوْ سَأَلْنَا سَائِلًا: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِمُجَرَّدِ شِدَّةِ الْبَرْدِ؟

لَقُلْنَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَضْحُوبًا بِرِيحٍ بَارِدَةٍ تُؤْذِي النَّاسَ، أَوْ إِذَا كَانَ مَضْحُوبًا بِنُزُولِ الثَّلْجِ، فَإِنَّ الثَّلْجَ إِذَا كَانَ يَنْزِلُ، فَإِنَّهُ يُؤْذِي بِلَا شَكِّ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْجَمْعُ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْبَرْدِ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ يُبِيحُ الْجَمْعَ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ آثِمٌ وَصَلَاتُهُ الَّتِي جَمَعَهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا غَيْرٌ صَحِيحَةٌ، وَغَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا، وَإِذَا كَانَ جَمَعَ تَأْخِيرِ كَانَتْ صَلَاتُهُ الْأُولَى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَهُوَ آثِمٌ بِذَلِكَ.

هذه المسألة أحببتُ أن أُنَبِّهَ عليها؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ ذَكَرُوا لِي أَنَّهُمْ جَمَعُوا قَبْلَ كِلَيْتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ بَدُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ هَوَاءٌ يُؤْذِي النَّاسَ وَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ عَبَسَ:

نَعُودُ لِمَا اعْتَدْنَا مِنْ افْتِتَاحِ هَذَا اللَّقَاءِ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ اخْتَرْنَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ، لِكَثْرَةِ تَرْدِيدِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَقَدْ أَنْهَيْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ سُورَتَيْ عَمَّ وَالنَّازِعَاتِ، وَالْآنَ نَبْدَأُ بِالسُّورَةِ الثَّلَاثَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۝١ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢]، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ

وَتَوَلَّى﴾ هَذَا الْعَابِسُ وَالْمُتَوَلَّى هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْنَى: ﴿عَبَسَ﴾ أَي: كَلَحَ فِي وَجْهِهِ،

أي: اسْتُنْكَرَ الشَّيْءَ فِي وَجْهِهِ، ومعنى: ﴿وَتَوَلَّى﴾ أَعْرَضَ.

والمرادُ بالأعمى في قوله: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ هو عبدُ الله بنُ عمرو ابنِ أمِّ مكتومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وهو في مَكَّةَ، وكان عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ عُظَمَاءِ قُرَيْشٍ يَطْمَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِسْلَامِهِمْ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُظَمَاءَ وَالْأَشْرَافَ إِذَا أَسْلَمُوا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِسْلَامِ مَنْ تَحْتَهُمْ، وَكَانَ طَمَعُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ شَدِيدًا، فَجَاءَ هَذَا الْأَعْمَى يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، وَيَسْتَفْرِئُ - النَّبِيَّ ﷺ -، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَعَبَسَ فِي وَجْهِهِ، رَجَاءً وَطَمَعًا فِي إِسْلَامِ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ، وَكَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَزِدَّ رِيَهُ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءُ الشَّيَاطِينَ إِذَا وَجَّهَ وَجْهَهُ لِثَلِثِ هَذَا الرَّجُلِ الْأَعْمَى وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُبُوسِهِ وَتَوَلَّيْهِ يَلَاحِظُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: الرَّجَاءُ فِي إِسْلَامِ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ.

والأمر الثاني: أَلَّا يَزِدُّوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي كَوْنِهِ يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الْأَعْمَى الَّذِي هُوَ مُحْتَقَرٌ عِنْدَهُمْ.

ولا شك أن هذا اجتهادٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وليس احتقارًا لابنِ أمِّ مكتومٍ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَهْمُهُ إِلَّا أَنْ تَنْتَشِرَ دَعْوَةُ الْحَقِّ بَيْنَ عِبَادِ اللهِ، وَأَنَّ النَّاسَ عِنْدَهُ سِوَاءٌ، بَلْ مَنْ كَانَ أَشَدَّ إِقْبَالًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

وهذا ما نَعْتَقِدُهُ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي﴾:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ [عبس: ٣]، أي: أَيُّ شَيْءٍ يُعْلِمُكَ أَنْ يَتَزَكَّى هَذَا

الرجل وَيَقْوَى إِيْمَانَهُ، ﴿لَعَلَّهُ﴾ أي: لعل ابن أم مكتوم ﴿يَرْكَنَ﴾ أي: يَتَطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ والأخلاقِ التي لا تَلِيْقُ بِأَمْثَالِهِ، فإذا كان هذا هو المرْجُو منه فإنه أحقُّ أن يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ.

﴿أَوْ يَذْكَرُ فَنَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ [عبس:٤]، أي: يَتَعِظُ فَتَنْفَعُهُ الْمَوْعِظَةُ، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْجَى مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَعِظَ وَيَتَذَكَّرَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْنَى﴾:

ثم قال تَعَالَى: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْنَى﴾ ⑤ فَانْتَ لَهُ، تَصَدَّى ⑥ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَنَ﴾ [عبس:٥-٧].
 ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْنَى﴾ أي: اسْتَفْنَى بِمَالِهِ لِكَثْرَتِهِ، وَاسْتَفْنَى بِجَاهِهِ لِقُوَّتِهِ، ﴿فَانْتَ لَهُ، تَصَدَّى﴾ أي: تَتَعَرَّضُ وَتَطْلُبُ إِقْبَالَهُ عَلَيْكَ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ، ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَنَ﴾ أي: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَزَكَّ هَذَا الْمُسْتَفْنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّزَكِّيِّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَنَ﴾، وَأَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَتَزَكُوا مَعَ إِقْبَالِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ إِقْبَالِهِمْ شَيْءٌ.

قال تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَنَ﴾ أي: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَزَكَّ؛ لِأَنَّ إِئْتِمَهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ.

ثم قال تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ ⑧ وَهُوَ يَحْتَشِي ⑩ فَانْتَ عَنْهُ نَلَهَى﴾ [عبس:٨-١٠]، هَذَا مُقَابِلُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْنَى﴾ ⑤ فَانْتَ لَهُ، تَصَدَّى﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس:٨]، أي: يَتَعَجَّلُ مِنْ أَجْلِ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ

إلى حضورِ مجلسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿ وَهُوَ يَخْشَى ﴾ [عبس: ٩]، أي: خَافَ اللهُ بِقَلْبِهِ: ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ نَلَهَى﴾ [عبس: ١٠]، أي: تَتَلَهَّى عَنْهُ وَتَتَغَاوَلُ، لِأَنَّهُ انشَغَلَ بِرُؤْسَاءِ الْقَوْمِ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [عبس: ١١]، فمعنى (كَلَّا) أي: لا تَفْعَلْ مِثْلَ هَذَا، ولهذا نقول: إن (كلا) هنا حَرْفُ رَدْعٍ وَزَجْرٍ، أي: لا تَفْعَلْ مِثْلَهَا فَعَلْتَ، ﴿وَإِنَّمَا تَذْكِرَةٌ﴾ [عبس: ١١]، أي: إن الآياتِ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَذْكِرَةٌ، أي: تُذَكِّرُ الْإِنْسَانَ بِهَا يَنْفَعُهُ، وَتُحِثُّهُ عَلَيْهِ، وَتَذَكِّرُ لَهُ مَا يَضُرُّهُ، وَتُحَذِّرُهُ مِنْهُ وَيَتَعِظُ بِهَا الْقَلْبَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [عبس: ١٢]، أي: فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْمَوْعِظَةِ فَاتَّعِظْ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَتَّعِظْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَرَّمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ الْخِيَارَ قَدْرًا، وَأَمَّا شَرْعًا فَلَا، جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ بَيْنَ أَنْ يُؤْمِنَ وَيُكْفِرَ، أَمَّا شَرْعًا فَلَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى لِإِعْبَادِهِ الْكُفْرَ.

وليس الإنسانُ مُخَيَّرًا شَرْعًا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْقَدْرِ هُوَ مُخَيَّرٌ، وَلَيْسَ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ، أَنَّهُ مُسَيَّرٌ مُجْبَرٌ عَلَى عَمَلِهِ، بَلْ هَذَا قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ ابْتَدَعَهُ الْجَبْرِيَّةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَالْإِنْسَانُ فِي الْحَقِيقَةِ مُخَيَّرٌ، وَلِذَلِكَ إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَكْرَهًا، فَلَا عِبْرَةَ بِفِعْلِهِ.

والمهم أن الله يقول: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [عبس: ١٢]، أي: ذَكَرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْوَحْيِ فَاتَّعَظَ بِهِ، يعني: وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَالْمُؤَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾:

قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿ [عبس: ١٣-١٦]، أي: إِنْ هَذَا الذِّكْرُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ، مُعْظَمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَالصُّحُفُ جَمْعُ صَحَائِفَ، وَالصَّحَائِفُ جَمْعُ صَحِيفَةٍ، وَهِيَ: مَا يُكْتَبُ فِيهِ الْقَوْلُ.

وهذه الصُّحُفُ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، وَالسَّفَرَةُ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَسُمُّوا سَفَرَةً لِأَنَّهُمْ كَتَبُوا، مَاخُودَةٌ مِنَ السَّفْرِ وَهُوَ الْكِتَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وَقِيلَ السَّفَرَةُ: الْوَسْطَاءُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، مِنَ السَّفِيرِ وَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»، قَالَ: وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا^(١)، أَي: الْوَاسِطَةَ.

المهم أن السَّفَرَةَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ وَسُمُّوا سَفَرَةً لِأَنَّهُمْ كَتَبُوا يَكْتُبُونَ، وَسُمُّوا سَفَرَةً كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ سَفَرَاءُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، فَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ فِي النُّزُولِ بِالْوَحْيِ، وَالْكَتَبَةُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ مَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ وَيُبَلِّغُونَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِهِ حِينَ كِتَابَتِهِ وَقَبْلَ كِتَابَتِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾:

قال تعالى: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٦]، (كِرَامٍ) فِي أَحْلَاقِهِمْ، (كِرَامٍ) فِي خِلْقَتِهِمْ؛

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

لأنهم على أحسنِ خَلْقَةٍ، وعلى أحسنِ خُلُقٍ، ولهذا وَصَفَ اللهُ الملائكةَ بأنهم: ﴿كِرَامًا كَبِيرِينَ﴾ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿ [الانفطار: ١١-١٢]، وأنهم -عليهم الصَّلَاةُ والسلام-: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ. وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (١٢) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿ [الأنبياء: ١٩-٢٠].

وهذه الآيات من سُورَةِ عَبَسَ فيها تَأْدِيبٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِلخَلْقِ، ألا يكون هُمُومًا هَمًّا شخصيًا، بل يكون هُمُومًا معنويًا، وألا يُفَضِّلُوا في الدعوة إلى الله شَرِيفًا لَشَرَفِهِ، ولا عَظِيمًا لِعَظَمَتِهِ، ولا قَرِيبًا لِقُرْبِهِ، بل يكون النَّاسُ عندهم سواء في الدَّعْوَةِ إلى الله، الْفَقِيرُ وَالغَنِيُّ، الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ.

وفيها أيضًا تَلَطُّفٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَخَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال في أوَّلِهَا: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ ﴿ [عبس: ١-٣]، ثلاثُ آياتٍ لم يُخَاطَبُ اللهُ فيها النَّبِيُّ ﷺ لأنها عِتَابٌ شَدِيدٌ، فلو وُجِّهَتْ لِلرَّسُولِ بِالخِطَابِ، لكان فيه ما فيه، ولكن جاءت بِالغَيْبَةِ (عبس) وإلا لكان مُقْتَضَى الْحَالِ أَنْ يَقُولَ: «عبست وتوليت، أن جاءك الأعمى، وما يدريك لعله يزكى» ولكنه قال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فَجَعَلَ الْخِطَابَ لِلغَائِبِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُخَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بهذه الكلمات الغليظة الشديدة؛ ولأجل ألا يقع في مثل ذلك من يَقَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفَ كِتَابَهُ الْعَزِيزَ بِأَنَّهُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وهذا من بيانه.

وفي الآيات أيضًا دليلٌ على جوازِ أَنْ يُلَقَّبَ الْإِنْسَانُ بِوَصْفِهِ، مثل: الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالْأَعْمَسُ.

وقد كان العلماءُ يَفْعَلُونَ هذا، فما أَكْثَرَ ما يَرِدُ عَلَيْكُمْ: الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَعْمَسُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قال أهل العلم: واللَّقْبُ بِالْعَيْبِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ تَعْيِينَ الشَّخْصِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ تَعْيِيرَ الشَّخْصِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ تَبْيِينُ الشَّخْصِ، فَإِنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ التَّعْيِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّبْيِينُ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الشَّمَاتَةُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ فِي أَخِيكَ فَيَعَافِيَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»^(١).

نسأل الله لنا ولكم الاستقامة، والسلامة في الدنيا والآخرة، وإلى هنا ينتهي بنا القول على ما يسر الله من آيات هذه السورة الكريمة، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً لنا ولكم.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥٠٦).

الأسئلة

١- أحكام تتعلق بسجود التلاوة:

السؤال: ما الذي يُشترط في سجود التلاوة للإمام في الصلاة غير الجهرية، وما الذي يُشترط في سجود التلاوة للمنفرد في الصلاة الجهرية، وما الذي يُشترط في سجود التلاوة للذي يركب السيارة، أو يمشي في طريقه؟

الجواب: سجود التلاوة هو السجود الذي سببه تلاوة القرآن، وسجّدات القرآن معلومة - والحمد لله - ومشار إليها في المصاحف، فإذا مرّ الإنسان بآية فيها سجدة، فإنه يُسنُّ له أن يسجد أتباعاً لرسول الله ﷺ ولخلفائه الراشدين، وفي الصحيح: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب الناس يوم الجمعة على المنبر، فمرّ بآية السجدة التي في سورة النحل، فنزل وسجد وسجد الناس معه، وفي الجمعة الأخرى، قرأها فمرّ بآية السجدة، فلم يسجد، وقال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء^(١).

فسجود التلاوة سنة، متى مرّ الإنسان بآية سجدة في أي وقت من ليل أو نهار فإنه يسجد، ولكنه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، بل حتى التكبير إذا سجد فيه نظر.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لا يكبر للسجود ولا للرفع من السجود،

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

ولا يُسَلِّمُ»^(١)، ولكن ينبغي أن يُكَبَّرَ للسجودِ لحديثٍ وَرَدَ في ذلك^(٢)، يكبر للسجود لا للقيامِ مِنَ السُّجُودِ ما لم يكن في صلاةٍ، فإذا كان في صلاةٍ، فليُكَبَّرَ إذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ.

أما سؤال الأَخِ عَن قِراءَةِ الإمامِ آيَةِ السَّجْدَةِ في الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، فقد قال العلماء: لا يَنْبَغِي للإمامِ أَنْ يقرأَ بِآيَةِ سَجْدَةِ في الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، لأنه بين أمرين: الأول: إما أن يَسْجُدَ فَيُشَوِّشَ على المأمومين، لا سيما إذا كان المسجدُ واسعاً والمأمومون كثيرون، فإنه يُشَوِّشُ على مَنْ وِراءَهُ.

الثاني: ألا يَسْجُدَ فيكونُ قد تَرَكَ مَسْنُونًا.

فالأفضلُ للإمامِ ألا يَقْرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ في صلاةٍ سَرِيَّةٍ، ولكن لو قَرَأَهَا، فلا بأس؛ إلا أنه في هذه الحالة يَنْبَغِي أَنْ يُشَعِرَ المأمومين، بأن هذا سُجُودٌ، وليس بركوعٍ بأن يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِآيَةِ السَّجْدَةِ، حتى يَعْرِفَ النَّاسُ أنه ساجِدٌ لا رَاكِعٌ. وأما قِراءةَ المُنْفَرِدِ لَهَا، فالذي يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، فإنه يَسْجُدُ سواءً في صلاةٍ سريةٍ، أو صلاةٍ جهريةٍ.

وأما الَّذِي يَقْرَأُهَا في السيارة، فإنه يَسْجُدُ أيضًا بالإيَّاءِ ما لم يكن سائقَ السيارة، فإن كان سائقَ السيارة، فلا يَسْجُدُ؛ لأنه إذا سَجَدَ انشَغَلَ عن ملاحظة السير، وألقى بنفسه إلى التَّهْلُكَةِ.



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قِراءة القرآن وتحويله وترتيله، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة، رقم (١٤١٣).

٢- جواز الجمع والقصر في السفر:

السؤال: أنا من أهل الدوادمي وعملي في حائل، والعمل يتطلب مني أن أذهب عند أذان العصر، وأرجع عند أذان العصر الثاني، فإذا مَشَيْتُ -مثلاً- وقت أذان العصر من الدوادمي، هل يجوز لي أن أقصر الصلاة؟ وكذلك يأتي علي وقت المغرب، فهل يجوز أن أجمعه مع العشاء، أو أصلي كل فرض في وقته؟

الجواب: كل هذا يجوز لك، أعني: يجوز أن تقصر، وهو الأفضل، ويجوز أن تجتمع؛ لأنك مسافرٌ.



٣- تابع الإمام في صلاة العشاء ظاناً أنه لا زال يصلي المغرب:

السؤال: عندما جمع الناس ذات ليلة صلى أحدهم المغرب مع الإمام، وظن أنه صلى المغرب ثلاث ركعات مع أنه كان يشك أنه ما صلى إلا ركعتين فقط، ثم سلم الإمام من المغرب، فسلم معه لأنه كان شاكاً، وقام يجمع ظن أن الناس نبهوه؛ ولما كانت الإقامة ضعيفة، وقام الإمام للركعة الأولى من العشاء ظن هذا المصلي أنه قام يركع الركعة الثالثة من المغرب، وأن الناس نبهوه، فصلى خلفه على أنها من المغرب، ولما سمع الفاتحة تبين له أنه العشاء، فأكمل معهم؟

الجواب: صلاة العشاء غير صحيحة في حقه؛ لأنه لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإنما قام يريد أن يكمل المغرب، ثم لما سمع الإمام يقرأ عرف أنها العشاء، واستمر على أنها العشاء، ولم يكبر للإحرام، ولو كبر للإحرام لصلاة العشاء لكانت صلاته صحيحة، أما صلاة المغرب، فإن صلاته صحيحة؛ لأنه تبين أنه وإهم، وأن الصلاة تامة، فعلى كل حال مره أن يعيد صلاة العشاء.

٤- حكم صلاة من سلم قبل الإمام:

السؤال: شخص سلم قبل أن يسلم الإمام، نسي ثم انتبه بعدما استغفر، فأكمل وسلم مع الإمام، فهل صلاته صحيحة، أم لا؟

الجواب: صلاته صحيحة، وليس عليه شيء، وكان عليه سُجُودُ السَّهْوِ؛ لأنه سلم قبل أن تيمم الصلاة، ولكن نظرًا لأنه لم يفتة شيء من الصلاة مع الإمام، وليس عليه شيء؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم سُجُودَ السَّهْوِ، إذا لم يفتة شيء من الصلاة.



٥- فاتتته الصلاة فاتم بمأموم مسبوق:

السؤال: هل يُشترط للمأموم أن ينوي نيّة الإحرام في تكبيرة الإحرام، لمن لم يدرك بداية الصلاة مع الإمام، أي لمن فاتتته الصلاة مع الإمام، فمثلاً: أتى شخص، والإمام قد سلم وأراد أن يأتيه بالمأموم؟

الجواب: المأموم إذا جاء والإمام يصلي سواء أذركه في الرّكعة الأولى، أو في الثانية، أو فيما بعدهما، فالواجب أن يكبر للإحرام.

ومن فاتتته الصلاة مع الإمام، وأراد أن يأتيه بمأموم مسبوق، فنقول: أولاً: ليس مشروعاً أنك تأتي وتجد إنساناً يقضي ما فاتته من الصلاة، فتدخل معه على أنك مأموم وهو إمام، فهذا غير مشروع.

وقد اختلف العلماء في جوازه: فمنهم من قال: إنه جائز، ومنهم من قال: إنه غير جائز، ولكن الصحيح أنه جائز، ولكن لا ينبغي؛ لأنه إذا دخل مع هذا المأموم،

فإنه إن نَوَى المأموم أنه إمام له صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ وَصَلَاةُ الَّذِي دَخَلَ أَحْيَرًا، وإن لم يَنْوِ أنه الإمام، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن صَلَاةَ الدَّاخِلِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لأنه نَوَى الائتِمامَ بمن لم يَنْوِ الإمامةَ، فَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ، وعلى هذا تَلَزَمَتْهُ الإِعَادَةُ.

والقول الثاني في المسألة: أنه يَصِحُّ الاِئْتِمامُ بمن لم يَنْوِ الإمامةَ بك، وبناءً على هذا القول تَصِحُّ صَلَاةُ المأموم، لكن يلاحظ من الأصل أن هذا أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ولا نَأْمُرُ الإنسانَ بأن يَفْعَلَهُ، فإذا جاء وَوَجَدَ شَخْصًا يَقْضِي، فهل نقول: ادخل معه؟ لا، لا نقول بمثل هذا.



٦- أَهْمِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

السُّؤال: الرَّسُولُ ﷺ جَمَعَ - كما ذكرت - من غيرِ سَفَرٍ ولا خوف ولا مطر، فهل هذا يَدُلُّ على عِظَمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

الجواب: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُذْرِ الْمَطْرِ أو نحوه يَدُلُّ على أَهْمِيَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ووجه ذلك؛ أنه أُجِيزَ لِلإنسانِ أن يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ على وَقْتِهَا، من أَجْلِ إدراكِ الْجَمَاعَةِ.



٧- لِبَاسِ الْمَرَأَةِ أَمَامَ مَحَارِمِهَا:

السُّؤال: قَرَأْتُ بِخَطِّكُمْ جَوَابًا على سؤال يقول: لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَكْشِفَ لِمَحَارِمِهَا عن الوَجْهِ والرَّاسِ والرَّقَبَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَالذَّارِعَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، وَتَسْتُرُ مَا سِوَى

ذلك، فهل هذا الكلام على إطلاقه، خصوصاً أن موقفكم من الملابس القصيرة بالنسبة للأطفال والنساء عموماً أنه لا يجوز؟

الجواب: نحن إذا قلنا: يجوز للمرأة أن تكشف كذا وكذا، فليس معناه أن تكون الثياب على هذا الحد، لكن لنفرض أن امرأة عليها ثوبٌ إلى الكعب، ثم انكشفت ساقها لشغل، أو لغير شغل، فإنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم، أو لم يكن عندها إلا النساء.

أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهي عنه ونحذر منه؛ لأننا نعلم - وإن كان جائزاً - أنه سوف يتدهور الوضع إلى أكثر من ذلك، كما هو العادة في غير هذا أن الناس يفعلون الشيء في أول الأمر على وجه مباح، ثم يتدهور الوضع، حتى ينحدروا به إلى أمر محرّم، لا إشكال في تحريمه.

كما أن قول الرسول ﷺ: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(١)، ليس معناه أن المرأة يجوز لها أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط، ولا أحد يقول بهذا، لكن المعنى: أنه لو انكشفت من المرأة الصدر، وكذلك الساق مع كون الثوب وافيًا، فإن ذلك لا يحرم نظره بالنسبة للمرأة مع المرأة.

ولنضرب مثلاً بامرأة ترضع ولدها، فانكشفت ثديها من أجل إرضاع الولد، لا نقول للمرأة الأخرى: إن نظرك لهذا الثدي حرام؛ لأن هذا ليس من العورة، أما أن تأتي امرأة وتقول: أنا ما ألبس إلا سروالاً يستر ما بين الشرة والركبة، فلا أحد يقول هذا ولا يجوز.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أن لِبَاسَ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ كَانَ مِنْ كَفِّ يَدِ إِلَى كَعْبِ الرَّجْلِ، هذا إذا كُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، أما إذا خرجن إلى السوق، فمعروف حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُرْخِي ثَوْبَهَا، فَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُرْخِيَهُ إِلَى ذِرَاعٍ^(١)، من أجل ألا تنكشف قدمها إذا مشت.



٨- الْعَمَلُ بِخِلَافِ الْعُقُودِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مَعَ الْعُمَّالِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ اسْتَقْدَمَ عَامِلًا لِيَعْمَلَ عِنْدَهُ فِي الرَّعْيِ، فَهَذَا الرَّجُلُ الْكَفِيلُ اسْتَقْلَ الْعَمَلَ، أَي: رَأَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمُنَوِّطَ بِهَذَا الْعَامِلِ قَلِيلٌ، فَجَعَلَهُ يَعْمَلُ فِي أَشْغَالٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ يَتَقَاوَلُ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْإِسْتِرَاحَاتِ يُنَظِّفُ لَهُمُ الْإِسْتِرَاحَاتِ، أَوْ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ يَقُومُ بِفَرَشِهَا وَتَنْظِيفِهَا بِمُقَابَلِ رَاتِبٍ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا اسْتَقْدَمَ هَذَا الْعَامِلَ تَقَاوَلَ مَعَهُ فِي الرَّاتِبِ مُقَابَلِ سِتْمَةِ رِيَالٍ مَثَلًا، وَفِي نِهَايَةِ الشَّهْرِ يَعْمَلُ هَذَا الْعَامِلُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي بَعْضِ الْإِسْتِرَاحَاتِ عَمَلًا طَارِئًا، فَيَكُونُ فِي نِهَايَةِ الشَّهْرِ يُحْصَلُ مَا يَقَارِبُ أَلْفَ رِيَالٍ، فَيَقُومُ الْكَفِيلُ بِأَخْذِهَا، وَيُعْطِي لِهَذَا الْعَامِلِ سِتْمَةَ رِيَالٍ، مَعَ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَرْبَعِمِئَةَ رِيَالٍ، وَيَضَعُهَا فِي جَيْبِهِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ يَعْمَلُ عِنْدَهُ زِيَادَةً عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَكْلُوفِ بِهَا وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَاضٍ، فَمَا حَكَمَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: مَا دَامَ الْعَامِلُ رَاضِيًا بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَلَا حَرَجَ، حَتَّى لَوْ قَالَ الْعَامِلُ: أَنَا أَعْمَلُ عِنْدَكَ مَجَانًّا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَأْكَرَاهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: إِذَا أَنْ تَشْتَغَلَ هَذَا الشَّغْلَ الزَّائِدَ عَلَى مَا فِي الْعَقْدِ وَإِنَّمَا سَقَرْتُكَ؛ فَهَذَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، رقم (٤١١٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذبول النساء، رقم (٥٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، رقم (٣٥٨٠).

لا يجوز، بل الواجبُ عليه أن يفتَصِرَ على ما اتَّفَقُوا عليه من قَبْلُ؛ لقوله تعالى: ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

أما الزيادةُ على الراتبِ فليس هناك مانع بأن الزيادةُ تكونُ للكفيلِ، المُهمُّ أن العامل راضٍ بهذا.



٩- حدُّ حلقِ الرأسِ في الحجِّ والعمرةِ:

السؤال: هل العظْمَةُ التي في الصَّدغِ، تَدْخُلُ في الحلقِ في الحجِّ والعمرةِ؟

الجواب: لا، المنتهِي هو العَظْمُ الناتئ الذي على امتِدَادِ صِمَاخِ الأذُنِ، هذا هو الحد، ولا يَجِبُ عليه أن يَخْلِقَهُ.



١٠- أدرك الإمام ساجدا فهل يسجدُ معه مباشرةً؟

السؤال: سَمِعْتُ مُفْتِيًّا فِي التَّلْفَازِ يُفْتِي ويقول: إنك إذا دَخَلْتَ والإمامَ ساجِدًا، فإنك تَرَكْعُ وتَتِمُّ ركوعك، ثم تُدْرِكُ الإمامَ وهو ساجد وتسجد معه، فتكون بذلك قد أدركت الركعة؟

الجواب: هذه الفتوى مخالفةٌ لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمْشُوا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

فهذا إذا أَدْرَكَ الإمامَ ساجداً، فالواجبُ عليه أن يسجدَ مع الإمام، ولا يحلُّ له أن يقضيَ الرُّكُوعَ قبلَ أن يسجدَ مع الإمام؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَهَذَا الرَّجُلُ قد فاتَهُ الرُّكُوعُ، فكيف يركعُ وقد فاتَهُ الرُّكُوعُ مع الإمام؟ فهذه الفتوى غلطٌ لا شك.

ولكن بعدَ أن يَنْتَهِيَ المجلسُ أَخْبِرْنَا بِاسْمِهِ لِنَتَّصِلَ بِهِ - إن شاء الله تعالى - ونبين له خطأ هذه الفتوى.



١١ - حَكْمُ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ أَهْلَ نَجْدٍ لَيْسُوا عَلَى التَّوْحِيدِ:

السُّؤال: ما حَكْمُ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ أَهْلَ نَجْدٍ لَيْسُوا عَلَى التَّوْحِيدِ؟

الجواب: حَكْمُ هَذَا أن نقولَ لَهُ: بَيِّنْ لَنَا ما هو التَّوْحِيدُ، وَبَيِّنْ هَلْ أَنْتَ تَعْرِفُ ما عليه أَهْلُ نَجْدٍ؟ فما هو التَّوْحِيدُ الَّذِي يُرِيدُ أن يَنْفِيَهُ عن أَهْلِ نَجْدٍ؟ أنا لم أسمع بهذا، ولكن مع ذلك إذا سَمِعْتَ من يقولُ هذا فقل: تعالَ يا أَخِي، أَخْبِرْنِي ما هو التَّوْحِيدُ؟ فإذا أَخْبَرَكَ ما هو التَّوْحِيدُ فقل: هل تعلمُ الآنَ أن أَهْلَ نَجْدٍ على هذا أم لا؟ ونقول: إذا أَخْبَرَكَ بالتَّوْحِيدِ فينظر: هل هذا توحيدٌ أم غيرُ توحيدٍ؛ لأنه قد يخطئُ في مَعْنَى التَّوْحِيدِ، فإذا فَسَّرَهُ لنا بالمَعْنَى الصَّحِيحِ قُلْنَا لَهُ: هل تعلمُ أن أَهْلَ نَجْدٍ على هذا، أو ليسوا على هذا؟



١٢- أَكَلَ نَعْمَ الْجَزُورِ وَصَلَّى بِدُونِ وُضُوءٍ نَاسِيًا :

السُّؤَالُ: أَكَلْتُ لَحْمَ جَزُورٍ عِدَّةَ مَرَاتٍ، وَلَمْ أَتَوَضَّأْ بَعْدَ أَكْلِهِ، وَنَسِيتُ وَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّ لَحْمَ الْجَزُورِ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُهَا عَلَى هَذَا الْحَالِ، لَا أَعْلَمُ عَدَدَهَا؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جِزْءٌ مِنْ مَسْأَلَةٍ عَامَّةٍ، لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْدَثَ بِيُولٍ أَوْ غَائِطٍ وَنَسِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَإِنْ صَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وَلِقَوْلِهِ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا صَلَّاهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ بَعْدَ أَكْلِ اللَّحْمِ.

فَإِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَذْرِي.

قُلْنَا: لِيَتَحَرَّرَ؛ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا خَمْسٌ، أَوْ سِتُّ صَلَوَاتٍ، أَخَذَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَإِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ، فَلْيَأْخُذْ بِالْأَقْلَى؛ يَعْنِي: أَنَّهَا خَمْسٌ بِمِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكَ فِيهِ، وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ.



١٣- حَكْمُ تَذْكِيرِ الصَّانِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا :

السُّؤَالُ: هَلِ الْأَفْضَلُ إِذَا رَأَيْتَ صَائِمًا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، وَهُوَ نَاسٍ أَنْ أَدْكُرَهُ أَوْ أَتْرَكَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٢٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٢٢٤).

الجواب: هذا أيضاً يندرج تحت قاعدة عامّة، وهي أنك إذا رأيت أخاك يفعل خطأ وهو ناسٍ فعليك أن تذكره، وكذلك إذا رأيت صائماً يأكل أو يشرب ناسياً، فذكره قل: إنك صائمٌ، وإذا رأيت شخصاً قام إلى خامسة في الظهر وأنت متأكد فنبهه، وإذا رأيت مصلّياً يصلي لغير القبلة فوجهه؛ لأن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم»^(١)، وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢) وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا رأينا أي شخص يفعل ما تفسد به عبادته وجب علينا أن نذكره، حتى لو كانت اللقمة في فمه نذكره ليلفظها.

فإن قيل: ألا نتركه يأكل ويشرب، فقد أطعمه الله وسقاه؟

قلنا: الذي يقول هذا الكلام جاهل؛ لأن الله أطعمه وسقاه، باعتبار نفسه هو لأنه ناسٍ، أما أنت فأنت عالمٌ، فلا بد أن تنبهه، هذا مثل الذي يقول: إذا رأيت القبط يأخذ حمامة شخصٍ فلا تتقدّمها منه؛ لأن هذا رزق القبط. فإن هذا غير صحيح؛ ولهذا نقول: متى رأيت أخاك يفعل شيئاً تفسد به عبادته فعليك أن تذكره سواء كان صياماً أو غير صيام، ولا يُعتمد في مثل هذه الأمور على أقوال العوام، فالأمر كما يقولون: العوام هوام.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)،

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم (٦٠٢٦)، ومسلم:

كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

١٤ - حكم الذهاب إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الله:

السؤال: هناك ظاهرة انتشرت في القرى، وهي ذهاب بعض الشباب من الدعوة بعوام تلك القرى إلى بعض البلاد التي تكثر فيها البدع والانحرافات كباكستان وبنجلاديش وغيرها، بل إنهم تعدوا الآن إلى البرازيل، بل إنهم يذهبون بالنساء وهذا ثابت، وظاهر هؤلاء الإخوان أنهم لا يهتمون بالتوحيد والعقائد، كما أنهم لا يعرفون لغة هؤلاء القوم الذين يذهبون إليهم، وإذا سألتهم قالوا: نذهب نصل قلوبنا، فما أدري ما الواجب علينا، هل نسكت، أم نحذر من الذهاب إلى تلك البلدان، فهم لا يدعون للتوحيد في ذلك ولا يحدرون من الشرك وإنما يقولون: نصل قلوبنا، وكذلك هناك صفات يدعون الناس للإيمان بها، ولا ندري من أين جاؤوا بها، فيقولون مثلاً في: (لا إله إلا الله) معناها: إخراج الأسباب من القلب وإدخال رب الأسباب للقلب، وغير ذلك؟

الجواب: الواقع أن الذهاب إلى البلاد الكافرة للدعوة إلى الله عز وجل لا شك أنه خير؛ لأن النبي ﷺ كان يرسل الدعوة إلى بلاد الكفر ليدعوا إلى الله عز وجل وهذا يتوقف على أمرين:

الأمر الأول: العلم، بأن يكون لدى الداعية علم؛ لأن الداعي إذا دعا بغير علم، فقد قال على الله ما لا يعلم وهو حرام؛ ولأن الداعي لا بد أن يسأل، فإذا لم يكن عنده علم، فإنه يتوقف حيران، أو يجيب بالخطأ، فيحصل بذلك شر وفتنة.

الأمر الثاني: لا بد أن يكون عنده لسان، أي: لغة يخاطب بها القوم، ويوصل المعلومات إليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، وإلا كيف يبين لهم دعوته وما يدعوهم إليه وهم

لا يَعْرِفُونَ لُغَتَهُ؟! وكيف يُجِيبُهُمْ على الإشكالات وهو لا يَعْرِفُ لغتهم؟

فهذان أمران لا بد منهما: العلمُ واللِّسَانُ.

وينبغي للداعية أن يبدأ بالأهمَّ فالأهمَّ، فليبدأ أولاً بالدَّعْوَةَ إلى التَّوْحِيدِ؛ لقول النبي ﷺ حين بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليمن: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

ولأن التوحيد هو الأصل الذي تُبْنَى عليه الشرائع، فلا بُدَّ أن يكون هو الأساس والأول قبل كلِّ شيء، ثم بعد ذلك الصَّلَاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، هكذا ترتيب الدعوة.

وأما أن تُهْمَلَ الدَّعْوَةُ إلى التوحيد، فهذا لا شك أنه تَقْصُصٌ، وبعضُ النَّاسِ يَتَرَاءَى له أنه إذا دَعَا إلى مكارمِ الأخلاقِ ومَحَاسِنِ الأعمالِ أولاً من لِينِ الجَانِبِ والعطف والإحسان وما أشبه ذلك؛ يظن أن هذا أَدْعَى لِقَبُولِ الإسلام، لكن هذا وإن كان وَجْهَةً نَظَرٍ، لكنه لم تَدُلَّ عليه السُّنَّةُ؛ لأنك إذا بَدَأْتَهُمْ بهذا قبل كلِّ شيء، ظنوا أن هذا هو الأساس وصاروا لا يَهْتَمُّهُمْ أن يَتَّقُصُوا في التوحيد أو في الصَّلَاة، وما أشبه ذلك إذا قاموا بِمَحَاسِنِ الأخلاقِ والأعمالِ والآدابِ.

فعلى كلِّ حالٍ هؤلاء القوم الذين ذَكَرْتُ، مَوْقِفُنَا معهم أن تُرْشِدَهُمْ إلى ما ينبغي أن تكون عليه الدَّعْوَةُ، وأن تُشَجِّعَهُمْ على الذهاب إلى دعوة النَّاسِ بالحق، وألا يكونَ مَوْقِفُنَا معهم مَوْقِفَ المُتَفَرِّجِ؛ لأنه مَوْقِفٌ سَلْبِيٌّ، أو مَوْقِفَ الشَّامِتِ؛ لأنه مَوْقِفٌ عَدَائِيٌّ، فهم إخواننا ويظهر لنا من نِيَّتِهِمُ الحَيْرُ، والسعي في إصلاح

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

الحلق، لكن ليس إذا فسدت الطريق نجعل ذلك فساداً للنية والعمل من الأصل، بل المؤمن الناصح يشجع على الخير ويوجه إلى الطرق السليمة.

ولا شك أن تأثير هؤلاء الإخوة الذين تُشير إليهم كثير، وأن الله فتح على أيديهم من الخير ما لم يفتحهُ على دعاة آخرين؛ لأنهم يُقابلون الناس باللين واللطف والإحسان والمروءة والخدمة، لكن طريقتهم تحتاج إلى تعديل في الواقع، لذلك أرى أن يكون موقفنا نحن من هؤلاء وغيرهم ممن يظهر لنا منهم قصد الإصلاح، أن يكون موقفنا منهم موقف المصلح المقوم المشجع؛ لأننا ما علمنا أحداً يصبر صبرهم على إيذاء الناس لهم، ولا صبرهم على السفر إلى بلاد قريبة أو بعيدة، ولا صبرهم على تحمل النفقات، ولهذا نسمع أنهم لا يقبلون من أحد شيئاً يتبرع به لهم من أجل دعوتهم.

كذلك ننصح إخواننا هؤلاء ألا يسافروا إلى المجتمع الذي يكون في باكستان؛ لأننا سمعنا عنهم أشياء كثيرة، فلا ينبغي السير إليهم ويوجد عندهم من أهل الخير كفاية يهتدون بهم، ويدلونهم على الخير، وأما السفر إلى هنالك فأخشى أن يكون فيه شيء من البدعة.

وأما مسألة الخروج في سبيل الله، وجعل هذا من الجهاد فيقال: أما الجهاد الذي هو قتال الأعداء، فليس هذا هو الجهاد الذي هو قتال الأعداء، لكنه نوع من الجهاد؛ لأن طلب العلم والدعوة إلى الله عز وجل بما أعطاك من العلم نوع من الجهاد، قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، يعني: بالقرآن، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾

ومعلوم أن جهاد الرسول ﷺ للمنافقين ليس جهاد قتال، بل لما استؤذن في أن يقتل من يقتل من المنافقين، قال: «لا، لكي لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١)، فبين من هذا أن جهادة للمنافقين جهاد بالعلم؛ ولأن الله تعالى جعل التفرغ للعلم قسيم الخروج للجهاد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، أي: وبقيت طائفة ﴿لِيَنْفِقَهُوا﴾، أي: الطائفة الباقية ﴿فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

هذا موقفنا من هؤلاء، نسأل الله لهم التوفيق، وأن يدلهم على ما فيه الخير.



١٥- الحكمة من عدم وجود البسملة في سورة التوبة:

السؤال: ما الحكمة من عدم البسملة في سورة التوبة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: سورة التوبة كما هو معلوم للجميع ليس بينها وبين الأنفال بسملة، فقال بعض العلماء: إنها نزلت بالقتال والبسملة بركة وطمأننة، فلا يناسب أن تبدأ السورة التي في القتال، وفيها الحديث عن المنافقين بالبسملة.

ولكن هذا ليس بصحيح، فالبسملة جيء بها قبل سورة المسد، وقبل سورة الهمزة مع أن كلها وعيد عام أو خاص.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤).

والصحيح أنه لم يكن بينها وبين الأنفال بَسْمَلَةً لأن البسملة آية من كتاب الله عزَّجَل، فإذا لم يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ: ضَعُوا البَسْمَلَةَ بين السُّورَتَيْنِ لم يَضَعُوهَا بينهما، فالنبي ﷺ هو الذي يُعَيِّنُ ويقول: ضَعُوا البسملة، ولم يُعَيِّنْ لهم بسملة بين سورة الأنفال وسورة براءة، فلم يَكْتُبُوهَا.

ولكن بقي أن يقال: إذا كان لَمْ يُعَيِّنْ، فلماذا يُفْصَلُ بينها وبين سورة الأنفال؟ لماذا لم يَجْعَلُوهما سورةً واحدةً؟

فنقول: لم يَجْعَلُوهما سورةً واحدةً؛ لأنهم شَكُّوا: هل هي سورةٌ واحدة مع الأنفال أو سورتان مُتَبَايِنَتَانِ؟ فقالوا: نجعلُ فاصِلَةً بين السُّورَتَيْنِ، ولا نَجْعَلُ بسملة، وهذا هو الصَّحِيحُ في عدمِ ذِكْرِ البَسْمَلَةِ، بينها وبين سورة الأنفال.



١٦- حكم الاجتماع السنوي لجماعة التبليغ:

السُّؤال: ذَكَرْتَ في الإجابة على السُّؤال قبل السَّابِقِ أنك لا تَرَى الذهاب إلى باكستان، وتذكُرُ أن فيه بعض الخُرَافَاتِ، فهل -يا صاحب الفضيلة- ذهبت إلى هذا الاجتماع، أو أُرْسِلْتَ مَنْ يَثِقُ به، حتى تتكلم عن هذا الاجتماع؟ وهذا الاجتماع ليس هو المَقْصِدُ، وإنما المقصدُ هو تفرِغُ الأوقاتِ للدَّعْوَةِ والتَّضْحِيَةِ في سبيلِ الله، فهم يَجْتَمِعُونَ لِيَدْرُسُوا ما نتيجة عملهم في الدعوة؟

الجواب: أما أنا فلم أذهب، ولم أُرْسَلْ أَحَدًا بِصِفَةِ تَكْلِيفِيَّةٍ، لكن الَّذِينَ ذَهَبُوا وَعَادُوا من هناك انقَسَمُوا أيضًا إلى قِسْمَيْنِ:

قسم منهم قال: ما رأينا خُطْبًا إلا خُطْبًا لا تنافي الإسلام، لكن مُجَرَّدَ الاجتماعِ

في وقتٍ مُعَيَّنٍ في مكانٍ مُعَيَّنٍ بهذه الكثرةِ كأنَّها عيدٌ يَتَكَرَّرُ، أو كأنه موسمٌ حَجٌّ، ومجرد وقوع هذا الأمر لا نعلم له أصلاً مِنَ الشَّرْعِ لا في زَمَنِ الخلفاء الراشدين، ولا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

ثم إن أكثر الإخوان الذين يتكلمون يقولون: إن عِنْدَهُمْ بِدْعَةٌ في هذا المجتمع وإن كَانَتْ لا تُعْلَنُ بِالْحَطْبِ، لكن يَخْتَارُونَ بعض رؤساءِ الجَمَاعَاتِ ويتكلمون معهم في أشياء، لا سيما إذا كانوا من غَيْرِ البلادِ السعودية، فالله أعلم.

ونحن نقول: ما دامَ الشَّيْءُ فيه احتمال، وما دام أصلُ هذا التجمع في وقت محدد في كل سَنَةٍ، ليس له أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ، ولا مِنْ عملِ الخلفاء فَتَرَكُهُ أَوْلَى.

فإذا كان مَقْصِدُهُمْ تفرِغُ الأوقاتِ للدَّعْوَةِ والتَّضْحِيَةِ في سبيلِ الله فيقال لهم: لَسْتُمْ أَحْرَصَ مِنَ الخلفاءِ الراشدين ولا مِنَ الأئمةِ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ، ولا عَهْدَنَا أَنهم يَجْتَمِعُونَ حتى في المدينة التي هي أصلُ الإسلام وأصل السُّنَّةِ، ما سمعنا أنه يكون فيها اجتماع كهذا الاجتماع، يبلغون أحياناً مليون شخص، ما سمعنا هذا.

وأنا في الحقيقة مَوْقِفِي منهم ليس كموقفِ الإخوانِ الَّذِينَ يُشَدِّدُونَ فيهم وَيَصِفُونَهُمْ بِالْبِدْعَةِ وَيَصِفُونَهُمْ بِالضلالِ وَيُحذِّرُونَ منهم، ولكن مَوْقِفِي الذي أدينُ الله به أن لهم تَأْثِيرًا لا يُوجَدُ له نَظِيرٌ في إصلاح الخَلْقِ وترقيتِ القلوب، ولكن عندهم أمور تحتاج إلى تعديل.

ونحن قد كتبنا إلى بعض الإخوة قُلْنَا لهم: لو أنهم جَعَلُوا أساس ما يدعون إليه حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حَجِيءِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان؛ لأن الرُّسُولَ ﷺ لما انتهى قال: «أَتَدْرُونَ مَنْ السَّائِلُ؟»

قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

فشرائع الدين وشعائر الدين موجودة في هذا الحديث، فلو جعلوا هذا الحديث هو الأساس لكان أولى.

أما إذا جعلنا هذه الصفات الست هي الأساس فإن واضعها فلان من الناس معروف عندهم، وبهذا يكون في قلب الإنسان اتباع لهذا الشخص وتتأسر لاتباع الرسول ﷺ لأنه جعل هذا هو الأساس في دينه ودعوته، وهذه خطيرة، هذه شرك في الرسالة، ليس شركاً في الألوهية والعبادة، ولكنها شرك في الرسالة، إذا قام بقلبه أنه يتبع هذه الأسس الستة التي أسسها فلان، وأن هذه هي العبادة وهذا هو الدين، فمسألتها خطيرة.

والإنسان يحب عليه أن يجرد شيتين لا يشرك أحداً فيهما: الإخلاص لله في العبادة، وهذا إخلاص في القصد، والإخلاص للرسول بالاتباع، وهذا إخلاص الاتباع، وهذه المسألة عظيمة كما قال ابن القيم في النونية^(٢)، فاجعل لنفسك هجرتين، الهجرة الأولى: إلى الله، والهجرة الثانية: إلى الرسول، كما قال النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣)، هِجْرَتُكَ إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩).

(٢) نونية ابن القيم الكافية الشافية، يقول:

واجعل لقلبك هجرتين ولا تنم... فهما على كل امرئ فرضان

فالهجرة الأولى إلى الرحمن بال... إخلاص في سر وفي إعلان

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

بإخلاص التوحيد، وهجرتك إلى الرسول بتجريد المتابعة بحيث لا تتابع إلا الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقولنا: «لا إله إلا الله» تُفرد العبادة لله وحده، أي: لا معبود بحق إلا الله، ومحمد رسول الله تُفرد الاتباع له وحده.

ونسلم أنهم في الزيارات يقولون: كيف يحيا الدين فينا، وفي الناس أجمعين، يعني: إن زار الناس كيف يحيا الدين فيهم وفي الناس ما هم فيه.

وعلى كل حال نيتهم إن شاء الله طيبة، لا نقول في نيتهم شيئا، وتأثيرهم كبير وأخلاقهم نادرة الوجود، لكن يحتاجون إلى تعديل في المنهج، كل إنسان خطأ، إذا أصاب في شيء أخطأ في آخر.

ولكن كيف نعالج هذا الخطأ؟

هذا هو محل الكلام.



١٧- حكم الهجر فوق ثلاثة أيام:

السؤال: ما رأيكم في أشخاصٍ تخاصموا على أشياء من الدنيا، فلا يسلم أحد على أحد، ولا يأكل معه ولا يجلس معه، ويستمر هذا الحال شهورا وسنين، فما رأيكم في هؤلاء الأشخاص، وهم من قرابتي أنا، وما يترتب علي نحوهم، وجزاك الله خيرا؟

الجواب: أقول: إن هذا عمل سيئ من أكبر الذنوب، فإنه «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيصدا هذا ويصدا هذا، وخيرهما الذي يبدأ

بِالسَّلَامِ»^(١)، وَالشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مِنْ إِقَاءِ الشَّيْطَانِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، وكذلك غيرِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَالشَّحْنَاءُ بَيْنَ النَّاسِ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَانِعًا مِنَ الْخَيْرِ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ اِثْنَيْنِ شَحْنَاءُ وَعَدَاوَةٌ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: «أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(٢)، وكذلك ورد أن الشحْنَاءَ تَمْنَعُ بَرَكَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِاِثْنَيْنِ بَيْنَهُمَا شَحْنَاءُ وَعَدَاوَةٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْعَظِيمَةِ.

فالواجب أن تَسْعَى لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ اقْتَطَعْتَ شَيْئًا مِنْ مَالِكَ مِنْ أَجْلِ هَذَا؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تَكْسِبُ ثَلَاثَ فَوَائِدَ:

الفائدة الأولى: أنك تَبْذُلُ مَالَكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

الفائدة الثانية: أنك تُصْلِحُ بَيْنَ اِثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الفائدة الثالثة: أن تَكُونَ سَبَبًا لِصَلَةِ الرَّحِمِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَقْرَابَ.

فإذا أصلحت بينهم أزلت الشَّحْنَاءَ وَالْعَدَاوَةَ، ثُمَّ جَعَلْتَهُمْ يَتَوَاصَلُونَ، فَتَكُونُ أَنْتَ السَّبَبَ، فَاحْرِضْ -جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا- عَلَى أَنْ تَسْعَى بَيْنَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحْنَاء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

١٨- التَّيْمُمُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ بَارِدًا جَدًّا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ:

السُّؤَالُ: قَبْلَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَدَّثَ أَنَّ تَيْمَّمَ بَعْضُ النَّاسِ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ بَارِدًا، وَهَنَاكَ أَشْخَاصٌ سَخَّنُوا الْمَاءَ، وَتَوَضَّعُوا وَجَمَعُوا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ تَقْدِيمٍ، وَصَلُّوا النَّافِلَةَ، وَأَوْتَرُوا خَشِيَةً أَنْ يَنْتَقِصَ الْوَضُوءُ؟

الجواب: هذا العمل جمع شَيْئَيْنِ:

الأول: هؤلاء الَّذِينَ تَيْمَّمُوا مَعَ إِمْكَانِ تَسْخِينِ الْمَاءِ وَالتَّوَضُّؤِ بِهِ صَلَاتِهِمْ بَاطِلَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَبَاحَ لَنَا التَّيْمُمَ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كُنَّا مَرَضَى لَا نَسْتَطِيعُ اسْتِعْمَالَهُ.

الثاني: هؤلاء الَّذِينَ تَوَضَّعُوا وَصَلُّوا الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ جَمَعَ تَقْدِيمٍ ثُمَّ إِيْتَارُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ مَشَقَّةِ الْوَضُوءِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَهَذَا صَحِيحٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

لَكِنَّ الَّذِينَ لَمْ يَتَوَضَّعُوا عَلَيْهِمْ الْإِعَادَةُ، إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَجُوبًا وَإِعَادَةُ النَّفْلِ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ نَافِلَةٌ مِّنْ شَاءٍ قَضَاهَا وَمِنْ شَاءٍ لَمْ يَقْضِهَا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: إِنَّ الْهَوَاءَ بَارِدٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هُنَاكَ مَا يُتَّقَى بِهِ الْهَوَاءُ، الْخَيْمَةُ مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ يُتَّقَى بِهَا الْهَوَاءُ، اسْتِدْبَارُ الْهَوَاءِ، إِذَا جَعَلْتَ الْهَوَاءَ خَلْفَ ظَهْرِكَ لَمْ يَضْرُكَ.

فَشَرَطُ التَّيْمُمِ هُوَ تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ سِوَاءَ بِمَرَضٍ، أَوْ فَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ يَكُونُ بَارِدًا لَا نَسْتَطِيعُهُ وَليْسَ عِنْدَنَا مَا نُسَخِّنُ بِهِ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! النَّاسُ إِذَا خَضَعُوا لِلْكَسَلِ صَارَ الشَّيْءُ عِنْدَهُمْ هَيْئًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَهُونَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ الْوَاجِبَاتِ.

كان النَّاسُ سابقًا يسافرون في الشَّتَاءِ على الجِمالِ، وَيَتَعَرَّضُونَ لمثل هذا البَرْدِ أو أكثر، ومثل هذه الرياح أو أكثر، يَقْفُونَ على الغَدِيرِ قَدْ جَمَدَ أَعْلَاهُ فصار ثَلْجًا، فَيَكْسِرُونَ الثلج ويغتسلون بالماءِ تَحْتَهُ وَيَصْبِرُونَ؛ لأنَّ عندهم قوَّةُ إيمانٍ، وإن كُنا لا نُوافِقُهُمْ على هذا العمل؛ لأنَّ ذلك يُحْشَى منه على النَّفْسِ، ولكن مع ذلك لا يهتمون بهذا، وهؤلاء عندهم ما يُسَخِّنُونَ به الماءَ، فَيَتَكَاسَلُونَ وَيَتَيَمَّمُونَ مع وجود الماءِ.

وبعض العوامِّ يَتَيَمَّمُ عندَ شِدَّةِ البَرْدِ، فهذا يؤمِّرُ بقضاء الصلوات القديمة، الذي يَتَيَمَّمُ مع إمكانِ استعمالِ الماءِ عليه أن يَقْضِيَ الصَّلَاةَ.



١٩- كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مع الأخطاءِ الْمَوْجُودَةِ في المناهجِ الدَّرَاسِيَّةِ:

السُّؤال: ما الواجبُ على المُدَرِّسِ الذي يَجِدُ بعض الأخطاءِ في المناهج؟ هل يُبَيِّنُها للطلَّابِ، أم يتركُ هذا الدرسَ، وَيَتَعَدَّاهُ، مع أن المَوْجَّه يقول: لا تترك شيئًا، ولا تُنبِّهِ الطلابَ على أي خطأ، بل ارفعه للوزارة، ليناقشوه؟ فهناك مثلًا أنشودةٌ في الصف الثالث، الله أكبر من أمي، ومن أبي، ومن التلفاز، فهل يجوز مثل هذا؟

الجواب: أما مسائلُ الاجتهادِ إذا وَجَدْتَ في المُقَرَّرِ ما يُخَالِفُ اجْتِهَادَكَ، فلا تُغَيِّرِ المُقَرَّرَ؛ لأنك لا تَدْرِي: هل الصوابُ معك، أو مع الثاني؟ فأنت لَسْتَ رَسُولًا يُوحَى إليك، حتى تقول: إن كلامي هو الصَّوابُ، والآخِرُ خطأ، بل أنت مُجْتَهِدٌ، يُحْتَمَلُ أن يكون الصوابُ معك، أو مع الثاني، فمثل هذا لا تُغَيِّرُهُ.

أما إذا كان مِمَّا ليس فيه اجتهادٌ كمسائل العقيدة، فهذه يَجِبُ أن تُبَيِّنَها ولكن لا يكفي أن تُبَيِّنَها للطلاب، بل يَجِبُ أن تَكْتُبَ عنها للمسؤولين في الوزارة، وإذا

لم يَبِتَ فيها فاكتُبْ لغيرهم مِنَ العُلَمَاءِ، هذا في مسألة العقيدة.

فمثلاً: إذا وجدتَ في الكتابِ المُقرَّرِ أن الله خَلَقَ القرآنَ ولم يُنزلْهُ، فهذا لا يجوزُ إطلاقاً معَ أني -والحمد لله- فيما أظن أنه لا يوجدُ في المقرراتِ في الابتدائي ما يخالفُ العقيدةَ الإسلاميَّةَ.

والأنشودة التي ذكرتها فقد كُتِبَ إليَّ فيه، والحقيقةُ أنه غَلَطَ كَبِيرٌ؛ لأن التلميذ إذا أَلْقِيَ في ذَهْنِهِ هذا الكلامَ فما الذي يَتَصَوَّرُهُ بالنسبةِ لله؟ يَتَصَوَّرُ أن الله أكبرُ من التلفاز، يعني: كبر هذا الباب، وهذا خطأٌ عَظِيمٌ جدًّا، وأنا أتعجب! أين الموجهون الذين يُوَجِّهُونَ الطلابَ، ويوجِّهُونَ المُدَرِّسَ، وَيَنْظُرُونَ في المقرراتِ، قد تقول: هذه عَفْلَةٌ منهم، أو تَغافلُ أو جَهْلٌ، بلا شك.



٢٠- الانشغالُ بِكِرَةِ القَدَمِ:

السُّؤال: يسألون الطالبَ في الصَّفِّ الثالثِ، عن تَمجيدِ كِرَةِ القَدَمِ بوضعِ كأسِ العالمِ لَهَا، والنَّاسُ يُحِبُّونَهَا، فهل تحب كِرَةَ القَدَمِ؟

الجواب: إذا قال: نُحِبُّ كِرَةَ القَدَمِ، قال: نعم، وَمِنْ وَقْتِ خُرُوجِهِ مِنَ الدَّرْسِ يَضَعُ كُتْبَهُ، ويذهب يلعب كِرَةَ القَدَمِ، ولهذا أَوْجِبْتُ هذه الكِرَةَ عَفْلَةً التلاميذ، حتى كبار التلاميذ في المرحلة المتوسطة، والمرحلة الثانوية، أَخَذَتْ لِبَهُمْ وَعُقُولَهُمْ، ونَسُوا ما خُلِقُوا له، إلا من شاء الله، ونسوا ما يَنْبَغِي أن يكونوا عليه مِنَ التَّفَكِيرِ في أحوال المسلمين، وماذا يَجِبُ علينا نَحْوَ جَاهِلِيهِمْ، وماذا يَجِبُ علينا أن نُعِدَّ لَهُمْ، أنسَتْهُمْ ذلك كله.

والحقيقة أني أرى أن المسألة تَحْتَاجُ إلى نَظَرٍ، فكون هذه الألعاب تُكثِفُ للطلاب، حتى يَشْتَغِلُوا بها عَمَّا هو أهم، بل حتى يَشْتَغِلُوا بها عما هو مهم، هل نحن إذا تَعَلَّمْنَا هذه الكُرَّةَ والألعاب الأخرى التابعة لَهَا، نستطيع بذلك أن نَفْتَحَ بَيْتَ المَقْدِسِ؟! أبداً لا نستطيع.

هل نستطيع أن نُدَافِعَ بها عَن وَطَنِنَا، لو حصل عليه هجوم من عدو؟ أبداً لا نستطيع بلا شك.

وفي المِحْنَةِ التي حصلت للخليج قَبْلَ سنتين مِنَ الذي نَفَعَ النَّاسَ؟ نَفَعَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكن بواسطة الدُّعَاءِ والمُبَاشَرَةِ أن النَّاسَ المُتَدَيِّنِينَ هم الَّذِينَ بقوا في البَلَدِ بعد احتلالها مِنَ الآخِرِينَ، هم الذين صَارُوا يُوزَعُونَ الطعام، ويعينون المحتاج للمَعُونَةِ، ما جاء أصحاب الكرة وغيرهم، فبعض أصحاب الكرة خرجوا إلى بلادٍ بعيدة حتى ينجوا بأنفسهم.

لهذا، فالواجب عَلَيْنَا نحن أن نَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ النَّافِعِ، أما هذه الألعاب، فَيُسَلِّي الإنسان نفسه عند التَّعَبِ وعند المَلَلِ والكَسَلِ، أما أن تكون هي رأس المال، وكل شيء فلا، نسأل الله الهداية.



٢١- حُكْمُ التَّوْبَةِ وَالتَّوَالٍ لِلتَّخْلِصِ مِنْ رُقَاءِ السُّوءِ:

السُّؤال: شَخْصٌ هَدَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَهُ أَصْدِقَاءُ سَوْءٍ يَتَحَجَّجُ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي البَيْتِ أَحَدٌ، وَأَنَّهُ مَشْغُولٌ، وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ أَن يَكُونَ كَذَابًا بِهذه الطريقة؟
الجواب: هذا الَّذِي مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالهِدَايَةِ، وَلَهُ قُرَنَاءُ سَوْءٍ يَعْتَدِرُ لَهُمْ إِذَا

جاؤوا إليه بأنه مشغول، لا حَرَجَ عليه إذا فَعَلَ ذلك، وَيَنْوِي بقوله مَشْغُولٌ، فإن كلَّ إنسان مشغولٌ بالذِّكْرِ، مشغولٌ مَعَ الأهلِ، مشغولٌ بإصلاحِ البَيْتِ، أو نحو ذلك، ويتأول في هذه الحالِ، ولا بأسَ عليه؛ لأنه يُرِيدُ أن يَسْلَمَ مِنْ شَرِّهِمْ.

ولكن هناك شيءٌ أَحْسَنُ مِنْ هذا، وهو أن يُدْخِلَهُمْ، وَيَعْرِضَ عليهم الهدايةَ، يدعوهُمْ للهُدَى، ويقول لهم مثلاً: الحمدُ لله أن هَدَانِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ ووجدتُ أَنَّ الهدايةَ نُورٌ وانْشِرَاحٌ صدر وأنسٌ وطُمَأْنِينَةٌ، وأنا كنت مثلكم في السَّابِقِ، لكن وجدتُ الخَيْرَ والهدايةَ فاعملوا لهذا الخيرِ، يعني يدْعُوهُمْ، فربما يَهْتَدُونَ، وإذا لم ير مِنْهُمْ استِجَابَةً فيمكانه أن يزورَ أَحَدُهُمْ زيارةً خَاصَّةً في البيت ويدعوه؛ لأنك إذا عَجَزْتَ عَنِ الْجَمْعِ فعليك بالأفْرَادِ، وهذا مِنَ الحِكْمَةِ؛ لأن هؤلاء إذا كانوا جَمِيعًا فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ يُقْوِي الجَانِبَ الأخرَ على عدمِ القَبُولِ، وَيَقْبُونَ على ما هم عليه، لكن إذا جِئْتَهُمْ واحداً واحداً استجابَ لك الواحدُ تَلَوَ الأخر، مثلما صنعت قريشٌ في نَقْضِ الصَّحِيفَةِ التي اتفقوا فيها على أن يُقَاطِعُوا بني هاشم، حتى حَاصَرُواهُمْ في شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ -ويمكن أن تكونوا قَدْ قَرَأْتُمْ ذلك في كُتُبِ السيرة- قام بعضُ النَّاسِ منهم وقالوا: لا يمكن فَبَنُو هَاشِمٍ مِنَّا، ومن أَشْرَافِنَا، فكيف نجعلهم مَحْضُورِينَ في الشَّعْبِ، فبدأ يذهبُ كُلُّ شَخْصٍ على انفرادٍ، يقول: انقضِ الصَّحِيفَةَ، نَحَلَّ عَن هذا، حتى تخلوا عنها.

فهذا خيرٌ إذا كان يَتِمَّكِنُ مِنْ إِصْلَاحِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ، وهو الأوَّلِي، أما إذا لم يتمكن، فلا بأس أن يقول: أنا مَشْغُولٌ، أو يقول لأهلِ البَيْتِ إذا عَرَفَ أَنَّهُمْ هم: قولوا: فلان غير موجود. فهذا يجوز إذا نَوَى أنه غيرُ مَوْجُودٍ بأحدِ حجرات البيت، وهو كذلك في الحقيقة، وإن كان مَوْجُودًا بغيرِ أَرْضِيَّةٍ أُخْرَى.

٢٢ - حكم مُصَافِحَةِ الدَّاخِلِ لِلجَالِسِينَ فِي المَجْلِسِ:

السُّؤال: هل في مُصَافِحَةِ الدَّاخِلِ على الجالسين دليلٌ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، أو فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، جزاك اللهُ خيراً؟

الجواب: لا أَعْلَمُ فيها شَيْئاً مِنَ السُّنَّةِ، ولهذا لا يَنْبَغِي أن تُفْعَلَ، فبَعْضُ النَّاسِ الآنَ إذا دَخَلَ المَجْلِسَ بَدَأَ بِالمُصَافِحَةِ من أَوَّلِ واحدٍ إلى آخِرِ واحدٍ، وهذا ليس بِمَشْرُوعٍ فيما أَعْلَمُ، وإنما المُصَافِحَةُ عِنْدَ التَّلَاقِي، أما الدُّخُولُ إلى المَجْلِسِ، فإنه ليس من هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ ولا أَصْحَابِهِ أن يَفْعَلُوهُ، وإنما كان الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِي وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ ولم نَسْمَعْ أَيضاً أَنَّهُ إذا جَلَسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ المَجْلِسُ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ وَيُصَافِحُونَهُ.

فالمُصَافِحَةُ على هذا الوجه كَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ، وقد سَأَلْتُ عنها من نَعَمْتِدُهُمْ مِنْ مَشَائِخِنَا فقالوا: لا نَعْلَمُ لَهَا أَصْلاً في السُّنَّةِ، وبعْضُ النَّاسِ إذا دَخَلَ بالقَهْوَةِ أو بالشاي صَبَّ لِلذِي على يَمِينِهِ ولو كان أَصْغَرَ القَوْمِ بِنَاءً على التِّيَامَنِ في كُلِّ شَيْءٍ، وهذا أَيضاً ليس بِمَشْرُوعٍ، إذا دَخَلْتَ فابْدَأِ بِالأَكْبَرِ، ثم أَعْطِ لِلذِي على يَمِينِكَ أنتَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى في المنامَ اثْنينِ وفي يَدِهِ سِوَاكَ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ لِأَحَدِهِمَا فَقِيلَ لَهُ: «كَبَّرَ كَبَّرَ». يعني: ابْدَأِ بِالأَكْبَرِ فَالأَكْبَرِ، فإذا كان إنسانٌ على يَمِينِهِ شَخْصٌ وعلى يسارِهِ آخَرُ وأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً، فَلْيَبْدَأِ بِاليَمِينِ؛ لأنَّ هذا يَمِينٌ وهذا يسارٌ، أما الَّذِي أَمَامَكَ فابْدَأِ بِالأَكْبَرِ، فإذا دَخَلْتَ على المَجْلِسِ ومَعَكَ الشاي والقَهْوَةُ فابْدَأِ بِالأَكْبَرِ، ثم بِالذِي على يَمِينِكَ.



٢٣- أهل بلدّها يحتاجون مسجداً، فهل تبني في بلدّها أو في غيره؟

السؤال: هناك امرأة تريد أن تتبرّع بمبلغ من المال لبناء مسجد في هذه البلدة، ولكن أُشيرَ عليها أن تبني بقيمة بناء مسجد واحد أربعة مساجد في أربعة أماكن في الدول الشيوعية، التي من الله عليها وتحرّرت من الشيوعية ولعل الخير هناك يكون أكثر، فما رأيك؟ هل تُقيم مسجداً صغيراً هنا، أم تُقيم أربعة مساجد كبيرة هناك؟

الجواب: الذي أرى أنه ما دامت البلدة التي فيها محتاجة إلى مسجد كبير أو صغير، فهي أولى من هناك، ابداً بنفسك أولاً، فالأقربون أولى بالمعروف.



اللقاء التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني من شهر رجب عام (١٤١٣هـ)، وهو يوم الخميس
الذي اعتدنا اللقاء فيه بالإخوان، وكان من عادتنا أن نُقدّم بين يدي الأسئلة
تفسيرًا موجزًا، ابتدأنا فيه من سورة النبأ، واخترنا هذا الجزء من القرآن الكريم؛
لأنه يتكرّر كثيرًا على العامة في الصلوات.

تفسير آيات من سورة عبس:

كان آخر ما تكلمنا عليه في اللقاء السابق هو قوله تعالى: ﴿بأيدي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ

بَرَزَةٍ﴾ [عبس: ١٥-١٦].

تفسير قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾:

ثم قال جلّ وعلا: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧]، (قُتِلَ) تأتي في القرآن كثيرًا،
فمن العلماء من يقول: إن معناها (لعن)، والذي يظهر أن معناها: أهلك؛ لأن القتل
يكون به الهلاك، وهو أسلوب تستعمله العرب في تقييح ما كان عليه صاحبُه،
فيقولون مثلاً: قُتِلَ فلانٌ ما أسوأ خلقه، قُتِلَ فلانٌ ما أخبثه، وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ﴾ قال بعض العلماء: المراد بالإنسان هنا الكافر خاصة
وليس كل إنسان؛ لقوله فيما بعد: ﴿مَا أَكْفَرَهُ﴾.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْإِنْسَانِ الْجِنْسَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ بَنِي آدَمَ كُفَّارًا كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا آدَمَ - يَقُولُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثُ النَّارِ، فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ كُلَّهُمْ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ مِنَ الْأَلْفِ فِي الْجَنَّةِ»^(١)، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْإِنْسَانِ هُنَا الْجِنْسَ وَيَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الْأُخْرَى.

وقوله: ﴿مَا أَكْفَرَهُ﴾ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ (مَا) هُنَا اسْتِفْهَامٌ، أَي: أَيُّ شَيْءٍ أَكْفَرَهُ؟ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْكُفْرِ؟

وقال بعض العلماء: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَجُّبِ يَعْنِي: مَا أَعْظَمَ كُفْرَهُ! وَإِنَّمَا كَانَ كُفْرُهُ - أَي: كُفْرُ الْإِنْسَانِ - عَظِيمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ عَقْلًا، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكُتُبَ، وَأَمَدَّهُ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ إِلَى التَّصْدِيقِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرَ فَيَكُونُ كُفْرُهُ عَظِيمًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَكُونُ (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةً أَي: مَا الَّذِي أَكْفَرَهُ؟

وعلى القول الثاني: تَكُونُ تَعَجُّبِيَّةً، يَعْنِي: عَجَبًا لَهُ، كَيْفَ كَفَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُتَوَفِّرٌ لَدَيْهِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَالْهَدَى؟!!

وَالْكَفْرُ هُنَا يَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَمِنْهُ: إِنْكَارُ الْبَعْثِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ كَذَّبُوا بِالْبَعْثِ، وَقَالُوا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبْعَثَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ عِظَامُهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِهِ يَقُولُ اللَّهُ لِآدَمَ أَخْرِجْ بَعَثُ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، رَقْمٌ (٢٢٢).

رَمِيمًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُنحِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ﴾:

قال تعالى: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [عبس: ١٨]، استفهامٌ تَقْرِيرٌ لما يأتي بَعْدَهُ في قوله: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ﴾ [عبس: ١٩]، أي: أَنْتَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ! كَيْفَ تَكْفُرُ بِالْبَعْثِ؟ مَنْ أَيِّ شَيْءٍ خُلِقْتَ؟! أَلَمْ تُخْلَقْ مِنَ الْعَدَمِ؟ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا مذكورًا من قَبْلُ فوجدت وِصْرَتَ إِنْسَانًا، فكيف تَكْفُرُ بِالْبَعْثِ؟ ولهذا قال: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ﴾ والنُّطْفَةُ هي في الأصل: الماء القليل، والمراد به هنا: ماء الرَّجُلِ الدَّاْفِقِ الذي يخرج من بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، يُلقِيهِ الرَّجُلُ في رَجَمِ المرأة فتحمل ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ﴾ أي: جَعَلَهُ مُقَدَّرًا أَطْوَارًا، نُطْفَةً، ثم عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، كما جاء في الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِّبَ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

فهو مُقَدَّرٌ في بطنِ أمِّه، مَنْ الذي يُقَدِّرُهُ هذا التَّقْدِيرُ؟ من الذي يُوَصِّلُ إليه ما يَنْمُو به مِنَ الدَّمِ الَّذِي يتصل به بواسطةِ السَّرَّةِ مِنْ دَمِ أمِّه إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟ ولهذا قال: ﴿فَقَدَّرَهُ﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾ [عبس: ٢٠]، (السبيل) هنا بمعنى الطريق، أي: يَسَّرَ له الطَّرِيقَ لِيُخْرِجَ مِنْ بَطْنِ أمِّه إلى عَالَمِ المُشَاهَدَةِ، وَيَسَّرَ له أيضًا بعد ذلك ما ذَكَرَهُ تَعَالَى في قوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، يَسَّرَ لَهُ نُذْيِي أمِّه يَتَغَدَّى بهما، وَيَسَّرَ له بعد ذلك ما فَتَحَ له مِنْ خَزَائِنِ الرِّزْقِ، وَيَسَّرَ له فوق هذا كُلَّهُ ما هو أَهمُّ وهو طَرِيقُ الهُدَى والفلاح، وذلك بما أَرْسَلَ إليه من الرسائل وأنزل عليه من الكتب.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾:

ثم قال تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، والموت: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ، (وأقبره) أي: جَعَلَهُ في قَبْرِ، أي: مَدْفُونًا سَتْرًا عليه وإِكْرَامًا واحْتِرَامًا؛ لأنَّ البَشَرَ لو كانوا إذا مَاتُوا كَسَائِرِ المَيِّتَاتِ جُثًّا تُرمى في الزَّبَائِلِ لكان في ذلك إهانةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمَيِّتِ ولأهل الميِّتِ، لكن مِنْ نِعْمَةِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ هذا الدَّفْنَ، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ قال: أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾ (٢٢) ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢]، إذا شاء اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنشَرَهُ أي: بَعَثَهُ يَوْمَ النُّشُورِ لِيُجَازِيَهُ على عمله، فهو لا يُعْجِزُهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَنْشُرَهُ ولكن لم يَأْتِ أمرُ اللهُ بعدد، ولهذا قال: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾ [عبس: ٢٣]، (لما) بمعنى: (لم) ولكنها تُفَارِقُهَا في

بعض الأشياء، والمعنى: أن الله تعالى لم يقض ما أمر به كوناً وقدرًا، أي: إن الأمر لم يَمِّمَ لإنشائه هذا الميِّت، بل له موعِدٌ مُنتظرٌ.

وفي هذا ردُّ على المُكذِّبِينَ بالبَعثِ الذين يقولون: لو كان البعثُ حقًّا لوجدنا آباءنا الآن، وهذا القول منهم تحدُّ مكذوبٌ؛ لأن الرُّسُلَ لم تقل لهم: إنكم تُبعثون الآن، ولكنهم قالوا لهم: إنكم تُبعثون جميعًا بعد أن تموتوا جميعًا.

تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾:

ثم قال عزَّجَلْ مذكراً للإنسان بما أنعم عليه: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (٢٤) أَنَا صَبِيًّا أَلْمَاءَ صَبِيًّا ﴿عيس: ٢٤-٢٥﴾، أي: فليَنظُرْ إلى طَعَامِهِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟ وَمِنْ جَاءَ بِهِ؟ وهل أَحَدٌ خَلَقَهُ غَيْرَ اللَّهِ؟ وينبغي للإنسان أن يتدكَّرَ عند هذه الآية قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ؟ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿١٥﴾ إِنَّا لَمُعْرِمُونَ ﴿١٦﴾ بَلْ نَحْنُ مُحْرِمُونَ ﴿[الواقعة: ٦٣-٦٧]﴾، مَنْ الَّذِي زَرَعَ هذا الزرع حتى استوى؟ وَسَرَّ الحصول عليه حتى كان طعاماً لنا؟ إنه الله عزَّجَلْ، ولهذا قال: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ بعد أن نخرجه نحطمه حتى لا تنتفعوا به: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (١٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿١٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿[الواقعة: ٦٨-٧٠]﴾، وهنا يقول: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ من أَيْنَ جَاءَهُ، ﴿أَنَا صَبِيًّا أَلْمَاءَ صَبِيًّا﴾ أي: مِنَ السَّحَابِ ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَاقًا﴾ [عيس: ٢٦]، بعد نُزُولِ المَطَرِ عَلَيْهَا تَشَقُّقُ بالنباتِ: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا﴾ [عيس: ٢٧]، أي: في الأرضِ ﴿حَبًّا﴾ (٢٧) وَعَبْنًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقِ غُلَبًا ﴿٣٠﴾ وَفِكْهَةً وَأَبًا ﴿[عيس: ٢٧-٣١]﴾، أنبتنا فيها حبًّا، كالبُرِّ، والأرزِ، والذُّرَّةِ، والشَّعِيرِ، وغير ذلك من الحبوبِ الكَثِيرَةِ (وَعَبْنًا) معروف، (وَقَضْبًا) قيل: إنه القَتُّ وهو معروف، (وَزَيْتُونًا)

معروف (وَنَخْلًا) كذلك. (وَحَدَائِقَ غُلْبًا) الحدائق جمع حديقة، و(العُلب) كثيرة الأشجار، و(فاكهة) أي: ما يتفكه به الإنسان من أنواع الفواكه، (وَأَبًا) الأب نبات معروف عند العرب ترعاه الإبل.

﴿مَتَعَا لَكُمْ وَلِاتَعْمِكُمْ﴾ [عبس: ٣٢]، أي: إِنَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ مُتَعَةً لَكُمْ يَقُومُ بِهَا عُودُكُمْ وَتَمَتَّعُونَ بِهَا أَيْضًا بِالتَّفَكُّهِ بِهَذِهِ النِّعَمِ.
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاعَةُ﴾:

ثم لما ذَكَرَ الْإِنْسَانَ بِحَالِهِ مُنْذُ خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ، حَتَّى بَقِيَ فِي الدُّنْيَا، وَعَاشَ ذَكَرَ حَالِهِ الْأَخِيرَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاعَةُ﴾ [عبس: ٣٣]، أَي: الصَّيْحَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَصْخُ الْأَذَانُ، وَهَذَا هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَجِيهِ وَبَنِيهِ [عبس: ٣٤-٣٦]، مِنْ أَخِيهِ شَقِيْقِهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ: الْأُمُّ وَالْأَبُ الْمُبَاشِرِ وَالْأَجْدَادِ أَيْضًا وَالْجَدَّاتِ، يَفِرُّ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَصَاحِبِيَّتِهِ: أَي: زَوْجَتِهِ، وَبَنِيَّتِهِ: وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ يَفِرُّ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ.

قال أهل العلم: يَفِرُّ مِنْهُمْ لثَلَا يُطَالِبُوهُ بِمَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ حَقِّهِمْ مِنْ أَدَبٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يُحِبُّ أَبَدًا أَنْ يَقُومَ لَهُ أَحَدٌ فَيَطَالِبُهُ بِشَيْءٍ.

﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]: كُلُّ إِنْسَانٍ مُسْتَعْلٍ بِنَفْسِهِ لَا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا» قُلْتُ: وَاسْوَأَاتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾:

ثم قَسَمَ اللهُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قِسْمَيْنِ فَقَالَ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾ (٣٨) ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿[عبس: ٣٨-٣٩]، مُسْفِرَةٌ: مِنَ الْإِسْفَارِ، وَهُوَ الْوُضُوحُ؛ لِأَنَّهَا وَجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ، تُسْفِرُ عَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ السُّرُورِ وَالْإِنْشِرَاحِ، ضَاحِكَةٌ: أَي: مَبْسَمَةٌ، وَهَذَا مِنْ كِهَالِ سُرُورِهِمْ، مُسْتَبْشِرَةٌ: أَي: قَدْ بُشِّرَتْ بِالْحَيْرِ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبُشْرَى، يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ﴾، أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿عَلَيْنَا غَبْرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠]، أَي: شَيْءٌ كَالْغُبَارِ؛ لِأَنَّهَا ذَمِيمَةٌ قَبِيحَةٌ، ﴿زَهَقَهَا فَزْرَةٌ﴾ [عبس: ٤١]، أَي: ظَلَمَةٌ، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفٰجِرَةُ﴾ [عبس: ٤٢]، الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْفُجُورِ.

نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ، وَنَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ تَكُونُ وَجُوهُهُمْ مُسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ لَا نُرِيدُ بِهِ الْبَسْطَ، وَلَكِنْ نُرِيدُ بِهِ التَّوَضِيحَ الْمُقْرَبَ لِلْمَعْنَى لِكثْرَةِ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا خَلْفَ الْأُئِمَّةِ.

وَنَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ فَتْحًا مُبِينًا لَنَا وَلَكُمْ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الأسئلة

١- حُكْمُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ عَنِ نِيَّةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: ما رأي فضيلتكم عند إقامة الصلاة للمُسَافِرِينَ إِذَا أَدَّوْا فَرِيضَةَ الْمَغْرِبِ وَأَرَادُوا أَنْ يُؤَدُّوا فَرِيضَةَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا بِجَمَاعَةٍ أُخْرَى دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ لِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ، هَلْ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ أَمْ يُقِيمُونَ جَمَاعَةً مُتَفَصِّلَةً؟ وَمَاذَا لَوْ أَدَّوْا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَاعَةً، وَهَنَّاكَ جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، فَهَلْ يَجُوزُ، أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: الْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرْتِ أَنْ الْمُسَافِرِينَ يُصَلُّونَ الرَّائِبَةَ، وَالْمَسَافِرَ لَيْسَ عَلَيْهِ رَائِبَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّائِبَةَ، أَمَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ يَرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَجَاؤُوا وَقْتَ الْعِشَاءِ لِأَنَّهُمْ نَوَّوْا جَمْعَ تَأْخِيرٍ، فَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ جَمَعُوا جَمْعَ تَأْخِيرٍ، ثُمَّ لَمَّا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ تُرِيدُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ الْجَمَاعَةُ الَّتِي حَضَرَتْ هُمْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ وَرَاءَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، فَتُقِيمُ الْأُولَى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَتَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةَ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَلَّمَتِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ رَكْعَتَانِ - قَامَ هَؤُلَاءِ فَأَتَمُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَسْبَقُوا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيُ بِهِمْ جَمِيعًا لَمْ تَحْتَلَّ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرِينَ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ هُمْ الَّذِينَ صَلَّوْا بِهِؤُلَاءِ جَمَاعَةً اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّهِمْ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

ولو أَدَّوَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَاعَةً، وهناك جماعة يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، فَهَلْ يَجُوزُ، فَالْجَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ الْاجْتِمَاعِ، بَلْ عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْبِدْعِ، فَالَّذِي يَنْبَغِي هُوَ أَنْ يَجْتَمِعُوا جَمَاعَةً وَاحِدَةً، وَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ مُؤَمَّةً بِإِمَامٍ الْجَمَاعَةَ الْأَوَّلَى.

وَلَوْ دَخَلُوا وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُمْ مَسَافِرُونَ وَقَدْ أَدَّوَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا الْعِشَاءَ، فَهَلْ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَقْضُوا فَإِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةَ بَاقِي لَهَا الْعِشَاءُ فَقَطْ، دَخَلُوا بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصَلُّونَ الْمَغْرِبَ، أَيَّ أَنْ الْإِمَامَ نِيَّةُ الْمَغْرِبِ، وَهَؤُلَاءِ نِيَّتُهُمُ الْعِشَاءَ، وَأَدْرَكُوا مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا وَسَلَّمَ قَامُوا فَاتَّوَا رَكْعَةً وَاحِدَةً فَصَارَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ مُتَمِّمَةً.

وَمَا يَنْفَعُ أَنْ يُسَلِّمُوا، لَكِنْ إِنْ شَاؤُوا جَلَسُوا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَمَّوْا مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ اتَّوَا بَرَكَةَ.



٢ - مَعْنَى حَدِيثٍ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ...»:

السُّؤَالُ: أَرْجُو تَوْضِيحَ حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ خْتِمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِمَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، ثُمَّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ تَقْرِيبًا انْتَكَسَ، ثُمَّ مَاتَ؟

الجَوَابُ: الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ،

فَيَدْخُلُهَا»^(١)، وهو حديثٌ صَحِيحٌ، ولكنه قَدْ وَرَدَ تَقْيِيدُهُ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَرَدَ تَقْيِيدُهُ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً لِلْعَدُوِّ إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْمَجَاهِدُ الْبَطْلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟! فَقَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ: وَاللَّهِ لَا لَزِمْتَهُ - أَي: الْأَزِمَةُ حَتَّى أَنْظُرَ مَاذَا تَكُونُ الْعَاقِبَةُ - فَيَقُولُ: فَتَابَعْتُهُ حَتَّى أَصَابَهُ سَهْمٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ بِسَيْفِهِ وَجَعَلَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ فَمَاتَ، فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَلَاذِمًا لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُقَيِّدُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَعْني: أَنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، إِلَى أَنْ يَقْرُبَ أَجْلُهُ ثُمَّ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ دَائِمًا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الثَّبَاتَ وَحُسْنَ الْحَاقِمَةِ، وَأَلَّا يَغْتَرَّ بِعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ قَدْ يَخْتَلِفُ عِنْدَ الْوَفَاةِ، فَالْأَمْرُ شَدِيدٌ عَظِيمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب

كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار،

وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

سأل الله عزَّ وجلَّ أن يُحَسِّنَ لنا وَلَكُمْ الخاتمةَ.

ويجب الحذرُ مِنَ النِّفاقِ والرِّياءِ لأنه يَدْخُلُ في هذا، فالْمُنافِقُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فيما يَبْدُوا لِلنَّاسِ، وهو من أَهْلِ النَّارِ، وكذلك المُرَائِي، ولذلك يَجِبُ الحذرُ مِنَ النِّفاقِ والرِّياءِ بحيث يراجعُ الإنسانَ قَلْبُهُ دائِماً، وَيَتَجَنَّبُ آيَاتِ المِنافِقِ التي حَدثنا بها النبي ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»^(١)، عليه أن يَتَجَنَّبَ هذا كُلَّهُ.



٣- دُخُولُ المَأْمُومِ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ المَغْرِبَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ العِشاءِ:

السُّؤال: في بعض الأحيان عند ائتمامِ المَسافِرِ بِالمَقِيمِ يَدْخُلُ المَسافِرُ مَعَ المَقِيمِ صَلَاةَ العِشاءِ وهو لَمْ يُصَلِّ المَغْرِبَ، فهل يُقَدِّمُ العِشاءَ على المَغْرِبِ إِذَا دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، أم ماذا يفعل؟

الجواب: الحُكْمُ ليس كما قُلْت، إِذَا جاءَ الإنسانُ وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ العِشاءِ، وهو لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ المَغْرِبِ، ودخلَ مَعَ الإِمَامِ بِنيَّةِ المَغْرِبِ فَلْيَسْتَمِرَّ مَعَ الإِمَامِ، فالإِمَامُ يُصَلِّي العِشاءَ وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي مَعَهُ يَسْتَمِرُّ مَعَهُ، فَإِذَا أَتَمَّ المَأْمُومُ ثَلَاثًا جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُدَ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فيما بَقِيَ لِلإِمَامِ مِنَ صَلَاةِ العِشاءِ.

هذا إِذَا دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ مِنَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، أما إِذَا دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثانيةِ، فلا إِشْكالَ، إِذَا دخلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثانيةِ وَنَوَى المَغْرِبَ، فَلْيَسْتَمِرَّ مَعَ الإِمَامِ وَيَسَلِّمُ مَعَهُ، ولا إِشْكالَ هنا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

وبقي مَسْأَلَةُ التَّشَهُدِ وليس فيها إشكالٌ أيضًا، فالتشهد يَقُوتُ حتى في صلاة الظهر، فلو دَخَلْتَ مع الإمام في صلاة الظُّهْرِ في الركعة الثانية، فإنك سوف تَشْهَدُ في ركعتك الأولى، وتترك التشهد في ركعتك الثانية، يعني: الإمام سوف يَقُومُ إلى الرابعة.

أما مَنْ يُقْتَبَى أنه يَدْخُلُ مع الإمام بأن يُصَلِّيَ العشاء، ثم يُصَلِّيَ المَغْرِبَ، فنَعَم بعض العلماء يَرَى هذا، يرى أنك تَدْخُلُ مع الإمام بِنِيَّةِ الإمام، أي: بِنِيَّةِ العشاء، وإذا انْتَهَيْتَ تُصَلِّيَ المَغْرِبَ، والرَّاجِحُ الأول من أجل التَّرْتِيبِ.



٤- حكم كَشْفِ المِرَاةِ لِوَجْهِهَا أَمَامَ زَوْجِ أَمِ زَوْجِهَا:

السُّوَالُ: رجلٌ تَزَوَّجَ بامرأة، فَهَلْ يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا لِزَوْجِ أُمِّهِ؟
الجَوَابُ: إذا تَزَوَّجَ الرجلُ بامرأة، صارَ جَمِيعُ أصولِهِ مَحْرَمًا لَهَا، فَزَوْجُ أُمِّهِ إذا كانت المَرْأَةُ التي تَزَوَّجَهَا، إذا كان جَدُّهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فإنها تَكْشِفُ وَجْهَهَا لَهُ، أما إذا كان زوج أمه والبِنْتُ من غيرِ هذه المَرْأَةِ، فإنها لا تَكْشِفُ لَهُ، لأنه ليس مَحْرَمًا لَهَا.



٥- حكم إتيانِ الإمامِ بِرَاتِبَةِ الفَجْرِ مع تَأْخُرِهِ عَنِ الجَمَاعَةِ:

السُّوَالُ: إمامٌ أتى إلى المَسْجِدِ مُتَأَخِّرًا في صلاة الفجر، والجماعة ينتظرون الصَّلَاةَ، فهل مِنَ الأفضلِ أَنْ يَأْمُرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الفَجْرِ، ثم يقيم الصَّلَاةَ؟

الجواب: إذا كان يُشَقُّ على المأمومين لو صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فالأفضل أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثم يُصَلِّيَ الرَكَعَتَيْنِ بعد ذلك، وإذا كان لا يشق - كما هو الغالب - فإنه يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أولاً، لأنهم إذا رَأَوْه قد حَضَرَ سَهَّلَ عليهم الأمر.



٦ - تَفْسِيرُ أَوَّلِ سُورَةِ الْغَاشِيَةِ:

السُّؤال: يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ۝٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ۝٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿ [الغاشية: ١-٤]، كَيْفَ تَعْمَلُ هذه الِوُجُوهُ وَتَنْصَبُ، ثم في الآخرة تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً، وهل حديث الرِّسُولِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا»^(١) موافق لهذه الآية؟

الجواب: هذه الِوُجُوهُ خُشُوعُهَا وَعَمَلُهَا وَنَصْبُهَا ليس في الدنيا، هذا يوم القيامة؛ لأن الله قال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ﴾، وكذلك قوله: ﴿وَتَرْتَبُّهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعِينَ مِنَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ حَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥].

فهذا يكون يوم القيامة وليس في الدنيا، وعَامِلَةٌ عَمَلًا لا تَعْرِفُ ما هو الْعَمَلُ الَّذِي تَكَلَّفَ به يوم القيامة، وناصبَةٌ: مِنَ النَّصَبِ الَّذِي هو التَّعَبُ.



(١) سبق تخريجه (ص: ٦٨١).

٧- حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا تَبَقَى زَوْجَتُهُ فِي الْبَيْتِ، فَهَلْ تُحْسَبُ طَلَقَةً؟

السُّؤال: رجلٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فِي سَاعَةِ غَضَبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّه، وَالْأُمُّ دَائِمًا فِي شَجَارٍ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَأَقْسَمَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا تَبَقَى زَوْجَتُهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَهَلْ تُحْسَبُ طَلَقَةً؟

الجواب: لا، هذا ليس بطلاق، بل هَذَا يَمِينٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ تَوْكِيدٌ مِنْهُ بَعْدَ الْمَيْتِ، وَإِنْ حَلَفَ ثُمَّ بَاتَتْ فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا حَلَفَ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، وَذَلِكَ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَلَا تُحْسَبُ طَلَقَةً؛ لِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ، نَعَمْ لَوْ قَالَ: أَنَا أَرَدْتُ الطَّلَاقَ، وَمَا قَصِدِي بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ، قُلْنَا: تُطَلِّقُ، لَكِنَّهُ أَرَادَ التَّأْكِيدَ.



٨- حُكْمُ تَعْلِيْقِ التَّمَانِمِ:

السُّؤال: قرأتُ في (كِتَابِ التَّوْحِيدِ) فِي بَابِ: مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَانِمِ^(١): إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَانِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ^(٢)، وَالسُّؤال:

أولاً: فِي أَيِّ كِتَابٍ وَجِدْتَ أَقْوَالَ السَّلَفِ الَّذِينَ لَمْ يُرَخِّصُوا.

(١) كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (ص: ٢٩)، النَاشِرُ: جَامِعَةُ الْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ (٥/٣٦، رَقْمٌ ٢٣٤٦٧).

ثانيًا: ما حُكِّمُهَا عندهم: هل هو شِرْكٌ أو بَدْعَةٌ أو مَكْرُوهٌ، كما في مسند ابن أبي الجعد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الشِّيءَ ولا يَحْرَمُونَهُ^(١).

ثالثًا: ما عِلَّةُ النَّهْيِ، هل هي لِأَتَمِّمْ يَدْخُلُونَ بِهِ الْخَلَاءَ أم عندهم عِلَّةٌ أُخْرَى، كما قال ابن مسعود، وإبراهيم في مصنف ابن أبي شَيْبَةَ؟

الجواب: التَّمَائِمُ هي ما يُعَلَّقُ على الإنسانِ الْمَرِيضِ لِيُشْفَى مِنَ الْمَرَضِ، أو يُعَلَّقُ على الإنسانِ الصَّحِيحِ لِيَتَّقَى به الْعَيْنَ، وإن كان مَرِيضًا يُعَلَّقُهَا لِكِي يُشْفَى، ويزول الْمَرَضُ، أو صَاحِبِهَا ليس بمريضٍ، لكن يُعَلَّقُهَا لِثَلَا تُصِيبُهُ الْعَيْنُ (الحسد).

وهذه التَّمَائِمُ لا تَخْرُجُ عَنْ حَالَاتٍ ثَلَاثٍ:

الحالة الأولى: أن يُكْتَبَ فِيهَا شِرْكٌ وَطَلَّاسِمٌ، فهذه حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ»^(٢)، فَالتَّمَائِمُ أَشَدُّ.

الحالة الثانية: أَلَّا نَعْرِفَ ما هو الْمَكْتُوبُ فِيهَا، فَهَذِهِ أَيْضًا حَرَامٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُكْتَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّرْكِ مِنْ دَعَاءِ الْجِنِّ، أو الشَّيَاطِينِ أو غير ذلك، فَتَكُونُ حَرَامًا.

الحالة الثالثة: أن نَعْلَمَ أن الْمَكْتُوبَ فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ أو مِنَ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَهَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا مُسْتَدَلًّا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فيقول:

(١) مسند ابن الجعد (ص: ٢٦٤)، رقم (١٧٤٢)، مؤسسة نادر، بيروت.
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠).

﴿مَا هُوَ بِشَفَاءٍ﴾ مُطْلَقٌ لِلْمُيِّنِّ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُسْتَشْفَى بِهِ الْإِنْسَانُ وَيُشْفَى، فَهُوَ حَقٌّ وَأَجَازٌ ذَلِكَ.

ومنهم من منعها وقال: إنها مكروهة كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه؛ لعموم النهي عن التَّائِمِ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّائِمَ وَالتَّوَلَّهَ شِرْكَ»^(١)، فَتَكُونُ مَمْنُوعَةً.

فمنهم من قال: إنها كراهة تنزيه، ومنهم من قال: إنها كراهة تحريم.

ولا شك أننا إذا جعلناها قسماً من الشرك، فإنها تكون محرمة؛ لأن الشرك محرّمٌ صِغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ؛ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَّقَهَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا وَنَسِيَ الْقِرَاءَةَ الْمَشْرُوعَةَ وَالتَّعَوُّذَاتِ الْمَشْرُوعَةَ، بَلْ وَرُبَّمَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهَا تَعَلَّقًا تَامًا يَنْسَى بِهَا الْخَالِقَ، وَلِهَذَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا.

وأما الكراهة في قول النخعي: كانوا يكرهون. فالكراهة في العرف السابق في سلف هذه الأمة للتحريم إلا إذا صرّحوا بأنها كراهة تنزيه.

أما الكراهة عند المتأخرين بعد أن كتبوا في أصول الفقه وألّفوا وفرّغوا وأكثروا، فإن الكراهة عندهم للتنزيه، وليست للتحريم.

والذي أرى في التائم المكتوبة من القرآن أن تجنبها أولى ولكنها ليست حراماً.

أما أقوال السلف الذين لم يرخّصوا في أي كتاب كما في أثر ابن مسعود، فهذا إسناده ضعيف، لكنّ منته قوّي من حيث عموم «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّائِمَ وَالتَّوَلَّهَ شِرْكَ»، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَتْنَ هَذَا يَقْوَى بِالْأَحَادِيثِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التائم، رقم (٣٥٣٠).

ويجب أن تعلم أنه قد يكون السند صحيحاً والمتن ضعيفاً، وقد يكون المتن قوياً والسند ضعيفاً، ومن ثم اشترط العلماء - علماء مصطلح الحديث - لصحة الحديث: ألا يكون الحديث معللاً ولا شاذاً، فإن كان معللاً بعلّة قاذية أو شاذاً، فإنه مردودٌ ولو كان سنده صحيحاً، واعتبروا الشواهد فيما إذا كان السند ضعيفاً أو المتن، وأنه إذا جاءت شواهد تؤيد هذا الشيء فإنه يكون صحيحاً، ولو كان سنده ضعيفاً.

أما قول صاحب التوحيد: إن بعضهم لم يرخص فيه. فهو ابن مسعود أو غيره، والذي نقل هذا هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وهو ثقة، وعلينا نحن الآن أن نبحث، وأن ننظر في كتب الآثار كالمصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما.



٩- شرح حديث: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ...»:

السؤال: في الحديث: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»^(١)، هل هم دائمون في النار، أو أنهم من فِرَقِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

الجواب: قول النبي ﷺ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، لا يعني أنها كلها مخلدة في النار؛ بل تبتدع بدعة توجب التخليد في النار، أو بدعة يستحق بها العبد أن يدخل بها النار ولكنه لا يخلد فيها، فحاله حسب البدعة التي ارتكبها وخالف فيها ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٧).

وقد يَدْخُلُ الرَّجُلُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ النَّارَ، لَكِنَّهُ لَا يُحَلِّدُ فِيهَا، فَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ
أقسام:

أولاً: مُبْتَدِعٌ خَالِصٌ لَيْسَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ إِطْلَاقًا، فَهَذَا مُحَلِّدٌ فِي النَّارِ وَلَا إِشْكَالَ
فِيهِ.

ثانيًا: مُبْتَدِعٌ مُخْتَلِطٌ، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْخَلَ النَّارَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحَلِّدُ فِيهَا.

ثالثًا: سُنِّيٌّ خَالِصٌ، فَهَذَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْخَلَ النَّارَ، وَإِنْ
دَخَلَهَا بِمَعَاصٍ أُخْرَى لَمْ يُحَلِّدُ فِيهَا.

رابعًا: سُنِّيٌّ مُخْتَلِطٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا
وَمَا آخِرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْخَلَ النَّارَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحَلِّدُ.



١٠- الصَّلَاةُ فِي الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ فِي جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ:

السُّؤَالُ: فِي إِحْدَى الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ، أَوْ فِي مَكَانٍ مَا يُوجَدُ مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ
يُصَلِّي فِيهِ أَغْلَبُهُمْ، وَلَكِنْ تَوْجَدُ بَعْضُ الْفِئَاتِ يُصَلُّونَ مُتَفَرِّدِينَ جَمَاعَاتٍ بَيْنَمَا يُوجَدُ
مَكَانٌ مُتَّسِعٌ مُخَصَّصٌ يُصَلُّونَ فِيهِ؟ وَبَعْضُهُمْ يَشْتَكِي، وَيَتَعَلَّلُ بِرَائِحَةِ (الشَّرَابِ)
الْجُورَبِ، فَبَعْضُ الطَّلَابِ رَائِحَةُ شَرَابِهِ مُؤْذِيَةٌ؟ وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ، فَأَقْتَنَيْتُهُ بِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يَصَلُّوا مُتَفَرِّدِينَ؟ وَهَلْ يَوْجَدُ تَحْدِيدٌ لِلْمَسَافَةِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: نَسَأَلُ: هَذِهِ الدَّوَائِرُ الْحُكُومِيَّةُ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ
الْقَرِيبَةِ حَوْلَهُمْ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ الْقَرِيبَةِ حَوْلَهُمْ دُونَ
أَنْ يُعْطَلُّوا الْعَمَلُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ مِنْ

أقوال أهل العلم: أن صلاة الجماعة يجب أن تكون في المساجد، وإن كان بعض العلماء يقول: الواجب الجماعة سواء كان في المسجد أو في البيت أو في المكتب، وإذا كان لا يمكن أن يخرجوا إلى المسجد لبُعده، أو يخشى أنهم إذا خرجوا إلى المسجد تفرقوا، أو تلاعبوا كما يوجد من بعضهم، إذا خرج ذهب إلى بيته ولم يرجع، أو إذا خرجوا تعطل العمل لكون العمل كثيفاً يحتل إذا خرجوا إلى المسجد؛ فإنهم يصلون في الدائرة في هذه الحال؛ لأن المحافظة على الوظيفة واجب، لا يجوز الإخلال به.

وإذا قلنا: إنهم يصلون في الدائرة فالواجب أن يجتمعوا جميعاً على إمام واحد إذا أمكن، فإن لم يمكن صلى كل دور في دوره، يجتمع أهل الدور الواحد في مكان واحد ويصلون.

وما دام يوجد مكانٌ مُتسعٌ مُحصصٌ يصلون فيه فإنهم يصلون فيه، وإذا كان بعضهم يصلون بمفردهم فهذا لا يجوز ويجب أن يصلوا جميعاً، والذين يشكون من رائحة (الشراب) الجوز، فهذا تحجرٌ وتعللٌ غير صحيح، فلو كان الإنسان لا يسا الشراب، ولو لم يخلعها، ولو كان شرابه حين دخل غير نظيف، فإن هذا لا يصل إلى حد ينفر الناس منه؛ لأن القدم في الغالب لا يكون فيها عرق مؤذ، لكن هؤلاء يتحججون بكل شيء.

فيقال: إذا كان عندك طالبٌ رائحة جواربه مؤذية، فاذهب إلى الجهة الأخرى. ونحن لا نفقي أنه يجوز أن تتعدد الجماعات في آن واحد. والمسافة من بيته إلى المسجد ليس فيها تحديد شرعي، وإنما يُحدد ذلك العرف.



١١- ما حكم جمع الصلاة بنية السفر قبل الخروج من البنيان؟

السؤال: ما حكم جمع الصلاة بنية السفر قبل الخروج من البنيان؟

الجواب: الجمع بين الصلاتين للمسافر سنة إذا كان يسير في البر، وجائز إذا كان نازلاً في البر، أما قبل أن يسافر من بلده، فإنه لا يحل له أن يجمع؛ لأن سبب جمعه هو السفر ولم يبدأ به الآن، فلا يجوز أن يجمع إلا إذا خرج من البلد، كما أنه لا يجوز أن يقصر، فلو قال: إني عازم على السفر أصلي الرباعية ركعتين وأخرج؟ قلنا: لا يجوز.



١٢- صلاة الإمام الذي تذكر أنه على غير وضوء:

السؤال: نحن شباب من رفحة جئنا لزيارة بعض المشايخ، ونخبركم أن أهل رفحة يسلمون عليكم وعلى جميع الشباب، ونخبركم أن الدعوة ماضية، ويقولون: نحن نحبك في الله، وتقرّب بحبك إلى الله.

والسؤال هو: إذا أمّ إنسان جماعة، وتذكر وهو في الصلاة أنه على غير وضوء، ولم يتنقّض وضوءه في الصلاة، فهل تبطل صلاته وحده، أم الجماعة؟

الجواب: نحن أولاً: نود أن تقرئ إخواننا في رفحة السلام، ونخبرهم بأننا نسأل الله لهم الثبات على ما بشرتنا به من الاستقامة والدعوة، وأوصيهم أولاً: بتقوى الله عز وجل وإخلاص النية، وبالتأني والصبر، وألا يملوا من القيام بالعمل الصالح، وألا يسأموا من الدعوة إلى الله، ولو نالهم ما ينالهم من الأذى، ولكن ليكن هذا بالرفق، وأنشراح الصدر، وأنيساط الوجه، وقد ثبت عن النبي ﷺ:

«أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(١)، وهذا شيءٌ أُخْبِرَ به المَعْصُومُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَدَّقَهُ الْوَاقِعُ.

كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْهُدَايَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ يُرِيدُونَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسْتَقِيمُوا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، فَتَجِدُ صُدُورَهُمْ تَضِيقُ إِذَا رَأَوْا مِنَ النَّاسِ عَدَمَ الْقَبُولِ، وَرُبَّمَا يَغْضَبُونَ عَلَى مَنْ دَعَوْهُمْ وَرُبَّمَا يَشْتُمُونَهُمْ أَوْ يَصِفُونَهُمْ بِالضَّلَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ هَدَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَجِدِ الْاسْتِجَابَةَ التَّامَّةَ، بَلِ اضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَعَلَيْهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالتَّائِي فِي الْأُمُورِ وَالصَّبْرِ، وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ، وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ وَالتَّوَاصِي بِالرَّحْمَةِ حَتَّى تَتِمَّ لَهُمُ الْأُمُورُ، وَليَسْأَلُوا اللَّهَ دَائِمًا الثَّبَاتَ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ^(٢) يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، إِنْ شَاءَ أَرَاغَ الْقَلْبَ، وَإِنْ شَاءَ ثَبَّتَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

وَلِيَحْرِضُوا عَلَى تَلْقَى الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَلَّا يَقْرَؤُوا كُلَّ كِتَابٍ وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّا نَشَاهِدُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ كَثْرَةَ الْمَوْلَفَاتِ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يُعْرِفُوا بِالْعِلْمِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ إِمْعَةً يَتَّبِعُ كُلَّ نَاعِقٍ، بَلِ لَا يَغْتَمِدُونَ إِلَّا عَلَى كُتُبٍ عَرَفَ أَهْلُهَا بِالْعِلْمِ وَالنُّصْحِ وَالصَّلَاحِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

وأما سؤالك عن الإمام الذي تَذَكَّرَ وهو في أثناء الصَّلَاة أنه ليس على وضوء، فإننا نقول: إنه يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فَيَعْبُدَ اللَّهَ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ، وَيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، بَلْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَحَدِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ خَلْفَهُ: يَا فَلَانُ أَيْمَ بِهِمُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ انْصَرَفَ دُونَ أَنْ يَسْتَنِيْبَ مَنْ يُكْمِلُ الصَّلَاةَ، فَلِلْمَأْمُومِينَ الْخِيَارُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ يُصَلِّيَ بِهِمْ.

أما المأموم، فصلاته صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا بَأْسٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَذَكَّرَ إِمَامُهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ، أَوْ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَالْمَأْمُومُ مَعْدُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَدْرِي بِحَدَثِ إِمَامِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ مَا صَلَّى وَرَاءَهُ.



١٣- تَوْضِيحُ حَدِيثٍ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»:

السُّؤَالُ: أَقْرَأُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ مِنْ كِتَابِ الْحَنْبَلَةِ مِثْلَ (مَنَارِ السَّبِيلِ) (١)، أَوْ غَيْرِهِ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» (٢) مَعَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُجِيزُونَ شِرَاءَ الشَّيْءِ وَحَمْلَهُ وَتَنْزِيلَهُ، كَيْفَ تَوَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثُ؟

(١) لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربيع ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨).

الجواب: تَوْجِيهُ الْحَدِيثِ أَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ، فَالشَّرْطَانُ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلشَّخْصِ: بَعْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بَعْشَرَةَ مَوْجَلَةٍ بِشَرْطٍ أَنْ تَبِيعَهَا عَلَيَّ بِثَمَانِيَةِ نَقْدًا، فَتَنْطَبِقُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ هِيَ: أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ بِثَمَنِ مَوْجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ بَاعِهِ عَلَيْهِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا إِلَى سَنَةِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا نَقْدًا، هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ، وَهِيَ حَرَامٌ، سِوَاءِ اتَّفَقَا عَلَيْهَا قَبْلُ أَمْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهَا، وَيُفَسَّرُ هَذَا الْحَدِيثُ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ»، عَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِالشَّرْطَيْنِ بَيْعُ الْعَيْنَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ، مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى رَجُلٍ حَمْلَ الْبِضَاعَةِ وَتَنْزِيلَهَا، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّرْوَطَ إِذَا جَمَعْتَ أَلْفَ شَرْطٍ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ يُمْكِنُ الْحَصُولُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَالْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ يَشْمَلُ الْوَفَاءَ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَبِمَا شَرِطَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْوَطَ فِي الْعَقْدِ مِنْ أَوْصَافِ الْعَقْدِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَلِمَا يَرُودُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، وَآحَلَ حَرَامًا»^(١).

وهذا الحديث، وإن كان في سنده كلام كثير، لكن يؤيده حديث عائشة الثابت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «كُلُّ شَرْطٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤).

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١)، فَمَفْهُومُهُ: كُلُّ شَرْطٍ لَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ حَقٌّ.



١٤- هل في السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ الْأَقْرَابِ؟

السُّؤال: في كِتَابِ النِّكَاحِ من كِتَابِ الحَنَابِلَةِ رَجَّهَهُ اللَّهُ يَقُولُونَ: الْأَفْضَلُ فِي الزَّوْجِ أَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَقْرَابِ، فَهَلْ ثَبَّتَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، أَوْ خِلَافَ ذَلِكَ؟

الجواب: هذا ذهب إليه بعض العلماء لفائدتين:

الفائدة الأولى: أنه أنجب للولد، بمعنى: أنه يجذبُه عرقُ أمِّه، إذا كانت من قبيلةٍ وعرقُ أبيه إذا كان من قبيلةٍ، فيجتمعُ في هذا الطفل أخلاقُ هؤلاء وهؤلاء.

الفائدة الثانية: أنه أسلم من القطيعة؛ لأنه قد يحدثُ بينه وبين زوجته خلافٌ يُؤدِّي إلى تقاطع الأرحام، ليس بين الزوج والزوجة فقط بل بين الأقارب كلِّهم من هؤلاء وهؤلاء، ولكن عمومُ قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٢) يَشْمَلُ الْقَرِيبَةَ وَالْبَعِيدَةَ، وَلَا يُخْفَى عَلَيْنَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمِّهِ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع المكاتب، رقم (٤٦٥٥)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٦).

فالصوابُ أنه لا يُلتَفَتُ للقَرَابَةِ والبُعدِ، لكن يُلتَفَتُ إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال: «فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ».



١٥- كتابُ يجمعُ ما خالفَ فيه شيخُ الإسلامِ الأئمةَ الأربعةَ؟

السُّؤالُ: بالنسبة للمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ الأئمةَ الأربعةَ ألا يوجدُ كتابٌ مؤلَّفٌ فيها؟

الجوابُ: نعم يُوجدُ كتابٌ في هذا، جمعَ هَذِهِ المَسَائِلِ بعضُ العلماءِ، وهي تزيدُ على عشرين مسألةً، ولكنه رَحِمَهُ اللهُ لم يُخَالِفُهُمْ بمعنى أنه خَرَجَ على أقوالِهِمْ كُلِّهَا، ولكن خرجَ عَنِ المَشهُورِ مِنْ أقوالِهِمْ، فَتَجِدُهُ إذا اختارَ قولاً مِنْ الأقوالِ لا بُدَّ أن يكونَ له أصلٌ لا سِيَّما عندَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ ولكن يكونُ هذا القولُ الذي ذَهَبَ إليه غيرَ مَشهُورٍ، فيظنُّ الظانُّ أنه خالفَ الأئمةَ الأربعةَ.



١٦- أيُّهُما أَفْضَلُ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ أو تَرْكُهُ؟

السُّؤالُ: إذا كانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ أبيضَ، وقد وَرَدَ أنَ الرَّسُولَ ﷺ حَثَّ على تَغْيِيرِ لَوْنِهِ بِالْحِنَاءِ أو بغيره، فسؤالِي هو: أيُّهُما أَفْضَلُ: تَغْيِيرُهُ، أو إِبْقَاؤُهُ على ما هو عليه؟

الجوابُ: الأفضَلُ تَغْيِيرُهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بذلك، قال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَبَّوهُ السَّوَادَ»^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

١٧- حكمُ صُحْبَةِ مَنْ لَا يُصَلِّي وَالْجُلُوسِ مَعَهُ:

السُّؤال: إذا كان هناك شَخْصَانِ، أَحَدُهُمَا لَا يُصَلِّي، وَالْآخَرُ لَا يَشْهَدُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَيَدَّعِي الصَّلَاةَ فِي الْمَنْزِلِ، فَهَلْ يُجُوزُ لِي التَّعَامُلُ مَعَهُمَا، مِنْ حَيْثُ الْكَلَامِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالضَّحِكِ، إِلَى آخِرِهِ؟

الجواب: أما الذي لَا يُصَلِّي أَبَدًا فهذا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ أَخْبَثُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ، وَهَذَا لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ فَاسِقٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ أَوْ الْفُسَّاقُ لَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوَادَّهُمْ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَطْلُبَ مَوَدَّتَهُمْ أَوْ مَحَبَّتَهُمْ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ وَيُضْحِكُ إِلَيْهِمْ بِقَصْدِ التَّأْلِيفِ إِذَا كَانَ يَرْجُو مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَهْتَدُوا.

وكما نعلم جميعاً أن التَّأْلِيفَ لَهُ أَهْمِيَّةٌ، وَلِهَذَا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنَ الزَّكَاةِ -التي هي ركن من أركان الإسلام- لِلتَّأْلِيفِ، فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الْعَاصِي بَتَرِكِ الْجَمَاعَةِ، أَوِ الَّذِي لَا يُصَلِّي أَبَدًا، إِذَا كَانَ يَرْجُو مِنْهُ أَنْ يَسْتَقِيمَ إِذَا ضَحِكَ إِلَيْهِ وَجَلَسَ مَعَهُ، وَأَكَلَ مَعَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلْ لَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ نُصْحِهِ.



١٨- الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ:

السُّؤال: سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الدُّعَاةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ يَقُولُ: إِنْ النَّاسَ قَدْ ضَعُفَ عِنْدَهُمُ التَّوَكُّلُ، ذَلِكَ أَنِي إِذَا سَأَلْتُ شَخْصًا أَرَادَ السَّفَرَ: عِنْدَ مَنْ تَنْزِلُ عِنْدَمَا تَصِلُ الْمَكَانَ الَّذِي تُرِيدُ؟ يَقُولُ: عِنْدَ قَرِيبِي، فَتَقُولُ: وَإِذَا لَمْ تُجِدْ قَرِيبًا؟ يَقُولُ: مَعِيَ مَالٌ

أَنْزَلَ فِي فُنْدُقٍ، أَوْ فِي شَقَّةٍ، فَتَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ؟ يَقُولُ: اللَّهُ يُسَهِّلُ الْأَمْرَ، فَهِنَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ ضَعْفٌ فِي التَّوَكُّلِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بِكَثْرَةِ وَأَمْثَالِ هَذَا الْكَلَامِ مُتَدَاوِلٌ عِنْدَهُمْ كَثِيرًا، وَهُمْ الَّذِينَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُمْ فِي الْجُلُوسَةِ الْمَاضِيَةِ؟

الْجَوَابُ: أَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْآفَاتِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِأَشْيَاءَ لَا تُبْنَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَتَصَوَّرُ الْحَقَّ بَاطِلًا أَوْ الْبَاطِلَ حَقًّا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ الْمَعْلُومِ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا قِيلَ لِلْمُسَافِرِ: كَيْفَ تَسَافِرُ؟ وَإِلَى مَنْ تَذَهَبُ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى قَرِيبِي، إِذَا لَمْ أَجِدْهُ فَمَعِيَ دَرَاهِمٌ أَنْزَلَ بِهَا فِي فُنْدُقٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي قَرِيبٌ وَلَا مَعِيَ دَرَاهِمٌ، فَسَيُسِّرُ اللَّهُ الْأَمْرَ، فَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنْ ضَعْفِ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى أَسْبَابِ ظَاهِرَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ فَقَدْ عَلَّقَ الرَّجَاءَ بِاللَّهِ، حَتَّى فِي اعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَعْلُومَةِ، فَهُوَ فِي قَرَارَةٍ نَفْسِهِ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُسِّرُهَا لَهُ، وَهُوَ الَّذِي سَهَّلَهَا عَلَيْهِ، وَلَوْلَا تَسْهِيلُ اللَّهِ تَعَالَى مَا تَيَسَّرَتْ.

وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الْمَعْلُومَةِ الْمَحْسُوسَةِ، إِذَا تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ فَاللَّهُ يُسِّرُ الْأَمْرَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ أَبَدًا مِنْ نَقْصِ التَّوَكُّلِ، أَوْ ضَعْفِ التَّوَكُّلِ.



١٩- هل تسقط راتبة الجمعة عن المسافر؟

السُّؤَالُ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ الْجُمُعَةَ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الرَّاتِبَةُ، أَوْ يُصَلِّيَهَا؟ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ؟

الجواب: المسافر إذا كان في بلد تُقام فيه الجمعة، فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِعُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، والمسافر يدخل في العموم، لأنه من المؤمنين، لا يقول: أنا مسافرٌ سأقصرُ الجمعة أو جبَّ عليك، فإذا صلى الجمعة، فإنها ليس لها راتبةٌ قبلها كما هو معروفٌ، ولكن لها راتبةٌ بعدها، فهل يصلي الراتبة أم لا؟ الظاهر أنه لا يصلي الراتبة ولكن يصليها نفلاً مطلقاً، وإنما قلنا: الظاهر ألا يصلي؛ لأنه ليس العلة من ترك الراتبة أن تكون الصلاة مقصورةً، بدليل أن المغرب للمسافر ليست مقصورةً، ومع ذلك لا يصلي لها الراتبة، فنقول: ليست للجمعة راتبةٌ في حقك، ولكن إن صليت تطوعاً مطلقاً بغير قصد الراتبة، فلا بأس.

والجمعة لا يُجمعُ إليها العصر؛ لأن الجمعة صلاةٌ مُستقلةٌ لا يُجمعُ إليها ما بعدها، ولا يُجمعُ هي أيضاً إلى ما بعدها فتؤخرُ، فإن السنة الواردة في الجمع بين الظهر والعصر فقط، لا بين الجمعة والعصر، والجمعة كما نعلم تخالفُ الظهر في مسائل كثيرة.



٢٠ - معنى: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ»:

السؤال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمَانَةَ فِي الْحَدِيثِ: «نَزَلَتْ الْأَمَانَةُ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ»، والإشكال قوله: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ»^(١)، فما هو السبب في قبض الأمانة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب، رقم (١٤٣).

الجواب: المراد - والله أعلم - بهذا الحديث أن الإنسان ينام وقلبه فيه الأمانة، ثم يستيقظ وقد نزعَت الأمانة من قلبه؛ لأنه نام على الأمانة التي ليس عنده فيها قوة فتتزعج من قلبه، أو يقال: نام نومة فنزعَت الأمانة من قلبه، أي: ولو بعد النوم، وهذا كالحديث الآخر: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا»^(١)، ولا يلزم من هذا أن تتزعج الأمانة من قلبه وهو نائم، بل ينام النومة ثم يستيقظ فتتزعج الأمانة من قلبه.



٢١ - ضابطُ العذرِ بالجهلِ في الأحكامِ الشرعية:

السؤال: كثيرًا ما نسمع أن هذا الإنسان يُعذَّرُ بالجهلِ، فلو كان هناك عذرٌ بالجهلِ، فما ضابطُ هذا الجهلِ في الأحكامِ الشرعية؟

الجواب: الجهلُ - بارك الله فيك - هو: عدمُ العلمِ، ولكن أحيانًا يُعذَّرُ الإنسانُ بالجهلِ فيما سبقَ دونَ ما حَصَرَ، مثال ذلك: ما وردَ في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رجلاً جاء فصلى صلاة لا اطمئنانَ فيها، ثم جاء فسلمَ على النبي ﷺ فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تُصل»^(٢)، كرَّرَ ذلك ثلاثًا، فقال له: والذي بعثك بالحق لا أحسنُ غيرَ هذا فعلمني. فعلمه ولكنه لم يأمره بقضاء ما مضى لأنه كان جاهلاً، إنما أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة، فإذا كان الإنسان لا يُصلي -مثلاً- فيما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

سبق بناءً على أنه لم نَجِبْ عليه الصَّلَاة، وهو في مَحَلِّ نَاءٍ ليس عنده مَنْ يَسْأَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّا لَا نَأْمُرُهُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

أما إذا كان في بَلَدٍ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَكِنَّهُ فَرَّطَ فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَيَقَعُ هَذَا كَثِيرًا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، فَتَظُنُّ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ الْبُلُوغَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَتَجِدُهَا تَدْعُ الصِّيَامَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ، ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ تَسْأَلُ تَقُولُ: إِنَّهَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ -مَثَلًا- وَبَقِيَتْ سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ، فَهَلْ تَقْضِي؟ نَنْظُرُ إِذَا كَانَتْ فِي بَلَدٍ فِيهِ عُلَمَاءٌ وَيُمْكِنُهَا أَنْ تَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَهِيَ مُفَرَّطَةٌ نَلْزِمُهَا بِالْقَضَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَأَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَإِنَّا لَا نَلْزِمُهَا بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ وَمَعْدُورَةٌ لَيْسَ عِنْدَهَا مَنْ تَسْأَلُ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ مُتَدَاوِلًا فِي الْبَادِيَةِ.

فكل شيء يكون الإنسان فيه معذورًا فإنه معفو عنه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].



٢٢ - حَكْمُ اخْتِزِ الْأَجْرَةَ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ:

السُّؤَالُ: الْإِنْسَانُ يُرِيدُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنْ يَرَى أَنَّ نَشَاطَتِهِ وَأَعْمَالَهُ الشَّخْصِيَّةَ تَأْخُذُ وَقْتَهُ، فَهَلْ يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ؟

الجواب: أولاً: إذا نوى الإنسان النية الطيبة، فإن الله يُيسر له العمل، قال النبي ﷺ: «إِتْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِتْمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»^(١).

ثانياً: يُنبغي للإنسان أن يُرتب وقته، فإن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، ولصيفه عليه حقاً، فيرتب الوقت الذي يتمكّن به من أداء الحقوق إلى أهلها، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٢).

وهو إذا عمِل هذا العمل مع إخلاص النية يسر الله له ذلك، لكن كونه مُحِبُّ أن يكون إماماً في العلم والدعوة إلى الله والعمل الصالح بدون أن يتحرك هذا لا يُمكن، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- فيما يُروى عنه: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَّتْ عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي»^(٣).



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود... رقم (٣٤٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٤٥٩)، ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٠).

٢٢- الحثُّ على الابتعادِ عن مواقعِ الرِّيبِ:

السُّؤال: هناك شابٌّ مُلتزمٌ، ويُلَاعِبُ الصَّغَارَ مِنَ الحَارَةِ والشَّبَابِ، فَيُنْصَحُهُ الإخوان بأن هذا لا يَلِيْقُ بك؛ لأنك إنسانٌ مُتَمَسِّكٌ، ويقولون: إنهم عَصَاةٌ؛ لأنهم يَتَلَفَّظُونَ بِالْفَاظِ قَبِيحَةٍ وربما يصل بعضهم إلى تركِ الصَّلَاةِ، لكن ليس بالكُلِّيَّةِ، فلا أدري: هل يجوز له مَلَاعَبَتُهُمْ، أم لا؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ على الإنسان أن يَبْتَعِدَ عن مواقعِ الرِّيبِ، وكون هذا الرجل يُعَاشِرُ الصَّبِيَّانَ وَالغُلَمَانَ يَبْقَى مَحَلَّ تَهْمَةٍ عند النَّاسِ، فيجبُ عليه البُعدُ عن هذا، وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ قال عن نَفْسِهِ وَكَانَتْ مَعَهُ زَوْجَتُهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، وذلك أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان مُعْتَكِفًا، فَجَاءَتْهُ زَوْجَتُهُ صَفِيَّةُ وَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ لِتَذْهَبَ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْشِي مَعَهَا فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَسْرَعَا الْمَشْيَ لَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ حَجَلًا وَحِيَاءً، فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ «شَيْئًا»^(١). مع أن المسألة أبعدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ مَحَلًّا لَهَا لَا يَلِيْقُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا بَغَيْرِهِ.

فَنَصِيحَتِي لِهَذَا الْأَخِ الْمُلتَزِمِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ مَوَاطِنِ الرِّيبِ، لِيَسَلِّمَ عِرْضَهُ وَيَسَلِّمَ دِينَهُ، ثُمَّ إِنِّي -أَيْضًا- لَا أَمَنَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَ الشَّيْطَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يُلْقِي مِنَ الشَّرِّ مَعَ كَثْرَةِ مَخَالَطَتِهِ هؤُلاءِ الصَّبِيَّانَ وَمَعَاشَرَتِهِمْ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٧٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، رقم (١٧٧٩).

نعم، لو قَرَضْنَا مَرَّةً مِنَ الْمَرَاتِ -مثلاً- مَزَّحَ مع أحد منهم، فهذا لا بأس به مع سلامة القلب، فإن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- كان يلاطفُ الصِّبْيَانَ ويمزحُ معهم، وقصتهُ مع الصَّبِيِّ الذي كان عنده طائرٌ صَغِيرٌ يُسَمَّى النُّغَيْرَ، وهذا الطائرُ كان مع هذا الصَّبِيِّ يفرحُ به ويلعب به، فماتَ هذا الطائرُ، فحزنَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ، فكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول لهذا الصَّبِيِّ: «يَا أَبَا عُمَيْرَ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»^(١).

أما مُعَاشَرَتُهُمْ أَي: معاشرَةَ الصِّبْيَانِ وَالغُلَمَانِ، فإني أُشِيرُ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَهَا لِيَسَلِّمَ عِرْضَهُ، وَيَسَلِّمَ دِينَهُ، حَتَّى مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ لَا يُعَاشِرُهُمْ، لَكِنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَكُونُ مَعَهُ أَنَاسٌ آخَرُونَ، بِحَيْثُ لَا يَنْفَرِدُ بِهِمْ.



٢٤ - حَكْمُ طَمْسِ الصُّورِ الْمَهَانَةِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ لَهُ: «لَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»^(٢)، فَهَلْ هُنَاكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِهِ صُورٌ مُهَانَةٌ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ طَمْسُهَا، أَوْ تَرْكُهَا مَهَانَةٌ؟ وَمَا حَكْمُ الْمِجَلَّةِ الْمُصَوَّرَةِ؟ وَحَكْمُ مَلَابِسِ الْأَطْفَالِ الَّتِي عَلَيْهَا صُورٌ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الَّذِي أَوْصَاهُ الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ فَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته...، رقم (٢١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

أَوْصَاهُ إِلَّا يَدَعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسَهَا، وفي لفظ: «تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ».

فالمشروع طَمَسُ الصُّورِ، ولا سيما الصورُ التي تُعْظَمُ كصورِ الزُّعَمَاءِ والعلماءِ والأمرءِ وما أشبه ذلك، ولهذا قال: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». لأن القبرَ المُشْرِفَ قد يكونُ مُعْظَمًا تعظيمًا يُؤدِّي إلى الشُّرْكِ وكذلك هذه الصور.

وأما الصُّورُ المُهَانَةُ فإن جمهورَ العلماءِ أجازوها واستدلُّوا بحديثِ الوِسَادَةِ، وهو أن النبي ﷺ لما دَخَلَ على عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وعندها قِرَامٌ سَتَرَتْ بِهِ بَيْتَهَا أَنْكَرَ ذلك، فَشَقَّتْهُ وَجَعَلَتْهُ وَسَادَتَيْنِ يَرْتَفِقُ بِهِمَا.

قال العلماء: فهذا دَلِيلٌ على أنه إذا كانت مُهَانَةً فإنه لا بأس بها؛ لأنَّ الَّذِي يُحْذَرُ مِنَ الصُّورِ إنما هو التَّعْظِيمُ، فإذا أُهِنَتْ زالَ المَحْذُورُ وهذا هو الذي عليه جمهورُ العلماءِ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه لا يجوزُ إبقاءُ الصورةِ ولو كانت مُهَانَةً، وإنه لا يجوزُ أن يَفْتَرِشَ الإنسانُ ما فيه الصورةِ ولا أن يَتَكَيَّ على ما فيه صورة، وهذا بلا شكٍّ أحوطٌ وأسلمٌ.

والمِجَلَّةُ المُصَوَّرَةُ نوعان: مِجَلَّةٌ تَصْوِيرٌ وهذه لا تَجُوزُ، ومِجَلَّةٌ عِلْمٌ، ولكن فيها صورةٌ أحيانًا، فهذه تَجُوزُ؛ لأن الصورةَ غيرُ مقصودةٍ.

وملابس الأطفالِ التي عليها صُورَةٌ لا يَجُوزُ لوليِّ الطفلِ أن يُلبِسَهُ إِيَّاهَا.



٢٥- حكم زيادة لَفْظَةِ: «وَبَرَكَاتُهُ» فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ زِيَادَةِ لَفْظَةِ «وَبَرَكَاتِهِ» فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ؟
الجواب: لا بأس بها أحيانًا.



٢٦- حكم الصُّورِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى الْمَلَابِسِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ الصُّورِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى الْمَلَابِسِ؟
الجواب: لبس ما فيه صُورَةٌ لَا يَجُوزُ، ومنها الصُّورُ فِي مَارَكَاتِ الشَّرِكَاتِ
مِثْلَ صُورَةِ الْجَمَلِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ، فَابْحَثْ عَنِ الْمَلَابِسِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صُورٌ.



٢٧- إِعَانَةُ الْعَصَاةِ عَلَى الْمُنْكَرِ بِحُجَّةٍ عَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الدَّعْوَةِ:

السُّؤال: تَكَلَّمْتَ -بَارِكَ اللَّهُ فِيكَ- عَنِ الدَّعْوَةِ، وَمَا الدَّعْوَةُ، وَبَعْضُ الدَّعَاةِ
يَذْهَبُ إِلَى شَخْصٍ يَدْخُنُ وَيُعْطُونَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ نُقُودًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيَ
بِهَا دُخَانًا، وَيَقُولُ: إِنْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ؛ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَيَقْعُدُ مَعَهُ وَعِنْدَهُ
التلفاز ويقول: لَا تُنْفَرْ هَذَا مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ، أَمْ لَا؟

الجواب: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، الْإِقْرَارُ عَلَى الْمُنْكَرِ مُنْكَرٌ، وَكَوْنُهُ يُعْطِيهِ دَرَاهِمَ
يَشْتَرِي بِهَا دُخَانًا لِيَتَأَلَّفَهُ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، تَأَلِيفُهُ أَنْ يَنْصَحَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَضَارَّ الْمَعْصِيَةِ
سِوَاءَ كَانَتْ دُخَانًا أَوْ غَيْرَ دُخَانٍ، وَيُجَدِّدُهُ مِنْهَا وَيُعْطِيهِ -مِثْلًا- أَسْرَطَةَ مُوجَّهَةً
أَوْ رَسَائِلَ أَوْ كُتَيْبَاتٍ، هَذَا هُوَ التَّأَلِيفُ، أَمَا أَنْ يُبَايَسَرَ الْمَعْصِيَةَ هُوَ نَفْسُهُ وَيَشْتَرِي لَهُ
الدُّخَانَ أَوْ يُعْطِيهِ الدَّرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَ الدُّخَانَ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَيَأْتُمُّ الَّذِي يَحْضُرُ الْمُنْكَرَ، إِلَّا مَنْ حَضَرَ لِإِزَالَتِهِ، مثل من جلس عند قومٍ عندهم تلفزيون يعرض أشياءً مُحَرَّمَةً، فجلس ولم يُبَادِرْهُمْ مباشرةً بالإنكارِ، فجلس معهم وجعلهم يطمثون إليه، ثم قال: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَلَا يُجُوزُ وَنَصَحَهُمْ، فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَأَعْلَقُوا التِّلْفَازَ، فهذا هو المطلوب، وَإِنْ أَصْرُوا فَلْيَخْرُجْ، فَإِنْ بَقِيَ بعد ذلك، فهو آثم.



٢٨- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ :

السُّؤَالُ: ما المراد بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ [المائدة: ١٠٥]؟

الجواب: المراد بها أن الله حثَّ الإنسانَ على أن يُنَجِّيَ نَفْسَهُ، وإذا أنجى نفسه بقيامه بما أوجبهُ الله عليه فإنه لا يضرُّه ضلالٌ مَنْ ضَلَّ، ولا يعني هذا أن الآية تُسْقِطُ الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهْيَ عن المنكرِ، فإن أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قام في النَّاسِ وقال: إنكم تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتُنزِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴿ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(١).

ولهذا جاءتِ الآيةُ الكريمةُ مُؤَيِّدَةً ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَمِنْ الْهَدَايَةِ أَنْ تَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥).

٢٩ - حكم تنفيذ الوصية بالدفن في مكان معين:

السؤال: هناك امرأة أوصت أن تُدفن بِبُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وما تَمَّتِ الوَصِيَّةُ، ويسأل وَلَدُهَا ويقول: إنها تَعْرِضُ له في المنام كَثِيرًا، وتَعْرِضُ لوالِدِهِ والآن لهم سنة من دَفْنِهَا، فيسأل: هل يُعْتَبَرُ هذا عِضْيَانًا، ثم هل يجوزُ نَبْشُ القَبْرِ، وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تُدفنَ فيه؟

الجواب: لا يَلْزَمُ تَنْفِيذُ الوَصِيَّةِ إذا أوصى المَيِّتُ ألا يُدفنَ إلا في مكان مُعَيَّنٍ، بل يُدفنُ مع المُسْلِمِينَ؛ إذ إن الأرض كُلَّهَا سواء، وكان الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا ماتَ منهم مَيِّتٌ في أيِّ مكانٍ دَفَنُوهُ، فهذه الوَصِيَّةُ لا يَلْزَمُ تَنْفِيذُهَا، وكونها تَعْرِضُ له في المنام، لأنه كان يُفَكِّرُ فيها، ومعلومٌ أن الإنسان إذا فَكَّرَ في الشَّيْءِ فَقَدْ يَرَاهُ في المنام، ولهذا عندنا النَّاسُ يقولون: حُلُومُ أَهْلِ نَجْدٍ حَدِيثُ قُلُوبِهِمْ، وهذا لا يَدْخُلُ تَحْتَ إِنْفَازِ الوَصِيَّةِ، فلا يَجِبُ تَنْفِيذُهُ أَبَدًا؛ لأنه ليسَ فيه مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ.



٣٠ - في حال جمع الصلاة هل يُصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بعدَ العَصْرِ؟

السؤال: إذا حَصَلَ جَمْعُ تَقْدِيمٍ في المَطَرِ، فهل يُصَلِّي سُنَّتِي الظُّهْرِ بعدَ العَصْرِ والعَصْرِ لم يَحُنْ بَعْدُ؟

الجواب: نعم إذا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ جَمَعَ تَقْدِيمٍ، أو جَمَعَ تَأْخِيرٍ وكان غيرَ مُسَافِرٍ، فإنه يُصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بعدَ العَصْرِ؛ لأنَّ لَهَا سَبَبًا، وفَعُلَ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ في وقتِ النَّهْيِ لا بِأَسَبٍ به؛ لأنَّ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ ليسَ في فِعْلِهَا نَهْيٌ.



اللقاء العشريون

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا نفتتح لقاءنا بعد شهر رمضان في يومنا هذا (٢٣) من شهر شوال عام (١٤١٣هـ)، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه اللقاءات لقاءات نافعة.

تفسير سورة الضحى:

وقد اخترنا أن يكون بداية اللقاء تفسير آيات من كتاب الله عز وجل، ثم بعد ذلك يأتي الجواب على الأسئلة.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾:

في هذا اليوم سوف نتكلم عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ ما ودعك ربك وما قلى ۝٣ وللآخرة خيرا لك من الأولى ۝٤ ولسوف نعطيك رُبك فَرَضَىٰ ۝٥﴾ [الضحى: ١-٥].

هذه السورة والتي بعدها كلها في حق النبي ﷺ، وما حباه الله به من النعم والكرامات، فالله عز وجل أفسم بالضحى وبالليل، والضحى يكون به ضوء النهار، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ أي: إذا غطى الأرض فأظلمت بعد هذا النور.

والنور والظلمة شيان متقابلان، وهما -والعلم عند الله- يمثلان حال الناس قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد بعثته، فالناس قبل البعثة في ظلمة وجهل

وغشم وعدوان، وبعد أن بعث الله مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَارُوا عَلَى النُّورِ وَالهُدَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾:

ثم بيّن الله تعالى ما أقسم عليه في قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ أي: ما تركك وأهملك، وما قلاك، أي: ما أبغضك، بل رسول الله ﷺ كان أحدَ الحليلين اللذين اختصا بهذه الصفة العظيمة؛ وهي من صفات الله عز وجل وهي الخلّة، والخلّة أعلى أنواع المحبة.

وليس من عباد الله من هو خليل الله إلا إبراهيم ومحمد -عليهما الصلاة والسلام-، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١).

وقوله: ﴿وَمَا قَلَى﴾ أي: وما أبغضك، فهو لم يتركك ولم يبغضك، بل هو سبحانه وتعالى قد اعتنى به وحفظه وأحبه.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾:

ثم بيّن الله لرسوله أن الآخرة خير له من الأولى، فإن الآخرة، وما فيها من النعيم لا يعدله شيء من نعيم الدنيا مهما كان، قال النبي ﷺ: «لَمْ يَضَعْ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾:

ثم وَعَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِذِهِ الْعِدَّةِ الْعَظِيمَةِ وَالْبِشَارَةِ السَّارَّةِ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنَ النَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْعِزِّ وَالْعُلُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ مَا رَضِيَ بِهِ ﷺ وَسَيُعْطِيهِ أَيْضًا فِي الْآخِرَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، فَيَشْفَعُ لِلْخَلَائِقِ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الْوَسِيلَةَ، وَهِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ^(١).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾:

ثم ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّعَمِ، فَقَالَ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦]، فَقَدْ وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ -يَتِيمًا لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَمَاتَتْ أُمُّهُ أَيْضًا، وَبَقِيَ ﷺ مُتَقَرِّدًا فِي كِفَالَةِ جَدِّهِ، ثُمَّ مَاتَ جَدُّهُ، ثُمَّ كَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ خَلَقَهُ يَتِيمًا، وَلَكِنَّهُ آوَاهُ وَنَصَرَهُ وَأَيَّدَهُ وَيَسَّرَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ مَا يَحْضُلُ بِهِ الْمُنْعَةُ وَالْحِفْظُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، فَالرَّسُولُ ﷺ مَا كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ بَعْثَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فَالرَّسُولُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، (٣٦١٢).

وهنا قال: ﴿فَهَدَى﴾ ولم يقل: «فهداك» لأن الله هداه وهدى به.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾:

قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، أي: فقيرًا فأغناه الله تعالى

وأغنى به ﷺ، وذلك بما أحلَّ الله له من الغنائم، التي يَغْنُمُهَا مِنْ أَعْدَائِهِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾:

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، أي: تَذَكَّرْ يَتِمَّكَ؛ فعاملِ الْيَتِيمَ

بِاللُّطْفِ وَالْحَنَانِ، وَلَا تَقْهَرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَهْرُهُ فِي أَمْرٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، فَهَذَا لَيْسَ

قَهْرًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَهْرًا ظَاهِرِيًّا، وَلَكِنَّهُ لِمَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ لِهَذَا الْيَتِيمِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ السائل الذي يسأل عن العلم، والسائل

الذي يسأل المال، لا تنهزه حتى وإن أغلظ لك القول فلا تنهزه، وعامله باللين

واللطف والقبول عندما يسأل، وإذا كان على خطأ، فبإمكانك أن تنصحه بعد أن

تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وهو ما أُنعم الله به عليه من الوحي المبين

والهدى، وما جبَّله الله عليه من مكارم الأخلاق وحسن العبادَةِ، حدِّث بها مَحْدِثَ

الْمُعْتَرِفِ بِنِعْمِ اللَّهِ لَا الْمَفْتَخِرِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية لما يُحِبُّ وَيَرْضَى؛ إنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- لَدَيْهِ عَمَلٌ فِي جُدَّةٍ يُرِيدُ قَضَاءَهُ وَيُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَهَلْ يُحْرَمُ مِنْ جُدَّةٍ؟

السُّؤال: رجلٌ يُرِيدُ التَّنَزُّهَ فِي الْمُنْطَقَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَيُرِيدُ الْبَقَاءَ فِي جُدَّةٍ عِدَّةَ أَيَّامٍ، وَيُحِبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ، وَآخِرُ قَدَمٍ مِنْ خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ وَطَرِيقُ سَيْرِهِ يَمُرُّ بِجُدَّةٍ، وَيُحِبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ، هَلْ يَعْتَمِرَانِ مِنْ جُدَّةٍ؟ أَوْ يُلْزِمُهُمَا الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: الميزانُ فِي هَذَا هُوَ الْإِرَادَةُ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وَقَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١).

أي: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبِلَادِ الَّتِي وَقَّتَتْ لَهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْرِمَ إِذَا حَادَى الْمِيقَاتَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْضِي غَرَضَهُ الَّذِي أَرَادَ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ فِي جُدَّةٍ -مثلاً- وَسَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي سَافَرَ مِنْهَا إِلَى جُدَّةٍ لِأَهْلِهِ، وَلَكِنْ فِي نَيْتِهِ أَنَّهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ، فَلَا يُلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّ سَفَرَتَهُ هَذِهِ فِي الْوَاقِعِ سَفَرَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْضِي عَمَلِي أَوَّلًا ثُمَّ أَحْرَمَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي قَصَّيْتُ بِهِ الْعَمَلَ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّتِي مَرَّ بِهِ وَيُجْرِمُ مِنْهُ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ فِي الْمَمْلَكَةِ إِلَى الْمُنْطَقَةِ الْغَرْبِيَّةِ لِعَمَلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١).

وأما القَادِمُ من مصرَ إلى المملكة، فإننا أيضًا نسأل عن إِرَادَتِهِ، إذا كان يُريدُ أن يَقدَمَ للعملِ الذي يَعْمَلُهُ في المملكة، ولكن في نِيَّتِهِ أنه في يومٍ من الأيام يَأْتِي بِعُمْرَةٍ، فهذا لا يَلْزِمُهُ الإِحْرَامُ، وأما إذا كانت نِيَّتُهُ في هَذِهِ السَّفَرَةِ الإِعْتِمَارَ، والذهاب إلى العملِ، فَيَجِبُ عليه أن يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ.



٢- هل يجب تحريك الشفتين في الصلاة وقراءة القرآن؟

السُّؤال: هل يَلْزِمُ تحريك الشفتين في الصَّلَاةِ والأذكارِ والقراءة؟ أم يَكْفِي أن يقرأ بدون تحريك الشفتين؟

الجواب: لا بد من تحريك الشفتين في قراءة القرآن في الصلاة، وكذلك في قراءة الأذكار الواجبة، كالتكبير والتسبيح والتحميد والشهادة؛ لأنه لا يُسمى قولاً إلا ما كان منطوقاً به، ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون قراءة النبي ﷺ باضطراب لِحِيَّتِهِ^(١)، أي: بتحريكها.

ولكن اختلف العلماء هل يجب أن يُسمع نفسه؟ أم يَكْفِي بِنطِقِ الحروف؟ فمنهم من قال: لا بد أن يُسمع نفسه، أي: لا بُدَّ أن يكون له صوتٌ يَسْمَعُهُ هو بنفسه.

ومنهم من قال: يَكْفِي إذا أظهر الحروف، وهذا هو الصَّحِيحُ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٦).

٢- حكم صلاة ركعتين بعد الوتر:

السؤال: ما رأيكم فيما ورد عن النبي ﷺ أنه صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ جَالِسًا^(١)، وهل هي سُنَّةٌ تُفَعَّلُ دَائِمًا؟

الجواب: يعني ما هو رأيي في الجمع بين الأحاديث لا في الأحاديث نفسها؛ لأن الحديث ليس لنا فيه رأيي، لكنَّ الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وكذلك بين الآيات التي ظاهرها التعارض، ينبغي على الإنسان أن يسأل عنه إذا وقع في نفسه شك؛ لأن الأحاديث التي ظاهرها التعارض إذا لم يعرف الإنسان وجه الجمع بينها بقي قلقًا.

ويجب أن نعلم أنه لا يمكن أن يوجد تعارض بين كلام الله عزَّ وجلَّ، ولا بين السنة الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمثلاً - لو قال قائل: إن الله يقول في القرآن: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، هذه الآية تدلُّ على أنهم لا يكتُمون الله حديثًا، وفي آية أخرى يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لَئِنْ كُنْتُمْ مُنْكَرِينَ وَلَا تُكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [الأنعام: ٢٣]، فهنا كتموا، كيف يكون هذا؟ آية تنفي أن يكتموا الله حديثًا، وآية تثبت أنهم لا يكتمون الله حديثًا؟

نقول: إن الجمع بينهما هو أن لهم أحوالًا، ففي بعض الأحوال يكتمون الله حديثًا، وفي بعض الأحوال لا يكتمون.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٨).

كذلك أيضًا بالنسبة للوترِ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١)، وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ جَالِسًا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ؟
نقول: الْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ.

أولاً: أن الرُّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَلْ يَفْعَلُهُمَا أحيانًا.
ثانيًا: أن ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ^(٣): إن هاتين الرَّكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا مُسْتَقِلَّتَيْنِ، بَلْ هُمَا تَابِعَتَانِ لِلْوَتْرِ، فَهَمَا بِالنَّسْبَةِ لِلْوَتْرِ كَرَاتِبَةِ الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَخَالَفًا لِقَوْلِهِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».



٤- حكم ما يأخذه الأئمة والمؤذنون من الرواتب:

السؤال: ما حكم من أذن لأخذ الأجرة فقط؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَا تُعْطِيهِ الْحُكُومَةُ مِنَ الْمَكَافَاتِ لِلْأئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ لَيْسَ بِأَجْرَةٍ؛ وَلَكِنَّهُ عَطَاءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ قَامَ بِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَالْمُدْرَسِينَ وَالْأئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالْقُضَاةَ وَالْأَمْرَاءَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الْقُرْبِ لَا تَجُوزُ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْوِظِيْفَةِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧١٥).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٢٢).

ولكن يَبْقَى النَّظَرُ فِي مَسْأَلَةٍ: هل يجوزُ لِلْمُؤَدَّنِ أو الإمام أن يقول: أَنَا أُؤَدَّنُ من أجلِ الرَّاتِبِ أو أكونُ إمامًا للناس من أجلِ الرَّاتِبِ؟

الجواب: نقول: لا تَنوِ هذه النيةَ، فهذه النيةُ تُحِبِّطُ عَمَلَكَ، ولا يكون لك أجرٌ مِنَ الْأَذَانِ، ولا أجرٌ مِنَ الْإِمَامَةِ، ولا أجرٌ مِنَ الْقَضَاءِ، ولا أجرٌ مِنَ التَّدْرِيسِ، انوِ أنك تُدَرِّسُ، وأنتَ تَقْبَلُ ما يَأْتِي مِنَ الْحُكُومَةِ من هذا الراتبِ لِتَسْتَعِينَ به على أمورِ حَيَاتِكَ، فإذا فعلت ذلك، فإن الرَّاتِبَ لا يَفُوتُكَ، والنيةُ الصَّالِحَةُ تَبْقَى.

ولكن قد يَغْلُبُ الشَّيْطَانُ على بَنِي آدَمَ فيقول: أُؤَدَّنُ أو أُدَرِّسُ لأجلِ هذا العطاءِ، فهذا قال فيه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ مَنْ عَمِلَ عِبَادَةً لِأجلِ المَالِ، فليس له في الآخِرَةِ مِنْ خِلاقٍ»^(١).

بل ليس له نَصِيبٌ في الآخِرَةِ، وَصَدَقَ؛ لأنه تَقَاضَى أَجْرُهُ في الدُّنْيَا. والمهم أنه يَنْبَغِي أن نَدْعُو النَّاسَ إلى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.



٥- حكمُ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ في نهارِ رَمَضانَ بدونِ إنزالٍ:

السُّؤال: رجلٌ جَامَعَ زَوْجَتَهُ في نهارِ رَمَضانَ بدونِ إنزالٍ؟

الجواب: إذا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ في نهارِ رَمَضانَ، وهو يَمْنُ بِحُبِّ عليه الصَّومُ، فإنه يَتَرَتَّبُ على جَماعِهِ خَمْسَةُ أمورٍ:
أولاً: الإِثْمُ.

ثانياً: فَسادُ صومِ اليومِ.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٠٩).

ثالثًا: وُجُوبُ الإِمْسَاكِ.

رابعًا: وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

خامسًا: الكَفَّارَةُ، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإن لم يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

وذلك حتى لو لم يُنْزَلْ؛ لأن الْجَمَاعَ يوجبُ الغُسْلَ وإن لم يُنْزَلْ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ وإن لم ينزل، وَيَفْسُدُ الْحَجُّ وإن لم يُنْزَلْ، إذا كان قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

أما إذا كان الإنسان الذي جامعَ رَوْجَتَهُ في نهار رمضان، ليس واجِبًا عليه الصوم مثل أن يكون مُسَافِرًا هو وَرَوْجَتُهُ، وفي أثناء النَّهَارِ جَامِعَهَا وهما صائمان، فهذان ليس عليهما إثمٌ، وإنما يُفْطِرَانِ ذلك اليوم، ويأكلانِ وَيَشْرَبَانِ وَيَقْضِيَانِ بدلًا لِيَوْمَيْهِمَا؛ لأن المُسَافِرَ لا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ.

ولو كان مِمَّنْ يَجِبُ عليه الصومُ، لكنه يَعْتَقِدُ أن الكَفَّارَةَ على الإنزال، أي: يَعْلَمُ أن الجماعَ بإنزالٍ عليه الكَفَّارَةُ، ولكن لا يعلم أن الجماعَ بدون إنزالٍ حرام، فإذا كان هذا اعتقاده، فإنه لا شَيْءَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا يقضي ذلك اليوم.



٦ - قِرَاءَةُ بَعْضِ الْأَذْكَارِ بِتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ، وَسُورَةِ الْعَصْرِ فِي خَتَامِ الْمَجْلِسِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ لَهُمْ أَوْرَادٌ يَقُولُونَهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الشُّرُوقِ بِتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ؛ وهي أَحَادِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْفُوظَةٌ بِتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ، يَواظِبُونَ عَلَيْهَا يَوْمِيًّا، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟ وما حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْعَصْرِ فِي خَتَامِ الْمَجْلِسِ، وَجِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: أما الأوراد الواردة عن النبي ﷺ من القرآن أو من الأذكار النبوية، فإنها تُفعل كما وردت صباحية أو مسائية، أو كانت دُبر الصلوات، أو كانت لأسباب معينة كذكر الدُخول للمنزل والخروج منه.

المهم أن الأذكار والأوراد الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تُفعل كما وردت.

وأما الأذكار التي لم ترد عن الرسول ﷺ أو وردت على وجه آخر غير الذي يفعله الإنسان، فإن ذلك يكون بدعة، إذا قام به الإنسان؛ لأن البدعة قد تكون في أصل العبادة، وقد تكون في وصف العبادة.

أما ختم تلك الأوراد بسورة العصر؛ فإن ذلك بدعة، ولا أصل له.



٧- المصلون عن يمين الإمام ويساره:

السؤال: لدينا مُصَلِّي في مدرستنا، ولكنه لا يكفي لجميع الطلاب، ويقف بعض الطلاب في صف مواز للإمام، فهل الصف الموازي للإمام هو الصف الأول مع أنه يحدث كل يوم؟

الجواب: الصف الأول هو الذي خلف الإمام، فأول صف يلي الإمام هو الصف الأول، والذين يُصَفُّون عن يمينه وشماله لا يكون لهم ثواب الصف الأول؛ لأن هذا الموقف -يعني: موقف المأموم عن اليمين وعن الشمال- هو من الأمور الجائزة وليس من الأمور المستحبة، فموقف المأموم وراء الإمام هو السنة، بلا شك، فإذا اضطرروا إلى أن يقف أحد عن يمينه أو شماله، فلهم أن يقفوا، ولكن لا يعد ذلك

الصَّفِّ الأوَّل، حتى ولو كانَ هذا يَحْدُثُ كلَّ يَوْمٍ طِيلَةَ السَّنَةِ، فلا بأس، ولا يُوجَدُ مانعٌ.

على كُلِّ حالٍ، الأمرُ جائزٌ - والله الحمد - ووقوفٌ هؤلاء عن يمينه وشماله خيرٌ من كونهم يَنْتَظِرُونَ، حتى تَفْرُغَ الطائِفَةُ الأوَّلَى.



٨ - حكم صلاة تحية المسجد في المصلى:

السؤال: المصلى الذي لا يؤذن فيه إلا لفرض واحد، هل يجب له تحية المسجد؟
الجواب: إذا كان هذا المصلى محجوزاً لعامة الناس، فحكمه حكم المسجد، والدليل على ذلك: أن الرسول ﷺ جعل مصلى العيد في حكم المسجد، فإنه أمر أن يخرج النساء إلى صلاة العيد، وأن تعتزل الحیض المصلى، وهذا دليل على أنه في حكم المسجد، أما المصلى الخاص الذي يتخذُه الإنسان في بيته، أو تتخذُه بعض الدوائر في مكان الإدارة، فليس لهذا حكم المسجد.



٩ - هل يرى المنافقون الله عز وجل يوم القيامة؟

السؤال: هل يرى المنافقون الله عز وجل يوم القيامة؟
الجواب: نعم، الناس يوم القيامة على ثلاثة أقسام: كفارٌ خلص، ومؤمنون خلص، ومنافقون.

أما الكفارُ الخُلص، فإنهم لا يرون الله أبداً، لقول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

وأما المؤمنون الخُلصُ فيرونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامةِ وفي الجنةِ؛ لقول الله تعالى:
﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وأما المنافقون فإنهم يرونَ اللهَ في عَرَصاتِ القيامةِ، ولا يرونَهُ بعد ذلك، وهذا أشدُّ حَسْرَةً عليهم، أن يَتَمَتَّعُوا بالنَّظَرِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ ثم بَعَدَ ذلك يُحْجَبُونَ عَنْهُ.

فهذه أقسامُ النَّاسِ يومَ القيامةِ بالنَّسْبَةِ للنَّظَرِ إلى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ أسألُ الله أن يجعلنا وإياكم ممن يرونَ رَبَّهُمْ في عَرَصاتِ القيامةِ - وبعد دخول الجنة.



١٠- هل تُشْتَرَطُ المُوَالاةُ في الجَمْعِ بين الصَّلَاتين؟

السُّؤال: في أحدِ المَسَاجِدِ في يومِ الجُمُعَةِ الماضيةِ حَصَلَ مَطَرٌ في مدينةِ الرياضِ، فَصَلَّيْنَا المَغْرِبَ، وَبَعَدَ الصَّلَاةَ قامَ الإمامُ، ثُمَّ رَجَعَ ثَانِيَةً، وَأقامَ لصلَاةِ العِشَاءِ يُرِيدُ الجَمْعَ فَجَمَعْنَا، فما حُكْمُ هذا الجَمْعِ وقد حَصَلَ فَضْلٌ بين الصَّلَاتين؟

الجواب: المعروفُ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا كانَ الجَمْعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، فلا بُدَّ مِنْ مُوَالاةِ الصَّلَاتينِ، لكن لا تَبْطُلُ المُوَالاةُ بالضوءِ الخَفِيفِ والجُلُوسَةِ الخَفِيفَةِ.

وقال بعضُ العُلَمَاءِ: إِذَا جازَ الجَمْعُ فلا حَرَجَ في الفَضْلِ بين الصَّلَاتينِ حتى لو صَلَّيْتَ الأوْلَى في أوَّلِ الوَقْتِ والثانيةِ في آخِرِهِ، وهذا القولُ الثَّانِي اِخْتارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ وقال: «إِنَّ الجَمْعَ لَيْسَ مَعْنَاهُ صَمَّ الصَّلَاتينِ بِحَيْثُ تَلِي الثَّانِيَةُ الأوْلَى، وَإِنَّمَا هُوَ صَمُّ الوَقْتينِ بِحَيْثُ يَكُونانِ وَقْتًا وَاحِدًا»^(١).

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٥١).

فمتى وُجِدَ سببُ الجَمْعِ كَالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ
الأولى في أوَّلِ الوَقْتِ، والثانية في آخِرِ الوَقْتِ، فهو يَرَى رَحْمَةَ اللَّهِ أَنْ الجَمْعُ هو ضَمُّ
الوَقْتَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَيْسَ ضَمُّ الصَّلَاتَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ.

فعلی هذا نقول: القِصَّةُ التي وَقَعَتْ حَيْثُ إِنَّ الإمامَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ وَرَأَى
الْمَطَرَ رَجَعَ وَجَمَعَ، نقول: هذه لا بَأْسَ بها ولا حَرَجَ فِيهَا حَتَّى لو لَمْ يَبْدُ لَهُ الجَمْعُ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ الأولى فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ نِيَّةِ الجَمْعِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ
الإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ الأولى ضَعِيفٌ.

فالصواب: أنه لا يَشْتَرِطُ، بل لو حَدَثَ الْمَطَرُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَهُ
أَنْ يَجْمَعَ.



١١- موضعُ دعاءِ الاستِخَارَةِ مِنَ الصَّلَاةِ:

السُّؤال: بالنِّسْبَةِ لدَعَاءِ الاستِخَارَةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

الجواب: دعاءُ الاستِخَارَةِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فَلْيُصَلِّ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ»^(١). وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.



١٢- حُكْمُ رِوَايَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي المَوَاعِظِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ رِوَايَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ التي يُسْتَعَانُ بِهَا فِي المَوَاعِظِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

الجواب: الأحاديث الضعيفة التي يُستعان بها في المواضع، لا يجوزُ ذكرُها إلا بثلاثة شروطٍ:

الشرط الأول: ألا يكون الضعفُ شديداً؛ فإن كان الضعفُ شديداً، فإنه لا يجوزُ أن تُذكرَ.

الشرط الثاني: أن يكون لهذا العمل الذي فيه التَّرهيبُ أو التَّرهيبُ أصلٌ، فمثلاً: إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ في التَّرهيبِ في صلاةِ الجماعة -مثلاً-، فهذا له أصلٌ، فإن صلاةَ الجماعةِ قد صحَّ الأمرُ بها، أو حديثٌ ضعيفٌ في التَّحذيرِ مِنَ الغيبةِ فهذا له أصلٌ، لكن لو أتى حديثٌ ضعيفٌ في عملٍ غيرِ مشروعٍ كصلاةِ التَّسبيحِ -مثلاً- فإنه لا يجوزُ الاعتدادُ به، ولا ذكرُه إلا مُبيناً ضعفه.

الشرط الثالث: ألا يعتقَدَ أنَّ النبيَّ ﷺ قاله، وهذا الشرطُ يُوجبُ لنا ألا نذكرَ الضعيفَ أمامَ العامةِ مُطلقاً؛ لأنَّ العامِّيَّ إذا سمِعَ الحديثَ فسوفَ يعتقَدُ أنه عن الرَّسولِ ﷺ، فلا يجوزُ لنا أن نذكرَ الأحاديثَ الضعيفةَ أمامَ العامةِ إلا إذا كان الرَّجُلُ سيذكرُ الحديثَ ثم يقول: إن هذا الحديثَ ضعيفٌ، فهذا خيرٌ لأجل أن يُبينَ الأمرَ على وجهه.



١٣- مسافرٌ جاءَ والإمامُ يُصلي العِشاءَ، فهل يُصلي معه العِشاءَ؟

السؤال: إذا كانَ شَخْصٌ مُسافِراً، فوجدَ جماعةً يُصلون العِشاءَ، فهل يُصلي معهم العِشاءَ، وبعد ذلك يُصلي المغربَ؟

الجواب: الصَّحيحُ أن هذا يُصلي معهم المغربَ، فيدخلُ بيتهُ المغربَ وإن

كانوا يُصَلُّونَ العشاءَ، ثم إن دَخَلَ معهم في الرَّكْعَةِ الأولى فإنه إذا قامَ الإمامُ لِلرَّكْعَةِ الرابعةِ يَجْلِسُ هو، وَيَقْرَأُ التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمُ.

والانفرادُ هنا جائزٌ للعُذْر؛ لأنه لا يُمكنُ أن يقومَ إلى الرابعةِ وهو في صلاةِ المغربِ، فيسلمُ ثم يَدْخُلُ مع الإمامِ فيما بَقِيَ مِنْ صلاةِ العشاءِ، وإن كان دَخَلَ مع الإمامِ في الركعةِ الثانيةِ سَلَّمَ مع الإمامِ، وإن دخل في الثالثةِ أتى بعدَ سلامِ الإمامِ بِرَكْعَةٍ، وهذا هو أَرْجَحُ الأقوالِ في هذه المسألة.

وقال بعضُ العلماءِ: يَدْخُلُ معهم بِنِيَّةِ العشاءِ، فإذا فَرَّغَ صَلَّى المغربِ، وهذا يَفُوتُ به التَّرتِيبُ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل يُصَلِّي وَحْدَهُ صلاةَ المغربِ، ثم يَدْخُلُ معهم فيما بَقِيَ مِنْ صلاةِ العشاءِ، وهذا يحصلُ به وُجُودُ جَمَاعَتَيْنِ في مسجدٍ واحدٍ، إن كان هذا الرَّجُلُ معه غَيْرُهُ وَصَلَّوْا جماعةً، أو انفراداً الإنسان عن جماعةِ المسلمين، وهذا كله غيرُ مَرْغُوبٍ فيه شَرَعًا.

فأحسنُ الأقوالِ في هذه المسألة ما ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا، وهذه المسألة لا تَقَعُ في المسافرين فقط بل تَقَعُ أيضًا في المُقِيمِينَ في جَمْعِ المَطَرِ، وقد يَأْتِي الإنسان -مثلاً- في جَمْعِ المَطَرِ وهم يُصَلُّونَ العشاءَ، وهو لم يُصَلِّ المَغْرِبَ، فنقول له: ادخل معهم بِنِيَّةِ المغربِ، ويعمل كما سبق.



١٤- اعْتَمَرَتْ وَلَمْ تَقْصَّ شَعْرَهَا إِلَّا فِي جُدَّةٍ:

السؤال: امرأةٌ ذَهَبَتْ مَعَ أَهْلِهَا لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَتَسَنَّ لَهَا الْقَصُّ بَعْدَ السَّغْيِ، فَذَهَبَتْ إِلَى جُدَّةٍ مَعَ أَهْلِهَا، فَأَبْدَلَتْ مَلَاسِيَهَا وَشَكَّتْ أَنَّهَا تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ قَصَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ؟

الجواب: هذه المرأة ليس عليها شيء؛ لأنها لم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، حيث إنك تقول: شككت هل تطيبت أم لا؟ والأصل براءة الذمة، وعدم التطيب والتقصير أو الحلق ليس له مكان، يجوز في كل مكان في مكة، أو في بلد آخر، لكن إذا لم يخلق أو يقصر بقي عليه من محظورات الإحرام ما بقي.



١٥- الْإِبْتِدَاءُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فِي طَلِبِ الْعِلْمِ:

السؤال: أيهما أولى لطالب العلم في بداية طلبه للعلم: حفظه كتاب الله عز وجل أم قراءته؟

الجواب: الأفضل لطالب العلم أن يحفظ كتاب الله؛ لأنه أصل الكتب، وأنفع الكتب، فيحفظ القرآن أولاً، ولكن إذا أمكن أن يحفظ القرآن وما تيسر من متون الحديث النبوية كان هذا خيراً، ويحضر الجلسات العلمية أيضاً عند العلماء، لكن لو قدر أن يقول: أنا لا أستطيع أن أحفظ القرآن، أو أخضر عند العلماء قلنا: ابدأ بالقرآن؛ لأنه الأصل.



١٦- حكم التداوي بعلاج مع الشك أن الذي دل عليه ساحر:

السؤال: إنسان مريض، ودل على شخص يُعالج، وذهب إليه ودلَّه على دواء من الأعشاب وتعامل به وشفي، وهناك آخر به نفس المرض، ولكنه خشي أن يكون هذا الرجل الذي ذهب إليه هذا الإنسان يتعامل بالسحر، فهل يجوز له أن يستعمل هذا الدواء العشبي، أم لا؟ وكيف يعرف الإنسان أن هذا الرجل يتعامل بالسحر، أم لا؟

الجواب: بالنسبة للتداوي بالأعشاب لا بأس به سواء أعطاك إياه إنسان ساحر أو غير ساحر؛ لأن الأعشاب مما أحله الله.

أما بالنسبة للذهاب إلى هذا الرجل فإن كان ساحراً، فلا تذهب إليه؛ لأن الذهاب إلى السحرة محرم، هذا إذا علمت أنه ساحر، أما إذا لم تعلم وكان ظاهر الرجل الصلاح والتقوى فالأصل براءة المسلم، ولا بأس أن تذهب إليه.



١٧- حكم المال إذا حال عليه الحول وكان مدخراً لزواج ونحوه:

السؤال: شاب يجمع مالا للزواج، وحالته متوسطة، وحال على هذا المال الحول، فهل يزكيه؟

الجواب: نعم. إذا جمع الإنسان مالا للزواج، أو ليشتري به بيتاً أو ما أشبه ذلك، فإنه تجب عليه فيه الزكاة، حتى إن كانت حالته الهادية متعبة؛ لأن المال تجب الزكاة فيه من حيث إنه مال، وإذا وجد مال عند أي إنسان، فإنه يجب عليه أن يزكيه.

١٨- دَعُوا قَوْمَهُمْ لِلتَّوْحِيدِ فَاسْتَجَابُوا، فَهَلْ يُبَادِرُونَ فِي هَدْمِ الْقِبَابِ الشَّرِكِيَّةِ؟

السُّؤَالُ: أهالي مَنطِقَةِ (...) يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ، وَيَطْلُبُونَ مِنْكَ الدَّعَاءَ -وجزاك الله خيراً- لأنك أُرْسَلْتَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفَادُوا الْمُجْتَمَعَ هُنَاكَ فَائِدَةً عَظِيمَةً، وَنَسْأَلُكَ عَنْ حَالِ رِجَالٍ مِنْ كِبَارِ السَّنِّ فِي مَنطِقَةِ (...)، وَهُمْ -والحمد لله- اسْتَمَعُوا لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَعَلِمُوا أَنَّهَا هِيَ دَعْوَةُ الْحَقِّ، إِلَّا أَنَّهُ مَا زَالَ لَدَيْهِمْ نَوْعٌ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْقُبُورِ، وَهُنَاكَ طَرِيقٌ يَزُورُونَهَا وَفِيهَا قِبَابٌ، وَعِنْدَمَا نَقُولُ لَهُمْ: سَنُرِيْلُ هَذِهِ الْقِبَابَ يَرْفُضُونَ، فَرَجَوُ التَّوْحِيحَةَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَصَادِمَاتٌ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ بَلَّغْنِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ الْإِخْوَانَ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَيْكُمْ فِي أَيَّامِ الْإِحَارَةِ، حَصَلَ بِهِمْ نَفْعٌ كَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّاسَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَابَلُوهُمْ بِالْقَبُولِ وَالاسْتِجَاعِ وَالاجْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ، وَجَاءَنَا -والحمد لله- أَيْضًا كُتُبٌ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ انْتَفَعُوا، وَهَذَا عَمَّا يَجْعَلُنَا نَشْطُ لِإِرْسَالِ الْبَعَثَاتِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَتَمِّ تَرْكُوا -والحمد لله- الشَّرْكَ وَانْتَهَوْا عَنْهُ وَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ بَاطِلٌ، فَهَذَا خَيْرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ الْقِبَابِ وَأَنَّهُمْ إِذَا طُلِبَ مِنْهُمْ إِزَالَتَهَا تَوَقَّفُوا، فَأَقُولُ: يَنْبَغِي أَلَّا تَتَعَجَّلَ عَلَيْهِمْ فِي إِزَالَتِهَا إِذَا كَانَتْ إِزَالَتُهَا سَبَبًا لِرُجُوعِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَتَبَقِيَ مَا دَامَتْ لَا تُعْبَدُ، فَلَيْسَتْ شِرْكًَا، لَكِنْ إِذَا رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَالتَّوْحِيدُ، فَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ سَيُرِيْلُونَهَا بِلَا شَكِّ.

فَأَرَى أَلَّا تَتَعَجَّلُوا عَلَيْهِمْ وَأَلَّا تُصَادِمُوهُمْ مِنْ أَجْلِ هَذَا، مَا دَامُوا لَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يَطُوفُونَ بِهَا فَاتْرُكُوهُمْ، وَهُمْ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ سَوْفَ يُرِيْلُونَهَا.

١٩- حكم الوَفِّفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ:

السُّؤَالُ: تُؤَوِّفِي وَالِإِدِي رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَرَكَ لَنَا مَنَزِلًا عِشْنَا فِيهِ فَبَقِيَ مِنَ الزَّمَنِ، وَتَذَكَّرُ الْوَالِدَةَ أَنَّ الْوَالِدَ قُبِيلَ وَفَاتِهِ سَبَلَهُ بِثُلْثِ مَا وَرَاءَهُ أَضْحِيَّةً وَعَشَاءً، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُثَبِّتُ أَنَّهُ وَقَفٌ، وَقَدْ آلَ هَذَا الْبَيْتُ لِلسُّقُوطِ، وَهُوَ الْآنَ مُعَطَّلٌ الْمَنَفَعَةَ، وَلَدِينَا الْآنَ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ وَرِثَتَاهُ عَنِ الْوَالِدِ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَبْلَغُ لَا يَكْفِي لِبِنَاءِ هَذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ إِنْ بَعْضُ أَخَوَاتِي بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الْمَالِ، فَأَحْوَالُهُنَّ ضَعِيفَةٌ، وَتُلْحِقُ مِنْ أَجْلِ تَوْزِيعِ هَذَا الْمَالِ، فَمَا الْعَمَلُ - حَفِظْكُمْ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي هَذَا الْمَالِ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِ، فَالْمَالُ الَّذِي وَجَدْتُمُوهُ خَلْفَ أَبِيكُمْ تَرَكْتُمْ، وَيَجِبُ أَنْ يُوزَعَ عَلَى مَسْتَحِقِّيهِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْتِ فَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَقَفٌ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لَا تَثْبُتُ بِهَا الْوَقْفِيَّةُ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّ الْوَالِدَةَ قَدْ تَأَكَّدَتْ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ التَّنَزُّهُ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ، وَأَنْ تَعْتَبِرُوهُ وَقَفًا، وَإِذَا كَانَ الْآنَ مُعَطَّلًا، فَخَذُوا إِذَا مِنَ الْمَحْكَمَةِ بَيْنِيهِ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ أَوْ عَشَاءٍ يَأْتِي سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ، إِلَّا إِذَا قَالَ: إِنَّهُ وَقَفٌ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَإِنَّهُ يَبَاعُ وَيُسْتَرَى بِهِ بَيْتٌ يَكُونُ وَقَفًا كَمَا نَصَّ الْوَالِدُ.



٢٠- حكم الوَفَاءِ بِالشَّرُوطِ الْمُشْتَرِطَةِ فِي النِّكَاحِ:

السُّؤَالُ: إِذَا وَافَقَ الزَّوْجُ عَلَى شَرْطٍ مِنَ الشَّرُوطِ، وَلَمْ يَفِ بِهِ بَعْدَ فَبَقِيَ مِنَ الزَّمَنِ، لظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: إذا اشترط الزوج على نفسه شرطاً، أو وافق على شرط من الشروط اشترطته الزوجة، أو وليها، فإنه إذا لم يف به، فللزوجة الفسخ، أي: لها أن تفسخ النكاح.

إلا إذا كان عند الشرط قال: نعم، أنا التزم بهذا ما لم يكن كذا وكذا، فهو على ما شرط، أما إذا قال: أنا التزم به مطلقاً، فإنه يلتزم به وإلا فلها الفسخ، ولما وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا: يا أمير المؤمنين إذن يُطلقنا، قال رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(١).

فمن شرط شرطاً لنفسه فهو به أملك، لكن للزوج في هذه الحالة أن يطلب من المرأة التنازل، ولو بعوض.

فإن منعها من ذهابها للعمل بسبب وجود الأولاد وضياع حقوقهم وحقوقه بسبب الذهاب إلى العمل، فإذا كانت شرطت عليه أن تعمل فليس له منعها من العمل؛ لكن لا شك أن المرأة إذا جاءها أولاد، فإن بقاءها في بيتها أنفع لها ولأولادها، وينبغي في هذه الحالة أن يقنعها ويبين لها أن هذا خير، وأن ذهابها للعمل بعوض إضاعة لبيتها، وإضاعة لأولادها، فإذا اقتنعت، ولو بعوض يعطيه إياها، فذلك خير، وإن لم تفعل فهي على شرطها، إلا إذا كان شرط عليه أن يلتزم بالسماح لها بالتدريس أو العمل بشرط ألا يأتي أولاد يصدونها، إذا كان ذكر ذلك، فله منعها حينئذ.



(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

٢١- اشترى لرجلٍ آخرَ سيارةً، وباعها عليه بأقساطٍ كثيرةٍ وزاد في القيمة

لأجل معلوم:

السؤال: هناك رجلٌ اشترى لرجلٍ آخرَ سيارةً، وباعها عليه بأقساطٍ كثيرةٍ وزاد في القيمة لأجل معلوم؟

الجواب: مثلاً: جاء شخصٌ لتاجرٍ وقال: أنا أريدُ السيارةَ الفلانية، فذهبَ التاجرُ واشترّاها من المعرضِ بخمسين ألفَ ريال -مثلاً-، ثم باعها على هذا الرجلِ بستين ألفَ ريال، فهذه حيلةٌ على الربّاء؛ لأن التاجرَ بدلاً من أن يقول: أقرضك قيمتها بخمسين ألفَ ريال على أن تردّ إليّ ستين ألفَ ريال إلى أجل، ذهبَ التاجرُ يشتري هذه السيارةَ شراءً غيرَ مقصودٍ؛ لأنه ما اشترّاها إلا لهذا الرجل؛ فهذا لا يجوزُ، أما إذا كانتِ السيارةُ عندَ التاجرِ، وقد اشترّاها بخمسين ألفاً، وجاء هذا الرجلُ وقال: بعنيها بستين ألفاً إلى أجل، فهذا لا بأس به.



٢٢- حكم ما يخرجُ إلى الحلق من المعدةِ أثناء الصوم:

السؤال: في فجرِ رمضانَ في أثناء الصلاة -مثلاً- يكونُ البطنُ ممتلئاً، وعندما يُريدُ أن يتجشأً يخرجُ شيءٌ من الطعامِ أو قليلٌ من الماءِ معه حال الصلاة -مثلاً-، وعندما خرجَ لم يصلِ إلى الفمِ وبلّعه، فهل يفطرُ؟

الجواب: هذا الذي سألتَ عنه يحدثُ كثيراً مع الناسِ إذا امتلأتِ المعدةُ بالطعام، فإن الإنسانَ إذا تجشأً وخرجَ الهواءُ من معدته فقد يخرجُ شيءٌ من الطعامِ أو من الماء، فإذا لم يصلِ إلى الفمِ وابتلّعه، فلا شيءَ عليه، والمقصودُ بالفمِ ما فيه اللسان.

٢٢ - حكم الطُّبُولِ فِي الْأَعْرَاسِ وَدَفْعِ الْأَجْرَةِ لِذَلِكَ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ ذَهَابِ النَّسَاءِ إِلَى الْأَعْرَاسِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا صَرْبٌ بِالذُّفِّ وَالطُّبْلِ، خَاصَّةً إِذَا شَكَّتْ أَنَّهُ يُوجَدُ طَبْلٌ قَبْلَ الذَّهَابِ لِلْعُرْسِ، وَحُكْمُ دَفْعِ الْمَالِ لِصَاحِبَةِ الطَّبْلِ مِنْ صَاحِبِ الْعُرْسِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الْعُرْسُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الذُّفُّ، فَإِنْ حُضِرَتْ لَا بَأْسَ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْأَغَانِي مُبَاحَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهَا طَبْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حُضُورُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الطَّبْلِ وَالذُّفِّ أَنَّ الطَّبْلَ مَسْتُورٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالذُّفُّ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ إِذَا قَدَّرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ ذَهَبَتْ إِلَى هَذَا الْعُرْسِ، ثُمَّ فُوجِئَتْ بِالطُّبُولِ فَإِنَّهَا تَنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا وَتَنْصَحُهُمْ، فَإِنْ امْتَثَلُوا فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ.

أَمَّا دَفْعُ الْمَالِ لِصَاحِبَةِ الطَّبْلِ (لِلدَّفَاقَاتِ) فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى عَمَلٍ مُبَاحٍ، وَأَمَّا دَفْعُهُ (لِلطَّبَّالَاتِ) فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

أَمَّا رَقْصُ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذِهِ الدُّفُوفِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُ فِتْنَةٌ؛ وَأَحْيَانًا تَكُونُ الرَّاقِصَةُ شَابَّةً جَمِيلَةً، وَيَثِيرُ رَقِصُهَا الشَّهْوَةَ عِنْدَ النَّسَاءِ.



(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٧، رقم ٢٦٧٨).

٢٤ - حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر:

السؤال: وَرَدَ نِقَاشٌ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ بَاكِسْتَانِ، حَوْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ قَبْرٌ لَيْسَ مُتَّصِلًا بِهِ، وَإِنَّمَا فِي السَّاحَةِ الْخَارِجِيَّةِ، وَأَفَادَ هَذَا الْأَخُ بِأَنَّ عُلَمَاءَ بَاكِسْتَانٍ قَدْ أَجَازُوا ذَلِكَ بِحُجَّةٍ عَدِمَ قُدْرَتُهُمْ عَلَى إِزَالَتِهَا، وَعَدِمَ قُدْرَةَ الْحُكُومَةِ الْبَاكِسْتَانِيَّةِ نَفْسِهَا عَلَى إِزَالَةِ هَذِهِ الْقُبُورِ، لِتَعَلُّقِ النَّاسِ بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، كَانَ يَمُرُّ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ حَوْلَ قَبْرِ زَيْنِدٍ فَيَقُولُ: اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ زَيْنِدٍ، فَمَا الضَّابِطُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ فِي قِبْلَتِهِ، وَكَانَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْقِبْلَةَ مَسَافَةً هِيَ حَوْشُ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَدْ بُنِيَ عَلَى الْقَبْرِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَا تَجُوزُ، وَهَذَا الْمَسْجِدُ يَجِبُ هَدْمُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِلرَّسُولِ ﷺ عَنْ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ يَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَسْجِدٍ يَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مُحَرَّمَةٌ قِيَاسًا عَلَى مَسْجِدِ الضَّرَّارِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا وَدُفِنَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ أَنْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ، فَإِنَّ كَانَ الْقَبْرُ فِي الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِيهِ اسْتَقْبَلَ الْقَبْرَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(١). أَي: لَا تَجْعَلُوهَا قِبْلَةً لَكُمْ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ أَوْ خَلْفَ الظَّهْرِ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

وإن كان في السَّاحَةِ الخَارِجِيَّةِ في الحَوْشِ، فالْحَوْشُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالظَّاهِرُ - إذا كان القَبْرُ في الحَوْشِ - أن الْمَسْجِدَ سَابِقٌ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ صَحِيحَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ أَمَامَهُ.

والمسجدُ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ فِي قِبْلَتِهِ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْقِبْلَةِ مَسَافَةٌ هِيَ حَوْشٌ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَلَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَبَدًا مَا دَامَ الْقَبْرُ فِي مَكَانٍ يُنْسَبُ لِلْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي الْقِبْلَةِ، فَلَا يُصَلِّي فِيهِ.

وَالضَّابِطُ فِي هَذَا: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تُصَلِّ، وَإِذَا كَانَ الْقَبْرُ خَلْفَ ظَهْرِكَ أَوْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ عَنْ شِمَالِكَ، فَيُنْظَرُ هَلِ الْقَبْرُ سَابِقٌ عَلَى الْمَسْجِدِ، أَمْ أَنْ الْمَسْجِدَ بُنِيَ عَلَيْهِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تُصَلِّ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا عَلَى الْقَبْرِ فَصَلِّ.

فَاسْتَبَانَ أَنْكَ تُصَلِّي فِي حَالٍ، وَلَا تُصَلِّي فِي حَالَيْنِ: لَا تُصَلِّي إِذَا كَانَ الْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا تُصَلِّي إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَدِ بُنِيَ عَلَى الْقَبْرِ، وَتُصَلِّي إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا عَلَى الْقَبْرِ وَالْقَبْرُ لَيْسَ فِي الْقِبْلَةِ.

وَلَا فَرْقَ إِنْ كَانَ يَطَافُ حَوْلَهُ أَوْ لَا.



٢٥ - مَتَى يَقُولُ الْمَأْمُومُ (أَمِينَ)؟

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِقَوْلِهِ: (أَمِينَ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا قَالَ: (أَمِينَ) بَعْدَ أَنْ قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَلَا بَأْسَ: فَفِي

صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾،

فَقُولُوا: آمِينَ»^(١) فَجَعَلَ مَحَلَّ قَوْلِنَا: (آمِينَ) إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. أَمَا مَنْ تَوَهَّمَ مِنَ النَّاسِ أَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامَ فَأَمَّنُوا»^(٢) أَي: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: آمِينَ، فَقُولُوا أَنْتُمْ بَعْدَهُ: آمِينَ فَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا آمَنَ» إِذَا شَرَعَ؛ بِدَلِيلِ اللَّفْظِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ



٢٦- مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ بَعْدَ وِفَاةِ الزَّوْجِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَخَلَّفَ زَوْجَةً كَبِيرَةً فِي السَّنِّ مَرِيضَةً، لَا أُذْرِي مَا يَلْزِمُهَا؟

الجَوَابُ: إِذَا تُوُفِّيَ الْإِنْسَانُ لَزِمَ زَوْجَتُهُ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَلِئَلَّا أَنْ تَضَعَ الْحَمْلَ، وَيَلْزِمُهَا فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ الْإِحْدَادِ، وَالْإِحْدَادُ أَنْ تَتَجَنَّبَ الطَّيِّبَ، إِلَّا الطَّيِّبُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْحَيْضِ بِأَنْ تُطَيَّبَ الْمَرْأَةُ الْفَرْجَ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَ الْبُخُورِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَتَتَجَنَّبُ الْحِنَاءَ فِي الرَّأْسِ أَوْ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، وَتَتَجَنَّبُ الْكُحْلَ، وَالتَّحْسِينَ بِتَحْمِيرِ الْوَجْهِ بِمَكْيَاجٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْحُلِّيَّ، وَثِيَابَ الزَّيْنَةِ، وَالخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الصَّرُورَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ.

أَمَا الثَّوْبُ فَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ ثِيَابَ التَّجْمُلِ أَوْ الزَّيْنَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ سُودَاءَ، أَوْ خَضْرَاءَ أَوْ أَيَّ لَوْنٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ، رَقْمٌ (٧٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ مِبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (٤١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، رَقْمٌ (٧٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ، رَقْمٌ (٤١٠).

٢٧ - حكم البَسْمَلَةِ فِي الْخَلَاءِ لَمَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ فِيهِ :

السُّؤَالُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْخَلَاءِ وَنَوَى أَنْ يَتَوَضَّأَ دَاخِلَ الْخَلَاءِ، فَهَلْ يَذْكُرُ نَصَّ الْبَسْمَلَةِ لَفْظًا، أَوْ يَنْوِي بِهَا دَاخِلَ قَلْبِهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءُ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ: بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَإِذَا نَوَى أَنْ يَتَوَضَّأَ دَاخِلَ الْخَلَاءِ سَمَّى فِي قَلْبِهِ.



٢٨ - حُكْمُ مَنْ نَسِيَ حَلْقَ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرَهُ فِي الْعُمْرَةِ :

السُّؤَالُ: رَجُلٌ اعْتَمَرَ وَنَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ إِلَى الْآنَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَهُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيَتَجَنَّبُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلَلْ بَعْدُ، ثُمَّ يَحْلِقُ وَيَحُلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ، بَلَّغَهُ الْآنَ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.



٢٩ - اسْتِعْمَالُ الشَّامِبِ وَالصَّابُونِ الْمَمْرُوجِ بِبَعْضِ الْأَطْعِمَةِ :

السُّؤَالُ: يُوجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ مِنَ الشَّامِبِ وَالصَّابُونِ مَمْرُوجَةً بِالْعَسَلِ، وَلَبَنِ الزَّبَادِي، فَمَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِهَا؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي يُزَالُ بِهَا الْأَذَى، وَيَحْصُلُ بِهَا التَّنْظِيفُ، لَكِنهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ، أَوْ فِي الْاسْتِجْمَارِ، وَفِيهَا شَيْءٌ مَطْعُومٌ.



اللقاء الواحد والعشرون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تفسير آيات من سورة التكويد:

فإننا قد وقفنا في تفسير جزء عم على سورة التكويد، وها نحن نبدأ بها - إن
شاء الله - في هذا اللقاء، يوم الخميس، الأول من شهر ذي القعدة عام (١٤١٣ هـ).
فنقول:

قال الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا النُّجُومُ
انْكَدَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴿٣﴾، إلى أن قال: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾ [التكويد: ١٤].
تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾:

قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾ [التكويد: ١]، هذا يكون يوم القيامة، والتكويد:
جمع الشيء بعضه إلى بعض، ولفه كما تكور العمامة على الرأس.

و(الشمس) كتلة عظيمة كبيرة واسعة، يكوورها الله عز وجل يوم القيامة،
فيلفها جميعاً ويطوي بعضها على بعض، فيذهب نورها، ويلقيها عز وجل في النار؛
إغاطة للذين يعبدونها من دون الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨]، أي: تُحْصَبُونَ فِي جَهَنَّمَ، ﴿أَنْتُمْ لَهَا
وَرْدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨].

ويستثنى من ذلك من عِدِّ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فإنه لا يُلْقَى فِي النَّارِ، كما قال الله تَعَالَى بعد هذه الآية بآيتين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ﴿٢﴾﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ﴿٢﴾﴾ [التكوير: ٢]، ﴿انْكَدَرَتْ ﴿٢﴾﴾ أي: تَسَاقَطَتْ، كما تُفَسِّرُهَا آيَةٌ أُخْرَى: ﴿وَإِذَا الْكُوكُوبُ أُنْثَرَتْ ﴿٢﴾﴾ [الانفطار: ٢]، فالنجوم يومَ الْقِيَامَةِ تَتَنَاثَرُ، وتزولُ عن أَمَاكِنِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴿٣﴾﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴿٣﴾﴾ [التكوير: ٣]، فإن هذه الْجِبَالَ الْعَظِيمَةَ الصَّلْبَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ تَكُونُ هَبَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُسَيَّرُ كما قال الله تَعَالَى: ﴿وَسَيَّرَ الْجِبَالَ ﴿٢٠﴾﴾ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴿٢٠﴾﴾ [النبأ: ٢٠].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴿٤﴾﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴿٤﴾﴾ [التكوير: ٤]، ﴿الْعِشَارُ ﴿٤﴾﴾ جَمْعُ عَشْرَاءٍ وَهِيَ: النَّاقَةُ الْحَامِلُ الَّتِي تَمَّ لِحْمَلُهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَهِيَ مِنْ أَنْفَسِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَتَجِدُ صَاحِبَهَا يَرْقُبُهَا وَيَلَا حَظَّهَا وَيَعْتَنِي بِهَا، وَيَأْوِي إِلَيْهَا، وَيَخْفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ تُعْطَلُ، وَلَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي شَأْنِ عَظِيمٍ مُزْعَجٍ يُنْسِيهِ كُلَّ شَيْءٍ، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُرءُ مِنْ آجِهِ ﴿٣١﴾ وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَنجِيهِ، وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، ﴿الْوُحُوشُ﴾ جمعٌ وَحْشٍ، والمراد بها: جميعُ الدَّوَابِّ، لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَسْأَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فتُحْشَرُ الدَّوَابُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُشَاهِدُهَا النَّاسُ، وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّهُ يُقْتَصُّ لِلْبَهِيمَةِ الْجَلْحَاءِ -التي ليس لها قَرْنٌ- مِنَ الْبَهِيمَةِ الْقَرْنَاءِ^(١)، فَإِذَا اقْتَصَّ مِنْ بَعْضٍ هَذِهِ الْوُحُوشِ لِبَعْضٍ، أَمَرَهَا اللهُ تَعَالَى فَكَانَتْ تُرَابًا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِإِظْهَارِ عَدْلِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِرَتْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِرَتْ﴾ [التكوير: ٦]، ﴿الْبِحَارُ﴾ جمعٌ بَحْرٍ، وَجُمِعَتْ لِعَظَمَتِهَا وَكَثْرَتِهَا، فَإِنَّهَا تُمَثَّلُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْأَرْضِ تَقْرِيبًا أَوْ أَكْثَرَ. وَهَذِهِ الْبِحَارُ الْعَظِيمَةُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهَا تُسَجَّرُ، أَي: تُوقَدُ نَارًا عَظِيمَةً تُشْتَعِلُ، وَحِينَئِذٍ تَبْيَسُ الْأَرْضُ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا مَاءٌ؛ لِأَنَّ مِيَاهَ بِحَارِهَا الْعَظِيمَةَ تُسَجَّرُ، حَتَّى تَكُونَ نَارًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]، ﴿النُّفُوسُ﴾ جمعٌ نَفْسٍ، والمراد بها: الإنسانُ كُلُّهُ، فَتُرَوَّجُ النُّفُوسُ، بِمَعْنَى يُضَمُّ كُلُّ صِنْفٍ إِلَى صِنْفِهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يُرَادُ بِهِ الصَّنْفُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]، أَي: أَصْنَافًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).

ثلاثة، وقال تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ سَكْلِهِمُ أَرْوَاحًا﴾ [ص: ٥٨]، أي: أصنافاً، وقال تعالى: ﴿أَخْرَجُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، أي: أصنافاً لهم وأشكالاً لهم، فيوم القيامة يُصَمُّ كُلُّ شَكْلٍ إِلَى مِثْلِهِ، أهل الخَيْرِ إلى أهلِ الخَيْرِ، وأهلِ الشَّرِّ إلى أهلِ الشَّرِّ، وهذه الأُمَّةُ يُصَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَانِبَةً﴾ [الجنات: ٢٨]، وَخَدَهَا، ﴿كُلُّ أُمَّةٍ نَدَعَىٰ إِلَىٰ كَيْدِهَا الْيَوْمَ نَجْزِيَنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجنات: ٢٨].

إِذَنْ مَعْنَى ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾ أي: سُكِّلَتْ وَصُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، كُلُّ صِنْفٍ إِلَى صِنْفِهِ، وَكُلُّ أُمَّةٍ إِلَى أُمَّتِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، ﴿النُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾ هي: الأَنْثَى تُدْفَنُ حَيَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِحِلِّهِمْ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِاللَّهِ، وَعَدَمِ تَحْمِلِهِمْ يُعَيِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا أَتَتْهُ الْأَنْثَى، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَاطِمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، مُتَمَلِّئٌ هَمًّا وَغَمًّا: ﴿يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ﴾ [النحل: ٥٩]، أَي: يَحْتَفِي مِنْهُمْ ﴿مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسِيكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٩]، إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: بُشِّرْكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاءَ لَكَ بِأُنثَى، اغْتَمَّ وَاهْتَمَّ وَامْتَلَأَ مِنَ الْغَمِّ وَاهْتَمَّ، وَصَارَ يُفَكِّرُ: هَلْ يُبْقِي هَذِهِ الْأُنثَى عَلَىٰ هُونٍ وَذُلٍّ، أَمْ يَدُسُّهَا فِي التُّرَابِ وَيَسْتَرِيحُ مِنْهَا؟! فَكَانَ بَعْضُهُمْ هَكَذَا، وَبَعْضُهُمْ هَكَذَا، فَمِنْهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَنْ يَدْفِنُ الْبِنْتَ وَهِيَ حَيَّةٌ، إِمَّا قَبْلَ أَنْ تُمَيَّرَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ تُمَيَّرَ، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ كَانَ يَخْفِرُ الْخَفْرَةَ لِبِنْتِهِ، فَإِذَا أَصَابَ لِحْيَتَهُ شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ نَفَضَتْهُ عَنْ لِحْيَتِهِ، وَهُوَ يَخْفِرُ لَهَا لِيَدْفِنَهَا، وَلَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ لَهَا رَحْمَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ أَمْرُهَا سَفَالٌ، فَإِنَّ الْوَحْشَ تَحْنُو عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، وَهِيَ وَحُوشٌ، وَهَوْلَاءُ لَا يَحْنُونَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾:

يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، تُسأل يومَ القيامة: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٩]، لماذا قُتِلَتْ؟! هل أذُنِبْتُ؟!

فإذا قال إنسان: كيف تُسأل وهي المَظْلُومَةُ، وهي المَدْفُونَةُ، ثم إنها قد تُدْفَنُ وهي لا تُمَيِّزُ ولم يَجْرِ عليها قَلَمُ التَّكْلِيفِ، فكيف تُسأل؟! قيل: إنها تُسألُ تَوْبِيخًا للذي وَأَدَهَا؛ لأنها تُسألُ أَمَامَهُ، فيقال: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾.

ونظير ذلك: لو أن شَخْصًا اعْتَدَى على آخَرَ في الدنيا، فَأَتُوا إلى السلطانِ أو الأميرِ، فقالَ للمَظْلُومِ: بِأَيِّ ذَنْبٍ صَرَبَكَ هذا الرَّجُلُ؟! وهو يعرفُ أنه مُعْتَدٍ عليه، وليس له ذَنْبٌ؛ لكن من أجلِ التَّوْبِيخِ لِلظَّالِمِ، فالْمَوْءِدَةُ تُسألُ: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٩]، تَوْبِيخًا لِلظَّالِمِهَا وَقَاتِلِهَا وَدَافِعِهَا، نَسألُ اللهَ العَافِيَةَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾ [التكوير: ١٠]، الصُّحُفُ: جَمْعُ صَحِيفَةٍ، وهي: ما تُكْتَبُ فيها الأعمالُ.

واعلم أيها الإنسان أن كُلَّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ من قَوْلٍ أو فِعْلٍ، فإنه يُكْتَبُ وَيُسَجَّلُ في صحائفَ على أيدي أمناء ﴿كِرَامًا كَنِينِينَ﴾ ⑪ يَعمَلُونَ مَا تَفعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١١-١٢]، فَيُسَجَّلُونَ كُلَّ شَيْءٍ تَعْمَلُهُ، فإذا كان يومُ القِيَامَةِ فإن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول في كتابه: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، أي: عَمَلَهُ فِي عُنُقِهِ ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، أي: مَفْتُوحًا، ﴿أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤].

فكلامنا الآن ونحن نتكلم يُكْتَبُ، وكلام بعضكم مع بعض يُكْتَبُ، كلُّ كلام يُكْتَبُ، ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق:١٨]. ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ الْمَرْءُ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢)، لأن كلَّ شيءٍ سيُكْتَبُ عَلَيْهِ، «وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ»^(٣)، أي: إنَّ الَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ يَكْثُرُ سَقَطُهُ وَزَلَّاتُهُ، فاحفظ لسانك، فإن الصُّحُفَ سوف يُكْتَبُ فِيهَا كُلُّ مَا تَقُولُ، وسوف تُنْشَرُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾ [التكوير:١١]، السَّمَاءُ فَوْقَنَا الْآنَ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ قَوِيٌّ شَدِيدٌ، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]، أي: بِقُوَّةٍ، وقال تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ:١٢]، أي: قَوِيَّةً.

ففي يوم الْقِيَامَةِ تُكْشَطُ، أي: تُزَالُ عَنْ مَكَانِهَا، كما يُكْشَطُ الْجِلْدُ عِنْدَ سَلْخِ الْبَعِيرِ عَنِ اللَّحْمِ، فَيُكْشَطُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، ثُمَّ يَطْوِيهَا جَلَّ وَعَلَا بِيَمِينِهِ، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر:٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، أي: كَمَا يَطْوِي السِّجِلُّ الْكُتُبَ، بِمَعْنَى:

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٧٤).

أَنَّ الْكَاتِبَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ كِتَابَتِهِ طَوَى الْوَرْقَةَ حِفْظًا لَهَا عَنِ التَّمزِقِ وَعَنِ الْمَحْوِ، فَالسَّمَوَاتُ تُكْشَطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَبْقَى الْأَمْرُ فِضَاءً، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَيَجِلُّ عَرْشُ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَمِينًا﴾ [الحاقة: ١٧]، فَتَكُونُ السَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَنَا يَكُونُ بَدَلًا عَنْهَا الْعَرْشُ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ تُطَوَّى بِيَمِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَطْوِيهَا بِيَمِينِهِ وَيَهْرُهَا، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكِ الدُّنْيَا؟! تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ [التكوير: ١٢]، الْجَحِيمُ هِيَ: النَّارُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِعْدِ قَعْرِهَا، وَظُلْمَةِ مَرَاهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا. وَتُسَعَّرُ: أَي تُوَقَّدُ، وَوَقُودُهَا الَّذِي تُوَقَّدُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَوُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، بَدَلًا مِنْ أَنْ يُؤْتَى بِالْحَطَبِ وَالْوَرَقِ، يَكُونُ الْوَقُودَ النَّاسُ -أَي الْكُفَّارُ-، وَالْحِجَارَةُ: حِجَارَةٌ مِنْ نَارٍ عَظِيمَةٍ شَدِيدَةِ الْاشْتِعَالِ وَالْحَرَارَةِ، وَهَذَا تَسْعِيرُ جَهَنَّمَ. تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُنزِلَتْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُنزِلَتْ﴾ [التكوير: ١٣]، الْجَنَّةُ: دَارُ الْمُتَّقِينَ، فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. ﴿أُنزِلَتْ﴾: أَي: قُرِبَتْ وَرُزِنَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَانظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، دَارُ الْكُفَّارِ مَاذَا يُفَعَّلُ بِهَا؟! تُسَعَّرُ وَتُوَقَّدُ، وَدَارُ الْمُؤْمِنِينَ تُرَبَّنُ وَتُقَرَّبُ، وَإِذَا الْجَنَّةُ أُنزِلَتْ، كُلُّ هَذَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِذَا قَرَأْنَا هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ① وَ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ ② وَإِذَا

الْجِبَالِ سِيرَتْ ﴿٣﴾ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴿٤﴾ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ وَإِذَا الْبِحَارُ
 سُجِرَتْ ﴿٦﴾ وَإِذَا الْنُفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ وَإِذَا
 الصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴿١٠﴾ وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ ﴿١١﴾ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ ﴿١٢﴾ وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ ﴿١٣﴾
 [التكوير: ١-١٣]، نَجِدُ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ جُمْلَةً؛ وَلَكِنْ إِلَى الْآنَ لَمْ يَأْتِ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهَا
 كُلُّهَا فِي ضِمْنِ الشَّرْطِ، إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، إلخ، فَالْجَوَابُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، مَاذَا يَكُونُ
 إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؟

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾:

قال الله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]، أي: مَا قَدَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ
 وَشَرٍّ، ﴿يَوْمَ نَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾ [آل
 عمران: ٣٠]، أي: يَكُونُ مُّحْضَرًا، أَيْضًا ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ
 اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠]، فَتَعَلَّمُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَحْضَرَتْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ
 شَرٍّ، نَحْنُ فِي الدُّنْيَا نَعْلَمُ مَا نَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ لَكِنْ سَرَعَانَ مَا نُنْسِي، مَنْ
 يَتَذَكَّرُ الْآنَ مَا عَمِلَهُ مِمَّا سَبَقَ مُذْ جَرَى عَلَيْهِ قَلَمُ التَّكْلِيفِ؟! إِنَّا نَسِينَا الشَّيْءَ
 الْكَثِيرَ، فَلَا نَتَذَكَّرُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا مِنَ الْمَعَاصِي شَيْئًا؛ لَكِنْ هَلْ تَطُنُّونَ أَنَّ هَذَا
 ذَهَبَ سُدَى، كَمَا نَسِينَاهُ؟ لَا وَاللَّهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْضَرْتَهُ أَنْتَ
 بِإِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ بِأَنَّكَ عَمِلْتَهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾
 [التكوير: ١٤].

فِيحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنْ يَتَعَبَّرَ بِهَا فِيهَا مِنَ
 الْمَوَاعِظِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِهَا كَأَنَّهُ يَرَاهَا رَأْيَ عَيْنٍ؛ لِأَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَعَلِمْنَا مَدْلُولَهُ،
 فَإِنَّهُ أَشَدُّ يَقِينًا عِنْدَنَا مِمَّا شَاهَدْنَاهُ بِأَعْيُنِنَا، أَوْ سَمِعْنَاهُ بِأَذَانِنَا؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى

صِدْقٌ لَا يُخْلَفُ؛ لَكِنْ مَا نَرَاهُ أَوْ نَسْمَعُهُ كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِيهِ الْوَهْمُ، فَقَدْ تَرَى الشَّيْءَ الْبَعِيدَ شَبَحًا تُعَيِّنُهُ فِي تَصَوُّرِكَ وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَقَدْ تَسْمَعُ الصَّوْتَ فَتَظُنُّهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا فِي ذَهْنِكَ وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ، فَالْوَهْمُ يَرُدُّ عَلَى الْحَوَاسِ؛ لَكِنْ خَبَرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا عَلِمَ مَدْلُولُهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ صَدِيقٍ.

فهذه الأمور التي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ أُمُورٍ حَقِيقِيَّةٍ، يَجِبُ أَنْ تُؤْمِنَ بِهَا كَأَنَّكَ تَرَاهَا رَأْيَ عَيْنٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِهَا يَجِبُ أَنْ تَعْمَلَ بِمُقْتَضَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَتْعَاطِ وَالْإِنْزِجَارِ، وَالْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ.

جعلنا الله وإياكم مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلِنَبْدَأُ فِي تَلْقَائِي الْأَسْئَلَةَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِلصَّوَابِ.



الأسئلة

١- هل وسائل الدعوة توفيقية؟

السؤال: بعض المدارس في العطلة الصيفية تقوم بفتح المراكز الصيفية لإشغال الشباب الضائع في الشوارع بأموير خيرة من محاضرات، وندوات، ومسابقات، وغيرها من الأمور النافعة، وربما يُشغلون الشباب في هذه المعسكرات بلعب الكرة وبمسارح، ثم اعترض بعض الشباب وقال: هذا لا ينبغي ولا يجوز، وإن هذا ليس من طريقة الرسول ﷺ إذ الواجب أن تكون هذه الدروس في المساجد، ويقولون: وسائل الدعوة توفيقية، ثم إن كثيرا من الشباب احتاروا في ذلك.

فريد منكم توجيهها شافيا كافيا في ذلك للتفريق بين الوسائل والمقاصد، حتى يتضح الأمر أنابكم الله، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، لا شك أن الحكومة - وفقها الله - تُشكر على ما تُنشئه من هذه المراكز الصيفية؛ لأنها تكف بهذه المراكز شرا عظيما، وفنتة كبيرة، فلو أن هؤلاء الشباب وهذه الجحافل الكثيرة العدد صارت تجوب الأسواق طولا وعرضا، أو تخرج إلى المنتزهات، أو إلى البراري، أو الشعاب، أو الجبال، فما ظنكم بالذي يحصل منها من الشر؟! اعتقد أن كل إنسان عاقل يتوقع من هؤلاء العديدين من الكوارث، من الانحراف، وفساد الأخلاق، والأفكار الرديئة، وغير ذلك.

لكن هذه المراكز - والله الحمد - صارت تحفظ كثيراً من الشباب، ولا نقول: تحفظ أكثر الشباب، ولا كل الشباب، كما هو الواقع، ويحصل فيها خير كثير من استدعاء أهل العلم للقاء المحاضرات التي يكون بها العلم الكثير، والموعظة النافعة، واللفة بين الشباب والشيخ، وهذا لا شك أن فيه مصالح عظيمة.

أما ما يحصل فيها من إمتاع النفس بلعبة الكرة والمسرحيات، وما أشبه ذلك، فهذا من الحكمة؛ لأن النفوس لو أعطيت الحد في كل حال وفي كل وقت، ملّت وكَلَّت وسئمت، فالصحابه رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله، إذا كنا عندك وذكرت لنا الجنة والنار، فكأننا نراها رأي عيني؛ لكن إذا ذهبنا إلى بيوتنا، وعافسنا الأهل والأولاد نسينا، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ساعة وساعة»^(١)، بمعنى: أن الإنسان يكون هكذا مرة وهكذا مرة.

وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص لما قال رضي الله عنه: لأقومنَّ الليل ما عشتُ، ولأصومنَّ النهار ما عشتُ، قال له: «أقلتَ هذا؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «إنَّ لربكَ عليكَ حقًا، ولنفسكَ عليكَ حقًا، ولأهلكَ عليكَ حقًا، ولزوركَ - أي: صيفك - عليكَ حقًا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه»^(٢).

وسمع الرسول بقوم قالوا - حين سألوا عن عمله عليه الصلاة والسلام في السرِّ في بيته، وأخبروا به، وكأثمهم تقالوا هذا العمل قالوا: الرسول عليه الصلاة والسلام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ونحن لسنا كذلك، فقال بعضهم: أنا لا أنام الليل

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، رقم (٢٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... رقم (١١٥٩).

-أي: يقوم الليل ولا ينام-، وقال الثاني: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا لا أكل اللحم. وقال الرابع: أنا لا أتزوج النساء. فلما سمع النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، قال: «ما بال أقوام يقولون هذا؟! إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

فإعطاء النفس حظها من المتعة المباحة لا شك أنه غاية الحكمة، ثم إن لعبة الكرة مع ما فيها من التسلي وإذهاب التعب النفسي، ففيها منفعة للبدن؛ لأنها تنشطه وتقويه؛ لكن يجب فيها الآتي:

أولاً: أن يتجنب اللاعبون ما يفعلُه بعض السفهاء من لبس سراويل القصيرة، فإن هذا لا يجوز، لا يجوز للشباب الإسلامي أن يلبس سراويل قصيرة؛ لأننا إن قلنا: إن الفخذ عورة فالأمر واضح؛ فالعورة لا يجوز كشفها، والنظر إليها، وإن لم نقل: إنه عورة فإن كشف أفعال الشباب فتنه يفتن بعضهم ببعض، وهذه مفسدة يجب دزؤها.

ثانياً: ألا يؤدي ذلك إلى الكلام البذيء من سب أو شتم أو ما أشبه ذلك، فإن ما يوصل إلى الكلام البذيء الخارج عن المروءة لا يجوز.

ثالثاً: ألا يحصل فعل ينافي المروءة، كما يفعل بعض اللاعبين، إذا غلب أحد منهم الآخر جاؤوا يركضون إليه يضمونه، ويحمونه، ويحملونه على أكتفاهم، وما أشبه ذلك من الأفعال المنافية للمروءة؛ لأن هذه الأفعال وإن كانت جاءت من

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، رقم (١٤٠١).

دولٍ ليس عندهم مروءة ولا دين، لكننا أول من نُنكرها، حتى الأطفال الصغار الذين دون البلوغ والذين هم في سنِّ العاشرة ونحوها لو فعلوا هذا، لكان ينبغي توجيههم بترك هذا الفعل.

أما قول القائل: إن مكانَ المَواَظِظِ المَسَاجِدِ، فَصَدَقَ، لكن هل الرَسُولُ ﷺ لم يعِظِ النَّاسَ إلا في المَسْجِدِ؟ لا، بل كان يعِظُهُم في المَسْجِدِ، ويعِظُهُم في السُّوقِ، ويعِظُهُم في السَّفَرِ، ووَعَدَ النَّسَاءَ يَوْمًا يعِظُهُنَّ فيه، فأتى إليهن في بيت إحداهنَّ. فمكان الوَعِظِ صحيحٌ أنه المساجد، وهذا هو الأصل؛ لكن كَلَّمَا دَعَتِ الحَاجَّةُ إلى الوَعِظِ في غَيْرِهِ فإنه يُوعِظُ فِيهِ.

وهؤلاء الشباب لو قلنا: اتُّوا لَهُم بِمَرَائِزِ في المَسَاجِدِ، واطْبُخُوا لَهُم الغَدَاءَ فيها، واصنَعُوا القَهْوَةَ فيها، لكان هذا مُنْكَرًا أيضًا، أُنْكَرَ مِنْ كَوْنِهِمْ يَجْلِسُونَ في مكان مُعَيَّن.

وإني أقول لهذا الأخ الَّذِي اعْتَرَضَ بهذا الاعتراضِ: يجبُ أن يكونَ عِنْدَ الإنسانِ إِذْرَاكٌ وَوَعْيٌ، وأن يُنْزَلَ الأمورَ مَنَازِلَهَا، وألا يكونَ سَطْحِيًّا يَرَى من فَوْقِ السُّقُوفِ، بل يكونَ إنسانًا واعيًا يَسْبُرُ أَغْوَارَ الأمورِ، وينظرُ ما الَّذِي يَرْتَبُّ مِنَ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ على الأفعال.

وَالقَاعِدَةُ العَرِيضَةُ الواسِعَةُ الشَامِلَةُ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إنما هي: جَلْبُ المَصَالِحِ وَدَفْعُ المَفَاسِدِ، فَقَدْ أَتَى المَرَائِزُ بِالمَصَالِحِ وَدَفْعُ المَفَاسِدِ، وَلا أَحَدٌ يَشْكُ في أننا لو قلنا لِرُؤَادِ المَرَائِزِ الصَّيْفِيَّةِ: اتُّوا إلى المَسَاجِدِ لَمَا تَحَمَّلَ النَّاسُ هذا، حتى العَامَّةُ لا يَتَحَمَّلُونَ هَذَا الشَّيْءَ.

فإذن نقول: هذه الأماكن؛ أماكن المدارس التي هي محلّ العلم من أزمينة طويلة، والمسلمون لا يُنكرونها، بل درسوا فيها وبنوها، وبنوا لها الأربطة، وطبعوا لها الكتب، كل ذلك لم يكن معروفاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، غاية ما هنالك أنه يمكن أن يُستدلّ للأربطة بأصحاب الصفة؛ لكن هل منع الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك؟ أبداً، ما منع من هذا، فالمدارس الآن مكان للعلم، يُدرس فيها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال العلماء، والوسائل المساندة للعلم من نحو وغيره.

ونقول للأخ الذي اعترض هذا الاعتراض: فكر في الأمر، واعلم أن الدين أوسع من فكرك، وأوسع من عقلك، وأنه يأتي بالمصالح أينما كانت، ما لم تشتغل على مصادم مساوية أو غالبية فتمنع.

أما قوله: إن وسائل الدعوة توقيفية: فكلمة وسائل تدلّ على أنها ليست توقيفية، فما دامت وسيلة فإننا نسلكها إلا أن تكون محرمة، نسلكها وإن لم يرد نوعها في الشريعة؛ ما لم تكن محرمة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ألسنا الآن نبلغ الناس بواسطة مكبر الصوت؟! هذه وسيلة، فهل كانت هذه الوسيلة موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؟! الجواب: غير موجودة.

ألسنا نقرأ الكتب بلبس النظارة من أجل تكبير الحرف أو بيانه؟! هذه وسيلة لقرأة الكتب وتحصيل العلم، فهل كان هذا موجوداً في عهد الرسول ﷺ؟! الجواب: غير موجود. ألسنا نضع في أذن الأصمّ أو خفيف السمع ساعة لیسْمَع ما يلقى من الخير؟! الجواب: بلى، وهل كان هذا موجوداً في عهد الرسول ﷺ؟ ما دُمنا أقررنا بأنها وسيلة، فإننا ننظر إلى الغاية، فإذا كانت الوسيلة محرمة حرمت في ذاتها.

فلو جاء أناسٌ وقيلَ لكم عنهم: هؤلاء الجماعة لا يقرَّبونَ منكم حتى تَضربُوا لهم بالمعازِفِ، ويَرْقُصُوا عليها، قلنا: هذه لا نَسْتَعْمِلُهَا؛ لأنها وَسِيلَةٌ مُحَرَّمَةٌ.
أو قيل: لا يَقْبَلُ هؤلاءِ الدَّعْوَةَ إلى الله إلا أن تكونَ الدَّاعِيَةُ امرأةً شَابَّةً جَمِيلَةً، فهل نأتي بامرأةٍ شَابَّةٍ جَمِيلَةٍ لتَدْعُوهم؟ لا.

إذن، فالوسائلُ جائزةٌ، وعلى حَسَبِ ما هي وَسِيلَةٌ إليه، ما لم تكن ممنوعة شرعاً بعَيْنِهَا فإنها تُنْتَع.

وأنا أَحْبَدُ المَرَاكِزَ الصَّيْفِيَّةَ، وأرى أنها من حَسَنَاتِ الحُكُومَةِ، وأحَثُّ أولياءِ الأمورِ على إدخالِ أولادِهِم فيها؛ لكن يَجِبُ الحَذَرُ مِنْ مسائلَ، وهي:
الأولى: أن يُخْلَطَ الشَّبَابُ الصِّغَارُ مع المَرَاهِقِينَ والكِبَارِ؛ لما في ذلك من الفِتْنَةِ التي يُحْشَى منها.

الثانية: أن يكونَ القَائِمُونَ على هذه المَرَاكِزِ مِنْ ذَوِي العِلْمِ والأَمَانَةِ والصِّلَاحِ والمُرُوءَةِ بحسبِ الإمكانِ، ولا نقول: لا بُدَّ أن يكونَ كذلك؛ لأنه أمرٌ قد يكونُ مُسْتَحِيلًا، فالكَمَالُ لله وَحْدَهُ؛ لكن بِحَسَبِ الإمكانِ، ولهذا لما تَكَلَّمَ العلماءُ عن القِضَاةِ، وأنه يَجِبُ أن يكونَ القَاضِي عَدْلًا، قالوا: إذا لم يُوجَدِ قَاضٍ عَدْلٌ، فإنه يُوَلَّى أَحْسَنُ القَاضِيَيْنِ، وأقْرَبُهُمَا للأَمَانَةِ؛ لأن الله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الثالثة: أن عَلى وُلاةِ الأُمُورِ إذا أَدْخَلُوا أولادَهُم في هذه المَرَاكِزِ أن يَتَحَسَّسُوا أخبارَ هذه المراكزِ، وَيَنْظُرُوا كيف تكونَ مَثَلًا طَلَعَاتِ التَّلَامِيذِ إلى البَرِّ، وَمَنِ الَّذِي يَخْرُجُ بهم وهكذا، حتى يُحَافِظُوا على أولادِهِم، ونسأل الله التوفيقَ للجميع.

وَأَكْرَرُ - ولا سيما مع طلبه العلم - لا بد أن يكون طَالِبُ الْعِلْمِ ذَهْنُهُ وَاسِعٌ وتفكيرُهُ عَمِيقٌ، وألا يأخذَ الْأُمُورَ بِظَاهِرِهَا وَسَطْحِيتِهَا، وأن ينظرَ إلى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وما تَرْمِي إليه مِنْ إِصْلَاحِ الْخَلْقِ، وألا يمنعَ ما يكون صلاحًا، أو ما يكون دَرَأً لِمُفْسَدَةٍ أَكْبَرٍ، إلا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَنْعِهِ.



٢- هل لِحَرَمِ الْمَرَأَةِ أَنْ يَرْمِيَ مَعَهَا لَيْلًا:

السُّؤَالُ: تَعَلَّمُونَ مَا يَكُونُ عَلَى النِّسَاءِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ مِنَ الزَّحَامِ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ، وَقَدْ أَفْتَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَأَةِ، بِأَنَّهَا تَرْمِي فِي اللَّيْلِ، فَهَلِ لَوَلِيِّهَا أَنْ يَذْهَبَ وَيَرْمِيَ لِنَفْسِهِ مَعَهَا فِي اللَّيْلِ، أَوْ يَذْهَبَ فِي النَّهَارِ، وَيُصَاحِبُهَا فَقَطْ فِي اللَّيْلِ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّمِيَّ فِي اللَّيْلِ جَائِزٌ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لَا يُؤَخَّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ لَزِمَ أَنْ يَبْقَى إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، كَذَلِكَ رَمَى الثَّلَاثِ عَشَرَ لَا يُؤَخَّرُ إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَنْتَهِي بِغُرُوبِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، فَيَجُوزُ حَتَّى لَيْلَةَ الْمَرَأَةِ أَنْ يَرْمِيَ لَيْلًا، وَتَرَى أَنَّ الرَّمِيَّ لَيْلًا مَعَ الطَّمَأِينَةِ وَالْإِتْيَانِ بِالرَّمِيِّ عَلَى وَجْهِ الْخُشُوعِ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يَذْهَبُ ليرمي فِي النَّهَارِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْرِجُ إِلَى خَيْمَتِهِ أَوْ يَمُوتُ، وَلَا يُؤَدِّي الْعِبَادَةَ - حِينَ يُؤَدِّيهَا - عِبَادَةً، بَلْ يُؤَدِّيهَا وَكَأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالْبَالِ بِالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَرَرْنَا قَاعِدَةً دَلَّتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ: أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى زَمَانِهَا أَوْ مَكَانِهَا مَا دَامَ الْوَقْتُ مُتَسَعًّا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^(١).

فمن كان يُدافعُ الأخبَتَيْنِ نقول له: أخيرِ الصَّلَاةَ إلى آخِرِ الوَقْتِ حتَّى تُقْضِيَ حَاجَتَكَ، وإن كانتِ الصَّلَاةُ في أوَّلِ الوَقْتِ أفضلَ، لكن إذا صَلَّيْتَ وأنت تُدافعُ الأخبَتَيْنِ، فإنك لا تحصلُ على الخُشُوعِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بذاتِ العِبَادَةِ.

لهذا نرى في الوقتِ الحاضرِ أن الرَّمِيَّ في اللَّيْلِ أفضلُ مِنَ الرَّمِيِّ في النَّهَارِ، إذا كان الرَّمِيُّ في النَّهَارِ لا يَحْصُلُ به الخُشُوعُ، وأداءُ العِبَادَةِ على الوَجْهِ المَطْلُوبِ، فيَجُوزُ للرَّجُلِ أن يُؤَخَّرَ الرَّمِيَّ إلى اللَّيْلِ من أجلِ أن يَذْهَبَ هو وأهلُهُ ليرْمُوا الجُمُرَةَ.



٣ - حكم تأخير إخراج الزكاة:

السؤال: ما الحكم إذا أخرتُ زكاةَ الذهبِ أكثرَ من ثلاثة أشهر؟ هذا أمرٌ، والأمرُ الآخرُ: ما الحكمُ إذا اشتَرَى ذهبًا جديدًا وأضافَهُ إلى الذهبِ القديمِ الذي وجبتِ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟

الجواب: تأخيرُ الزَّكَاةِ سواءً كانتِ زَكَاةَ الذهبِ أو غيره لا يجوز، إلا إذا لم يجدِ الإنسانُ أهلًا للزَّكَاةِ وأخرها ليتحرَّى مَنْ يَرَى أنه أهلٌ، فهذا لا بأس به؛ لكن يجبُ أن يُقَيَّدَ الحَوْلُ؛ لِكَيْلَا يقولُ في السنةِ الثَّانِيَةِ مثلاً: أنا ما زَكَّيْتُ إلا من مُدَّةِ ستة أشهرٍ، فأضيف ستة أشهرٍ أخرى مثلاً: إذا كانتِ مُحَلٌّ في رَمَضانٍ، ولم يجدِ أحدًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

يُعْطِيهِ، وَأَخْرَهَا إِلَى ذِي الْقَعْدَةِ، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ الثَّانِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، فَلَا يَقِلُّ: أَنَا لَمْ أُؤَدِّ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَا أَخْرَجُهَا إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَأْخِيرٌ، فَإِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ فَلَا بَأْسَ.

أما إذا اشترى ذهباً في أثناء الحول، فإنه لا يُضَمُّ إلى الذهبِ الأوَّلِ في الزَّكَاةِ، بل يُجْعَلُ لَهُ حَوْلًا وَحَدَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُضَمَّهُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ.

وَإِذَا كَانَ الْجَدِيدُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ فَيُضَافُ إِلَى الْأَوَّلِ فِي النَّصَابِ؛ لَكِنْ فِي الْحَوْلِ لَهُ حَوْلٌ وَحَدَهُ، مَا لَمْ يَخْتَرْ أَنْ يُجْعَلَ زَكَاتُهُمَا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ.



٤- خَرَجَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَرْمِ إِلَّا فِي الضُّحَى:

السُّؤَالُ: حَاجَّ خَرَجَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وَمَعَهُ أَهْلُهُ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَتَّجِهْ إِلَى الْجِمَارِ، لِيَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، بَلِ اتَّجَهَ إِلَى الْمُخَيَّمِ، وَلَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ الضُّحَى، فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْجِمَارِ؟

الجواب: أَوَّلًا: السُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى فِي مُزْدَلِفَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، وَيُسْفِرَ جَدًّا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، لَكِنْ مَنْ خَافَ مِنْ زِحَامِ النَّاسِ فِي رَمِيِ الْعَقَبَةِ، فَلْيَخْرُجْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ.

وكونه يخرج من آخر الليل ولا يرمي الجمرة لا شك أنه مخالف للسنة من

وجهين:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الوجه الأول: خُرُوجُهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ.

الوجه الثاني: أنه أَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى أَنْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ.

والإنسان الَّذِي يَتَقَدَّمُ مِنْ أَجْلِ الرَّمِيِّ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الرَّمِيِّ، لَكِنَّهُ

لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.



٥- نَوَى الْحَجَّ يَوْمَ عَرَفَةَ فَهَلْ يُحْرِمُ مُفْرَدًا أَمْ قَارِنًا؟

السُّؤَالُ: شَخْصٌ نَوَى الْحَجَّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ لَهُ: أَنْ يَقْرِنَ أَمْ يُفْرِدَ؟

الجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقَرَانَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَصِلُ بِهِ نُسْكَانَ: عَمْرَةٌ وَحَجٌّ،

فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ عَمْرَةٌ وَحَجًّا، وَيُهْدِي.



٦- حَكْمُ الْاسْتِمْنَاءِ بِيَدِ الزَّوْجَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ غَلَبَتْهُ شَهْوَتُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَاسْتَمْنَى بِيَدِ زَوْجَتِهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الْحُكْمُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يَجُوزُ أَنْ

يُفْطِرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسَافِرٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛

لَأَنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَعَلَيْهِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ أَهَمُّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَشْعُرَ بِالْحَجَلِ مِنَ اللَّهِ وَالذُّلِّ

بَيْنَ يَدَيْهِ.

ثَانِيًا: يَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرَهُ.

وزوجته لا شيءٍ عليها إلا إذا أنزلت، وقد مكنته من هذا الفعلِ باختيارها، فعليها أن تقضي، ويحرمُ عليها هذا التمكن، فيكون عليها التوبة والقضاء.



٧- حكم الملابس التي عليها الصليب:

السؤال: كثرت أنواع الصلبان في الملابس والبضائع، فلا أدري: هل هناك صليبٌ محددٌ يجب إزالته؟ وإذا كان لا يمكن أن يزال هذا الصليب إلا بتلف جزءٍ من هذه العين، أو جميع هذه البضاعة، فهل يجب إزالته؟ وكذلك ما يتعلق بالنجمة السداسية، هل يجب أيضا إزالتها أم ماذا؟

الجواب: أقول -بارك الله فيك-:

أولاً: لا بد أن نعلم أن هذا صليب؛ لأن بعض الأشياء يظنها بعض الناس صلباناً وهي ليست كذلك.

ثانياً: أن نعلم أنه وُضع لأنه صليب، لا لكونه نقشاً في الثوب مثلاً؛ لأن النصارى يُعظمون الصليب، فلا يمكن أن يجعلوا شيئاً في ثوب، إنما يضعونه موضع الاحترام.

فلا بد من هذين الأمرين، فإذا تحققنا أنه صليب، فإن الواجب تمزيقه، أو على الأقل السنة تمزيقه، ولنقاطع هذه الثياب؛ فإذا قاطعناها ولم يستفد التجار منها قاطعوها أيضاً.

وكذلك يقال في النجمة السداسية التي يقال: إنها شعار اليهود، فحكمها حكم الصليب، وإن كان اليهود لا يتخذونها على سبيل العبادة؛ لكنها مختصة بهم.

أما الصليبان فإنها على أنواع مختلفة، أعني: هل كُلُّ صَلِيبٍ لا بُدَّ أن أَتَأَكَّدَ أنه صَلِيبٌ، ونحن سألنا عنها النصارى الذين أسلموا فقالوا: إن الصَلِيبَ عِنْدَنَا هو الصَلِيبُ المعروف؛ أن يكون خَطَّانٍ، أَحَدُهُمَا يقع عَرَضًا والثاني طولًا، ويكون الطوليُّ مِن جانبٍ أطولَ من الثاني.

حتى إننا سألناهم عن ساعةِ الصَلِيبِ هذه التي يُسَمُّونَهَا ساعةِ الصَلِيبِ فقالوا: هذه لا يرادُ بها الصليب، هذه علامة الشَّرِكَةِ فقط؛ لأن الصليب عند النَّصَارَى يقولون عنه: إنه خَطٌّ مُرْتَفِعٌ طَوِيلٌ، ثم خَطٌّ عَرَضِيٌّ، وأحد الجانبين في الخط الطولي أطول من الآخر، وهذا موافقٌ للواقع؛ لأن هذا هو الواقع، فالإنسان المصلوبُ تُوَضَعُ له خَشَبَةٌ عَرَضًا من أجل أن تُرَبِّطَ بها يَدَاهُ، فهل يمكن أن تكون الخَشَبَةُ الموضوعَةُ لليدين موضوعَةً في النَّصْفِ؟! لا، بل تكون في الأعلى.

لهذا نحن في شكٍّ من هذه الصورة التي نُشِرَتْ قبل سَتِّينِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقالوا: هذه صلبان، ثم إن علامة (+) ليست صَلِيبًا.

وقد يَظُنُّ البعض أنهم يُشَكِّلُونَ أَشْكَالًا، وَصُورًا على أَشْكَالِ الصَلِيبِ، لكن هم يقولون: هذا ليس صَلِيبًا، فقد حَدَّثَنِي إنسانٌ مُسْلِمٌ وكان نصرانيًّا، فقال: هذا هو الذي عندنا.

كذلك يُوجَدُ فيما سَبَقَ الدَّلَالُ التي يُرْفَعُ بها الماءَ مِنَ البئرِ، في أعلاها شيء يُسمى: (العَرَقات)، عبارة عن خَشَبَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا عَرَضِيَّةٌ والأخرى طولية، فمِثْلُ هذه الأشياءِ ليست صَلِيبًا، فالشيء الصَلِيبُ هو الذي وُضِعَ على أنه صَلِيبٌ.



٨- هل يُلزَمُ المُدرِّسَ العَدْلُ بَيْنَ طُلَّابِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالرَّافِضَةِ؟

السُّؤال: من المَعْلُومِ لَدَيْكُمْ أَنَّهُ يَوجَدُ عِنْدَنَا نَحْنُ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلى سَاكِنِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ رَافِضَةً، وَيَدْرُسُونَ مَعَنَا فِي المَدَارِسِ كُلِّهَا، فَيَسْأَلُ بَعْضُ المَدْرِّسِينَ فيقول: هل يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الطُّلَّابِ الَّذِينَ هُم مِّنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَمْ أَقْصِرُ فِي حَقِّهِمْ، وَلَا أُعْطِيهِمْ حَقَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ - كَمَا يَقُولُ هُوَ - أَعْدَاءُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَهَم كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ العِلْمِ: كُفَّارٌ خَارِجُونَ عَنِ المِلَّةِ.

الجواب: أوَّلًا: أَعْجَبَنِي قَوْلُكَ: (المدينة النبوية)؛ لِأَنَّ المَشْهُورَ عِنْدَ النَّاسِ (المدينة المنورة)، وَالصَّوَابُ: (المدينة النبوية)؛ لِأَنَّ النُّورَ كَانَ فِي مَكَّةَ أَيضًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِي المَدِينَةِ.

ثانيًا: الواجبُ عَلَى المَدْرِّسِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ، قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُوا قَوْمِيكَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمِ عَالِي الْأَعْدَالِ﴾، أَي: لَا يَحْمِلُكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى الْأَعْدَالِ ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، حَتَّى إِنْ العُلَمَاءُ قَالُوا: يَجِبُ عَلَى القَاضِي إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالثَّانِي كَافِرٌ أَنْ يُجْلِسَهُمَا مِنْهُ مَجْلِسًا وَاحِدًا، فَلَا يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ: تَعَالِ هُنَا وَلِلْكَافِرِ: اذْهَبْ هُنَا، لَا، بَلْ يَجْعَلُهُمَا جَمِيعًا أَمَامَهُ، وَأَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الكَلَامِ، فَلَا يُعْلِظُ الكَلَامَ لِلْكَافِرِ وَيُرَقِّقُهُ لِلْمُسْلِمِ، فَلَا يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ: صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَا يَقُولُهُ لِلْكَافِرِ، بَلْ يَجْعَلُهُمَا سَوَاءً فِي بَابِ المُحَاكَمَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ العَدْلُ.

فَهؤُلاءِ التَّلَامِيذُ إِذَا قَدَّمُوا أَجْوَبَتَهُمْ فَلْيَعْصِ النَّظَرَ عَنْ كَوْنِهِ فَلَانًا أَوْ فَلَانًا، لِيُصَحَّحَ عَلَى مَا كَانَ أَمَامَهُ مِنْ قَوْلٍ، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَهُوَ صَوَابٌ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ خَطَأً، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ - إِذَا كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَ الجَوَابِ - إِلَى حَالِ

الطَّالِبِ مِنْ قَبْلُ، هل هو فَاهِمٌ أو غَيْرُ فَاهِمٍ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ أو بَعْضَ الْمُدْرَسِينَ يُقَدِّرُ دَرَجَاتِ التَّلَامِيذِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ، وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ الدَّرَجَاتِ أو التَّرْتِيبِ عَلَى حَسَبِ مَا رُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ النَّهَائِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

وَكثِيرًا مَا يَكُونُ الطَّالِبُ جَيِّدًا، فَيَتَوَهَّمُ فِي الْجَوَابِ أو فِي السُّؤَالِ، فَيَفْهَمُ السُّؤَالَ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ أَرَادَ بِهِ كَذَا، وَيُجِيبُ بِحَسَبِ هَذَا الْفَهْمِ، أو يَتَوَهَّمُ فِي الْجَوَابِ فَيَظُنُّ أَنَّ جَوَابَ هَذَا السُّؤَالِ هُوَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ غَلَطٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي السُّؤَالِ: كَمْ أَقْسَامُ الْحَدِيثِ؟ فَيَظُنُّ الطَّالِبُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَمْ أَقْسَامُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، فَيَقُولُ: مُتَوَاتِرٌ وَمَشْهُورٌ وَعَزِيزٌ، وَغَرِيبٌ وَغَيْرُهُ. وَيَتَوَهَّمُ آخَرَ أَنَّ الْمُرَادَ: مَرَاتِبُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ فَيَقُولُ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ إِمَّا لِدَاتِهِ أو لِغَيْرِهِ، وَالْحَسَنُ إِمَّا لِدَاتِهِ أو لِغَيْرِهِ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُدْرَسِ إِذَا قُدِّمَتْ إِلَيْهِ أَوْرَاقُ الْإِجَابَةِ، أَنْ يُصَحِّحَ حَسَبَ الْجَوَابِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَجِيبِ، وَكَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ التَّدْرِيسِ يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ التَّلَامِيذِ مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، وَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَفْتَحُ آفَاقًا بَعِيدَةً قَدْ لَا يُدْرِكُهَا؛ لِأَنَّ الْحِصْمَ يَفْهَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَدَّاهُ، فَيَرْغَبُ فِيهِ وَيَقُولُ: هَذَا مُنْصِفٌ وَعَادِلٌ، وَيَجْرُهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْلَفَهُ وَيَقْبَلُ مِنْهُ مَا يَقُولُ.

وَلِهَذَا فَنَحْنُ نُنْصَحُ إِخْوَانَنَا الْمُدْرَسِينَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي ذَكَرْتُ، وَالَّتِي يَخْتَلِطُ فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُحَاوِلُوا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ تَأْلِيفَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَجَذْبِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءَ، رَقْمٌ (٥٤٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ قَضِيَةِ الْحَاكِمِ لَا تَحُلُ حَرَامًا وَلَا تَحْرِمُ حَلَالًا، رَقْمٌ (٢٣١٧).

إليهم؛ لأن الشباب لَيِّنَ العَرِيكَةَ، ولهذا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقتُلُوا سُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ»^(١)، أي: شَبَابَهُمْ؛ لكي يَجْتَذِبَهُمْ.

لكن لو أن الأستاذ يُعَامِلُ طُلَّابَهُ مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ بالقَسْوَةِ والآخِرِينَ بِاللِّينِ، أو يُعَامِلُهُمْ بالتَّشْدِيدِ فِي التَّصْحِيحِ، والآخِرِينَ بالتَّخْفِيفِ، أو يُعَامِلُهُمْ بِاسْقَاطِهِمْ، وهم مُجِيبُونَ صَوَابًا، فلا شك أن هذا سَيُولَدُ فِي قُلُوبِهِمُ البَغْضَاءَ وَالكِرَاهِيَةَ، حتى للحق الذي كان عند هذا الأستاذ.



٩- حُكْمُ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ لِلْمَسَافِرِ:

السُّؤال: إذا نَوَى المُسَافِرُ جَمَعَ المَغْرِبَ والعِشَاءِ جَمَعَ تَأخِيرًا، إلى أن يَصِلَ إلى المَنْطِقَةِ الفُلَانِيَّةِ، فلما وَصَلَ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ، أو أنه أذِنَ، أو أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فكيف يعملُ؟

الجواب: إن كان مُسَافِرًا مِنْ مَحَلٍّ إِقَامَتِهِ إلى مَحَلٍّ آخَرَ، وَوَصَلَ إلى المَحَلِّ الآخَرَ، فهو الآن يَصَلِّي المَغْرِبَ، ثم يَصَلِّي مع الجماعة العِشَاءَ، فإن أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلُ أن يَصَلِّي المَغْرِبَ، دخل مَعَهُمْ بِنِيَّةِ المَغْرِبِ، فإن أَدْرَكَ العِشَاءَ مِنْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وقام الإمام إلى الرابعة جَلَسَ هو وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، ثم قام مع الإمام فيما بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، وإن دخل مع الإمام في صَلَاةِ العِشَاءِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فما بعدها، فالأمرُ وَاضِحٌ، إن دَخَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَلَّمَ مع الإمام، وإن دَخَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أتى بِرَكْعَةٍ بعدها، وإن دَخَلَ في الرَّابِعَةِ أتى بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

(١) كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

١٠- مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ حَالَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ:

السُّؤَال: الَّذِي يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تَقْضِي صِيَامَهَا، هَلْ هُوَ آثِمٌ، وَهَلْ فِعْلُهُ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْكَبَائِرِ؟

الجَوَاب: إِنْ كَانَتْ تَقْضِي بِإِذْنِهِ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَيْهَا صَوْمُهَا؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُفْطِرٌ، أَمَا كَوْنُ فِعْلِهِ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ أَمْ لَا، فإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِيهِ وَعِيدًا خَاصًّا، وَالذَّنْبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَعِيدٌ خَاصٌّ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ.



اللقاء الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا هو اللقاء الثاني من شهر ذي القعدة عام (١٤١٣هـ) في يوم الخميس.

تفسير آيات من سورة التكوير:

نكمل فيه ما تكلمنا عنه فيما سبق من سورة التكوير، حيث قال الله عز وجل:
﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]، إلى أن قال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ
لِّلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧].

تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾:

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥]، قد يظن بعض الناس أن (لا) نافية، والصواب أنها ليست كذلك، بل هي مثبتة للقسم، ويؤتى بها في مثل هذا التركيب للتأكيد، فالمعنى: أقسم بالحنس، والحنس: جمع خانسة، وهي النجوم التي تخنس أي: ترجع، فبينما تراها في أعلى الأفق، إذا بها راجعة إلى آخر الأفق، وذلك - والله أعلم - لارتفاعها وبعدها، فيكون ما تحتها من نجوم أسرع منها في الجزي بحسب رؤية العين.

وقوله: ﴿الْجَوَارِ﴾ [التكوير: ١٦]، أصلها: الجواري بالياء؛ لكن حذفت الياء

للتخفيف.

﴿الْكَسِيسِ﴾ [التكوير: ١٦]، هي التي تَكْنِسُ أي: تَدْخُلُ فِي مَغْيِبِهَا، فَأَقْسَمَ اللهُ
بهذه النُّجُومِ.

ثم أقسمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقَالَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴿٧٧﴾ وَالضُّحِيِّ إِذَا نَفَسَ﴾
[التكوير: ١٧-١٨]، ومعنى قَوْلِهِ: ﴿عَسَسَ﴾ أي: أَقْبَلَ، وَقِيلَ: أَدْبَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلِمَةَ
(عَسَسَ) فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَصْلُحُ لِهَذَا وَهَذَا؛ لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهَا: أَقْبَلَ
لِيُطَابِقَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْقَسَمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَالضُّحِيِّ إِذَا نَفَسَ﴾، فَيَكُونُ اللهُ أَقْسَمَ بِاللَّيْلِ
حَالَ إِقْبَالِهِ، وَبِالنَّهَارِ حَالَ إِدْبَارِهِ.

وإنما أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ لِعِظَمِهَا وَكَوْنِهَا مِنْ آيَاتِهِ الْكُبْرَى، فَمَنْ
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِالنَّهَارِ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ؟! وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّيْلِ إِذَا كَانَ
النَّهَارُ؟! قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ
إِنَّهُ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ
النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِنَّهُ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِاللَّيْلِ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا
تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمَنْ رَحِمْتَهُ جَعَلَ لَكَ الْآبِلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الفصص: ٧١-٧٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾:

فهذه الْمَخْلُوقَاتُ الْعَظِيمَةُ، يُقْسِمُ اللهُ بِهَا لِعِظَمِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ
لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩]، (إِنَّهُ) أي: الْقُرْآنُ، ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ هو: جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى الرُّسُلِ بِالْوَحْيِ الَّذِي يُنَزِّلُهُ عَلَيْهِمْ، وَوَصَفَهُ اللهُ
بِالْكَرَمِ الْحُسْنِ مَنْظَرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿ذُرِّمِرًا فَاسْتَوتَى﴾ [النجم: ٦].

قال العلماء: (المِرَّةُ): الخَلْقُ الحَسَنُ والهَيْئَةُ الجَمِيلَةُ، فكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْصُوفًا بهذا الوَصْفِ، فَهُوَ كَرِيمٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠]، وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِالقُوَّةِ العَظِيمَةِ، فَإِنَّ الرُّسُولَ ﷺ رَأَهُ عَلَى صُورَتِهِ التي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا، لَهُ سِتْمَتُهُ جَنَاحٌ^(١)، قَدْ سَدَّ الأفقَ كُلَّهُ^(٢)، وَذَلِكَ مِنْ عَظَمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: ﴿عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ﴾ أي: عِنْدَ صَاحِبِ العَرْشِ، وَهُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا وَالعَرْشُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَوْقَ العَرْشِ رَبُّ العَالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [غافر: ١٥]، فَذُو العَرْشِ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَقَوْلُهُ: ﴿مَكِينٍ﴾ أي: ذُو مَكَانَةٍ، أي: إِنْ جَبْرِيْلُ عِنْدَ اللهُ ذُو مَكَانَةٍ وَشَرَفٍ، وَلِهَذَا حَصَّهُ اللهُ بِأكْبَرِ النِّعَمِ التي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ الوَحْيُ، فَإِنَّ النِّعَمَ -يا إخواني- لو نَظَرْنَا إليها لَوَجَدْنَا أنها قِسْمَانِ:

الأول: نِعْمٌ يَسْتَوِي فِيهَا البَهَائِمُ وَالإنْسَانُ وَهي مُتَعَةٌ البَدَنِ: الأَكْلُ، والشَّرْبُ، والنِّكَاحُ، والسَّكَنُ، فَهذه النِّعَمُ يَسْتَوِي فِيهَا الإنسانُ والحَيوانُ، أليس كذلك؟! الإنسانُ يَتَمَتَّعُ بِها يَأْكُلُ، وَبِها يَشْرَبُ، وَبِها يَنْكُحُ، وَبِها يَسْكُنُ، وَالبَهائمُ كذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، رقم (١٧٧).

الثاني: نِعَمٌ أُخْرَى يُحْتَضِرُ بِهَا الْإِنْسَانُ وَهِيَ: الشَّرَائِعُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى الرَّسُلِ لِتُسْتَقِيمَ حَيَاةُ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَقِيمَ حَيَاةُ الْخَلْقِ أَوْ تَطْيِبُ حَيَاتُهُمْ إِلَّا بِالشَّرَائِعِ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، فالْمُؤْمِنُ الْعَامِلُ بِالصَّالِحَاتِ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ فِي الْآخِرَةِ.

فوالله لو فَتَشَتَّ حَيَاةَ الْمُلُوكِ، وَأَبْنَاءِ الْمُلُوكِ، وَالْوُزَرَءِ، وَأَبْنَاءِ الْوُزَرَءِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَأَبْنَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَالْأَغْنِيَاءِ، وَأَبْنَاءِ الْأَغْنِيَاءِ، لَوْ فَتَشَتَّ حَيَاتُهُمْ، وَفَتَشَتَّ حَيَاةَ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا لَوْجَدَتِ الثَّانِي أَطْيَبَ عَيْشَةً، وَأَنَعَمَ بِأَلَا، وَأَشْرَحَ صَدْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ الَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَكْفَلُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

فَتَجِدُ الْمُؤْمِنَ الْعَامِلَ لِلصَّالِحَاتِ مَسْتُورَ الْقَلْبِ، مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ، رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ شَكَرَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَصَابَهُ ضِدُّهُ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَاعْتَدَرَ إِلَى اللَّهِ بِمَا صَنَعَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَصَابَهُ بِدُنُوبِهِ، فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ صَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١)، وَصَدَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إِذْ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ هِيَ: نِعْمَةُ الدِّينِ، الَّذِي بِهِ قَوَامُ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

وأنا أسألكم الآن: ما هي الحياة؟ هل هي حياة الدنيا أو حياة الآخرة؟!

حياة الآخرة، الدليل قوله تعالى في سورة الفجر: ﴿يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]، فالدنيا ليست شيئاً، إنما الحياة الحقيقية حياة الآخرة، والذي يعمل للآخرة يحيا حياة طيبة في الدنيا، كما تَلَوْتُ عليكم الآية، فَصَارَ الْمُؤْمِنُ الْعَامِلُ لِلصَّالِحَاتِ، هو الذي كَسَبَ الْحَيَاتَيْنِ، حياة الدنيا، وحياة الآخرة.

والكافر هو الَّذِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُطَاعٌ تَمَّ آمِينَ﴾:

يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُطَاعٌ تَمَّ آمِينَ﴾ [التكوير: ٢١]، ﴿تَمَّ﴾ أي: هُنَاكَ ﴿آمِينَ﴾ عَلَى مَا كُفِّ بِه، فَجَبْرِيلُ هُوَ الْمُطَاعُ، فَمَنْ الَّذِي يُطِيعُهُ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: تُطِيعُهُ الْمَلَائِكَةُ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ بِالْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ، فَيَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ فَتُطِيعُهُ، فَهِيَ إِمْرَةٌ، وَلَهُ طَاعَةٌ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ الرَّسُولُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّذِينَ يَنْزِلُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِمُ بِالْوَحْيِ، لَهُمْ إِمْرَةٌ وَطَاعَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا أَلْبَلَغُ الْمُبِينِ﴾ [المائدة: ٩٢].

ولما أَقْسَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَوْلُ هَذَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الْمَلَكِيِّ، فِي آيَةِ أُخْرَى بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَقْسَمَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصَرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصَرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٣٨-٤١]، فَإِنَّ الرَّسُولَ فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ رَسُولٌ مَلَكِيٌّ أَي: مِنْ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ جَبْرِيلُ، وَالرَّسُولُ هُنَاكَ رَسُولٌ بَشَرِيٌّ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا وَاصِحٌّ، فهنا قال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]، وهذا الوصف لجبريل، فهو الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ، أما مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو فِي الْأَرْضِ، وهناك قَالَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الحاقة: ٣٨-٤١]، رَدًّا عَلَى قَوْلِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا شَاعِرٌ ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ﴾ [الحاقة: ٤٢].

وهنا سؤال، وهو: أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَسَمًا: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴿١٦﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا نَفَسَ ﴿١٨﴾﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ ﴿[التكوير: ١٥-٢٠]، أَوْ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿[الحاقة: ٣٨-٤٠]؟ أَيُّ الْقَسَمِينَ أَعْظَمُ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي أَعْظَمُ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ أَعَمُّ مِنْهُ، حَيْثُ قَالَ: ﴿بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿[الحاقة: ٣٨-٣٩]، فَكُلُّ الْأَشْيَاءِ إِمَّا تُبْصَرُهَا أَوْ لَا تُبْصَرُهَا.

إذن: أقسَمَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ هُنَا أُقْسِمَ بِالآيَاتِ الْعُلُويَّةِ فَقَطْ؛ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴿[التكوير: ١٥-١٦]، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، هَذِهِ آيَاتٌ عُلُويَّةٌ أُفْقِيَّةٌ.

لاحظوا - سبحان الله - تَنَاسَبَ الرَّسُولِ الَّذِي أُقْسِمَ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُهُ، وَهُوَ جِبْرِيلُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

إذا قال قائل: كيف يصفُ اللهُ الْقُرْآنَ بأنه قولُ الرَّسُولِ الْبَشَرِيِّ، وَالرَّسُولِ

الْمَلَكِيِّ؟!

فنقول: الرَّسُولُ الْمَلَكِيُّ بَلَغَهُ إِلَى الرَّسُولِ الْبَشَرِيِّ، وَالرَّسُولُ الْبَشَرِيُّ بَلَغَهُ إِلَى الْأُمَّةِ، فَصَارَ قَوْلُ جِبْرِيلَ بِالنَّبَايَةِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ بِالنَّبَايَةِ، أَمَا الْقَائِلُ الْأَصْلِيُّ الْأَوَّلُ

فهو الله عَزَّوَجَلَّ فالقرآن قول الله حَقِيقَةً، وقول جِبْرِيلَ باعْتِبَارٍ أنه بَلَّغَهُ إلى محمدٍ، وقول مُحَمَّدٍ باعْتِبَارٍ أنه بَلَّغَهُ إلى الأمة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾:

وقال تَعَالَى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢]، المرادُ بقوله: ﴿صَاحِبُكُمْ﴾ هو مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ، وتَأَمَّلْ أنه قال: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾، ولم يقل: «وما محمد»، فكأنه قال: وَمَا صَاحِبُكُمْ الذي تَعْرِفُونَهُ جَيِّدًا، فهو صاحبٌ، فقد بَقِيَ فيهم أَرْبَعِينَ سنةً في مكة قَبْلَ النُّبُوَّةِ، يَعْرِفُونَهُ ويعرفون صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ، حتى كانوا يطلقونَ عليه اسمَ: (الأمين).

وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ أَي: ليسَ مَجْنُونًا، بل هو أَعْقَلُ العُقلاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا بلا شك، وأَسَدُهُمْ رَأْيًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ﴾، أَي: رَأَى جِبْرِيلَ ﴿بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، أَي: البَيِّنُ الظَّاهِرُ العَالِي، فَإِنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى جِبْرِيلَ على صُورَتِهِ التي خُلِقَ عليها مرتين: مَرَّةً في غَارِ حِرَاءِ، ومرةً في السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، لما عُرِجَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ هي الرُّؤْيَةُ الَّتِي في غَارِ حِرَاءِ؛ لأنه يقول: ﴿رَآهُ بِالْأَفْقِ﴾ [التكوير: ٢٣]، إِذْ مُحَمَّدٌ في الأَرْضِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]، أَي: وَمَا مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى الْغَيْبِ أَي: على الوَحْيِ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴿بِضَنِينٍ﴾ بِالضَّادِ، أَي: بِبَخِيلٍ،

وَقُرِيَ (بظنين) بالظاء المُشالَة أي: بِمُتَّهِمٍ، مِنَ الظَّنِّ وهو: التُّهْمَةُ، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس باخِلا بالوحي، لا مُتَّهِمًا فيه، بل هو أشدُّ النَّاسِ بَدَلًا لِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي كُلِّ مُنَاسِبَةٍ، وهو أبعدُ النَّاسِ عَنِ التُّهْمَةِ، لِكَمَالِ صِدْقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [التكوير: ٢٥]، أي: ليس بقولِ أَحَدٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وهم الكَهَنَةُ الَّذِينَ تُوحِي إِلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ الْوَحْيَ، وَيَكْذِبُونَ مَعَهُ وَيُخْبِرُونَ النَّاسَ، فَيَطُوتُهُمْ صَادِقِينَ.

ثم قال: ﴿فَأَن تَذَهَبَ ۖ ﴿٦٦﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٦-٢٧].

وَنَدَعُ الْكَلَامَ عَلَى بَقِيَّةِ السُّورَةِ إِلَى جَلْسَةِ أُخْرَى؛ لِثَلَا يَنْتَهِيَ بِنَا الْوَقْتِ دُونَ أَنْ نُجِيبَ عَنِ الْأَسْئَلَةِ.



الأسئلة

١- هل تُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ بِإِدْرَاكِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؟

السُّؤَال: بعضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَأَخَّرُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَيُظَلُّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَجْلِسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَقُولُ: أُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، وَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ التَّشَهُدِ، فَمَا رَأَيْكَ؟

الجَوَاب: رَأَيْنَا أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ غَايَةَ الْحِرْمَانِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا التَّشَهُدَ، فَلَيْسَ مُدْرِكًا لصلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ»^(١)، فمفهومه أَنَّ مَنْ أُدْرِكَ دُونَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُدْرِكًا لَهَا، فَيَجِبُ أَنْ يُنْصَحَ هَذَا الرَّجُلُ، وَيُبَيَّنَّ لَهُ الْحَقُّ، لَعَلَّ اللهُ يَهْدِيهِ بِذَلِكَ.



٢- سَقُوطُ الصَّدَقَةِ عَمَّنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ ثُمَّ قَضَاهُ:

السُّؤَال: لِي بِنْتُ مَرِيضَةٌ فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي، وَطَرَحَهَا الْمَرِيضُ عَلَى الْفِرَاشِ، وَبَعْدَ أَنْ تَعَافَتْ صَامَتْ، فَهَلْ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَتْ مَصَابَةً بِمَرَضٍ فِي الْقَلْبِ يَمْنَعُهَا مِنَ الْحَجِّ، فَهَلْ لِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا أَمْ لَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، رَقْمٌ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أُدْرِكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٦٠٧).

الجواب: ليس عليها صدقة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يذكر الله الصدقة، فليس عليها إلا الصيام.

أما عن الحج، فيجوز أن تحج عنها إذا كانت حجة فريضة، فيصح أن تحج عنها إذا صارت لا تقدر.



٣- حامل أفطرت في رمضان ونسيت عدد الأيام التي أفطرتها:

السؤال: ما حكم كفارة فطر شهر رمضان كاملاً من قبل امرأة حامل، كانت تتوقع عدم قدرتها على الصيام؛ ولكنها صامت الشيء اليسير منه، ولا تحصي عدد الأيام التي لم تصمها؟

الجواب: الواجب عليها أن تتحرى الأيام التي أفطرتها وتصومها.



٤- حكم الذهاب إلى امرأة بقصد معالجة الأختية:

السؤال: ما حكم الذهاب إلى امرأة بقصد معالجة الولد الصغير مما يسمى بـ(الأختية)، علماً بأن هذه المرأة تعلم ما إذا كان فيه أختية أو لا، وذلك بمص أصبعه الإبهام بقميه، فما حكم الذهاب إلى هذه المرأة؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة تُعالجُ بأشياء حسية معلومة، فلا حرج؛ لأنه قد يكون عندها -مع التجارب والممارسة- علمٌ بآثار هذا المرض وطبيعته، فإذا كانت تُعطيكُم أدوية معروفة محسوسة، فهذا لا بأس به.

٥- معنى قوله ﷺ: «لَا يَكْتُونُ وَلَا يَسْتَرْقُونَ»،

السؤال: قول النبي ﷺ: «وَلَا يَكْتُونُ» هل المرادُ به كقولهِ: «وَلَا يَسْتَرْقُونَ»^(١)، أم أنه غير ذلك؟

الجواب: المرادُ بقوله: «وَلَا يَكْتُونُ» أي: لا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يُكْوِيَهُمْ، وكذلك «وَلَا يَسْتَرْقُونَ» أي: لا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُمْ، أما إذا كَوَاكَ إِنْسَانٌ بدون طلبٍ مِنْكَ، فإنك لا تَخْرُجُ عن هؤلاء السَّبْعِينَ الفَا.



٦- حكم مَنْ عَزَمَ على السَّفَرِ في نهارِ رمضان وجامع أهله قبل السَّفَرِ:

السؤال: رجلٌ أرَادَ السَّفَرَ في نهارِ رمضانَ مع جَمَاعَتِهِ، فَوَاقَعَ امْرَأَتَهُ في نفسِ النَّهَارِ الذي سَيَسَافِرُ فيه وهو في بَلَدِهِ وَسَافَرَ، فهل عليه شيءٌ؟ وما تقولون فيما وَرَدَ عن بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنهم أَفْطَرُوا في نفسِ هذا الظَّرْفِ؟

الجواب:

أَوَّلًا: عَلَيْهِ الإِثْمُ.

ثانيًا: عليه أن يَقْضِيَ هذا اليومَ.

ثالثًا: عليه أن يُكْفِّرَ كَفَّارَةَ الجَمَاعِ في نهارِ رمضانَ.

لأن الرجلَ لا يُجُوزُ له أن يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ إِلَّا إذا غَادَرَ البلدَ، أما قَبْلَ

مغادِرَةِ البلدِ، فهو مُقِيمٌ، فَبَلَّغَهُ بهذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

وقد وردَ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفُسْطَاطِ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ وَالسَّفِينَةُ عَلَى الشَّاطِئِ أَتَى بِسُفْرَتِهِ وَأَفْطَرَ^(١)؛ لَكِنْ هَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ عَامَةُ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهذا الرجل إن كان طالبَ عِلْمٍ وَفَهَمٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ فليس عليه شيءٌ، مع أنني أرى أن الواجبَ على طلبة العلم الصغارِ ألا يتسرَّعوا في إفتاءِ أنفُسِهِمْ؛ لأنهم ليس عندهم إدراك، حتى يبحثوا مع العلماء.



٧- كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية:

السؤال: كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

الجواب: إخراج الزكاة في الرواتب الشهرية إن كان الإنسان كلما أتاه الراتب أنفقهُ، بحيث لا يبقى إلى الشهر الثاني فهذا ليس عليه زكاة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة: تمام الحول.

وإن كان يدخرهُ، أعني مثلاً: يُنْفِقُ نِصْفَ الرَّاتِبِ، وَنِصْفُ الرَّاتِبِ يَدَّخِرُهُ، فعليه الزكاة، كلما تم الحول يؤدي زكاة ما عنده؛ لكن هذا فيه مشقة؛ أن الإنسان يُحْصِي كُلَّ شَهْرٍ بِشَهْرِهِ، وَدَرْءًا لِهَذِهِ الْمَشَقَّةِ يُجْعَلُ الزَّكَاةُ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَجْمُوعِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ يَتِمُّ حَوْلٌ أَوَّلِ رَاتِبٍ فِي شَهْرٍ مُحَرَّمٍ، فَإِذَا جَاءَ شَهْرٌ مُحَرَّمٌ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ حَوْلٌ أَوَّلِ رَاتِبٍ يُحْصِي كُلَّ الَّذِي عِنْدَهُ، وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ، وَتَكُونُ الزَّكَاةُ لِأَوَّلِ شَهْرٍ وَاقِعَةٍ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَتَكُونُ لَهَا بَعْدَهُ مُعَجَّلَةً، وَالتَّعْجِيلُ جَائِزٌ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً، رقم (٧٩٩)، وليس فيه ذكر السفينة ولا الفسطاط، وإنما هما في حديث أبي بصرة الغفاري في صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٦٥).

٨- مقدار نصاب الفضة:

السؤال: كم نصاب الفضة؟

الجواب: النصاب بالنسبة للفضة (٥٦) ريالاً من الفضة، أو ما يُعادلها من الورق، ويُسأل عن هذا الصيارفة، فيقال مثلاً: كم قيمة (٥٦) ريالاً من الفضة من الورق، فإذا قالوا مثلاً: قيمتها (٥٠٠) كان النصاب (٥٠٠)، وإذا قالوا: أقل أو أكثر فعلى حسبه.



٩- باع مزرعته بالتقسيط فكيف يخرج الزكاة؟

السؤال: رجل عنده مزرعة لم يطرأ في باله بيعها ولا عرضها؛ إنما عرض له من أغراها، فباعها بأقساط تمتد إلى عشر سنوات؛ في كل سنة قسط، فكيف يزكي هذا؟

الجواب: قبل أن يبيعها ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها ليست عروضاً، وبعد بيعها تكون زكاته زكاة دين، بمعنى: أنه إذا استوفى شيئاً أدى زكاته لستته، وإذا استوفى في السنة الثانية يؤدّي زكاته لستتين، وإذا انقضت السنة الثالثة يؤدّيه لثلاث سنوات، وهكذا.



١٠- حكم وضع السواك بين الأصابع في الصلاة:

السؤال: هل ورد شيء في وضع السواك بين الأصابع في الصلاة؟ وإذا كان لم يرد فما حكم من عمل هذا؟

الجواب: لا أعلم أنه وردَ عن الرسولِ أنه كان يجعلُ سواكهُ، لا في أُذنيه، ولا بين أصابعِهِ.

أما الحكمُ في هذه المسألة: فلا ينبغي أن يضعهُ بين أصابعِهِ؛ لأنّه يشغله، إذ إنه يحتاجُ إلى مُراقبَةٍ.



١١ - هل هناك ذكْرٌ مَعِينٌ بعد التَّجَشُّؤِ والتَّثَاؤِبِ؟

السؤال: إذا تَجَشَّأَ الإنسانُ، أو تَثَاءَبَ، فهل هناك ذكْرٌ مَعِينٌ يقوله؟

الجواب: لا، إذا تَجَشَّأَ الإنسانُ أو تَثَاءَبَ فليس له ذكْرٌ، خلافاً للعامة، فالعامة إذا تَجَشَّؤا يقولون: «الحمدُ لله»، وحقاً الحمدُ لله على كُلِّ حالٍ؛ لكن لم يردْ أن التَّجَشُّؤَ سببٌ للحَمْدِ، كذلك إذا تَثَاءَبوا قالوا: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا لا أصل له، ولم يردْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يفعلُ ذلك، لكن قد يقول قائل: أليس التَّجَشُّؤُ نِعْمَةً، والنَّعْمَةُ يَسْتَحِقُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليها الحمدَ؟ قلنا: بلى، هو نِعْمَةٌ؛ لكن لم يردْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يَحْمَدُ اللهُ إِذَا تَجَشَّأَ، وإذا لم يردْ، فإنه ليس مشرُوعاً بِنَاءٍ على قَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ عند العلماء، وهي: أن كُلَّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلم يفعلهُ، ففعله ليس بِسُنَّةٍ؛ لأن فعلَ الرَّسُولِ سُنَّةٌ وتَرْكُهُ سُنَّةٌ، فالتَّجَشُّؤُ موجودٌ، ولم يكنِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمَدُ اللهُ عَلَيْهِ.

إذن: تَرْكُ الحَمْدِ هو السُّنَّةُ، وكذلك الاستعاذَةُ من الشيطانِ الرَّجِيمِ عند التَّثَاؤِبِ.

وقد يقول قائل: إن الرسول ﷺ قال: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]! قلنا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ﴾ أنك إذا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَحْشَاءِ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فإذا حَصَلَ هَذَا النَّزْعُ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ.

أما التَّائِبُ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ التَّائِبِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ.



١٢- وجوب إخراج زكاة الذهب المستعمل:

السؤال: الذهبُ المُسْتَعْمَلُ، هل يُزَكَّى، أم لا يُزَكَّى؟

الجواب: الذهبُ المُسْتَعْمَلُ، أو الَّذِي يُسْتَعْمَلُ وَيُعَارَى، أو الَّذِي لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا عِنْدَ الْمُنَاسَبَاتِ، كُلُّهُ فِيهِ زَكَاةٌ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْمُسْتَعْمَلُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

والصَّحِيحُ: أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا بَلَغَ النَّصَابُ وَهُوَ (٨٥) جَرَامًا، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التَّائِبِ، رقم (٦٢٢٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس، وكرهه التَّائِبِ، رقم (٢٩٩٤).

والدليل على وجوب الزكاة فيه: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

ونسأل الآن: المرأة التي عندها حُلِيٌّ: هل هي صاحبة ذهبٍ أو لا؟ كلنا يقول: إنها صاحبة ذهبٍ، ويدلُّ على العموم ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ -أي: سُورَاتِنِ غَلِيظَتَيْنِ- فَقَالَ لَهَا: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَاتِنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَالْقَتَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ^(٢)، وهذا وعيدٌ، ولا وعيدٌ إلا على تركٍ واجبٍ.

وكذلك سألت إحدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُلِيِّ عِنْدَهَا: أَهوَ كَنْزٌ؟ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ ثُمَّ زُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^(٣).

وقد يقول قائل: ما مقدار الزكاة؟!

تقدم وذكرنا أن الحلي من الذهب إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة، ومقدار الزكاة رُبْعُ العُشْرِ، أي: (٢,٥٪) ففي الألف ريال تكون (٢٥) ريالاً، وفي العشرة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤).

آلاف ريال تكون (٢٥٠) ريالاً، وفي المِئَةِ ألف ريال تكون (٢٥٠٠) ريال، فهي جزء يَسِيرٌ -والحمد لله-.

وربما يكون هذا مِنْ بَرَكَتِهِ، وهو مِنْ بَرَكَتِهِ بلا شَكٍّ؛ لأن الزَّكَاةَ فيها أُجْرٌ عَظِيمٌ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْتَ سَنَعِ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وفيها أيضًا بَرَكَةٌ لِلْمَالِ، فَإِنَّهُ مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا إِلَّا بَرَكَتَهُ، وربما يُبَارِكُ فِي هَذَا الْحَيْثُ وَيُوقَى الْآفَاتِ بسبب إخراج الزَّكَاةِ مِنْهُ.

هذا فَضْلًا على الأجر الذي يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ، فإذا أُعْطِيَتِ الْآنَ مِنَ الْحَيْثُ زَكَاتِهِ (٢٥) ريالاً من الألف، أَتَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ وَالْعِشْرِينَ رِيَالًا غَرَمًا وخسارة؟! لا، بل هُوَ رِبْحٌ، فالخمسَةُ وَالْعِشْرُونَ رِيَالًا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرِّيَالِ بِسَبْعَةِ رِيَالَاتٍ، ومع كل رِيَالٍ (١٠٠) رِيَالٍ، فَيَصِيرُ الرِّيَالُ (٧٠٠) رِيَالٍ، فَتَحْضُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُجْرَ سَبْعِمِئَةِ رِيَالٍ فِي كُلِّ رِيَالٍ، بينما أنت في الدُّنْيَا تُوفِّرُ إِنْ وَفَّرْتَ الْخَمْسَةَ وَالْعِشْرِينَ رِيَالًا فِي الْأَلْفِ رِيَالٍ، فَرُبَّمَا يَكُونُ عَدَمُ إِخْرَاجِكَ سَبَبًا لَضِياعِ هَذَا الْحَيْثُ، أَوْ لِتَلْفِيهِ، أَوْ لِتَكْثُرِهِ، أَوْ لِسُرْقَتِهِ، أَوْ لِاسْتِعَارَةِ أَحَدٍ إِيَّاهُ ثُمَّ يَجْحَدُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالذي أُحِبُّ مِنْ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ أَلَا يَظُنُّوا أَنَّ الصَّدَقَاتِ أَوْ الزَّكَاةِ تَذْهَبُ هَبَاءً، بل هي خَيْرٌ، فليس لك مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَنْفَقْتَهُ اللَّهُ، والباقي سيكون لغيرك.



١٢- حكم التورك إذا كان فيه أذية لمن بجانبه :

السؤال: التورك في الصلاة بالنسبة للمؤمن إذا كان يضايق من بجانبه، أيها أفضل: أن يتورك، أو أن يتركها؟ لأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يتورك، إلا إذا أتكا على من بجانبه؟ وما حكم تشغيل المايكروفون في المسجد كي يسلم من أراد أن يسلم؟

الجواب: التورك في الصلاة معروف، وهو أن تنصب اليمنى وتخرج اليسرى من الجانب الأيمن وتتورك، أي: أنك تضع وركك على الأرض، وهذا يوجب من الإنسان أن يتجأ قليلاً، وربما يكون الصف متضايقاً والناس مزدهمين فيه فيؤدي من إلى جانبه.

فهنا اجتمع عندنا شيان: فعل سنه، ودفع أدى عن المسلم، فيكون الأولى دفع الأذى؛ لأن أذية المؤمن ليست باهيئة، أذية المؤمن ولو بالقول فضلاً عن الفعل الذي يحصل في الصلاة ويشوش عليه صلاته، أذية المؤمن تكون بالقول أو بالفعل، يقول الله عز وجل فيها: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(١). وخرج مرة على أصحابه، وهم في المسجد يصلون، ويجهرون بالقراءة، فقال: «كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً في القراءة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

والأذية هنا أنك إذا جهرت شوتت على الذين هم حولك فأذيتهم.

ومن ثم نعرف أن بعض الإخوة الذين يصلون بالميكروفون الذي يُسمع من المنارة، ويشوش على المساجد التي حوله أنهم ليسوا على صواب، وأنهم إن لم يكونوا آثمين، فليسوا غانمين، إذ لا فائدة من رفع الصوت على المنارة، ما الفائدة منه؟! هل فيه فائدة؟! أبداً، ما فيه فائدة، فيه مدعاة للكسل؛ لأن بعض الناس الذين في البيوت يقولون: لتوه صلى، لتوه بدأ، أصبر، حتى إذا بقيت ركعة ذهبت.

ثم ربما يذهب إذا بقيت الركعة ولا يدرکها، ففيها مدعاة للكسل، وفيها أيضاً أذية للجيران، فربما يكون بعض الناس مريضاً أو قلقاً كل الليل، فإذا أذن للفجر صلى الفجر ثم رقد ليستریح، فيأتي هذا الصوت الكبير، فيزعجه ولا ينام، فهذه أذية، والمساجد الأخرى أيضاً تتأذى.

وقد بلغنا أن بعض الناس لما كبر المسجد الذي بجوارِهِ تابعهُ، وهذا إخلال بمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، ما سببها؟! سببها هذا المايكروفون الذي يُسمع من المنارة.

وبلغني عن بعض الناس قال: إن لنا مسجداً قريباً منا، قراءة إمامه جيدة، وأداؤه طيب، وصوته جميل، وإمامنا من الناس الذي تمثي حاله، فكان إذا قرأ الإمام الذي بجوارنا تابعته، وأنصت لقراءته، وتركت إمامنا يشرح.

فهذه أذية عظيمة، وأنا دائماً أفكر وأقول: ما هي النتيجة التي نحصلها من وراء هذا؟! ثم لو فرض أن هناك مصلحة فإنها تقابلها الأذية، والرَسُولُ ﷺ قال لأصحابه يخاطبهم؛ يخاطب أفضل القرون وخير القرون، قال: «لا يؤذین بعضکم بعضاً»، فجعل ذلك أذية، وصدق الرسول، إنها أذية.

فهذه القاعدهُ انتبه لها: تركُ السنّةِ لدفعِ الأذيةِ خيرٌ من فعلِ السنّةِ مع الأذيةِ، فهذا المتوركُ إذا كان بتورّكه يؤذي جاره فلا يتورك، وإذا علم الله من نيته أنه لولا هذا لتورك، فإن الله تعالى يُببّه؛ لأنه يكون كمن قال فيهم الرسول ﷺ: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»^(١).

أما من يُشغلُ المايكروفون ليُسَلِّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، فنحن لسنّا في دارِ كُفْرٍ، ولكن لِتَقْلَ لِيَهْتَدِيَ مَنْ يَهْتَدِي، فهذا إذا كان يريد أن يهتدي، وما سمعنا أحداً اهتدى بهذا أبداً، أما إذا كان الإمامُ قصدهُ الرّياءُ، فهذا شيءٌ آخر.



١٤- متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية:

السؤال: كيف يُمكنُ للمأموم أن يقرأ بفاتحة الكتاب إذا لم يُعطهِ الإمامُ فرصةً له في الصلاة الجهرية؟

الجواب: يُمكنُ أن يقرأ والإمامُ يقرأ؛ لأن النبي ﷺ انصرف من صلاة الفجر ذات يوم، وقد نوزع القراءة، فسأل الصحابة، قال: «هَلْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»، قالوا: نعم. قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).
فأنت تقرأ ولو كان إمامك يقرأ، وإذا كان الإمام له سكتة، ولو يسيرة، فيمكنك أن تقرأ فيها آية من الفاتحة وتكمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفرغ افتتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

١٥- هل للمرأة في زمن الإحْدَادِ أَنْ تَحُجَّ؟

السُّؤال: امرأةٌ تُؤَيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَدْرَكْتُهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ، وَهِيَ فِي الْحِدَادِ، وَهِيَ مُسْتَطِيعَةٌ وَقَادِرَةٌ، وَعِنْدَهَا مُحْرَمٌ، فَهَلْ تَحُجُّ، أَمْ لَا؟

الجواب: لَا تَحُجُّ، بَلْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا، أَعْنِي: إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَجَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ - فِي الْإِحْدَادِ - فَإِنَّمَا تَبْقَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَطِيعُ شَرْعًا.

وَإِذَا كَانَ مَعَهَا مُحْرَمٌ، فَإِنَّمَا تُؤَجَّلُ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ.



١٦- الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، وَانْتِشَارِ

الصَّحْوَةِ:

السُّؤال: كَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ»^(١)، وَبَيْنَ مَا نَرَاهُ فِي وَاقِعِنَا مِنْ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ؟! فَتَحْنُ نَجْزِمُ وَنَقْطَعُ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ أَحْسَنُ مِنْ أَوْقَاتٍ قَدْ مَضَتْ مِنْ قِلَّةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْآنَ بِالصَّحْوَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّحْوَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ غَفْلَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَصَحِيحَ السُّنَّةِ لَا يُجَالِفَانِ الْوَاقِعَ أَبَدًا، فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، رَقْمُ (٧٠٦٨).

وأن المراد بذلك معنى لا يُخَالِفُ الواقع.

والواقع الآن - كما تَفَضَّلَ الأخ - أن هُنَاكَ إِقْبَالًا شديدًا - والله الحمد - مِنَ الشَّبَابِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، ونَسَأَلُ اللَّهَ لَهُمُ الثَّبَاتَ، وَأَن يُوَفِّقَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ؛ لَكِن هُنَاكَ شَرٌّ مُسْتَطِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ! هُنَاكَ إِقْبَالٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لَكِن يُوجَدُ شَرٌّ عَظِيمٌ أَيْضًا، فَالْمُنْكَرَاتُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ فِي الْمُسْلِمِينَ هَلْ كَانَتْ تُوجَدُ مِنْ قَبْلُ؟! مَا كَانَتْ تُوجَدُ، بَلْ مَا كُنَّا نَصَدِّقُ أَنَّ إِنْسَانًا يَشْرَبُ الْحَمْرَ! وَالْآنَ الْخَمْرُ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ يُبَاعُ عَلَنًا، وَيُوضَعُ فِي الثَّلَاجَاتِ كَمَا يُوضَعُ الشَّرَابُ الْحَلَالُ! وَمَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ شَخْصًا يَلُوطُ بِمِثْلِهِ! وَالْآنَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُعْرَضُ الذِّكْرُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ حَلَالٌ! وَالْمُخَدَّرَاتُ الْمُهْلِكَاتُ لِلْأُمَّمِ هَلْ كُنَّا نَعْرِفُهَا؟! لَا.

فَالْأُمَّةُ الْآنَ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَفِيهَا شَرٌّ، وَإِذَا قَارَنْتَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ تَقُولُ: إِنْ الْحَيْرَ أَغْلَبَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِذَا لَمْ يُرَدِّعْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الشَّرِّ فَسَيَغْلِبُ أَهْلَ الْخَيْرِ. لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ: الْوَلَاةُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ ذِكْرِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ جَاؤُوا إِلَيْهِ يَشْكُونَ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لَهُمْ: اضْبِرُّوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ».

وهذا واقع بالنسبة للولاء، فما يأتي على الناس زمانٌ إلا وما بعده شرٌّ منه.

انظر الآن إلى البلاد الإسلامية، ولا سيما العربية التي نحن نعرف، فمِصْرُ - مثلاً - لَهَا كَانَتْ مَلَكِيَّةٌ هَلْ كَانَتْ أَحْسَنُ، أَمْ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ جُمْهُورِيَّةً؟! الْأَوَّلُ أَحْسَنُ بِكَثِيرٍ، ثُمَّ الْجُمْهُورِيَّاتُ الَّتِي تَوَالَتْ عَلَيْهَا، كُلُّ جُمْهُورِيَّةٍ شَرٌّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا! وَانظُرْ إِلَى الْعِرَاقِ، سَتَجِدُهُ كَذَلِكَ، وَانظُرْ إِلَى الشَّامِ، سَتَجِدُهُ كَذَلِكَ.

فالناس بالنسبة للولاية لا يأتي زمان إلا وما بعده شر منه، في الظلم، والبعد عن الدين، وقمع أهل الحق، وغير ذلك.
أعرفت الآن؟! فَصَارَ المرَادُ بذلك - فيما يظهر - أنهم الولاة؛ «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ».

وقَدْ يَرِدُ على هذا خلافةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّ الخلفاءَ قَبْلَهُ كانوا شَرًّا منه، وهو خَيْرٌ مِنْهُمْ بلا شك، هو خَيْرٌ مِمَّن سَبَقَهُ، لا سِيَّما القَرِيبِينَ مِنْهُ، فيقال: هذا لا يَخَالِفُ الحَدِيثَ؛ لأنَّ نَصُوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أحيانًا تَأْتِي على الأغلِبِ، ليس على كلِّ عَيْنٍ وكُلِّ فَرْدٍ.



١٧- حُكْمُ اسْتِقْدَامِ الْعَمَالِ وَأَخْذِ الْمَالِ عَلَى اسْتِقْدَامِهِمْ:

السُّؤال: شَخْصٌ لَدَيْهِ مَكْتَبٌ اسْتِقْدَامِ أَيْدِ عَامِلَةٍ، يقوم بإحضارِ العَمَالِ مِنَ الحَارِجِ؛ ولكنه يَأْخُذُ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ مُقَابِلَ إِحْضَارِ هذا العامل، والمَصْلَحَةُ للعَامِلِ كَبِيرَةٌ جَدًّا، فحتى لو دَفَعَ مَبْلَغًا، وأتى إلى هنا واشتغَلَ فستكونُ مَصْلَحَتُهُ لا تُقَارَنُ مع المَرْبِيَةِ التي يكونُ قَدْ سَلَّمَ المَبْلَغَ فيها، فهل هذا جائزٌ لصاحبِ المَكْتَبِ أن يَأْخُذَ مِنَ العَامِلِ مَبْلَغًا مُقَابِلَ إِحْضَارِهِ إلى هنا لِيَسْتَعِغِلَ وَيَسْتَلِمَ الرِّوَاتِبَ، وَيَتَحَسَّنَ وَضْعُهُ؟

الجواب: أَوَّلًا: نُنصَحُ مَكَاتِبَ الاستِقْدَامِ أَلَّا تَسْتَقْدِمَ إِلَّا مُسْلِمِينَ، أَلَّا يُسْتَقْدَمَ الكُفَّارُ، لا مِنَ النَّصَارَى، ولا مِنَ غَيْرِهِمْ، لأنَّ الرُّسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَخْرَجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»^(١)، وقال في مَرَضٍ

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٣/٣٨٦، رقم ١٨٥٨٣).

مَوْتِهِ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)، وقال: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٢)، وكل هذه أحاديث صحيحة.

وأين نحن إذا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَكُنَّا نَسْتَقْدِمُ هَذِهِ الْجُنُودَ وَالْجَحَافِلَ الْعَظِيمَةَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بِلَادِ نَشَأَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، وَهِيَ مَأْوَى الْإِسْلَامِ أَوْ لَا وَآخِرًا؟! قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْإِيْمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ - أَي: يَرْجِعُ - كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٣).

إِذَنْ بِلَادُنَا مَنْشَأُ الْإِسْلَامِ، وَمَرَدُّ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ وَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْمُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ»^(٤).

وَمَنْ هُمُ الْحَبْثُ؟! أَمَا تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، كُلُّ مَنْ سِوَى الْمُسْلِمِ فَهُوَ نَجَسٌ، فَإِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ سِوَاءِ مِنَ الْعَمَالِ أَوْ مِنَ الْعَمَلِ هَلَكَ النَّاسُ، فَنَصِيحَتِي لِمَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ إِلَّا يَسْتَقْدِمُوا إِلَّا مُسْلِمًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب الإيْمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، رقم (١٨٧٦)، ومسلم: كتاب الإيْمَانُ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، رقم (٧٠٥٩)، ومسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

قد يقولون: إن الاختصاص قد يكون في الكفار، ولا نجد من المسلمين رجلاً مختصاً بهذا العمل، أي: يتقنه! فنقول: إذا قدرنا هذا، فلماذا يأتي عامل في زراعة؟! أو يأتي عامل فيكون راعياً؟ أو يأتي عامل فيكون في كناسة البلدية؟! هل هذا لا يعرفه المسلمون؟! أنا أسألكم! هل المسلم لا يُحسِنُ هذا أم أنه يُحسِنُ؟ يُحسِنُ.

على كل حال هذه نصيحتي للمستقدمين، وليعلموا أن الله سَيَسْأَلُهُمْ يوم القيامة عما خالفوا به شريعته.

ثانياً: ألا يستقدم إلا إذا كانت هناك حاجة بيّنة لهذا العامل، ولكن مع الأسف صار استقدام العمال الآن متجرراً، صار الواحد يجلب من العمال ما يزيد على حاجته أضعافاً مضاعفة، ويكدهم بالسوق، ويأخذ عليهم ضريبة كل شهر كذا وكذا! وهذا حرام شرعاً، ومخالف للدولة نظاماً.

أما إذا توفّر هذان الشرطان، وهما: أن يكون مسلماً، وأن يكون بقدر الحاجة، ثم أخذ منه شيئاً لاستقدامه، وإذا لم يصلح له ورده ردّ عليه ما أخذ فلا بأس؛ لأنه مما هو معروف أنه يكون بين العامل والمستقدم ثلاثة شهور تجربة، فإذا لم يصلح العامل ردّ عليه ما أخذ، فأرجو ألا يكون به بأس.

أما إذا كان لا يرده فهذا يعني أنه ربح والعامل المسكين خسر، وقد يكون باع ما وراءه وما دونه - كما يقولون - لأجل أن يُعطي هذا القدر الذي طلبه المستقدم، ثم بعد أن يقعد شهراً أو شهرين يقال له: ارجع، ليس لك شيء.

وأزيد على هذا أن بعض الكفلاء يكيدون المكفولين، يأخذون منهم العمل الذي بينهم وبينهم، أو ربما أكثر، ثم لا يعطونهم الأجور، وكثيراً ما يأتينا عمال يبكون؛ لأنهم لا يعطون أجوراً، ويموتون من الجوع، ويجعلون في دور قديمة،

وَيُحَسِّرُ الْعَشْرَاتُ فِي دَارٍ لَا تَتَحَمَّلُ إِلَّا نِصْفَهُمْ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الْكُفَلَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(١).

فَنَصِيحَتِي لِلْكُفَلَاءِ: أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ، وَأَنْ يُعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَلَّا يُكَلَّفُوهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا دَوْلٌ، فَلَعَلَّهُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَكُونُونَ كَهَؤُلَاءِ الْعَمَالِ، يَذْهَبُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ مِنْ فَقْرٍ، كَمَا جَرَى مِنْ قَبْلُ، حَيْثُ كَانَ النَّاسُ مِنْ قَبْلِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْهِنْدِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ مِنَ الْفَقْرِ، أَفَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرْجِعَ هَذِهِ الْحَالُ؟! أَجِيبُوا! بَلَى، يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْآنَ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - فَإِنْ لَمْ نَشْكُرْهَا زَالَتْ، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].



١٨- هل في الدين زكاة عند تعذر تخصيصه؟

السُّؤال: أولاً: نَحْنُ نُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، ثانياً: أَنَا بَعْتُ لِشَخْصٍ سَيَّارَةً، وَبَقِيَتْ لِي عِنْدَهُ (٥٠٠٠) رِيَالٍ، وَمَا زَالَتْ عِنْدَهُ مِنْ عِدَّةِ سَنِينَ، ثُمَّ إِنْ الشَّخْصُ اخْتَفَى، وَمَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ، فَهَلْ أُرْكَبِي عَنْهَا، أَمْ لَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم (٢٢٢٧).

الجواب: أولاً: أَحَبُّكُمْ اللهُ الَّذِي أَحَبَّبْتُمُونَا فِيهِ.

ثانياً: لا، فالَّذِينَ الَّذِينَ عَلَى مُعْسِرٍ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِلَّا إِذَا قَبَضْتَهُ فَإِنَّكَ تُزَكِّيهِ سَنَةً وَاحِدَةً، وَالْآنَ مَا دُمْتَ لَا تَعْرِفُ أَيْنَ ذَهَبَ الرَّجُلُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ، وَنَخِيتُمْ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ بِأَنْ نَسْأَلَ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَحَقَّقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

اللقاء الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثالث في هذا الشهر، شهر ذي القعدة، عام (١٤١٣هـ)،
وهو اللقاء الأسبوعي الذي يكون في كل يوم خميس.

وكما تعودنا فيما سبق، فإننا نمشي عليه الآن، وبإستمرار - إن شاء الله تعالى -
ما لم يوجد منهج آخر أكمل منه، فإن الإنسان ينشد الكمال بقدر ما يستطيع.

تفسير آيات من سورة التكوير:

في الأسبوع الماضي تكلمنا عن سورة التكوير: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]،
حتى وصلنا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَىٰ أَلْفِ بِضْعِينَ ۖ ﴿٢٤﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ
رَّجِيمٍ ۖ ﴿٢٥﴾ فَأَيْنَ تَذَهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٤-٢٦].

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾:

قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧]: (إن) هنا بمعنى: (ما)،
وهذه قاعدة؛ أنه إذا جاءت (إلا) بعد (إن) فهي بمعنى (ما)، أي: إنها تكون
نافية؛ لأن (إن) تأتي نافية، وتأتي شرطية، وتأتي مخففة من الثقلية، والذي يبين هذه
المعاني هو السياق، فإذا جاءت (إن) وبعدها (إلا) فهي نافية، أي: ما هو، وهو
القرآن الذي جاء به محمد ﷺ، ونزل به جبريل على قلبه.

﴿إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧]، ف (ذِكْر) يَشْمَلُ التَّذْكَيرَ، وَالتَّذْكَرُ؛ فَهُوَ تَذْكَيرٌ لِلْعَالَمِينَ، وَتَذْكَرُ لَهُمْ، أَي: إِتْمَمَ يَتَذَكَّرُونَ بِهِ، وَيَتَعَطَّوْنَ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَالَمِينَ: مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الانبیاء: ١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فَلِلمُرَادِ بِالْعَالَمِينَ هُنَا: مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، جُمْلَةٌ ﴿لِمَنْ شَاءَ﴾ بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهَا؛ لَكِنَّهَا بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ، وَهُوَ (إِلَّا) أَي: ﴿إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧-٢٨]، وَأَمَّا مَنْ لَا يَشَاءُ الِاسْتِقَامَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ بِهَذَا الْقُرْآنِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ سَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فَالِإِنْسَانُ الَّذِي لَا يُرِيدُ الِاسْتِقَامَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَذَا الْقُرْآنِ.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مَشِيئَةُ الْإِنْسَانِ بِاخْتِيَارِهِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، مَشِيئَةُ الْإِنْسَانِ بِاخْتِيَارِهِ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ اخْتِيَارًا وَإِرَادَةً، إِنْ شَاءَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ الَّذِينَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ.

إِذْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: نَحْنُ لَا نَقْدِرُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، فَالِإِنْسَانُ لَا شَكَّ فَاعِلٌ بِاخْتِيَارِهِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَهُوَ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِذَا

أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَهُوَ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَهُوَ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الرِّيَاضِ، فَهُوَ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ أَرَادَ، فَهُوَ بِاخْتِيَارِهِ، لَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْعُرُ أَنَّ أَحَدًا أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَهُوَ بِاخْتِيَارِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَهُوَ بِاخْتِيَارِهِ، فَالْمَشِيئَةُ لِلإِنْسَانِ هُوَ حُرٌّ فِيهَا؛ وَلَكِنْ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ مَا شَاءَ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ شَاءَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، مَا نَشَاءُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ شَاءَهُ، فَإِذَا شِئْنَا الشَّيْءَ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَهُ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ شَاءَهُ مَا شِئْنَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فَنَحْنُ إِذَا عَمِلْنَا الشَّيْءَ فَإِنَّا نَعْمَلُهُ بِمَشِيئَتِنَا وَاخْتِيَارِنَا؛ وَلَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَشِيئَةَ وَالِاخْتِيَارَ كَانَتْ بَعْدَ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلْنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَنْ لَنَا حُجَّةٌ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ مَا شِئْنَاهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَاءَهَا اللَّهُ!

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَنَا؛ لِأَنَّ لَمْ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ شَاءَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ فَعَلْنَاهَا، وَفَعَلْنَا إِيَّاهَا بِاخْتِيَارِنَا، وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ شَاءَ كَذَا، أَوْ شَاءَ كَذَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقَعَ، فَإِذَا وَقَعَ فَإِنَّهُ وَقَعَ بِإِرَادَتِنَا وَمَشِيئَتِنَا.

لِهَذَا لَا يَتَّبِعُهُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَاصِي حُجَّةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا

مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ﴿[الأنعام: ١٤٨]﴾، فَلَوْلَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ مَا ذَاقُوا بَأْسَ اللَّهِ، وَلَسَلِمُوا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ، فَلِهَذَا ذَاقُوا بَأْسَ اللَّهِ.

وَكُلُّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بِلَدَا آمِنًا مُطْمَئِنًّا يَأْتِيهِ رِزْقُهُ رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فِيهِ مِنَ الْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ مَا لَا يُوجَدُ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى، وَأَنَّ بِلَدَا آخَرَ خَائِفٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، مُضْطَرَّبٌ فِي الْاِقْتِصَادِ، مُضْطَرَّبٌ فِي الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ، فَبِالْتَّأَكِيدِ سَيَذْهَبُ إِلَى الْأَوَّلِ وَلَا شَكَّ، وَلَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَجْبَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ، بَلْ يَرَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ.

وَهَكَذَا الْآنَ طَرِيقُ الْخَيْرِ وَطَرِيقُ الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ لَنَا: هَذِهِ طَرِيقُ جَهَنَّمَ، وَهَذِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ، وَبَيَّنَ لَنَا مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ، وَمَا فِي النَّارِ مِنَ الْعَذَابِ، فَبِالْقِيَاسِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ سَنَسْأَلُكَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ لَا شَكَّ، كَمَا أَنَّنَا فِي الْمَثَالِ الْآئِفِ سَنَسْأَلُكَ طَرِيقَ الْبَلَدِ الْأَمِينِ الَّذِي يَأْتِيهِ رِزْقُهُ رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.

فَلَوْ أَنَّنَا سَلَكْنَا طَرِيقَ النَّارِ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْنَا الْعَتَبُ وَالتَّوْبِيخُ وَالتَّلْوْمُ، وَيُنَادَى عَلَيْنَا بِالسَّفَهَةِ، كَمَا لَوْ سَلَكْنَا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ طَرِيقَ الْبَلَدِ الْمَخُوفِ الْمُتَرَعِّزِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اسْتِقْرَارٌ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَلُومُنَا وَيُوبِّخُنَا.

إِذْنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، تَقْرِيرٌ لَكُونَ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ وَيَشَاءَهُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَهُ مِنْ قَبْلِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلَ.

وَكَثِيرًا مَا يَعْزِمُ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ، يَتَّجِهَ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَفِي لِحْظَةٍ مَا يَجِدُ نَفْسَهُ مُنْصَرَفًا عَنْهُ، أَوْ يَجِدُ نَفْسَهُ مُضْرُوفًا عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْهُ.

فكثيراً ما نريد أن نذهب -مثلاً- إلى مسجدٍ ما لنستمع إلى محاضرة، وإذا بنا ننصرف بسببٍ أو بغير سببٍ.

أحياناً بسببٍ، بحيث نتذكر أن لنا شغلاً، أو يقال لنا: إن المحاضرة ألغيت، فنرجع، وأحياناً نرجع بدون سببٍ، لا ندري إلا وقد صرف الله تعالى هممتنا عن ذلك فرجعنا، ولهذا قيل لأعرابي: «بِمَ عرفت ربك؟ قال: بنقض العزائم، وصرف الهمم».

بنقض العزائم يعني: أن الإنسان يعزم على الشيء عزمًا مؤكدًا، وإذا به ينتقض، ولا يدري سببًا لنقض عزمته، ولا يشعر أن هناك مرجحًا أو جب أن يعدل عن عزمته الأولى، بل بمحض إرادة الله.

وصرف الهمم أي: إن الإنسان يهّم بالشيء، ويتجه إليه تمامًا، وإذا به يجد نفسه منصرفاً عنه، سواء كان الصارف مانعاً حسيًا، أو كان الصارف مجرد اختيار من الإنسان أن ينصرف، وكل هذا من الله عز وجل.

فالحاصل: أن الله يقول: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، والاستقامة هي الاعتدال، ولا عدل أقوم من عدل الله عز وجل في شريعته.

ففي الشرائع السابقة كانت كل شريعة تناسب حال الأمم زمانًا ومكانًا وحالًا، وبعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام أصبحت شريعته تناسب الأمة التي بعث النبي ﷺ إليها من أول بعثته إلى نهاية الدنيا.

ولهذا كان من العبارات المعروفة: «إن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وحال» ولو تمسك الناس به لأصلح الله الخلق، انظر مثلاً إلى الإنسان: يصلي أو لا قائمًا، فإن عجز فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنب.

إِذَنْ فَالشَّرِيعَةُ تَتَطَوَّرُ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالمَاءِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالَ المَاءِ، لِعَجْزٍ، أَوْ عَدَمٍ، عَدَلَ إِلَى التَّيْمُمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَا تُرَابًا، أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِلا شَيْءٍ، لَا بِطَهَارَةِ مَاءٍ، وَلَا بِطَهَارَةِ تَيْمُمٍ.

كُلُّ هَذَا لِأَنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى العَدْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا جَوْرٌ، وَلَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا حَرْجٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ، وَهَذَا قَالَ: ﴿أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨].

وَصِدُّ الاسْتِقَامَةِ انْحِرَافَانِ: انْحِرَافٌ إِلَى جَانِبِ الإفْرَاطِ وَالعُلُوِّ، وَانْحِرَافٌ إِلَى جَانِبِ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: طَرَفَانِ، وَوَسْطٍ، طَرَفٌ مُغَالٍ مُبَالِغٌ مُتَنَطِّعٌ مُتَعَنِّتٌ، وَطَرَفٌ آخَرٌ مُفْرَطٌ مُقْصِرٌ مُهْمِلٌ، وَالثَّلَاثُ وَسَطٌ بَيْنَ الإفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، مُسْتَقِيمٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ.

وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يُحَمَّدُ، أَمَّا الأَوَّلُ العَالِي، وَالثَّانِي الجَانِبِي، فَكِلَاهُمَا هَالِكٌ، بِحَسَبِ مَا عِنْدَ كُلِّهِمَا مِنَ العُلُوِّ، أَوْ مِنَ التَّقْصِيرِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ العُلُوِّ وَالفْرَاطِ وَالتَّعَنُّتِ وَالتَّنَطُّعِ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَعَنِّتُونَ، هَلَكَ المُتَقْصِرُونَ»^(١)؛ لِأَنَّ التَّنَطُّعَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، وَفِيهِ خُرُوجٌ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ المُفْرَطِينَ وَالمُهْمِلِينَ، وَقَالَ فِي وَصْفِ المُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنعون، رقم (٢٦٧٠).

فَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَالِي فِيهِ، وَالْحَافِي عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، لَا يَمِيلُ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا، بَلْ يَكُونُ سَيْرُهُ سَيْرَ اسْتِقَامَةٍ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَالِاسْتِقَامَةُ كَمَا تَكُونُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ عَزَّجَلَّ وَهِيَ الْعِبَادَةُ، تَكُونُ أَيْضًا فِي مُعَامَلَةِ الْمَخْلُوقِ، فَكُنْ مَعَ النَّاسِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، بَيْنَ طَرَفِ الشَّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْعُبُوسِ، وَطَرَفِ التَّرَاخِي وَالتَّهَاؤُنِ وَبَدَلِ النَّفْسِ، وَانْحِطَاطِ الرَّتْبَةِ، كُنْ حَازِمًا مِنْ وَجْهِهِ، وَلَيْتْنَا مِنْ وَجْهِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَيْتْنَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، فَلَا يَكُونُ لَيْتْنَا يَسْطُحُ بِهِ إِلَى الضَّعْفِ، وَلَا قُوَّتُهُ إِلَى الْعُنْفِ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ، لَيْتْنَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْأُمُورُ.

فَبَعْضُ النَّاسِ - مَثَلًا - يَعَامِلُ النَّاسَ دَائِمًا بِالْعُبُوسِ وَالشَّدَّةِ، وَإِشْعَارِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَوْقَ النَّاسِ، وَأَنَّ النَّاسَ تَحْتَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحِطُّ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَيَتَوَاضَعُ إِلَى حَدِّ التَّهَاؤُنِ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ، بِحَيْثُ يَبْقَى بَيْنَ النَّاسِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، كَمَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ يَسْتَدُّ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ، وَيَلِينُ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ، فَيَجْمَعُ الْإِنْسَانُ هُنَا بَيْنَ الْحَزْمِ وَالْعَزْمِ، وَاللَّيْنِ وَالْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، أَي:

لَا يُمْكِنُ أَنْ تَشَاءُوا شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ شَاءَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ، فَأَنَا مُشِيئَتِي الْآنَ أَنْ

أَحَدْتِكُمْ، وَأَتَحَدَّثُ إِلَيْكُمْ، فَهَذِهِ مَشِيئَةُ مِنِّي أَنَا؛ لَكِنَّهَا مَا كَانَتْ إِلَّا بَعْدَ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَشَاءُ أَنَا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَلَّا يَكُونَ الشَّيْءُ مَا كَانَ وَلَوْ شِئْتُ، فَحَتَّى لَوْ شِئْتُ وَاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ، بَلْ يُقَيِّضُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْبَابًا تَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا حَتَّى لَا يَقَعَ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَهَا؛ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَعْلَهُ بِمَشِيئَتِهِ مَشِيئَةٌ تَامَّةٌ بِلَا إِكْرَاهٍ؛ لَكِنْ لِيَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَشِيئَةَ مُقْتَرَنَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ الشَّيْءُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَلَّا يَكُونَ لَهَا شَاءَهُ الْإِنْسَانُ، أَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ شَاءَهُ؛ وَلَكِنْ يَحْوُلُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِأَسْبَابٍ وَمَوَانِعِ.

وَهُنَا قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وَلَمْ يَقُلْ: (رُبُّكُمْ)؛ إِشَارَةً إِلَى عُمُومِ رُبُوبِيَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ رُبُوبِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَامَّةٌ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ هُنَا لَيْسَتْ (الْعَالَمِينَ) فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧]. قُلْتُ فِي (الْعَالَمِينَ) الْأُولَى: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ، أَمَّا هُنَا فِي (الْعَالَمِينَ) الثَّانِيَةِ: فَالْمُرَادُ بِهَا كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَا نَمَّ إِلَّا رَبٌّ وَمَرْبُوبٌ، فَإِذَا قِيلَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِ(الْعَالَمِينَ) كُلِّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ فَهُوَ عَالَمٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ»^(١).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ سُورَةٌ عَظِيمَةٌ، فِيهَا تَذَكِيرَةٌ وَمَوْعِظَةٌ، يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْرَأَهَا بِتَدَبُّرٍ وَتَمَهُّلٍ، وَأَنْ يَتَّعِظَ بِهَا فِيهَا، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ سُورِ الْقُرْآنِ وَأَيَّاتِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ اتَّعِظَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَانْتَفَعَ بِهِ.

(١) الثلاثة أصول للشيخ محمد بن عبد الوهاب، (ص: ٣)، ط. دار الوطن.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْظِنَا وَإِيَّاكُمْ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَيَاتِهِ الْكُورَيْيَّةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الأسئلة

١- حكم تعليق الآيات القرآنية والأحاديث في المجالس، أو في السيارة:

السؤال: ما حكم تعليق الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة في مجلس -مثلاً-
أو في سيارة، أو في غيرهما؟

الجواب: تعليق الآيات القرآنية في المجالس أمرٌ مُبتدعٌ أخذته الناس، ولم يكن ذلك معروفاً في عهد السلف الصالح، وذلك لأن القرآن الكريم ليس وشياً تُوشى به الجدران، وتُزين به، كما رأينا بعض الناس يُعلق لوحاً تُكتب فيها آية، وتُجعل هذه الآية كأنها قصرٌ، بحيث تُهندس على صفة البناء الذي في الشرفات، وبعضهم علق سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، على هذا الوجه، إذا رأيتَه تقول: هذا قصرٌ، والقرآن أشرفٌ من أن يكون زينةً، ووشياً في الجدران.

وإن قصدَ بذلك التبرُّك، فليس التبرُّك بأن يُكتب كتابُ الله، ويُعلق في الجدران.

التبرُّك بالقرآن حقيقةً هو التبرُّك بتلاوته، فإن كل حرفٍ منه بعشرِ حسناتٍ. كذلك إن أُريدَ بذلك الاتعاظ والتذكُّر، فإننا لم نجد أن المجلس الذي يُكتب فيه شيءٌ من آياتِ الله يزداد فيه تقوى الناس واتعاظهم وتذكُّرهم، بل إننا نرى بعض هذه المجالس يُفعل فيها المنكر؛ ويُشرب الدخان فيها، ويُغتاب فيها الناس، وتؤكل لحومهم، وما هذا إلا نوعٌ استهزاء؛ كتابُ الله فوق رأسه، وهو يشهر به في معصية الله!

وإن أريدَ بذلك التحصُّن والورد، كما تُعلِّقُ على الصُّدور؛ فهذا أيضًا بدعة، فما كان السَّلَفُ الصَّالِحُ يتحصَّنون بِمِثْلِ هذا؛ أن يكتُبوا الآيات على جُدرانهم، وهذا الأخير - أعني: أن يُقصدَ به التحصُّن - يُوجبُ أنَّ الإنسانَ يعتمدُ على ذلك، ولا يَقْرؤُهُ هو بنفسه، أي: التي فيها التَّحصين، مثل آية الكرسي؛ مَنْ قرأها في ليلة لم يزلَ عليه منَ الله حافظٌ، ولا يَقْرُبُهُ شيطانٌ حتى يُصبح^(١).

ومثل الآيتين الأخيرتين في سورة البقرة؛ مَنْ قرأهما في ليلة كَفَتاه^(٢)، فَجِدَّ الإنسانُ يعتمدُ على ما كتبه في هذا المجلس، أو في مُقدِّم البيت ومدخله، ويقول: الآن احتَمَى البيت بما كُتِبَ فيه، ويُعرض عن التَّحصين الحقيقي الذي هو في التلاوة.

لذلك نرى ألا تُعلِّقُ هذه الآياتُ على الجُدُر.

أمَّا الأحاديثُ، فإذا علِّقَ ما يناسب المقام، مثل أن يُعلِّقَ كفارة المجلس، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ هذا تذكير، ويتنفع به النَّاسُ، فالإنسان إذا رأى مكتوبًا عند باب المجلس: كَفَّارة المجلس: «أن تقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣)، فإنه يتذكَّرُ هذا ويقولُه.

كذلك التَّعليقُ في السيَّاراتِ، إذا كان التَّعليقُ في السيَّاراتِ أذكَّارًا واردةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، رقم (٨٠٧).

(٣) أخرج أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٧) ولفظه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». واللفظ المذكور أخرجه البخاري ومسلم فيما يقال في الركوع والسجود.

مُنَاسِبَةً، مِثْلَ أَنْ يُعَلِّقَ الْإِنْسَانُ فِي السَّيَّارَةِ دُعَاءَ الرُّكُوبِ، فَإِنَّ هَذَا حَسَنٌ، فَهُوَ تَذْكَيرٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَرَاهُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَا حَبْدًا لَوْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ بِحَرْفٍ مُكَبَّرٍ، بِحَيْثُ يَقْرَأُهَا مَنْ فِي الْحَلْفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةُ الصَّغِيرَةَ لَا يَقْرَأُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ إِلَى جَانِبِهَا، أَمَا مَنْ كَانَ فِي الْحَلْفِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَتَهَا، فَلَوْ جُعِلَتْ بِخَطِّ كَبِيرٍ إِذَا أُمِكنَ، حَتَّى يَقْرَأَهَا مَنْ فِي الْحَلْفِ، لَكَانَ هَذَا طَيِّبًا.



٢- حكم الوعظ عند القبور أثناء الدفن:

السُّؤَالُ: مَا مَشْرُوعِيَّةُ الْمُوعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لَمْ تَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ، وَسَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ؟

الجَوَابُ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا (مَا وَرَدَتْ) عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا (سُنَّةٌ) غَيْرُ صَحِيحٍ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ فِي الْمَقْبَرَةِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ، ثُمَّ يَعِظُ النَّاسَ وَيُذَكِّرُهُمْ، هَذَا مَا سَمِعْنَا بِهِ، وَهُوَ بَدْعَةٌ، وَرُبَّمَا يُؤَدِّي فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى شَيْءٍ أَعْظَمَ؛ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتَطَرَّقَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى الْكَلَامِ عَنِ الرَّجُلِ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ فَاسِقًا مَثَلًا، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ! بِالْأَمْسِ كَانَ يَلْعَبُ، بِالْأَمْسِ كَانَ يَسْتَهْزِئُ، بِالْأَمْسِ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَالْآنَ هُوَ فِي قَبْرِهِ مُرْتَهَنٌ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي تَاجِرٍ مَثَلًا، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى فُلَانٍ، بِالْأَمْسِ كَانَ فِي الْقُصُورِ وَالسَّيَّارَاتِ وَالخَدَمِ وَالْحَشَمِ وَالْآنَ انظُرُوا حَالَهُ.

فلهذا نرى ألا تُفعل هذه؛ لأن هذه ليست من السنة، فلم يكن الرسول ﷺ يقف إذا فرغ من دفن الميت، أو إذا كان في انتظار دفن الميت، فيقوم ويخطب الناس، أبداً، ولا عهدنا هذا أيضاً في مشايخنا السابقين، وهم أقرب إلى السنة منا، ولا عهدنا هذا أيضاً فيمن قبلهم من الأصحاب، فما كان الناس في عهد أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي - فيما نعلم - يفعلون هذا، وخير الهدي هدي من سلف إذا وافق الحق.

وأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس، فهذه لا بأس بها، فإنه قد ثبت في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام أتى إلى بقيع العرقد، وفيه أناس يدفنون ميتاً لهم؛ لكن الميت لم يلحد بعد، أي: معناه أنهم يحفرون القبر، فجلس وجلس حوله أصحابه، وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته، وحال الإنسان بعد دفنه حديثاً هادئاً ليس على سبيل الخطبة، وكذلك ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه جلس على شفير قبر ابنته وهي تدفن فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ؟! قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لَنَا خَلْقٌ لَهُ»^(١).

فالحاصل: أن الموعظة عند القبر التي هي قيام الإنسان ليخطب، هذه لا شك أنها ليست من السنة، ولا تنبغي، لما عرفت مما سيحدث في المستقبل، وأما الموعظة مثل أن يكون الإنسان جالساً، ويدعو حوله أصحابه، ثم يتكلم بما يناسب، فهذا طيب، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وعود أصحابه حوله، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القبر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧)، وليس فيها جلوسه على شفير قبر ابنته وهي تدفن.

٣- هل يردُّ الدعاءُ القَدَرُ؟

السُّؤال: كيف يُجمَعُ بين أن الدعاءَ يردُّ القَدَرَ، وأن الأمورَ جميعها مُقدَّرةٌ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ؟

الجواب: نُجِيبُ بأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُقدِّرٌ للأشياءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ^(١)، وَقَدَّرَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ بِصَدَدِ أَنْ يَحْدُثَ مِنَ البَلَاءِ قَدْ قَدَّرَ مَا يَمْنَعُهُ، وَهُوَ الدُّعَاءُ، فَيَكُونُ الدُّعَاءُ مُقدِّراً، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ بِصَدَدِ النُّزُولِ مِنَ البَلَاءِ مُقدِّراً، فَيَكُونُ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي أَمْتَنَعَ أَوْ ارْتَفَعَ مِنَ البَلَاءِ بَعْدَ نُزُولِهِ بِسَبَبِ الدُّعَاءِ يَكُونُ قَدْ قُدِّرَ مِنَ الأَصْلِ أَنَّهُ سَيَرْتَفِعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، أَوْ أَنَّهُ سَيَمْتَنِعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

فالدُّعَاءُ مَكْتُوبٌ مِنَ الأَوَّلِ، وَالبَلَاءُ مَكْتُوبٌ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِذَا دَعَا الإِنْسَانُ أَنْ يَرْفَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ البَلَاءَ بَعْدَ نُزُولِهِ، فَارْتَفَعَ بِدُعَائِهِ - كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ الآنَ؛ يَدْعُو الإِنْسَانُ، فَيَرْتَفِعُ البَلَاءُ - فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللهُ قَدْ كَتَبَ فِي اللُّوحِ المُحْفُوظِ أَنَّ هَذَا البَلَاءَ سَيَنْزِلُ وَيَرْفَعُهُ الدُّعَاءُ.

إِذَنْ: كُلُّ مَنْهَا مَكْتُوبٌ، البَلَاءُ المُتَوَقَّعُ نُزُولُهُ يَمْتَنِعُ بالدُّعَاءِ، فَيَكُونُ هَذَا البَلَاءُ الَّذِي كَانَ بِصَدَدِ النُّزُولِ قَدْ قَدَّرَ اللهُ لَهُ دُعَاءَ يَمْنَعُهُ، وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ القَمَرُ أَنْ نَفِرَّعَ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ اللهُ يُنذِرُنَا بِبَلَاءٍ سَيَنْزِلُ، وَلِهَذَا قَالَ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْتَقِمُ اللهُ بِهِمَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»، رقم (١٠٤٨).

من عباده؛ لكنه تخويفٌ وإنذارٌ من الله عَزَّجَلَّ فإذا صَلَّينا، ودَعَوْنَا اللهَ، فإنَّ هذا الذي أَنْذَرْنَا بِهِ بهذا الكُسُوفِ يَمْنَعُهُ اللهُ عَزَّجَلَّ كَمَا أَنَّ الدُّعَاءَ نَفْسَهُ عِبَادَةٌ، سواء أُجِيبَ أم لَمْ يُجِيبَ.

وَمَا مِنْ إِنْسَانٍ يَدْعُو اللهَ بِصِدْقٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ، أَوْ يَكْفَى عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مَا هُوَ أَعْظَمُ، أَوْ يَدْخِرَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابًا^(١).



٤- لا يستطيع دفع تكاليف الحج فهل يحرم من مكة؟

السُّؤال: بالنسبة للحجِّ هذا العامَّ أَصْبَحَ عَنْ طَرِيقِ حَمَلَةَ، فَهَلْ يُجُوزُ لِي إِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ دَفْعَ تَكَالِيفِ الحَمَلَةِ - وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ مَعِيَ أَهْلِي - أَنْ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَأُحْرِمَ مِنْ هُنَاكَ؟ وَمَا الْأُمُورُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ حَجَّ فَرِيضَةٍ، وَكَانَ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ؛ لِأَنَّكَ تُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعَ تَكَالِيفِ الحَمَلَةِ، لِأَنَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ حَجٌّ؛ وَمِنَ المُمْكِنِ أَنْ تُنْخِرَ أَحَدًا مِنَ الإِخْوَانِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَكَ، وَالنَّاسَ يُحِبُّونَ الحَيْرَ.



(١) أخرجه أحمد (١٧/٢١٣، رقم ١١١٣٣) ط. الرسالة.

٥- ذَبْحُ الْعَقِيقَةِ خَارِجَ الْبِلَادِ لِعَدَمِ حَاجَةِ أَهْلِ الْبِلَدِ لِلْحَمِّ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَوْزِيعِ الْعَقِيقَةِ، وَإِخْرَاجِهَا خَارِجَ الْبِلَادِ، لِعَدَمِ حَاجَةِ أَهْلِهَا لِلْحَمِّ، وَبِاسْتِطَاعَتِهِمْ أَنْ يُقِيمُوا بَدَلًا عَنْهَا وَاحِدَةً أُخْرَى فِي نَفْسِ الْبَلَدِ؟

الجَوَابُ: بِالْمُنَاسَبَةِ لِهَذَا السُّؤَالِ، أَوْدُ أَنْ أُبَيِّنَ لِلْإِخْوَةِ الْحَاضِرِينَ وَالسَّامِعِينَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَبْحِ النَّسْكِ - سِوَاءَ كَانَتْ عَقِيقَةً، أَوْ هَدِيًّا، أَوْ أَضْحِيَّةً - لِلْحَمِّ، أَوْ الْإِنْتِفَاعِ بِاللَّحْمِ، فَالْإِنْتِفَاعُ بِاللَّحْمِ أَمْرٌ ثَانَوِيٌّ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ هُوَ أَنْ يَتَقَرَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ بِالدَّبْحِ، فَهَذَا أَهَمُّ شَيْءٍ، أَمَّا اللَّحْمُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُورَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وَإِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَنَا خَطَأُ مَنْ يَدْفَعُونَ مَا لَا لِيُضَحِّيَ عَنْهُمْ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ يُعَوِّعَ عَنْ أَوْلَادِهِمْ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاتَهُمُ الْمُهْمُ، بَلِ فَاتَهُمُ الْأَهْمُ مِنْ هَذِهِ النَّسِيكَةِ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالدَّبْحِ.

وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ هَذِهِ، فَقَدْ يَتَوَلَّأُهَا مَنْ لَا يُصَلِّي، فَلَا تَحِلُّ، أَوْ قَدْ يَتَوَلَّأُهَا مَنْ لَا يُسَمِّي عَلَيْهَا، فَلَا تَحِلُّ، أَوْ قَدْ يَعْبَثُ بِالدَّبْحِ فَيَشْتَرِي شَيْئًا لَا يُجْزَى.

فَمِنْ الْخَطَأِ جَدًّا أَنْ تُصْرَفَ الدَّرَاهِمُ لِشِرَاءِ الْأَضَاحِيِّ، أَوْ الْعَقَائِقِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، نَقُولُ: إِذْ بَحَّهَا أَنْتَ بِيَدِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوْ بِوَكِيلِكَ، وَاشْهَدْ ذَبْحَهَا، حَتَّى تَشْعُرَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَبْحِهَا، وَحَتَّى تَأْكُلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وَقَدْ أُوجِبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كُلِّ نَسِيكَةٍ ذَبَحَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، كَالْهَدَايَا وَالْعَقَائِقِ وَغَيْرِهَا.

ولا شك أنها لو كانت في محل بعيد، فلن تأكل منها، وإذا كنت تريد أن تنفع إخوانك في مكان بعيد فابعث بالدرهم إليهم، ابعث بالثياب إليهم، ابعث بالطعام إليهم، أما أن تنقل شعيرة من شعائر الإسلام إلى بلاد أخرى، فهذا لا شك أنه من الجهل.

وأنا أعتقد أن الذين يفعلون ذلك لا يريدون إلا الخير؛ لكن ليس كل من أراد الخير يوفق له، ألم تعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل رجلين في حاجة، فحضرت الصلاة، وليس معها ماء، فتممها وصلياً، ثم وجدا الماء، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والثاني لم يعيد الصلاة، فقال للذي لم يعيد الصلاة: «أصببت السنة»^(١).

والذي أعاد الصلاة كان يريد الخير، فشفعت له نيته هذه، وأعطى أجراً على عمله الذي كرره؛ لكنه خلاف السنة.

ولهذا لو أن الإنسان أعاد الصلاة بعد أن سمع بأن السنة عدم الإعادة، لم يكن له أجر؛ لكن هذا كان له أجر؛ لأنه كان لا يعلم أن السنة عدم الإعادة. فالحاصل: أنه ليس كل من أراد الخير يوفق له.

وأنا أخبرك، وأرجو أن تُخبر من يبلغه خبرك بأن هذا عمل خاطئ، ليس بصواب.

فلو فرض أنه إذا دار الأمر بين أن تعق، أو تُنجي أناساً من المجاعة المهلكة، وهم مسلمون، وأردت أن تأخذ دراهم العقيقة، وترسلها لهم لقُلنا: لعل هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، رقم (٤٣٣).

أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ إِنْقَاذَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْهَلَاكِ أَوْجِبُ مِنَ الْعَقِيقَةِ؛ لَكِنْ لَا تُرْسَلُ دَرَاهِمُ عَلَى أَنْ تَكُونَ عَقِيقَةً.



٦ - حِكْمُ تَنْظِيمِ دُرُوسٍ خَاصَّةٍ بِالْمَرْأَةِ يَلْقِيهَا النِّسَاءُ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي جَعْلِ دُرُوسٍ خَاصَّةٍ بِالْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ لِتَوْجِيهِهَا، وَإِعَانَتِهَا عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، لِتَكُونَ مُرَبِّيَّةً لِنَفْسِهَا وَأَوْلَادِهَا، وَلِمَنْ هِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ؟
الجَوَابُ: إِنْ كَانَتْ سَتَدْرُسُ لِهِنَّ طَالِبَاتُ عِلْمٍ مِثْلُهُنَّ، أَوْ نِسَاءٌ فَاضِلَاتٌ عِنْدَهُنَّ عِلْمٌ، وَالْمَهْمُ أَنْ تَدْرُسَ لِهِنَّ أَنْثَى.

فَأَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهَذَا، لَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلَ -مِثْلًا- مَكَانٌ يُدْرَسُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ؛ تَقُومُ امْرَأَةٌ ذَاتُ عِلْمٍ وَدِينٍ، لِلتَّدْرِيسِ لِهَؤُلَاءِ النِّسَاءِ؛ لَكِنْ بِشَرَطِ الْأَيْتَرْتَبِ عَلَيْهِ مُحْظُورٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ تَجْمُعُ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْبَيْتِ سَبَبًا لِجُورِ السَّفَهَاءِ حَوْلَهُنَّ، وَعَدَمِ التَّنْظِيمِ؛ لِأَنَّ مَدَارِسَ الْبَنَاتِ مُنْظَّمَةَ الْآنَ؛ كُلُّ يَأْتِي وَيُنَادِي بِمَكْبَرِ الصَّوْتِ عَلَى ابْتِنِهِ، أَوْ مَنْ هُوَ وُلِّيَّ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا مِنْظَمًا سَالِمًا مِنَ الْمُحْظُورِ، فَلَا بَأْسَ.



٧ - أَقْسَامُ الْمَصَانِبِ وَأَقْسَامُ النَّاسِ تَجَاهَهَا:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْمَصِيبَةِ الَّتِي تَصِيبُ الْمُسْلِمَ، كَيْفَ يَفْرُقُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ كَوْنِهَا مُكْفَّرَةً لِلذَّنُوبِ، وَرَافِعَةً لِلدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَذِيرًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْإِنْسَانِ؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الله قال في الكتاب: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

فالمصائب التي تُصيب المسلمين هي التي تحدث بأيديهم، والمصائب التي تصيب المؤمنين خاصة تقع على وجوه:

الوجه الأول: أنها بما كَسَبَتْ يَدُهُ، فَيُعَاقَبُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي الدُّنْيَا، وَعُقُوبَةُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنَ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ.

الوجه الثاني: أن تكون من أَجَلٍ امْتِحَانِهِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْكِمَالِ فِي الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَيْنَ حَالَيْنِ: إِمَّا سَرَّاءَ، فَوْضِيَّتُهَا الشُّكْرُ، أَوْ ضَرَّاءَ، فَوْضِيَّتُهَا الصَّبْرُ، فَلَا يَصِلُ الْإِنْسَانُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّبْرِ إِلَّا بِشَيْءٍ يُضَبِّرُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُبْتَلَى أَكْثَرَ مِمَّا يُبْتَلَى غَيْرُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يُوعَكُ بِالْمَرَضِ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنْهُ^(١)، وَشُدِّدَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِنْ أَجْلِ رَفْعَةِ دَرَجَتِهِ بِمَقَامِ الصَّبْرِ.

فَالْإِنْسَانُ قَدْ يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ خَاصًّا، إِمَّا بِسَبَبِ ذُنُوبِ ارْتِكَابِهَا، فَيُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْمَصِيبَةِ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنَ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

ولهذا بعض الناس إذا فعل ذُنُوبًا، ثُمَّ حَصَلَتْ لَهُ مَصَائِبٌ، وَبَلَإِيَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: عَلِمَ اللَّهُ بِذُنُوبِي، فَعَاقَبَنِي فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَعُقُوبَةُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنَ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ نِعْمَةً يَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلوة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧١).

والإنسان إذا أُصيب ببلاء، فله أربع حالات:

الأولى: إما أن يَتَسَخَّطَ بِقَلْبِهِ، أو جوارحه، فَيَشُقَّ الْجَيْبَ، وَيَتَيْفَ الشَّعْرَ، وَيَلْطِمَ الخَدَ، وَيَرَى في قلبه أنه ساخطٌ على ربه -والعياذ بالله-، فهذا في أدنى الدرجات، وهو آثمٌ، وقد تَبَرَّأَ منه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(١).

الثانية: وإما أن يصبر ويحتسب، مع كراهته لما حصل، فهذا قام بالواجب، وله أجرُ الصابرين، وإذا احتسب الأجر على الله وفاءً الله أجره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

الثالثة: حال أكمل من الصبر، وهي الرضا؛ والرضا أكمل من الصبر، فالصابر ساخط للبلاء؛ لكنه صابر، والراضي مُتساوٍ عنده الأمران بالنسبة لقضاء الله عَزَّجَلَّ ويقول في نفسه: ما قضى الله هذا لي إلا لخير، فيرضى تمامًا، ويكون حاله غير متأثر إطلاقًا، لا بقلبه ولا بجوارحه.

الرابعة: أن يكون في مقام الشكر، ووجه شكره الله على المصيبة أنه يعلم -إذا كان قد فعل ذنوبًا- أن هذه عقوبة لذنوبه، فيشكر الله أن عَجَّلَ له العقوبة، لتكون في الدنيا، وذلك أهونٌ من كونها في الآخرة، ثم يشكر الله على أنه إذا رضي وصبر كانت خيرًا له، فيشكر الله على ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

٨ - قَدِمَ مِنْ مِصْرَ نَاوِيَا الْعُمْرَةِ إِنْ أَدِنَ لَهُ الْكَفِيلُ ، فَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ ؟

السُّؤال: هناك رَجُلٌ قَدِمَ مِنْ مِصْرَ إِلَى بِلَادِنَا هُنَا ، وَنَوَى أَنْ يَعْتَمِرَ ؛ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : إِنْ كَفِيلُهُ سَوْفَ يَكُونُ فِي الْمَطَارِ ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْكَفِيلَ شَدِيدٌ ، فَخَشِيَ أَلَّا يَأْذِنَ لَهُ ، فَلَمْ يَنْوِ الْعُمْرَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمَطَارَ أَدِنَ لَهُ ، وَكَانَ قَدْ نَوَى أَنْ يَأْخُذَ الْعُمْرَةَ ؛ لَكِنَّهُ مَا أَحْرَمَ مِنَ الْمَطَارِ .

ويشبه ذلك: أن بعض النَّاسِ يذهب إلى جَدَّةَ لِعَمَلٍ ، وَيَقُولُ : إِنْ بَقِيَ وَقْتُ فَإِنَّهُ يَنْوِي مِنَ جَدَّةَ ، وَيَأْخُذُ الْعُمْرَةَ ، فَمَا حُكْمُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؟

الجواب: حُكْمُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدٌ ، فَالْعَامِلُ الَّذِي قَدِمَ إِلَى جَدَّةَ وَقَالَ : إِنْ أَدِنَ لِي كَفِيلِي أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ وَإِلَّا فَلَا ، نَقُولُ : إِذَا وَصَلَ إِلَى جَدَّةَ وَأَدِنَ لَهُ كَفِيلُهُ فَلْيُحْرِمَ مِنَ جَدَّةَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وكذلك الآخر الذي قدم إلى جَدَّةَ لِعَمَلٍ ، وَقَالَ : إِنْ تَيَسَّرَ لِي أَتَيْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، نَقُولُ : إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ، فَلْيُحْرِمَ مِنَ جَدَّةَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ - أَيُّ : دُونَ الْمَوَاقِبِ - فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ »^(١) .



٩ - هَلْ يَشْتَرِطُ الْوُضُوءَ لِمَسِّ الْمِصْحَفِ ، وَهَلْ يُؤْمَرُ بِهِ الْأَطْفَالُ ؟

السُّؤال: بِالنِّسْبَةِ لِمَسِّ الْمِصْحَفِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، هَلْ يَلْزَمُ لَهُ الْوُضُوءُ ؟ وَالطَّلَابُ فِي الْمَدَارِسِ هَلْ يُؤْمَرُونَ بِالْوُضُوءِ ؟ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ .

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

الجواب: أما القراءة في المصحف، فلا يشترط لها الوضوء، وأما مسُّ المصحف، فلا بد فيه من وضوء.

وعلى هذا فبإمكان الإنسان أن يأخذ المصحف بين يديه، ويكون عليهما قُفَّارَان، أو يكون معه مُنْدِيلٌ يتصفح به المصحف ويقرأ.

أما بالنسبة للصبيان، فقد رَخَّصَ في ذلك كثيرٌ من العلماء أن يَمَسُّوا القرآن بلا وضوء، وقالوا: لأنهم غير مكلفين، فقد رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ^(١).

وقال بعضُ العلماء: إن الصبيان لا يَمَسُّون المصحف إلا بوضوء؛ لأن هذا احترام للمصحف، واحترام المصحف واجب على كل أحد.

ولكن نحن نقول: إن أَمْكَنَ أن يتوضئوا، فهو أفضل - بلا شك - وأسلم، وإن لم يمكن، فلا بأس.



١٠- حكم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه:

السؤال: رجلٌ أوقف منزله على أربعٍ من بناته، وهذا المنزل بعدَ فترةٍ من الزمن أصبح خرباً، ولا يمكن الاستفادة منه، وهؤلاء البنات لا يستطعن إصلاحه، والاستفادة منه، فهل يجوز لهن بيعه؟

الجواب: أولاً: لنسأل: هل وقَّفَ هذا البيت على أربعٍ من بناته دون الآخرين

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

والأخريات، فإن أعطى الآخرين شيئاً آخَرَ وأرضاهم، فإن الوقف صحيح، فإذا تعطلت منافع هذا الوقف، فلهنَّ بيعه، وشراء ما هو خير منه؛ لأن الوقف لا يعدّوهنَّ.



١١- حكم ذكر اسم الميت عند الصلاة عليه :

السؤال: هناك بعض الناس إذا قُدِّمَ الميتُ للصلاة عليه يذكُرُ اسمَ هذا الشَّخص، فهل هذا الأمر فيه شيء؟

الجواب: إن إخبار الناس بالميت إذا قُدِّمَ بأنه ذَكَرَ أو أنثى، من أجل أن يكون الدعاء بضمير المذكَر إذا كان ذَكَرًا، أو بضمير المؤنث إذا كانت أنثى، أو إذا كانت هناك جنازة كبيرة، أو صغيرة لم تبلغ الحُلُم، فيُخبر النَّاس من أجل أن يدعُوا لكلِّ ميِّت بما يُناسِبُه، فهذا لا بأس به لما فيه من المصلحة.

وأما الإخبار عنه باسمه، فلا أدري، أتوقفُ في هذا! قد يكون فيه مصلحة، وقد لا يكون فيه مصلحة، قد يكون مثلاً من الحاضرين من بينه وبين هذا الميت المعين عداوة سابقة مثلاً، فينصرف عن الصلاة، ويقول: لست مُصَلِّياً على هذا الرَّجُل، فيكون في هذا تشويش، أو ربما يُصَلِّي عليه، وبدلاً من أن يدعو الله له، يدعو الله عليه، فلو أنه ترك التَّعيين بالاسم، لكان أحسن.



١٢- حكم العمرة في أشهر الحج:

السؤال: ما رأيكم في العمرة في شهر ذي القعدة؟ وهل نقول: بأنها سنة

مؤكدة لورودها عن الرسول ﷺ؟

الجواب: لا شك أن الرسول ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمير منفردة؛

في عمرة الحديبية التي صد عنها، وفي عمرة القضاء في السنة التي تلتها، وفي عمرة الجعرانة في السنة التي تلتها أيضاً، وفي عمرة حجة، حيث كان قارئاً في السنة العاشرة.

والعمرة في أشهر الحج في عهد الرسول ﷺ كانت مؤكدة؛ لأنه كانت عند العرب في الجاهلية عقيدة فاسدة؛ أنه لا اعتبار في أشهر الحج، وأن أشهر الحج للحج، حتى إن الرسول ﷺ لما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يجعلوها عمرة استغربوا ذلك، وقالوا: يا رسول الله، كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما أمرتكم به»^(١).

وقد استحب بعض العلماء أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج اقتداءً برسول

الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حتى إن بعض العلماء تردد: هل العمرة في

أشهر الحج أفضل، أم العمرة في رمضان؟



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراة والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يجز القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

١٣- حكم قول القائل: «أقامها الله وأدامها» عند إقامة الصلاة:

السؤال: قام شابٌ مجتهدٌ في أحد المساجد، وتكلم عن بعض البدع في الصلاة، وقال: من البدع قول الشخص: «أقامها الله وأدامها» عندما يُقيم المقيم، فلما انتهى قام شخصٌ آخرٌ، وأنكر عليه في نفس المسجد، وقال: هذه ليست بدعة؛ لأنها وردت في حديثٍ ضعيفٍ، والحديث الضعيف يُؤخذ به في باب الفضائل -على حد قول الرُّجل هذا-، ويستند على فتوى وكلام أحد المشايخ؟

الجواب: قول القائل إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة: «أقامها الله وأدامها»، هو مبنيٌّ على حديثٍ ضعيف^(١)، كما قال هذا المتكلم.

ولكن بعض الفقهاء أخذ به، وقال: إنه يقول كما يقول المقيم، إلا عند قد قامت الصلاة فيقول: أقامها الله وأدامها.

وما دامت المسألة فيها خلافٌ بين علماء السنة، فلا ينبغي أن نقول لمن قالها: إنه مُبتدع.

وأما قول الأخير: إنَّها من فضائل الأعمال، فالأحاديث الضعيفة لا تُثبت بها الأحكام، ومن قال: إنَّ الأحاديث الضعيفة يُحتجُّ بها في الفضائل، فمُرَّاه أنه إذا وردَ الحديث الضعيف في فضيلة عملٍ من الأعمال ثبتت بالسنة؛ لكن فيه فضل، وهذا الفضل جاء في حديثٍ آخرٍ ضعيفٍ، فيقول: إننا نأخذ بهذا الضعيف؛ لأنه إن كان الثابتُ مأمورًا به كان هذا الحديث الضعيف الذي فيه الفضيلة دعمًا لهذا الأمر، فيزيد الإنسان نشاطًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

ثم إن كان الحديث صحيحًا، فهذا ما يريده الإنسان، وإن لم يكن صحيحًا، فإنه لم يَزِدْهُ إِلَّا قُوَّةً فِي الطَّاعَةِ.

وإذا كان الحديث نَهْيًا، وورد فيه تحذيرٌ مِنْ هذا الفعلِ في حديثٍ ضعيفٍ، فهذا التَّحذِيرُ إن كان صحيحًا، فالإنسان قد سَلِمَ مِنْ هذه العقوبة، وإن كان غير صحيح، فهذا لا يَزِيدُهُ إِلَّا بُعْدًا عن المعصية، وهو أمرٌ مطلوب.

فالحاصلُ أن الحديث الضَّعِيفَ لا يمكن أن يُثَبَّتَ بِهِ حُكْمٌ مِنَ الأحكام، حتى عبارة (قد قامت الصَّلَاة) لا تُثَبَّتُهَا بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

فمَنْ لم يَصِحَّ عنده الحديثُ، فإنه لا يقوله، ومَنْ رأى أن الحديثَ حَسَنٌ، وأنه حُجَّةٌ، قاله، ولذلك يقول العلماء: لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضَّعِيفِ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الأول: ألا يكون الضَّعْفُ شَدِيدًا.

الثاني: أن يكون لهذا العمل الذي فيه الفضل، أو التَّحذِيرُ أصلٌ ثابت.

الثالث: ألا يَعْتَقِدَ أن الرَّسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قاله.

وليس الاحتجاج بالضَّعِيفِ على إطلاقه، بل يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فِي بَابِ التَّرغِيبِ، وَفِي بَابِ التَّرْهِيْبِ، بِشُرْطِ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْمُرْغَبِ فِيهِ أَوْ الْمُحَذَّرِ مِنْهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ.

وإلى جلسةٍ أُخْرَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَسَيَكُونُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - الْكَلَامُ فِيهَا عَنِ الْحَجِّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِقُرْبِ مَوْسَمِ الْحَجِّ.

نسأل الله تعالى أن يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	—  —	الحديث
٦٦٠		«تَذْرُونَ مَنِ السَّائِلُ؟»
٢٩٧		«أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»
٣١٩		«اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»
٧٧٢، ٢١٠		«أَتُورَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟»
٣٩١		«أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَانَا وَحَيَاكُمْ»
٧١٢		«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»
١٧٨		«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»
٧٨٠		«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»
٧٧٩		«أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»
٢٤٧		«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»
٧٧٢		«إِذَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ ثُمَّ زُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَتْمٍ»
١٥٣		«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»
٦٧٨		«إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»
٢٥٠		«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»
٦٤٨، ٥٠٦، ٢٠٨		«إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»
٣٤٣		«إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»

- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ ٢٠٧، ٧٢٨
- إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَارْعَهَا سَمْعَكَ ٢٧٥
- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ؛ فَقَدْ لَعَوْتَ ١٨٤
- إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْتُقُ فَاسْتَقْرَضَ رَجَوْتُ أَنَّهُ يَخْلُفُ اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٠٨
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ٢٥٧، ٤٧٧
- إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ١١٢
- أَرَادَ إِلَّا يُجْرَجُ أُمَّتُهُ ٦٣٣
- أَزْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ٣٣، ١٦١، ٤٣٠، ٦١٩
- أَزْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ٦٣٠، ٦٩٦
- أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ٢٣٤
- أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا مُحِبُّكَ اللَّهُ ٤٩٣
- اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتِ ٦٢٠
- اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ٢٤٨
- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٢٨١
- أَصَبَّتِ السُّنَّةَ ٨٠٠
- أَصَلَّيْتَ؟ ٢٣٣
- أَضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ٤٨٨
- أَطَّبَ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ ٣٧٧
- اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْنُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ١٢٢، ٥٠٣
- أَعَدَّدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٦٠٣

- ١٤٩ «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»
- ٧٩٦، ٤٤٥، ١٢٠ «اعْمَلُوا فِكْلٌ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»
- ٢٠٠ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»
- ٦٩٨ «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ»
- ٨٠٧ «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ»
- ١٧٨ «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُفْتُ الْهَدْيِ»
- ٥٣٢ «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»
- ٨٠٨ «أقامها الله وأدامها»
- ١٧١ «اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكرٍ وعمرُ»
- ٧٥٥ «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»
- ٣٣٥ «اقدروا له قدره»
- ٦٢٢ «اقرؤوا يس على موتاكم»
- ٧٨ «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!»
- ١٥ «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ»
- ٥٣٤ «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ أَعْيُرُ مِنِّي»
- ٤٤٠ «أَلَا وَإِنِّي مُنِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»
- ٥٥٥ «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»
- ٧٨٠ «الإيمان ياررُ إلى المدينة كما تاررُ الحية إلى جحرها»
- ٧٧١ «التشاؤب من الشيطان»

- «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» ٢٤٠
- «الْحُجَّ عَرَفَةَ» ١٣٩
- «الْحَرَّاجُ بِالضَّمَانِ» ٣١٢
- «الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ» ١٤٩
- «السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ» ٦٢٩
- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» ٢٥٨
- «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ» ١٣٠
- «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» ٤٣٨
- «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ١٥٣
- «الغِلْظَةُ وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ» ٦٢٩
- «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» ٦٩٨، ٦١٠، ٢١١
- «اللَّهُمَّ أَبْدِهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا» ١١٨
- «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ» ٢٠٢
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ» ٣٢٢
- «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ» ٥٨٠
- «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ...» ٢٥٧
- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» ٥٧٩
- «أَلَمْ أَحْجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟» ٤٨٨
- «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» ٦٥١
- «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا» ٦٩٠

- ٦٥١ «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»
- ٣٠٩ «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»
- ٣٣ «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ»
- ٦١٠ «امْسَحُوا عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»
- ٥٨٤ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»
- ٢٩٣ «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»
- ٧٨ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»
- ٥٩٠ «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكُفْرًا وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا رُبُعَهَا إِلَّا عَشْرُهَا»
- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»
- ٦٧٧، ٤٤٧، ٣٩١ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ»
- ٦٨٣ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»
- ٥٣٢ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»
- ٦٩٩ «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»
- ٧٠٦ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»
- ٧٢٧، ٤٨١ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»
- ٣٥٧ «أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»
- ٣٨٥ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»
- ٤٠٣ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»
- ٢٦ «أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»
- ٦٨٨

- «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ» ٦٦٩
- «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ٢٧
- «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» ٧٠٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» ٤٣٣
- «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ» ٧٩
- «إِنَّ بِلَالًا لَيُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ» ٢٦٩
- «إِنَّ حُلَفَاءَكَ أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِكَ» ٦٢٧
- «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ٣٥١
- «إِنَّ قَوْمًا بِالْمَدِينَةِ مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ» ٦١١
- «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ٧٤٢
- «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٦١٨
- «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى» ٥٤٩
- «إِنَّ مَنْ عَمِلَ عِبَادَةً لِأَجْلِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ» ٧١٣
- «إِنَّ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْضُوا» ١٧٠
- «إِنَّ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِهِ كَسَنَتْهُ وَآخَرَ كَشَهْرٍ» ٣٣٥
- «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ٥٠٠
- «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ١٨٩
- «انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» ٦٦٠
- «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» ٤١٢
- «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ» ٧٥٤

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا تَوَى»

٦٩٨، ٤٦٧، ٤٠٥، ٢٦٦، ١٩٧، ١٨٧، ٦٠

«إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ١١٩

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» ٣٩٨، ١١٦

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا» ٣٧٤

«إِنَّهُ يُعَذِّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» ٤٤٩

«إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ» ٦٠٤

«اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّبِّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» ٦٢٨

«أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ» ١٣١

«أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ٢٩٧

«أَيُّهَا إِهَابُ دُبَيْعٍ فَقَدْ طَهَّرَ» ٥٧٧

«بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» ٧٦

«بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ» ١٥

«بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ» ١٢٤

«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» ٢٢٥

«بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» ٥٢٥

«بَلِّ أَنَا وَارْأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي فَأَعْهَدُ» ٢٢٦

«بِمَ عَرَفْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: بِنَقْضِ الْعَزَائِمِ، وَصَرْفِ الْهِمَمِ» ٧٨٨

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٥٥٥، ٥٤٥

«تَزَوَّجَ مَيْمُونَةُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» ٦٣٨

- «تَرَوْجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ» ٨٢
- «تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» ٣٠٧
- «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا» ٦٩١، ٣٣٦
- «تُكَلِّمُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» ٣٣٦
- «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ» ٧٨٢
- «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ٢٣٨
- «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ٣٢٥
- «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ» ٥١٦، ٥١٥
- «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» ٣٤٨
- «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ» ١١٠
- «خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» ٦٥٩، ٥٢٦، ٤٠٦
- «دَعَّيْهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ» ٢٧٨
- «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» ٢٢٦
- «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَقِيُّ» ٨٢
- «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ» ٦٢٤
- «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ٥٧٣، ٤٠٥
- «رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ...» ٢٠٠
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» ٣٣١
- «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» ٣٤٦
- «سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» ٧٤٢

- «سَتَفَرِّقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» ٦٨٤
- «سَمُوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» ٩٩، ٢٢
- «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ» ٧٦
- «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ١٥٨
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ١٨٤
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» ١٨٤، ٤٣
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ١٨٥
- «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ» ٢٢٧
- «طَهِّرُوا إِذَا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ٧١
- «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يُضِلُّحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ» ٥٢٥
- «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ٢٦
- «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ» ٧٦٠
- «عَجِبْتُ لِلنَّارِ كَيْفَ يَنَامُ هَارِبُهَا، وَعَجِبْتُ لِلْجَنَّةِ كَيْفَ يَنَامُ طَالِبُهَا» ٣٥٤
- «عَلَى الْمُؤْمِنِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ» ٣٤٢
- «غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» ٦٩٢، ٥٤٦، ١٧
- «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَعْبُوا كَيْفَ سِثْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» ١٠٨
- «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» ٢٣١
- «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ» ٢٨٦
- «فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا» ٣٢٦
- «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ» ٧١٨

- «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ٦٥٨
- «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ» ٤٦٨، ٤٥٨
- «قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» ٦٠١
- «قَدْ فَعَلْتُ» ٣٢٩، ٣٤
- «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ٤٦٠، ٢٣٥
- «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» ٦٢٧
- «كَانَ الطَّلَاقُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً» ٤٥٣
- «كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنْهُمْ الْمِهْلُ وَمِنْهُمْ الْمَكْبَرُ» ٦٨
- «كَبُرَ كَبْرٌ» ٦٦٦
- «كَحَامِلِ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ» ٢٨٥
- «كُلُّ أُمَّتِي مَعَايَ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ» ٤٧٨
- «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ» ٢٢٣
- «كُلُّ ذَيْنٍ أَوْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبَا» ٢٤٣
- «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ٦٩٠، ٣١١
- «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ» ٢٢٣
- «كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» ١٩٩
- «كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ» ٧٧٤
- «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا» ٥٢١
- «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» ٤٢٨
- «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ» ٦٨٢

- «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» ٨٠
- «لَا تَرْتَكِبُوا مَا اِزْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ» ٤٥٩
- «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» ٦٤
- «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» ٦٤
- «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٥٨٨، ٤٨٦، ١٢٤
- «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» ٧٢٨
- «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ فِي أَخِيكَ فَيُعَافِيَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ» ٦٤٠
- «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» ٦٥٠، ٤٤، ٣٢
- «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» ٦٤٦
- «لَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ٣٣٨
- «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ» ٥٣
- «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» ٧٤٨، ٢١٦
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٥٩٥، ٤٧٠، ١٨٦
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» ٥٨٧
- «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا» ٢٣١
- «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى» ٣٠٩
- «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ١٩٠
- «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» ٧٧٢
- «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا» ١٧٠، ١٦٨

- «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثَةٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» ٣٠٩
- «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ» ٦٩٠، ٦٨٩
- «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٥٨٩
- «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ» ٢٠٢
- «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» ٤٥٠
- «لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا» ١٠٩، ٧٥
- «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ» ٥٢٠، ٤٤٤
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٦٥٠
- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ١٥٠
- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ٣٧٢
- «لَا، لِكَيْ لَا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ٦٥٥
- «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» ٧٨٠
- «لَأَنْ يُضْرَبَ أَحَدُكُمْ بِمَخِيطٍ فِي رَأْسِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصَافِحَ امْرَأَةً» ٣٣٣
- «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» ١٥٤، ١٤٨
- «لَتَسِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ شِبْرًا بِشِيرٍ» ٤٢٧
- «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» ٧٧٦، ٤٧٠، ١٨٦
- «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ» ٧٣
- «لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً لَوْ سَلِمَ مِنْهَا أَحَدٌ لَسَلِمَ مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ» ٦٢٦
- «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ تُقَامُ» ٦٣٠

- «لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه» ٣٩٧
- «لماذا فعلت هذا؟ قال: ربِّي خوفاً من عذابك، فعفر الله له» ٣٩٧
- «لموضع سوطٍ أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها» ٧٠٦
- «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» ٣٩٤
- «ليس منّا من سحر أو سحر له» ٣٣٠
- «ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهليّة» ٨٠٣
- «ليكوننّ أقوامٌ من أمتي يستحلّون الحرّ والحريرَ والحمرَ والمعازفَ» ٤٢٧
- «ليكوننّ من أمتي أقوامٌ كذا وكذا» ٤٢٧
- «ليليّنني منكم أولو الأحلام والنهي» ٤٩٠
- «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنّ التاسع» ٢٢٧
- «ما بال أقوامٍ يقولون هذا؟!» ٧٤٣
- «ما كان معكم هؤ؟ فإنّ الأنصار قومٌ يعجبهم اللهو» ٣٩٠
- «ما من أيام العمل الصالح» ١٠٥
- «ما من رجلٍ يسلم على مسلمٍ يعرفه في الدنيا إلّا ردّ الله عليه روحه فردّ عليه السلام» ٣٤٧
- «ما من صاحبٍ ذهبٍ أو فضةٍ، لا يؤدّي منها حقّها» ٧٧٢، ٢١٠
- «ما من نبيٍّ إلّا رعى الغنم» ٦٢٩
- «ما من يومٍ أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار، من يومٍ عرفّة» ٥٣١
- «ما منعك؟» ٥١٦
- «ما منكم من أحدٍ إلّا وقد كتبت مقعده من النار، ومقعده من الجنة» ٧٩٦، ١٢٠

- «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» ٦٠٥
- «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ» ١٧٤
- «مَقَاتِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» ٧٢٥
- «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا» ٣٢٩
- «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» ٢٢٢
- «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ٦٠٣، ٤٦٢
- «مَنْ أَحْصَى أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٦١٨
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» ٣٩، ٣٣٧، ٤١٣، ٧٦٥
- «مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» ١٤٥
- «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزِنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ٤٣٣
- «مَنْ اغْتَسَلَ فَجَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَاتَمَهَا قَرَبَ بَدَنَةً...» ٤٢٩
- «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٣١٥
- «مَنْ اِكْتَسَبَ مَا لَا فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» ٣٥٨
- «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٥٤٧
- «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ٥٠٩
- «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» ١١١
- «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ٧٣٧
- «مَنْ ذَبَّ عَنِ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ» ٣٥٦
- «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» ١٩٤، ١٩٣
- «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» ٣٠٢

- «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنزِلَةَ الشُّهَدَاءِ» ٢١٢
- «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ٤٩٠
- «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» ٧٨٣، ٥١
- «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ» ١٠٨
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ١٧٩
- «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» ٤٦
- «مَنْ عَزَى مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ» ٤٦
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٣٢
- «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٢٠٥
- «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَفِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ١٨٦
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» ٧٧٤
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ٧٣٧
- «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ» ٥٩٠
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» ٤٨٠
- «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» ٢١٢
- «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ٢١٢، ٢٨
- «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا» ٧٧٦
- «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ٤٤٣
- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٤٣٣
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» ١٣٧

- «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ١٥٩
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٥٧٣، ٤١٣
- «مِنِّي مَنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ» ١١٧
- «نَزَلَتْ الْأَمَانَةُ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» ٦٩٥
- «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» ١٧٢
- «نَعَمَ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ» ١٥٤
- «نَعَمَ وَلَكِ أَجْرٌ» ١٤٢
- «نَعَمَ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ» ٧٨٠
- «نَعَمَ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» ١٠٣
- «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» ١٣٣
- «نِبْتَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» ٢١٢
- «هَذَا خَالِي» ٥٢٠
- «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» ٣٠٨
- «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ» ٥٧٨
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ٧٨٩، ٤٠٣
- «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُتُونَ» ٧٦٧، ٤٣٧
- «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» ٢٦٨
- «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» ٣٣٠
- «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» ٥٩٢
- «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»

- ٦٧٦، ٦٧٠، ٤٤٧، ٤٤٥.....
- «وَاللّٰهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللّٰهِ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَاقِعِهِ» ٣٧٦
- «وَبَيُّوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ» ٣٩
- «وَسَابَّ نَسَائِي طَاعَةَ اللّٰهِ» ١٩٧، ١٩٤
- «وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ١٥٢
- «وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللّٰهِ فَهُوَ عَالَمٌ» ٧٩١
- «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ إِلَّا رَجُلٌ» ١٠٥
- «وَمَا يُدْرِيكَ أَتَهَا رُفِيَةٌ؟» ٥٠٨، ٤٣١
- «وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ» ٧٣٧
- «ونحن حوله» ٥٨١
- «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» ٧٨٠
- «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللّٰهَ مَعَنَا، فَمَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللّٰهُ تَالِثُهُمَا» ٥٦٧
- «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟» ٧٠٠
- «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللّٰهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ» ٥٣٤
- «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» ٥٣٤
- «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ١٨٠
- «يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ٣٦٨، ١٨٠
- «يَا خَالَ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ» ٥٢٠
- «يَا هَذَا! الْاِسْتِوَاءُ غَيْرٌ مَجْهُولٌ، وَالْكَيفُ غَيْرٌ مَعْقُولٌ» ٤٠٤
- «يَأْتِي أَقْوَامٌ آخِرَ الزَّمَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ» ٤٠٨

- «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَبْقَى وَاحِدًا» ٤١٧
- «يُحْسِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاهِ عُرُلًا» ٦٧٣
- «يُحْسِرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ» ٣٦٥
- «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا» ٦٩٦
- «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ» ٦٩٥
- «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي عِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ» ٤٢١
- «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ» ٣٣٣
- «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» ١٧٠
- «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ» ٦٢٥
- «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» ٣٩٣، ١٤٤



الفهرس الموضوعي

مفتاح الفهرس الموضوعي:

الرّقم المنفرد بين قوسين = رّقم اللقاء.

مثال: (١) = اللقاء الأوّل.

الرّقم ذو التّقسيم = الأوّل رّقم السّؤال، والثاني رّقم اللّقاء.

مثال: (٢ / ١) = السّؤال الأوّل من اللّقاء الثاني.



(١٢/١)	(١١/٨)	(١٠/١٧)	العِلْم:		
(١٣/٢٤)	(١٢/١٥)	(١٢/١٠)	(١٠/٦)	(٦/٣٠)	(٣/١)
		(١٧/٢٠)	(١١/١٣)	(١١/٤)	(١٠/٢٣)
		التّوحيّد:	(١١/١٩)	(١٢/٢٥)	(١١/١٦)
(٣/١٨)	(٢/١٩)	(١/٤٠)	(١/٢٢)	(٢٠/١٥)	(١١/٣٠)
(٦/١١)	(٦/٦)	(٦/١)	(٥/٢١)	تعليم البنات:	
(٧/٢٨)	(٧/١٣)	(٦/٢٣)	(٦/١٦)	(٢/٧)	(٣/٢٩)
(١١/٧)	(١١/٦)	(٩/٣٦)	(٩/١٦)	مفاهيم إسلامية:	
(١٣/٥)	(١٢/٩)	(١١/١٥)		(٢/٢٣)	(١٢/١)
(١٩/١٨)	(١٨/١١)	(١٧/١١)		الإيمان:	
		(٢٠/١٨)	(٢٠/٩)	(١٠/٣)	(٩/٤٠)
				(٦/٣١)	

أزكان الإيمان:

(٣/٢٤)، (٣/٣٦)، (٤/٢٤)، (٧/١٧)، (١٠/١١)، (١١/٢٩)، (١٢/١٢)، (١٢/١٥)، (١٣/٢٨)

(٢٣/٢)، (٢٣/٦)

الفرق والطوائف:

(١٩/٩)

الخوارج:

(١١/٢٠)، (١١/٢١)

الصوفيّة:

(١/٨)، (٩/٨)

الرافضة:

(١/٢٤)، (١/٤١)، (٢/٣٦)، (٥/٥٦)

(٦/٣٤)، (٨/٨)، (٨/٩)، (٢١/٨)

النصرانيّة:

(١٢/١)، (٢١/٧)

النصيرية:

(٥/٤٩)

الأشاعرة:

(٦/١٤)، (١٠/١٤)

المعتزلة:

(١٠/٢٠)

الأخزاب والجماعات:

(٦/٢٧)، (١٠/١٤)، (١٠/٢٢)، (١٥/١٦)، (١٨/١٦)

عُلُومُ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ:

(٣/٣٩)، (٤/٣٩)، (٥/١٦)، (٥/٣)

(٦/٥)، (٦/٢٢)، (٧/١١)، (٧/١٤)

(٨)، (٩/٢٢)، (٩/٣٦)، (١٠/١)

(١٠/١٩)، (١٢/٧)، (١٢/١٨)، (١٤)

(١٣/٧)، (١٣/٨)، (١٣/١٠)

(١٣/١٩)، (١٦/٤)، (١٧/١٧)

(١٧/٢٢)، (١٧/٢٥)، (١٨/١٥)

(١٩/٦)، (١٩/٢٨)، (٢٠/٢)

(٢٣/١)، (٢٠/١٥)

عُلُومُ الْحَدِيثِ وَالْمُصْطَلَحِ:

(١/٢)، (١/١٨)، (١/١٩)، (١/٢٠)

(١/٢١)، (٢/٢٣)، (٣/١٣)، (٥/٢٢)

(٥/٤٨)، (٦/٨)، (٦/١٧)، (٦/٢٩)

(٧/١)، (٧/٨)، (٩/٢١)، (٩/٢٢)

(١٢/١)، (١٢/٢)، (١٢/١٠)

(١١/١٦)، (١١/٢٥)، (١١/٢٩)

(١٣/٨)، (١٣/٢٠)، (١٦/٥)

(١٧/١١)، (١٧/٢١)، (١٩/٢)

- (١٩/٩)، (١٩/١٣)، (١٩/٢٠)، (٤/٢٩)، (٤/٥١)، (١٣/٣)، (٢٠/١٢)، (٢٢/٥)، (٢٢/١٦).
- السيرة النبوية: (١٦/٧).
- أصول الفقه: (١/٥)، (١/٩)، (١/١٠)، (١/١٩)، (١/٤٢)، (١/٥٣)، (٢/٥)، (٢/١٨)، (٢/١٩)، (٢/٣٦)، (٣/١٢)، (٣/٣٩).
- الحَيْضُ وَالنَّفَاسُ: (٤/٥٤)، (٥/٢٢)، (٥/٥٢)، (٦/١)، (٩/١٦)، (١٠/١٠)، (١٠/٢١)، (١١/١٤)، (١١/١٨)، (١١/١٩)، (١١/٢٣)، (١٢/١١)، (١٢/١٢)، (١٢/٢٦)، (١٣/٢٠)، (١٦/١٤)، (١٦/٢٠)، (١٦/٩)، (١٦/١٠)، (١٧/٢٤).
- السُّوَالُكُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ: (١/٢٦)، (١/٢٩)، (١/٣١)، (١/٤٤)، (٢/١٤)، (٤/٢٨)، (٤/٣٠)، (٤/٣٣)، (٤/٥١)، (٥/١٥)، (٥/١٩)، (٨)، (٩/٣٨)، (٩/٣١)، (٩/٢٧)، (٧/٢٩)، (١١/٣١)، (١٦/٦)، (٢٣/١٣).
- القُشَلُ: (١/٤٤)، (١/٥٢)، (٤/١)، (٤/٢٨).

شُرُوط الصَّلَاة:

(١/١٥)، (١/١٦)، (١/١٧)، (١/٣٠)، (١/١٤)، (١/١٨)، (١/٣٤)، (٢/١٧)،
 (١/٣٣)، (١/٣٩)، (١/٤٩)، (١/٥٠)، (٣/٢٠)، (٣/٢٨)، (٣/٢٠)، (٤/١٦)، (٤/١٢)،
 (٣/٢٠)، (٣/٤١)، (٩/٢٣)، (٤/١٨)، (٤/٣٠)، (٤/٤٨)، (٥/١٣)،
 (١٣/٢٢)، (١٥/١١)، (١٥/١٣)، (٥/٣٧)، (٥/٣٨)، (٥/٤١)، (٥/٤٢)،
 (١٧/١٥)، (١٩/١١)، (١٩/١٢).

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتُهَا:

(٣/٣٥)، (٥/١١)، (٥/١٢)، (٥/١٣)، (١٢/٤)، (١٢/٢٣)، (١٣/٢)،
 (٥/٤١)، (٦/٢٥)، (٦/٢٨)، (٧/١)، (١١/٩)، (١٣/٦)، (١٦/١٧)،
 (٢٠/٢)، (٢٢/١٤).

سُنَنُ الصَّلَاةِ:

(٢/١٥)، (٢/٣٣)، (٩/٣٥)، (١٨/١٠)، (١٩/١)، (١٩/٣)،
 (١٩/٥)، (١٩/١٠)، (١٩/١٢)، (٢٢/١٣).

التَّطَوُّعُ:

(٣/١٤)، (٤/٣٤)، (٤/٣٦)، (٤/٣٨)، (٢٢/١)، (٢٢/١٤)، (٢٣/١٢)،
 (٤/٤٨)، (٥/١١)، (٥/٢٠)، (٦/٢١)، (٧/٣٤)، (٢٠/٨)، (٢٠/٣).

المَسَاجِدُ:

(١/٣٢)، (٣/٢٢)، (٥/٣٨)، (٥/٥٩)، (٧/٣٤)، (٨/٩)، (٦/٣٤)، (٦/٢٨)

الرَّوَاتِبُ:

(١/١٦)، (١/١٧)، (١/٤٧)، (٥/٢٨)، (٩/٨)، (٩/٢٥)، (٩/٢٧)، (١٢/٢)،
 (١٥/١١)، (١٩/٥)، (١٩/١٩)، (١٢/١٦)، (١٢/١٧)، (١٣/٣٠)،
 (١٦/١٩)، (١٧/١٨)، (١٧/٢٤).

،(١٥/١٤) ،(١٥/١) ،(١١/١١)	،(٢٠/٨) ،(٢٠/٤) ،(١٨/٢٤)
،(١٩/١٩) ،(١٩/١١) ،(١٧/٧)	،(٢٠/٢٤)
،(٢١/٩) ،(٢٠/١٣)	مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ:
الْجُمُعَةُ:	،(٥/٢٠) ،(٤/١٩) ،(٣/٢٠) ،(٢/٣١)
،(٥/٥٨) ،(٥/١٠) ،(٤/٢٨)	،(٢٠/١٠) ،(١٨/٢) ،(١٨) ،(٧/١٩)
،(١٦/٢٩) ،(١٦/١٣) ،(١٦/١١)	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:
صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ:	،(٢٢/١٠)
،(٥/٥٨) ،(٢/٣٠)	مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ:
صَلَاةُ الْكُسُوفِ:	،(٦/٢١) ،(١/٤٨) ،(١/١٥)
،(١٥/٤) ،(١٥/٢) ،(١٥)	سُجُودُ السَّهْوِ:
صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ:	،(١٢/١٣) ،(٤/١٨)
،(١٦/١٦)	سُجُودُ الشُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ:
صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ:	،(١٨/١) ،(١٥/١٧)
،(٢٠/١١)	قَضَاءُ الصَّلَاةِ:
الْجَنَائِزُ:	،(٧/٣٤) ،(٤/٣٨) ،(٤/٣٦) ،(١/٣٩)
،(١٣/١٢) ،(٧/١٠)	صَلَاةُ الْمَرِيضِ:
الطَّبُّ وَالرُّقْيُ:	،(٤/٣٧)
،(٧/١٢) ،(٦/١٧) ،(٦/١) ،(٥/٣٢)	صَلَاةُ الْمَسَافِرِ:
،(١٢/١٠) ،(٩/١٥) ،(٧/٢٤)	،(٢/٣٢) ،(٢/٣١) ،(٢/٢٨) ،(٢/١٣)
،(١٧/٢٠) ،(١٧/١٧) ،(١٦/٢٥)	،(٥/٢٠) ،(٤/٢٠) ،(٤/١١) ،(٣/٤١)
،(٢٢/٤) ،(٢٠/١٦) ،(٢٠٢/٨)	،(٧/٦) ،(٥/٤٤) ،(٥/٢٨) ،(٥/٢٧)
،(٢٢/٥)	،(٩/١٣) ،(٩/١٢) ،(٧/٣١) ،(٧/٧)

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ:	الصَّدَقَةُ:
(١/٢٥)، (٤/١٥)، (٢٣/١٠).	(١٣/٩)، (١٨/٢٤).
الدَّفْنُ:	زَكَاةُ الْفِطْرِ:
(٢/١٢)، (٣/٢٦)، (٤/٦)، (٧/١١).	(٢٢/٢).
(٧/١٨)، (٩/٣٧)، (١٧/١٣).	الصَّوْمُ:
(١٧/٢٣)، (١٩/٢٩)، (٢٣/٢).	(١/١٣)، (٢/٥)، (٣/٣٨)، (٤/٥).
التَّعْزِيَةُ:	(١٣/١٦).
(١/٢٨)، (١/٣٦)، (١/٥١)، (٤/٤١).	مَفْطَرَاتُ الصَّائِمِ:
(١٢/٣)، (١٧/١٢).	(١/٥١)، (٣/٣٧)، (٩/١٤).
الرِّزْقَاةُ:	(١٦/٢٣)، (١٨/١٣)، (٢٠/٥).
(١/١١)، (١/٢٣)، (١/٣٧)، (٢/٢٢).	(٢١/٦)، (٢١/١٠)، (٢٢/٢٢).
(٢/٨)، (٢/٩)، (٣/١٦)، (٣/٢٣).	صَوْمُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ:
(٤/٢٢)، (٥/٨)، (٧/١٥)، (٧/٣٠).	(٢/٢٤)، (١٠/١٠)، (٢٢/٣).
(٩/١٩)، (١١/١)، (١١/١٠).	(٢٢/٦).
(١٢/١٩)، (١٥/٧)، (٢٠/١٧).	صَوْمُ التَّطَوُّعِ:
(٢١/٣)، (٢٢/٧)، (٢٢/٨)، (٢٢/٩).	(٣/١٤)، (٥/١)، (٥/٤)، (٥/٢٩).
(٢٢/١٨).	(٦/١٠).
مَصَارِفُ الرِّزْقَاةِ:	الاعْتِكَافُ:
(٢/٧)، (٤/٤٩)، (٤/٥٠).	(١٢/٢).
زَكَاةُ الْحَلِيِّ:	الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ:
(٢/٣٤)، (٢٢/١٢).	(٣/٦)، (٣/١٥)، (١٧/٦)، (٢٣/١٢).

شُرُوطُ الْحَجِّ:

(١/٣٥)، (١/٤٣)، (٢/١٩)، (٢/٢٥)، (٢/٢٩)، (٢/٤)، (٢/١٤)، (٣/٣٢)، (٤/١)، (٤/٣)، (٤/٤)، (٤/٨)، (٢٣/٨).

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَوَأَجِبَاتُهُمَا:

(٣/٣)، (٣/٤)، (٣/١١)، (٣/١٣)، (٤/٤)، (٤/٨)، (٤/٩)، (٤/١٠)، (٤/١٣)، (٤/١٤)، (٤/٢١)، (٤/٣١)، (٤/٣٢)، (٤/٤٥)، (٤/٥٦)، (٥/٢)، (٥/٣)، (٥/٥)، (٥/٣٣)، (٥/٣٤)، (٥/٣٦)، (٥/٧/٢٧)، (٩/١١)، (١٧/٤)، (١٨/٩)، (٢٠/١)، (٢٠/٢٨)، (٢١/٤)، (٢١/٥)، (٢٣/٤).

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَنِ الْغَيْرِ:

(٢/٣)، (٢/٤)، (٢/٢١)، (٣/٣٠)، (٤/٢)، (٤/١٣)، (٦/١٣)، (١٧/٥).

حَجٌّ وَعُمْرَةٌ الصَّغِيرِ:

(١/٤٦)، (٤/١٣)، (٤/٥٢)، (٩/١٧).

حَجٌّ وَعُمْرَةٌ الْمَرْأَةِ:

(٣/٧)، (٣/٣٢)، (٤/٤٦)، (١٣/٢٩)، (٢٠/١٤)، (٢١/٢)، (٢٢/١٥).

الْهَدْيُ:

(١/٤٥)، (٢/٣)، (٢/١٠)، (٢/١١)، (٣/٢)، (٤/١٧).

الذَّكَاءُ الشَّرْعِيَّةُ:

(١/١٢)، (٢/١٦)، (٥/٤٩)، (٦/١٦).

الصَّيْدُ:

(٢/١٦).

الْأَضْحِيَّةُ:

(٢/٣)، (٣/١٢)، (٣/١٨)، (٣/٣١)، (٤/٧)، (٤/٤٣)، (٤/٥).

العَقِيْقَةُ:

(٢/١١)، (٢/٢٠)، (١٥/١٠)، (١٧/١٤)، (١٧/٢٧)، (٢٣/٥).

اللبَّاسُ وَالزَّيْنَةُ:

(١/٤)، (١/٥١)، (٢/٥)، (٤/٢٥)، (٤/٢٦)، (٤/٤٤)، (٤/٥٧)، (٩/٦).

(١١/١٢)، (١١/٢٦)، (١١/٣٢).

(١٣/١٧)، (١٥/٦)، (١٨/٧).

(١٩/٤)، (١٩/١٦)، (١٩/٢٦).

(٢٠/٢٩)، (٢١/٧).

الْأَيْتَانُ:

(١/٤٠)، (٢/٢٦)، (١٩/٧).

النَّذْرُ:

(٥/٤٧)، (٧/٢٢)، (١٣/١٦)، (٥/١٨)، (٥/٢٣)، (٧/٢٦)، (١٦/٨).

الدُّمْرُ:

(١/١)، (٢/٣٠)، (٣/٣٣)، (٣/٣٦)، (١/٣)، (١/٣٨)، (٣/٢٧)، (٥/٣٢)، (٥/١٤)، (٥/١٦)، (٥/٢١)، (٥/٤٧)، (٧/٣٥)، (٧/٣٦)، (٧/٩)، (٥/٥١)، (١٣/٢٩)، (١٣/٣١).

تَحْدِيدُ النَّسْلِ وَمَنْعُهُ:

(٩/٥)، (٩/٣١)، (٩/٣٤)، (١١/٩)، (١٦/١٧)، (١٧/٢٥)، (١٩/٢٥)، (٢/٤٣).

تَرْبِيَةُ الْأَبْنَاءِ:

(٢٠/٢)، (٢٠/٦)، (٢٢/١١)، (١/٣)، (٣/٢١)، (٤/٢٧)، (١٣/٨)، (٢٣/١٣)، (١٣/٣٠)، (١٧/٦).

الدُّعَاءُ:

(٢/٢١)، (٥/٣٥)، (٥/٥٣)، (٥/٥٧)، (٢/٩)، (١٠/١٨)، (١٢/٢١)، (٢٣/٣).

الطَّلَاقُ:

(١٣/٣١)، (١٩/٧).

النِّكَاحُ:

(١٦/١٥)، (١٩/١٤)، (٢٠/٢٠).

اللَّعَانُ:

(١٢/٢٢).

مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ:

العِدَّةُ:

(٢/٢٧)، (٣/٨)، (٣/٢٥)، (٩/١٨)، (٩/٣٢)، (٦/٢)، (٦/٩)، (٢٠/٢٦)، (٢٢/١٥).

الْحُدُودُ:

الْوِلَايَةُ عَلَى النِّكَاحِ:

حُدُّ الرِّدَّةِ:

(٥/٣٠).

(٩/٢٦).

الجِنَايَات:

(٤/٥٥)، (١٠/١٥).

الدَّيَّة:

(٢/١٠)، (٣/٩)، (٤/٢٣)، (٩/٧).

التَّعْزِير:

الجِهَاد:

(٣/٦)، (٥/٤٠)، (٦)، (٦/٢٦).

(١٠/٥)، (١٠/٨)، (١٥/١٩).

المَعَامَلَات:

الْبَيْع:

(١٠/٢)، (١٠/١٦)، (١٠/٢١).

(١١/١٠)، (١٢/٥)، (١٢/٢٠).

(١٣/١)، (١٣/١٧)، (١٥/٩).

(١٩/١٣)، (٢٠/٢١)، (٢٢/٩).

الرِّبَا:

(٢/١)، (٢/٢)، (٣/١٠)، (٣/١٧).

(٣/٣٤)، (٦/١٢)، (٧/٥)، (٧/٣٢).

(١٠/١٢)، (١٢/٢٦)، (١٣/١).

الْقَرْض:

(٣/٣٤)، (٧/٣٢)، (١٥/١٢).

المَسَاقَاة:

(٧/٢).

الإِجَارَة:

(١/٢٧)، (٢/٧)، (٥/٩)، (٧/٤).

(٧/١٦)، (٩/٢)، (١٣/٢٧)، (١٨/٨).

(٢٠/٢٣).

الْوِكَالَة:

(٢٠/٢١).

العَارِيَة:

(١/٤٣)، (٢/٢٢).

اللُّقْطَة:

(١٣/١١)، (١٧/٩).

الشَّرِكَة:

(٢/٢)، (٧/٥)، (٧/٢٠)، (٧/٢٣).

(٧/٢٥)، (٨/٢)، (٩/١٠)، (١٠/١٢).

شَرَكَاتُ التَّأْمِينِ وَالتُّبُوكِ:

(١/٤٥)، (٢/١٧)، (٣/٣٤)، (٧/٥).

(٧/٢٥)، (٧/٣٢)، (٩/١٠).

(١٣/٢١)، (١٧/١٩).

القَضَاء:

(١/٢٢)، (٦/٢٣).

الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَات:

(٧/٣٣)، (١٠/٩).

الوَقْف:	(٢/٢٨)، (٢/٣١)، (٢/٣٢)، (٢/١٣)،
(١٠/٩)، (٢٠/١٩)، (٢٣/١٠).	(٤/١١)، (٤/٢٠)، (٥/٢٧)، (٥/٢٨)،
الْوَصِيَّة:	(٧/٦)، (٧/٧)، (٩/٥)، (٩/١٢)،
(٦/١٥)، (١٩/٢٩).	(٩/١٣)، (١٠/١٠)، (١١/١١)،
التَّفَقَّات:	(١٥/٣)، (١٥/١٤)، (١٧/٧)،
(١/٣٧).	(١٨/١)، (١٨/١٤)، (١٩/١١)،
الْفَرَائِض:	(١٩/١٩)، (٢٠/١٣)، (٢١/٩)،
(١٣/٨).	(٢٢/٦).
الْتَّرَكَّة:	التَّصْوِير:
(٩/٢٩)، (١٥/٧).	(٢/٦)، (٢/٥)، (٥/٢٦)، (٥/٣١)،
المَفْقُود:	(٥/٦٠)، (١١/٢٨)، (١٦/١٩)،
(٣/٥)، (١٥/١٥).	(١٦/٢٧)، (١٩/٢٤)، (١٩/٢٦).
مِنَوَّعَات:	المُوسِيقَى والغِنَاء:
(٣/١٩)، (٧/١٢)، (٩/٢٨)،	(٢/٨)، (٣/٣٩)، (٦/٣٦)، (١١/٢)،
(١٨/٢٠).	(٢٠/٢٣)، (١١/١٨).
التَّلْفَاز والتَّمْثِيل:	الْتَّرْبِيَّة والتَّعْلِيم:
(١/٦)، (١/٧)، (٤/٣٥)، (٦/٢٤)،	(٢/١٧)، (٢/١)، (٢/١٧)، (٥/٦٠)،
(١٠/١٦)، (١١/٢٧)، (١١/٢٨)،	(٨/٢)، (٨/٨)، (١١/١١)، (١٨/١٩)،
(١٨/٢٠).	(٢١/٨).
السَّفَر والرَّحَلَات:	الْجَمْعِيَّات الخَيْرِيَّة:
(١/٦)، (١/١٠)، (١/١٣)، (١/٥٣)،	(٢/٨)، (١٥/١٨).
(٢/٧)، (٢/١٣)، (٢/١٨)، (٢/٢٤).	

الرؤى والأخلام:	الحسبة والدعوة:
(٩/٤)، (٧/٢١)، (٥/٢٤)، (٥/١٨)	(٢/١٤)، (٣/١٦)، (٣/٢٦)، (٦/١٩)
من أحكام الجن:	(٦/٢٤)، (٦/٣٥)، (٦/٣٦)، (٧/٣)
(٦/١)، (٥/٣٩)	(١٠/٧)، (١٠/٨)، (١٠/١٣)
الاختلاط:	(١٢/٣)، (١٢/٨)، (١٢/٢٤)
(١١/٣٢)، (٩/٢١)، (٩/٢٠)، (٨/٧)	(١١/٢)، (١٣/٢٥)، (١٥/٥)
(١٦/٢٢)، (١٣/٢٦)، (١١/٣٣)	(١٦/١)، (١٦/٤)، (١٧/١)، (١٧/٣)
(١٦/٣٠)	(١٧/٨)، (١٨/١٤)، (١٩/٢٢)
الفتن والملاحم:	(١٩/٢٧)، (١٩/٢٨)، (٢٠/١٨)
(١٠/١١)، (٩/٣٣)، (٩/٢٣)	(٢١/١)، (٢٢/١٦)، (٢٣/٢)
(١٧/٢٣)، (١٧/٢١)، (١٢/١٠)	العِمالَة الأجنبيَّة:
الإمارة والسياسة الشرعية:	(٢/١٦)، (٢/١٨)، (٧/٤)، (٧/١٦)
(١١/٤)، (١٠/١٣)، (١٠/٨)، (٨/٣)	(٩/٢)، (١١/٣٣)، (١٣/٢٦)
(١٥/١٩)	(١٣/٢٧)، (١٦/٢٢)، (١٦/٣٠)
الصَّلَة والبرِّ والآداب:	(١٨/٨)، (٢٢/١٧)
(١/٥١)، (١/٤٢)، (١/٤١)، (١/٢٤)	تجارة العُملة:
(٤/٥٤)، (٤/٥٠)، (٤/٤٢)، (٢/٢٦)	(٣/١٠)، (١٣/١٤)
(٨/٥)، (٦/٣٥)، (٥/٥١)، (٥/٤٥)	فتاوى الموظفين:
(١٠/٢٤)، (١٠/١٧)، (١٠/٣)	(٥/٩)، (٥/١٧)، (٥/٤٣)، (٥/٥٥)
(١٥/١٥)، (١٥/٨)، (١١/١٧)	(٦/٣٢)، (٧/٢٠)، (٩/١)، (٩/٣)
(١٩/١٧)، (١٨/٢٢)، (١٨/١٧)	(٩/٣٠)، (٩/٤١)، (١٠/٤)
	(٢٠/٤)، (١٩/١٠)

. (١٩/١٥)	التَّوْبَةُ وَالرَّقَائِقُ:
الألفاظ:	، (٤) ، (٤/١٧) ، (٤/٤٠) ، (٥/٢٥)
، (٥/٥٠) ، (٥/٢١) ، (٥/٧) ، (٥/٦)	، (٦/١٢) ، (٨/٤) ، (٩/٩) ، (١٢/١٩)
، (٩/٢٤) ، (٦/٨) ، (٦/٧) ، (٥/٥٤)	، (١١/٣) ، (١٩/٢) ، (١٩/١٨)
، (١١/٢٢) ، (١١/٧) ، (١٢/١٤)	. (٢٣/٧) ، (١٩/٢٣)
، (١٦/١٢) ، (١٦/٢) ، (١٣/١٣)	البلاغة:
، (١٧/٢٦) ، (١٦/٢٦) ، (١٦/٢٣)	. (١٢/٧) ، (١٠/١)
. (١٨/٢١)	كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ:
	، (١/٢) ، (٥/١٨) ، (٦/٣٠) ، (١٢/٢٥)



فهرس الموضوعات

الموضوع	—  —	الصفحة
تقديم		٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين		٩
صورة من التعديلات بقلم فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى		١٧
اللقاء الأول		١٩
١- من الأذكار المشروعة عند النوم:		١٩
٢- ما صححه أحاديث كتاب (زاد المسلم)؟		٢٠
٣- أفتني تلفازاً خشية أن يشاهد أهلي المنكرات عند أقاربهم:		٢٠
٤- حكم صبغ اللحية أو الرأس بالسواد:		٢١
٥- ضرورة تجنب الوسوس والإغراض عنها:		٢٢
٦- حكم اصطحاب كاميرا الفيديو في الرحلات:		٢٣
٧- جواز بيع الأفلام الإسلامية إذا كان هناك مصلحة:		٢٣
٨- قول بعض الصوفية: (إن المرید يفعل ما يريد):		٢٣
٩- الجائز والحلال والمباح عند الفقهاء بمعنى واحد:		٢٤
١٠- حكم الترخيص برخص السفر في سفر المعصية:		٢٥
١١- التفصيل في زكاة الدين:		٢٥
١٢- الأضل في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب الحل:		٢٦
١٣- العبرة في حق المسافر:		٢٧

- ١٤- مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاجِعًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرُهُ الرَّكُوعِ؟ ٢٧
- ١٥- الْأَحْوَالُ الْمَشْرُوعَةُ وَالْمَنْوُوعَةُ فِي تَغْيِيرِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: ٢٧
- ١٦- هَلْ يُكْتَفَى بِالنِّيَّةِ الْمَطْلَقَةِ فِي صَلَاةِ الرَّوَاتِبِ؟ ٢٩
- ١٧- تَدَاخُلُ النِّيَّةِ فِي النَّوَافِلِ: ٢٩
- ١٨- ضَعْفُ حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»: ٣٠
- ١٩- حُكْمُ رَدِّ خَيْرِ الْأَحَادِ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ: ٣٠
- ٢٠- حُكْمُ مَنْ رَدَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ: ٣١
- ٢١- معنى حديث: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ...»: ٣٢
- ٢٢- هَلْ يَكْفُرُ مَنْ يُحْكَمُ الْقَوَائِنَ الْوَضْعِيَّةَ؟ ٣٣
- ٢٣- عنده أرض ومتردد بين بيعها وسكنها، فهل عليه زكاتها؟ ٣٣
- ٢٤- وَعَدَّ قَوْمًا مِنَ الرَّافِضَةِ أَنْ يَزُورَهُمْ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِوَعْدِهِ؟ ٣٤
- ٢٥- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ: ٣٥
- ٢٦- تَوْضُأٌ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ: ٣٥
- ٢٧- حُرْمَةُ فَصْلِ عَدَّادِ السَّيَّارَةِ خَوْفَ زِيَادَةِ الْأَجْرَةِ: ٣٦
- ٢٨- تَعْرِيزَةُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ وَالْاجْتِمَاعُ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ: ٣٦
- ٢٩- هَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ الذَّكْرِ؟ ٣٨
- ٣٠- صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ: ٣٨
- ٣١- هَلْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ؟ ٣٩
- ٣٢- دَعَا أَنْ جَرَسَ سَاعَةُ الْمَسْجِدِ يُشْبِهُ النَّاقُوسَ: ٣٩
- ٣٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ دَمٌ: ٤٠

- ٣٤- جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ: ٤٠
- ٣٥- هَلْ يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ ٤١
- ٣٦- تَعْرِيزَةُ أَهْلِ الْمَيْتِ عِبَادَةٌ وَليست عَادَةً: ٤١
- ٣٧- حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ: ٤٢
- ٣٨- عَدَمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ: ٤٢
- ٣٩- هَلْ يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ قِضَاءُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ ٤٣
- ٤٠- مَتَى يَكُونُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكًَا أَكْبَرَ؟ ٤٣
- ٤١- تَلْبِيَةُ دَعْوَةِ الرَّافِضِيِّ: ٤٤
- ٤٢- الصَّبَابُ فِي الإِسْرَافِ هُوَ الْعُرْفُ: ٤٤
- ٤٣- قِضَاءُ الدَّيْنِ أَهَمُّ مِنْ أَدَاءِ الْحُجِّ: ٤٥
- ٤٤- مَسُّ الذِّكْرِ عِنْدَ الإِسْتِحْجَامِ هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟ ٤٥
- ٤٥- حُكْمُ تَوْكِيلِ شَرِيكَةِ الرَّاجِحِيِّ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ: ٤٦
- ٤٦- إِذَا لَمْ يَتِمَّ الصَّغِيرُ نُسْكُهُ فَهَلْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؟ ٤٦
- ٤٧- حُكْمُ أَدَاءِ سُنَّةِ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ: ٤٧
- ٤٨- ضَابِطُ الدَّمِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ: ٤٧
- ٤٩- حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى نَاسِيًا حَدَثَهُ الْأَكْبَرُ؟ ٤٨
- ٥٠- جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ مَنِيٌّ: ٤٨
- ٥١- حُكْمُ الْاِكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ وَالاجْتِمَاعُ لِلتَّعْرِيزَةِ: ٤٨
- ٥٢- اِحْتَلَمَ فِي بَيْتِ صَدِيقِهِ وَاسْتَحْيَا مِنْ طَلَبِ الْمَاءِ السَّخِينِ، فَهَلْ يَتَيَّمُّ؟ ٥٢
- ٥٣- مَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا فَلَهُ أَحْكَامُ السَّفَرِ: ٥٢

- ٥٥ اللقاء الثاني
- ٥٥ - ١ - حكم المسابقة إذا اشتملت على عوضٍ:
- ٥٦ - ٢ - حُكْمُ الْمَسَابِقَاتِ إِذَا كَانَ الْعَوْضُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ:
- ٥٧ - ٣ - حَجَّ عَنْ أَبِيهِ فَهَلْ يَصُومُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ؟
- ٥٨ - ٤ - وَلَدُهُ مَسْلُوبٌ فَهَلْ يَحُجُّ عَنْهُ؟
- ٥٨ - ٥ - حَاضَتْ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهَا وَلَمْ تَصُمْ جَهْلًا:
- ٥٩ - ٦ - حُكْمُ سَرِّ الْجُدْرَانِ بِالْقَمَاشِ وَنَحْوِهِ:
- ٦٠ - ٧ - حُكْمُ انْتِقَالِ النِّسَاءِ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى مَعَ سَائِقٍ يَدُونِ مُحْرَمٍ:
- ٦١ - ٨ - حُكْمُ التَّطْبِيلِ وَالْإِيقَاعِ عَلَى الطَّائِلَةِ وَغَيْرِهَا:
- ٦١ - ٩ - هَلْ يُفْتَى فِي طَلَاقِ السَّكَرَانِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ:
- ٦٢ - ١٠ - سَائِقُ سَيَّارَةٍ وَقَعَ لَهُ حَادِثٌ وَتُوِّفِيَ أَشْخَاصٌ مَعَهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؟
- ٦٢ - ١١ - حُكْمُ الْعَقِيقَةِ عَنْ طِفْلِ مَاتَ بَعْدَ وِلَادَتِهِ:
- ٦٣ - ١٢ - حُكْمُ تَبَشُّقِ الْمَقْبَرَةِ لِشَقِّ طَرِيقٍ:
- ٦٣ - ١٣ - يَخْرُجُونَ لِلرِّيَّةِ فَمَا الْمَسَافَةَ الَّتِي يُعْذَرُونَ فِيهَا لِلتَّيْمِمِ؟
- ٦٤ - ١٤ - حُكْمُ اسْتِنَافِ الْوُضُوءِ بَعْدَ قَطْعِ نَبْتِهِ:
- ٦٤ - ١٥ - جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ:
- ٦٥ - ١٦ - حُكْمُ الْإِجْهَازِ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ الْمُصَابَةِ:
- ٦٥ - ١٧ - مُدْرَسٌ يَتَأَخَّرُ فِي الدَّخُولِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُرَاقَبَةِ الطَّلَابِ:
- ٦٥ - ١٨ - يُسَافِرُونَ لِلتُّزْهِةِ فَهَلْ لَهُمُ التَّرْخُصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ؟
- ٦٦ - ١٩ - حُكْمُ حَجِّ مَنْ يَرْتَكِبُ بَعْضَ الشَّرَكِيَّاتِ:

- ٢٠- مَشْرُوعِيَّةُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْكَبِيرِ: ٦٦
- ٢١- مَشْرُوعِيَّةُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْمَيْتِ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ: ٦٧
- ٢٢- جَوَازُ التَّوَكُّيلِ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: ٦٧
- ٢٣- مِصْطَلَحُ (الصَّخْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ) فِي الْمِيزَانِ: ٦٨
- ٢٤- يُرِيدُ السَّفَرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ؟ ٦٨
- ٢٥- مِنْ نَوَى الْعُمْرَةَ ثُمَّ مَرَّضَ قَبْلَ وَصُولِهِ الْمِيقَاتِ: ٧٠
- ٢٦- الْحَلْفُ كَذِبًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ: ٧٠
- ٢٧- هَلْ مُحْرَمُ الرِّضَاعَةِ مِنْ حَلِيبِ الْمَرَأَةِ فِي كَأْسٍ: ٧١
- ٢٨- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ أَوْ جَمْعُ التَّأخِيرِ؟ ٧١
- ٢٩- الْمُرُورُ بِالْمِيقَاتِ لَمَنْ لَا يُرِيدُ الْعُمْرَةَ: ٧١
- ٣٠- التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ أَيَّامَ الْعِيدِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ: ٧٢
- ٣١- هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟ ٧٣
- ٣٢- سَكَنَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ جَاءَ بَلَدَهُ زَائِرًا، فَهَلْ لَهُ حُكْمُ الْمَسَافِرِ؟ ٧٣
- ٣٣- أَسْقَطَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا فَهَلْ هِيَ نَفْسَاءُ؟ ٧٤
- ٣٤- فِي قِضَاءِ الْفَوَاتِ ٧٤
- ٣٥- وَجُوبُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ: ٧٤
- ٣٦- الشَّيْعَةُ وَذِكْرُ طَوَائِفِهِمْ: ٧٥
- ٣٧- هَلْ يَصِحُّ قِيَاسُ الْخِنْزِيرِ عَلَى الْكَلْبِ فِي الْوُلُوعِ؟ ٧٥
- ٣٨- الْوَاجِبُ نَحْوِ الْمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةُ تَعْدِيلِهَا: ٧٦
- ٣٩- حُكْمُ شِرَاءِ الْأَسْهُمِ التَّجَارِيَّةِ: ٧٧

- ٧٨ - ٤٠ - حُكْمُ إِرْسَالِ الْأَصَاحِيِّ وَذَبْحِهَا خَارِجَ الْبِلَادِ:
- ٨١ - ٤١ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: حَجُّ النَّافِلَةِ أَوْ التَّصَدُّقِ بِتَكَالِيفِهِ؟
- ٨٢ - ٤٢ - حُكْمُ التَّصْوِيرِ وَاقْتِنَاءِ الصُّورِ:
- ٨٥ - ٤٣ - حُكْمُ تَأْخِيرِ الْحَمْلِ لِمَصْلَحَةِ يَرَاهَا الزَّوْجُ:
- ٨٧ - ٤٤ - إِرْسَالُ الْمُسَاعِدَاتِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ:
- ٨٨ - ٤٥ - لَدَيْهِ أَمْوَالٌ طَائِلَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ، فَهَلْ يُوزَعُهَا مُبَاشَرَةً أَوْ عَلَى أَقْسَاطٍ؟
- ٨٩ - ٤٦ - حُكْمُ اسْتِثْمَارِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ لِأَمْوَالِ الزَّكَاةِ:
- ٨٩ - ٤٧ - حُكْمُ الْاِقْتِرَاضِ لِشِرَاءِ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ:
- ٩٠ - ٤٨ - حُكْمُ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَتَرْكِهِ حَتَّى تَحْرِقَهُ الْبَلَدِيَّةُ:
- ٩٠ - ٤٩ - الْإِعْدَادُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:
- ٩١ - ٥٠ - الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ:
- ٩٢ - ٥١ - يَرِيدُ الْإِحْرَامَ مُتَمَتِّعًا وَأَهْلُ بِلَادِهِ يَنْهَوْنَهُ عَنْ ذَلِكَ:
- ٩٣ - ٥٢ - يَخْشَى غَضَبَ بَعْضِ قَرَابَتِهِ فَهَلْ يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ:
- ٩٥ - ٥٣ - حُكْمُ اسْتِقْدَامِ الْعَمَالِ وَأَخْذِ نِسْبَةٍ مِنْ دَخْلِهِمْ:
- ٩٧ - ٥٤ - طَلَابٌ يُطَبِّقُونَ عَمَلِيًّا الْمَعَامَلَاتِ الْمَضْرِفِيَّةَ فِي الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ:
- ٩٨ - ٥٥ - حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَجْرَاءِ بِالنِّسْبَةِ:
- ٩٩ - ٥٦ - عِلَاجُ الْمُسْلِمَةِ عِنْدَ طَبِيبَةٍ نَضْرَانِيَّةٍ:
- ١٠٠ - ٥٧ - هَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ؟
- ١٠١ - ٥٨ - قَنُوتُ النَّوَازِلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ:
- ١٠٢ - ٥٩ - حُكْمُ قَبُولِ هَدِيَّةٍ مَنْ يَتَعَامَلُ بِالرَّبَا:

- ٦٠- حُكْمُ أَكْلِ الدَّجَاجِ الوَطْنِي لمن لَا يَعْلَمُ كَيْفَ دُكِّي: ١٠٣
- اللِّقَاءُ الثَّلَاثُ ١٠٥
- ١- طَلَبَةُ الْعِلْمِ بَيْنَ الْحَوْفِ مِنَ الْفِتْوَى وَكَتْمِ الْعِلْمِ: ١٠٥
- ٢- من سَأَلَ الْهَدْيَ هَلْ لَهُ التَّمَتُّعُ؟ ١٠٦
- ٣- حُكْمُ الْمَيْتِ خَارِجِ مَنَى بِلا عُدْرٍ: ١٠٦
- ٤- مَنْ خَشِيَ وَصُولَ مُزْدَلِفَةَ بعد مُتَّصِفِ اللَّيْلِ: ١٠٨
- ٥- غَابَ سِنَوَاتٍ عن أَهْلِهِ لِأَجْلِ قَضَاءِ الدِّيُونِ، فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؟ ١٠٨
- ٦- الْمَفَاصِلَةُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ١٠٩
- ٧- حُكْمُ رُكُضِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ حَالِ السَّعْيِ: ١١٠
- ٨- مَسْأَلَةٌ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ: ١١١
- ٩- هَلْ لِلْكَافِرِ دِيَةٌ إِذَا مَاتَ خَطَأً: ١١١
- ١٠- حُكْمُ صَرْفِ النُّقُودِ الْمَعْدِنِيَّةِ بِالْوَرُوقِيَّةِ مع التَّفَاضُلِ: ١١١
- ١١- لِمَ يَصِلُ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا مع طُلُوعِ الْفَجْرِ بسببِ الزَّحَامِ: ١١٢
- ١٢- حُكْمُ إِحْقَاقِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ: ١١٣
- ١٣- كَذِبُ حَدِيثٍ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»: ١١٥
- ١٤- حُكْمُ تَرْكِ النَّوَافِلِ بعدَ أَنْ اعتَادَ عَلَيْهَا: ١١٥
- ١٥- هَلْ يَنْقَطِعُ التَّمَتُّعُ بِالسَّفَرِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؟ ١١٦
- ١٦- يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ ١١٧
- ١٧- الْجَوَائِزُ الْمَشْرُوطَةُ بِالشَّرَاءِ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ لدخولِ الْقُرْعَةِ: ١١٨
- ١٨- حُكْمُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدَّبْحِ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ: ١١٩

- ١١٩- حُكْمُ الْيَوْمِ الْوَطْنِيِّ: ١١٩
- ١٢٠- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ: ١٢٠
- ١٢٠- تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ بِ(مهَاد): ١٢٠
- ١٢١- حُكْمُ حَجَزِ الْأَمَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ: ١٢١
- ١٢٢- هَلْ نَجِبُ الزَّكَاةَ فِي الْحِلْبَةِ وَحَبِّ الرَّشَادِ وَكَمْ نَصَابِهَا؟ ١٢٢
- ١٢٢- هَلْ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا تُوَفِّيَتْ قَبْلَ الزَّوْاجِ؟ ١٢٢
- ١٢٣- هَلْ تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ بِارْضَاعِ الصَّغِيرِ مِنَ الْكَأْسِ؟ ١٢٣
- ١٢٤- حُكْمُ الْمَوْعِظَةِ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ عَلَى الْقَنْزِ: ١٢٤
- ١٢٥- زَوْجُهَا يُهْدِدُهَا بِإِدْخَالِ الرَّجَالِ عَلَيْهَا، فَهَلْ تَتْرُكُ الْبَيْتَ؟ ١٢٥
- ١٢٦- هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ تَصْحِيحُ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ؟ ١٢٦
- ١٢٦- حُكْمُ تَدْرِيسِ الْأَعْمَى لِلنِّسَاءِ: ١٢٦
- ١٢٧- مَرِيضٌ بِسِيلَانِ الدَّمِ وَأَعْرَاجٌ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُنَيَّبَ مَنْ يُحِجُّ عَنْهُ؟ ١٢٧
- ١٢٧- حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ: ١٢٧
- ١٢٨- هَلْ يُجْزَى حَجُّ الْمَرْأَةِ بِلا مَحْرَمٍ؟ ١٢٨
- ١٢٨- حُكْمُ التَّسْبِيحِ بِالْمِسْبَحَةِ: ١٢٨
- ١٢٩- اقْتَرَضَ مِنَ الْبَنْكِ لِعَمَلِ تِجَارِيٍّ ثُمَّ أَفْلَسَ، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ ١٢٩
- ١٣١- التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ هَلْ يَكُونُ مُصَاحِبًا لِلْإِلْتِفَاتِ أَمْ بَعْدَهُ؟ ١٣١
- ١٣١- حُكْمُ افْتِدَاءِ النَّبِيِّ بِقَوْلِنَا: (بأبي هو وأمي): ١٣١
- ١٣١- هَلْ لَهُ السَّحْبُ مِنْ دَمِهِ أَثْنَاءَ صَوْمِهِ؟ ١٣١
- ١٣٢- أُغْمِيَ عَلَيْهَا قَبْلَ رَمَضَانَ ثُمَّ تُوَفِّيَتْ فِي رَمَضَانَ، فَمَاذَا يَلْزَمُهَا؟ ١٣٢

- ٣٩- الموسیقی فی الجیش إجباریة، فما هی النصیحة؟ ١٣٢
- ٤٠- هل السببات یدهن الحسان؟ ١٣٤
- ٤١- حکم تغییر نية صلاة السفر إلى الإتمام: ١٣٥
- اللقاء الرابع ١٣٦
- بین یدنی عام جدید: ١٣٦
- وقفه محاسیة: ١٣٦
- بادر ما دمت فی المهلة قبل التقلية: ١٣٧
- الأسئلة: ١٣٩
- ١- أجنب ليلة عرفة وأكمل حجه قبل أن یغتسل، فما حکم حجه؟ ١٣٩
- ٢- أحرّم بعمره عن شخص وحج عن آخر، فهل یكون متمتعاً؟ ١٤٠
- ٣- اعتمر فی أشهر الحجّ وفي نیته إن تيسر له الحجّ حجّ: ١٤٠
- ٤- هل یحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة؟ ١٤٠
- ٥- نذر أن یصوم شهرین ثمّ غیر نیته بعد ساعة إلى شهر: ١٤١
- ٦- حکم وضع اليد الیمنى على اليسرى عند تکفین المیت: ١٤٢
- ٧- أهل البيت الواحد أضحیتهم واحدة: ١٤٢
- ٨- هل ینعقد الحجّ فی أيام التشریق؟ ١٤٢
- ٩- إلى متى یجوز تأخیر طواف الإفاضة والسعی والخلق؟ ١٤٣
- ١٠- من لم یبت بمتی لیل التشریق، هل یلزمه دم؟ ١٤٤
- ١١- حکم إتمام الصلاة فی السفر: ١٤٤
- ١٢- جماعة ظلوا سجدوا حتى سلم إمامهم، فماذا یلزمهم؟ ١٤٥

- ١٣- حَجَّ بِطِفْلِهِ وَلَمْ يَطْفُ بِهِ طَوَافَ الْوَدَّاعِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ ١٤٦
- ١٤- رَمَى الْجَمْرَاتِ عَنْ زَوْجَتِهِ خَشْيَةَ الزَّحَامِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟ ١٤٧
- ١٥- مَتَى تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ الْغَائِبِ؟ ١٤٧
- ١٦- الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَوْرَعِ غَيْرُ الْمُتَقِنِ أَمْ الْأَقْرَأُ فِيهِ سَفَهٌ؟ ١٤٨
- ١٧- مَنْ أَصْرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ حَتَّى بَعْدَ إِسْلَامِهِ: ١٤٩
- ١٨- كَبَّرَ الْإِمَامُ لِلرُّكُوعِ فَسَجَدُوا ظَنًّا أَنَّهُ كَبَّرَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ: ١٤٩
- ١٩- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ: ١٥٠
- ٢٠- مَشْرُوعِيَّةُ قَضْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا لِلْمَسَافِرِ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرَ السَّفَرِ: ١٥١
- ٢١- السُّنَّةُ بَقَاءُ الْحَاجِّ فِي مَنَى لَيْلًا وَمَهَارًا: ١٥٢
- ٢٢- الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؟ ١٥٣
- ٢٣- إِذَا سَقَطَ عَلَى شَخْصٍ فَمَتَّلَهُ، فَهَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِكْرَاهِ؟ ١٥٤
- ٢٤- مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ تَفُوقُ مَحَبَّةَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: ١٥٤
- ٢٥- صَابِطُ الزَّيْتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِظْهَارُهَا لِلْمَحَارِمِ؟ ١٥٥
- ٢٦- حُكْمُ لَيْسِ النِّسَاءِ لِلْمَلَابِسِ الْقَصِيرَةِ: ١٥٦
- ٢٧- التَّفْرِيقُ فِي الْمَضَاجِعِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْإِخْوَةِ فَقَطْ: ١٥٦
- ٢٨- حُكْمُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ الْوُضُوءُ؟ ١٥٧
- ٢٩- يَجِدُ رَائِحَةَ الْمَنِيِّ وَلَا يَرَى بَلَلًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ غُسْلٌ؟ ١٥٧
- ٣٠- إِذَا انْتَقَضَ وَضُوءُ الْإِمَامِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟ ١٥٨
- ٣١- حُكْمُ تَأْخِيرِ رَمِي جَمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ: ١٥٨
- ٣٢- حُبِسُوا عَنْ مُزْدَلِفَةَ بِسَبَبِ الزَّحَامِ فَمَاذَا يَلْزَمُهُمْ؟ ١٥٩

- ٣٣- الإسرافُ في الوُضوءِ: ١٦٠
- ٣٤- من جلس في المسجد بعد صلاة الفجر له أجرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ: ١٦٠
- ٣٥- حكم اقْتِنَاءِ الدُّشِّ: ١٦١
- ٣٦- هل تُقْضَى صلاةُ الضُّحَى؟ ١٦١
- ٣٧- كيف يُصَلِّي المَرِيضُ؟ ١٦٢
- ٣٨- فاتتُهُ صلاةُ اللَّيْلِ فهل له قِصَاؤُهَا بعدَ صلاةِ الظُّهْرِ؟ ١٦٣
- ٣٩- معنى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾: ١٦٣
- ٤٠- الفرقُ بَيْنَ اليَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ: ١٦٤
- ٤١- حُكْمُ خُرُوجِ المَرْأَةِ لِلتَّعْزِيَةِ: ١٦٥
- ٤٢- ما هِيَ السُّنَّةُ عِنْدَ سَفِيِّ القَوْمِ؟ ١٦٦
- ٤٣- حُكْمُ نَقْلِ الأُضْحِيَّةِ إِلَى البِلَادِ الفَقِيرَةِ: ١٦٦
- ٤٤- حكمُ لبسِ النِّسَاءِ (الكاب): ١٦٧
- ٤٥- إذا سَافَرَ المُتَمَتِّعُ بعدَ عُمُرَتِهِ لِلْمَدِينَةِ: ١٦٨
- ٤٦- هل لِلحَائِضِ الرُّجُوعُ إِلَى بَلَدِهَا ثم إذا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ لِأداءِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؟ ١٦٨
- ٤٧- نذرُ كِبْشَا مُعَيَّنًا فَمَاتَ دونَ تَفْرِيطِ فَإِذَا يَلْزَمُهُ؟ ١٦٩
- ٤٨- حُكْمُ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ مَعَ المُنْفَرِدِ جَمَاعَةً بعدَ صلاةِ العَصْرِ ١٦٩
- ٤٩- هل يجوزُ لِشَخْصٍ دَفْعَ زَكَاةٍ مَالِهِ لِمَنْ يَعْملُ مَعَهُ؟ ١٦٩
- ٥٠- حكمُ دفعِ الزكاةِ لِلأقاربِ: ١٧٠
- ٥١- هل يُجْزِي غُسلُ الجَنَابَةِ عن الوُضوءِ؟ ١٧١
- ٥٢- إذا لم يُتِمَّ الصَّغِيرُ عُمُرَتَهُ: ١٧١

- ٥٣- حكمٌ مَنْ تَعَجَّلَ فَرَمَى ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ وَغَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ ... ١٧١
- ٥٤- حكمُ الْأَكْلِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى: ١٧٢
- ٥٥- حكمُ الْمُرُورِ مِنْ دَاخِلِ الْمَزْرَعَةِ دُونَ إِذْنِ صَاحِبِهَا: ١٧٥
- ٥٦- رَمَى السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشَرَ لَيْلًا عَنِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ: ١٧٦
- ٥٧- حكم لبس (الكاب) للنساء: ١٧٦
- اللقاء الخامس ١٧٨
- دَعْوَةُ لِمُسَاعَدَةِ الْمَجَاهِدِينَ فِي الْبُوشَنَةِ وَالْهَرَسِيكِ: ١٧٨
- الأسئلة: ١٧٦
- ١- هل تَقْضِي الْحَائِضُ صِيَامَ عَاشُورَاءَ؟ ١٨٠
- ٢- طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْأَخِيذِ مِنْ شَعْرِهِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟ ١٨٠
- ٣- هل يَجِبُ عَلَى الْمَفْرِدِ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى تَمَتُّعٍ؟ ١٨١
- ٤- حكمُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَيْنَةَ التَّطَوُّعِ وَالْقَضَاءِ: ١٨٢
- ٥- حكمُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي مَنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ: ١٨٤
- ٦- مَقُولَةٌ: الدُّنْيَا أَرْحَامٌ تَدْفَعُ وَأَرْضٌ تَبْلَعُ: ١٨٥
- ٧- مقولة: لو أَرَادَ مِنِّي ذَنْبًا مِنْ ذُنُوبِي أُعْطِيْتُهُ: ١٨٥
- ٨- حكمُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لِسِنَوَاتِ لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ: ١٨٦
- ٩- حكمُ إِعْفَاءِ الْمُدِيرِ بَعْضَ الْمُوظَّفِينَ مِنَ الدَّوَامِ لِانْتِهَاءِ أَعْمَالِهِمْ: ١٨٦
- ١٠- حكمُ تَنْبِيهِ الْخَطِيبِ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: ١٨٧
- ١١- حكمُ التَّنْفُلِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ: ١٨٨
- ١٢- حكمُ إِنْهَاءِ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ: ١٨٩

- ١٣- حكمُ قِرَاءَةِ المأمومِ للْفَاحِجَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ: ١٨٩
- ١٤- هل تُقْرَأُ الأذْكَارُ عِنْدَ النَوْمِ فِي النَّهَارِ؟ ١٩١
- ١٥- التَّنْفِصِيلُ فِي نِيَّةِ الوُضُوءِ: ١٩١
- ١٦- مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ سُورَةِ (تَبَارَكَ) كُلِّ لَيْلَةٍ: ١٩٢
- ١٧- حكمُ اسْتِخْدَامِ أَدْوَاتِ الدَّوَلَةِ لِلأَعْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ: ١٩٢
- ١٨- رَأَتْ حَاطِبَهَا فِي المَنَامِ حَالِقَ اللَّحْيَةِ، فَهَلْ تَنْسَخُ الحِطْبَةَ؟ ١٩٤
- ١٩- حكمُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ: ١٩٤
- ٢٠- الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ: ١٩٥
- ٢١- قَوْلَةٌ: يَا لَطْفَ اللَّهِ، فِي المِيزَانِ: ١٩٥
- ٢٢- تَضْحِيحُ وَتَضْعِيفُ المَحْدِثِينَ المُتَقَدِّمِينَ أَمْ المُتَأَخِّرِينَ؟ ١٩٦
- ٢٣- هل يَلْزَمُ إِبْخَارُ الحَاطِبِ بَعِيْبِ المَرَأَةِ المَخْطُوبَةِ؟ ١٩٧
- ٢٤- رُؤْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَنَامِ عَلَى خِلَافِ أَوْصَافِهِ: ١٩٧
- ٢٥- شَابَتْ تَابٌ بَعْدَ مَعْصِيَةٍ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِيْمَنْ نَشَأُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ: ١٩٨
- ٢٦- هل يَكْفِي طَمَسُ الوَجْهِ لِإِزَالَةِ الصُّورَةِ؟ ١٩٩
- ٢٧- قَضْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ البَلَدِ بِمَسَافَةٍ غَيْرِ بَعِيدَةٍ: ٢٠٠
- ٢٨- حُكْمُ تَرْكِ النِّوَافِلِ فِي السَّفَرِ: ٢٠٠
- ٢٩- صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ: ٢٠١
- ٣٠- الرَّدَةُ وَحُبُوطُ الأَعْمَالِ: ٢٠١
- ٣١- الصَّابِطُ فِي الصُّورَةِ المَحْرَمَةِ وَالجَائِزَةِ: ٢٠٢
- ٣٢- عِلَاجُ مَنْ مَنَعَ مِنْ إِيْتَانِ زَوْجَتِهِ: ٢٠٣

- ٣٣- اعْتَمَرَ ولم يَسَعِ ثم حُجَّ بعد ذلك، فماذا يَلْزَمُهُ؟ ٢٠٤
- ٣٤- حكمُ المُوَالاةِ بينَ الطَّوَافِ والسَّعْيِ: ٢٠٥
- ٣٥- حكمُ دعاء: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ»: ٢٠٦
- ٣٦- ساكنٌ في جُدَّةَ وأحْرَمَ بالحجِّ من عند أهله في مَكَّةَ: ٢٠٧
- ٣٧- حكم ارتفاعِ الإمامِ عن المأمومينَ في الصَّلَاةِ: ٢٠٧
- ٣٨- حكمُ متَابَعَةِ المأمومِ للإمامِ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ: ٢٠٨
- ٣٩- هل يمكنُ أن يَقَعَ الجَنِيُّ على إِنْسِيَّةٍ؟ ٢٠٨
- ٤٠- أسبابُ النَّصْرِ وشُرُوطُهُ: ٢٠٩
- ٤١- هل للمَسْبُوقِ أن يَقْرَأَ دعَاءَ الاستفتاحِ حَالَ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ؟ ٢١٠
- ٤٢- هل نَحِبُّ مُتَابَعَةَ الإمامِ فِي التَّأْمِينِ؟ ٢١٠
- ٤٣- حكمُ القيامِ بالأعمالِ الخاصَّةِ أثناءَ الدَّوَامِ: ٢١١
- ٤٤- إذا دَخَلَ الْمَسَافِرُ معَ الْمُقِيمِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ: ٢١٢
- ٤٥- هل يُلْقِي السَّلَامَ على مَنْ جُهِلَتْ دِيانَتُهُ؟ ٢١٣
- ٤٦- هل فِي الحُلِيِّ الْمَلْبُوسِ لِلزَّيْنَةِ زَكَاةٌ؟ ٢١٣
- ٤٧- كتابَةُ ذِكْرِ اللَّهِ على الالواحِ فِي الطَّرِيقِ لِلتَّذْكِيرِ: ٢١٤
- ٤٨- صِحَّةُ حَدِيثِ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»: ٢١٥
- ٤٩- حكمُ أَكْلِ ذَبَائِحِ النَّصِيرِيَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ: ٢١٥
- ٥٠- معنى مَقُولَةٍ: «يَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»: ٢١٦
- ٥١- هَلْ لَهُ الْفَاءُ السَّلَامِ على قومٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ؟ ٢١٧
- ٥٢- هل يُكْتَبُ له الْأَجْرُ إذا لَمْ يَسْتَحْضِرْ نِيَّةَ الْعِبَادَةِ؟ ٢١٧

- ٥٣- تَكَرَّارُ دَعَاءِ الرُّكُوبِ كَلِمًا رَكِبَ السَّيَّارَةَ، وَهَلْ يُقَالُ فِي المِضْعَدِ؟ ٢١٧
- ٥٤- التَّسْمِي بِأَسْمَاءٍ مِنَ القُرْآنِ: ٢١٨
- ٥٥- حُكْمُ فَتْحِ المَوْظَفِ مَحَلًّا بِاسْمِ وَوَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ: ٢١٨
- ٥٦- حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ: ٢١٩
- ٥٧- اِخْتِلَافُ قُنُوتِ الوَثْرِ عَنِ قُنُوتِ النَّوَازِلِ: ٢١٩
- ٥٨- هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ العِيدَ بِنَيْتِهِ صَلَاةَ الجُمُعَةِ؟ ٢٢٠
- ٥٩- أَمَامَةُ امْرَأَةٍ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ السُّجُودِ بِسَبَبِ الزُّحَامِ: ٢٢٠
- ٦٠- حُكْمُ تَعْلِيمِ الأَطْفَالِ الحُرُوفَ بِوِاسِطَةِ رِسُومِ الحَيَوَانَاتِ: ٢٢١
- اللِّقَاءُ السَّادِسُ ٢٢٢
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنَ سُورَةِ النَّبَأِ: ٢٢٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبِئِ العَظِيمِ﴾: ٢٢٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾: ٢٢٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِيَاسًا﴾: ٢٢٤
- الأسئلة: ٢٢٦
- ١- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى الكَاهِنِ جَهْلًا بِكُونِهِ كَاهِنًا: ٢٢٦
- ٢- أَسْقَطَتْ مُضْعَعَةٌ فَهَلِ الدَّمُ دَمٌ نِفَاسٍ؟ وَهَلْ تَنْقِضِي بِهَا عِدَّتَهَا؟ ٢٢٦
- ٣- هَلْ تُسْتَحَبُّ البِسْمَلَةُ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ؟ ٢٢٧
- ٤- حُكْمُ الكَلَامِ أَثْنَاءَ تِلَاوَةِ القُرْآنِ عَبْرَ التَّسْجِيلِ: ٢٢٧
- ٥- هَلْ صَحِيحٌ أَنْ قِرَاءَةُ القُرْآنِ مُجَوِّدًا وَاجِبَةٌ؟ ٢٢٨
- ٦- مَعْنَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَالإِضَافِيَّةِ وَالمُرَكَّبَةِ مِنْهَا: ٢٢٨

- ٧- قول: «والله والترابُ بك» تنقُصًا لأخيه المسلم: ٢٢٩
- ٨- قولُ عائِشَةَ: «وَأَرَأَسَاهُ» هل هو مِنَ النَّيَاحَةِ: ٢٣٠
- ٩- هل تَخْرُجُ المِراةُ المَطْلَقَةُ من عِدَّتِهَا إِذَا أَسْقَطَتْ جَنِينَهَا؟ ٢٣٠
- ١٠- مراتبُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: ٢٣١
- ١١- هل من أسماءِ الله تَعَالَى النَّافِعُ وَالضَّارُّ؟ ٢٣٢
- ١٢- كَيْفِيَةُ التَّخْلِصِ مِنَ الأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ: ٢٣٢
- ١٣- أحرَمَت عن وَالِدِهَا المُتَوَقَّى، ثم لم تُكْمِلْ عُمُرَتَهَا فماذا يلزمُهَا؟ ٢٣٣
- ١٤- هل الأَشَاعِرَةُ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ ٢٣٣
- ١٥- حَكْمُ الوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ: ٢٣٤
- ١٦- حَكْمُ الذَّبْحِ لِهِنَّ عِنْدَ القَبْرِ: ٢٣٤
- ١٧- الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»، وقوله: «فِرٌّ مِنَ المَجْدُومِ»: ٢٣٥
- ١٨- كِتَابُ (في ظلالِ القُرْآنِ) في المِيزَانِ: ٢٣٦
- ١٩- شُرُوطُ إنْكَارِ المُنْكَرِ: ٢٣٦
- ٢٠- حَكْمُ المَسْحِ عَلى التَّعْلِينِ: ٢٣٧
- ٢١- حَكْمُ قَطْعِ صِلاَةِ النِّفْلِ من غَيْرِ عُدْرٍ: ٢٣٨
- ٢٢- هل البِسْمَلَةُ آيَةٌ من سورَةِ الفَاحِشَةِ؟ ٢٣٩
- ٢٣- مَن حَكَمَ بِغَيْرِ ما أنزَلَ اللهُ مُعْتَقِدًا وجوبَ الحُكْمِ بما أنزَلَ اللهُ؟ ٢٤٠
- ٢٤- حَكْمُ المَسْرَحِيَّاتِ وَالتَّمْثِيلِيَّاتِ لغرضِ الدَّعْوَةِ وَالتَّرْفِيهِ: ٢٤١
- ٢٥- حَكْمُ تَكَرَّارِ قِرَاءَةِ سورَةِ الفَاحِشَةِ في الرُّكْعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ: ٢٤٢
- ٢٦- حَكْمُ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ الكَافِرِ عن طَرِيقِ الاغْتِيَالِ: ٢٤٢

- ٢٧- حكمُ مُبَايَعَةِ بعضِ رُؤَسَاءِ الْجَمَاعَاتِ: ٢٤٣
- ٢٨- حكمُ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى قَائِمًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ بِسَبَبِ الزَّحَامِ: ٢٤٤
- ٢٩- سببُ التَّغْيِيرِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ قُرْبِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِشِرَاكِ النَّعْلِ: ٢٤٤
- ٣٠- مَا هِيَ أَفْضَلُ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ فِي الْعَقِيدَةِ؟ ٢٤٥
- ٣١- حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِ الْكُفْرِيَّةِ: ٢٤٥
- ٣٢- حكمُ الْجَمْعِيَّاتِ الَّتِي تَقَامُ بَيْنَ الْمُوظَّفِينَ: ٢٤٧
- ٣٣- متى يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ ٢٤٧
- ٣٤- حكمُ إِخْرَاجِ الرَّافِضَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ: ٢٤٨
- ٣٥- إِذَا رَفَضَ الْوَالِدُ الْعَمَلَ مَعَ وَالِدِهِ بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنْ مَعَاصِي: ٢٤٩
- ٣٦- هل يَجِبُ الْإِنْكَارُ عِنْدَ سَمَاعِ أَصْوَاتِ نَشِيدِ النِّسَاءِ فِي الْأَفْرَاحِ؟ ٢٥٠
- اللِّقَاءُ السَّابِعُ ٢٥١
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّبَأِ: ٢٥١
- الْأَسْئَلَةُ: ٢٥٤
- ١- الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالْعَكْسِ عِنْدَ الْهَوِيِّ لِلْسُّجُودِ: ٢٥٤
- ٢- مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي طَرِيقَةِ سِقَايَةِ الْأَرْضِي: ٢٥٥
- ٣- التَّرَيُّتُ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشِيَّةً مَفْسَدَةً أَعْظَمَ: ٢٥٦
- ٤- حُكْمُ تَشْغِيلِ الْعَامِلِ فِي عَمَلٍ بِخِلَافِ الْعَقْدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: ٢٥٦
- ٥- حُكْمُ الْمُسَاهَمَةِ فِي الشَّرِكَاتِ الَّتِي تُعْطَى أَرْبَاحًا قَبْلَ بَدْءِ الْعَمَلِ: ٢٥٨
- ٦- حُكْمُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: ٢٥٨
- ٧- حُكْمُ مَنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فِي سَفَرِهِ مَعَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ أَنْ يَصِلَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: ٢٥٩

- ٨- مُوَافَقَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ لِلَاكْتِشَافَاتِ الْعِلْمِيَّةِ: ٢٥٩
- ٩- حُكْمُ الْأَذْكَارِ الْجَمَاعِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ: ٢٦٠
- ١٠- مَا هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُقَدَّمُ لِلْمَيِّتِ؟ ٢٦١
- ١١- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ: ٢٦٢
- ١٢- هَلْ لِلطَّيِّبِ الْمَنَابِغِ التَّهَرُّبُ مِنْ فَحْصِ النِّسَاءِ؟ ٢٦٣
- ١٣- مَتَى يَكُونُ فِعْلُ الْأَسْبَابِ مَشْرُوعًا؟ ٢٦٣
- ١٤- هَلْ لِلْمُضْحَفِ الْمُجْزَأِ حُكْمُ الْمُصْحَفِ الْكَامِلِ؟ ٢٦٤
- ١٥- زَكَاةُ الرَّوَاتِبِ: ٢٦٥
- ١٦- حُكْمُ اخْتِذِ الْكَفِيلِ نِسْبَةً مُعَيَّنَةً مِنْ رَاتِبِ الْعَامِلِ: ٢٦٥
- ١٧- احْتِجَاجُ أَهْلِ الْمَعَاصِي بِالْقَدْرِ: ٢٦٦
- ١٨- هَلْ لِرِيزَارَةِ الْقُبُورِ وَقْتُ مُحَدَّدٌ؟ ٢٦٧
- ١٩- حُكْمُ الصَّلَاةِ شَفْعًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْوَتْرَ: ٢٦٨
- ٢٠- مَخَالَفَةُ الشَّرِكَاتِ لِمَكْتَبِ الْعَمَلِ وَالْعَمَالِ فِي تَوْظِيْفِ الشَّبَابِ: ٢٦٨
- ٢١- رَأْيُ أُمَّهُ فِي الْمَنَامِ تَدْعُو لَهُ: ٢٦٩
- ٢٢- نَدَرْتُ أَنْ تَذْبَحَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَتَطْبُخَهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا الطَّبْخُ؟ ٢٧٠
- ٢٣- تَقْدِيمُ شَرِكَاتِ الْأَدْوِيَةِ عَيْنَاتٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْهَدَايَا لِلْأَطْبَاءِ: ٢٧٠
- ٢٤- هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَخَصَّصَ فِي طَبِّ النِّسَاءِ وَالْوِلَادَةِ؟ ٢٧٠
- ٢٥- حُكْمُ الْمُسَاهَمَةِ فِي الشَّرِكَاتِ الَّتِي تُودَعُ فِي الْبَنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ: ٢٧١
- ٢٦- رَجُلٌ عَقِيمٌ هَلْ يَلْزَمُهُ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ؟ ٢٧١
- ٢٧- مَجَاوَزُ مِيقَاتِهِ وَأَحْرَمَ مِنْ جُدَّةٍ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟ ٢٧٢

- ٢٨- حُكْمُ حِكَايَةِ وَتَمَثِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ: ٢٧٢
- ٢٩- حُكْمُ تَقْدِيمِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاضْطِرَابِ التَّقَاوِيمِ: ٢٧٣
- ٣٠- حُكْمُ الزَّكَاةِ الَّتِي تُؤْخَذُ عَلَى الْأَنْشِطَةِ الْمَحْرَمَةِ: ٢٧٥
- ٣١- مَسَافِرُ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَعْلَمُ: هَلْ هُوَ مُقِيمٌ أَمْ مُسَافِرٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ ٢٧٥
- ٣٢- حُكْمُ الْاِقْتِرَاضِ مِنَ الْبَنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ: ٢٧٦
- ٣٣- رَفْعُ الدَّعَاوَى إِلَى الْمَرَّاجِعِ الْمُخَصَّصَةِ لَهَا: ٢٧٦
- ٣٤- فَاتَةُ الْوَتْرِ فَكَيْفَ يَقْضِيهِ وَمَتَى؟ ٢٧٧
- ٣٥- تَدْخِرُ لِرُؤُوسِهَا مَالَهُ دُونَ عِلْمِهِ: ٢٧٧
- ٣٦- هَلْ يَكْفِي ذِكْرُ وَاحِدٍ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ ٢٧٨
- ٣٧- حُكْمُ إِمَامَةٍ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ: ٢٧٨
- ٢٧٩- اللَّقَاءُ الثَّامِنُ ٢٧٩
- ٢٧٩- تَفْسِيرُ آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ٢٧٩
- ٢٨٠- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: ٢٨٠
- ٢٨٠- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: ٢٨٠
- ٢٨١- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: ٢٨١
- ٢٨٢- فَنِي تَطْهِيرِ الرَّأْسِ ثَلَاثُ تَخْفِيفَاتٍ: ٢٨٢
- ٢٨٢- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: ٢٨٢
- ٢٨٧- الْأَسْئَلَةُ: ٢٨٧
- ٢٨٧- ١- الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَكَيْفِيَّتُهُ: ٢٨٧
- ٢٨٧- ٢- مُسَاهَمَةُ الطُّلَابِ فِي الْمَقْصِفِ فِي الْمَدْرَسَةِ: ٢٨٧

- ٣- حكمُ التَّقْيِيدِ بِلَوْحَاتِ الشُّرْعَةِ فِي الحُطُوطِ السَّرِيعَةِ وَغَيْرِهَا: ٢٨٨
- ٤- الأسبابُ المَعِينَةُ للشَّبَابِ عَلَى الاستمرارِ فِي النَّشَاطِ: ٢٨٩
- ٥- التَّحْذِيرُ مِنَ الإسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ: ٢٩٠
- ٦- معنى الاستِعَاذَةِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ: ٢٩١
- ٧- حُكْمُ الاختِلَاطِ لِلضَّرُورَةِ: ٢٩٢
- ٨- حُكْمُ عَمَلِ الرَّافِضَةِ فِي التَّدْرِيسِ وَكَيْفِيَّةِ مُعَامَلَتِهِمْ: ٢٩٢
- ٩- حُكْمُ طَرْدِ الرَّافِضَةِ مِنَ المسَاجِدِ: ٢٩٣
- ١٠- حُكْمُ المُكَافَأَةِ الَّتِي يَحْصُلُ عَلَيْهَا أئِمَّةُ المُسَاجِدِ: ٢٩٤
- ١١- حُكْمُ إقَامَةِ جَمَاعَةٍ فِي المُسْجِدِ بَعْدَ الجَمَاعَةِ الأُولَى: ٢٩٥
- ١٢- حُكْمُ أَخْذِ مَالٍ مِنَ العَمَالِ مِنْ قَبْلِ الكُفْلَاءِ بِدُونِ مُقَابِلٍ: ٢٩٦
- ١٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بُنِي بَازِضٍ مُغْتَصَبَةٍ: ٢٩٦
- ١٤- حُكْمُ تَحْيِيَةِ المُسْجِدِ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ: ٢٩٧
- ١٥- حُكْمُ اسْتِغْلَالِ اسْمِ العَيْرِ لِفَتْحِ عَمَلِ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ: ٢٩٨
- ١٦- حُكْمُ مَنْ اسْتَقْدَمَ عَمَالًا بِكِفَالَتِهِ ثُمَّ عَمِلُوا مَعِ غَيْرِهِ وَهُ نَسَبَةٌ مِنْ أَجُورِهِمْ: ٢٩٩
- ١٧- حُكْمُ طَلْبِ الزَّوْجِ مَا لَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ المَرْأَةُ عِنْدَ الخُلْعِ: ٢٩٩
- ١٨- حُكْمُ طَلْبِ المَرْأَةِ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ: ٣٠٠
- ١٩- حُكْمُ جَعْلِ مَجْلٍّ تَعُودُ فَائِدَتُهُ فِي خِدْمَةِ المُسْجِدِ: ٣٠١
- ٢٠- هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ الجَسَّاسَةِ؟ ٣٠٢
- ٢١- حُكْمُ إِطْلَاقِ مُصْطَلَحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: ٣٠٢
- ٢٢- معنى البَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: ٣٠٤

- ٢٣- حكم إدخال شعير الأذنين في الخلق والتقصير عند التحلل من الإحرام: ٣٠٥
- ٢٤- الإسراف في العبادات والعبادات، ومفاسد بيع التقييط: ٣٠٦
- ٢٥- حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء: ٣٠٧
- ٢٦- تلبس الجنى بالإنسي وحكم أخذ الأجرة على الرقية: ٣٠٩
- ٢٧- حكم الاستعانة بالجن الصالحين: ٣١١
- ٢٨- حكم الاستدانة للزواج بثانية وللعقبة: ٣١١
- ٢٩- حكم قتل الحر بالعبد: ٣١٣
- ٣٠- حكم ضرب الدف للرجال: ٣١٣
- ٣١- حكم العرصة والضرب بالدف للرجال في الأعراس والأعياد: ٣١٤
- ٣٢- الشراكات ذات المسؤولية المحدودة وحكم التعامل معها: ٣١٥
- اللقاء التاسع ٣١٨
- تفسير آيات من سورة النبأ: ٣١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾: ٣١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾: ٣١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَمَجًا﴾: ٣١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ ٣١٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾: ٣١٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُفْعُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أفْوَاجًا﴾: ٣١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾: ٣١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾: ٣١٨

- الأسئلة: ٣١٩
- ١- مُوظَّفٌ فِي الدَّوْلَةِ يَمْنَعُهُ النِّظَامُ مِنَ التَّجَارَةِ فَتَحَ مَحَلًّا بِاسْمِ أُمِّهِ: ٣٢٣
- ٢- اسْتَقْدَامُ عَامِلٍ مِنْ خَارِجِ البِلَادِ دُونَ أَنْ يَأْخُذَ الكَفِيلَ شَيْئًا مِنَ العَامِلِ: ٣٢٤
- ٣- حُكْمُ التَّأخِرِ عَنِ الدَّوَامِ الرَّسْمِيِّ أَوْ الخُرُوجِ قَبْلَ انْتِهَائِهِ: ٣٢٥
- ٤- السَّنَةُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الأَحْلَامِ المَرْعِجَةِ: ٣٢٦
- ٥- كَيْفِيَّةُ الإِتْيَانِ بِالأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَجْمُوعَةِ فِي السَّفَرِ: ٣٢٧
- ٦- حُكْمُ تَقْصِيرِ (العَنْقُفَةِ) الشَّعِيرَاتِ الَّتِي تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى: ٣٢٨
- ٧- حُكْمُ التَّنَازُلِ عَنِ دِيَةِ القَتْلِ الخَطَأِ وَالمَقْتُولِ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَصِيَّةٌ: ٣٢٨
- ٨- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بِجَوَارِهِ مَقْبَرَةٌ: ٣٢٩
- ٩- هَلِ الأَفْضَلُ لِلتَّائِبِ تَذَكُّرُ الذُّنُوبِ أَوْ نِسْيَانُهَا؟ ٣٣٠
- ١٠- حُكْمُ المُضَارَبَةِ وَمَعْنَاهَا: ٣٣٠
- ١١- حَلَّقَ قَبْلَ العُمْرَةِ فَهَلِ يُمَرَّرُ المُوَسَّ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ؟ ٣٣١
- ١٢- حُكْمُ الجَمْعِ وَالقَضْرِ لِمَنْ سَافَرَ وَأَزَادَ الرِّجُوعَ فِي نَفْسِ اليَوْمِ: ٣٣١
- ١٣- مُسَافِرٌ يُصَلِّي قَضْرًا وَجَمْعًا وَهُوَ فِي البَلَدِ يَسْمَعُ الأَذَانَ: ٣٣٢
- ١٤- حُكْمُ مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جَاهِلًا: ٣٣٣
- ١٥- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى السَّحَرَةِ لِعَرَضِ العِلَاجِ أَوْ فَكِّ السَّحْرِ: ٣٣٣
- ١٦- حُكْمُ ارْتِكَابِ الشُّرْكِ الأَكْبَرِ جَهْلًا: ٣٣٤
- ١٧- اعْتَمَرَتْ بِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ وَلَمْ تُقْصِرْ لَهُ: ٣٣٥
- ١٨- مَسْأَلَةٌ فِي النِّكَاحِ: ٣٣٥
- ١٩- وَصِيٌّ عَلَى أَيْتَامٍ فَهَلِ يُقَسِّطُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ وَالنَّفَقَةَ: ٣٣٦

- ٢٠- حكمُ مُصَافِحَةِ الأَجْنَبِيَّةِ مِنْ وراءِ حائلٍ: ٣٣٦
- ٢١- صِحَّةُ حَدِيثٍ: «لأنَّ يُضْرَبَ أَحَدُكُمْ بِمِخْيَطٍ فِي رَأْسِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصَافِحَ امْرَأَةً لَا مَحِلَّ لَهُ»: ٣٣٧
- ٢٢- الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾: ٣٣٧
- ٢٣- كَيْفِيَّةُ تَقْدِيرِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ خُرُوجِ الدَّجَالِ: ٣٣٩
- ٢٤- حكمُ مقولة: سَقَطَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ٣٣٩
- ٢٥- من دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ: ٣٤١
- ٢٦- ادعت زَوْجَتُهُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاها وَتَرِيدُ الطَّلَاقَ: ٣٤١
- ٢٧- حكمُ الخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَثناءَ الأَذَانِ: ٣٤٤
- ٢٨- حكمُ الالْتِمَامِ بِالتَّبَرُّعِ بِالدَّمِّ لِلْحُصُولِ عَلَى رُخْصَةِ الْقِيَادَةِ: ٣٤٤
- ٢٩- ابْنُهُ يَتِيمٌ لَهُ إِزْتُ مِنْ أُمِّهِ فَهَلْ يُعْطِيهِ أَوْ يَحْفَظُهُ لَهُ؟ ٣٤٥
- ٣٠- حكمُ الجَمْعِ بَيْنَ الوَظِيفَةِ وَالتَّجَارَةِ عِنْدَ مَنعِ الدَّوَلَةِ مِنْ ذَلِكَ: ٣٤٦
- ٣١- إِذَا تَعَدَّدَ الْمُؤَدِّتُونَ هَلْ يُتَابَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمْ يَكْتَفِي بِمُتَابَعَةِ الْأَوَّلِ؟ ٣٤٦
- ٣٢- حكمُ الزَّوْاجِ بِابْنَةِ الْجَدِّ: ٣٤٧
- ٣٣- كَثْرَةُ الزَّلَازِلِ وَالفِتَنِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: ٣٤٨
- ٣٤- الأَذْكَارُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ: ٣٤٨
- ٣٥- حكمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِلَى السَّرَّةِ فَقَطْ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ: ٣٤٩
- ٣٦- الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ البِدْعِ فِي تَحْرِيفِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾: ٣٥٠
- ٣٧- هل يَعْلَمُ المَيِّتُ بزيَارَةِ الزَّائِرِ لَهُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ ٣٥٠

- ٣٨- وُضُوءُ الْمَرْأَةِ لَا يَنْتَقِضُ بِمَسِّهَا عَوْرَةَ الطِّفْلِ: ٣٥١
- ٣٩- حَكْمُ إِخْفَاءِ الْمَرْأَةِ الْمَالَ الَّذِي يَأْتِي لَوَلَدِهَا عَنْ زَوْجِهَا: ٣٥١
- ٤٠- الشُّرْكُ وَالْكَفْرُ لَا يُطْلَقَانِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ: ٣٥٢
- ٤١- اشْتِرَاكُ الْمُوظَّفِ الْحُكُومِيِّ فِي تِجَارَةٍ بِمَالِهِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَعْمَلَ: ٣٥٣
- اللقاء العاشر ٣٥٤
- تفسير آيات من سورة النبأ: ٣٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾: ٣٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَلظَّالِمِينَ مَتَابًا﴾: ٣٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾: ٣٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾: ٣٥٨
- الأسئلة: ٣٦٠
- ١- معاني كلمة (كان): ٣٦٠
- ٢- حكم بيع المحرمات: ٣٦٠
- ٣- هل يُجَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ؟ ٣٦٣
- ٤- حكم عمَلِ الموظفِ الحُكُومِيِّ خَارِجَ وَظِيفَةِ الدَّوْلَةِ: ٣٦٤
- ٥- المنهجية المثلى في طلب العلم: ٣٦٥
- ٦- هل تُؤَخَّرُ مِمَّا رَسَدَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الحُصُولِ عَلَى إِذْنِ وَليِّ الأَمْرِ؟ ٣٦٦
- ٧- نصيحة عامة لأفراد السكّن العسكري: ٣٦٧
- ٨- كيفية الفتوى في مسائل الحُصُومَةِ والأوقاف: ٣٦٩
- ٩- المدة التي يترخص فيها المسافر برخص السفر: ٣٧٠

- ١٠- سُبُهَةٌ حَوْلَ أَبَدِيَّةِ النَّارِ: ٣٧٤
- ١١- سَاهَمَ فِي شَرِكَةٍ رَبَوِيَّةٍ وَيُرِيدُ التَّخَلُّصَ مِنَ الْأَشْهُمِ بِيَعِيهَا: ٣٧٥
- ١٢- نَصِيحَةٌ لِمَنْ تَمَنَعَهُ السُّلْطَاتُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: ٣٧٧
- ١٣- عَقِيدَةُ الْأَشَاعِرَةِ، وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ: ٣٧٩
- ١٤- كَيْفَ تُرَدُّ الْمَسْرُوقَاتُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ السَّارِقُ أَصْحَابَهَا؟ ٣٧٩
- ١٥- حُكْمُ بَيْعِ التَّلَافِزِ: ٣٨٠
- ١٦- مَعْنَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الْجَارِ الْمُسِيءِ لْجَارِهِ: ٣٨٠
- ١٧- حُكْمُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ: ٣٨١
- ١٨- الْحِكْمَةُ مِنْ وُرُودِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَتَنَتِ﴾ بِصِيغَةِ التَّأْنِيثِ: ٣٨١
- ١٩- الرَّدُّ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ السَّحْرَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ: ٣٨٢
- ٢٠- مَا كَانَ مُحَرَّمًا لِكَسْبِهِ حُرْمٌ عَلَى الْكَاسِبِ فَقَطْ: ٣٨٣
- ٢١- الْقَوْلُ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ: ٣٨٣
- ٢٢- كَيْفِيَّةُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَمُتَوْنِ اللُّغَةِ وَأَيْهَا يَاقِدَمُ؟ ٣٨٥
- ٢٣- حُكْمُ إِقَاءِ السَّلَامِ وَرَدُّهُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: ٣٨٥
- اللقاء الحادي عشر ٣٨٧
- تفسير آيات من سورة النبأ: ٣٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا حِمِيمًا وَعَسَاقًا﴾: ٣٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿حِزَاءٌ وَفَاقًا﴾: ٣٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ ﴿٧﴾ وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا كَذَابًا﴾: ٣٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾: ٣٨٩

- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَوْقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾: ٣٩٠
- الأسئلة: ٣٩٢
- ١- حُكْمُ الزَّكَاةِ عَلَى مُعَدَّاتِ الْعَمَلِ: ٣٩٢
- ٢- الْمَوْعِظَةُ فِي الْأَعْرَاسِ، وَحُكْمُ الدَّفِّ لِلرِّجَالِ: ٣٩٢
- ٣- كَيْفِيَةُ إِصْلَاحِ السَّرِيرَةِ: ٣٩٥
- ٤- أَبَدَى رَأْيِهِ فِي دَرَّاسَةِ وَخَالَفَهَا مَنْ لَهُ الصَّلَاحِيَّةُ، فَهَلْ تَبَرَّأَ ذِمَّتُهُ؟ ٣٩٦
- ٥- حُكْمُ إِمَامَةٍ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ: ٣٩٧
- ٦- مَعْنَى الْأَسْتِوَاءِ فِي اللُّغَةِ: ٣٩٨
- ٧- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ: ٣٩٩
- ٨- ضَوَابِطُ فِي التَّكْفِيرِ: ٣٩٩
- ٩- الذِّكْرُ الَّذِي يَقُولُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ: ٤٠٢
- ١٠- بَاعَ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ وَسَيَّى أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ، فَهَلْ يُخْرِجُهَا تَقْدَاً؟ ٤٠٣
- ١١- مَنْ سَافَرَ لِدِرَّاسَةِ طَوِيلَةٍ هَلْ لَهُ حُكْمُ الْمَسَافِرِ؟ ٤٠٤
- ١٢- لِبَسِ الزَّوْجَةِ اللَّوْنُ الْفُسْفُورِيُّ وَالثِّيَابُ الشَّفَافَةُ أَمَامَ زَوْجِهَا: ٤٠٥
- ١٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ: ٤٠٦
- ١٤- حُكْمُ الْأَصْمِ الْأَبْكَمِ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفِ: ٤٠٦
- ١٥- هَلْ تُثَبِّتُ صِفَةُ الْمَلَلِ لِلَّهِ تَعَالَى؟ ٤٠٧
- ١٦- رَأْيُ الشَّيْخِ فِي الْإِعْتِنَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ بِالْأَسَانِيدِ وَحِفْظِهَا: ٤٠٩
- ١٧- الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ هَلْ يَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ؟ ٤١٠
- ١٨- حُكْمُ أَخْذِ الْحَدِيثِ عَنْ مُحَدِّثٍ يُجِيزُ عِلْمَاءَ بَلَدِهِ الْغِنَاءَ؟ ٤١١

- ١٩- إِعْدَارُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ: ٤١٢
- ٢٠- الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ عَقَائِدِهِمْ: ٤١٢
- ٢١- حُكْمُ مَنْ يَرْمِي الْمُتَزِمِينَ بِأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ: ٤١٥
- ٢٢- اسْتِعْمَالُ عِبَارَاتٍ شَائِعَةٍ مِثْلَ: (لَا سَمَعَ اللَّهُ) أَوْ (لَا قَدَّرَ اللَّهُ): ٤١٥
- ٢٣- فِقْهُ الْوَأَقِيعِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ: ٤١٦
- ٢٤- امْرَأَةٌ حَاضَتْ وَقَدْ أَدْرَكَتْ وَقَتَ الصَّلَاةِ: ٤١٧
- ٢٥- حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي يَشْدُخُ رَأْسَهُ لِنَوْمِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ: ٤١٨
- ٢٦- حُكْمُ لِبْسِ الْأَحْمَرِ الْخَالِصِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: ٤١٨
- ٢٧- حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى الْمُبَارَيَاتِ وَأَضْرَارِهَا: ٤١٩
- ٢٨- الصُّورُ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَى التَّلْفَازِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبَيْتِ الْمُبَاشِرِ: ٤٢٠
- ٢٩- اتِّبَاعُ الْمَالِ لِلْمَيْتِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتُ ثَلَاثَةَ...»: ٤٢١
- ٣٠- شُرُوطُ الْفَتْوَى تَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ: ٤٢٢
- ٣١- حُكْمُ التَّنْوِيهِ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ: ٤٢٣
- ٣٢- هَلْ تَحْتَجِبُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطِّفْلِ الَّذِي يُدْرِكُ مُحَاسِنَ الْمَرْأَةِ وَأَوْصَافَهَا؟ ٤٢٣
- ٣٣- كَبِيرَةٌ فِي السِّنِّ وَتُرِيدُ اسْتِقْدَامَ خَادِمَةٍ وَلَكِنْ يَوْجَدُ شَابًّا فِي الْبَيْتِ: ٤٢٤
- اللِّقَاءُ الثَّانِي عَشَرَ ٤٢٥
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّبَأِ: ٤٢٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا﴾: ٤٢٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾: ٤٢٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَرْبَابًا﴾: ٤٢٦

- ٤٢٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَأَسَدٍ هَاقًا﴾: ٤٢٧
- ٤٢٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاةٌ حِسَابًا﴾: ٤٢٨
- ٤٢٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾: ٤٢٨
- ٤٢٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَقُّ فَمَن شَاءَ اخْتَدِ إِلَىٰ رَبِّهِ مَثَابًا﴾: ٤٢٩
- ٤٢٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا﴾: ٤٣١
- ٤٣١ الأسئلة: ٤٣١
- ٤٣١ ١- المقصودُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمَّتِي»: ٤٣٢
- ٤٣٢ ٢- هل يُشْرَعُ الاِغْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؟ ٤٣٣
- ٤٣٣ ٣- الْمَشْرُوعُ وَالْمَمْنُوعُ فِي التَّعْزِيَةِ: ٤٣٦
- ٤٣٦ ٤- حُكْمُ الاِقْتِدَاءِ بِالْمَسْبُوقِ إِذَا قَامَ لِإِكْمَالِ صَلَاتِهِ: ٤٣٦
- ٤٣٦ ٥- صُورَةٌ مِّنْ صُورِ بَيْعِ السَّلَمِ: ٤٣٧
- ٤٣٧ ٦- اسْتِيفَظَ مِنْ نَوْمِهِ آخِرَ الْوَقْتِ، فَهَلْ يَتَيَمَّمُ لِيُدْرِكَ الْوَقْتَ أَوْ يَتَوَضَّأُ: ٤٣٨
- ٤٣٨ ٧- نُكْتَةٌ بِلَاغِيَّةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾: ٨
- ٨- هل يُبَادِرُ فِي إِدْخَالِ الرَّاعِيَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ فِيهِ أَوِ الْأَوْلَى تَعْلِيمُهُمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ ٤٣٩
- ٤٣٩ ٩- هل (المُحِبِّي والسَّتِير) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؟ ٤٤١
- ٤٤١ ١٠- السَّبْعُونَ الْفَا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَدُونَ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؟ ٤٤٣
- ٤٤٣ ١١- الْفَاضِلُ وَالْمَفْضُولُ وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ: ٤٤٥
- ٤٤٥ ١٢- حُكْمُ الْعَاصِي الْمُوَدِّي لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْحَمْسَةِ: ٤٤٧
- ٤٤٧ ١٣- سَهَا عَنْ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ ثُمَّ أَتَى بِهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ:

- ١٤- حكمُ إطلاقي لَقَبِ (العَمِّ أو الخالِ) على أبي الزَّوْجَةِ: ٤٤٨
- ١٥- الهدايةُ والعملُ بالأسبابِ المُشْرُوعَةِ: ٤٤٩
- ١٦- يجوزُ للحائضِ دُخُولُ مُصَلَّى المدرسة: ٤٥٢
- ١٧- حكمُ لزومِ المُصَلِّي مُصَلَّاهُ إلى الشُّرُوقِ: ٤٥٢
- ١٨- معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾: ٤٥٣
- ١٩- تابَ عن تهاوُّنِهِ في إخراجِ الزكاةِ، فهل تُسْقِطُ التَّوْبَةُ ما وجب عليه مِنَ الزَّكَاةِ؟ ... ٤٥٦
- ٢٠- حكمُ مُحَابَاةِ البائعِ بعضَ المُشْتَرِينَ: ٤٥٦
- ٢١- الطلاقُ ثلاثًا هل يَقَعُ ثلاثًا أم واحدَةً؟ ٤٥٧
- ٢٢- حكمُ لِعَانِ المملوكَةِ واليهودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ: ٤٥٨
- ٢٣- أطالَ الإمامُ الشَّهيدَ وانتهى المأمومُ من قِرَاءَةِ الشَّهيدِ، فماذا يقولُ بعدَ ذلك؟ ٤٥٨
- ٢٤- نَصِيحَةٌ بِتَبْلِيغِ العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: ٤٥٩
- ٢٥- اقْتِرَاحُ بِشْرَحِ الأَصُولِ الثَّلَاثَةِ: ٤٦١
- ٢٦- مِنْ صُورِ التَّحْيِيلِ على الرِّبَا: ٤٦١
- اللِّقَاءُ الثَّلَاثُ عَشَرَ ٤٦٤
- تَفْسِيرُ آيَاتِ مِنْ سُورَةِ النَّازِعَاتِ: ٤٦٤
- البِسْمَلَةُ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ: ٤٦٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْاقًا ۝١﴾ وَالنَّشِيطَاتِ نَشْطًا: ٤٦٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّحَاتِ سَبْعًا﴾: ٤٦٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالسَّيِّغَاتِ سَبْعًا﴾: ٤٦٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْمُدْرِبَاتِ أَمْرًا﴾: ٤٦٨

- ٤٦٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾:
- ٤٧١ الأسئلة:
- ٤٧١ ١- بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ لِلْأَمِيرِ بِالشَّرَاءِ:
- ٤٧٣ ٢- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِسُورَةِ أُخْرَى:
- ٤٧٤ ٣- إِجْزَاءُ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ:
- ٤٧٥ ٤- حُكْمُ تَصْوِيبِ الْمَرَأَةِ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٤٧٥ ٥- مَعْنَى التَّوَسُّلِ بِدَعَاءِ الصَّالِحِينَ:
- ٤٧٦ ٦- دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَهَلْ يَقْرَأُ مَعَهُ التَّشَهُدَ:
- ٤٧٧ ٧- الْمُرَادُ بِالصُّحُفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُحُفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾:
- ٤٧٧ ٨- الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ»:
- ٤٧٩ ٩- حُكْمُ التَّصَدُّقِ مِنْ مَالِ الْمَجْنُونِ:
- ٤٧٩ ١٠- الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾:
- ٤٨٠ ١١- حُكْمُ مَنْ وَجَدَ شَيْئًا ثَمِينًا لَا يَعْلَمُ صَاحِبَهُ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَرَادَ أَنْ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ:
- ٤٨١ ١٢- حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْعَمَلِ لِلْحَيِّ:
- ٤٨٢ ١٣- الْأَمْرُ بِعَدَمِ الْمُجَاهَرَةِ وَدَمِّ الَّذِينَ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ:
- ٤٨٢ ١٤- حُكْمُ خَصْمِ الْأُورَاقِ التَّجَارِيَةِ:
- ٤٨٣ ١٥- مَنْ خَلَعَ الشَّرَابَ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَعَادَهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ:
- ٤٨٤ ١٦- نَدَّرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَمْ يَسْتَطِعْ الْوِفَاءَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ:

- ١٧- بِنْعُ الثِّيَابِ الْقَصِيرَةِ لِلبَنَاتِ دُونَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ سَنِينَ: ٤٨٥
- ١٨- بَقَاءُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ زَوْجٍ يَتَعَاطَى الْمُخَذَّرَاتِ وَيَتَهَاوَنُ فِي الصَّلَاةِ: ٤٨٥
- ١٩- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُتَشَفِقُونَ﴾: ٤٨٦
- ٢٠- تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِ مُعَيَّنٍ: ٤٨٦
- ٢١- حُكْمُ التَّامِينَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَصُورَتَهَا: ٤٨٧
- ٢٢- جَامِعُ أَهْلُهُ وَلَمْ يَنْزَلْ وَظَلَّ يُصَلِّي لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ دُونَ غُسْلِ: ٤٨٧
- ٢٣- حُكْمُ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فِي مَكَانٍ بَعِيدَةٍ: ٤٨٨
- ٢٤- حُكْمُ التَّوَسُّلِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ: ٤٨٨
- ٢٥- دَاعِيَةٌ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ صِفَةَ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَسْنُونِ: ٤٨٩
- ٢٦- اسْتِقْدَامُ الْحَادِمَةِ مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ، وَمَسِيَّتُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي تَعْمَلُ فِيهِ: ٤٩٠
- ٢٧- فَتْحٌ مَجَلًّا وَطَلَبٌ مِنَ الْعَمَالِ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا شَهْرِيًّا: ٤٩١
- ٢٨- حُكْمُ تَسْمِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمُفَرَّقِ: ٤٩٢
- ٢٩- تَسْكُنُ عِنْدَ أَحْيَاهَا لِلخِلَافَاتِ مَعَ زَوْجِهَا وَاعْتَمَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا: ٤٩٣
- ٣٠- حُكْمُ مَنَعِ الصَّغَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى: ٤٩٣
- ٣١- تَخْيِيرُ الرَّجُلِ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْ بَعْضِ وَقْتِهَا لِلزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يَطْلُقَهَا: ٤٩٥
- اللقاء الرابع عشر ٤٩٧
- تفسير آياتٍ مِنْ سُورَةِ النَّازِعَاتِ: ٤٩٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾: ٤٩٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثٌ مُوسَى﴾: ٤٩٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْقُدْسِ طُوًى﴾: ٤٩٩

- الأسئلة: ٥٠١
- ١- مُسَافِرٌ يَصِلُ بَلَدَهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ: ٥٠١
- ٢- حُكْمُ إِطْلَاقِ لَفْظِ (الْحَرَمِ) عَلَى غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ: ٥٠٢
- ٣- حُكْمُ طَلْبِ الدُّعَاءِ مِنْ شَخْصٍ صَالِحٍ: ٥٠٢
- ٤- حُكْمُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى جَدِّهِ: ٥٠٤
- ٥- هَلْ نَحْيَةُ الْعَلَمِ شِرْكٌ: ٥٠٥
- ٦- تَدْرِيسُ الْأَعْمَى لِلنِّسَاءِ وَتَرْتِيلُهُنَّ الْقُرْآنَ أَمَامَهُ: ٥٠٦
- ٧- مُدَّةُ السَّفَرِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمَسَافِرُ: ٥٠٧
- ٨- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ النَّظَارَاتِ وَالْأَوَانِي الْمَطْلِيَّةِ بِالذَّهَبِ: ٥٠٨
- ٩- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾: ٥٠٨
- ١٠- حُكْمُ مَنْ انْتَدَبَ فِي عَمَلٍ فَأَنْهَاهُ مُبَكَّرًا ثُمَّ قَامَ بِعُمْرَةٍ: ٥٠٩
- ١١- أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَرْفَعَ؟ ٥١٠
- ١٢- مَنْ هُمْ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ؟ ٥١٠
- ١٣- حُكْمُ تَغْلِيْقِ الْعَرَائِمِ (التَّمَائِمِ) وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ: ٥١١
- ١٤- حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي السَّاحَةِ الَّتِي خَلْفَ الْمَسْجِدِ: ٥١٣
- ١٥- حُكْمُ صَلَاةِ التَّوْبَةِ: ٥١٣
- ١٦- حُكْمُ إِيدَاعِ الْأَمْوَالِ فِي الْبُنُوكِ: ٥١٤
- ١٧- حُكْمُ تَقَاضِي الرَّائِبِ مَعَ تَغْيِبِ الْمُوظَّفِ بِإِذْنِ الْمُدِيرِ: ٥١٥
- ١٨- حُكْمُ مَنْعِ الْكُفْلَاءِ عَمَّا لَهُمْ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ٥١٥
- ١٩- حُكْمُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: ٥١٦

- ٢٠- حكم خروج الإمام أو المؤذن للدعوة وترك مسجده: ٥١٧
- ٢١- حكم شراء سيارة بأكثر من قيمتها بتقسيط ثمنها: ٥١٨
- ٢٢- حكم تخلف بعض الموظفين عن الجماعة لمصلحة العمل: ٥١٨
- ٢٣- إذا تَوَضَّأَ الْمُغْتَسِلُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، هَلْ يَلْزِمُهُ تَعَهُدُ أَعْضَاءِ الْوُضوءِ؟ .. ٥١٩
- ٢٤- ضابطُ السَّقَطِ الَّذِي تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةَ: ٥٢٠
- ٢٥- حكم بيع الهاتف للغير بأكثر من سعره الذي وضعت الدولة: ٥٢١
- ٢٦- حكم السنن الرواتب بالنسبة للمسافر: ٥٢١
- ٢٧- حكم التيمم إذا كان سيجد الماء في الوقت: ٥٢١
- ٢٨- معنى القسم في قوله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: ٥٢٢
- ٢٩- حكم قراءة ما جرى بين الصحابة من فتن: ٥٢٣
- ٣٠- حكم إطلاق تسمية العم أو الخال على أبي الزوجة ونحو ذلك: ٥٢٣
- ٣١- فاتنة سنة الفجر، فهل يفضيها بعد الإشراق، أو قبل الإشراق؟ ٥٢٥
- ٣٢- حكم الكذرة السابقة للدورة بيوم أو يومين: ٥٢٥
- ٣٣- حكم صلاة سنة الظهر الراتية أربعا بسلام واحد: ٥٢٥
- ٣٤- هل تغتسل المرأة إذا طهرت على الفور أم تنتظر وقت الصلاة؟ ٥٢٦
- ٣٥- هل تصل سنة الوضوء في أوقات النهي؟ ٥٢٦
- ٣٦- حكم قول: فلان يطلب نسيب الله ونسبك: ٥٢٧
- ٣٧- حكم تقبيل شخص فم غيره: ٥٢٧
- ٣٨- حكم العقيقة عن طفل مات بعد ولادته: ٥٢٧
- ٣٩- حكم تخصيص الميت بالأضحية: ٥٢٨

- ٤٠- حُكْمُ بَيْعِ اسْمِهِ الَّذِي فِي الْبَنْكِ الْعَقَارِيِّ: ٥٢٩
- ٤١- مَعْنَى حَدِيثِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا»: ٥٢٩
- ٤٢- حُكْمُ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: ٥٣٠
- ٤٣- حُكْمُ لِبْسِ الْبُرْقِعِ: ٥٣١
- ٤٤- هَلْ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ الْمُؤْمِنَ تَأْتِيهِ حُورِيَّةٌ فِي قَبْرِهِ: ٥٣١
- ٤٥- حُكْمُ تَسْجِيلِ الْمَزَارِعِ مَا لَدَيْهِ مِنْ حِصَّةٍ زَائِدَةٍ عَنِ الْمَسْمُوحِ بِاسْمِ غَيْرِهِ: ٥٣٢
- ٤٦- خَطَبَ ابْنُ أَبِيهِ وَوَلَيْسَ مَرِيضِي الْخَلْقِ: ٥٣٢
- ٤٧- قَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمُقِيمِ دَاخِلِ مَرْعَةٍ كَبِيرَةٍ مَسَاحَتِهَا (٣٠٠م^٢): ٥٣٣
- ٥٣٤- اللَّقَاءُ الْخَامِسُ عَشَرَ ٥٣٤
- ٥٣٤- فقه صلاة الكسوف: ٥٣٤
- ٥٣٤- فَرَعُ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ الْكُسُوفِ: ٥٣٤
- ٥٣٩- الْحِكْمَةُ مِنَ الْكُسُوفِ: ٥٣٩
- ٥٤٠- أَقْسَامُ النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُسُوفِ: ٥٤٠
- ٥٤٢- مَسَائِلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: ٥٤٢
- ٥٤٢- السَّبَبُ فِي كَوْنِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَيْسَتْ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى: ٥٤٢
- ٥٤٢- الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ نَهَارًا: ٥٤٢
- ٥٤٢- مَكَانُ آدَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: ٥٤٢
- ٥٤٣- أَسْبَابُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: ٥٤٣
- ٥٤٣- مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: ٥٤٣
- ٥٤٤- خُطْبَةُ الْكُسُوفِ مِنَ الْخُطْبِ الرَّائِيَةِ: ٥٤٤

- ٥٤٥ التكبيرُ لصلاةِ الكُسوفِ:
- ٥٤٦ الأسئلة:
- ٥٤٦ ١- مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ حَالَ السَّفَرِ:
- ٥٤٦ ٢- حُكْمُ التَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:
- ٥٤٧ ٣- حُكْمُ التَّرْخُصِ بِرُخْصِ السَّفَرِ لِمَنْ يُسَافِرُ يَوْمِيًّا (٧٠كم):
- ٥٤٧ ٤- هل هناك سورٌ مُعَيَّنَةٌ تُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟
- ٥٤٨ ٥- قَضَايَا دَعْوِيَّة:
- ٥٥٠ ٦- حُكْمُ تَغْيِيرِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَسْوَدِ إِلَى الْأَحْمَرِ:
- ٥٥٢ ٧- مَا لَ مَا تَصَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ هل فيه الزَّكَاةُ؟
- ٥٥٢ ٨- حُكْمُ إِتْلَافِ الْمَالِ بِاللَّهْوِ:
- ٥٥٤ ٩- بَيْعُ التَّوْرُقِ:
- ٥٥٥ ١٠- ذَبْحُ عَقِيقَتِهِ وَأَكْرَمَ بِهَا عَمَلًا مُسْلِمِينَ وَكُفَرَاءَ:
- ٥٥٥ ١١- حُكْمُ أَدَاءِ السُّنَّةِ الرَّائِبَةِ الْقَبْلِيَّةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ:
- ٥٥٦ ١٢- الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ وَالسَّلْمِ:
- ٥٥٦ ١٣- وَسَائِلُ تَحْدِيدِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ:
- ٥٥٧ ١٤- الْخُرُوجُ لِلنُّزْهَةِ وَقَضْرِ الصَّلَاةِ فِيهَا:
- ٥٥٧ ١٥- الْغَائِبُ عَنِ أَهْلِهِ وَحُكْمُ صَلَاتِهِ لِأَرْحَامِهِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ:
- ٥٥٨ ١٦- نَصَائِحُ لِمَجْمَعَةِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ:
- ٥٦٢ ١٧- حُكْمُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ:
- ٥٦٢ ١٨- حُكْمُ اسْتِثْمَارِ التَّبَرُّعَاتِ الْحَيْرِيَّةِ وَزَكَاةِ التَّبَرُّعَاتِ:

- ١٩- حكمُ التَّحِيَّةِ العَسْكَرِيَّةِ وحكمُ التَّحِيَّةِ بالإشَارَةِ: ٥٦٣
- اللِّقَاءُ السَّادِسُ عَشَرَ ٥٦٥
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّازِعَاتِ: ٥٦٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾: ٥٦٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى﴾: ٥٦٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَهْدِكَ إِلَى رَبِّكَ فَانْحَسِبْ﴾: ٥٦٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾: ٥٦٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَحْسِبُ﴾: ٥٦٩
- الأسئلة: ٥٧١
- ١- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُ الدُّعَاءَ إِلَى دِينِهِ وَيَحْمِيهِمْ: ٥٧١
- ٢- حكمُ إطلاقِ بعضِ الآيَاتِ الشُّعْرِيَّةِ الْمُوهِمَةِ لمخالفاتِ عَقْدِيَّةٍ: ٥٧٢
- ٣- مأمومٌ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ ثُمَّ قَدَّمَهُ ثَالِثٌ لِيَكُونَ إِمَامًا: ٥٧٤
- ٤- الجُمُعُ بَيْنَ أَمْرِ اللَّهِ لِمُوسَى بِاللَّيْنِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَغِلْظَةِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ: ٥٧٥
- ٥- طُرُقُ قِرَاءَةِ كِتَابِ الْحَدِيثِ: ٥٧٦
- ٦- حُكْمُ تَأْخِيرِ الأَذَانِ احتياطًا: ٥٧٨
- ٧- واجِبُنَا تَجَاهَ مَحْقِقِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَنْقِيحِهَا: ٥٧٩
- ٨- حكمُ النَّذْرِ المُبَاحِ: ٥٨٠
- ٩- الضَّابِطُ فِي اسْتِخْدَامِ الجُلُودِ: ٥٨١
- ١٠- حُكْمُ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةِ: ٥٨٢
- ١١- حُكْمُ الشُّرُوعِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ: ٥٨٢

- ١٢- مَدَى صِحَّةِ تَسْمِيَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ بِعِزْرَائِيلَ: ٥٨٤
- ١٣- هَلْ يُشْرَعُ التَّحَلُّقُ حَوْلَ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ ٥٨٥
- ١٤- حَدُّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ: ٥٨٦
- ١٥- تَزَوُّجُ بامرأةٍ قد حَمَلَتْ مِنْهُ سِفَاحًا: ٥٨٦
- ١٦- حَكْمُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ: ٥٨٧
- ١٧- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ بِالْقَلْبِ: ٥٨٧
- ١٨- المدة التي يثبت فيها النفاس: ٥٨٨
- ١٩- حَكْمُ إِدْخَالِ الْكُتُبِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى صُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ: ٥٨٩
- ٢٠- ضَابِطُ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ: ٥٩٠
- ٢١- حَكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا قَبْلَ إِمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ: ٥٩٠
- ٢٢- اسْتِقْدَامُ الْخَادِمَاتِ الْمُسْلِمَاتِ سِوَاءَ بِمَحْرَمٍ أَوْ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ: ٥٩١
- ٢٣- مَدَى صِحَّةِ الْقَوْلِ: بِأَنْ قَوْلَ الزَّوْرِ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصِّيَامِ: ٥٩٤
- ٢٤- حَكْمُ إِمَامَةِ الْأَعْرَجِ: ٥٩٥
- ٢٥- هَلْ خِتانُ الْمَرْأَةِ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ؟ ٥٩٦
- ٢٦- حَكْمُ تَسْمِيَةِ الْبَنَاتِ بِأَسْمَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ: ٥٩٧
- ٢٧- حَكْمُ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ: ٥٩٧
- ٢٨- حَكْمُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ: ٥٩٨
- ٢٩- وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٩٩
- ٣٠- حَكْمُ سَفَرِ الْخَادِمَةِ بِدُونِ مُحْرَمٍ: ٦٠٠
- اللقاء السابع عشر ٦٠١

- تفسير سورة النازعات: ٦٠١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنُنَهَا﴾: ٦٠١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَفَعَ سَعَكُمْهَا فَسَوَّنَهَا﴾: ٦٠٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾: ٦٠٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾: ٦٠٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى﴾: ٦٠٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ بَرَى﴾: ٦٠٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ حَافٍ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾: ٦٠٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾: ٦٠٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا﴾: ٦١٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَوْ يَلْبِثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾: ٦١١
- الأسئلة: ٦١٣
- ١- في الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: ٦١٣
- ٢- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ فِي وُضُوءٍ تَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ: ٦١٤
- ٣- ينوي أن يَهْتِدِيَ الْعَالَمُ كُلَّهُ، فَهَلْ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ؟ ٦١٥
- ٤- حُكْمُ الْاسْتِدَانَةِ لِلْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ: ٦١٦
- ٥- هل للشَّخْصِ أَنْ يُشْرِكَ نَفْسَهُ فِي ثَوَابٍ مَنِ يَعْتَمِرُ عَنْهُ؟ ٦١٦
- ٦- الْجَمْعُ بَيْنَ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ وَحَجِّ التَّطَوُّعِ: ٦١٧
- ٧- مَسَافَةُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ: ٦١٨
- ٨- حُكْمُ تَأْخِيرِ إِنْكَارِ الْمُتَكْرَرِ لِأَجْلِ كَسْبِ مَنْ يَدْعُوهُمْ: ٦١٩

- ٩- حكم اللُّقْطَةِ فِي الْحَرَمِ: ٦٢٠
- ١٠- إِذَا لَيْسَ جَوْرَبَيْنِ فَهَلْ يَمْسُحُ عَلَى الْأَسْفَلِ أَوْ الْأَعْلَى؟ ٦٢١
- ١١- مَعْنَى إِحْصَاءِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى: ٦٢٢
- ١٢- حُكْمُ الْجَمَاعَةِ لِلتَّعْزِيَةِ: ٦٢٣
- ١٣- حُكْمُ الْمَكْتَبِ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ: ٦٢٤
- ١٤- مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ: ٦٢٤
- ١٥- حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَدْفَأَةِ: ٦٢٥
- ١٦- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ مُرَابٍ أَوْ مُسْبِلٍ: ٦٢٦
- ١٧- حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ (بِس) عَلَى الْمَوْتَى: ٦٢٦
- ١٨- تَوَلِيَةُ الْإِمَامَةِ شَخْصًا غَيْرَ الْمُسَجَّلِ اسْمُهُ فِي الْأَوْقَافِ: ٦٢٧
- ١٩- حُكْمُ بَطَاقَاتِ الْإِثْتِيَانِ الْبَنَكِيَّةِ: ٦٢٧
- ٢٠- كَيْفِيَّةُ التَّخْلُصِ مِنَ الْوَسَاوِسِ الْعَقْدِيَّةِ: ٦٢٨
- ٢١- مَا يُرْوَى مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ إِلَى الْيَمَنِ وَالشَّامِ: ٦٢٩
- ٢٢- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَيْسٍ وَحَدِيثُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾: ٦٣٠
- ٢٣- ضَمَّةُ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ هَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ لِجَمِيعِ الْمَوْتَى؟ ٦٣٠
- ٢٤- حُكْمُ دُخُولِ الرَّجُلِ الْمَسْجِدَ فِي رِجْلِهِ رَوْتٌ غَنَمٍ: ٦٣٣
- ٢٥- حُكْمُ وَضْعِ صَوْتِ (قِرَاءَةِ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ) عِنْدَ انْتِظَارِ الْمُكَلَّمَةِ: ٦٣٣
- ٢٦- فَوْضَى الْمَطْبُوعَاتِ: ٦٣٥
- ٢٧- حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ عَنِ السَّقَطِ: ٦٣٥

- ٢٨- مَسَحَ عَلَى جَوْرِيهِ ثُمَّ خَلَعَهُ وَلَبَسَ آخَرَ: ٦٣٦
- اللِّقَاءُ الثَّامِنُ عَشَرَ..... ٦٣٧
- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَبَبِ الْبَرْدِ: ٦٣٧
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ عَبَسَ: ٦٣٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾: ٦٣٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ﴾: ٦٣٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَى﴾: ٦٤٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾: ٦٤٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾: ٦٤١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكُرْهُ﴾: ٦٤١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾: ٦٤٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾: ٦٤٢
- الأسئلة: ٦٤٥
- ١- أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ: ٦٤٥
- ٢- جَوَازُ الْجَمْعِ وَالْقَضْرِ فِي السَّفَرِ: ٦٤٧
- ٣- تَابِعُ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ظَانًّا أَنَّهُ لَا زَالَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ: ٦٤٧
- ٤- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ: ٦٤٨
- ٥- فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَأَتَمَّ بِأَمُومٍ مَسْبُوقٍ: ٦٤٨
- ٦- أَهْمِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: ٦٤٩
- ٧- لِبَاسُ الْمَرْأَةِ أَمَامَ مُحَارِمِيهَا: ٦٤٩

- ٨- العَمَلُ بخلافِ العُقودِ المُتَقَقِّ عليها مع العَمَالِ: ٦٥١
- ٩- حدُّ حلقِ الرَّأسِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ: ٦٥٢
- ١٠- أدرك الإمام ساجدا فهل يسجدُ معه مباشرة؟ ٦٥٢
- ١١- حكمٌ من يقولُ بأن أهلَ نجدٍ ليسوا على التَّوْحِيدِ: ٦٥٣
- ١٢- أَكَلُ لَحْمِ الجَزورِ وَصَلَّى بدونِ وضوءٍ ناسيًّا: ٦٥٤
- ١٣- حكمُ تذكيرِ الصائمِ إذا أَكَلَ أو شَرِبَ ناسيًّا: ٦٥٤
- ١٤- حكمُ الذَّهابِ إلى بلادِ الكُفْرِ للدَّعْوَةِ إلى الله: ٦٥٦
- ١٥- الحكمة من عدمِ وُجودِ البَسْمَلَةِ في سورةِ التَّوْبَةِ: ٦٥٩
- ١٦- حكمُ الاجْتِمَاعِ السَّنَوِيِّ لجماعةِ التَّبْلِيغِ: ٦٦٠
- ١٧- حكمُ الهَجْرِ فوقِ ثلاثةِ أيامٍ: ٦٦٣
- ١٨- التَّيْمُمُ إذا كان الماءُ بارِدًا جدًّا مع القُدْرَةِ على تسخينِ الماءِ: ٦٦٥
- ١٩- كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مع الأخطاءِ المَوْجُودَةِ في المناهجِ الدِّرَاسِيَّةِ: ٦٦٦
- ٢٠- الانشغالُ بِكِرَةِ القَدَمِ: ٦٦٧
- ٢١- حُكْمُ التَّوْرِيَةِ والتَّأْوِيلِ لِلتَّخَلُّصِ من رُفَقَاءِ السُّوءِ: ٦٦٨
- ٢٢- حكمُ مُصَافِحَةِ الدَّاخِلِ لِلجَالِسِينَ في المَجْلِسِ: ٦٧٠
- ٢٣- أَهْلُ بَلَدِهَا يَحْتَاجُونَ مَسْجِدًا، فَهَلْ تَبْنِي فِي بَلَدِهَا أو في غيره؟ ٦٧١
- اللِّقَاءُ التَّاسِعُ عَشَرَ ٦٧٢
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ عَبَسَ: ٦٧٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُ﴾: ٦٧٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ (١٨) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ: ٦٧٤

- ٦٧٥ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرُهُ﴾: ٦٧٥
- ٦٧٥ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾: ٦٧٥
- ٦٧٥ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ (٢٢) كَلَّا لَمَّا يَقِضْ مَا أَمَرُهُ﴾: ٦٧٥
- ٦٧٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾: ٦٧٦
- ٦٧٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ﴾: ٦٧٧
- ٦٧٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾: ٦٧٨
- ٦٧٩ الأسئلة: ٦٧٩
- ٦٧٩ ١- حُكْمُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ عَنِ نِيَّةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ: ٦٧٩
- ٦٨٠ ٢- معنى حديث: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ...»: ٦٨٠
- ٦٨٢ ٣- دُخُولُ الْمَأْمُومِ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: ٦٨٢
- ٦٨٣ ٤- حُكْمُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا أَمَامَ زَوْجِ أُمِّ زَوْجِهَا: ٦٨٣
- ٦٨٣ ٥- حُكْمُ إِيْتَانِ الْإِمَامِ بِرَأْيِهِ الْفَجْرِ مَعَ تَأْخُرِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ: ٦٨٣
- ٦٨٤ ٦- تَفْسِيرُ أَوَّلِ سُورَةِ الْغَاشِيَةِ: ٦٨٤
- ٦٨٥ ٧- حَلْفٌ بِالطَّلَاقِ أَلَّا تَبْقَى زَوْجَتُهُ فِي الْبَيْتِ، فَهَلْ تُحْسَبُ طَلَقًا؟ ٦٨٥
- ٦٨٥ ٨- حُكْمُ تَغْلِيْقِ التَّمَائِمِ: ٦٨٥
- ٦٨٨ ٩- شرح حديث: «سَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ...»: ٦٨٨
- ٦٨٩ ١٠- الصَّلَاةُ فِي الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ فِي جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ: ٦٨٩
- ٦٩١ ١١- ما حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ السَّفَرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُنْيَانِ؟ ٦٩١
- ٦٩١ ١٢- صَلَاةُ الْإِمَامِ الَّذِي تَذَكَّرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: ٦٩١
- ٦٩٣ ١٣- تَوْضِيْحُ حَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»: ٦٩٣

- ١٤- هل في السُنَّة ما يَدُلُّ على أَفْضَلِيَّةِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ الْأَقْرَبِ؟ ٦٩٥
- ١٥- كِتَابٌ يَجْمَعُ مَا خَالَفَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ؟ ٦٩٦
- ١٦- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ أَوْ تَرْكُهُ؟ ٦٩٦
- ١٧- حَكْمُ صُحْبَةِ مَنْ لَا يُصَلِّيُ وَالْجُلُوسِ مَعَهُ: ٦٩٧
- ١٨- الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ: ٦٩٧
- ١٩- هَلْ تَسْقُطُ رَايَةُ الْجُمُعَةِ عَنِ الْمَسَافِرِ؟ ٦٩٨
- ٢٠- مَعْنَى: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ»: ٦٩٩
- ٢١- ضَابِطُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: ٧٠٠
- ٢٢- حَكْمُ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: ٧٠١
- ٢٣- الْحَثُّ عَلَى الْإِبْتِعَادِ عَنْ مَوَاقِعِ الرَّيْبِ: ٧٠٣
- ٢٤- حَكْمُ طَمْسِ الصُّورِ الْمَهَانَةِ: ٧٠٤
- ٢٥- حَكْمُ زِيَادَةِ لَفْظَةِ: «وَبَرَكَاتُهُ» فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ: ٧٠٦
- ٢٦- حَكْمُ الصُّورِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى الْمَلَابِسِ: ٧٠٦
- ٢٧- إِعَانَةُ الْعُصَاةِ عَلَى الْمُنْكَرِ بِحُجَّةِ عَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الدَّعْوَةِ: ٧٠٦
- ٢٨- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾: ٧٠٧
- ٢٩- حَكْمُ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ بِالذَّنْفِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ: ٧٠٨
- ٣٠- فِي حَالِ جَمْعِ الصَّلَاةِ هَلْ يُصَلِّي رَايَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ ٧٠٨
- اللِّقَاءُ الْعِشْرُونَ ٧٠٩
- تفسير سورة الضحى: ٧٠٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾: ٧٠٩

- ٧١٠ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾: ٧١٠
- ٧١٠ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾: ٧١٠
- ٧١١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾: ٧١١
- ٧١١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾: ٧١١
- ٧١١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾: ٧١١
- ٧١٢ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾: ٧١٢
- ٧١٢ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾: ٧١٢
- ٧١٢ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾: ٧١٢
- ٧١٢ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾: ٧١٢
- ٧١٣ الأسئلة:
- ٧١٣ ١- لَدَيْهِ عَمَلٌ فِي جُدَّةٍ يُرِيدُ قَضَاءَهُ وَيُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَهَلْ يُحْرِمُ مِنْ جُدَّةٍ؟ ٧١٣
- ٧١٤ ٢- هَلْ يَجِبُ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟ ٧١٤
- ٧١٥ ٣- حَكْمُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ: ٧١٥
- ٧١٦ ٤- حَكْمُ مَا يَأْخُذُهُ الْأَيْمَةُ وَالْمُؤَدَّبُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ: ٧١٦
- ٧١٧ ٥- حَكْمُ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بَدُونَ إِتْزَالِ: ٧١٧
- ٧١٨ ٦- قِرَاءَةُ بَعْضِ الْأَذْكَارِ بِتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ، وَسُورَةُ الْعَصْرِ فِي خَتَامِ الْمَجْلِسِ: ٧١٨
- ٧١٩ ٧- الْمُصَلُّونَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَيَسَارِهِ: ٧١٩
- ٧٢٠ ٨- حَكْمُ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي الْمُصَلَّى: ٧٢٠
- ٧٢٠ ٩- هَلْ يَرَى الْمُنَافِقُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ٧٢٠
- ٧٢١ ١٠- هَلْ تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ ٧٢١

- ١١- موضعُ دعاءِ الاستِخارةِ مِنَ الصَّلَاةِ: ٧٢٢
- ١٢- حكمُ روايةِ الأحاديثِ الضَّعِيفَةِ في المواظ: ٧٢٢
- ١٣- مسافرٌ جاءَ والإمامُ يُصَلِّي العِشاءَ، فهل يُصَلِّي مَعَهُ العِشاءَ؟ ٧٢٣
- ١٤- اعتَمَرْتُ وَلَمْ تُقَصَّ شَعْرَهَا إِلَّا فِي جُدَّةَ: ٧٢٥
- ١٥- الابتداءُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: ٧٢٥
- ١٦- حكمُ التَّدَاوِي بِعِلَاجٍ مَعَ الشُّكِّ أَنْ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ سَاحِرٌ: ٧٢٦
- ١٧- حكمُ المَالِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَكَانَ مُدَّخِرًا لِزَوَاجٍ وَنَحْوِهِ: ٧٢٦
- ١٨- دَعَا قَوْمُهُمُ لِلتَّوْحِيدِ فَاسْتَجَابُوا، فَهَلْ يُبَادِرُونَ فِي هَدْمِ الْقِبَابِ الشَّرِكِيَّةِ؟ .. ٧٢٧
- ١٩- حكمُ الوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ: ٧٢٨
- ٢٠- حكمُ الوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ المُشْتَرِطَةِ فِي النِّكَاحِ: ٧٢٨
- ٢١- اشْتَرَى لِرَجُلٍ آخَرَ سَيَّارَةً، وَبَاعَهَا عَلَيْهِ بِأَقْسَاطٍ كَثِيرَةٍ وَزَادَ فِي الْقِيَمَةِ لِأَجْلِ مَعْلُومٍ: ٧٣٠
- ٢٢- حكمُ مَا يُخْرَجُ إِلَى الحَلْقِ مِنَ المَعِدَّةِ أَثناءَ الصُّومِ: ٧٣٠
- ٢٣- حكمُ الطُّبُولِ فِي الأَعْرَاسِ وَدَفْعِ الأُجْرَةِ لِذَلِكَ: ٧٣١
- ٢٤- حكمُ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ: ٧٣٢
- ٢٥- مَتَى يَقُولُ المَأْمُومُ (آمِن)؟ ٧٣٣
- ٢٦- مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ بَعْدَ وَفَاةِ الزَّوْجِ: ٧٣٤
- ٢٧- حكمُ البَسْمَلَةِ فِي الخَلَاءِ لَمَنْ أَرَادَ الوَضُوءَ فِيهِ: ٧٣٥
- ٢٨- حكمُ مَنْ نَسِيَ حَلْقَ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرَهُ فِي العُمْرَةِ: ٧٣٥
- ٢٩- اسْتِعْمَالُ الشَّامْبُو وَالصَّابُونِ المَمْزُوجِ بِبَعْضِ الأَطْعِمَةِ: ٧٣٥

- ٧٣٦ اللقاء الحادي والعشرون
- ٧٣٦ تَفْسِيرُ آيَاتِ مِنْ سُورَةِ التَّكْوِينِ:
- ٧٣٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾:
- ٧٣٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾:
- ٧٣٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾:
- ٧٣٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾:
- ٧٣٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾:
- ٧٣٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾:
- ٧٣٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾:
- ٧٣٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ﴾:
- ٧٤٠ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾:
- ٧٤١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾:
- ٧٤٢ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجَبَابِغُ سُفِّرَتْ﴾:
- ٧٤٢ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ﴾:
- ٧٤٣ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾:
- ٧٤٥ الأسئلة:
- ٧٤٥ ١- هَلْ وَسَائِلُ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ؟
- ٧٥١ ٢- هل لمحرّم المرأة أن يرمي معها ليلاً:
- ٧٥٢ ٣- حكم تأخير إخراج الزكاة:
- ٧٥٣ ٤- خرَجَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَرْمِ إِلَّا فِي الصُّحَى:
- ٧٥٤ ٥- نَوَى الْحَجَّ يَوْمَ عَرَفَةَ فَهَلْ يُجْرِمُ مُفْرَدًا أَمْ قَارِنًا؟

- ٦- حكم الاستمئاء بيد الزوجة في نهار رمضان: ٧٥٤
- ٧- حكم الملابس التي عليها الصليب: ٧٥٥
- ٨- هل يلزم المدرس العدل بين طلاب أهل السنة والرافضة؟ ٧٥٧
- ٩- حكم ترتيب الصلوات للمسافر: ٧٥٩
- ١٠- من جامع امرأته حال قضايتها للصوم: ٧٦٠
- اللقاء الثاني والعشرون ٧٦١
- تفسير آيات من سورة التكويد: ٧٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحُسْنِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾: ٧٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾: ٧٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾: ٧٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ﴾: ٧٦٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾: ٧٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾: ٧٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾: ٧٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾: ٧٦٨
- الأسئلة: ٧٦٩
- ١- هل تُدرَك الجماعة بإدراك التَّشَهُدِ الأخير؟ ٧٦٩
- ٢- سقوط الصدقة عمن أفطر رمضان لمرض ثم قضاؤه: ٧٦٩
- ٣- حامل أفطرت في رمضان ونسيت عدد الأيام التي أفطرتها: ٧٧٠
- ٤- حكم الذهاب إلى امرأة يقصد معالجة الأختية: ٧٧٠

- ٥- معنى قوله ﷺ: «لَا يَكْتُونَنَّ وَلَا يَسْتَرْقُونَ»: ٧٧١
- ٦- حَكْمُ مَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَجَامَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ السَّفَرِ: ٧٧١
- ٧- كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرَّوَاطِبِ الشَّهْرِيَّةِ: ٧٧٢
- ٨- مَقْدَارُ نِصَابِ الْفِضَّةِ: ٧٧٣
- ٩- بَاعَ مَرْزَعَتَهُ بِالْتَّقْسِيطِ فَكَيْفَ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ؟ ٧٧٣
- ١٠- حَكْمُ وَضْعِ السَّوَاكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ: ٧٧٣
- ١١- هَلْ هُنَاكَ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَعْدَ التَّجَشُّؤِ وَالتَّثَاوُبِ؟ ٧٧٤
- ١٢- وَجُوبُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الذَّهَبِ الْمُسْتَعْمَلِ: ٧٧٥
- ١٣- حَكْمُ التَّوَرُّكِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَذْيَةٌ لِمَنْ يَجَانِبُهُ: ٧٧٨
- ١٤- مَتَى يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ: ٧٨٠
- ١٥- هَلْ لِلْمَرْأَةِ فِي زَمَنِ الْإِحْدَادِ أَنْ تُحْجَّ؟ ٧٨١
- ١٦- الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»
وإنتشارِ الصَّخْوَةِ: ٧٨١
- ١٧- حَكْمُ اسْتِقْدَامِ الْعَمَّالِ وَأَخْذِ الْمَالِ عَلَى اسْتِقْدَامِهِمْ: ٧٨٣
- ١٨- هَلْ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ عِنْدَ تَعَدُّرِ تَحْصِيلِهِ؟ ٧٨٦
- اللِّقَاءُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ ٧٨٨
- تفسير آيات من سورة التكويد: ٧٨٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾: ٧٨٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾: ٧٨٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾: ٧٩٤

- الأسئلة: ٧٩٧
- ١- حُكْم تعليق الآيات القرآنية والأحاديث في المجالس، أو في السيارة: ٧٩٧
- ٢- حكم الوعظ عند القبور أثناء الدفن: ٧٩٩
- ٣- هل يَرُدُّ الدعاءُ القَدَر؟ ٨٠١
- ٤- لا يستطيع دفع تكاليف الحج فهل يُجْرَم مِن مكة؟ ٨٠٢
- ٥- ذبْحُ العَقِيقة خارج البلاد لَعَدَم حاجة أهل البلد للحم: ٨٠٣
- ٦- حكم تنظيم دروس خاصة بالمرأة يلقىها النساء: ٨٠٥
- ٧- أقسام المصائب وأقسام الناس تجاهها: ٨٠٥
- ٨- قَدَمٌ مِن مصرَ ناويًا العُمرةَ إن أذِنَ له الكفيل، فَمِن أين يُجْرَم؟ ٨٠٨
- ٩- هل يشترط الوضوء لِسِّ المصحف، وهل يُؤمر به الأطفال؟ ٨٠٨
- ١٠- حكم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه: ٨٠٩
- ١١- حكم ذكر اسم الميت عند الصَّلَاة عليه: ٨١٠
- ١٢- حكم العمرة في أشهر الحج: ٨١١
- ١٣- حكم قول القائل: «أقامها الله وأدامها» عند إقامة الصَّلَاة: ٨١٢
- فهرس الأحاديث والآثار ٨١٥
- الفهرسُ الموضوعيُّ ٨٣٣
- فهرس المحتويات ٨٤٥

